وسئل الشيخ الشهيد عن رجل أفلس هل فيه زكاة فقال كم له
وإذا أفلس كان فيه زكاة لمن تلف ويكون واجب بها
على الأصناف التي أوليت زكاة وإن فلس يعود الزكاة
واختلف القاضي كما هو عادتنا اليوم في النظر فيما
أعطاه القاضي هل هو واجب وما زكاة الأوقاف وإلى
من الحق يعاد أم لا يزكيه زيتونه ولا نتماره وعلى تقدير
تزكيته بعضها فيعيدها من زيتونه إلى التي تليها أم تزكي
في كتاب الله عز وجل ولا حق للقاضي فيها إلا أن يكون فقيرا فيأخذ
فيأخذها بوجه حق زيتونه وتفرض من القاضي إذا هو تسلطه عليها
لأن كله يفعل على وجه منها ما قال في الجواهر الزكاة الكبرى

الشيخ خليل وقيد الزراعة والبيوع قال الشيخ بناني والظاهر أن الفقيه
والظاهر أنها لا تلغى بل الأصح عدمه والظاهر أنها لا تلغى غير أن
يأخذ من البيوع التي قبل الأداء ولا يتم الأمر بعد أهلها الأداء
وعلله بأنه علة سبب منع وهو الذي هو ما فعلا من أن الحرث
وهو موجود في الفقيه غاية ما في الأمر أن القاضي
الشراح بواسطة حاجبه أو كتبه فيه عبد السلام الشطي حفظه
الله ورعاه آمين من كاتبها العبد الراجي محمد بن عبد السلام الشطي الفقير

يا حسيب لا تأكل جزاء الكتاب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012374

قوله في هذه المسألة
ما أرسله وضعف وهي لا يجوز
أن يحبس واحد جميع
عبد السلام

فاعل الصفة زعامة ثلاثة بعد أن قال كقولك العالمين الفقراء بل تقول
الفقراء العالمين هو

وسبيل من يجب فيه الخطاب أن يزكي الباقي بعد مذهبه أو مذهب من يجب عليه
يطيب أكله وإن كان مذهبه أن الكسب والصنعة تضمنهما ما ذكرنا ولم يعطيا من الزكاة
شيئا ولا يعطيان من الزكاة شيئا وسبيل الغازي في سبيل الله
الذي يسأل عن إذا أن يرجع الزكاة لا يزكيها ويعطيها على ما ذكرنا وأحب
ما يفعل من هذا أن يزكي ماله ثم يعطيه من شاء ولا يعطيه من الزكاة
ولا يجوز أن يعطي زكاته لمن يلزمه نفقته من ولد أو والد أو زوجة أو مملوك
أحد ولا يجوز أن يعطي الزكاة لمن يرث المعطي منها شيئا إذا مات
أحد الزكاة لا يجب أن يعود عليه شيء بشرط أن يصرفها فيما يجتمع بعضها إليها
أحد الزكاة لا يجب أن يعود عليه شيء بشرط أن يصرفها فيما يجتمع بعضها إليها
ويحرم عليه ما يرجع إلى الأب الباقي معطيها ومنفقها
وأحب ما يفعل من هذا الأصناف دون كلام الأب والله أعلم هكذا من قول الأكبري ليس هو الغزالي

وسبيل أجر الغازي أن يجعل على ثلاثة رجال ديوان على عدتهم وأحوالهم والمتاع مشتركا بينهم ويقسم الغنيمة
بعد ما يجب عليهم الزكوة في الزرع والماشية والدراهم ويجعلون كرجل واحد ولا يزكي من حضر الغنيمة
منهم بأجاب النصاب شيئا ولا يجب زكاة فيما لم تبلغ حصة النصاب ولا زكاة عليها وإن كان الغنيمة
لرجل أو لرجلين أو لعشرين شركاء في الماشية أو في الدراهم أو في الدراهم أو العروض إن تزكي بما بلغت حصة
منهم نصاب الزكاة زكى ولا يجب زكاة عليها وإن كانت شركتهم متصلة وإنما يجب زكاة عليهم في حصصهم
يجعلون حصة عسكره صفا من الغنم والبقر والإبل ويزكون زكاة الماشية وكذلك الذهب والورق
ولا يقتسم الغنيمة
ولا يزكي الغنيمة بحال لأن الشرط في زكاة التجارة ولا يجب زكاة على شريك حتى تبلغ حصة نصاب
عين أو ورق وإن كانت بلغت حصة أحد الورثة لم يجب عليه زكاة ما لم يجب على الميت من قول الأكبري ليس هو
الغزالي الأكبري

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذه الاجوبة الكبرى للشيخ الامام العارف الكامل
الهمام تاج العارفين وقدوة السالكين ابي محمد
سيدي عبد الغني ابن سيدي اسمعيل النابلسي رضي
الله عنهم ونفعنا بهم آمين
وتليها الاجوبة الصغرى
له ايضا قدس الله
روحه

٢

وصيام سيدي عبد الله الشريف عن فوت وجعه ازكاة شهد لشفي غايب بسر هوه وطنهوه وغيبته وطا
العلم وهو احش ساجة بذاك وهل تجزيهم زكاة الزكوة ام لا وعلى الاجزاء هل يسقط بها
صرفه كل منها ام لا واجاب ان كان احش حالة جاز اعطاء الزكاة كل ولا يسقط الا باداء
بذلك الله هـ من نوازل سيدي العربي الفزازي الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2262
.1115
.A2
.31
1901

سئل رضي الله تعالى عنه بما نصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على من وجد كالبدر يتلألأ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

سيدي أدام الله وجودكم واسعد زمنه آباؤكم الكرام وجدودكم جعلوا بكم رزقنا الله وإياكم عمر أبينا زاده وقعت خارج المسجد وخرج الإقلاع وعلى عمليتها وعلى الناس عمليتها داخل المسجد بصلاة الإقلاع والساعة خارج المسجد لا تسع جميعهم وإنما تسع بعضهم ولم يخرج آخرهم بعمل سيره بناء بنور على صلاتهم داخل المسجد وإمكانهم الخروج أيما مكن بعضهم ولم يخرج لكونهم آثروا بعبادة أولا ثوابهم لأنه به يتبع بأن الله تعالى مكروه بل الوتر كسوا الصلاة لا يثيرا إذ الحاصر المكروه عند الجمعة والآخر يثير وهل الخارج بعضهم وتم الساعة وبقي بعض بها مقامة في المسجد وصلوا عليها بناء فور كلهم أي من خرج ومن بقي ويعذر من لم يخرج لأجل ضيق الساعة وتتبع الكراهة في حقه أم لا وهل الخارج البعض مع الإقلاع وبقي الباقي خارج المسجد ولم يخرج معه من يعمر تلك الساعة وصلى عليها داخل المسجد اعتبارا منه بناء على صلاته أم لا يحصل الكراهة ولا ثواب معها كما علم أو كثير ممن يكثر به الخير يتساهل في هذا ويصلي عليها داخل المسجد مع إمكان الخروج وتاقيه أجبنا بسيل المشهور المذهب في القضية وما عمل من يفتري به وما تفعلونه أنتم في هذه الأزمنة بأنفسكم لا يغفر من يثوب وبدينه كان يخرج مع الإقلاع فإن كره عليه بعمل الصلاة في خروجه واحتمل المنكر أو كيفيته وعمل قول من قال بثواب المصلي على الجنازة خارج المسجد والمصلاة داخله مع إمكان الخروج راجح أو مرجوح بين لنا أو لكم شافيا للغليل ممنوا وفقه وجهة فضل منزله الساعة بمنزل يسيره لتلكم الحضرة الفاسية حرسها عن البلية بجاه خير البرية سؤال في منزلة النازلة فأجاب بما لا مفنع فيه ولا يشفي غليلا ولم يثير عليلا حرر حرابه بقرسكم الاستفتاح ونصه هذا من الواحد بالشمر له جهتان وفيها أربعة أقوال عند الآخرين ثم قال قول بعضهم أنه يثاب على صلاته ومن هذا القول الذي قال فيه المجيب قول بعضهم

مرّ القول الثاني عند ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال فيه ينتاب قال الجلال المحلي وهو التغيير يريد عنده والا فكلام ابن يعقيب كما قاله ابن السبكي انما مر به ونسبه للجمهور وهو المشهور وان القول الذي عبر فيه بصيغة التمريض مع تأخيره عما نسبه للجمهور من غير عزو ولم يعتمد عليه لا يكون مشهورا وانه لم يقل به احد بتضعيفه وترجيحه بما علمت ان الجلال المحلي وان كثر سيره مر وابعده اعرضي الاطوليين في تضعيفه كالقرافي والزركشي وابي العباس الشيخ حلولو وعيش الجلال كالعلامة الكوراني والكمال ابن الدميري وغيرهم من المحشيين كالشارحين اذ يغلب على ظني انه ما وابعده احد منهم على ان القول الثاني هو التضعيف غير انه كمال تعمهم بكما تعلمه ولم يوجد منهم بعزله البطلان المحلي وانكر ما بايوبكم من شراح ابن السبكي وغيرهم من الاطوليين كابن الجاجب وشراحه وانما المسئلة بغيبة واركان لم تعلق بالاطوليين كما تعلم وان تذكر ما تعلق بالمسئلة من البعد اذ هو المشهور عنه وان تتبرع بما يشفي عليلنا من العزع من الاطوليين بجزاة فانا من سيرنا ان تيسر لنا المسئلة وان تسكتنا بيانا وبسكتنا شافيين ومحل منزلة النسبة لمحفني الاطوليين عميمة اوكيف ولكم الاجر والسلام عليكم ورحمة والبركة **فاجاب** رضي الله عنه واداع النفع به بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان مرجع السؤال الى مسئلتين الاولى من تكرار العلامة على الجنازة في المشهد اذا وضعت خارجه وعلى الاقلام وكما بعده منا الى وعلى اخر وبصلاته داخله مع فيئ الخارج وعزمه **والثانية** من ينتاب عليهما قريبا داخله على القول بالكراهة **اما الاولى** فنقل في المدونة ولا يصلى عليهما في المشهد الا ان توضع بفنائه بخلاف قريب المشهد يصلى عليهما بصلاة الاقلام اذا ظلا وخارج المشهد بمثله وعلى قائد المدونة مر شرحه الفيشي اقتصر ابن عرفة وصاحب الشامل فقال ابن عرفة وفيها اكره وضعهما في المشهد فان وضعت فربما يصلى عليهما قريبه بصلاة الاقلام ارضا وخارجه بمثله وقال في الشامل وفي الصلاة عليه بمشهد الجواز والمنع والكراهة وزجعت كاد خل فيه وفي فيه ان يصلى عليه بصلاة الاقلام خارجه ارضا وقال الشيخ زروق والصواب ان لا يصلى عليه الا عند القبر وخارج المشهد ويصلى امثل المشهد بصلاة الاقلام فيه اذا ظلا وخارجه بمثله فاله في المدونة وجعل ابو الحسن قول المدونة اذا ظلا وخارج المشهد لا مفهوم له باذه فان قوله اذا ظلا وخارج المشهد بمثله مفهومه لزم ان يصلى عليهما فيه وليس كذلك وقال ابن ناجي لا مفهوم لقوله اذا ظلا وخارج المشهد بمثله ونقل

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012374

ابو الحسن ايضا مثله عن ميّاح وقال انه ابن في كتاب ابن حبيب **وأما المسئلة**
الثانية وهي من بنى بناء على ملتنا مع جزء من الكرامة فنعم يثاب عليه ملتنا ولا تمنع
منزلة الكرامة من الثواب **فإن قلت** بما تمنع بعض الاقلام المراد نقله عن ابن بشير
وغيره من انه لا يثاب على صلاته ولا يؤجر وله ان لا يعذب اذا وجر لان يعذب اشد
المكروه **قلت** مراده لا يثاب ثواب ايقاع الصلاة ولا يؤجر وله ان يقال ايضا عما به
الاجر ينتفي الاثم والاجر مقرون الى الايقاع في المسجد لا الى الصلاة نفسها وهي
مناط الكرامة فالصلاة مثيبة مطلقة عن التقييد بالكون في المسجد وغيره
بالكون حيث وقوعها مرّ بيانها من حيث هي صلاة منهي عنها من حيث تقييدها بالزائد
بالصلاة فافترقا بما مناط عليه ملتنا وكونها في المسجد منهي عنه مناط على تركه فلم
يقع النهي عن ذات الصلاة وعبارة ابن بشير كما مرّ له في نزعه وتقعه في سماع اشهب
وابن نافع عن مالك بعد كلام وحكاية الخلاف واذا فلنا ان الصلاة مكروهة فالمعنى
انه يأثم ولم يؤجر وان لم يفعله أجر لأجل المكروه فاتركه افضل من فعله هذا
المراد بغير بعضهم ومراده ما ذكرناه والمجموع ان مزاحمة على ما يثاب عليه
نفي الثواب على الصلاة فاسد لوضوح **وأما أولا** فلانا صلاة افترقت بمكروه
فلم تجتمع مع ما يثاب عليه لتضاد الاجر والمثوبة فتكون المسئلة خلافية مفروضة
اعني بحضور الثواب ونفيه اذا زاد الحلو بما اذا اقترنت العبادة بمعصية
وما مثلنا لم تقترن بها انما اقترنت بمكروه وفرق بين اقتران المكروه عرضا ترتب
العقوبة عليه فلو كان مانعا من ترتب الثواب على الطاعة المقارنة لكان ما
يعاقب على ارتكابه ويناسبه عرضا ان الثواب بعقوبة ما نقلت صفيفة المكروه
وتداخل مع الحرام ويثاب بالحل فكذا **وأما ثانيا** فلان الكراهة لو كانت
مضرة او نقيض الصلاة كما قيل جزئيا مع كمال التلبس وتحريما لمقتضى العبارة وهي
فوات الصلاة على الميت في المسجد مكروهة لذاتها بعلتها وقد تركنا الثواب للنزاع
الا يثاب عليها وان لا يعاقب اذا اهل عليه غارجه او وبه على القول بالجواز لانه
يقال بمثله في صلاة الجنازة وخاصية الجواز ان لا ثواب ولا عقاب ويثاب اهل ايضا
فكذا متغيرة من الكراهة والجواز الى الحالة المتعلقة بالصلاة واما الصلاة في
نفسها بما هي مطلوبة مثاب عليها والعبارة متوقفة في عرفها او في جمعتها على اضمار
كما مرّ من دلالة الاقتضاء واذا تقرر ما وتحرر ان المسئلة من سنوح الخلاف استغنى
والله اعلم عن بقية البحث اذ مقتضى السؤال فيها يكفي منه ما يفصل الثواب على
القول بالكراهة وقد تقرر انه لا مانع من حصوله وان المسئلة خارجة من الخلاف
والكلام بالنظر للكلام والتنبيه على بعض البحث اراده لتتميم الفائدة وحصول الفائدة

مغربي

بفضله لكم منحنا الله وإياكم توفيقه وإذا فنا حلاوة العلم وتعفيفه لأنه
لا يتقرب إلى الله بمكروه إنما وقع التقرب بعباداته ما حبها مكروه وليست
العبادة من المكروهة بفسحة بل النهي خارج لما تقرر في الأصول إن النهي عن
الضلالة في بعض الأمكنة خارج جزما لضلالة لازمة وقولكم بل لو تركوا الضلالة
لأثيبوا على تركها لو تركوا إيقاع الضلالة في المشهور ثم إن الضلالة ممنوعة إذا توالت
في مجرد الترك نعم يحصل إذا توالت وقصره لحديث إنما الأعمال بالنيات وقولكم
أجبنا بمشهور المذهب مشهور المذهب مقرر قالبي في المدونة للكراهة إذا فعل
خارج المشهور وإذا عمل من يقتدى به فإنه لا يخرج عن قولي العلم وأما خروج من خرج
مع الإقلاع بعذر هو أو المنكر عليه جملة فيحط وقولكم وبمثل قول من قال أيثاب المصلي
على الجنازة الراجح أو مرجوح جوابه أنه للنزاع في حصوله كما تقرر وأما قول
المجيب بمثل من قال الواجب بالشخص له يعتاد فيجيء كما تقرر وأما حكايته الخلاف
فصحيح أيضا في المسئلة على الجملة لا بر ضورتنا هنا للاختلاف فيها وإنما الكتب باختيار
القول المعتمد لأنه إذا كان التعفيف فيها فإنه معصية أنه يثاب عليه كما تقدم
مسئلتنا المروية باستمرار الأعمال على إثر نذر وقولكم لم يقل به أي بتعفيفه وترجيحه
فيما علمت إلا الجلال المحلي قصور كبوة جواد وبئر المعفر التحرير ثم منقوش ومنبوش
بزاي فال الشهور في مسئلة الواجب بالشخص له يعتاد فيها مذاهب أحدها
وبه قال المشهور في الصلاة فرضا كانت أو نفلا تكره جماعة الصلاة إنما هو
بنا ومن يثاب عليها لم يأثم الأصوليون بنفي الثواب وكذلك النووي في شرح المهذب
عزاه لمشهور ابن الصباغ ابن الصباغ في شامله جمعا عن جمع قال إنه المعروف من
كلام أحمد بنا بالعراق ثم قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل إنه
ينفي منفور الثواب قال ابن منصور ومن الغياث أي يثاب مرجوحة الصلاة وإن
عوقب مرجوحة الغضب فقد يعاقب بغير حرما الثواب أو بعزما بعضهم قال شيخنا
الإقلاع المحلي ومن المنفور التعفيف والأول تعريف وادعى عمر إيقاع الصلاة في المغضوب
بلا خلاف في المغتفر كلاع الأشعرة ومثله أيضا في شرح ولي الدين العراقي وزاد وفر
كلهم إن قوله وفيه يثاب منوع لابن الصباغ وغيره المذهب الثاني فتير من ابن
ابن الجمهور إنما منوعة الصلاة وإنما نفوا الثواب فلم يقع به الأصوليون وإنما
موضوعه للعراقيين من الشافعية وإن ابن الصباغ اختار ترتب الثواب على الفعل
بالنعمة وتبعه ابن أخيه ابن منصور وتبعهما الجلال المحلي وتابعه على الأمر بغداد
من الحشيين قال الكمال ابن أبي شريف تعزيز الكلام المحلي فرق الإثابة لم يرد الجزم
بنفي الثواب إنما أطلق الثواب تعريضا للرد عليه وبيان الله أن الصلاة في المغضوب

بفضله لكم منحنا الله وإياكم توفيقه وإذا فنا حلاوة العلم وتعفيفه لأنه
لا يتقرب إلى الله بمكروه إنما وقع التقرب بعباداته ما حبها مكروه وليست
العبادة من المكروهة بفسحة بل النهي خارج لما تقرر في الأصول إن النهي عن
الضلالة في بعض الأمكنة خارج جزما لضلالة لازمة وقولكم بل لو تركوا الضلالة
لأثيبوا على تركها لو تركوا إيقاع الضلالة في المشهور ثم إن الضلالة ممنوعة إذا توالت
في مجرد الترك نعم يحصل إذا توالت وقصره لحديث إنما الأعمال بالنيات وقولكم
أجبنا بمشهور المذهب مشهور المذهب مقرر قالبي في المدونة للكراهة إذا فعل
خارج المشهور وإذا عمل من يقتدى به فإنه لا يخرج عن قولي العلم وأما خروج من خرج
مع الإقلاع بعذر هو أو المنكر عليه جملة فيحط وقولكم وبمثل قول من قال أيثاب المصلي
على الجنازة الراجح أو مرجوح جوابه أنه للنزاع في حصوله كما تقرر وأما قول
المجيب بمثل من قال الواجب بالشخص له يعتاد فيجيء كما تقرر وأما حكايته الخلاف
فصحيح أيضا في المسئلة على الجملة لا بر ضورتنا هنا للاختلاف فيها وإنما الكتب باختيار
القول المعتمد لأنه إذا كان التعفيف فيها فإنه معصية أنه يثاب عليه كما تقدم
مسئلتنا المروية باستمرار الأعمال على إثر نذر وقولكم لم يقل به أي بتعفيفه وترجيحه
فيما علمت إلا الجلال المحلي قصور كبوة جواد وبئر المعفر التحرير ثم منقوش ومنبوش
بزاي فال الشهور في مسئلة الواجب بالشخص له يعتاد فيها مذاهب أحدها
وبه قال المشهور في الصلاة فرضا كانت أو نفلا تكره جماعة الصلاة إنما هو
بنا ومن يثاب عليها لم يأثم الأصوليون بنفي الثواب وكذلك النووي في شرح المهذب
عزاه لمشهور ابن الصباغ ابن الصباغ في شامله جمعا عن جمع قال إنه المعروف من
كلام أحمد بنا بالعراق ثم قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل إنه
ينفي منفور الثواب قال ابن منصور ومن الغياث أي يثاب مرجوحة الصلاة وإن
عوقب مرجوحة الغضب فقد يعاقب بغير حرما الثواب أو بعزما بعضهم قال شيخنا
الإقلاع المحلي ومن المنفور التعفيف والأول تعريض وادعى عمر إيقاع الصلاة في المغضوب
بلا خلاف في المغتفر كلاع الأشعرة ومثله أيضا في شرح ولي الدين العراقي وزاد وفر
كلهم إن قوله وفيه يثاب منوع لابن الصباغ وغيره المذهب الثاني فتير من ابن
ابن الجمهور إنما منوعة الصلاة وإنما نفوا الثواب فلم يقع به الأصوليون وإنما
موضوعه للعراقيين من الشافعية وإن ابن الصباغ اختار ترتب الثواب على الفعل
بالنعمة وتبعه ابن أخيه ابن منصور وتبعهما الجلال المحلي وتابعه على الأمر بغداد
من الحشيين قال الكمال ابن أبي شريف تعزيز الكلام المحلي فرق الإثابة لم يرد الجزم
بنفي الثواب إنما أطلق الثواب تعريضا للرد عليه وبيان الله أن الصلاة في المغضوب

يمكنه ان يثاب فلا علمنا وان لا يثاب اذ يحتمل ان يعاقب على الغضب بقدر ثواب
العبادة او بعضه وان يعاقب بغير قدر ثوابه لانه يثاب فنقول بالاكلاوي
الردع على ايقاع الملائة في المغضوب فيريد انه قد لا يثاب وقد لا يثاب اراد
انه لا يقتضي تخصيص مقدار الثواب كله بكونه عقوبة الغضب فقدرهم انه لا خلاف
في المعنى وقال اللقاني على قوله والاول تقريب راجع يعني ان الفريقين متفقان
على احتمال ان لا يعاقب وان يعاقب بغير قدر الثواب فيثاب عليها او بقدره كله او بعضه
قال اللقاني فقد قال على ما مر عليه في نفس الامر والاول اقتضى
الاحتمالات على بعضها وسواء ثم يثاب للفهم اذ في تكثير الاحتمالات ابعاد
عن الفهم وردّ عما اراه حيث ذكر الاحتمال الخفيف دون غيره وقال ابن الفاسي في
مسلك الدرر قاتل على مرسل مغضوب قلة السعادة وعليه المعصية قلة السعادة
وعليه اثم معصيته ومثله لعياض ومذا مذهب المعتزلة ان عليه المحفوظ من ان
القبول اثره مرتب الثواب لازم للحسنة وان الكافر فعلها وجزي بشر بها بكفرها
وان كانت مكلفة للكافر من حيث وجهه كانت سببا للثواب بقدر ما يجره مع قواعد
الشريعة ومغتفر مثل الحر من الاساءة لا تبطل الحسنة قال عياض لا يحبط الاعمال
عندنا مثل السنة شيء سوى الكفر وقال ابن جزي تعقبه مثل السنة ان السيئات
لا تبطل الحسنات فقد قال في آية لا تبطلوا اعمالكم ان المعرفة التي يعلم
الله من حالها انه يموت عليها لا تقبل منه وقيل ان الحر والاذى دليل على ان
نيته لم تكن خالصة قلت ان يملك عرفته هـ ومثله في ابن عطية والشيخ السنوسي
في كتبه عن ابن رشد وقال ابن الحاجب وشروحه فلم يلتزموا مسئلة الثواب واما
قولكم ان المسئلة بقضية يقال مثل هذه المسئلة مما يجتهد فيه الاصوليون والفقهاء
ومثل الكلام ينكر البعض فيها من حيث الجواز وعدمه اذ نكر البعض من حيث مر
بقضيه انما مرجعه لعقل التكليف بنسبته الى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر
والاباحة وينكر الاصوليون فيها من حيث ان متعلق الامر والنهي فيما مثل التعبد
وينكر المعقوليون من حيث القضاء بالاستحالة من حيث ندرة الوقوع ليتمشى المتفاوتين
على الحمل الواحد بناء على اتحاد المراد من حيث الموازنة والاحتجاج لهذا لعتهم الجبائيين
واضرابهم والله اعلم والسلام وتسئل ايضا بما نصه سيدي رحمه الله
عنكم جزاكم في مسئلة رجل له حائط في رحبة فاء مكروبة فيه وعادة الصناع
بالبلد انهم يفتحون رأس تلم يتحفروا له دفيفا ويتركون منه الكراء للارباب
الارحبة لانه لهم وقعت مسئلة الغدارات بالبادية وهل يتبع الحاكم فيها العرف
وغيره من مسائل المغضوبات واكثر الناس لا يتوقفون اكتسابها فلا يرجع من دخول

هذا الزرع المذكور بقدر المنافع فيحكمون به ويرجعون فيه الكراء بمثل ما يجوز لرب
الزرع فيخص هذا الترفيق في الكراء مراعاة لمن يقول الغلة بالضمان تأثير في
الأحكام وإنه هذا وارد إليك تحليل جديد ويؤيده ما نقله الدلاح المواق وغيرها وزاده
في أول كتاب التفليس من شرحه للمختصر ونصه وقال المازري وإذا غصب فحملا بحيوانه
فمر مثله قال ابن القاسم ولا يكون الفتح من أخذ الترفيق خلافا للأشهب الآتي
الفتح سويقا ولته بسمن فيتبع أشهب وابن القاسم أن يشير لرب الفتح أخذ ذلك
ولا أخذ بعضه عمر فتحه لأنه ربح ما لم يضمن وقول المسألة إذا ذهبت مثل الفتح
إذا كثر وترخص في ثمار الغاصب لكونه قوتا على زمنها بالزرع ويشهد له ما نقله السيد
المواق أيضا عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد كره مالك الشراء من يتيم شاة تلغى
الجزار شراء ما مراعاة لقول من يقول إنه بيع فاسد والقياس على قول من يقول
بجواز الشراء لأن بيعها فات بيعها الفاسد وجبت له بقيمتها بالمشتري
من يتيم الذي اشترى يتيم شاة فذبح ملك بائعه له لزوم السلامة في ضمانه انتهى
أولا يجوز وتأملوا سيما قوله فذبح ملك بائعه له لزوم السلامة في ضمانه إذ
يقتضي أنه قد ملك ذلك الغاصب واللوح يزيده لرب السلامة النعمة زينكم له ما
قاله المواق وبما تكلم عمل مستغن والزقة ومراد الجراح إذا تعلق بالزقة ضار ما يضر
ما هيه قال مرتضى يفتح مرضرنه له خ وابن للشيخ زاشر أنوليم في بعض تآليفه
أنه لا يكفيك قابر الغاصب لما هيه حتى يرد للمغصوب المثل أو القيمة أما
بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإما قبل ذلك فلا يجوز التصرف فيه بوجه قالوا ذكروا لنا
سبب ما المعول عليه من كلام ابن الشيخين ومثل يجوز أيضا لرب الرهن أن يكريها
بالدراهم ولا عليه في الدراهم سواء كانت من قدر الرفيق المذكور أو لا لما نقله المواق
عن المدونة ونصه قال في المدونة قال ابن القاسم وإن اشترى الداشقر بدنانير أو دراهم
مغصوبة قيل له إن شئت أن تتبع به الداشقر أو الدنانير والدراهم لا تتعين أو واحد
كلامه أولا وعلى هذا أيضا مثل يجوز شراء الفحم المغصوب بعينه فيأتي على الدراهم
بأنه مثلي لا يتعين أو لا فإذا أجاز كراء الرهن بالدراهم كما وصف فمثل يعرض ذا المثل
شيء وينبغي الكعك قبل نضجه لكون عقد الكراء كان قبل الرفيق فيحمل
في فتيه أولا وإذا أجاز جميع ما ذكر مثل يتعرف الحال بالفخار وإلا فمعاكس الزيت يجوز
منزوعة عمر شراء قاله ابن رشد أولا وعلى المنع بمثل رب الرهن يمنع من كراء ما
بأنه نما كما زاد تاج معزا لبعض المغصوب بيعا أولا وإن قتني يتميز من شراء ما في
الأشواء إذا كانت المسألة ممنوعة بمثل إذا انفتح كثيرة إليه من الأشواء وكان
لا يتميز بعينه من غيره من المثل يجوز ولو غلب على الكفر بقاء شيء منها في هذا

أخذ من التعليل بالغلة وغيرها أن التعليل بغلة وغيرها ينبغي عليه وتكون زينته وقد تعلل المسألة بعيب الغاصب حتى يمر الغاصب الذي اشتراه فتبرأ الذمة بالقضاء وفي الأمر بالرفع الأمر بالمنع أو الفسخ وقد تعلل المسألة بأن الغاصب أعمل فيه الصنعة التي زينته له فيكون للمالك الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته يوم الغصب وقد تعلل المسألة بأن الغاصب أعمل فيه الصنعة التي زينته له فيكون للمالك الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته يوم الغصب وقد تعلل المسألة بأن الغاصب أعمل فيه الصنعة التي زينته له فيكون للمالك الخيار بين أخذه وبين أخذ قيمته يوم الغصب

النبا سر جوابا شافيا ماجورين مشكورين والسلام **واجاب** بانه
الجواب والله الموفق صحة ما ذكر من المسئلة فر تكلم عليها الامام ابو الوليد
ابن رشد في المقدمات وفي الاجوبة ونقله ابن سلمون في الدلائل الحرام اذا ان
يكون فاسدا بعينه لم يبعث رده الى ازيابه او يكون فريا ما وترتب في ذمته واخذ به
فاركا فاسدا بعينه وجب رده الى ازيابه او الى ورثته ان علموا او اجهلوا تعذر
به منهم كما تقدم يعني من ان حكمه حكم الغصب اي حرف في الوجه الثاني على القول به
يعني من ان حكمه حكم البيع ويرتفع به اثم الامور المسلمين ولا يحل لمن علم بيعه ان يترك
عنده ولا يشتري منه ولا يبتاع به ان كان عينا ولا ياكله ان كان طعاما
ولا ياخذه في حوله عليه ولا يقبله هبة ولا يرثه فمن ترك ان يترك ومن بقي شيئا
من ذلك ومن تمادى كان سبيله سبيل الغاصب في جميع احواله قال ابن رشد وكذلك
اربابها عند الغاصب اذا تاته لا تنقطع عنهم حاجته في اخذه كذلك في الشراء
والبتة وفي الهبة اذا اتاته ايضا اتاته تلزمه بيعا الغيبة او المثل كالبضعة
يقومها عليها او الحرير يعمل منه ثيابا ونحو ذلك فلا يجوز ايضا بيعه شيء مما
ذكر لجملة ما يجوز من العلماء اذا علم ان باخذ البضعة مغمولة والثياب قد سرجة
ونحو شيء فان قل غصب رجل فيها بكمنه او شاة فذبحها وصنع منها كعكا فانها
تباع للاجير اكله واركان فر ابعوبيه نفعة على قول من لا يرى له اجر الغيبة او المثل
فان ذلك ضرب في الدار فاركان للاختلاف بين العلماء وفي صاحبه يخير في اخذه
بعينه قبل ان يحل بغير شيء اذا لم يحل به اختلاف فوجب بيعه اشتراه او مزاحمة للختلاف
وفاركان به اختلاف طعيا فريتا الكراهة في اشترابه وفاركان لا اختلاف في
انه بين للمغصوب في عينه ولا تخيير له في اخذه بعينه اشتراه او حتى يعلم
شانه مع المغصوب منه فان اتاته بعوض قبل ان يحل اجر ذلك العوض بشراء او
غيره كان له ذلك العوض عرضا او ذهبا او دراهم او مثل كان له ان يبيعه احر
شيئا بتلك الدنانير والدراهم بامتثالها وان لم يكن مستغرقا الذمة الا على قاول
طعيا وكذلك الغلة لا يجوز للاجير ان يبتاع شيئا منها كلما كانت تحل
اول بطن فاشية او خراج رفيس وفي نسخة ذكر او مشكرا وغير ذلك ولا ان يفعل شيئا من ذلك
على وجه الهبة او العصيبة او غير ذلك فان اشرها في التحريم لبن الماشية
وصوفها وثمر الشجر ثم كراء المشكر ثم كراء الحيوان والثياب واختلف في ذلك
كله فقيل انه ليس للغاصب من الغلات كلها شيء لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق وقيل انها كلها له لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
وقيل ليس للغاصب من ذلك الا كراء الحيوان والثياب خاصة وهو ان يباع على احد

قوله
الجزء الخ
كذا في
الاصل
ولعله
الجزء
الخ
فليحرر
كتبه
مصححه

فوقه قال في المدونة وقيل معنى كلمة الغاصب الاقالة كان متولدا عن شيء
كاللبن والصوف والثمر يبقى لصاحبها لأنه يشبه ولادة الحيوان التي
من لصاحبها بلا نقصان وثم ذكر القسم الآخر ونحوها اذا فات وترتب في ذمة
الغاصب ذكرنا تفصيل المعلوم في معاملة من كان غالب ماله الحلال او غير
ذلك بالنظر له ومما ذكرناه واتي بغرض السؤال والله اعلم واما قولكم هل
ذبح الشاة كتمييز الفضة تفويت في كلام ابن رشد انها من التفويت الذي لا
يمنع تغيير المغصوب وفي ابن سلمون واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها لا كرفو
شيل الجزار من عموم المجزرة اذ كان الغالب عليها المغصوب هل شراء اللحم
بالجزار اخف ام من شراء الجزار او الشاة القائمة اكثر ما بالبيع والتفكيك
فاجاب اذا كان المبيع عين المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشراء منهم
وسواء فيما فات اكثر المغصوب او لم يفت اذ لو ادركه المغصوب منه لكان له
اخذه ولو فات اكثره بغير خلاف وانما ينكر للا فرق للاكثر في حكم الفوات
اذا طلب اغرام القيمة واذا لم يمنع من اخذ الاخذ فلا يحل شراؤه قال الامام
البرزلي ومما ذكره من رد الشاة المذبوحة فاذا فاتت فالمسألة نص عليها ابن رشد
في كتاب الغصب ولم يحك الامام فيه خلافا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه
الله يحكي عن ابن رشد فيه خلافا ويجعله بمنزلة الخشبة اذا جعلت
بابا وكان يتفرع لنا اخذه من مسألة الشاة اذا وجد عيبها اخف وغير
ذلك من العيوب بعد ذبحها هل يمنع ان يردها على ربها ويرجع فيما نقصه
بالذبح وهو غير شيء اولا يأخذها لانه من باب اخذ اللحم عن الحيوان وكان
يحكي روايته لما ان انه اذا ذبح بقربان بغير خلاف ومن الاركان ومعه ابن دار
بن الخ والاوجه نظرا لامتناع التفاضل بينه وبين اصله بعد تيسر وجود
الخلاف في ذبح الشاة هل هو تفويت وافتصر ابن سلمون على انه تفويت
ومثل المصنف ايضا تفويتا كفيه قال الامام ابو الحسن اللخمي ومن غصب
زرعا ثم بشر عينه في موضعه بعد نقله الى مكان بعيد وتكلف حمله سفك
عن ربه بن عينه عند مالك وابن القاسم ولم يذكر له على الغاصب الامثله في
موضع غيره وظاهره غيره في ذلك وقال ابن عبد السلام واما الطعام الذي
نقلوه غصبا من مكان بعيد فاشهر الاقوال انه يجوز شراؤه منهم لا كرشركم
التوثق لاربابه ومن الشركة في زماننا كالمتعذر ومن ان يعرف اربابه واما
ان لم يعرفوا فاعيانهم فيعود حكم الطعام الى حكم ما تقدم هو واشار بما تقدم
الى قوله ان الغصاب اذا لم يعلم اعيان المغصوب هل حكمهم حكم المفلس او حكم

قوله تعاتيتها بغير ذات الخ فاما ان يجعل ام ثمنا فيجعل على السلاقة على النجاسة من النجاسة عمل على الراكد وان كان من قوله اشاد وقال ابن عرفة في الغرامة والعروض الغرامة عن العروض والنقال وان الغال عليه ان الخلاف فيه مقادسة النجاسة لعله شيء عشية ... في موضع والجلاد ... حاجة فيظهر حاجة للانتفاع شيء وتبعه ... والنبذ ... مثل مقاصد النجاسة ... ذلك

من احكام الربا لم يجز ولم يفسد وعلى المشتري الفرق عنه ومن اكل شيئا من ذلك
جاهلا او اقر بفعله بعد هذا الفرق يجوز معاملتهم اذا وقع الثمن في ذمة
فما اخذه واكثر من القيمة ولا يجوز قبول مقرهم ولا معاملتهم على ما سر ومعلوم بين احكام
الربا بما ذكره من منع الشراء حتى يتوثق منه ارباب يعني برهن او كفيل
ومن المراد بقول صاحب المختصر ومنع منه للتوثق ومن هذا الاخلاق فيه والتغيير
بمقرون الارباء بمشركان عنه غير ذلك بقدر سبيل التيسير ثم يتوسع بالعلم
فيستحب احراقا فقيل لعبد ذلك بقال من حلال الذي بقي يعمل يقدح في شهادته
او لا ومن يسمع منه الحديث والعلم او لا فاجاب لا يجوز اكل الثمن ومن يتزل
هيئته لا يثبت العلم قال البرزلي اركان ومن الثمن من حيث ارفع ومعينين هما
اتى به صحيح لان ارباب اعرفه ما لم يتلف واركان الحرام لغير معين ما اختلف
العلماء فيه يعني اختلافهم فيما يتوسع والزيادة اذا لم يعلم اعيان المغصوب
منهم كما تقدم عمر ابن عبد السلام ومثله اذا لم يكن عين المغصوب فانما
واما كلام الشيخ زاشر الوليد بانه لا يعارض ما تقدم لغير لانهما جنسان
وكل تكلم من جهة وموجهة العقاب في نفسه والبراءة من التباعة وجهة
فعاملته وتصرفه اما من في نفسه فانه لا يشفع عنه الكلب ولا يبرأ من
عمدة التباعة الا بالرد والا استحلال ومن هذا ومن كل في كل حيز مرتكب في
المعصية وسخط الله فاذا لم يصر على عاملته ومن هذا ما الاخلاق فيه واما
تصرفه وفعاملة الناس له فيها خلاف بين العلماء والذي تجزم به منهم تختلف
في اشياء من المسايل رغبنا لمذكر الفضل ويتيسر لك من كلام البرزلي في الاجوبة
وما ذكر بعضها منه ليتيسر من اقوال حكم اقوال الكلمة والفتاة المتقدمين ومن
في فتاهم كما مثل الربا والرشا وما يجوز من معاملتهم ينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون الحرام فيما بعينه فالاول لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول
ان يكون الغالب على ماله الحلال الثاني العكس الثالث ان يكون ماله كله حراما
اما بان لا يكون له حلال او اما بان يكون قد استغلق من الحرام اكثر مما كان له
من الحلال فيكون مستغرق والزمة بالحرام فالوجه الاول الواجب عليه في خاصة نفسه
ان يستغرق الذمة ويتوب اليه بريء مما عليه من الحرام لاربابه ان عرفهم او التصدق
به عنهم الخ يع فيتم يستصدق ويعزز المزور وبالاكثر من قيمة العرض يبع والغصب
او الثمن الذي يبع به وما كان ربا تصدق به الزابر على وابر ماله بان يقال الذي عمت
عن الله وكلما ما بقي من ماله وجازت معاملته ومبايعته وقبول هديته واكل

كمعاملته بإجماع من العلماء واختلف اذا لم يفعل ذلك في معاملته وأكل
كمعامله وقبول شهادته فأجازها ابن القاسم وأبطلها ابن وهب وهو منها أصح
وأما الوجه الثاني ومن مر الغالب على ما لا يحل الحرام فلا حكم فيما يختص في نفسه
على ما تقدم سواء وأما معاملته وقبول شهادته وأكل كمعامله فمنع من ذلك
أصبغ فيما قيل على الكراهة وقيل على التحريم وأما الثالث ومن أكثر ماله الحلال فالواجب عليه في
خاصته أن ينظر في جميع ما في يده أو يضعه في وجه من وجوه منابع المسلمين وأما
معاملته وشهادته في ذلك المال فيعيبها أربعة أقوال ثم سرد منها ثم ذكر القسم
الثاني ومذكور الحرام فإما بعينه عنده أخذ وإن تقدم أولا فإنك ترى أن
الخلاف في معاملته في جميع الأحوال وإن تقيا وعلى مكاسبه في ذلك وتقدم
شرحه التباعة وإما مثل تغير الدراهم فالخلاف في ذلك شهير قال الإمام أبو
الحسن الأبياري والكاسر من المذهب عدم التغيير وأن الإثم إنما تعلق بالذمم
ولم تنقل عين الدراهم إن من غصب دنانير وجرت بها المعاوضة منه بعينها أي
الغاصب متمكن من التمسك بها وإعطاء مثلها بمقتضى العقد وبرأيه أنه لا التفات
إلى عرف الأشياء فإن وجب ذلك فإنما تتعين بالتغيير وهم متفقون على أن رحمة
العفو بها لا تتوقف على تعيينها وقال ابن عبد السلام والدراهم التي بأيدينا
كثير مما بأيديهم غير أن استعمالنا إياها عسير فلا باس أن يتباع لهم العروض
وغيرها بمثل الدراهم على الشكل الذي ذكرنا لا على اعتبار القيمة وإنما غير ذلك
من سائر المثليات فليست مثلها إذ قد يبيع الشعير عليها إذا كانت موجودة لا لأجل
التغيير وإن كانت في الذمة فتنقطع إلى غير أجل السلم إذ شرط ما حل فيه
يقصر عنه إذا كان سلما إلى بكور إلى أجل بعيد ما لم يطل بعد ما بينهما وقولك ما إذا
جاز كراؤها بالدراهم إلى قوله لتكرر عقد الكراء كانت في الرقيق بقية
تتابع ولعل وجه الاعتبار فيما إذا كان الكراء بالرقيق مثل بيع خدمته دراهم أو بيع
الكعك قبل نضجه فإنه إذا اقترب في الرقة كعك من عاوضة بأخذ عنه دراهم
كان فيه بيع الكعك قبل نضجه وهذا إنما يكون إذا كان الكراء دفع على الرقيق
أما حيث يكون بالدراهم يتأخر عنه دراهم وأما إلى متى يتعرز من شراء ما فيه الاشوار
فقال البرزلي إذا كان في السوق حلال وحرام فإنه يكون الحكم للأغلب وقال
جمعة الإسلام الغرامة لو وقع كعك حرام في سوق قل وتعفنت أن الحرام هو الأكثر
فلا تشتر الدقيق التبشيش وإن علمت أن الحرام كثير والشيء بالأكثر قلت الشراء
والتبشيش من الورع والفرار من شر العمل على الله عليه وسلم والحمد لله رفرار

أبو [illegible] وقيل [illegible] الزعفراني [illegible] التحقيق [illegible] وغير [illegible] فقال [illegible] أحمد [illegible] زيد [illegible] عبد الرحمن [illegible] الزعفراني [illegible] وذكر [illegible] التحقيق [illegible] التحقيق [illegible] والكسر [illegible] أن [illegible] فعلا [illegible] فعل [illegible] فعل [illegible] وفعل [illegible] فعل [illegible] والفعل [illegible] والفعل [illegible] فعلا [illegible] التحقيق [illegible]

الله عليهم يشترون بها ثمنا قليلا ويكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور سأل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

البعل ولو كانت مجبورة، عند بعض الأندلسيين ونصه جعل بعض الأندلسيين
من أهل القاسم منها حجة في المجبورة إذا رضيت بإسكان زوجها معها في
دارها وأنفق منها على نفسها رغبة في الزوج وهما قد كلا فيها ولعبت بهما
به وأنه أرفق فيها رجعت تشكو ضررها وتنفق على نفسها وتستغفر مالها ووهبت
من زوجها أن ذلك ذلك الحال إذا كانت بذلك أفتى ابن عتاب عياض قال
شيخنا مسلم بن أحمد وهذا من توجيه النظر والفقه فهل يجوز حكم الله
الاختيار في الشرائع العامة أولا يجوز وإنما يجوز في الأمور الجزئية الخاصة
كما نص على ذلك القرافي فتأملوا حكم الله في ذلك والسلام فأجاب
بما نصه : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الجواب والله الموفق بمنه أنه إذا ادعت المرأة أنها جهلت مقدار
التركة وعدم علمها وتبين من الحال اختلاف ما كتبته أو قيل لها فعلى الأخ المطالع
إقامة البينة بأنها كانت عالمة بذلك فإن لم تقم له بينة حلفت الزوجة
على دعواها البطلان ورجعت عليهم ففي نوازل البرزلي عن أبي عبد الله الزواوي
أنه سئل عمن توفي وترك عليه من الزوجة فصالحها أخوا الميت على شيء دفعه
وسلمت له في الباقي ثم قامت بعد ذلك وادعت أنه قال لها إن زوجك لم
يترك شيئا وأنها جهلت المتروك ثم تبين أنه ترك ما يربو على القدر وما يجاب
بأنها إن جهلت المتروك فلا يلزمها ما سلمت فيه لأن ابن الأخ غشها بقوله ما
ترك شيئا وبغتة بكلامه إذا لكن الحال وبحلفها أنها كانت جاهلة بما ترك ولا
يرفع عنها اليمين دعوى أنها مهملة لما يظهر من الشراء فيما معها بعد تزوجها
بسنين محكمها إذ ذلك حكم الرشداء وقد أفتى في التحفة على أن المهملة عامًا
بعد الدخول فعلى أفعالها ماضية ويحكم لها بحكم الرشداء على أنه يحلف
حتى السفيه فيما يفتضح قال في الجامع أن بعضهم ذهب في غير السفيه أنه
يحلف فيما يفتضح ولا يحلف فيما يدفع خلافا لابن عتاب في قوله لا يمين عليه
في الوجهين حتى يخرج من الولاية وأما دعواهم أن شروط النكاح غير مستوفيات
بدعوى غير مقبولة من وجهين أحدهما أنها مجملة ثانيهما أن فساد النكاح لا يرفع
الميراث إذا لم يفسخ قبل الموت وكان غير متفق على فسخه فجواز بعض الشروط
إذا لم يؤد إلى الإلغاء وعلى الفساد لا يتم ما منه قال ابن عاصم في الأصول
المعتبر كل نكاح فيه اختلاف فالإرث فيه يلزم وفسخه بطلاق وموت من
الزوجين قبل الفسخ وزيد البناء في المعيار عن أبي محمد عيسى التجاني فلما
تأملوا وقد سئل عن يتيم زوج صغيرة مهملة فتوفيت دون بلوغ فأجاب بأنه إذا

فيقال هنا لا دليل على التفصيل بل الدليل يؤيد التفصيل بين محل التحجير والتفصيل وذكر في ذلك عن ابن زرب تعقب أن هذه المسألة تفصيل في ذلك التفصيل فقال ابن زرب يعتق فيما بقي على المسألة في التحجير والنيابة أو مفتي بقا على موضع الحجر في التحجير أو لان على قيد فيها يسقط على قاعدة النيابات من التحجير في شيء يقع في التحجير في الأمور في المسألة في التحجير وأن التقيد الرسمية متى

زوجت ابنتها قبل البلوغ من غير حاجة وماتا احدهما قبل البعض بالميراث
بينهما ثابت ترثه وترثها ويلزم الزوج جميع المهر والمسمى في المرض قبل
الدخول وبعده ونصفه ان كان قبل الدخول وقبل البعض ذكره الدابر رشيد
البيارى وفيه ايضا عمر بعض فضلاء الجماعة بتونس سئل عن امرأة زوجها
اخوها ثم قالت الزوج قبل البناء فقال ورثته لم تكن رضيت فاجاب انما
تسئل الابكار فقالت كنت رضيت وزالت بها وعليها اليمين وفي ابن عرفة عن
العتبية قال مالك من زوج اخته بمال ثم قال ورثته انما ذلك
كانت رضيت بكبي فان كانت رضيت ابن رشد ان عفو الاب عما كانت
رضيت عليه فان نكلت حلف الورثة وسقط ان ما وارى يعفوا في وجوب
حلفها خلافهم واما دعوى الجهل والولاية فلا يلتفت اليها حتى يكون بمثل
الايصاء وبيت اشار الى ذلك ابن لب واما الجهل بغير المشهور فهو المعلوم عند
العلماء واما الجهل لا يعذر الا بالراجح او المشهور لا الجهل بغير المشهور ويعذر الى
التهمة ويرفع في الكثير وقد نص الشيخ السنوسي وغيره على ان حكم فضالة زماننا
لا يرفع الجهل لان اذا كان بمشهور المذهب وعذر به لا بالشاذ لان العذر
عن المشهور انما يحمله به بعد حكم على جهالة واما الاتباع المروي فالكل
قال ابن رشد احكام الفضالة ابن بزيزة لا ترضى زوج يعلموا بما يجوز به احكامهم قال
ابن القاسم واشهب وابن نافع سيرى كاحكام الجاهلية الا ما علم همة بالكتاب
وبما في بعض الشروح والهمة لما ذكر او مستغنى عنه والله سبحانه اعلم
وسئل ايضا بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم شيخنا الامام العلامة المحقق المدقق الصالح
والمجاب الى انوار الرحمن الملهم الى سواء السبيل ومعدن البركات ومحل المراحم والنبات عامل
بزراعة المباحث الشريفة والاخوية الكريمة والانتظار الكثيبة
المزيرة بالتعظيم والتحفة ذا الاخلاق السنية والنفس الزكية سيدنا
ومعلمنا لا زال الله تعالى كبرا من قلوبنا مزورا لنا في محمد عبر انفسنا
الشيم بالغا به محل الاختيار السادات الابرار ومعدن الاسرار سلام على سيادتكم
سيل وعلى تلكم السادات الاولاد الكلبة ان شاء الله بلغ الله لنا والجميع
المراد وعلى من تعلق بادنيا لكم وكافة اهل بيتكم ما حنت الغربان شوقا
الى الاوكار وما غردت الكبوتر في الاغصان بحمد وبا كبر كل نعيم الرضى
والرضوان وليعلم سيدنا السناد عليكم وابركاته قل وان السلام والرائحة عنر
ثلاثا فانتم كل مسرا ومنزلكم بحاشر عبد الرحمن محمد بن سئل سيادتكم عن سبع

ح ابن الشيخ

مسائل الأولى كيف كانت صلاة النبيين قبل سيدنا ونبينا ومولانا محمد
عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام والثانية من يجوز كتب الحروز على غير طهارة
وكذا التمائم فقط بغير كتبه لمن يسأله أولا وهل كان يجوز كتب بعض القرآن على غير
طهارة فعلا كتب السور القصار كالفاتحة والإخلاص والمعوذتين فقط وما أشبه
ذلك إلى آخره للأذكار أو حرز بسائر والثالثة الأعذار التي تبيح للإمام أن
يستخلف غيره في الصلاة من مرض أو كثرة التثاؤب والقلق والرعاف
والاختلاف للامرأة وما حكم النعي في الإمام بناء على صلاة الصبح من بواعز
إلى آخره والرابعة ما يذكره بعض أهل البسيط من أن أبا شحمة كان ولدا
لمولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى صحة وجوده ما ذا على
الصفة التي يذكرونها والخامسة الشركة التي في ذمر الجزارة التي يقال لها
السيالة على من مر الوشم إلى آخره والسادسة هي دار حبست وفي ضمنها بلبعضا
أزواج لبنائه على مرتبه ويعني من منها بعضها لكون الدار دار أشراف فهل وللبنت الوثيقة
نعم على تحبيس المنافع مثل الأبناء وفي كراء الدار أو لنيس بشرط على أن الأزواج علاه
مشترك مع الدار إذ يعرفه عرفا والسابعة كيف كانت صفة حلق النبي
صلى الله عليه وسلم شعر رأسه في الحج وفي غيره وكيف كانت اللحية والجمة
التي يذكرونها عنه صلى الله عليه وسلم والسلام عما يدل على سيادة بنكم
فأجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما أما كيفية صلاة من قبلنا من النبيين فهي كالصلاة
المعهودة لنا ذات قيام وركوع وسجود وكذلك في القرآن إلا أنه اختلف في
الركوع فقيل لم يكن في صلاة بني إسرائيل ركوع ذكره ابن عطية عن قوم في قوله
تعالى واركعوا مع الراكعين وقيل كان في صلاتهم ركوع إلا أنه اختلف هل هو متأخر
عن السجود أو متقدم ذكره ابن عطية أيضا في قوله تعالى واسجدي واركعي مع
الراكعين وأما غير ذلك وأوقاتها وجميع هيئاتها فلكل شرعة ومنهاج وذكر السيوطي
في الخصائص أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص بمجموع الصلوات الخمس ولم
تجمع لأحد غيره وبأن كانت لهم بالصبح وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالأذان والإقامة
والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع وبصلاة الجماعة في
المقيم من وتعويل ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة وباستقبال الكعبة
وبالصف في الصلاة وبصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة الليل وصلاة
العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وبقصر الصلاة في السفر وفي المرض
في أحد القولين وبصلاة الجنازة وبصلاة شدة الخوف عند الالتحام ابتداء

قوله كان تبتل فالك مشترك مع ومع في التشابه ... مكث بغيره وإن غيره وقال مع الأرجح الشيخ أن الشيخ كان أن الأجار مشترك الخ أو غلاف أو تمكن الشهير وقل في التوضيح عن الشيخ ما لتيس في التهمم أن الي عمل من وأبي تقويه ذكر في الصلاة وقال إن يتوقع كي الشهير وبه ينقطعه وبه قال وقد قيل ينقطعه وقيل ينتبع به وبعض الربع منهم في التوضيح أنموذجه

وحيث توجه وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على جرف وبكراهة التمثيل
بالصلاة وكانوا يصلون وبكراهة تغميض اليم منها وبالصلاة في النعال والخفا
ويفعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تطلق الا في البيع والكنائس وبالتراب
كصعودا وبالوضوء على اعد الغدير وبعدوا الماء قبل بكر الله للانبياء وذور امتهم
وبنبينا عمر الاعتماد على البير البيسرى في الصلاة وفي جلوس الصلاة بين يدي الله
اليسرى ولا ان قال ذكره في حكاية الجماعة بكم من كلام ابن عيينة في تفسير قوله تعالى
واركعي مع الراكعين ان الجماعة في الصلاة كانت عندهم وانما كتب اليهود وحملها
من غير كمارة الى ام ما ذكره في السؤال فانا لا نقول به ولا نرضى به وفي نقل النقاش عن
ابن القاسم في العتبية لا باس بما تعلقه اهل بغداد من الخرز اذا اخرز
عليه او جعل في شيء يكنه ولا باس ان يكتب ذلك للحمى ويعلق من الفزاري وذكر
الله واسمائه بان ذلك خارج عن نية المصحف وصرف جملة اخرى بخلاف البغية
والتفسير بجملة الحرف واركاره وايات كثيرة قال الحوار وعمر ابن رشد
واما شركها ان يكون الله في كم من قصبة حرير او شبهه ذلك هيانة من ان تصيبه
نجاسة لان الله يؤثر به على غيره كمارة لانه يجوز لغير الكلام حمل
المصحف بعلاقة ثم نقل من ابن يونس عن مالك واكره قصبة الحرير واما الاعزار
التي تبيع للاطفال ان يستثنى بها الله غير مكروه ولا محظور واما الموت الاقسر
البسير بحسب الحاجة التي تعرض فيها الحوار وعمر ابن يونس ان غلب الاطفال او الموت
في حاجته الجمعة وغيرها قبل باس وان كان لغيره بالمسجد تؤذيهم الاطفال
والمرض ومنعه من الله ولا يمكن من الاجر شيء وكذا ان تعرض الابل البسيرة
ولو كان المرض او غيره سفه من اجل ما ناب الله الا ان يحرج وتتاير بها الحول والا
ابتزاله ولا ثانيا تماله ولا تتلفظ واما قولهم اذا اطال من عمامة البيع مثل
يواخذ به وكاره الله عن عمر وتقريبه بعضوا خذ واركاره عن غلبة ولا تكون
الغلبة الا ناه ما يعذر بغلبته ويذر وله واما الولد المنسوب لعمر المذكور
في السؤال فلا نعلم فيه والا ولاة المذكورون حسما في بعض النسوة المعروفة لابن ابي زيد
وغيرها من عبيد الله وعبد الرحمان وجعفة امهم زينب بنت يكعور وزيد الاكبر
ورقية امهما ام كلثوم بنت علي وزيد الاصغر وعبيد الله امهما كلثوم بنت جرول
وهما هم وامه جميلة وعبد الرحمان الاوسط امه لبيبة ام ولد وعبد الرحمان
ابن عمر امه ام ولد وقيل بنت ام حكيم بنت الحارث وعياض امه عاتكة
بنت زيد وزينب امهما بكيبة ام ولد والله اعلم ثم بغرابة من ازار في كتاب
التحبير للاطفال الديباج وفي الديباج من النضر قال الدارقطني عبد الرحمان الاوسط

على كتب
الحوزة وصلها
سي محمد كهارة
وما ذ ذلا ٢ باس
بها ٢ نضرة من
هيئة زلطمة

موا ابو شيمة المجلوه بالجير ثم ذكر قضيته وانه وافع امراته بمصر فاتى
عمرو بن العاص وقال له انى عملت امرا عظيما فتب على فلعل الله يغفر لى
فقال له اقم عندى ما شئت فاقام عنده فبلغ عمر الخبر فجلده مائة
وجلده مرة اخرى وقال له عمرو بن العاص انما جلدناك فى دارك فعرض
وقال وفى رواية حين كان يضربه قال يا ابت استغث بشريف مرفاده فقال
يا بنى ان ربك يكره ذلك فيشفيك محمد صلى الله عليه وسلم شريف لا تكلمنا
بعد هذا ابدا ثم قال يا ابت السلام عليك فقال وعليك السلام ان رأيت
محمدا صلى الله عليه وسلم فاقرأه منى السلام وقل له خلفت ثم يفرأ
القرآن ويقيم المروءة فلما كان وقت سفر الغلام قيتا ثم قال عمر
حذيفة بن اليمان فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام واذا
الغلام معه وعليه حلتان خضراوان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ عمر منى السلام وقل له اقرأ القرآن ويقيم المروءة
وقال الغلام يا حذيفة اقرأ ابى السلام وقل له كم عدد الله كما كم تنى
وذكر فقرة بالتسع من هذا القبيل وأما السيئات الثمانية فهى
مبنى من الوشم المحرم والمنهى عنه وأما الأزرق المذكور فلما كانت
منهى عنه عمر الدار خارجة عنها ولم تذكر فى الوثيقة فانها لا تدخل فى
التمييز ولا يقنى عمر ان كون صاحب الدار ينتفع بها ولا يستغنى عنها
لأنها من توابعه وضروراته لأمر منافع الدار المضافة اليها التى لا
تنفك عنها حتى تخرج منها وأما صفة خلفه صلى الله عليه وسلم فان
ذلك لم يثبت عنه لأنه انشد فكان يحلق جميع رأسه بالموسى ذكره
شارح الالفية العراقية فى السير ونعم الالفية

* يحلق راسه لأجل النسك * وربما قصر فى نسك *

قال ابن حجر فى فضيلة المرتبة عمر ابن اسمه وبلغنى ان ابن خلفه فى ذلك
اليوم مزعفر اشعث مجمعتين بن امية بن ابى الصلت الحراعى واما الامة والجمعة

هذا ما يتيسر بعونه وحسن الاعانة بكرامة النبية المسئول عنها الا للكرام فما
دليل عمر استثنار مية مخصومة فانه قال فى المدونة ولا بأس ان يروح رجليه
فى الصلاة واكره ان يفعل نحما يغتم عليهما قال ابن ناجى قال عياض يغنى لا يفعل نحما
ويغتم عليهما معا بل يفرق بينهما ويغتم احيانا على هذا واحيانا على هذا وهو

فصل
على السيالة وبعض
من الوشم العلى
الملعون وما علة

ثم
ينتهى الفصل
عند الفعل
ان يفرق فرقه
ان ينهى عمل
النشر ى
شئا مذا ن ال
وعمل نص
وعمل عند
وعند
الرقعة او ال
الرقعة فيها
فان نص عليها
وعند ما كتب
انا بفضله
نقله وجمع
عمل الفعل
مع بعض
انه ينبغى
الوقوف
منية مخصوصة
بالاستعمال
بل التزام
حالة واصل
فى الوقوف

قبح المشار والجمة بضم الجيم قيل هي أكثر من الوفرة وذات اللمة إذا سقطت
عن المنكبين والوفرة التي شحمة الأذن واللمة بينهما تلم بالمنكبين وقال
الهيثم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين
واللمة بكسر اللام على الأكثر ما جاوز شحمة الأذن ووصلت المنكبين أو لا
وذو نيما الوفرة هـ وأخرجه صلى الله عليه وسلم في شعور شعر وغيره
مختلفة كما في كتاب الشمائل وغيره فما نكره الله والله أعلم والسلام
وسئل أفضا بنعمة الجمز لبد فقال النفسه لا بأس عن قوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى فما نعمة وإنما فاز به الجمال بأنه
لا يرضى وآخر من دخله النار أو لا يرضى أن يرخل آخر من دخله النار بمر
من غرور الشيطان لهم ولعبه بهم فإنه ملعون الله وسلامه عليه
يرضى بما يرضى به ربه تبارك وتعالى ومنه سبحانه يرخل النار من يشتهيها
من الكبار والعصاة ثم يمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرا يشفع
فيهم ورسوله أعرف بهم وبضعفه من أن يقول لا أرضى أن يرخل آخر من دخل
النار شيخنا الإمام أنعم الله عباد كم وأسمى في أرفع المقام فما فكم
أنكم سيقول بما يرضى به ربه مثل فيه شيء وقع قوله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر بكر أنه لا يرضى لهم الفعل أي الشيء عنه أو لا ولكم اللام والسلام
فأجاب بأنعمة الجمز لبد الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه اعلم أن الله تعالى قدر جميع الكائنات فلا يخرج عن إرادته
مكون بوجود الكفر دليل على أنه مراد له إذ لا يقع في ملكه إلا ما يريد
وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعارض هذا لأن الرضى إما أن
الاختيار وإن تعالى أو نحوه للإغراء على الفعل ومنه صيغة فعل أو منه
إرادة خاصة ومن إرادته الاختيار فيكون صيغة فعنوا وليس منه مخلوق
إن إرادته والأخص غير الأعم ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالكفر مراد

في قوله وعن أنه كله لمعنى الاختيار الفرار وجعله مرضيا والعلة منهي عنه
وكذا أن يفعل التقرب من شيئا وأن الأمر موسع يفعل من ذا لما يشمل عليه
العلة ولا شيء ومن ذا لسنة ولا يلتزم حالة وأجزاه وقال في ضح أترك الكلام
المروءة ومنه الصبر المنهي عنه وفسره أبو محمد بأن يفعل حكمها من القيام سواء

غير مرض او يقع التخصيص في لفظ العباد لان الاضافة للتشريف
والمراد بهم المؤمنون كقوله تعالى يعبادي الذين امنوا يبشر بها عباده الله بعلى
الاولين لا يثيب او لا يريد ان يثيب عباده على الكفر وعلى انه خبر لا يريد
للمؤمنين الكفر اي لم يفض لهم بذلك وحيث كان معنى الاية هذا لم يلزم
يلزم ما ذكر في السؤال من قوله فكذا لا يرضى لهم العذاب الناشئ عنه
وانما يلزم ذلك لو كان العذاب ينشأ الا عن الكفر واذا انتفى الكفر
انتفى ما ينشأ عنه بكيف ومن ينشأ عن الكفر وعن المعاصي فبكسر اي
لا ملازمة بين نفي الكفر ونفي العذاب راسا واما ما حكيتموه عن الاقوام
الجليل النفس كذا في المواهب اللدنية من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرضى واحدا من امته في النار فغير مراد كذا في الصغير وزيد في سروره والضمير
ونسبه ابن عكبة لبغض اهل البيت وقال غيره من محمد البلخي واعلم
ان الرضى والمحبة متراد فان ولا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
اشياء ويكره اشياء فمحبتها وقال تعالى فلنولينك قبلة ترضيها اي تحبها ثم
محبته صلى الله عليه وسلم ليست كمحبة الغير الناشئة عن ميل الطبع وباعث الشهوة
النفسانية لغلبة الحس وازعاج طور الى طور بل هي كمحبة الله تعالى شيء
انما هو بمعنى الامر به اذ احب الله شيئا احببته اي امرته به فلا يحب الا ما احبه
الله من افعال الانبياء ومنهم له مرارات الاعتبار مصونة مرة واحدى
البشرية ومرة الطبع مما يرد عليهما من الاعراض الربانية
والنزلات العيانية فمن مقام للاغراض ومنبع المعارف والعلوم فلا يظن
بهما الا ما هو حق وعلى ما ينبغي ومن معصومة بالعصمة والعناية الازلية
فما ينبع بهما شيء فزال الحزن والخوف فلا ازر ربك الا يتسارع
من والى فغلبه تابع للغفور كالغفور تابع له ومن هذا فهم لا يرضى محمد واحد
من امته في النار ولا يجب ان يبقى احد من امته في النار بل يجب خروج جميعهم منها

وما قاله ليل كرامة الصيغة المسئول عنها فانه لما قال ان الواجب في باب الشهود
وتزويج رجليه فمتبع قال ابن حجر وجوب شرحه مذكوره لكن قول الغياث وتزويج الرجلين
ان يعتمد على واحدة ويدفع اخرى غير معتمد عليها ويرفعها ويضعها على ساقيه فقال
الحلبي يجعل من تزويج الرجلين ان يقف على واحدة ويدفع الاخرى فيكون موجب الكرامة

ع ح
الحس

حتى لا ينفي بعدا آخر ممرة خلقا منهم ومحبته صلى الله عليه وسلم منا
موافقة لمحبته تعالى اذ من المعلوم ان المومن لا يخلد في النار بمحبته صلى
الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله ولا يحب الا ما احبه ورضيه واما رواية
لن يدخل احد منكم بعمله النار ومعناها لن يدخلها احد دخول خلود وتابيد وهذا
التاويل متعين حيث فعله امثل السنة عمر اللامة ليتوافق مزيمهم والا فالظاهر
النفول بالارجاء واما وجه الاغتباط بما مما مر اراده ان اعتمر عليه افضل
واغتبط بكل امر انوعر ومموه وعلمه على نفسه او غيره بالتغيير وذا الحال
لا سبيل الى مع فيه بجمل الخاتمة وخوف سوء العاقبة والامر من مكر الله
كله غرور وجهل ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وبهذا القول
ومثله لا يرضى محمد واحد من اقتيه ان النار ترده على المعتزلة الغالبين بتخليد طاعب
الكبيرة في النار بل كل مومن مر من مزلة الدنيا او غيرها فالله الجنة لاحرفه
الله منها بفضله ورحمته والسلام وسئل ايضا رضي الله عنه
بما نصه سيل رضي الله عنكم جوابكم عن قوله عليه السلام لا يجلس احدكم
على القبور هل سيء هذا النفي نفس الجلوس او نفي تعزيم وهل يتالم الميت كما
يتالم الحي او لا وهل الرزع هنا فوار في الفهم او لا وهل كثرة الجلوس على القبر
يضر به او لا وهل الميت يزور من يزوره او لا بينوا لنا سيلا فانا شاسيلا
ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وعلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق سبحانه ان ما لكافان
في المرة ما بلغه ان على قبر اي كلاب كما ان يتوسد القبور ويضطجع عليها
بكل ذلك اليه عنه دليل جواز الجلوس عليها وتاول ما ورد من نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن القعود عليها بمعنى على القبور وما ورد عن ابن مسعود
من قوله لان اطا على جمرة حتى تكبني احب الي من ان اطا على قبر وقوله ايضا
ما ابالي لو جلست احدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص جلده خير له من ان
يجلس على قبر محمول على ما اذا كان الجلوس على القبر ولم يتاذ به

كل القبر فان لم يتاذ به فلا اثم عليه في ذلك بل لا اثم ولا كراهة وترتب العقاب
على الواجب والا فاختلف ايضا بوا واختلفت وبعض الضرر في ذلك ان كان يسير
الى بعض ليسير وقت قابلة وبه تجوز فيه الا انه رخص لنا في عمر وزه له فعفا به في ذلك
الوقت والوتر منه قال النباجي واخر وقتا قليلا اي والوتر به الضرر وان لم يتعل

أو جلوس أحب إلي من أن يجلس على قبر كذا قاله على القعود لحاجة الإنسان
من بول أو غائط لا بمجرد الجلوس عليه لا لقضاء الحاجة ليس بمكروه ولا محرم
قاله أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ونقل الحطاب الجواز أيضا عن شرح
التلقين للمازري وقال وكره الشافعي أن يجلس عليه أو يتكأ عليه وأما النائم
فلا نص فيه بعينه للميت نعم حرمة جسد المؤمن ميتا كحرمته حيا وفي الحديث
أن كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قال ابن أبي خيثمة يعني في الإثم ومن الميت
وأما محل الروح فقرار في القبر ففي جواب لابن حجر أرواح المؤمنين في عليين
وأرواح الكافرين في سجين ولكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه
الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم اتصالا وشبهه بعضهم
بشعاع الشمس قال وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع ما
ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أنها عند
أفنية القبور ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلها من عليين
أو سجين وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا إذا تفرقت
الأجزاء وأما من يزور الميت من زواره فقال ابن حجر أيضا نعم قد يعلم ذلك
إذا أراد الله ذلك فإن الأرواح مأذون لها في التصرف وقد يستبعد ذلك الله
بسببه فيأنس له على الشاهد من أحوال الدنيا وأحوال البرزخ بخلاف ذلك
والله أعلم والسلام **وسئل أيضا** بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأدامكم
وجعل فيما يرضيه مرضاتكم جوابكم في رجل يبيض النحاس حتى يقرب حاله من
الفضة ثم يضيف إليه الحمائل والشرائر من خالص الفضة ويبيع ذلك من
اليهود ويبين لهم وجه العمل ويذكر لهم أنه عمله وصنعه وأنه مخالف لهذا
فضة واليهود أعرف الناس بهذا الأمر وأخبرهم بهذا الشأن وبأحوال الفضة
وإنما يريد غير ذلك فمن غير منه ما باع ثمنه ويشتريه وثمه أشد حميتها للأجل
بيعه وعادة اليهود أنهم يصنعون حليا من أساور وأخراص وخلاخل وغير ذلك
من مثل هذا المذكور ومن غيره وإذا لم يشتروا شيئا مما ذكرنا صنعوا مثله لأنفسهم

الصحيح من المذهب أنه لا يتنفل لا يتيمم بعد طلوع الفجر لركعتي الفجر ومن فاته حزبه فتيمم لقيامه الفجر وصلاة الصبح ومن يقضي من عمل الناس باب من غلبته عينيه عن حزبه فقيه انتهى وتقدم الفرق بين الفريضة وما أشبه لا يجوز تقديم أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه

ومن أخر الصلاة إليه من غير عذر من الأعذار المذكورة فهو آثم قاله الحطاب وهذا هو
الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف وقيل إن معنى كونه ضروريا أن الأداء به مختص
بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات فإنه يكون قاضيا وهذا القول

علم الجلوس على القبور جائز ليس بمكروه ولا محرم وسواء كان إن لم يكن هو القعود لحاجة الإنسان

وَيَبِيعُونَهُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْبَيْعُ يَزْكُرُونَ لَهُمْ انْقِطَاعَهُ وَيَشْتَكُونَ صُعُوبَةَ
ذَاكَ لِلْمُشْتَرِي وَرُبَّمَا أَظْهَرُوا لَهُمْ بَعْضَ مَا يَضُرُّ مِنْهُ لِيَزْهَدُوا فِيهِ وَيَضَعُ
الْبَيْعُ بِغَبْنٍ وَرُبَّمَا كَيْفَ مَا اتَّفَقَ مِثْلَ سَيْرِ تَرَوْنَ بِفِعْلِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَوْ كَالْبَائِعِ
لِلْيَهُودِ بَاسًا أَوْ مُزَوِّرًا أَوْ لِلْخَمْرِ لِكَوْنِهِ بَاعَ بِثَمَنٍ عَظِيمٍ الْعَارِي عَنْ جَمِيعِ الضَّرَرِ بِغَيْرِ
التَّبْيِيرِ وَالتَّغْلِيبِ وَالْغَبْنِ كَمَا يَجِبُ أَجِيبُونَا سَيِّدَنَا جَزَاكُمُ اللَّهُ وَالسَّلَامُ

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ الْجَوَابُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الِاشْتِغَالَ
بِمَا ذَكَرَ لَا يَجُوزُ وَفِي عِقْدِ ابْنِ مَلَّاحٍ ابْنِ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ فِي ذَلِكَ فَصْلًا فَقَالَ
وَأَمَّا الِاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِ عِلْمِ الْكِيمِيَاءِ فَمَحْظُورٌ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ التَّبْرَ وَالنُّقْرَةَ الْمُتَعَيِّرَةَ
ضَرُورَةً لَا مِثْلَ لَهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي الدَّارِ مَنْ يَعْلَمُهَا فَعَرَّفَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَقْوَاتَهُمْ
وَقَسَمَهَا عَلَيْهِمْ إِذْ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي عِلْمِهَا بَيْنَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهَا وَهُوَ عِلْمُ عِنْدَهُ
مِثْلُ تَتَعَيَّرُ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ بِعَزَّارٍ وَهُوَ الَّذِي الزَّمَارُ يَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَكَثِيرٌ
مِنْهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ وَيَعْتَرِفُ النَّاسُ بِهَا فَيَشْتَغِلُونَ مِنْهُمْ بِأَقْوَاتِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ
حَرَامٌ سَمِعْتُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ وَمَنْ يَعِيرُ وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ تَغَيُّرِهَا
بِزَالِكَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِأَنَّ الزَّمَنَ الْمُغَيِّرَ وَالْبَعْضَ الْمُغَيِّرَ يَنْفَعَانِ لِلْأَمْرَاضِ
وَنَحْوِهَا خَاصِّيَّةٌ فِي الْأَدْوِيَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَى الْمَرِيضِ فَيَزِيدُ مَرَضًا أَوْ
يُمِيتُ بِسَبَبِهِ لِأَنَّهُ لَا بُرْءَ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُغَيِّرِ بِخِلَافِهِ فَرُبَّمَا يَشْفِي بَعْضُهَا وَيَقْتُلُ
بَعْضُهَا بِحَسَبِ مَزَاجِ كُلِّ فَرْدٍ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَشَغَلَ مَنْ شَغَلَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ
وَدِمَائِهِمْ وَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ يَقُولُ الزَّرْعُ فِيهَا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبِينَ
أَنَّهَا مِمَّا يُحْمَلُ بِرًا وَلَيْسَتْ بِمُغَيِّرَةٍ وَمَنْ أَيْنَ قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِجَازَتِهِ ذَلِكَ
بِغَيْرِ الْبَيَانِ الَّذِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ أَنَّهُ يَسِيرٌ مَعْرُوفٌ مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَبْقَى
وَالِاحْتِرَازُ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ مِثْلُ وَجْهِ دَاعٍ وَمِثْلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا مِمَّا مَنَعَهُ
يَرَاهُ تَمُوتُ عِنْدَهُ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا أَعْمَلُ
بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا قَلَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الِاتِّهَامِ بِكَلَبِ الْمُكَالَبِ وَالْكِيمِيَاءِ وَلَيْحْتَرِزْ مِنْ
خَلْقَةِ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ أَوْ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ وَالْكِيمِيَاءُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ بِسَاحَةِ كَرَمِهِ وَكَلَبُ الْعَبْدِ مِنْهُ

أَمَّا لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَنْعًا وَلَا نُكْرَاهًا وَمُعْتَمَدُ الْجَوَازِ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِوَاوِ أَهْلِ الْكِتَابِ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالتَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ أَهْلٌ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُقْتَضَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ

فلا يحتاج اليه من ضرورته لانه عز وجل كما ورد في الحديث يستحي ان يرد
يد سائله صفرا بعض كلامه قلبته فكر تمامه فانه من نور وتدبير وفلان
الفلاني عياف ليست اوردته على قدر علم الكيمياء فلا ينبغي تحليته
بل الله لغير اقوال الناس شرفا فاركنهم منه هذا اذا دخل الرشوة في نفوذ
ابعر تشم ريحه وتولغ اذنه وان لم يكن الا مجرد كذبه في قوله فعليه كذبه
وقال ابن عروة من يشتغل بعلم الكيمياء ثم تجز شعاره ثم وافق الشيخ الطاح
ابو الخمسر المنتم بمنع اقامته فاذا تبين هذا فتبيض النحاس بغش وخلطه
بالفضة غش وبيعه ممن يغش به ولا سيما اليهود ممنوع وفي كلام الاقفاع ابن
الحجاج كفاية والله اعلم والسلام وسيل ايضا بما نصه ما يقوله
سادة اننا امثل الزيارة القباسية بعد السلام عليكم في رجل من اهل الجمال
والكمال شأنه وهمته يتسبب في اقتناء الاسارى من يد الكفرة ثم من ثمن
الفدية يجمع على صرفة سبيل اهل العباس ويدفعها في اخراجهم فهل
له اجر له على فعله من قال سبيل اهل العباس حيث لم يخرج احرارا بلا شيء وله
وانه اقتنا بذمته شيء من مال اهل سارى المقرون على ابراهيم فهل يجب عليه
رده ام لا اجبنا ما يكون به وجه الفلاح فرع الفدية والكم اجر على الفعل
سبحانه والسلام واجاب بما نصه الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ان هذا المال ليس من مواله جهة تقصد فيحتاج الى فيصل
يفصل جانب الاخذ والعطاء ليلا يضيع وليضبط داخله وخارجه وانما
هي صرفة من اجناس الناس في بلد ارسى يستفيدها من وقعت بيده من الفعلاء
والمساكين وفي الحديث لا تحل الصرفة لغني ولا لذي قوة مكتسب
غنيا عنه وصرفة على فقراء اهل سارى ومن حصل له باس بتكلفها الزال الكسب
متكونا عما اركانت نفسه فاقونة من المحاباة لها والاوقع في التهمة وسوء
الظنون والتجهيم على المساكين وقد قيل دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاعمال

فلا حرج عليه فيما اخذه ولا ينكر عليه ولا يتهم في ذلك وقد نص جماعة من الفقهاء على ان الفقير اذا اهدي له شيء جاز له اخذه ولا يتهم في ذلك فلا حرج عليه فيما اخذه ولا ينكر عليه ولا يتهم في ذلك وقد نص جماعة من الفقهاء على ان الفقير اذا اهدي له شيء جاز له اخذه ولا يتهم في ذلك فلا حرج عليه فيما اخذه ولا ينكر عليه ولا يتهم في ذلك

انتهى الى الحديثة وابو ذر الدليلة الجمعة فامر غلاما فقال له ابو البراء بقفاع بشكم
الفحم وعلق الفناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل فلما غربت
الشمس امر ابا البراء فاشعلها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا
هو بها تزهر فقال ما هذا فعل هذا فقيم الدار انا يا رسول الله فقال نورت الاسلام

بالنبيات ورينا عالم بالمغيبات ومطلع على المكونيات والسلام
وسيل ايضا ما نصه سيد رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن
عزير مثل نبي او رجل صالح وعن الشمير والنعم مثل يعزبار اراه لا يأتي نه عز
وجل قال في كتابه العزيز انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها
جهنم كما فرأيه سيدنا على كرم الله وجهه وعمر شعيب كم عاش في الدنيا
لانا سمعنا انه عاش اربعة والاربعين سنة وسمعنا من قال ثلثمائة وخمسين
سنة وسيدي احمد زروق قال عاش اربعة والاربعين سنة وانكر بعض الناس
وقال لم يقله سيدي احمد زروق انما قاله غلكم من الناسخ في التاريخ جوابا
شافيا والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه اما عزير فانه نبي من انبياء بني اسرائيل ممن لا خلاف في
نبوته فذكر صرح المفسرون كابن عقيبة وغيره بنبوته وان بني اسرائيل
كانت التوراة تنوسيت ودمغت من بينهم لكثرة العتو فجمعها الله
عزيرا فقالوا انه ابن الله تعالى الله عن قولهم واما شعيب عليه
السلام فلم يصح في قوله شيء الا ان سيدي احمد زروق ذكر في شرح
حزب البحر عن ابن البناء ان شعيبا عليه السلام عاش ثلثمائة والف
سنة وكان في زمنه اثنا عشر الف كلب اما ان نوحا عليه السلام كقول
العمر وعاش كثيرا وهو صحيح ثابت فردانا وسنة واجماعا واما شعيب
فقد اختلفوا في نسبه فقيل من ذرية مدين بن ابراهيم وقيل لم يكن من مدين
ولا كانه من القوم الذين امنوا بابراهيم حيث نجا من النار وانه خرج
مهاربا من النمرود الى ان كان من خبر له مع الحمار الاتي ذكره وقيل انه
من عنزة بن اسد بن ربيعة واختلفوا في زمنه ايضا فقيل كان معاصر موسى
وان المرأة التي تزوج موسى هي ابنته ومنزل الذي عليه الاكثر وقيل ان
شعيبا كان قرقان وان التي تزوجها الماء هي بنت ابن اخي شعيب وان القضية

النبي صلى الله عليه وسلم وآله معه جمع المقام ومقاويل في اوزور ابن ماجه عن ابي
سعيد المزوزي قال اول من اشرع في المساجر تميم الداري وذكر الحميري ايضا عيسى بن سليمان
الرعيني في كتاب الجوامع لما في المصنفات الجوامع ووجه الاشتراك ان المصابيح
التي اتى بها تميم الداري من الشام ومنبر منبر للنصارى ولم يسئله صلى الله عليه وسلم

كانت مع ابراهيم شعيب ذكره ابن السمعاني في كتاب التعريف والاعلام والتفريع
تعبيس له واختلفت ايضا مقالات السلف فمن قائل انه ملك ومن قائل انه
وصف الكلام بما يدل على عدم التوقف على عمل تعبير عصره ومقدار قدرته من تقدير صحيح ثابت
والله اعلم وانت السؤال عن الشمس والقمر مقرونين فاعلم انه ورد في الصحيح ان
الشمس والقمر يكوران يوم القيامة ومعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة اذا
لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورت متعه قال الله جل جلاله اذا الشمس كورت
فيذهب ضوءهما ووقع في البزار من رواية ابن مردويه ذكر النار في النار وقرن بينهما
ابن بشار الشمس والقمر يجمعان يوم القيامة ثم يقذف في النار فقال ابن حجر فلا
تعذيبهما ليس لهما ذنب يكونان في النار انما يكونان تقريعا بهما لمن عبدهما ولا كنه تبكيت
لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلم ان عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا
من النار فاعيدا اليها وقال ابن سمعاني قلت لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما
قال الله ملائكة من جمادات ونحن نعبدهم لتكون لنا عند النار شفعاء ولنا من عذاب النار
والعذاب وشاء الله من ذلك قلت تكوير ومعذبة هو انما علم ضرورة من
الشرع من تخصيص الثواب والتعمير والعقاب والتعمير بالمكلفين نعم هم وهم
الجن والانس قال تعالى ولاكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
وتعالى قرن خولهما النار فقال انتم ومن ما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
ثم اذ ليس بزاجر لنا وانما مقرر بفعل الله واعتبر بقضية الخليل عليه السلام
والله سبحانه اعلم وله ايضا مجيبا عن سؤال فانفع الجواب والله
الموفق للصواب سبحانه ان حاشر الله في تعريفه اسم وتقديره ان ولينا تحرر
باللام تحرر حاشر له وليس معنا مقام الاستثناء وانما معنى لفظ التنزيه والبراءة
وليس بحر واذ لا يراد حاشر هو ع مثل مثله بل معناه اسم فنصوب نصب المعرف الرافع
بلا امر اللبيغ بالفعل ثم قال حاشر له فكانما قال تنزيها له وبراءة عن مقارفة
حاشا لله بالتنوين منونة ومنونة سقيا له وسقيا الزيد ورعيا لعمرو وفراه حاشا
لله بالاضافة بمعنى سحقا له وبعدا له واما قراءة حاشر لله بالتنوين

فعلوها كما مر لجمعه الجمع وباكمنه لخارج كما الضمير والفعل كما والبر نسر يجعل عمارة الزاجل
الى لا يجوز ذلك الجواب انه لا يلتفت بذلك ويكفي في الجواز قلب الاعتبار والبراءة من الاشتغال
بعمل الغير بقلبها ويحتمله حديث كلام النبي صلى الله عليه وسلم بيد رجل وقوله صلى الله عليه وسلم

وترجمتها بناء حائل لشبهها بالبناء من حيث جريان البناء بمرارها وآفاتها كالحمار
الحمار البناء الرافع فيه الحجر الغواص فزاليك بما يرجع فيه الى المسلمة والحس
اما بما ذكر من التجربة او بغيرها والبك ثم انه للابن مراقاة الخماسة مثله بمكر سرياني
الخماسة اي الاصداء واما اذا اصابت الخماسة الانية وازيلت بمعالجة الحمار
وغسلت فانها تكتم وآفاتها قراءة القرار والذكر في المواضع القذرة فقد قال
الحكماء على قوله قاذورات يعيد الخ بعد المتحمل في الذكر في المرفع والقبر
فيه والذكر حول البيت بما فيه ذكر او فرق ان قول الجواز والمنع واذا قلنا بالمنع
فقيل بعدم الكراهة وقيل بعدم التحريم ثم انه لا ينبغي ان الاولى واذا كره العلماء في
ادب الذكر من انه ينبغي ان يكون الموضع نظيفا واما الجواز اذا الحل في البك والمعنى
انه ليس فيه كراهة شديدة لانه مشتوى الكم بل نظافة الموضع اولى الا اذا
كانت هذه ورادة واما الصلاة في بيته جماعة فانها تقوم مقام الجماعة في
المسجد في الجماعة لا تتعاطل على الصحيح نعم يفوت ثواب الجماعة في المسجد وغيره
فالبك من تتكرر الرحمات المتفنية من كثرة جمع المؤمنين الا ان يقال ذهاب
فتكون الجماعة في البيت افضل واما التغرب بباب المسجد اعلا ما لم يخالفه فانه
لا بأس به وقولكم انه بدعة وقد ثبت عمر التسليف في ثلاثة من تمر فعله فيما سبق
ان يكون محرما او مكروها وقولكم بدعة اليدعة سواء تغير الحكم باعتقاده فالبس
بفرية فرية لا مطلوا الاحراك قال الشيخ زروق فلا تكون البدعة الا محرمة او
مكروهة لانها اذا فوتت شيئا مما جرا كانت محرمة لا سيما اذا كانت في مقابلة
المشروع من الشارع او مخالفة لاهل الملة او خارجة عن الاحكام الشرعية فقال
الحنفية واما قسمها بعضهم لافتقار الشريعة اعتبار المطلوا الاحراك ومن
حيث اللغة هو واما قاياحزاء المعلم من الصبي لاجل البكالة فجوز الزيلعي
عن سمنون وعن عمل الناس بكالة الصبيان في الجمعة اليوم وبعضه ولا يجوز اكثر من
ذالك الا بادن او لياء الصبيان وقيل له ان اعطى الصبي المعلم ليزيد في البكالة

يجب على ذالك اي لا ان بعض الكلبة ذكر انه تجب على تزويجها منه ولا اذا سمع فالزيادة مضمونة
او فال سمعه من بعض فتعليم الجواب ان مقدار ما كان يعم والنساء الذي يجبر على النكاح
ومقدار الجبر عليه مذكورات في كتاب العفو ولم يعد احد من العلماء واذا ذكر من اهل الجبر ولا يتلقى
العلم من الافاضل الملتفتة من اجواء العامة بل من العلماء وذوا وارثهم المشهورة المحققة

فال ابن عبد البر يجوز لانه تفضيل والحمل الواجب عليه يجوز شرعا اذ معنى العقل على البخل حرف الفاء بسبب ومن هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم يمنعون ما يجب عليهم الامر بحمده الله وما اجاب به ايضا رضي الله عنه ونفعه بعلومه والحمد لله وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب انه المعروف سبحانه اذا كثير الماء فقد قال ابن مرزوق في شرح المختصر يتوكل لهم الماء الابزكاة وحكى الفاسي في شرح ابن الحاجب الاجماع على ذلك وأما النفقة والصلاة فقال ابن عبد البر على حديث اذا اكل احدكم بصلا فلا يقربن مسجدنا فيه دليل على جواز البصل والثوم والكراث ونحوها مما له رائحة كريهة وهذا الا اذا لم يستلزم منه البصاق ونقله الموازي عن قوله ونقل بتوك لحاجة ومثله في الشفاء عن ابن عمر وان احكم مرسلا كذا قال ثم لحكمة له الكمال قال البكري على فاستكمه له ابن رشد وقابله للبرجبيب انه صحيحة واذا ابكلت هلاك الاقلام بكلت هلاك مرحلة لانها مرتبكة به لان الاصل ان كل فاسد هلاك الاقلام افسد هلاك المنافع الذي سمعوا الكمأة وأما الضفادع البرية فقال ابن عرفة بمنع الحوتية الضفادع البرية بنجسة لا توكل قال البكري كما سيأتي انه للاختلاف في ذلك هم بعد ابن عرفة ذكي في البحرية افوالا وذهب المدونة اكل البحرية دون ذكاة وان كانت تعيش في البر وأما الزرع المستهلك او الضعاع او غيرها في ذلك فالاصل ان لا يتبع احد ولا يتهم والاباذن الشريك لان كل ما يتسامح الناس في مثله قبل الباشر به ومرجع ذلك الى العرف كما قيل في عمل العراقي كما في سماع ابن القاسم للباشر عمل العامل في اعضاء الكمأة للسائل وكذا الشراب والماء ابن رشد لانه من البسير الذي يتسامح بمثله وأما الاستدلال على اجنة المقابر او نحوها فقد ابن ايضا ما يضبطه العرف والاعتماد على الغرابيل والحراثة فالزرع او هريقكم ليشتري عليكم جناح ان اكلوا جميعا او اشتاتا وقد قال ابن الحاج في معنى الاية واقامت الحريرة فانه اذا استحكمت الاخوة جرى التشكك عادة وفي المثل ايتم احب اليك اخوة او هريقة قال الفاسي اذا كان هريقة هم والسلام وما اجاب به ايضا ونفعه بعلومه الجواب والله المعروف للجواب سبحانه ان الكمأة واذا كانت كما ميز ذكاتها ذكاة الجنين جائزة واذا كانت فرزة او شلة فيما فيه ذكاة الجواز والكراهة قال ابن رشد دليل الجواز قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جواز البصل والصلاة والنفخ اليسير لمن احتاج اليه

على الطرد الطاهرة بالزم والغراء لا فيها سيأتي وان كانت فرزة او شلة فيها فيه كذا الجواز والكراهة

يذكر الله في كل احيانه وقد كره بعض الناس ان يذكر الله بصعر او الله فلا يتعلق به مرد ذلك الموضع شيء قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فلا ينبغي ان يمنع من ذكر الله على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال او قال البرزلي واذا فرغ من ازالة النجو والذكر في المواضع النزيهة بجماسة او فراره فينبغي ان ينزه ذكر الله عز وجل ومن اجاز دخول الخلاء فستصحبا معه ما فيه ذكر او ان يذكر الله فيه او يجيز الاستجماء بالخاتم الذي فيه ذكر الله لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فلا ينبغي جواز ذلك انتهى وقد مر من مذاهب كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المواضع الغزرة واما الكيل بالرزم والتعريض فالمبرد منزلة فيقول سبيل ذلك عندي ان الرزم والتعريض في الكيل مثل فلا يصنع اهل المغرب بمنعه فقيل له كيف يكال فقال الفلة الوثيقة من غير رزم ولا تعريض ثم يمسح الكيال على راسها بمسرح يديه عنها معتمدا عمر الوفاء قال ابن رشد الكيل بالرزم والتعريض مما لا ينبغي ان يصنع اذ لا خلاف في عمر الواجب ان يمنع مثل الاسراف وعمر المحرم عليه سيره وفي الاندلس عرف بمصر فلا يباع لهم الا مدا على ما عليه

تنبيه انه لا يجوز الكيل على مقدار الصنعة ولا ان يتبع عليه البائع والمشتري واذا قيل الكيل المعتاد فانما معتاد الكيل الشرعي فان قدر به مقدار الكيل العادي لم يجز لانه كيل مجهول الا يعلم شرعا فان وقع التبايع بمقدار الكيل المجهول فقولان في صحيح اذا وقع التبايع بكيل مجهول فقال اسمعيل لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف وروى عنه انه يفسخ لان الغرر والجهل المعتادين من المكيال الى المجهول غرر فلا يتفقا على الكيل الشرعي فكان البائع وزاد ذا لك من عنده شركة مجهولة وبقية المجهول جائزة ولا ينبغي ان يعقل ذا لك المشتري ولا الحمال ولو اوجر ذا لك زيد وما اجاب به ايضا ونصه بعد وهو اما المسئلة الاولى ومعنى حاصلها قريب المسلم للكافر وفتوى الشيخ ابي زكريا بفتل من يعقل ذا لك وذكرهم الاختلاف فيهم فتواه وعمل فاستنزل كلامه كما ذكرتم فرجعه محتمل للامرين وكلاهما يحتمل السؤال ايضا ومع السؤال جاء الاحتمال اقول انه الجواب سر ولا شك ان حكمه الفتل لما ذكروا واما الاحتمال الاخر ومعنى قتل المرء للكافر مغالبة فلم اعثر الان على الحكم في هذه المسئلة من هذا الجواب

كما مر او ينجاسته ما لم يتغير الماء بمتنجس وان لم يتغير وكان قليلا بمستكره فيه وفيه خلاف وان شك في كثرته وقلته لم ينجس الماء بالشك وان كان مرادا ذا لا يكره ان يتعب منه او حوض صغير في الموات ولقلة الصحابة يدخلون ايديهم في الاناء ومن جنب والنساء حيض فلا يعسر ذا لك

الجواب المجمل وانظر هل يقال انه من باب الحرابة وان الجواب ينعكس عليه لان اخذ الرقاب
وتمليكها للكفار اعظم فسادا من اخافة السبيل واخذ الاموال فالمعنى سار المحارب
وابن العربي في احكامه ان الحرابة به تتحقق بابن قرار وقد قال ابن رشد فقول ابن
القاسم يضرب عنق الجاسوس صحيح لانه اضر على المسلمين من المحارب واشد فسادا في
الارض وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فللجاسوس
حكم المحارب الا انه لا تقبل توبته فانظر كيف راعى معنى الحرابة في الجاسوس وفي
ابن عرفة ان ذميا ثبت بيعه اولاد المسلمين لاهل الحرب فسال السلطان الشيخين
ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن عبد السلام يصلب ويكفي هذا وهو ذات المسالة
المتكلم فيها فيها في المدونة من اية اهل الذمة كحرابة المسلمين وقال ابن رشد الحفيد
المحارب كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة والدرفاء الا ان ابن عرفة اتى بالمسالة
في سياق نقض العهد فانه قال وقيل ذمي من نقض العهد كقتل الاسير ثم ذكر مسالة
الذمي البائع اولاد المسلمين وما ذكره الفقهاء في باب الغصب من لزوم الدية لمن
باع حرا او تعذر رده وسجنه فانما ذلك في الغاصب وفرق بين الغاصب والمحارب
واما المسالة الثانية وهي بيع الجائح وتقدم فيه في قاله وقد اخيل عليكم من
النقول التي تقتضي فسخ ذلك وابطاله ولو بعد طول فكل ذلك مخالف
للقواعد كالحكم بالفساد وان خليل وقد بحثت عن كتاب الاقوال البراء في المنقول
منه في تلك التقاييد التي بايديكم فما وجدته واما ابن يونس فتتبعته في مكانه
ذلك فلم اجد فيه شيئا منه ووقع بيدي مؤلف سماه مؤلفه ابن هلال مسائل
ابن هلال وذكر انه اختصر فيه كتاب الدلائل وابن هلال لابي عمران الفاسي وينقل
فيه عن اجوبة القرويين والنوادر وابن يونس وغيرهما من كتب الفقه وفي جمعه مسالة
مسالة ووجدت المسالة المسؤول عنها بنصها فيه وسماه من كتاب الاقوال البراء في
بيع الجائح وشرائه والى اخر نقيها واكثر التقاييد ابن هلال ووقفت على نسخة
اخرى من هذا التاليف وفيها بعض مخالفة للاخرى بزيادة ونقص وتقديم وتاخير
وكل ذلك بعد رد وعامر فلم نعول على شيء من ذلك اما اولا فلمخالفته الفقه
في خصوص المسالة وبيان ذلك يستدعي طولا واما ثانيا فالمؤلف غير معروف

يغضهم وقد رب
على تقوى ان يقيم
لابراهيم فان دخل تذرع
وقصد به فيزال
في وضوئه فيغسل
بعضها فيغسل
لم اره فليطلب
من ذلك وقال الباجي
حيث تحرى ان البول
ابراهيم استنجى
ادخل يده في الشيء
ان تيقن عليه
[illegible]
فيه كيف كان يتوضأ
يتوضؤون من فان
اتقيم من ذلك
ان وضوءه ذلك
كان من مطهر
وتشبيها فانه
تمكنه ان
يجب منه على يديه فلذلك ادخلناه فيه وكذلك كانوا يشرعون من المتكلمين ويدخلون ابنيهم
فيها ولا يغسلونها وقد كان علي وابن مسعود والبراء وغيرهم يتوضؤون من المطاهر التي

على بيع الجائح
[illegible]

وقد قال الفراء جمع العشرة من الكتب بغير الهاء مشهورة حتى يعلم هنة ما يعدها وتتضابر
عليها الحواكم وكذا الكتب العربية التصحيح الى يوم ما يعدها الى الكتب المشهورة او
يعلم ان يقنعها كذا يعتمد هذا النوع من العجمة ومعوقون وكذا حواشي الكتب
لعدم عجمتها والوقوف بتمامها وايضا فان نسبة الرأيل والاضراد اليه عم ان يقول
الاهل المختتم منه لم تثبت فقد قال الافاق الغور اجوبة ابن سيحنون بن يجوز العشرة
بما يعدها ولا اعمل عليها بوجه من الوجوه وكذا يك التغريب والتسيير المرضوع
للشيخ ابراهيم زيد وكذا يك اجوبة الغرويين وكذا يك احكام ابن الزيات وكذا يك
كتاب الرأيل والاضراد جميع ذا يلي باكمل ويبعد قال وقد رأيت جميع تلك التا
ولا يشبه فاعدها فقد الجميع وعلى ذا يك نقل عن ابن برجون فانه قال العشرة الشيخ
من العتبية من احكام ابن الزيات بالزاي والتاء والتاء والرأيل والاضراد لابي عمران
ومختتم التسيير المعزو لابراهيم زيد لانها باكمل وبتاء والشيخ ومعين مع فرعة
عن جميعة النسبة هـ واما كتاب الانوار فبنسبته للافاق احمد بن يم الزاوي في
الاسئلة جميعة وقد مر لك ان يعد صاحب المختار اما وأما المسئلة الثالثة
ومعين اعرابا المرفوع المجرور فقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق فاعلم الله وليملل
الذي كتبوا بايات ربهم معلل مجرور او عمل فاعل المملل بعد اسم الاشارة فاعلم
انه امثال مثل الايات اختم وانما يكون نعتا حيث تتبع الاشارة الى جهة كما
قال في الالفية ١ اركان تركيبا يفيت المعرفة ٢ وحيث لا يكون خبرا يجوز في
النعت والبيان الا انه قد يوقف مثل ابتغاء تسع كثير النعت والبيان وقد يكون النعت
لا يكون الا غير من المنعوت والبيان يكون الا غير من المغير واشباه الجمود لعكس السبب
والاستغناء للنعت واجيب مرة اي بما يوقف عليه في المغني وشروحه وانكم
حرف الالفية في الكلام على النوع الاول من الجمع السادسة من الباب الخامس من المغني
اركان بايديكم والا كتبنا لكم فانتفاء جور له من ذا يك واما مثل المملل بالرفع
الاشارة اعم ابدا وان الاية فاذا المذكور في المغني النعت وعكسه البيان واجاز على
الالسنة ثلاثة بزيادة البدل كما ذكرت ومن المعلوم انه اذا كان عكسه بيانا يجوز
فيه البدل الا فلا استثنى من ذا يك وقد وهم ابو اسمعيل السلكيني في باب البدل والبيان
والنعت على اسم الاشارة والله اعلم والسلام وسئل ايضا بما نصه سيدي
رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في رجل وقع له مع امرأته غير وسخنة وتشاجر
معها حتى كاد يقتل نفسه منها وكلبته الكلاوبانى للعدول وقال لهم اكتبوا

لمنا فراءة عمرة وكلفت عليه ثم بعثوا إليك أراد أن أجعتهما فقال يسوغ له وعلى فاذا جعل
التمر بهم وفرسيل الغابل لزالك فاقتصد في هذا الكلام فقال فاذا أردت الكلفة فاجعلوا
والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه إلى لبعكة التمر بهم اختلفوا
بين العلماء وابن عليه فقال والمتأخرين إنما الكلفة بابنة وبزايد افتى ابو عبد الله
المواق وقال فتيا الشيوخ فيمن جرى زوجته انما واحدة بابنة وقاله بن سراج
والمحمار وابن مرزوق وعمر وراية ابن خويز منداد عن مالك وبزايد كذا يقع الدفاع
النكاح وابن عبد الله محمد القصار وقد سئل عمر عن جعل حلف لامرأته بالحرام فاجاب
بما كتبته من حكمه بانه منه الى اله وعمل به بنكاح جرير على القول الذي افتى به
غير واحد من العلماء الفاضلين وقال ولد الله سيدي الصباغ انه يحلف مع البينة تعلى
هذا قول ابن القاسم الذي حسب الاستيفاء انه لا يضر وربلوغ الحق الى الثلاث
بل لجزء الله والله اعلم والسلام وسئل ايضا بما نصه بفضلك سيدي اكتبوا
لي فاني الغرض في مسئلة جواز بيع اللحم وشرائه بجراية وذايد ان الشروط التي ذكر
له في المختصر التي منها ان يعتاد البائع والمشتري الجزر وأما البائع والغالب عليه
في هذه المسئلة كونه ممن يعتاد الجزر وأما المشتري فقال الشيخ ابو عمران وغيره
مع قبة قرر له يسوغ له الشراء ولو لم يكن ممن يعتاد الجزر فنبذ ايد انه لا واذا ذكرت لنا
سيدي فاقرر الغاية التي ذكرها المتأخرون في شرحه خليل عند قوله ولم يكن جزارا فانه
قال يقسم المنزل الذي هم بحيث يتعذر جزره اي ولا يقل بحيث يسمل كيلة او وزنة او
وزنة او تمرة له اي اجر له فعل مرجع في ذايد للعادة في العرف وتكون ستة ازكال
فتلا عماد وربا الرجل المنزل او ابن الناس في هذا الوقت مرجع الفليل الا يبيعوا
لنا ذايد فاجبوني والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وهل الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وعليكم السلام التباع ورحمة الله وبركاته
اما كون ثمن اللحم غير بالجزر فامر لا بد منه لان ذايد ان بقل الجزر والجمل والغنم
ويبيع الجزر منفرد في البيوع نقل الحطاب عن اللخمي بيع الجزر ان يبيع من اعتاد
ذايد لان الجزر يتكلم من اعتاد ذايد لا يبيعه او اذا اكل فرع لم يعتاد واذا لم
او اعتاد ذا احد مما لم يجز ذايد لان الجزر يعظم ويدخل في الثمن على بيع الغرر
ومثله في الغلسان قال ابو عمر فيه وتبعه الحازري وقد اجاز مالك وابن القاسم بيع
قال الحازري وغيره له ويشترط في المتبايعين كونهما من اهل الفقه فيه بعدا وقد يشاهد
منه ما يفيسار عليه واذا اركانا بعيدين من ذلك لا يجوز وقوعه منهما في الغالب

على الخط الذي في هذا الاعلاء
والاعتماد على الخط الذي باليمين
على عمر بن الناس اليوم
انه يقصد به الخط
الجواب والله اعلم يا عمر
الخطاب

قيل لابن القاسم ان يفعل
قال لا يفعل ان فعل
قيل له ان فعل
قال لا يفعل ان فعل
قيل له ان فعل
قال لا يفعل ان فعل

العاصي ان له بعوارك كثير وانه لا يجوز لهما ذلك ه قال الحكاب ايضا جميعهم في كلام اللخمي انه اذا اقال المتبايعان واحدهما عالم بالعيب لم يصح البيع ه هذا كلامهم في المسئلة ولم يذكروا حكم ما يحدث بالمبيع من زيادة في اثمن او عمر في الغلة في المكيل والموزون مما اكثر الدفعة يستأثر المشتري فلما ذلك في المعدود فقال الحكاب عن قوله ولم يكن جزافا نصه فان كان جزافا نصفين فالنماء بينهما في المعدود وغيره ه وقال على قوله ولم يعد بالقسمة ما لم يكن قليلا كما قاله في الرسالة ولا يجوز شراء الدقيق والثياب جزافا ولا المكيل عددا بالقسمة جزافا او قال المكيل والموزون يجوز بيع بعضها جزافا ولو اكثر كثيلة مما قال في الرسالة ولا بأس بالشاة الخ ان جاز بيع وموكل المدعى عليه ابن حارث وقال ابن عبد ابن حارث يجوز في الكعاك ولو قل وعن ولكيال ثم قال الحكاب والفرق بين المعدود وغيره ان زيادة الكيل والوزن قد يتعذر ان يخلا عنها العرف بانه لا يتعذر ه وقال اللخمي عن عياض الخ ان جاز بيع المكيل والموزون قليله وكثيره لان اليسير يغتفر ويعفى عنه وانما جاز لانه ليس في كل جزء من المكيال والميزان وكرات يكون الخ ان بعضها اكثر من المعدود دون قليله لانه يتوهم الغرر في القليل ودونه ممنوع انتهى ونسأل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وانعم علينا وبكم كلفكم جوابكم في زيتون معلق في الجرن من الجنة بالميمانة اي لا اجبونا اثابكم الله واذا وجدوكم والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق سبحانه انه لا فاضل لما ولا سبيل الى العزل بالميمانة لانه يتلو الالف الفوقانية وتليها فيصير قاما فاعرفه انتهت انه لا اله الا الله الا الله انتهت به بنو اسرائيل واذا مر المسلمين فانه لم يقبل منه حسبما دلت عليه الاية قال الاعلام البعض والمانع يقبل منه مثل الاية وامر عيسى نزول العذاب ومعاينته ومعروف مقبول الخ اذ ليس الوقت واما لانه انما فاز الله لربع البقلية الخ ما فاز الا فرار ابن بوبيته واعني ابا بوخدانيته ولم يكن منه اخلاص واما لانه كان قبيلا على معنى التقليل لغير الجائز الذي وكيف فاز الا انتهت به بنو اسرائيل وكانه اعني ان منه انه لا اله الا الله سمع من بني اسرائيل انهم افتروا بوجوده واما لانه لا يتم التوحيد والايمان الا بالايمان فمن ارتبنوا موسى بما انه لا يتم بمعنى لا الا لا افتراء بنبوة سيدنا محمد على الله عليه وسلم والله اعلم

وسئل

وشبر رضي الله عنه أيضا بما نصه المرتبة شبر رضي الله عنهم جزاكم الله خيرا وكثر في أمتي أمثالكم مع امرأته فقال ومن غالة غضبه عليه الحرام والله ما يقتضي قال الا الكلام لعتبة فيما علمت معنى الشبر أن الشبر أن الحنث لم يذكر لفظة ذا إلى كلام ومعنى الرجل المملوك عليه أنه يقتضيه أيضا لم يتقدم له نعم عمر أولا ولا بغضاء وإنما معرفة به منه ولم يقع بينهما إلا ما يقع بين الناس من بعض الملاومة وإن أجمعت الفقهاء على الكلام ومعنى أحالف أن لشبر هذا بغضاء معلوم بين عمر لبكلام وما حلف عليه وإنما أيضا بالمعنى أن شبر بغض عمر فقال إلى الله وإلى عمر وإلى الله وإلى عمر وكذا إلى الله وإلى المرأة مما يتوهم أن بينهما فرقا لأن الكلام تكلم على التصوير من خارج أجيبوا بأن شبر عمر جميع ذا إلى والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب سيما أنه حيث كان نزع بغض هذا الإنسان بعضا كان الكلام من قصد بعزله فإنه يقتضي قال الا الكلام لا حنث المذكور لأنه إذا كان بيننا إلى بغض أو بمرض فأكل لا بسبب كلامنا فلو تغير البغض أو كثر لأكل لا بسبب أم كان حالنا إلى الغير وبغير بغض إلى عمر بالمشافهة كقول الحنث ولا الرد فرقا لا فلم يحل يمينه وحمل لكانه في آخر يمينه أو معناه إن كان أخذ نسم يأخذ غيره لي معروف التخصيص بالعمر الخ هذا في الترضيح وغيره أو فرقا لكم بغض حالة الغضب لا إلى للغضب أي يسير الغضب للزوجة أتباعا فلما حكاه ابن عرفة وغيره عن ابن رشد وقولكم معلوم عمر وجود البغض بسببنا إن كان يعتقد بمر بسبب أم كان بغض إلى عمر شيئا أو سنة أو كثر وحلف بغض عمر بسببنا على أن الكثر عمر وسألت العمر للبغض عدم الاعتبار بغض اليمين بالله معلوم وفي ابن عرفة ولا البغض ولا عمر وغيره مرجب الكفارة ابن رشد اتباعا لهم بالحلاف إلى أن ونقله النساء وتأمله الجواب والترضيح والله أعلم وشبر رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وأداع بمنه يمينكم ومتعكم جزاكم عن مسئلة وصير أن رجلا حلف بالله الغليظ لرجل أجنبي وللرجل الأجنبي ولم يعلم أنه يمينا ولزمه أم أنه بائنة عصى

مرفوعه إلى المعتبر أن يمكنه أن يغرق منه على يديه فإذا الغرق بكما أن يبدأ حلفا فيه وإن الغرق بحداثة يبدأ بحلفا فيه واحتمل الغسل بأن يأخذ الغاية بيده أو بثوب أو بما فر عليه وإن لم يوفر بكما رفقا ولا بحداثة يحتمل أنه يبدأ حلفا إلى العمر أيسر وهو شيء عليه لأنا محمولة على العمل

لا الكلمة اثر اجاوب لنا سبب ما يأتي منه قوله ادم بما وليس بشاعر احر فما يجزي
في قوله وتبه الحالف بر اليمين اذا لا وفعل يكفر بشاعر واحر او افراله بمعاينة الخ او اثر
مر شاعرين ثم وافقه حلفه بالبيع المذكور اعلاه الخ قوله ان قربه ان اتاه ثلاثة ايام بما
يفعل بيمينا حلفنا فعلنا بفعل فلا امر به يحنث امر اثر وعمل اليوم من كلوع البحر الى غروب
الشمس او الصلاة داخلة في الايام وعمل يكفي بامر اثر وقيل اذ منه بر اليمين الى لا
جواب اشاد فيه اخر كل مسئلة داخلة في السؤال بحيث لا يفهم اشكال ولا ابهام ومعمل
بفتح ميم الحالف الذي احرام والحالف لم تقوله نية فاجاب بما فهمه المجواب
واما المؤيد سبحانه اعلم اذكر ورد اربعة ان يجوز ان شرعا قبل ان يكفر منه ويحنث
فرخلف عمل ذا ليك فيه البيان عمر ان رجب فرخلف عمل بغير عشرة اشواع حلف بينه
وبين البر ولم تكلموا عليه اه كان لزيد اذ نبته وان حلف عمل الى مثل ذا ليس سوكما
كلموا عليه ولم يكفر ورد الى اذا كان الغير لموجب فان كان لموجب فيكفر ورد الى اذا
ثبت عند السلطان انما فعلت فما يوجد ذا ليك الى فقرا ورد العيوب الا انه يكفر ورد
ذا ليك هو فان بعد شهر اما حلف عليه بعد ابعد اساء وحلم وبر الحالف بيمينه ثم
ان الشهادة عمر ذا ليك متغيرة لا يأبه كلهم وجوز قال ابن رشد والا يسوغ للشاهد
ان يشهد عمر ذا ليك ان يعلم لا ليشهد به يقيم بيكفر بر حاد بشهادته ثم
ان عمر الحالف ان يقر عمل شكه ولم يكفر وعمر الصواب قوله انه لم فانه يؤمر
بالكفارة ولا يجب عليه وعمر قول ابن القاسم وقال الشيخ انه يعلم عليه بالعراق
وكذا كل قاكان من هذا المعنى مما يحلف الحالف فيه عمل عمر له فيكفر الشاهد فيه
فلما ذا لا يعلم ميتة الا مر جميعه والا مر يعلم صرفه اذا كان يقول الا مر انما اركبنا
يمينه او بغضبنه وتقول انما احتملنا وان فاتنا قرينة عمر له وقوة بنفسه صرفه انه
من يحمل عليه ويكتفي بغلبة الكره ذا ليك معنى الشهادة له ولما قال في المدونة وكل
يمين بالكفارة ومن يعلم هذا حيثما انه ميمنا بأن عمر حانث قال ابن المسير انما يعلم منا
بمعنى غلبة الكره وانتم وافقا ان الحالف اركبنا نبغضبنه قال ابن يونس وقع ذا لكمور
بن يعلم الا ان شاهد مرية تقوم علمه وعمر قول لا انه عقد هم ولعله ابين له مقارن

اركانت يمينه كما يمينه وبحسب اركانت يمينه بحسبه عمل مذهب ابن القاسم وان لم يعلم بيمينه نجاسة فيمين
محمولة على الكفارة وسواء اصاب جنبا او غير جنب هو من سماع ابن القاسم من كتاب
الجامع قال العقاب ولم يتكلم ابن رشد على فاذا نجم ولم يقدر على حيلة ذا ليك وقال في المنتقى

ومثل ان يضطر ارباب الدور الى بيع دورهم فيشتريها الاغنياء ويتحاصص مع ارباب الدور فيمتنعون من ذلك لكون الغالب انهم يطلبون الاجرة كل سنة بسبب الخروج من ذلك ومثل ان يجوز الوالي او احد نوابه لاحد من متاع الوالي او افضى به غرضه وعرض احراز ذلك ومثل ان يعرض بعض الصناع الصعفاء للاجرة ومثل ان يكلف احد من اهل الدور فسخ بيع الاصول التي بلغنا انه يعتمد انها ان يدفع فروع الغائب بالقرب يمكن من ذلك

المسئلة الثانية في حواشيه بالفيسارية كانت للوالي او احد من الفاتح البلد حنفية لبلا يتنبه له ارباب الدور فيتكلفون على حاله ويكلفون بكل ما يهم من يراد ذلك فرض مفيده ومثل ان يمر الدور عليه بحجابات وتحسير كثير ليتسع فيها مع الناس ويرفع بذلك الحجر يضيق به من اهل الدور ومثل ان يفتح البيع لما ذكروا ان بعض شروح المختصر ذكر ان البيع بالحجاب امر مستنكر معتبر التبرع والتبرع ممنوع منه المجلس او لا ينفرد به الوداع ايضا المشتري المذكور حانوتين احدهما بجنب حانوت اخرى ويتوانه باع له حانوتا كان ساكنا فيها وله محل امتعته فكم فيها وكان يغلقه الكراء والثانية ايضا بغيت ثمن يراه الا انه كان يقبض الكراء ويغلقه امامه ولم يعلم انه كان يغلقه الكراء الذي يقبضه منها ولم يقبض المشتري الكراء ويراه حتى غاب البائع وكتم اره اليه كان خفية ليلا يعلم الناس على حاله ومثل ما ذكر الحطاب عمل قول المختصر كبيع وشركه بعد كلام ومثل سؤال المنازلة او لا وضعه مثله فاذا يغير الحكم تبيعه وللمشتري ما العمل الحلف قبل البيع الا ان يقال الاصل عدم ما يضرر واشتركه المشتري فانه يرد له الاصل اذا كان حاضرا وكيلة ان علمها وحرمها ما يبسه واقيمة اجعل المكيلة او حرمها ركباه ومعز اكله والله اعلم فيما اذا قبض المشتري جميع واشتغله واما اذا وقع به عيب نادر او معز مما تمت به البلوى من اشتري بيت البيت مثلا بالف دينار ثم يراجع له بمائة دينار للبائع قبل ان يقبضه المشتري وقبل ان يخليه البائع من امتعته بل يشترط البائع عمل سكناه اياما ان كان عمل تسكنه او عمل وضع بيده

واعضاءها او حشر يعرد ب كمتر مثلا وتتغير خلقتها او كرها مما تعرف به المتجالة غير سر او بقعة واريد ايك بافوال الائمة فان بعض الناس ذكر انها الفاتح فابا بالصبغة التي معي بلوا النداء ميشرب وجمعها الحواجب ان المتجالات من النساء معز الغواعد ومعز العجائز فان الاير شرح جامع مفرد ما نه ويجوز للرجل ان ينكح المرأة المتجالة لقول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

علته واجارته وقد اعتذر المشتري منه كل سنة اجرة مسماة لا يتفقان على انهما معتبرات يجوز بلا خلاف
لانه من جنس الربا ولا يعتبر له بما سمياه من الخفرة ولانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد
بسبب انتقال الضمان اليه والخراج بالضمان وهذا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بايعه
فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم اجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز
بلا خلاف حج من البيوع عاد اليه الغلة وكما عز معروف في بيوع الاجال وفي اللامية ان هم ربا
وبعد ان اضح لمن تدبره وانصف والله اعلم ومن كلامه بما يفسخ البيع ويرد المشتري الغلة
اول **المسألة الثالثة** لنا ناحية في دار حبس واشترى رجل شطر بيت وجاء لهم يجمع الدار
وذلك فقال كيف يجوز من شيء الحبس فلما انتهى البيع كلمهم من شيء الحبس وذلك فقال دعوه الى الرابع
فسكر بها واعطى للبائع قيمة عين الحبس وفوق بنفسه حصة الحبس وابى ثمنه عنده متفقا
يطلب منا المعاوضة فيه ونحن ننتظر في ذلك ان يكلمهم من يحكم بين الناس بالحق ولا يخشى
سكوته ان كلمنا حفظنا منه وسمعناه في ذلك في حوزه وتعريبه الى عملوا ولم ننتفع بذلك
بسبب جعل المعاوضة في ذلك وجهه من عمر فعل بعضهم على ما ذكر في مسألة معاوضة الربع
الخرب في الحبس من نفع بعضهم ب وانه حيث لم يحصل بعد الحبس انتفاع للمحبس عليهم بعد
كانه خرب حيث ملكه من لا يمكن منه اخذ الحبس ولا اولاده بغير اذن لانه كالخرب لا يرجى
الانتفاع به وان لم يجر هذا الوجه ايضا فقل بما يجري في العرف ويكتب عليها الاسم عادة
وانه حيث ما وجروا الحكم بنقض هذه المعاوضة بعد ذلك اولا يجوز شيء من هذا ولعز
استسنا زنا لهم انما في المحبس الفاضي في دار حبستها امراة على المسجد في
المعاوضة فيها بحوانيت بالقيسارية باذن له في ذلك وقال ان الحوانيت لا تحتاج
للاصلاح مرتبا وغيره وكثر ما تماله من كراء الدار من اعمر هذه المصلحة لانتفاع المسجد
بذلك ولان الدار اذا ورد واحد من ولاة ابن لا يتشكل الابنا وان المصلحة قد وقعت بها
المعاوضة فهل تجوز ام لا بينوا لنا ما عليه العمل **المسألة الرابعة** في وليمة النكاح
جرت العادة عندنا انهم يجعلون العرس المشتهب ولا يجعلونها الا قبل البناء بيوم فعلى
فعل ذلك لا يجعلها ثانيا بعد البناء وايضا هي حيث كانت الوليمة لا تجعل الا قبل
البناء فهل يكون ذلك موجبا لجواز تخلف من دعي اليها لكونها لا تجعل فيها وليمة
شرعا اولا **المسألة الخامسة** هل يجوز حمل النساء في العمارية ولا يجوز

فيها ان يسكن وحدها وكيفها قيل وجوازا لنكث ابتها تمام للسنة وان السنح وقيل يجوز للشاب دون الشيخ
الا ان العرب يحمل الغربية قال الشيخ زروق وقع فعلها كثير من نترو ومن اجار اقام الحمل النكث الثمانوا والتلذذ بها

فلئن تك
علته بغير قتاح
ان يقصر ثابتن
بغير قصد وقال
بنزيمة وقال
ابن العتبي
في تعقيب
الشبا في التبا لفا
من ان يتم لا
ان الكل التري
بها والاهلة
بالتقطر البينا
لغلبة تعلي
والعواطيرين
المنقطع الثي
لا تبرين
يحلها انا منوط
من التعاوز يعم
القهر وز
الانفعيز
التبيز
لا الترح الرجل

في المعاوضة

علي جواز حمل النساء في العمارية و ؟ ؟

تحمل الرجال ابدا او يتم ذاك ولا يجوز لكون تحملت يصف يعلمن وخصص للرجال
وبما زهور بزاليك ومثل ما ورد ان عائشة رضي الله عنها حملت الى المزوج مثل حملت
المزوج وربعنا الى كمز الراية او حملت المزوج الى المنزل على ابي الرجال دون
ذانه وان كان يستثنى بعد اعلى الجواز فقل على ابن حملت الدواء وبعد انما حملت المزوج
لتحمل على الراية بشرط بزاليك قم له ركوب النساء العمارية وحملهن على اعناق
الرجال ازالة لكون مسئلة العمارية يكفر اعملها فيكتسب بزاليك ريبة فلو حملهن
ولا كزاليك المزوج فانه وقع حمله محكمة ولم يكفر وعلى المنع فعل اذا تزوج الرجل
وكلف مرور الزوجة استعلاك العمارية فانه وربما قال ارتعلت مفاذا عرض عن
للكلام وتابع الشيعة عمر برفع مفازا والبناء منهما لكون على مفاذا لما جيء به الاتباع
وربما يكون مفازا مفعوله اي يتم ذاك من الاعتزار مما تو فعلنا مهما واذا كرلنا
سير ايضا ما حكم ما يعطيه الناس عرسه من الدراهم للمغازلة والمحللين وكذلك
اعم اسير اماريه وفاجر العادة به ايضا بين الناس به ان عم اسير اعتنى النساء دون
الرجال ويتوارث كل واحد عم عرض معا تربع دراهم وعبارة بعد المحللين ويعلن
ذاك باهزوات ان فلانة قتلا مين اتيتي اعطت كذا وكذا حتى يسمع ذاك ويطلع
عليه جميع من يجعلهن ويفعل كل من حضر ذاك واذا كان يمنعه عم سر ايضا اتيتي
حضرت به العم سرور فعلت فاذكر يحضر بما ان حضر وتفعل فاعلت الاولى بما فعل ذلك
حراء واذا دفع رجل لزوجته دراهم لتعطيهما عملوا وقف يحمل يحاسب بزاليك من قبل
النساء اللاتي يقمن بشيء مذكور من العود يجلبن من جمعة واجرة ويجعلن فيه خيطا
او خيطين يجوز لمن ذاك ويجوز سماعه اولا ومثل الالات المستعملة بالتراب والعود
والشبابة والليرة يجوز سماعهن واستعمالهن المسئلة الخامسة عشرة
المعروفة التي تمنع به اللام اسير للزوج مثل توكل او الا توكل لما ذكر العقاب عن عاجب
المدخل به باب المسبة وبعبة ذاك به الوقت ان كل من يتزوج يقول له معاريه واحمابه
من الكفلاء وعمن له شبابة واذا تزوج ايضا احد من احمابه سمع يقول له كز الله كانه يزدد
له علم وجه التسلية اما مثل الى اعمر وله او افل او اكم او اجمد او اذا في فمن اشتل بشيء

عن الزلزلة ومما مستمتع به وعمر نصر المعروف به احكاميه الغواغير من النساء جمع فاغر بغير مقاء فزغا
بمعنا وتر الغاغير من الجلوس به فزز بغضيم ومعز الغوالية فعقر عن الجميع وعن الزلزلة يلبس يمين
ربعة لكل احد ولا يتعلق بمن الغلب به نكاح ويجوز النكح النير بحلاف السباب بمنع وقال الجوهري

مرد إليه وكان يتم للعرشية الدار وليه كان يتم لإدارس ثم انه لما تزوج وقد كان وليه غايبا ارسل البيع او لا يلتفت لامر اعماله لوجه الغايب وانما الربح يكون الغايب حيثما اتجر وانه شيء جعل بيانا كان اليه من اعماله لما دفع اليتيم وليه او يتجر وبه ولا يجعل له اكله وارباح يتم اكله ولا المعرفة به وانه انما يرد له الربا به يقال اذا اخاف مرد اليه تغيير حوائج يتم وفيه الوصلة بينهم للبرد عليهم وما ذا يمنع جيز جوابا شافيا والسلام التام عاجل يعلمكم والرحمة والبركة من محمد بن الله يعلمكم عبد الرحمان بن عمر ورد عفو الله عنه اواخر شوال سنة 1061 فاجاب بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء وآله سلم وعلى اله وصحابته اجمعين اما المسئلة الاولى فحكم هذا الغايب المذكور حكم المفلس لزيادة مساويه على السلم فعينه غيبة بعيدة ويجيء عن ابن رشد خلاف ابن القاسم واستحب العلماء منه بما كان على مسيرة العشرة ايام وتعرضوا اذا كان على مسيرة السلم وقول فلا اخلاف وجوب تفليسه وان على قلوله وقفه ابن سلمون وانتفاع ان كل ايام الدين احاط بجميع ماله ثم لم يحاصص ثم يحضروا بقرب ذلك ان يبدو ما بيده بعضاء فاعليه الا ان تسمعوا منه من الناس من عنده ثبت وعلى تقدير ذلك فالغيبة وحد تفاوت كلب الغرماء او بعضهم ذلك فاضية بالتفليس كما ذكرنا وعد التفليس المانع من الحكم حاضره خلاف قال ابن رشد واكثر الاقوال ذلك فالاحتمال ابن القاسم من قول ملك ان قضاء الحاضر فلم يشأ وزوجه تفليسه وبه تبعه ابن عاصم

وان بكر للغرماء اشرف ... فشاور فلا يمنع مجرد

وحيث حكم بالحجر والتفليس وقف ماله ورفعت يده المحاصة بين الغرماء وان افاد البعض فلا يجوز لهم احلاف الذين ماله قبل التفليس في الموا ويين المدونة فان ذلك بعض من احلاف الذين ماله جايز فلم يفلس ويكون لهم احتوا بالربح من الغرماء وله ان يقضي بعض غرمايه دون بعض سواء فلم بقية غرمايه بان ذلك او تاخر بيانهم واذا اكترى بيع وبتاجر الناس فبيعه وقضاؤه ورشد جابر ابن حبيب قال ابن القاسم

انكم اليمين فالمعتبر قول ربيعة اذا راينا استنزر ربما من كبيرها قال الشيخ زروق على قول الوغليسي ولا يجوز نكم اجنبي الى الزوجة حوز البنت الدار تكون بجوزا او سوداء او تعوضا لما نعمه يعني من اللوحات ابنته لا يوبه لها ولا عبرة بالنكم اليمين بانها بجوز تكون خير امن الصفاء وسوداء تشتمس الى من الحاجر قبل الجوز النكم لنعاه المسئلة الثانية ما اخر الجواز ابنته بر اعمر فوقه

على اهل البلد الذي قرا عليه صفوفه

وكذا اذا لم يقبض بعض الثمن فهلك باشتراط افه وباد والثمن فاسد اجمع فان لم يكن الثمن هلك فهو
بتشاورون والكلام على تقليبه قال الصيغ متواجبون منهم وان كانوا يتشاورون وذا وجه اقول هم
وفيه ايضا من المدونة من اعتاد الذي بماله لا يجوز له تغييره ولا عروفة والاسبة واما ربه
وتفاوته البعض عن ما به دون بعض مما يزن فالم يقلبه وفي المختصر منع لعكاظ كل ما
يتبرد به بعضه قال التنائي كهاشم ولو تشاوروا تقليبه وتعوكذا اذا وسمع عيسى
فالم يتشاوروا وفي مجالس الغافقي المكناسي قال قبض الثمن بعض عن ما به ومعروف
احكام الذي بماله ثم يلبس بغرة اليك قال اذا قرب يقبض الذي يريد الى قبض فاقبضه مثل له
ذاك كما لا فلست قال ابن رشد وسئل عن بيوع من سماع عيسى من كتاب الجنس قال ابن
القاسم اذا كان ذاك بقرب تشاوروا تقليبه والغائب فاقبضوه فكره لانا نيا
انه بيروا قرب تشاوروا وذكر عن اصبغ فرقا نيا ان قضاء فاقبضوا تشاوروا
تقليبه فالم يقلبوا واختار الاول واما قول الرجل المرجوع له استمار الذي يشتري
فقاصة لذي بيته بتصيير نائب الغافي وكان على فاينبغي في بيع الاصول الفاسخ
رجاء فرومه لازمة مثل عليه وهذا كان تغيبه قال ان سعادة اخذه راجع ولا معنى له
اذا لم يكن ذاك على وجه العارية واما ينكر في بعض مثل بيع بما باله وفيما يغلظ
فيه عن فاينوبه في المقام فيه غيره والتصيير نائب اذا كان شرطه واما الزوجة
والولد الذين يلزم المرء بقضية فيهم فانه يعيشون به الشهر وغيره واما مثل بيع
بيع الاصول التي بقرب ثم بعد اذا زاد احدهما قبل الزيون فيتحاكما فيتكم الى شروط البيع
من البيع بالخيار ثلاثا قال في المدونة ومن شارع بيع السلطان عن ذا ان بيع بالخيار
ثلاثة ايام قال سحنون ولعل ذا يرى اباته وفي المختصر واستوفى بعقاره كالشهر ين
قال في المدونة يستانى في بيع ربع المغلس يستروبه الشهر والشهر يروفي ابن سلمون
يستانى في بيع الاصول الشهر والشهر يرو بعد القاضي قرب بيع ذاك ويقضي الغرماء
بقرب ثبوت ذلك ذاك لصاحبه المغلس حاضرا كان او غائبا وميتا او ميتا ويكتب في ذاك
عقد الملك ثم تكتب الحيازة ثم الشراء ثم التقدير فيهم قال واذا شهد شاهدان بالشراء
بعد الذي بيعه القاضي على الغائب او الميت او بهما وشهد آخران انه اشترى بشراء
وان قيمته الكثير ذاك قال ابن رشد شراء ابلغ الحد الذي بلغ من الاجتهاد في تشوير بيع
فلم تلف فيه زيادة على ما شهد به اربعة شراء فلا يلتفت الى شهادة من شهد انه
بيعه بذاك بثمن شراء اذا لم يرجع من يزيد فيه على ذاك واما اذا كانت بائع يكن
وكالة فيقبل الغائب على ذاك وكان ذاك على ما تنبغي فلا اشكال ان البيع ناجز

وأما المسألة الثانية ومن بيع مقدار المرئي الموافق الموصوف جميعه لما غاب
الرؤية فاذكر في الجواب أن البيع إذا كان بما كان يطلق عليه وصفه قال أنس
سلمون من اشترى ما يرى بماله فلا تحرز له معرفة ولا صفة ولا غير ولا فعل يكون به محاباة
قلت فإن تعدوا وصفوا وغابوا بيع أو شراء يلزم فيه ذلك وصفه وفي هبة
قال ابن الماجشون وفي معاملته ذلك ما لم يتغير لأبا التغير لأبا النسيئة وروايتهما لما ينزل للما يذهب
فانه إن اختلف عليه البيع والمقاربة ابن سابس أن بيعه وشراءه لا يلزم وفي الجلاب
أن بيع المفلس وابتياعه جائز وفي الجلاب ولم أقف على مقدار الغبن الذي يعفى أن يتكلم على الجلاب أوله بأن مراده من كلامه على المفلس قبل أن يحجر الحاكم عليه قال
وأما إن حجر الحاكم عليه فلا يجوز تصرفه فيه البتة ولا أخلاق في جواز بيعه إذا لم يحجر عليه
بشرط الاجتهاد في قاله في المقرب وأما هذا حكمه بعد التحجير أو قبله مع العلم بأحاطة
الدين بماله وأما إن لم يعلم ذلك في ابن سلمون وإن لم يعلم أو قال الذي يعلم بما عليه من
الدين إن لا وفعل شيئا من ذلك فذلك جائز بمعرفة كانت أو غير معاينة إن لم يعلم أن ما
عليه من الدين يستغرق ماله هـ والغلة في مقدار البياعات إذا سمت للمشتري
بيع المشتري إلا أن يخرج بالضمان وأما ما نقله من كلام الجلاب فليس من مقدار الباب
وإن يضع الآن شرحه على المختصر وإن له في كتاب الالتزام المقرون في بيع الثنيا
والكفالة أن ستة أشياء وأنه مرتب على ما قبله وتممه في كتاب الالتزام
وأما ما يقع فيه من مقدار ومقوم مما تمت به البلوى وذلك أن المشتري بيع الدار منا
بألف دينار ومقوم مما تساوي أربعة آلاف أو خمسة ويشترط على المشتري أنه متى
جاءه بالثمن رد عليه ثم يوجد بها المشتري لبائعها قبل أن يقبض المشتري
يشتري البائع على سكناها وباخذ منه المشتري أجرة المثل في كل سنة بمقدار لا
يجوز بلا خلاف في مقدار الضرر إيراد ولا عبرة بالغبن الذي يعفى في الكفالة لأنه
أنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتفاء الضمان عنه والخراج بالضمان وهنا
لم ينتفل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري
المبيع بمقدار أخلاه البائع ثم وجد المشتري للبائع عيبا قديما كان الرجوع المشتري لم يجز له أن
يخرج من يده ويعاد إليه لأنه الغرم لما هو مقرر في بيوع الآجال وإن الحال الذي خرج في الربا
ومقدار واجب لم تزل تراه والله أعلم هـ مقدار كلامه وهو كما ترى في بيع الثنيا وذلك
من البيع والشرط الفاسد فراجعه كلامه في شرح المختصر وأما المسألة
الثالثة ومن مقاومة ذلك الحكم المخبر بغيره للأجل تعجيل منفعته

فالجواب ان الحبس الضرب لا يخفى عليكم ما فيه من الخلاف كما في الرسالة والمختصر وأما اذا
انفكت منفعته وتعطل كمسئلتكم ففي ابن سلمون مسئل ابن رشد في نكحة ارض محبسة
على رجل ومن بعده لجهة لبابه ضيعة لرجل آخر ومن لا تنبغي في الغالب من اهل الدار
ولا صلة في كبر الدار وعمارها ويرغب صاحب الحبس ان يعاوضه صاحب الضيعة بمكان
غيره بسبب ذلك هل ذلك له فقال اذا كانت منزل النكحة قد انفكت المنفعة منها جملة بما
ذكر فلم يقدر على عمارتها وبقيت معطلة لا فايدة فيها للعمر الفرد على ما قال فلا بأس
بالمعاوضة فيها بمكان غيره ليكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة
من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ان يثبت عنده السبب
المبيح للمعاوضة والنكحة المحبسة وقد نزل عمر ضيعته بمنزل ابيه واباح فيه المعاوضة
وفيه اي في ابن سلمون في كتاب الاستغناء في الموضع الصغير الذي لا يرغب فيه ولا يتبع به فانه
يزول بيعه وان خالف ممنوعه غير له قال ومثل الخراب وهو العمل عندنا بيع ما لا نفع فيه منها
ومعنى في الرواية ومن جواب لابن عمر ان العقار وسبيل المحبس عند العلماء على فلانة او جهة واجب
وممنوع وتختلف فيه ثم قال الوجه الثالث فاليس فيه منفعة الحال او يرجى منفعته في
المآل فهو الذي اختلف في بيعه على العلماء فمن اجاز بيعه نظم الربع المحبس وقصر المحبس
الانتفاع به فاذا عدم الانتفاع بيع وعوض به وفيه منتفع ومن العلماء من منع بيعه مطلقا
الا ان يغير المحبس وقد روى لابن القاسم في الوليد ابن رشد واجوبته فاذا هذا الحبس يجوز بيعه
وان كانت فيه منفعة اذا كانت يسيرة قاله في نفعة محبسة لمن اجر اربعة وربما اعتل الانكوة
فيها منفعة المفقود بما مع ان البقعة المذكورة يمكن ان تنتفع بها بان يجعل فيها
بيت يسكن او حانوت تكترى ويدفع ضرر الجيران عنه وسئل ابن رشد فقرر فيه محبسة على
جامع بازاء بيت تكترى ولهذا الجامع الساكنين من مساجد وغيرها لهم بعد الناس عنها وضيقها
بحانوت او نحوه فيه منفعة اغلبية في التمر والسكنى واجاب لا تعوض وتبقى حبسا على
المسلمين واجاب اللخمي عن مثل هذا اذا تفرق الغصب للغير فيه وتغيرت منفعتها وتغشى
من عود الى الغصب فيها وكان يرجع على من غصبها بما شركة قصره عمرو فيما على ما قدمناه
انه لا يختار فيها على المشهور وان كان لا يخشى مثل ذلك او كان المعوض نادرا فله
يعوض المحبس ويبقى على حاله وسئل ابن سعيد ابن لب عمر حبسه ارضا وجعلها على

مسجد

الا ان ربعه اذا جاز واخرج ابن مغيث عمر بن يونس بن شهاب ارضا عن يمينه وعن
يساره ومن خلفه ومن بين يديه ومنزل احتمل ان يريد به كان وفي التوضيح فيكون من كل جانب عشرة ه

في نسخ الدلائل
فيه ضعف
وفي نسخة
وفي نسخة

مسجد والدار يخاف عليها السقوط والجنات لا تبقى فابرز تعاجز عما وابن فاكم الحبس من فبراءة الك بعمل بشروع تعويضا بما مر انفع مما يكون له فابرزه فاجاب اذا ثبت عند القاضي الحبس المذكور فرمت فابرزته وتعززت فتبعته وان يبعه وتعويض غيره منه من النكم والمعلمة فيباع بامر القاضي وتشويفه على الفور يجوز ان يكون معه بالشراء ويشتري بثمنه ما يصلح للحبس ويحبس بعرض من المبيع وان عفرت فيه معاوضة بما يكون حبسا مثله او خير منه بعيد بالثمرة واما المسئلة الرابعة وهي وليمة النكاح وكونها قبل البناء او بعده فالجواب ان الذي في المختصر بعد البناء قال الجواهري ابن سهل قال ابن زرقون يوم بعد البناء ويحتمل ان يكون قال ابن حبيب ذلك لمن دعاه قبل البناء لان الوليمة لاسم النكاح واسمها قبل البناء افضل وقال الشارح بو الكبير قال ملك في العتبية للباسر بعد قبل البناء او بعده وقال التتائي على قوله بعد البناء على كلام المذهب واستحبها بعضهم قبله وقيل الى واسع وقيل يستحب عند العقد ونحو قبيل الفجر الذي يوخ بعلمنا الله قال ابن عرفة وسمع القرينان ارى من دعي لمثل اليوم السابع ان يجيب وليست مثل الوليمة لانه انما جعل الرجل الوليمة للسابع ابين ومن دعي للسابع يخلابه لانه لم يدع لحور بل لمعروف وكذا قول ابن الوليمة وبعل السابع وابن الوليمة للسابع وقال ملك يجيب وليست كالوليمة لانه انما جعل الوليمة والسابع ووجه تعليله بتجيب ان تبتدا بما قال ابن رشد انه لما كان الرجل قد يجمعها اهمل عند انه لم يوخ الوليمة الى يوم السابع بل تركها وعمله ولو كانت عادة الناس بالبلد انهم لا يوخرون الا يوم السابع لوجبت الاجابة فلت مقتضى هذا المخالف لتقدم قول عياض استحب اهمالها الا مع السعة لو منعا اسبوعا بعد رايت ان يعملها قبل او بعد سعة والله اعلم واما المسئلة الخامسة وهي حمل النساء في العمارية الرابعة فالجواب ان شيخنا العارف بالله فرسئل الله سره كان يرى ذلك من حمل عايشة في العرس لما ذكرتم سمعنا انه منع غير ما مرة وذلك كله لوقوع المفاسد والفضل الكثير مما يتعرض فقال الشيخ الامام ابو اسحاق ابراهيم

وقال ابو اسحاق ابراهيم قد يفعل ذلك لاجل الضرورة وقد يفعل ابراهيم ولا يفعل وقد كان ابراهيم يفعل ذلك في اول امره ثم تركه وقد ذكر ابن رشد في المسئلة التي بعضهم ذكر ابن رشد في المسئلة التي

على حمل الناس النساء في العمارية جايز ولم يحمل عايشة في الهودج

بيننا وبينه رجع ذكر او انثى او لم يعلم ان ذلك فعلهم ومثل هذا في كل من تحقق منه ذلك في الغرض كبنت العم والعمة والخال والخالة ومن لا تتهم كالعمة والخالة والجدة ونحو هما او خاص بهذا القسم الثاني فاعلم انه خاص به فلا اشكال والله اعلم

رضي الله عنه على مذهب الحريري فيه لمس الستر المنفصل عن البدن للاجانب لانها اجنبية ان شاء كانوا مولين ممنوعة جمعا للدليلين والتخيير وقال ابو حنيفة والمجاب على ضربين مجاب عن الابصار مباشر للذات ومجاب للذات فقط وهو ما منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي مباشرته لا مباشرته لذاته مباشرة للمرأة والثاني وهو المنفصل سابغ للاجنبيين مباشرته للضرورة اه ذاية اذا كانت فيه امثلية ومعرفة لما كانت الامثلية الحاملين لمسرا العمود اه وقولهم مثل حملت الهودج وربعت الى كسر الراية او حملت الهودج الى المنزل على انه الرجال دون دابة اه فما علم ان مفرد الذابلون اه الشعر وكانوا يرحلون بها الهودج ويجعلونه على الراية وليعلم الحريري فانت واقبل الربع الذي كانوا يرحلون به فاحملوا هودج ورحلوا على بعير ان كنت عليه وتم بمسيرك فيه وكان النساء اذا الحقها لم يمتلئ ولم يغشهن اللحم انما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر الفوج خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وقالت ايضا كنت احمل الهودج وانزل فيه فال الشيخ ابو حمزة على فرقها ولم يغشهن اللحم لان الهودج كما فوق على بر ثقله والثقل الكثير اذا انقص منه شيء يسير وهما عنه تحمله فلان ينتفكسوا الرحل لحقابه وسير على ما اخبرت كانت بميلة الجسم لم يغشهما اللحم كما كان نساء ذاك الوقت فسير بالنسبة الى ثقل الهودج شيء يسير وقولكم وان كان يستدل بهذا على الجواز نحمل على الاحتمال الاول ليستقيم له احتمال اخر كما رأيتها لبعض الحريري وتركتها مجرد جواز الحمل والا فروج ذاك بين بعد المسافة وقربها لحصول العلم بالثقل والخفة بكلتا الحالتين وقد الغير اعتبارا بقرونة ذاك الحريري ولو كان ما يحمل قعر بمحمله ودمامية وللاروية ممنوعا للامتناع رؤية اشخاص بين مستقر اه الكم فان ولو جب ستر اشخاص عن الابصار جملة اذ يحمل بذاك على العلة والخلة والكمر والفقر وغيرها ذاك في العينات والنفس اعلو بالمرئيات من المعلومات ودرؤية لغوة اه ذا الجهل الخاصة ولهذا المجهور رمز ذاك فايستر عن بنته والغرض الاستدلال على مجرد الحمل دون عوارضه واما الهيئة الاجتماعية الحاصلة اه مجرى العادة في محمل المدينة فذاك امر اخر ينكم فيه مرجعه فايستر عيه من تعلقات المسير وسير العير الشاغلة

عن

صلة الرحم واجبة على الجملة

صلة الرحم غير واجبة قال القاضي عياض اه الامام والخلاف ان صلة الرحم واجبة على الجملة وفضلها كبيرة واما حد الرحم فقال الغزالي اه مرجعه عن الكم كثيرة فالذي تعضد العلماء انها تجب صلة الرحم اذا كان ذلك الرحم غير وتعين كل شخص كان احد يمنا ذكرا والاخ انثى لم يتناولها الاباء والامهات والاخوة والاخوات والاجداد والجدات وان سفلوا والاولاد والاولاد وان سفلوا والاعمام والعمات

سقاب اليوس

عن التدبير العادة عن سنن المعتبرين والتكلفات المبعدة عن سير المتقين وان تباعد
لضعفة عقول المعسرين وتترتب على ذلك مفاسد تستتبع مفاسد وتذكر وتتبع جزئيات
المسائل به مما لا يخرج عن مقتضى الجواب وذلك غير خفي على من انار الله بصيرته
وكفى بعمل الانفياد للحق كونه والانسان رقيب نفسه وطبيب عن رفع الفقر
استكفاء وللايشة سبل واتباع العوايد المالوفة ويتكلف الغياث بما لو كانت
حرجا اذ المدار على اليسر ويرد الى رؤوس السنن واستبدال العوايد
واستحكام ذلك من التعسير وامتلاء منه وانكباء عنه لا يفي فيها مشتغا
لغيره وذلك من الكنع المبعد عن الله ومعرفا ينكبع به عن اداء البعض من صور
الاشياء وذا ما رعا التي ليست بحرج والفريضة من الحرج بل جلاء ذلك مما تعارف
وتقاضر بالرفق وتحاشر عن عمل الغير واما يعني الانسان لامثال الحراسير
والملابسة الاجراء او يعينه لزوجته ايضا من ذكر واركاره ذلك منا للقضاء
جرى على حكم الاجارة عليه وقد نقل الفريابي في تفسير سورة النحل عن فرقد بن يعقوب
وعمر الناصر من يشتري لنا الحرير انه القياس قال وقد اراه عمر ابو عمر بن عبد البر الاجماع
على تحريم الاخر لعمل ذلك وكما يمنع الاكل وفي المختم كراهية كراء الرحا والمخرز
للعرس وغيره قد يعب المروزي عياض واركار ضرب الرحا مباح في العرس فليست
الاجارة عليه اذ ليس مباح يجوز الاجارة عليه وقال ابن يونس واما الرقص
الذي يضرب في العرس فينبغي ان يجوز اجارته وابن القيم الفقيه راشد الوليد بجواز
الاجارة على ما ابيح منه كالولايم والافراح ونقل في سير المعتبرين عن عمر انه قال
لما اختار ابن عباس رضي الله عنه ان يتعلم بدعوة اللاعبين فلعبوا قدامه
اربعة دراهم واما الاستئجار له بما يعكر والاعلام به بالعوات من بقعة او بلاغ
او بلاغة ميت انتهت اجارته حتى يعلم جميع قرى الجهل بذلك من التسميع
وغيره الى اباحة وفي الحديث من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به فان كان
المعكس يأمر بذلك لوجه الله فمن يفعل السمعة والرياء بعمله الا ان هذا العمل
ليس بعبادة اذ والرياء بغير العبادة لا تعمل محرم واما الذي الاحياء ان انعم اف
الهمم التي تكلب الجهال نفعها في الدين ولا يوقف بالتعريض بعمل معتاد نفوذ تحسين الثوب

بواجبه وفي الغلس اذ بغداد ذكر ما للغزالي وغيره مكلوبة بعد هذا على سبيل الندب في امر العشر
وفي كل من يعمله واياك اباك اواه فريب او جيد ومثل ما للغزالي في عمر القاضي عياض في اللغات وزاد

الذي يلبسه النساء عند الخروج الى الناس مرآياة وليس بحرام لانه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا وقد نص على منعه لانه يحمل الناس وتزيين لهن ثم قال فائدة المراياة بما ليس من العبادات قد تكون مذمومة وقد تكون مباحة وذلك على حسب الغرض المطلوب به ولذلك نقول ان الرجل اذا انفق ماله على جماعة من الاغنياء لا في معرض العبادة والصدقة وذلك ليعتقد الناس انه سخي فهذه مراياة ليس بحرام وكذلك امثاله الا ان ما انتهى فيه شيخنا الامام العارف بالله ابو محمد عبد الله ابن محمد قدس الله سره لما في حديث مسلم في باب من قاتل للرياء والسمعة وذكر الحديث الى ان قال فيه ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه الله نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار وقد علم انفاق المباهاة حرام واما ضرب المباهاة من الولائم المحمودة في الشامل لجاب الوليمة والحناء فمما اعتاده الناس والابتداء وانكر قول صاحب المختصر وان يوسع صدره واما الشيء المدور الذي يضرب به النساء كما ذكره جسوس الذي قال الحطاب في حواشي الرسالة نقلا عن المعشي من جهة واحدة وهو الغربال ويقال له البندير وقال له الجزولي وغيره وفي المختصر جواز ضرب الغربال في الوليمة للرجال والنساء وقال في شرح المختصر للبخاري يقال بابه الضرب بالدفوف قال ابن بطال فيه اقبال الامام والعالم الى العرس وان كان فيه لعب ولهو ونحوه قال ابو عمر ابن عبد البر وقال ابن العربي ليس الغناء بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في بيته وبيت غيره وما وقع في سماع اصبغ من كراهة حضوره ذو العفيفة فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر بالدف ولا يمنع ان يكون ذو العفيفة اعظم من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف ما قيل في الكبر والمزمار وانما لما في المختصر وشروحه وشروح الرسالة وكلام اللخمي في آلات الغناء وفي الغناء كثير ولهم في ذلك مذاهب وكتب مبسوطة في المعيار ونقل الحمام في باب العدالة عن المازري لما حرمت الخمر وكان ضرب الاوتار والنفخ في المزمار يفتر بشربها غالبا ويحدث النفس الى سماعها انسحب حكم الخمر على ذلك بخلاف ما لا يثير ولا يدعو الى الشرب وفي الصحيح كذا الذي يستخرج صوتا مستعذبا موزونا وان كان مما يعتاده اهل الشرب حرم سماعها وان لم يكن باقية على اصل الاباحة قياسا على صوت الحمام بل اقول سماع الاوتار محرم بما على غيره وزر حرام انتهى

وقيل يحل لهم ... قوله اذ ثناني فالجميع وهذا القراب
منه قلنا والارحام عرفات قريب اذ ثناني فالجميع العديد

وفي احكام ابن العربي يشترط لفساد ما تكلم عليه جواز الدرهم في النكاح فلا ولا كل ما يجوز
ان يكون صداقا للنساء ولا يعتد الاستثناء والشرط سماع الدرهم فاذا اخرج ذلك الى ما لا يجوز
فمنع من اوله واجتنب من اصله وهو معنى قول ابن القاسم في الوقت فان الغالب عليه او
كلما فانه امر وتحرمات فينبغي التيقظ لذلك والتبصر ولا يعتمد على عموم الكليات
ويغفل عن غوامض النوازل الجزئيات فيزعم انه دينه وينتك مع العلماء لكثير مما وقع
بسبب المغاصرة والنسيان لقصور من المتعاملين والتفاهم وقال ابن العربي كان عليه
السلام يجيب كل مسلم فلما استدرت مكاسب التاجر والنساء كره العلماء ان
المنصب او يشرع للاجابة الا على شروط هو اما المسئلة الساحة الشهاء وهي
المرأة التي تتزوج في الاعراس للزوج مثل توكل او لا توكل لما ذكره الخطاب عن ابن عاصم
المدخل في باب العصبة التي اجراه بالجواب فاقاله ابن عرفة ونصه على قاعدة التظلم
يقتضي المذهب انه ان اقتضى العرف قصر الثواب ثبت والا سقط ثم ان اقتضاه
عمل فما يوجب الفساد فيه او فرد او نوعه حكم فيه بحكم البيع الفاسد والا
حكم بحكم ثواب الهبة والغلاب في ضرورة تبرعه عرفا بالفساد ولذا ينبغي عدم
الاكل منه لمن حضر له وربما يقرو بعض حاله قبل قوته حتى اكثر الكفء وبعد قوته فيحضره
ه فانظر لم تجاوبي النعيم يوجب عدم الاكل وعدم الاكل عدل عنه الى التعميم
ينبغي عدل فصوره النزع عرف اليك ولعل سر ذلك ووجه عدم تحضيره
للبيع الفاسد ولان يتناوله قصد المعروف فيقع فيه فما يقع من المسامحة اعتبارا
بعدم الاصل او يلحقه فيه معنى البيع وقد قال الامعية الثواب عكسية فصورة
العوض ثم انه ان صرح الخاطب بانه انما يهب للعوض فان غير العرف جاز وحكم ذلك
حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك المعروف والشاذ
وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقد رده ابن الحاجب وان لم يعينه
فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن التوضيح انه جار ومعنى بشرط
الثواب ولم يسمه فاجازه ابن القاسم في المدونة وقبله الصقع الباجي وهو
اولى لان العرف كالشرط ولانه مبني على المكارمة وقوله ومنعه بعضهم هو
ابن الماجشون لانه كبايع سلعة بغير ثمن او ذلك جهل بالثمن وهو على

بفيلوذة الذي شان الفعل الجنس ثانيا بفيلسوف الجوع وان الاول اسوأ الجوع حسبما نص عليه الخطاب وأما الفراء فانه طار
عليه وان الفرار التعميم وجعله النوع وابن رجم وسماه بعبار وأما ايسغه به ابن ثم والجوع عن الانسان

على ما بيغط
هذا الاطعم والجوع عن الانسان

اعتبار الاهلين اختلفوا هل يعتبر بمنازل الربا قال ابو الحسن الصغير قال الشيخ ابو محمد رحمه الله واختلف هل يراعى فيها الرب ومعرفة مذهب الكتابي له ومعرفة مرباه المعروف وقال في التوضيح ومثل بعضهم فيما يصير اجنبية وعوضها السلامة من الربا العينة ذكره في المدونة يمنع ان يقترض من اليهودي دراهم ومن النصراني دنانير نيابا الى منتهى اربعة نزعها واجازه في المدونة كثيرا من منازل المعتبر وما ذكره صاحب المرشد جار على اعتبار الربا المصرية وقد علمت مما تقدم ان فيها اعتبار مذهب دار الكافر مع كونه اثم بمعرفة المقترض ان تربا له كل من ذلك على سبيل التنزل والورع والخروج من الخلاف ولا يخفى عليك حينئذ ما تركبه في خاصة نفسك وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ولا يزال احدكم يحيك ما اتقى التقوا احد في نفسه شيء فسأل عنه رجلا فسجد له واوصاه ان لا يحزن ولا يمر بفنية نفسه في امثال هذا او يتلطف بمثل في حشر النخيل والاسلاح من العوابر الحالة المبعدة عن السير وسير العجاجيز وامثال الدبر وقد جاء في الحديث لا تاكل الكفاء تغرز ولا يأكل كفاءك الا تقي وقد ايضا انا واتقياء امتي برآء من التكلف والله اعلم

واما الاسبلة المستثنى منها بقول ابن سبلة المتقدمة فمنها انه نما فاع ارباب الدبر على الغائب المذكور اراد احدهم ان يبتاع مربد وارثه مخلفة ببياع الاهل ويستغل الحبس ونفع الجماعة في الجميع فاذا عمر وزنته ومنع مشركا والا فلا ومنها في الحبس للزنة وقفيا انهم احوجوه لاختياجهم والمعقب يوثر فيه امثل الحاجة ومنها اشراء احباسا جانبة ليتحقق له ليشترك فيه الحبس وجميل حاله في وغيبته ولفرزته على التكسب وعدم فرزهم عمل ذلك يجوز ايضا انه لا مرية في امثل الحاجة وكيف وقد احاطت الدبر به وحكم عليه بالبلس والحيلولة بينه وبين ما يملك وجميع ما يكتم مما هو منسوب اليه وشرحه اي بعد عمر البلد انما هو ذكر لا لاشتراط وانما هو بيان وقع فلم يتعرض الى الرجل ذلك ذا يطل بمرور الدهر بل يحمل على الصحة واما ايضا احوج مثل هذا وقد حلف من يحيله الشركاء في الحبس حتى يوثر بغلته فيجيز ذلك والنكتة فيه مذكورة الى اخيرا ذا تتوى فاذا بوزكريا يحيى بن محمد الحطاب في تاليفه في مسائل الوقف واختلفوا في الغبن والغبن والقرب فيقال الاحفية الماضي باجتهاد الناظر والمتولي على الوقف وليست بالسفيهة والجماد زاد بالسكر قال بدر احوجهم وسكر به فقال في النوادر في المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس على قومه وعيشه بها سكنا مقام احتاج منهم اليها فيدر جماعة فمنهم فليبتدأ بالبدار ولا كما ينكح الاماء احوجهم اليها واقربهم فربما من اهل البيت من اهل بلد فاذا اسكن فيها مرة الى

فقال ابن الحاج العلة وجهان تفصيلا تفرق فيه بين الحاجة والكفاية بالسكنى ويتخلف الغرر والحاجة اليها غير العلة فيجب وقوعها ولا يشترط وقوعها فيما لا يحتمل غررا وقيل العلة تفصيلا تفرق فيه بين الحاجة والكفاية بالسكنى ويتخلف الغرر والحاجة اليها غير العلة فيجب وقوعها ولا يشترط وقوعها فيما لا يحتمل غررا وقيل العلة

وادفع فيما تعرفه ثم انه قال ملياً وجاء من ثم اخرج منه ثم يخرج له معروفاً او نكراً
حتى ينفرغوا فيما ذكرت الادفاع الى اجتماعاً فيعمر بشكر موضعه وقال في كتاب امر الوالي
فان قلت وارتابوا في السكن فاجمعهم اخرجهم فيعكر فابكيه مع عياله غير قصر
بغير له محمد بن عمر بن عمر مثله ثم سكر على مقر ولا يخرج منه فان قلت الا ارفع به
حتى يفصل عنه وخاف الخ موضع آخر فان قلت وارتابوا في مستكر حال فما والاتهم به
اخرجهم اليه في السكن واما في الغلة فيبرز في الحاجة والعيال بقدر ما يرى فيه فان
هو فاذا اعلم بمساواة التغير في الحاجة او بايثار على قليل وان يشترط في تعيينه
لعياله فقد رايت في المقلس بحسب الاجتهاد من كل ما يقتطع من الغلة للقسم
والله اعلم ومنها اذا عرض عدم ايثاره وتنه الشركاء في الحبس بغلته
فعل لهم محاصة مع الغرماء بما ترتب في ذمته من الغلات الواجبة لهم لكونها استبر
بذلك عنهم ولم يتناولوا شيئاً مما تحت ترابه وايمانه او بعارهم ان اراد الربوبية
كان يقع عليهم وجوابها ان نفقة الولد شخصية عن الولد شرعاً بامر حكمة
بيسر الولد او عسره او بلوغه عاقلاً صحيحاً او عسره والده او موته اذا سقطت
النفقة عن الاب بيسر الولد كانت نفقته عليه غير واجبة بحيث كان للولد ان
وطارده ذمة الوالد ولم يستمر به للولد ولا كتب له به ذكر حق ومن حمل على تبرع
التبرع واراد في المحاسبة بنفي انفاق مما الوجه الاب وقال انما انفقت تبرعاً
وذاك بغير فيما الغرماء عليه وتعليسه مثل بقول قوله اذا لانه قابض ومحاسبك
وسببه اقراره بتسليم عليه وفي الذخيرة عن ابن يونس قال ابن يونس اذا قرب تعليسه
وخاف فيما الغرماء فاقر بتسليم عليه قبل ابطل اقراره واراد قابضاً بعد واما اقراره
للاجنبي بحاله يزم ومنها اذا ارجوع على الشريك في الحبس بما ينفقه
باستغلال نصيبه من الحبس فقد رايت استغل من نصيبهم لا يسوغ ذلك كما اجاب
به الاقفاع الغوري فانه قال يتبع به في ذمته واما استغلال شريكه فقد استغل
ما حبه من الحبس بمقدار ما لو جرد الربا وغيره الا الخ ابن عرفة الجيني لنا

الجزولة المزاقلة تكون بالمال وبالقول الحسن وبالمزارعة وبابتداء السلام وبالسؤال عن الحال
والصحة عنهم وارث كلمة وبالمعونة لهم بحسبه ويجوز حمد اراحتنا جزولة اليك وبالمسرة والمحبة
والمودة والمحبة قال الشاعر اذا اوردت الكتاب على عربي ❊ فحرر واجبا رد الجواب
ونقل ابن مجمع عن ابن راشد لم تكون جملة الجمع بالمال وبالقول على الحاجة وبدفع الضر وبكفالة الوجه

وجه ايضا انه اذا حكم بالرجوع على مستغل الحبس دون شريكه فانما يرجع بما استغل منه عليه ويتبع به ملاءة ومعدما ويرفع المحاصة به مع الغرماء لانه دين مترتب في ذمته بمعلوم كساير الديون واما احالته على استغلال نصيبه من الحبس فلا يجوز قال الغزالي فان حكمنا بالرجوع في الغلة فالمرجوع به اما مكيلة في معلوم المكيلة او القيمة فيما جهلت مكيلته او اجارة المثل فيما هو مستأجر واما الرجوع في عين الاشياء المحبسة ليتتبع به المستعمر فدرء الحدود التي اتبع بها وامتناع البيع لتساوي البيع حاجة وعدة ابزار الى السبيل الذي بل الواقع على ذلك لم يجز لما فيه من وجود الربا وغيره لعموم الموانع هـ واما اذا شاء فيه الى وجه المنع من الربا فمنوان اذا كان الدين مكيلة كان فيه اذا كانت الغلة المرجوع بها مثلها ايضا بيع الطعام بالطعام الى اجل المزابنة ومعنى بيع المعلوم بالمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومسخ الدين بالدين واذا كان الدين عينا فان كان من قيمة كطعام كان فيه اقتضاء الطعام من غير الطعام مع الدين بالدين وان كان من المأخوذ المرجوع فيه اجارة او كراء كان فيه الدين بالدين بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر وكذلك معلوم من عدم التحتم وغيره والله اعلم ومنها الى ان يختار المذكور في الحبس مثل مواقع للازم للحاكم والمتولي او على سبيل الندب وقد يكون من التحتم فعل المتولي وفوات الرسالة ويوخذ في التعبير بالتعيين بالفعل ومع تعميم وفرد كبير الى الفعل في الفعل المتحتم للوجوب الا ان كانت قرينة تدل على غيره اذ كثر والثاني المعول عليه من ذلك هنا وجواز ان الفعل من حيث معنى غير الامر انما يدل على وقوع الحدث في الزمان المدلول عليه بالصيغة واما كونه واجبا او مندوبا فامر خارج لا اشعار له به من حيث ذاته وانما يستفاد ذلك من الامور الخارجية ويدفع التعميم به في كلام المصنفين كثيرا وينتقض في كل محل الى قابل به وليس المراد بالفعل الواقع فيدخل الصبية ونحوها وانما المراد الواقع المحمول في الاقضايا المخبرية ثم نقول الفعل المذكور يقع في كلام المتحتم على وجوه منها الزيادة الا على نسبة الفضية في بعض الامور ومعرفة يعبر عنه في المنكوحة بجملة الفضية وذلك بان يوخذ الفعل من متعلقات الحكم الشرعي من وجوب وسنة وندب وجواز وكراهة وحرمة وكراهة وعدم وبطلان وفساد وصحة ومن الوجوب اللزوم والتعيين ومن الجواز الحل والتخيير ومنها ان يوخذ بالفعل

وكلفلغيره ان يعمل فاذكر وله في نصب الامر كيفية مرة انك فتكلب حينئذ من خارج
ويفع منبتا ومنبيا بضم وفتوحه منبتا للوجوب بخلاف يغسل الوتر: ونفض غيره:
وينبغي ان ترب: صل بعد التحبير والندب او السنية سجد بضمهما الصلاة: وسجد قبله
: وسجد بعد وان يسر اقل المختار ان يتيمم اوله: وبالغ فيكم: وغسل الجنابة:
واعتاد تارك السلاح التسمن: وسجد الحرب: يخرج ممسكا انبعه: وعلمهم وعلق
واخ الكلم زاج وزان عمر له: واستوفر اقلع: واعتاد ارتغز: وسنة بعلمك: بيعاد
المنكس: وخ جوا بضم: ثم خطب كالعيد: وبدل التكبير: وبالغ في الدعاء ثم حوز ادا
: ويفرم يشتراه وخولا: وابعد تارة فرقا: وكبر ناسيه: وخرب العشر: والبجواز
نمرا وناخوف نادية: وينتبع بتشمس: ويعمل المستاج عليه: ارخيف عسل جرح
مسح: وارتمر ارانفرض: وترى مرا الاجنبي: وسمى مراجب: وفد يكون الراد من الفعل
ثبوت تعنالة والحكم به بيوتر به لزالك فكلفا لغوله نقض الوضوء: وايم:
وعصر: وبقر: وبنجس: ويكمم: وقطعه: ودر دخول بلده: وترك الركعة: واستكنا
وقد يكون الفعل بشمل الوجوب والندب كتشرع: وقد يستعمل الكتابة تارة في
الندب وتارة مجملة الله وللوجوب غير الاول وامر تعجيز ومر التخلي وامر الرابع
بعوذ له: وبكيف مخرذ كم البيع: وبر خلاف بيمم امتثله: ومسح اغتال واسبغه
عمل نسمة الفعل: وقد يستعمله استعمال المشترك في مغتسل دبغة ومنه
واسمنلق الاقاع وجوبا في الجمعة وندبا في غيرها: يتيمم ذ ومرض جوازا في الم يخف
الجناب مثلا كاوجوبا في المسافر والحامل الصحيح لا يجزان ما: ارخيف غسل
جرح مسح مع خوف المثلا في وعدمه ايضا وكزالك في جانب النعبر ايضا وقد
يكون الفعل منعبدا التحبير كغوله ولا يعمل بلباس كافر: ولا يقبل مجتمع غيره: وقد
يكون لنعبر الندب او للكراهة كغوله ولا يتعرض بوضوء كلب: ولا يكال الركوع وقد
يكون محتملا كلا يستنجي من ريح: ولا يجزب احرا وقد يكون ايضا لنعبر الحكم
بالفعل وفهم كغوله ولا يكمم: ولا تتبعا على لنعبر الوجوب كغوله ولا ينقض
كلم له وقد يستعمل الفعل ايضا في باب المعاملات والدعاوى والتنازع على
معنى انه ينقض ويحكم عليه او له به ومنه وقد ذكر الزوجان

ان قام سابقا واحفلوا اعتبر ذالك بصلاة الخوف وفي الرسالة ومعز بفعل يشترك كوزيه بفتح الجيم عفو كزالك
البناء في الرعاف وكزالك اذا احتمل مجيء الامام وانتظر من خلفه منفردا وانه اعلم المسئلة الثالثة عشر

ويجب على
المامور به بالنسبة
الى الصلاة
الصلاة والفعل يكون
منعبرا وغير منعبر
له فضل الجماعة
بالنسبة الى الفذ
منعبدا مع وجوبها
او لا يتضل الجماعة
فضل الجماعة
ان ذكر فوق الكعبة
قد يكون الحكم ندبا
ان ترك يعيد
قد يكون الحكم
ان ترك لا يعيد
الندب قد يقيد
حضور فضيل
الجماعة بشيء
حضور الركعة مع

وفرم ذو وفاء وقوله المشبع ويليسر وجرو انعدا ولو بالحاكم وارجر رفيقه وعجل بنع
الكبيرة واشتر نر بعقاره وعلى به والموتا ما اجلوا وفر يعم مثنا اى بعد المفعاء بالوجوب
والمراد انه يفض به عند التنازع والكلب ومنه وجب فاتونة النيل اذا رويت اراك
ضاحب الارض اذا اهلك دابتك فعلى الحالك له به وتتبع دابته يخرج عن غرم السوار وليس
ما ذكر من موانع الابعاد وتنويعها وامثلتها فحرر به الحصر اذ له بل انما اوتى به
للتنبيه على انه لم يتقرر للمدعى دابتك اصطلاح يعتمد عليه مجرد اطلاق اللفظ كما مر انت
ذاك ولو تتبعنا مثل المعنى واجرينا الكلام على حزنه لاطلنا وتفريعا
لاحتياج اكثر تلك الى تفصيل لا يخفى دابتك على المتامل ومثل الاشارات والله
اعلم بالصواب واذا تقرر هذا فالبعض المشار اليه ومثوله وعلى فوم
واعفائهم فضل المنزل لاهل الحاجة ويحمل الوجوب والندب حسبما تقدم الى
يعبر بالبعض تارة على الندب وتارة على غيره فليس بصريح في شيء من دابتك ومثوله
يحتاج الى بيان حكمه خارجا وليس اجراء الامر كذلك فيهم فاعلم صريح دابتك الاتية
يكفهم من عبارة بعضهم ان دابتك على الكراهة الاولى والندب وانه لا يمنعهم الجواز قال
ابن سلمون وللناظر فيه ان يفضل البعير على الغنم وذابتك العيلة على غيرها ومثله
عبارة ابن الحاجب ونصه قال مالك ترجيح على فوم واعفائهم وللمتولي تفضيل اهل
الحاجة والعيال والزمانة والعلة والسكنى باجتهاده قال التنبيه بالام الاولى
بالوجوب والمراد دابتك سائر التنبيه بعل وقال العتبية رسم ارخرت من سماع
الدار من سماع عيسى وابتداء مسئلة الكلاء على قسم الحبس والحاضر اولى بالسكنى
من الغائب والعلة بين الحاضر والغائب سواء والمحتاج الغائب اولى من الغني
الحاضر ودابتك على الاجتهاد على قال ابن رشد والبين والناظر فيه قال ابن عرفة
قسم فاعل غير فيحتمل الاجتهاد اتفاقا وروى ابن عبدوس مرجح على فوم واعفائهم
معرفة بوجه ان يقرر على المساكين لمروءته ان يفضل اهل الحاجة والمسكنة
والمونة والعيال والزمانة وكذا علة الحبس مع فقرائه اربعتهم بمعنى
الحاضر بالبعل او بالام المونة بالاباحة او بلعبة الاولى والله اعلم ومنها

البتم البتاع والبوع والبوع فرس مسامة فاسير الكبير اذا بسكتها الاخيرة لغة ليه وقال في
القاموس البتاع فرس مر البتر كالبوع ويضم كعكس قال الحكاب وقيل البوع معرب اسر البزدان الزيل

فالمراد بالايثار في المبسوط مثل مع حزمار المبسوط او لا بأس بعكم الغنم من البطة وكيف وان لم تبن فضلة ورأيت في اجوبة ثلاثة في مسئلة وقعت بين العفيفيين نزعة ممن السؤال للقاسم وبداية وتونس خلاف ذلك وهو الراجح فيما بين عشرة وكل ذلك في المعيار وجوابه ارذالك بحسب الاوقات وتارة يحرم لاغنياء وتارة يعمم العكما، البضلة عن الفقراء قال ابن عتبر السلام واذا ابن عتبا عمل قول ملة يعني من ايثار في الحاجة وقال عنه ابن القاسم ترجيح عمل الفقراء في سبيل وابن السبيل وفي الغريب وفي قرابته غنيين فلا يعكم بينه وللاكرة والحاجة وفي المجموعة من جنس عمل قوم واعقلهم ارذالك كالصرمة ولا يعكم الغنم بنعما شيئا ويعكم بنعما المسن بقدر حاله وان كان للاغنياء اولاد كبار وفقراء فريق الفقراء اعكموا بقدر حاجتهم قال الباجي يريد بالمسن ابن له كفاية وربما اضافت حاله بكثرة عياله واذا استوى الفقير والغني او الغريب واعكس الفضل من يليه وان اختلفوا او غير الفقير الابعد ذكره ابن عبدوس قال الباجي ومعنى اذا كان عدد المحبس عليهم لا يعم وللا يفضل عن فقرائهم شيء وان يفضل عن الفقراء شيء صرف الى الاغنياء قاله ابن القاسم وتله في التوضيح واما مسئلة المعيار وسئل عنها كثيرة وقعت بين القاضي اسماعيل ابن اسحق الجد الفضل قاسم بن سعيد العتباني وبين ابن اخيه محمد بن احمد بن قاسم المذكور وذكر منها ايضا الشيخ ابن عازم في تكميل التقييد وكذا ابن ابي زمنين في تاليفه المذكور قبل ابن الحاج ازاء الرضول مع عدم الوقف اما بتفريق المحتاج منهم او بالسوية بينهم اذا شترت عمل الغول بقا او بما يفضل عن عدم عمل الغول به ويؤثر الاعلى ويعكم من بعدهم ما يفضل بينهم وانتهى العلم بما نقله ابن المراد بالايثار المنصوص عليه للامثل المرتب انما مرجع ذلك الى مؤثر عليه لرداءة الذبح عليه لغة وقال مع تفتقر قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وابكمل ابن اخيه معنى الزعم بدل الارادة في مسئلة المحبس من جنس التلاعب لان قولهم يدخلون ويؤثر الاعلى يدل ان يكون المراد حرم قال المؤثر عليه اذا لم يفتقر لعدوا على انه وقع في النوادر تفسير عبد الملك لمراد مالك بالايثار بقول المجموعة قال ابن القاسم قال مالك فيمن جنس عمل ولده او قال على ولد ولد ولده فذلك سواء يبدأ

كذلك قال ابن عبد السلام وفي كلام ابن يونس ما يدل على ان الايثار المذكور انما هو في الاكل لا في العكم وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشد في الايثار في الحاجة قولان هل هو في الاكل او في العكم والاول اظهر وقال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم في المجموعة ان الايثار في العكم وهو ظاهر قول مالك في المدونة وقال ابن يونس ما نصه قال مالك في المدونة في الرجل يسمن ماشية الايتام ثم

بالاباء فان فعل فعل كان له الولد قال ابن مالك كذا قاله يونس وتوسع على
الاخير وكذا الغيره يسير بينهم وعمر احب الرد فاثر التوسعة على الاخير وعمر قائم
وزعموا ابراهيم شذ الا لفقهاء بعض هم فاجاب احمد الجباعنه زعم العم الابناء
يقتضي جر فان المؤثر عليه لاسلم بكلا نه عمر كل ضعيف ولا يكاد فيه لا ستعيه
اذ من تامل كلام الشيوخ وقائع نصوص الروايات لم يشك ان مراد هم التفضيل مع
عدم الحرمان كما اشار اليه ابن الناج واثره بما ذكره النواد ر عن عبد الملك مبينا المراد
ملك وتخص مع ذلك لا ننكر ان الايثار يكلف ويراد به الاختصاص كما اشار اليه العم
ومنه الحديث استاثر الله تخيس من الغيب الى اخره لكما انه يكلف ويراد به التفضيل
من غير جر فان المحظور ومفر المشتمل عند اهل المذهب مذر الباب وبغير لا يسن
ابواب البغية ومنه قول ابن رشد جوابه وقيل يعزل الولد على ولد الولد ولا يدخل ولد
الولد الا بما فعل عمر الولد فما ابعد كلا قهم فيه عن تبسيه بالحي فان واضح الخلافة
على ذلك لغة معنوية اصطلاحيه الاصطلاحية لا اللغوية وكلام ابن الناج ذلك اجزل
واستدلاله افصح والمدلول واجاب ان الولد بور وان ينار هنا اعطاه الاب كقايدته على
فدر حاله وميلته بما يفعل عمر ذلك كلا ما ابن وان لم يفعل شيء اهم الولد والايلام بين
هم فانه ان لا يكون محكوما له بالدخول في الحبس حتى يكون كالعبد انما فلتم بل مغرم محكوم
له بالدخول واخراه متوقف على ما يفعل من العلة فاذا انتفى انتفى الاخر هم محصل
من ذلك ان ليس المراد بالايثار ما ذكرناه اصطلاحا فان للغنياء فصرا اولياء ويالزان بل
المقصود تقديم البغراء بكفايتهم وما يفعل كان للغنياء بعض ملحوظ في الاعطاء وينكر
لما يفضل وهم فانه عارض في بعض الاوقات لعدم الفضلة بخلاف ما لو كان الشرع تحيف
البغراء بزالك فعم بغير مع فبير لذالك سواء يفعل او لم يفعل فقر وفاير المتكلفين
هذا معنى الايثار وهو كما لوله ومصطلح اهل المذهب للاخ فان وكلا فاولد الدفال العم
لابن اخيه لما اكلت الدخول بغة في الوقف لاشيء ذلك بعد ايثار الامر العظم والابطل
الوقف حسبما وقع في المدونة والتسوية بما فيه على مذهب المغيرة وهو مرجوح فناقشة
ابن الناج بمرجوحيته واطلاعه على ارجحيته عند الشيوخ كقول ابن رشد اجوبته انه
الذي عليه العمل واختيار اللخمي له وقول ابن عبد السلام انه اظهر فاجاب ابن الربور
لا اعلم اباحة دخول ابن الصغ مع عمه والقسم بالتسوية او على قدر الحاجة وهو المشهور
والاول المختار لنزول الكتاب عليه جمعا بين ما تقتضي الروايات وبنا والمتاخر هو واجاب

وتقدم ذلك الكلام
الرسم وقال
بعضهم قوي وقال بعضهم
الاسم فهو الرسم
قال بعضهم
بالعلم والعذر
فعل فاعلم
فعل ذلك
الكلب فلم
قال بعض

الفرع

الغير فقول المصنف الا بشيء الا بترك الخ بعود لابتداء الاصل الاخير الفصل والاصل جميع الاية
العمل على قول الجميع له وبمنزلة غير الحليم بالسوية وعدم ابتداء الكتبة العنيا على السفلى
التي تليها وفرق ابن زياد جماعة واخذ من المدونة ونسب اليها من مواضع لمسئلة
ولد الاعيان وكقوله اذا نوح الابناء وعكسهم مثلهم كانوا بقسم واحد مع
اباهم ثم ذكر الاقوال الاربعة في المسئلة ثم قال ورجح ابن رشد بمشهورية القول
بابتداء المحتاج على الغني في الجبس المعقب لانه قال في اجوبته ان العمل جرى بقسمه
على التسوية بين الغني والفقير وكذا يرجح القول بالتسوية والمساواة
وقيل انه احسن نظر على ولد الولد او دخل بالمعنى وكذا يرجحه كثير من الشيوخ هو محل
الحاجة بقي علم من ذا يعني معنى الابتداء وان المشهور القول بابتداء المحتاج وان
العمل جرى بالتسوية في القسم كما رأيت جميع ذا يعني كلامهم ومنشأ قول الموثق
حبس ولد على جميع اولاده ذكرا وعلى عقب اولاد المذكورين كتبة بعد كتبة حل
بقتضى دخول ولد الولد مع ابيه او عشر ينفرد ولد الولد ومن بعده في الكتبة الاولى عملا
بقوله كتبة بعد كتبة تاكيد الكلام كما عند الحكاب في شرح المختصر في قول
الجبس فان تناسلوا او تعاقبوا بكنا وعقبا بعد عقب لا يكن في توازل الجبس من المعيار
سؤال عن قول الجبس كتبة بعد كتبة هل ذا يعني ممتاز وجوده كعدمه او لا وفي
الجواب عنه البعض الشيوخ انه معتبر لا كما رأيت في المعيار نصا وعلى ذلك بعض يوم
وعلى عقبهم هكذا ابدا ما تناسلوا الكتبة بعد اخرى بقرأ البغدادية وقال البناني من انفرض
من الاولاد المذكورين عن نصيبه ينتقل الى ذريته ومسئلتنا العطف بما بالواو دون
ذكر بعد وجواب بسائل البقة الوثيقة اليها تمة عند مغاير لمسئلة الحكاب والمسئلة
المعيار اما المغاير لمسئلة الحكاب فقال فيها بكنا وعقبا بعد عقب يدخل في ذلك
الابناء مع الاباء الى ان قال وقفوا جميعا على ما شيوخ له وكبيرهم وعلى من ولد بعد هم
يدخل في ذا يعني الابناء مع الاباء بمعنى يدخول الابناء مع الاباء ومسئلتكم عربية من
واليك قال ان مما يحكاب على المسئلة التي يكتم ان ذلك للمنع من دخول الابناء مع اباءهم
يعني قوله بكنا وعقبا بعد عقب وكلام الوانوغي يدل على دخولهم مع اباءهم في قوله عقبا
منشأ انه عطف الابناء على الاباء بالواو ومعنى مقتضية لدخولهم معهم كما مر ثم بذلك
علما وذاكرا وناسيا ومتوافقا تم يجيء بدخولهم مع اباءهم مر يتبرع اقاموا قوله بكنا

وقد رأيت نصوص اهل اللغة المعتمدين ما يؤيد ما ذهب اليه البناني والله اعلم

المسئلة التي لا يتقدم عشي ولا يتقدم ما ينبغي ان يتقدم انه اذا تعارض الاصل والغالب فالاصل يتقدم الا لوصف قديم الزمان وهو الاصل قيل

هذا كله ان رفع بيع خطأ قبل فلم يتصرف ما تفرع لنا وان الغلة له كذا لابن سهل عن ابن ابي زمنين بما حكم الصامت الى زمن ابي البراء من الجبال

بتقدير كثر وعفيفا بغير عفيف والكلام انه اذا اراد التنصيص على تاكيد استمرار الوقوع وتاييد العمل بالوجه المذكور والاشارة الى ذكره على جميع البكور والاعقاب ٥ واما فاسئلة المعيار رفعا ايهما حبس على اللابنين وعقبهم وعلى ذريتهم بقدرهم وعلى عفيفهم وعقبهم كبقية بقراهم ومن انقرض من الاولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل الى ذريته وعقبهم وعفيفهم وعقب عفيفهم ومن انقرض عن عقب عفيف رجع نصيبه الى اخوته المذكورين ٥ فذكر في الوثيقة لعقبة بقدرهم فقال في المعيار جعلوا بعضهم نص الوثيقة يوجب ترتيب الابناء مع ابائهم المعقبين في الحبس المذكور اذ لا يشارك الابن ابا في استغلال الحبس المذكور في زمن واحد والظاهر ان للابن حظ ابيه بقدر قوته ويشارك اخاه في استغلال ابيه حظ ابيه من الحبس المذكور بقدر قوته ولا يغتله في حياة ابيه فمن اوجه الترتيب المشار اليه في الوثيقة بقول المؤلف على ذريتهم بقدرهم اي للبكور للكل واحد من الذرية ان يغتل الحبس لنفسه الا حظ ابيه بقدر قوته ومعنى قوله كبقية بقراهم وبدليل قوله ومن انقرض من الاولاد المذكورين انتقل نصيبه الى ذريته ٥ فزاد في المعيار على مسئلتكم قوله وعلى ذريتهم بقدرهم واتبع معنا في ذكر الكبقية بقراهم لما رأيت ومعنى قوله كبقية بقراهم يقتضي الترتيب عندنا فلا يدخل الابن مع وجود ابيه ويدخل مع اخوته وبنيه كذا ليس في مسئلتكم يقع فيها الترتيب والفالج يعتبر فيها الاقرب فالاقرب وجعلها ذا كبيرا لوقوع النص على دخول الابناء مع الاباء في يتغيه والله اعلم وفيما ابيع اللحم جزافا مع ما فتنض فيه بيضاء الغليل من قوله وعلى ما قال ابن رشد عمل شيخ شيوخنا الذي رأيناه يعني ان ذلك ممنوع في البعض لما امتنع في الكل جاز في بعضه جزافا بالبشر وكيله او قنعه ولو بشر وكيله لما مر وفتض هذا الكلام وجواب ما انه ليس فتض كلامه منع بيع اللحم جزافا لما قدمت وانما فتض ان التفرقة بين ان يعين بعضه بالبشر وكيله على انه جزء يجوز لغرر فصرح بما للغرر او بغرر جزء ان زيد على مقدار واشياء بعده فلا يجوز لغصر بما الى الغرر ومقدار معروف فتض ان رشد انما عمل عليه الشيخ التازغدري وجرى عليه اللقاني اذ العبارة بالبشر يسير مقارنة لحرز فيمنع او يجوز للتتبع والغرر في قول ابن رشد فيمنع قياس اذ العاسم التازغدري واذ محمد العبدوسي ٥ فقد رأيت ان الكلام انما هو في جزء فقط اور في واما مكيل يبيع الجزاف بشر وكيله فجائز وفي الرسالة ولا باس بشراء الجزاف بما يوزن او بكيال قال ابن ناجي كما مر له وان قال الكفاف وحض المكيال الا الجزاف جائز ومعروف انه

نص عليه ابن حارث وقال ابن عبد الرفة ابن حارث يجوز فيه الكسر والرفع وهو مكيال قال
المكناب والبر وبه المعروف وغيره اراد انه الكيل والوزن فيتعذر ان يختلف الغبن
فانه لا يتعذر هو كتب عبد الغافر بن محمد بن يوسف وفقه الله سئل ايضا
عما نصه سيدنا اقاله الله وجوده كم جوابكم في رجل جرح في راسه وقع بينه وبين
زوجه مشاجرة بعد البناء والدخول وخلعها واخرجها مما دار بغلقها وتركوا
بدار اهله موسرا ثم بعث لها بعلمها انا سنا استراباذا فامتنع من رد متاعها والدخول
المذكور احيانا فكلفها واحيانا ان اذا اردت سكنها بموضع كذا حلف على الانسكنه
بحرام منعها ذلك قال وبعث مشيخة ايضا وغيرهم في السكنى في اربعة دور له بامتنع
من غياب والدخول بارض الجزائر وتركها بدار ثم سافر بعلمها المذكور الى ارض الجزائر
المذكورة والتقيا ورفع بينهما على ثم بعث الزوج كتابا وعوبا فراسله
واولاده بالخروج من دار ابيه واخذ بهما التشكر بعاز وجته الغضبانة المذكورة
فغلب الدار ثم انتقل والدها وردا الاولاد للدار وقال التي قبل بعثهم بدار معي الى ان
يفرغ زوجها اشعاقا منه وجهز اللحوائج ويغرا بيتكم ثم ورد فروم الزوج الغايب
بامتناع حتى قوته ثم ان رئيس كاتب الوالد الورثة بنفقة الزوجة وكسوتها ونفقة
اقمتها وكسوتها وكراء المسكن والاقامة بعد افتقاده اليه من غير ربعها الحاكم ولا
لغائب والاسلفها فعل سيدنا يجب عند الزوج النفقة والكسوة مع وجود متاع الزوجية
وانبانه بالاشعاد بالغدو او الرواح والاقامة واهل المسيخة ومن غير امر قاض
وغيره والحال ان للرجل قاعة بعيدة لا يعرف بها احد من اهل البلد ومن غير بها ما يباع
وتشتغل وانيا سيدنا ما الموجب لنفقة عزل ابنة ولبس لها اقامة ان قال ادعت انها
اشترتها في غيبته واخرى ان امة اتت نسبتها لها كانت تخدم بالمعروف وتلفها
وتجع اللفت بان جنة على عادة لخدم الاربيسير وان والد الزوجة لم يسكن له
وزارة وتم بها الاوقات والدول فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ان مفهوم المذهب ان الناشز ان لم يكن بعد حمل النفقة لها على الزوج
والتشوز منع الوطء والاستمتاع لحق وجعل الزوج ليتها بعد بغير اذن الزوج ولم يقدر على
رده كالهارب فرض السؤال الاكرام انظر ما المراد بكونه لم يقدر عليه هل بالحاكم او لم يجد

انه بعلامة معينة فلا يجوز التوهم وبه والله اعلم ان غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين
الشيء وما غلبة الظن الناشئة من التكثير فهل تنقل عن حكم الاصل فيه خلاف فيه النظر فيقدم الاصل

ابن رشد أو كفه ورأيتنا معه أقابل فيهما عالم ولا يتعذر الرجوع إليه فإذا رجع
زوجها ابن مزاحم إليه وزجر عما ورد عنه فلا اشكال وإما حيث الحاكم أو تعذر
الرجوع من فعل ما الأولى بما من الاستكمال الذي وابن نعيما يشير إلى أرباب الزوال أو غير
ذلك من الموانع كما جزم به السؤال وقفه السائل فإن يجرد الإرسال البعد والتردد
فذلك مع كثير رأيتهما ومنعهما وعدم انفياده معه ورجوعه للأمر المعروف كان
استدامة النفقة عنه قول الحكاب عمر أبي عبد الرحمن فإن أتى فإن وإما البتة مقربة
منه بقدر ما له ابن رشد بعدها إلى الحاكم وبين بعدها إلى بيته لحكم النفقة فإن علمه
غيبة ساقطة عنه ولو قال لا يعلم أين مقربة أو تعذر عليه رجوعها للحاكم ونحو
هذا من العبارات التي يفهم أنه غيبة فإن رجع فهما لا شيء له على النفقة.
ونقل أيضا عمر الشيخ أبي عمران أنه قال وأستحسن في هذا الزمان إيقاف الأمر
ترجيعا إلى بيته وعلمه زوجه وتنصيفه والا فلا نفقة له لتعذر الحاكم وإن قرب
هذا الوقت فيكون في البعد إذا بين بعد النفقة حسنا في هذا ويكون قائلا
ابن رشد يعني من وجوب النفقة حيث يقرر الزوج على علمها فلم يرجع حيث
ثبت فاذكره في السؤال من التلو وابن شعبان وابن سنبلة إلى أهل البر ياسات
وعدم ابن نفياد مع تكرر علمها وابن رشد البعد كما مر وقرر في السؤال
كذلك من موجبات اسقاط النفقة على الزوج لأنه حينئذ ممن يعجز عن دفعها ولا
يقدر عليها والله أعلم والسلام وتسهل أيضا وهذا السائل خصم السائل الذي
فرغ من جوابه لأن فريضا وفي السؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل
زوج ابنته من رجل فخرجت ذات يوم لزيارة والدها من غير إذن زوجها سالكة طريقا
مر دمنا له والدمنا على أنها فخرجت مرة ثانية سالكة مر بعلها الضرر
الفرق فارسل البعد زوجها لترجع إلى بيته بعد أن بانت والدمنا مر دمنا لا أركان
بأمر الشرع أو لعل الضرر إن سكنته أركان رجوعها على يد الشرع برجع وابن
زوجها ابن رشد بعدها الحاكم وبقي الأمر بينهم على تلك الحالة مدة قليلة نحو من شهر
واحدا وما يقرب منه ثم غلب على الظن الدمنا غيبة كقولية الأرض الجهاز وزوجها بالبلد فلم
يسل عنها زوجها بقدر غيبة والدمنا لا بالارسال ولا بالرجوع ولو زوجها الحاكم
لم ير منها فكعدم الاسيما غيبة والدمنا الغيبة البعيدة المذكورة بل العلم

اجمعا الا كلبة الى انتقال بعض غنيمة كويلة كغنية والرفقا للارض الحجاز واهكلهما
معنا لك عليها انما يقعت الزوج بعد الصلح كنا با ومعه بالامر اهله واولاده بالخروج
من دار ابيه والخلا بها التسكر بها زوجها القضية المذكورة بحلبها الدار بن عمهم
ودعوا انهم قد وجدوا الرفقا من ارض الحجاز وقلبه على صبره سالم كيب بسبب الصلح ثم
سوي بع على ولا باس بالكلية وقال ابنته تبقى عنهم بدار الحراة نفرم بعلهما اسعافا
منه وجئ للخوالم ولا يحمل الزوج الغايب زوجه فيكونه بدار والرفقا مع ابيها
واعقا احسن وافضل من ان تدعها وخدعها من غير تحرم من قبله وقبلها وقبلوا منه
ذالك وبقوا على تلك الحالة بينهم ثم قدم الزوج حتى جاء خبر موته بعين في
كالب والد الزوجة ورثته فيما انفق على زوجه وعلى امتها ايضا الانفاق من لنا
لا عدام وبالكسوة وكراء المسكن ايضا من تاريخ خروجها الى تاريخ وفاة زوجها
فامتنعوا من ذالك وقالوا الاجيب علينا شيء وفيه شرعا الا لو كانت لنا او لمورثنا
قدرة على زجرها او ردها ونحن لا قدرة على ذلك بسبب والرفقا لانه من لا اتيا له الا اهل
مدينة فاس ومن له سطوة ووزارة ونفرب لارباب الوقت والدولة وقيل لهم منعزا
زعموا وجعلتموه وسيلة للاكل افتراءه لا يقبل منكم من وجوه يقول من دمها وعلى
تسليم قبوله في الصلح وكتب الزوج لهم يتكلمه في المرأة التي بعد الصلح والكتب بلا
نزاع واما المرأة القليلة التي قبلها مغيبة والد الزوجة الذي زعمتم انكم منعتم من
ردعها بسببه وبقاء الزوج معها بالمدينة الادريسية فلم يردعها ولم يمنعه من
ردعها الحاكم مانع بل ولم يرسل الشفاعات بنقل حجكم وما تعلقتم به فانظروا
شيء وتاملوا ما قالوا وما قيل لهم وتبينوا الفقهاء الحكم في النازلة هل يجب عليهم
ام لا ماجورين مشكورين فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق بسبحانه انه قد
اختلف في ثبوت النفقة للناشز حالة نشوزها فذكر ابن عرفة في ذالك ستة اقوال
وقال المواق عن المتيطي اختلف الرواة في سقوط النفقة عن الزوج ضيع
في طلبها والرواية الاخرى انه لا نفقة لها ومن الحكم بل قال الاشياخ وغيرهم اجمعوا
على ان الناشز لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ومن النشوز ان تخرج بغير اذن الزوج
فال في المختصر ولم يقدر عليها ومثله قول ابن الحاجب او الخروج بغير اذن فيه

فال وقد يغلب غير الغالب في بعض الصور فيلحقه بالنادر وحدهم ابن شقرون ثم علي فالعدل ثم عرفه وبعض ثم ... بالغالب الملحق بالنادر فشتان الغ الفلوس والاكل الشرع الغى حكم الغالب ثم قال الغى الغالب وجميع الاسئلة هذا القابل اجماع وذكرها من ... مثلا لا عدة فيه الشارع النادر
دون الغالب ومن جملتها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء ولا يحترزون من النجاسة فمن
الا لحمية الغالب بنجاستها والنادر سلامتها فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر

عسل الناشز
رجعوا ان لا نفقة
لها ... النشوز
... بغير اذن الزوج

ولا يقدر على رده وأما الفادرية فكما قبلها لتبا عنه بالنفقة قال في التوضيح
منكرا نص عليه ابن القاسم ومعروف مذهبه لا ان النشوز حينئذ لا يمتنعوا فرد نفقة على
اربه فرد له على الاستمتاع ولا لكنه يؤدبه على ما فعله او غيره على خروجها بغير اذنه
قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون وجوب النفقة لها متوقفا عليه ومعروف مذهب
كلام بعضهم على ان بعضهم عبر فقوله اخ للقاسمي ه وقال المواق قال الشيخ
ابو الحسن ان امكنه ثم فعلها قلم يفعل انبغ عليها وان لم يمكنه ذلك لم ينبغ
عليها ثم قال ابن يونس وفقهاء انه قوله اخ فتوقف بما جزم به ابن عبد
انه قوله اخ فان اكان يمكنه رد ما بزم زاجم من حاكم او غيره كذا فان لم يفعل
تعذر فلم يتوصل الى ذلك كان عاجزا وحكم عليها بالنشوز حينئذ تسقط النفقة
ومن صور التعذر ما ذكر الحكم من كون اب ممن لا تنالها احكام ومنعه بما ذكر
ومنعه لها وقد تقدم الجواب عن منعه وانه من جملة الموانع وان عزاه سؤال اخ
قريبا من منزل اب ياه لا كبر يختص الكلام بما منها بعد اخ ومنزوال ذا الى الموانع
وان تعلمه بغيبة اب ثم التعاون بالزوج في سفر بما واحكمها عما وجزمها الى
الام المعروف والتناصف بما بينهما وكتاب الزوج الى اهله باجراء النفقة عليها
واسكانها بدار ابيه ثم قدوم الاب وجعلها بدار له على وجه الكفاية والحرز
والصيانة والحياكة لا على وجه المشاقة والتعنت والنشوز قال فاذا وجبت
النفقة لزمها القبول والنشوز وعدم الاستمتاع حينئذ اذ لم يوجد بينهما شيء
والتعليل بالتقية انما هو مع قرض ثبوتها اما مع ارتفاعها فلا يسقط حكمها وفي
نوازل المعيار من جواب لابي ابراهيم ومتى ثبت التقية فللمسئ عجز الفيام بما استعجز
اذا قام في بوزة اليك من قبل التقية الا ان يكون المسئ عجز من غيبة او تعذر فينبغي
ان يستوعلاء على جميعهم والنفقة في قول النشوز والتمنع سافطة وتثبت حيث
ثبت ذلك واما السكنى فلا تسقط لها لانها حق لها وفرضت كذا والله اعلم والسلام
وسئل الرضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنك وارضاك ومتعنا بكم احيا تكم
جوابكم في مسئلة وهي اذا كانت حبشية مع اروى من حقها ومتعلة بها ومن جملة متاعها
ثم عوفت الدار المذكورة مع اروى متاعها فلما انتقلت الى الدار عارت مع اروى متاع الرجل الى ملك
ذلك الدار جلوتم كما لا ولاد له وكان الرجل حبشيا امر ان له نقله من تلك الدار الى ثم ان بعض المجبر
اشترى من بعض الورثة قائلا له سبعة امثال الدار وفي عمر له شريكا بالثمن ثم ان المجبر
المذكور باع جميع الدار من نفسه وعلى عمه بحكم الصفعة لرجل فرتب له ثم ان عمه شريكه

المزور

المذكور وكل صهره الخصام عنه ويقوم مقامه في ذلك لكونه كان أعمى لا يبصر ولا
يقدر على ملاقاة الخصام وحكم للوكيل المذكور أن يضم الصفقة فأحضر موكله واستقر
الموكل الثمن المذكور أنه ضم الصفقة بخلص له بذلك الضم جميع الدار مع ما اشتملت
عليه وتنزل منزلة والده وقلد فيما كان بملكه موروثا ثمن المذكور ومن جملة ما كان
محسوبا من حقوق الدار يتصرف فيه والده جميع الأرحى المشتملة بعدها التي هي من
حقوقها كما هو مذكور في أصل عقد الدار ثم أراد هذا الذي ضم الصفقة كان يقيم
بما له بعد بيعه فيما وجب عليه فباع جميع الدار المذكورة في ذلك اليوم الذي ضم
فيه الصفقة بل في تلك الساعة لصهره وكيله المذكور الذي كان يخاصم عنه ويشتر
عليه بنفسه بفعله وتملكه جميع ما صار له على ما وصف فما كان بملكه والده
فمن أين هذا الصهر المشتري المذكور منه ما هو موروث لكونه لم يشترط عليه شيئا من منافع
الدار ومن جملتها الأرحى على ما ذكر والأرحى المتمنعة من الأرحى المذكورة الغير فلا حق
ورثة البائع له لملكه ومن جملتهم العقد الذي باع الدار المذكورة صفقة من ثم
دار العقد أن الأرحى لم يشملها البيع وأن عمة البائع لم تبع نصيبها للقاسم
المذكور إلا الدار وحقوقها دون الأرحى وإنما حصل سبب يكون القول قول هذا المشتري لكونه
اشترى جميع الدار المعروفة لهما وأسبع التي كان عرفها مع الأرحى ثم تناقلتها أيدي المالك
مع الأرحى هذا الدار صارت للبائع ولم يشترط عليه حين شرائه أو لا يكون القول قوله
لأن النص على أن الأرحى المذكورة في وثيقة شرائه والأمر خارج منافع الدار وفي أصلها
جوابا شافيا فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه أن
البائع إن اتفقا في هذا البيع لكن على أنه وقع مبهما أي ذكر في العقد أنه وقع
على جميع الدار المعروفة لهما وأسبع التي كان يقع فيها التنازع مع الأرحى ولم
يقع في هذا البيع استثناء الأرحى بالخروج من البيع والتنصيص على دخولها في البيع أي
أنه مذكور أولا في المعاوضة والبيوع فيما اشتملت عليه الدار من حقوقها ومنافعها
بأن الأرحى حينئذ داخلة في هذا البيع وشاملة له وأنه من حق المشتري والمنفعة من ذلك
عموم ذكره والتنصيص عليه لأنه مندرج في العموم والشمول الذي وقعت الإحالة
عليه والتمسك بالعموم أصل وإن ادعى كل واحد من البائع والمشتري في ذلك البناء

بالسابق والسابق الفقهي والأصل الشرعي واستيفاء أحد الرابح كله ليعدل نيع له أن يحكم بترجيح الغالب واللائق فلا ينبغي أن يعدل إلى النادر الأصل والغالب فإنما ترجيح فقال أي هو أحذر تقتضي هذه بحكم المسألة المستوفي عندنا وحين شراء العاقدين في اشتراك الشيء بحجة المجاز

بناء على الذي هو النادر في بقاء الخروج والمسقة حسبما تبين فيما تقرر هذا مقتضى قواعد المذهب
أما مقتضى الورع فالأمر زائد على ذلك إذ مبناه على الخروج من الشبهات والله أعلم

وتقبل بقاءها وبقاءها والله سبحانه اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله
عنكم جوابكم في المأموم في صلاة الجنازة متى يجب عليه الدعاء للوالد فلم يأت بالوجوب
متى يكمل صلاته بتكبيرة الاحرام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه انه لا
يشترط بالدعاء في صلاة الجنازة ان يكون مع الامام وغيره فاذا اتى الدعاء راسا
بكملت الصلاة واعيدت وان تركه البعض دون البعض فان كان الباقي معه الامام بكملت
ايضا واعيدت وان كان الباقي غيره ممن ابتدأ الصلاة على الجنازة امر كبالدعاء وهو
مقصود حصوله في الجملة من غير نكير اتى فاعله فاذا انتفى التحصيل من انتفى وشرع فيه
تغير عليه امامه وسقط عن الباقين فاذا وقع ذلك من الامام ليتعقبه الجماعة
الذي معه مكلوبة في صلاة الجنازة حصل المكلوب ولا يضر تركه غيره الدعاء ولم ناظر
ذاهل الغير بالاعادة لتركه الدعاء لانا لا نكفر وقد حصلت بدعاء غيره الا ترى
انه اذا كان مسبوقا فانه يدعو اذا تركت والا فالتكبير والتتبع بدعاء غيره
وهذا كله من نصوص المذهب فجميع اربع تكبيرات وسمع زيادة اركان الامام دون دعاء اعاد
الصلاة بعينها بخلاف غيره ان قام لان قيام الصلاة والحمد لله معتبر بالكمال الامام وفي
مختصر الواضحة يستحلف ان قام اذكر في الصلاة انه جنب او رعف فيها واذا انصرف
بكملت عليه وعليهم وان ذكر بعد البراح انه جنب لم يعد وان كان معذورا من خلفه على
غير كمذاهبنا لهذا فوا والله سبحانه اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم
ما الحكم في مسئلة زفاف وهو زوجه على بنيه وبناته منها وقد كان عين حوايج جليلة
يجهز بعض بناته على عادة امثالها ووضعها عند ابيها وربما كان تحمل بعضها
فلما تمت قبل البناء بالبنت المذكورة المعين لها فاذا كر فوت امها جميع المتحلف ومن
جملته ما عين من الحوايج للبنت وقع حيث بقيا لها في بيت امها واخ جمع امر جميع ما
عدا امها من الامور وهم مقام حيث بقيا لها فلما بنى بالبنت واراد زوجها التكلم
على التركة وقع بين امها وجدات تشكر مع اخوانها فقالت الام للزوج ان تبرئنا
الى الان فقوم على الاعلى اخوتك فرشد منا وواقفت البنت المذكورة على الرشيد المذكور
لكونها ليس لها ان تذهب والام يتكلم عنهما وان لم ترشد يسمعها وتحاسبها فاتفقوا
اخوانها وامها وابراهم على هذا الامر فاخذ ذلك يبكي الام لانها قوم على ان الرشيد
الموصوف بما ذكر وبكونه لها قال لاجل الابراء المذكور وقع ذلك بعين صغيرة لا حيلة
لها بان مؤرخا مبلغ بما وقع هذا فاذا ادعت البنت المذكورة ان تكون تلك الحوايج
المذكورة خاصة بها لا نصيب عليها من امها ولا تدخل في التركة وان يكمل تقويم ما عدا امها

المسئلة التي قبلها
عشر جملة من العقارة
من غير اللغة في الاستاذ
يجتمعون فيقرون دون
الباقي في بعض التعميم
وكيف دون معرفة
والتقويم في الحركات
والتقويم في بعض
العقل والتقويم
والتقويم
والتقويم
والتقويم

ودعية الى التقويم فيه بنفس وانما جعلت ذا اليه حيث الابراء وان تقوم على اعتبار زيد
خلقه الغالب وهم نسبة الى التركية وكذا اعرابي وحلي قال الام اذا كانت المملوكة عبدة
زوجي واشتريت بلا توزن وادعت ايضا عيبة تملك على ناظر وقال من المتن ولا يقبل
لما كلام في ذا اليه مع ان المذكور لا جوابا شافيا فاجاب بما نصه الجواب
والله الموفق سبحانه ان هذا السؤال اذا اشتمل على بعض او كان المعتمد عندهم في القضية
معوان براءة الرافع من المال وقد زعم انه قام به العمد بالتي شيء حيث راى براءة مع
مع هذا وجعلها وعدم خبر بعد بالامور والجاهلة الى ذا اليه فاجابت الى الابراء تقية
وخوفا من المفاكعة وعدم ايوا بيتا والكون معهم وان الحامل على التي شيء انما كان
احتياط للعمل ذا اليه فان ثبت ذا لك ببينة لا قرع لما فيما كانت باقية على حقها و
لهتبار براءة اذا كانت خلابة وخدعة وقد قال ابو الحسن الصغير يقوم من المدونة
ان لي حق اذا سكتت عن اخذها وتركت بيع انها عند ذا سيئ او تصرفت به عليه
لكلية ذا اليه فمقتضى الرجوع ذا لك لانها تقول لو كلمت ذا لك منه لمنعني
ومنعني رجل ولم يكف عني كلهم زوجي فان كان ان عمل ما ذكر فلما الكلام
حينئذ على فاضاع لما اما الزرع المشكوك عنه الي من يرجع الزكية يؤدي الى الميراث
ويقسم وكذا اليه فما رفع من اجرة اجمالا عن الامور وانما باب التقويم بينكم في
جميع ذا اليه لان الوكيل والوصي معزول عن عزل الصواب وقد قال ابن عرفة قال ابو
عمر اتفق اهل العلم ان النائب عن غيره في بيع اوشراء مرو كبير او وصي اذا باع بما لا
يتغابن به الناس انه مردود ذكر الخلاف في القدر الذي لا يتغابن به في مسئلة
مقوم الثلث او فاتفق على القيمة نفسها بينا وان لم يبلغ الثلث وهو واما
اصفت من الخواجي والحلي انما لما مع افرادها انما للزوج الا ان اشتراها لها
بتمتاع ذا اليه الى بينة على جمعة وعدمها في جواب لابي اسحاق والشاطبي دعوى
لم اليه الثياب ارزوجها ساقطها لما لا تسمع الا اذا اقامت البينة ان تلك الثياب
باعيانها تعاير جميع السياقة وانه وبعضها لما على الخصوص والا فالقول للورثة مع
ايمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال الميت ولا مثلها ولا تدخل هذه
النازلة في مسئلة ابن حبيب في متاع البيت لان البيت في النفع والباس بها تلك الثياب
وانتفاعها لها بجعل تستحق فيها بذا لك اي لان الواو الصحيح من المذهب ان الرجل اليسر له
ان يرجع كسوة لم اليه بعد موتها اذا كانت مبتذلة فان لم تبتذل كالحلي ونحوها
بمنزلة الثياب مثلها ان كانت الزوجة فقيرة لم تبتذل لها جمع لها والا فالعارية يوم انقاه

ذا اليه الجواب
ليس بيض وقول ذا اليه
مع ذا اليه تحلية
ان قام ابن يشيش
نعم لها التقويم
عبد وهو من على
قيد وقتها بتمامه
التقويم بعد عادة
اصلها بالمدونة

وأما جهاز البنت ونحلتها التي اشتراها لها الاب بغير مالها فاذا ثبت ان الاب قد سمى
ذلك لها واشهد انه شورة لها فلا بد من دخول الورثة فيه ويكفي في حوزه انه بيد
الابنة او بيد الام ولو كلفت انها كلما عملت شيئا او عمله ابوها لها تبرؤه
وتشهد عليه لتعذر ذلك وشق عليها لانه قد يكون الشيء بعد الشيء وهكذا
نص عليه في سماع ابن القاسم وهو مذكور في ابن سلمون وغيره وأما غيبتها على
ذلك او نحوه من المنع ولم تقر بذلك في دعوى تبين تمام ذلك اليمين على نفيها والله
اعلم والسلام ونسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم
في رجل اراد ان يخطب بنت اخ فسأل فقيل له بنات فاخبر بان له بنتين ثم استشار
في ايهما يليق به مع من سأل فقال له الصغرى احسن فقال وما اسمها فقيل له
عائشة فبعث من كلم والدها في ذلك ولما انبرم العقد وجه من ليس
لابن ام ذلك العقد وامضاه وهو يسمع من بينهما بان يخطب بنته الصغيرة
من البنتين الا انه سماها عائشة بل كل من سماها له كذلك فبنى وجه العدلين
لوالدها فسمعا منه انكاح ابنته عائشة للخاطب المذكور وقبل ذلك اذا
بالخاطب المذكور قيل له ان عائشة هي الكبرى والصغرى اسمها فاطمة فقال
انما خطبت الصغرى وانكر ان لا انه انما كان يذكر له اسم الصغرى والعقد توجيهما
ولا قبلت الا انه سماها بذلك الاسم وقال والد البنت انما خطبت عائشة
عائشة وهي الكبرى فهل يلزم النكاح المذكور مع دعوى الخاطب ما ذكر
واقرار الشهود بمثل ما ادعى ام لا جوابا شافيا فاجاب بما نصه الجواب
والله سبحانه الموفق انه اذا اختلف الولي والزوج في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما
على العقد ونسيان البينة التعيين لم يثبت النكاح حينئذ حتى يتفقا على واحدة
معينة ولا يجبر عليهما ولا على الزوج نصف الصداق لانه نكاح فاسد عليه بينة
واختلافهما في تعيين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح وهو المذكور في نوازل المعيار عن ابي القاسم
ومثله في احكام القاضي المكناسي عن ابن رشد وزاد وان اراد ان يتم مع كلفة واحدة ان حكم
عليه السلطان بذلك وبريء من الصداق ان اتفقا على ما فيه وتفرقا الا ان كان المشكلة

وعلى كونهم في غاية ما يكون من العمومية بحيث يتعليمهم ذلك دوام وربما ادى على وجه السهو ان يكون
على حال التمييز ولا يتحقق منه ذلك ونحو لا نسلم ما يليق بهم على من لا يكونوا قاصرين بقراءة السمعة والتفاخر ولا بما
يليق بهم ان يكونوا نوابا يكون التعليم بحكم الوضوح حيثما ذلك وكثيرة ان المسؤول عنه ما يليق منهم مع حسن يقرر منهم
وسلامتهم من الاوصاف المذمومة

يصح منهم على ابن عطاء بن في التصحيح ما يصح حيث المتعة والتحقيق كالتعبير عليه بالعقد باعتبار ظاهر من المستحق ونحو

عافية

المسؤول

المسئول عنها الحرية ج عمرو ثبوت النكاح لان ابن ولي تبينتما نسيب التعيير وعلمنا البينة سلامة بضعه والخاطب ونم يعد بالعيب لانه وقع الغلط ج اسمها اذلم يكن ربح فيه وانما فلزوجه الغبن وذا الغبن معتبر ج ابواب فيجب ان يعار لوقال الافضل عمرو يوم الجمعة انعم لبكر بمرو ويوم الجمعة اذا كان يوم خميس قال المسئول ج ويتنزل مثل عمرو ج الوتا بواسنة ربكار جميع مورون بلار من موضعه كزا مبلغه الخمس فاذا عمرو الربع لزم البيع ه والله اعلم ويسئل ايضا بما نعه سيبويه رحمه الله عنكم جوابكم السئال ج رجل استقرضه بالعمنا من شخص واذعت عمرو عزا الحرية بعلم بعض الفضلاء بعشر عزا البيراء الثاني وحكم عمرو بالعمنا بار يزة ثمنا وعزم تمكنا من بيرا وبا زينتي لعادراهم تتبوعينا الى ان تثبت ثم بينا وقزاده اخ فتر ينتمي للعفيف بكلام ابن سمعون نقله عمر ابن زرب انه اذا كان ربح البلد بيع الاهم بار باشيا معلوما واذعمر المملوك الحرية فانه يغرم بما بيعه حتى يغيم قالكه انه ابتاعه من كان له قالكا الذي واخ كلامه بعمل سيبويه يكلف عزا البايع زيادة على ما يبذل من سيم شرايه وقزاد ايضا بعضهم بقول المحتسب وان قال انا مستقرلة لم يغرم وللكنه عيب مع ان ابن غازي يمن ج كلامه وقال القاسم اذا كانت اذعت الحرية عمرو بالعمنا واما اذا اذعت ذالك عمرو المستقر بمرو عيب حادث للرد به ويجب البيان عزا البيع واجاب بما نعه الجواب والله الموفق وسبحانه ان الامة اذا اذعت الحرية وجب للمستقر على البايع الخيار ج الرد على البايع والتمسك بما ولا يجب عليه استبراءة بلكما اذا كان ذالك بمجرد قولها وانما يكون له الخيار اذا ثبتت عزا الدعوى بعمرو بالعمنا بما وكتم ذالك لانه عيب يجب عليه ان يبينه اذا باعما قال ابن رشد وكزالك لو قالت ذالك ج عمرو الثلاث او ج الاستبرا وكما ج ابن غازي وغيره عزا حكم البايع مع المستقر واقاما بعمل بالامة مع مراستقرت بيرا مع اشتم ان ذعوا عما فجي بغير الحكام ان كانت جارية يعني واذعت الحرية امر حاجتها ان يتوقف عنها ان كان ما فونا وان كان غير مامون وجاءت بشبب كالشاهدين العدول وضعت على يد امراة واجلت كالشهرين والثلاثة م يعني ما لم يكن سيدها مسافرا ويخاف الفوات والاسيما من غير شبب للاجل فقولها فجي تواز المعيار عن الجزيري وقد سئل عمر فرد بخاذم للبيع واذعت انعام ابنت حر

عمرو جعلنا وحكم المنفرد من عزل الجنسية حكم المجتمع اذ لا يزاد ابدا جعلنا عدم مع غيره لشيء وان

وعم رجل هريتما فاجابت تحمل الى ان يزكى السلميرا وباية بغيرها فاذا انقوى سيرا
الغرض من كون الاستفهام الوارد من السلميرا والاتى بغيرها لا يمنع من السجع بهما ويحلف
مريتما بيرا انه لا يعلم هريتما وليس معزا لما بسمنه الفاطمى وانما موسى ويوجب
التخيار للمشترى حتى تثبت الحرية والله سبحانه اعلم ويسئل ايضا بما نصه سيدى
رضى الله عنكم جوابكم في رجل تزوج امرأة ودخل بها وكتم بها حمل فلما اوامر اربعة
اشهر لان التزويج المذكور اقل من مدة الحمل وتوالدا معا على اى الحمل المذكور منهما
معا حصل في اثناء مدة التزويج قبل الوليمة المستحبة خاصة ثم ادعى الزوج المطلق
الاول ان الحمل منه ومضى الحمل من ستة وعشرين اوانكر ذلك وهى ذات اصل معتبرة ان
عرفتا بالام او انفقتا بشهر في اقل مدة يقرو النساء فيها في زمانها مترافعا
بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان عدة التي تحيض بالاقراء وانقضاء
تمام الثلاثة الاشهر في حقها لما مواعيدها لفساد الزمان وقلة الاقراء وفي جواب
اى شيخ الغرب يشار فانه اذا تزوجت بعد انقضاء عدة وانقاء بكر بها احمل
واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها وفرحاضت حيضة بعد الثاني وارتج
عليها فاتت به لاقل من ذلك بعد الاول بعد له نعوم المذهب ومقتضى فتوا بعد له قال
ذلك جوابا لمن سئل عمن تزوجت فاتت بولد لستة اشهر بعد اقبر عيبه
بعد رفعه الاول او وارثه وفي نوازل المعيار عن ابن الحاج اجمع عامة اهل
العلم ان الرجل اذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد بغير نكاحها لستة اشهر
بولد ان الولد به لاحق واله ولها ايضا وكان الرجل ممن يكمل فان علم انهما
لا يتلاقيان بعد النكاح لبعد مسافتهما لم يلحق به بكل حال نعوه ومعنى ان المعتبر في
مبدا الستة الاشهر يوم العقد لا يوم الدخول والله اعلم ويسئل ايضا
رضى الله عنه بما نصه سيدى رضى الله عنكم وارضاكم وانار الابق بشمس هداكم
جوابكم الكافي وخطابكم الشافي في مسئلة وهى انا اذا بنينا على قرية بعيدة
التي حرى بها العمل من اشتراكم اتحاد المدخل في جهة بيع الصفقة كما قيل *

* وفي اتحاد مدخل خلف برا * على اشتراكهم الفضاء ابرا *

مقل بمعمورة شرب عمورة شرب واخر لاتحاد مدخل الصور وبين لشراءهما
دبعة في صفقة واحدة اما لا لعدم اتحاد مدخل الزائر بين يسمو الناذ الى بنيانا
شافيا فاجوبوا والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه ان الصفقة بضم الصاد وسكون الفاء المرة من الصفق الضربة والضرب

وفي الحديث المطل في المعقود به اشتروا واعلموا ان التصفيق وهو الضرب بباطن احدى
على الاخرى لانهم يقلبون ذلك عند البيع وفي القاموس معقود له بالبيع يصفقه
ومعقود له بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده على يد وذلك عند وجوب
او الاسم المعقود فيه فالواو صفقة رابحة او خاسرة بيعة هذا اصل اللفظة في
اللغة ثم صار بالغلبة عبارة عن نوع خاص من البيع ومعروفا بحكم العرف والجبر والتوقيف
ويتفرع شروط منبنية على ملحوظ الجار المعبر به اتحاد المدخل ويفهم من كلامهم
ان المراد الاتحاد الشخصي لا الجنسي والتعريف للاشارة بل والتنكير يشتراء
زيد وعمر ومن خالد فدخل واحد كزيد ومن عمرو من بيع خالد بالمخصوص وكذا لو
وعمر ومن خالد دخول ميراث خالد بخصوصه ولو كان ملك واحد كزيد اشتراه رجلان
كل واحد من رجل منهما لم يكن المدخل واحدا وان اتحدا في جنس البيع وكذا من عمرو اتفاقا
اشتراه من رجل واحد لانه كل واحد اشترى جزءا فتعدد او حدل لم يشتر لم يصح
عقد له وان كان في وقت واحد او اشترى واحد بعد واحد او وقتا متعددة قال
ابو عبد الله البشتاني ومنه اذا وردت اذا او اشتر يا الجملة صفقة واقاله
اشترى كل واحد منهما جزء امنع دا او واحد بعد واحد لم يجز احدهما على احمال
البيع مع صاحبه اذا دعى البيع لانه كما اشترى منع دا كذا يبيع منع دا وان
جعل له منا في بعض الثمن في بيع نصيبه منع دا لانه كذا لك اشترى ولا يكتب الربح فيما
اشترى باع اشتركا مرماله هو واصل هذا اللفظ عباراتهم في التنبيهات وفرعه
ابن غازي وغيره فتامل قوله او اشترى كل واحد منهما جزء امنع دا او واحد بعد واحد
بتبيين المدار مقصود منهم باتحاد المدخل ان يكون ذلك صفقة واحدة وقت واحد
لم يضر متعددة له سواء المشتري او تعدد ولو اختلف الوقت او التعقد لم يكن
من اتحاد المدخل ومثله يحتاج الى قارورة اذا سر شخصا واحدا قد اتفق
مدخلهم لاتحاد مدخليهم وهو انتفاء ذلك الحلل الهم من شخص واحد في
وقت واحد بصفتهم واحدة فلو وقعت منا سمة لم يتعدد مدخل الكيفية السفلى
مع الكيفية العليا لاختلافها بالشخص المزوج واختلاف الوقت في انتفاء منزلة
المعصر واذا تنزيل منزلة الكيفية السفلى منزلة قوروبيم يتعدد مدخليهم مع
الاعتبار فيه ذلك امر تقريبي والله اعلم غير معتبر بمعنى ويؤيد ذلك
ما قاله الشيخ ابو العباس الونشريسي في المسئلة وفائدة اعلمها نقله من خطه
شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد العربي الفاسي رحمه الله عليه ومن خطه نقلت

الدرك
وحكم التصفيق
واذا اشترى رجلان
او التعدد
الدرك
لو اشترى
بغير
ونقد
النصف
ولو
اشترى
وقضية
قال
فيلزم
بيعا
السلعة
الدرك
نقله
الدرك
يلزم
بيعا

بعد كلام ويعيب في المسئلة اعني مسئلة الصفقة وان تبا ركلام ابن رزين ونعمه
وبعيبه كلام ابن رزين اجبار الرجيل للاصيل ولا اشكال في ذلك على اصل الاصيل واما
يرد على الكل الجامد في عكسه مما منا ومعلوم اراد المشتري البيع يوما ما وكلب من
شريك البائع اجمال البيع معه مثل عليه ان يجيبه او ذاك كما كان له البائع
عليه فبل بيعه مذا اه من حجته منا ان يفوز الماء دخلت على شراء الجملة واما الشيء
بعض صفقة لما تبرد البائع فيه باجمال الصفقة دون شريكه اولا حوله لشريكه
في التثبت وان استعلام قبل نفوذ البيع على التمام فلا حوله في الحالتين ومعلوم
ان للمشتري فيه والامين فاين قلت كيف لا حوله وقد رفع في رسم تاخير صلاة العشاء
من الحرس من سماع ابن القاسم فليفتحه ان يجيء الى بيع على البيع معه لما يجيء منه على
البيع معه اذ قال فيه فانه وستيل مالك عمن اربعة اخوة باع احدهم نصيبه من
دار لهم فسلم اخوته للمشتري فاشاء ان اتراه شفيعا معهم اذ اباع احدهم منهم
قال نعم قال ان نعيم العنصاء الفقيه ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في التكلم عليها
ومعنى ما قال ومعلوم ان لا علم فيه اختلافا ان الدار المبتاع يحل محله وبقف على قوله
رحمه الله ان المبتاع يحل محله فقد يستفيد به انهم ويقول ويتمسك به المنازع ويقول
اذا حل محله في الشفعة مع شركاء البائع منه فكذلك يحل محله في اجمال شريك البائع
معه عملا بقوله ان المبتاع يحل محله فلت لا يلزم من كونه احله محل البائع منه في
باب الشفعة فيشفع مع بقيتهم فيما يستحدثه احدهم بعد ان يكون كذا له في اجمال
البيع لان مناط الشفعة وقد ركنا نبو الضرر على الجملة ثم على معلوم القسمة او ضرر
الشركة ومعلوم مع بقية الاخوة في جميع ذلك سواء وليس باجنبي عنهم ولا باجنبي
منهم حتى يختص بقية الاخوة بالشفعة دونه ومناط البيع صفقة فلا يتوقع في
نقض القسمة اذا باع مع ذا ولا حوله فيه اذ على ذا له دخلوا بالا انحل ورحم الله
اصلا الخير ابا المعالي عبد الملك الجويني حيث يقول في قبالة الصفقة كلها في
مع فيه الجمع والفرق فيقال مواباة كلام الشيخ الوشريسي رحمه الله وكلام ابن رزين
المشار اليه معروفه في دار لا تعلم القسمة فمن احدهم الى البيع صفقة مثل يجيء
الثاني على البيع معه فلا ابلغت ثمنا مثلا ورغبت الى من يرغب منهما البيع جملة

الرابع

كتابا واحدا ولو كان التبديل مرابا حسبما نموا عنه ومدرك التاثيم اركان ثمن فيه اخروي
بشمادة ارجع عن اعتقاد التحليل والتسبيل وارجع الى الفرائية والاذكار النبوية فان ذلك من اعمال الجنة

خلق الله لموسى بعينه قلبه وسمعه باذنيه سمع به كلامه البشر بصوت ولا
يعزب سمعه باذنيه وبصره بقلبه وعلم بالضرورة ان الله تكلمه من غير واسطة
قال ابن فورك وعلى هذا اجماع المسلمين بخلق السمع انتهى وهو قول الاذن
محل ادراك الكلام عندنا والادراك الواردة في الشرع تجري على كلامنا ان
الضرورة ولا ضرورة في خلق السمع للاذن ثم ان الفخر الرازية واسعة للارتفاع
هذا المعنى في كل جارحة ومع ذلك فلا يختص بجملة وانما محل الذات جسمية او
معنوية فالكلام متوقف على السمع ولا يكلم عليه تعالى الا ما ورد به الكلام
ولم يرد في كتاب ولا سنة وانما يذاذان واجب الوجود منزه عن جميع
الكمال وليس كمثله شيء ولا يقال حسية ولا معنوية لعدم ورود ولا يطلع
الا بما لا يليق والله سبحانه اعلم وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه
سئل رضي الله عنكم جوابكم في رجل توفي عن زوجة معه شاكر بسلاس فورثه زوجته وابنه
وبنته اخته ولكن افرد في فرضه الى توفي عنه لكل من زوجته بدين الخراجه من
صلب ماله قبله وان خرج من هذا وزوج اخ فبضه لمن دين خرج في منه بعد
بيع افراد بذلك لمن ذكر وجسوابكم ايضا في احرى الزوجتين غابت على مزوده
متاع المنالك المذكور من حلي وغيره وجهز ثم الشهود تركته فالوا لم نعلم بقي
شيء من متاع المنالك فقالت لم يبق شيء انما احضر لديكم ثم اخراج الخمن
انزال البيت وقالوا لنا اخرجه فابقى عندك فاخرجت لهم المزود المذكور فيه
المتاع المذكور واخذوه منها الا نهم منعوا الحاكم في المدرسة الذي فيه سكنا منا
وامتنع الحكام من دفعه للورثة بمسئلة يلزم ان المذكورة ضمان المزود بما
فيه لكونها تعدت بالغيبة عليه وهو بعد الحكام المدرسة اذا لا اجب انا ما جورا
والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان ما ذكر افرار
الزوج المريض لزوجته مع وجود اولاد الاناث والعصبة فلا شيء اما اذا كانت
ابنات صغارا فمنع ان فرار منه انفاذا وامتناع الزوجة المزود الذي
فيه الا بيعة مرارا به حتى ضاع بغصب او غيره فذلك منها تعد وجنايته بل
يلزمها الضمان في ذلك والله اعلم وسئل بصحة رسم بما نصه انعم لفلان
نسمة رسم واحد شملته فيكفي كما نص عليه من اولاده الى اخرة انعم لفلان يعرف

بعبيد دليل على ان الامر فيه سعة وتسهيل وان الناس منبع بالله في ذلك اجم على نصه وفيه الحديث

مسعود المكرم عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد بن اليانشي وزوجه فاطمة بنت الحاج
محمد الشنتوراتي معرفة وبمسعود رفع ذلك بدار الزوجة المذكورة حيث كانت
باعت لزوجها المذكور جميع واجبها المنجر لها بالبرنك من زوجها المذكور
عبد الرحمن في كافة الاصول المتخلفة عنه داخل مدينة وخارجها كانت فكرة
على ذلك مقدورة تحت يد الزوج عبد العزيز المذكور كذا ذلك في يعلمهن وغيرهن
بيد شهادة منهم مشروحة منهم لذلك بفيهم من شعبان المبارك سنة ست وسبعين
وألف المكرم عبد الرحمن بن سعيد عبد الواحد بن موقرا الرعوشي اذ وعبد الله بن
احمد حجاج اليانشي اذ والمكرم احمد بن موسى البخار اذ وعلي بن عبد العزيز
وعزيز اذ والمكرم عبد القادر بن عبد الرحمن الشيلخ اذ وعبد الله بن محمد بن
مسعود البيلالي اذ والتاجر الغرب براهيم الشنتوراذ بمسعود والذي من قدم
لزايك بموجبه بثبت وبقبض السول الشيء الكريم الله بالنكم الذي وجميع
الكريم جوابكم في ثمن الزوجة في الاصل الذي باعت لشريكها زوجها اعلاه
فانه كان مشتركا مع ابناء اخيه المذكور اعلاه ووقع الفصل فيما بينهم
بعد فامتاز ابناء الشيخ منها بوجه بناء موقفا للاجنبي فراوده الاجنبي
بالاستمداد بالمرابحة على البيع فابت فلما فات زوجها الضعف اعلاه فامت
على الاجنبي فيما فستكثيره بينة الضعف اعلاه وبرسم عرافها المجتمع على
تحرير ما فيها المجمع عليها وقت زواجه لها فاد عى عليها ان جنبر انه كان اعتنى
اباها حيا حيز البيع وعاش بعد ذلك نحو اربع واد عت عليه انه كان غير
عالم بالبيع المذكور مثل شيء يثبت بعدما على وجه الضعف وان يحلفها بوجها او
اجيبوا فاجور برواله بكلوزه بمنه فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
سيما انه ان يدع المجبور غير لازم لان من شركه الرشد والكوز وقد عدم عنا شركه
الرشد وانضاف لزايك عدم الكوز لما ذكر في السؤال من قرينة الزوج وضعفه
لما قاد افامت بغرد ايك حيز بتميتها الفياع فلما استبر جاع ذايك ولا يكفي
ذايك الحاج عالم بالبيع لاد ايك تعريكم وتقصيرها لشتراه كان من الواجب عليه
ان يعتنا لنفسه ويستقصي ذايك حتى يحصر عقد من الغوار ضوان بذلك ومثل
مشهور موجود في دواوين الضعفة *

ويتعلق من الحبر في اذكار واده عينة فامر الايشد انه مكلوب في الجملة واما متعير الحبر والتم في ولا الكاع

والمسمى عبد العزيز عبد العزيز عجاج البيانشي اذ والعزيز عبد العزيز عبد الله المكلب احمد الصغار اذ والمكرم

ضمن
ابنه
من
تمتع
يعلمها
حقيقة
يمنع
والذكر
بعد
ان
الله
تمتع
من
الغير
تمتل
والشد
الله
الكون
يفيد
ويقر
تمتل
وغيره

وبعلة بعوض لا برتضى ✦ وان اجاز له وميته مضى
وفي التبرعات فرع العمل ✦ بمنعه وللاجازة يقل

وقال ابن سلمون وان باع الموصى عليه شيئا او تصرف بغير على الوصي فسخ بفعله متى تبين عليه وللوصي اجازته ان كان سدادا قال ابن سراج وان باع الوصي المولى عليه بيعا وقبضه وعوضه مالك فليس عليه شيء وبان له لزاله ان طال ابن رشد لا يجوز بيعه ولا شراؤه فان باع منه او ابتاع فقد اتلف ماله وليس سكوت الوصي من بزالة للدار عن حاله ذاله وجب عليه ان فيبتاع منه وقد لم يعرف حاله وجب عليه البحث هو في هذا الفصل كفاية والله اعلم والسلام وتسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل توفي عمر بلاده بشوشر ولزالك نحو خمس او بعض سنة وكان قبل تاريخه بنحو عشر بن سنة فرغ عليه اخ له ثم رجع وبقي هذا الرجل هنا وفي هذا السبب فان عم لهذا الرجل بتلك البلاد فورثه زوجه وبناته ومعصبه الرجل الذي هنا واخوان له هنا الذي كان فرغ عليه اخر فالكل هنا لك اخ الذي كان فرغ عليه وكالة من قبل اخيه الذي هنا معروفة على الدوام وان سئم اروفيض بما منابه ميراث عمه وكان هذا العم المزوع خلف دارا وجنات ومزارع بعمر اخ الذي هنا لك وقسم مع الورثة جميع ما ذكر من نصيبه وعن اخيه الذي هنا بالوكالة التي اشهر ان وبعد اعلم اخ الذي هنا بجعل اخيه نيابة عنه ثم يرجع الى ان لك القسم ولا يتبلد النيابة لانه استبعد ان يكون هذا له منه توكيل والكون الزمان يتمم فما كان وقع منه واراد نقض تلك القسمة واجيبه ومستمد الكونه وقع عليه مما عين كما مر فهل له نقض تلك القسمة لاجل الغبن الكثير بما والكون من مثل الوكالة على تقرير صحتها او ليس له نقضها ولا فيلج له بالغبن ولا متكلم له في الوكالة ان ثبت عليه وان كان عمر بما وامتد زمانا فانا نسئل الناظر الكبير بيانا شافيا ولكم الاجر والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان الوكالة المعروفة على الدوام وان شهر ان الغير الخامنة شيء وان ثبت بمقتضى الثبوت عند من يجب بالقسم بما قاض فاراد عمر فيما غبنا

او

كبالة للشريد وهو هنوبد وان اعتبر رفيقه كما مالك بما قفه مثل يعتبر مثل الرفيد وحاله فاذكر فان اولا يعتبر والعامة له تل ذي كه يموت عكس ناوكذ الك اذا كان ابن عام وافيا في الحلال وزاد العمى يباع الذي يقع على حاية لوفيه وبعلة مثل يقطع

او غلكانكم فيهما الاداء وينكم عند ذاك ٢ وجود القسم معل بالتفويض والتعويل
او بالمراضاة ومثل كل ذلك من القسم ووقع ان ستغلا وان تنتفاع او البوات في
المغشوم لاختلاف ان حكاه بحسب ذاك ولا يمض مراعاة الوكيل الا اذا كان
مواباو مسدادا فاذا ابر مغيث ان كان ابن مغفر بنا وكيل فالمؤكل يقوم بالغبر اذا
كلم وه ابن عرفة فاذا ابو عمر انقول العلم ان الغائب عن غيبة ٢ بيع او شراء
من وكيل او وصي اذا تباع بما لا يتغابن به الناس انه مردود والغبن ٢ تهم الوكيل
غير مقبول ٢ والله اعلم والسلام ويسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم
جوابكم عن رجل وهب لابنه دابة واشترى ان بر المذكور من ابيه شعير او قمحا
بزيز الى الصيف فلما كان الصيف ونقل الولد المذكور زرعه الى الدار تحاسبا مع
والده فيما بينهما من الزرع وخرقة الصيف ووقعت بينهما مشاحة فغضب
الولد ورد عمل ابيه فاكان وهبه له وفاجاه من الزرع وقال انه خذ للاحاجة
٢ به فاخذ الاب وخلطه بمتاعه او كان مخلوطا قبل الحساب وفر كان هذا من
الاب يمين على ان من ستر له شيء الابن كه ٢ دار له ثم بعد مدة ابنه دخل الرجل المذكور
من زرعه بوجد فيه خنشة فيما زرع مختبوء له ٢ موضع شار ما يفعل به الشرفة
بجنب عمن بقلة فاخر الابن المذكور بانه بقراءة الك. فهل سبيل يحنث الا فاجاب
بما نصه الجواب والله الموفق سبيل ان تسليم الولد الزرع وحيازة الاب
واد خاله جميعا من زنه وجعله ٢ بيدا متاعه وتحبيره على غيره وخلطه على نوعه
له شيء الابن كه بدار له فانع من جعل الولد ٢ المخزن الا باذنه او بتخييم احد
بقول او نية او عادة. فعلى الى اخذ من الزرع بغير اذنه وتركه ٢ المخزن من شمله
اليمين ولو اخرجه وحاز بعد سار فلا ووقع له ان يحنث لانه لم يفعل ولم
ينقله من موضعه كان محلا للنكث من حيث الحكم الشرعي وان كملا والبقضي فان
الحكم الشرعي لا يترتب ان على ان خراج من الحرز واما الاكملا والبقضي فان الواقع
منا انما هو النشر بالسرقة وكمنوع مبتدا بعد وقوع حقيقتها فاكملا والبقضي
السرقة بحسب ذاك ٢ مجاز اكملا فالبقضي الشيء على مبتدا به ومما يقاربه وان الباء
بمعنى ان كملا والبقضي للمعرفة لا المجاز لا يعتد في اليمين بمنوع غير حانث
بحنث وهذا البعل الذي كان له نية صير الحلف على مجرد الدخول والتسور على
ذاك والله اعلم والسلام ويسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم
٢ رجل له شركة مع اخر ٢ زرع جعل على ابن يمينا ٢ مخزن وكان الرجل حلف انه ان

وقعت خيانة من الشركاء فيه بالمتاع المشترى وجد عليه حرام ثمن المتاع الشريك اخرج
بغير اذن صاحبه من ذلك الزرع بغير علم منه والبر حرام مثل الشريك لم يأخذ من حقه
شيئا الا فاذا كبر فعمل يقع عليه اليمين بما اخرجه شريكه بغير علمه وتعذر معرفة خيانة
او لا يحنث لانه ما يزرع مما واجره في الزرع المذكور جوابا شافيا او لكم الاجر والسلام
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه انه حيث كان لك فيه شريكه
في الزرع وقد زرعتما البر بما معا بالخيار وبذر احدهما في ذلك بذرا واجره لم يعد اليك الا اخذ
خيانة انه ان ابقى فعمل اجير احدهما البذر دخل البعض له ان هو وباذنه مع البر البعض
الملتمس على الشركاء فيه وعلى الشريك لم يزرع في السؤال انه شاكر معه حتى بنا وله
اليمين فلا يحنث بما بعد مثل الشريك لتتم به معه وعدم التجويز عليه وقد يذكر انه
شاكر معه والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل
اعطى مالا لرجل على سبيل القراض ليتجر به ويسافر به البر والبحر وما اباح الله عليه
من الربح يكون انصافا بينهما الى ان قال ويكتب الرجل المذكور في المال بقال
له قماش بسبعين انكسرت حين شرى وعند الركوب وانكر الرجل المذكور السفر
في البحر واستحلفه عليه رب المال المذكور بيمين عادلة انه سافر في البحر فيسير له
يومين وتبين عليه البرع ورجعوا الى البر وقاموا ايام ستة يومين والناس يشغل
اغراضهم من الزعب والبضعة الى البحر والرجل المذكور زعم ان المال بالسبعين مع قدره
عليه وعدم المانع منه وبغير يومين لما ذكر انكسرت السبعين وذهب ما فيها
بمثل سفر انفريكم منه سيدي ويضمن المال الربح ام لا والا شيء عليه واذا قلنا ليس
ذلك تربح منه بمثل يضمن ابقاء بذكر السبع او لا اجبنا بما جوابا شافيا
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان الذي يفهم
من كلام رب المال والعامل انما متفقان على ضياع المال في السبعين جبرا نكسرت
وانما اختلفا في مقدار الستين فيما مثل كان قريبا من الشروع او ازيد وذلك مما
يفهم ولا يزيد في حكم القضية شيئا وانما النظر في تلف المال في السبعين حتى
تكسرت وذهب ومعروف خارج منه مثل ذلك مما سار الناس اربعة اولا يعد
فاعله مضيعا للمال في نوازل البرزلي عن ابن الحاجب في مثل ذلك المقارض عامل
بالمعروف على مال القراض والتلف فيه ممتنع الحرز وموجب المعاملة وليس له
التلف فيه بما ينافي ما جعل له ومتى كان عليه تلف به والمال اضمن ما تلف
بسبب ذلك وقد وجد عليه الغرم والوجه ان يحلف من قبل التلف في المسئلة تحملا

بعد

بعله منزل المغارض فان كان ما اذن بيعه فعله او يقتضي جريان العادة له وكان لا تتم به
فيه ولا اسما فضي بعدم الضمان على المغارض وان كان ان مربعكسه ضمنه والله
اعلم والسلام وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنك جوابكم عمن جعل مالا
وترك ميراثا عنه من عين ومملوك وربع وغيره ذاك وخلف المذكور زوجته
واولاده فمنهم اشتر وبقيت تركة المذكور بيد زوجته من غير قسم والاولاد تحت
حضانة امهم ثم ان زوجة المذكور لما مرضت اوقفت بان المملوك يخرج هو بعد موتها
لانها قالت العبد الفلاني وما بقي من قيمة العبد يكمل عليها من مالها بعد موتها
ويقتسم كل واحد من الاولاد بنصيبه من العبد من تركة امهم ونصيبها ايضا
لان ما لها من مغارس وماشية وغير ذاك يكمل العبد عليها من تركتها
ويقسم حرا ولا مقال للاولاد او لا يكمل وانما يقسم القيمة اجبنا فاجاب
بما نصه الجواب والله الموفق سيدنا انما الوقف بعتق شقصا بقي
يعتق عليها ان ذاك واما حيث اوقف بعتق جميع العبد الذي بينهما وتبقى
سائر التركة فان كان الثلث يحمله فانه يقوم فيه ويكمل عتقه كما اوقف
بذا الحد وكذا ان خرج عتقه من مرضها فانه يقوم من ثلثها والا كمل ما ينفذ
الا بعد موتها الا كل ما يطلعه الحي من الثمرات من مرضه خارج من ثلثه
والمسئلة مذكورة من نوازل المعيار عن ابن ابي زمنين والله سبحانه اعلم والسلام
وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنك جوابكم عمن سبل تركة والده
مملوكا وله ربع وعقار بمعمر فاهي البلد الذي حل من اهل الخير والصلاح وفرقة
عليه من غير انبات استيعاب لكون المغرم مما يغني مملوكه بعد عمر
فات المغرم وبقي الولد مملوكا وصار يتم له ربعه وعقاره بالبيع من غير
ترشيد ولا مصلحة فاجر والذي اراه على جميع ذلك والحال انه يتم
تم ذاك من مقادير السفهاء الذين لا يراد القيام بمكلب فاباع من اصوله
مرعيا فساد بيعه بعد انبات فساد بعله وانه كان ولاية الحاكم ورد عمل
باد خلل ان يخرج الصبي اذا حجر عليه يتم هذا البيع او يكمل اذا فلس بحيث
جلا اشكال اذا فلس بكماله فيكمل الغلبة للبائع او للمبتاع وقد يعمل
الثمن المدفوع بمثل بناء فيبدأ بعمل المذكور او بعضه او بثمن بيت مسجد يقع
مرفوعه من الغلة وان كان عالما بحجره واشترى منه فكل مع العلة او اشترى
مع الجهل اجبنا عن ذاك فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه

الراجح ان
يعتق عليها
من تركتها
والعبرة
المسئلة
عتق
فعل
اذا
بنا
بما
واذا
وقد
فقد
فيه
الا
فيه
عما
الثلث
ذاك

ان الميت ورثه وعليه دين يحيط بالتركة فقد زعم عليه السلام وعبارة ان كان
حسن النكاح لنفسه معروفا بالرشد فابتاعه كلما جائزة وان كان معروفا
بالسفه فابتاعه كلما مردودة ومعروف ابن القاسم وابن جرت به العتبية
وعليه الشيوخ ان ابتاعه كلما حكما ما علم من كان وعليه حياته يحكم برشده
ويحكم بتبذيره وهذا ذكره ابن سلمون وعزاه لما تابعه عليه حال بحجر مردود
وقد امتثله المشتري وقد علم انه محجور فغرر فيه بما جاب يلزم مدرد له وفي الموازية
عن مالك وابن الماجشون ما ابتاعه المولى عليه من متاعه وانتفع بثمنه وعين
عليه رد متاعه عليه ولا يكون من الثمن شيء ودين عليه الا ان يرد فانما
يبدله فيرد الى صاحبه او يكون قد ادخله في مصالحه ورفع به من ماله فالابد من
اتباعه وبيعه فيه وفي جواب لابن اجي زيد ان ثبت ان بيع المولى عليه كان لحاجة
والبيع سداد ولا غبن فيه فالبيع تام قال المواق ورجح البرزلي في مفرد ابان
من بقل بقلا لورثه الى الفاضل لم يفعل غيره فانه يكون كان الفاضل بقله وقد
ذكره عن البرزلي معزوا الى اجوبة اهل السوس وفي نوازله مذكورة في الحوز بيسير
ولو مرض مشتري البيع لرد الثمن لان المحجور ضيع في مصالحه وفي اجوبة العتبية لابن
حارث وقد باع العبد من ماله فانه ماخوذ من المشتري ومردود الى قال العتبي
ولا شيء للمشتري مما وقع من الثمن لان العبد في ذمة العبد وفي ماله الا ان
يكون العبد انما انفق ذلك الثمن في مصالحه اتى لابن لبابة من الانفاق وبعد
يتلف او لم يزد ذلك الثمن والله اعلم وليسأل ايدك الله عما نصه شيخ
رضي الله عنكم جوابكم عمر افلا الله حبسنا رجل مسيئ به مرض ابن سنة ان تعلل بموته
يتهم فيه على قرينة على ولد له حبسنا ناجز اعقبنا او حوز له منعناه ان ثبت
في وقت زاد مرضه فيه زيادة منعته من التصرف في خارج الثلث رجع عرف الى
وابطله ومن ابن قاسم قال مالك ورث عنه على من ابن الله خير وابن الله تعالى الكونه
كان فضل بن الله ثم مرض عمر المحبس عليه وسمعا بنت له كان تخاصم مع زوجها
وابن مغيث كان كلموا ابنه وخافا ان ترثه بعمر وفاته حسبما ذكر فعلوم ثابت
ثم زاد الى المرض المعروف زيادة عكيمة الزمنه العراش فمات فغاب البنت وثابت
ابن البر الصغير فاذا ذكر ان الاقالة المذكورة محتجبة بان المحبس بكل ابا الرجوع

لكونه كان في المرض لما مر ضعف ويقصر الخ وبهذا الوجه ايضا كانت الحجة به مع
انه سمعا ان اقر فاق واما قابينة كاملة تبا سمعا او شهد لهما عدل واحد
بالحجة مثل قصر الخ ركان في بطلان الحبس اي للاقرار على عدم احداثه بفعل موجب
معقب عليه وارث بمرض الموت للمرض الموصوف وانصاله بالموت وابطاله الرجوع
اي لان المرض ان سمعا او لعدم لما له نصاب شهادة الحجة المذكورة المؤثرة
فيها الحبس ولا يعمل فيه الرجوع لاجل التحبيس محمد وجواز او وقف الحكم سبب في
المرض مثل ممنوع من المسائل التي لا يكفي فيها الا العدل الكونه ليس بمال او من
التي تتوالى فيها او يختلف مع السامعين فيرتفع لذا اذا فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه ان المسئلة معدودة من باب الوصية لان الحبس في
المرض وان كان ناجزا معنى موقوف ولا ينفذ الا بعد الموت من الثلث واما حوزه
في المرض فمذهب المدونة ان لا يعتبر له حيازة الحوز فاذا كان حكمه حكم الوصايا
فرجوع الموهب عنها كما في عرض السؤال منكر واما سماعة اذا السامع بالمرض
منا يعتبر ابلة اذ الحبس وقد قال المتيطي ان سمع سامع بعرفة او حبس
على معينين حلف مع سامعين واستحقوها وان كانت على قوم معينين خلف
المشهود عليه وبرأ وان نكل حكم به عليه وان كانت الصدقة او الحبس على
بنيه فلان مرفق ابن الحاجب سورة عن ملك انه يحلف الجل معه ويثبت لجميعهم وفي
كتاب ابن حبيب احلف منهم واحد بعد له ولغيره وروى محمد عن اصحابه انه لا يحلف
فيه اليمين مع الشاهد وأما المضار فيجيء في اخ جواب لا الحسن الشغم من
نوازل اسمعون مذهب ملك وابن القاسم ان الموهوب لا يعتد بعلة مضار له ما دام
في الثلث فان ضار الورثة في الثلث مضى والله اعلم والسلام وتسهل ايضا
بما نصه سيدنا العلامة بقيتي الاناة في الرجوع وان خلاف جوابكم في رجل زفت
اليه امرأته ليلة بنائه بها فلما خلا بها وجد بها ما فكه البكارة والعذرة
وادعت انها ازالت ذلك وقالت انما بها بقية العذرة او قالت الزوج دخل
في وانكر ذلك الزوج هل ايعمل على ينظر بها النساء العارفات والقوابل
النقادات او لا وهل يرجع الزوج على ولي امرأته بنصف صداقها ومما انفرد به من
زرع وسمن وغير ذلك مما يتعاده البادية بذلك يصنعه الزوج في دار امرأته
وهل يرجع الزوج ايضا على ولي امرأته بما صنع في داره من زرع وسمن جوابا شافيا
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه انه ان ادعت امرأة

ما نصه
الا ما علم
الزوج
ابن ابي
زمنين
قال
فان
وقف
على
ان
الزوج
قبل
الشاهد
ان
يحلف
على
الشاهد
فان
نكل
حلف
المشهود
عليه
اما
قول
الزوج
معها
قبل
الشاهد
على
الشاهد
فان
نكل
حلف
المشهود
عليه
اما
قول
الزوج
لم
يعتد
بها
الزوج
ولا
يعتد
بقوله
في
ذلك
ابن
يحلف
ويغرم
ما
قال
في
الجواب
اما
بناء
على
الخلاف
في
المسئلة
اما
على
القول
بان
الزوج
لا
يحلف
مع
اما
قال
اول
الجواب

البكارة ضرفت ولا ينكر هذا النساء على المشهور فان جاء الزوج بامرأتين تشعر ان له قبلتا ولا يحرحان بالنظر فان رد هما قبل البناء فلا شئ وان بنى بهما والعيب بهما فالمشهور يرجع به الزوج على ولي بعير على ما تبين عم وقريب لم يغب كأب وابن اخ ولو زوجهما الولي بحضورهما كاثمين يعليهما الا ان غاب ان ويرجع الولي عليهما ان اخذ منه وعليهما ان زوجهما بغير من يعلم ان ربع دينار ولا يرجع بالغربة التي تكون بعد بغداد العفر لان حكمهما حكم الغربة ولا رجوع بهما اذا كان العفر بحيهما او الغربة المشتركة حكمهما حكم الحضر او جميع ان خيروا وهي التي جرى بها العرف فلو أرادوا قطع النفقة فلهم ذلك ولا كلام له في ذلك والله اعلم وسئل رضي الله عنه عمن انصه سيدي رضي الله عنكم في مسئلة رجل كبير سيئة وكبر ماله وتعذر بصره وليس له وارث ثابت بالفحص بل بالسماع فعمد الى بيته وارثه بالسماع فحكمه لوارثه واخذ يقوم بجميع اموره ويزعم انه وارثه ويقر له المحكوم انه وارثه وتوارثا بينهما ثم مات فنازعه وارث بيت المال فاحتج عليه الرجل بكونه زاعما انه وارثه واقر له وبالسماع البلدي انه وارثه فاخذ وارث بيت المال ما خلا الدور وترك الاصول بيد الكابل وذلك كله بمرأى من شيخ كبير وسمع وهو يرى ذلك بل يقوى تبعه او نفع به وادعاء الكابل منازعة الوارث بيت المال مع كون ذلك وتردده في المجلس حتى لقي الشيخ المذكور الكابل وقال له اسمع لك بالغرب من العالية فكفعا فاذهب بنا الى حضرة عمرو فذهبا معا حتى اتيا عمرو فقال الشيخ انا اسمع ان العالية النائم بن عبد الله بن احمد وارث الكابل احمد بن حمدون بن محمد بن حمدون بن احمد المذكور وانه قاسم بن عبد الغني بن قاسم بن احمد المذكور فقال له بعض الغرباء انت الوارث الغريب لقد رجعت من العالية اعقب اربعة فقال له الكابل اذا ذاك بهجة فقوله بسماعة اخبر العدول المذكورين وسمع بعض العدول ايضا ان الشيخ اقر للكابل انه اخو الناس بارث العالية وادعى انه كان جاء ملا بالحكم بين لناسيم ليكون ان زنى ممن ذكر والله اعلم والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان ثبت ان فراز الطادر من الشيخ المكفوف غير بصير لتردده في ذلك وعدم جزمه وعلى فرض جزمه لم يصر وجه انتقاله به وقد قال ابن ابراهيم للميراث يشهد بالوراثة لا تقسم الا على القطع بانه ابن اخ لاب او ابن عم لاب او عصبة لاب والا فلا يسلم ان لواحد منهم وافراز

فع
الهرية التي تطلق بعد الرجوع بها والبتة لها في العدة بعد الطلاق

فع
لا بعقد الزوج بحضرة ولي اول ولا لام لان

جوابكم

وانا

المشوى

المتوفى بغير ورثة فكلفا مسافة ان يكون عما لهما بالغرض ميسرا مرضيا
وقع مثل الكلية بهذا الرجل الكامل فقد اقروا انه مشايخ عرفوه في الجبر اي
جبر الوجود من معروف ومنه واقرب ومعرفة الشيء التي الشامير المقرر نسبة ونسب
الكامل فيحتاج حينئذ الى بينة تشهد بثبوت هذا النسب المذكور فالاقرب والابر
بشهادة الشهود بالغائب ان يعلموا فعدد من المعروف بان يعرفوا انه ابن
عم بدرجتين او ثلاث درجة او ثلاث او اربع مثلا ابتعبير الدرجة مع كونهم لا يعلمون
اقرب الى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث والا فلا والله تعالى اعلم والسلام
وليسأل ايضا بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم المبارك ثانيا في النازلة
التي اجبتم عنها قبل مقرا ومعترفا ان رجلا حرر على نفسه تزويج امرأة بغير
تراكنهما ولم يعين صداقا ولا وليا على ذلك ونص تحريمه فالمعين على
حرام عنه بذلك كانت فاجبتم جعلكم الله بغوثه احرموها انتم
للثلاث والثلاث انما كلفة واحدة بابنة فاسئل علينا ان شرفا نجعل من
الغولين وتريدون منا الجواب فعليكم ان ترتضوا لنا احد الغولين لكي نعمل بمقتضاه
وترتبع عنا الجواب بسببه ومعلم مثل المسئلة مقيسة على المسئلة التي اوردها
في باب الخلع ونصها ان رجلا قال لزوجته انت علي حرام في الدنيا والاخرة
او مقيسة على ما قاله ابن الحاجب ومعنى ان من قال لزوجته انت كما لو ابرأتيني
لنا تعلم ما معنى مقيسة بينا نا يوضح لنا مشكلها والسلام فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه ان قول القائل انت كما لو ابرأتني من الدنيا والاخرة
معنى مثل قوله انت كما لو ابرأتني من الدنيا والاخرة فتصور ابراءه المحسر على المدونة وغيرها
فيها فابرأ الوسط يسير من جواب لبعض العلماء انه لا توقف في ان كما لو ابرأتني من الدنيا
وان حرة من مسائل الابراء وفرق ابن المحسر بغير كلام وعلى هذا التاويل
يتجه قوله انت كما لو ابرأتني لان قوله انما واحدة وقوله انما ثلاث هذا
ليكنه ومعلوم ان صاحب المختصر مشى على ان في قوله متى كما لو ابرأتني كلفة
واحدة فالكلفة على التوهيم لو قال انت كما لو ابرأتني في مختصر الشارح
انما واحدة هذا احد المسئلة ان لم يكن بما تعليل او المسئلة المسئول
عنها بقوله عم بما كانت في امر الاجابة بجزم التعليق في كلام العامة كانه
يقول ان كانت في امر الاعم بما قيس على حرام حيث عفر عليها وتم العقد حرمت
عليه ولزمه ما يلزم في الحرام من الكلفة البائنة الا ان ينوي الكذب

ما يعلق
اقرأ العدل وقال
السنامة جاز قال
بعد الاول بتبدل
بما قبلها وان
ما لكية قال
المغني يعفو عن
وتبع ونص
وان كنت
غير على
كان
ابن قال
على البدر العراقي
العلامة وقال
ابن عرفة
ان الحالف
على الاول
على الكفية
والله اعلم
باب الخلع
بما

لبس عبد الواحد الونشريسي عمر فالامرأة عليه اليمين لا كانت له امرأة ابدا
ارلا احنث نفسه بالبقاء على الزوجية ويلزمه الكلاق الواحدة الا ان ينوي اكثر
لان اليمين في الغرض كلاق وله الرجعة ارلم يقع الثلاث لان الكلاق اللازم رجعي
ارلا احنث نفسه والله اعلم ه وفي جواب لابي محمد العبدوسي عمر بشاور زوجته بحلف
بالطلاق اللازمة لا تكون له زوجة ابدا انه اذا وقع عليها كلفة بابنة بخلع او بقاد ات
او مبارات او بتمليك على ما قضى به العمل في الكلفة المملكة بتزويجها ثم له مراجعتها
بعقد اليك بنكاح جديد على ما قاله والله اعلم والسلام ويسئل ايضا عما نصه
سيدي رضي الله عنك جوابك في نازلة ومعناها امرأة خرج زوجها حاجا بغلبة خبر عنها
بالبقاء في عصمته او الكلاق باختيار البقاء وبقي مدة على جميع علة اهل لو
لم تعلم له ابنة بمعناها سلم واحرز المعة بمكثت بمنيبر وقد ان حوز فوجد ما غا
تريد الكلاق وقال احد منهما اني امرأة بخلع جميع ما لها جميع ما فيها وزيادة عليه
من غيرها ان بانت بخلع اخيه او بيمينه وقال الصغير لم اسمع منه شيئا ثم تزوجت من غير موجب
وافتهما رجلا اخر وقعت مشاحنة كثيرة بينه وبين اهل الزوج الغائب ولم يقدروا
على منعه لضعف ان حكام بيلد البلاد بمكثت بعد الزوج الثاني عامين وولدت
بنتا لهم فمات واراد ت من انفسها وهم ان ابنتها فقال العم انت لي ولا يستحقها
زانيا ولا افترى لها شيئا ويريد تزويجها بغير موجب فهل سبيل بزنا ومن قال المعالي
ان لا ومن قال ما تسمع من الصالح لا ومن قال فرق الزوج الغائب الحاج وقال اقرانه
بمل بيت لنا شيئا ان لا ومن قال يتم الحاج لانه يخاف من رجوع الخلع منه ومن قال تحوز
البنت بالمنا لان لا وكيف ان قاتيها وهي ابن رجلا وجد وقبره فريضة وسبع
مزرعة له خلفها الجد اوولد ولد ثم تولى بيد من بعدها اخر فربما ان بعض الناس جر نوعا
بغير اذن فقام عليهم واد عى انهم يجرون عليه ما يضر ونه به فهل ان بقي في المقبرة على
ما مضى ولا يتبدل سبيلها سواء احتيج اليها لا او يرجع لها صاحب الارض ويحكم
كرامها للمسجد او تبقى بيد المتعلين يجرون بها ولا كلاك له بيع لنا ذا ان جاوب
بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان بعد احتياج زوج ازوجها وكله على خلعها
وليس بيت ذا لها ولا لام فوله كان كلاقا واجاز الزوج وقع خير ان اجاز والا
فلا فان البسائط وتكون العدة من يوم اجازة الزوج الكلاق ولو اقضى الكلاق وكانت
حاملا لم تخرج من العدة ولو وضعت ثم اقضى استونيت ه ومسئلة
المتزوج المسئول عنه ان تزوج بالعدة بمقتضى عمل فساد

فلا كلام وقد ارى واما الجواز فغير ظاهر بل الظاهر خلافه المستفاد من الاخبار المتقدمة
والوجه الآخر للمسئلة الثانية ومبنى هذه المغفرة فان
غنم جابر الدار الغنم حبشر لا ينبشر ولا يخرج ولا يتعرض ما قال به الميت وقول بعض
الاعظم واجروه وسواء كان الغنم في ملكه او ملك غيره باذنه او في الهواء او في
الملك وتسئل ايضا بما نصه سيدنا اسعد الله يوم اقاليه جوابكم في رجل تزوج
فلانة منقضية العدة من فلان وزوج لها وانت بن الثاني ببنت لسبعة اشهر الا
ستة ايام فهل يقاع المكيل واستلحقها واستلحقها الثاني ايضا فاستلحقها ابن الطلاق
انما الاعمال بالنيات وهو انما اتى بالثاني بعد ما كانت تحيض بعد الطلاق وقبل تسليم الاول
او الثاني واذا كيف الحال الثاني فهل يجوز له مراجعتها ام لا فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه انه وقع في نوازل المعيار ما نصه وانت بوزلا بخمسة
اشهر واربعة وعشرين يوما وقال بعض اهل فاس اختلف فيمن عقد على بنت بكر
بلغ به اذا لم يمض لها ستة اشهر نقص وبه افتى ابن مرزوق الحفيد وجد ابن العجوز وغيرهم
وخالفهما ابو علي الفيسي وقال ابو مهدي عيسى العقد بين الرجل اذا تزوج
بكرا فيقضاء العدة ولم يكن بها حمل فولدت وذكر ما وانت بوزلا لستة اشهر
بالكثير ويزيد دخل بها وفرحا منه حيضة بعد الثاني وان لم تحض وانت به لاقل
من ذلك بمعنى للاول ومقتضى نصوص المذهب ومقتضى قواعده والله اعلم والسلام
وتسئل ايضا بما نصه سيدنا عبد الغني اراح الله وجودكم جوابكم في رجل له
دار وله غرفة متصلة بها فيها حمام الحمام والرحاض والتنور والجوز بها وغرفة
الغرفة فباع بيت الدار للناس وباع ارباب الغرفة بيت غرفتهم الذي كانت للغرفة
والرحبة للناس ثم اراد الحمام ان يخرج ثوابه القراديس ويوزل او ان يشيد وا
بناء ما وان يعمر ما بالسكنى والرواز هل لهم ذلك سبب الرجاج والنخل
والجوار وذاك ما لهم بقاء الغرفة المذكورة هل لرب الغرفة ما لهم
اخرج عليه السكنى بربع ما لهم في كسب فاذكروا لنا الكشف على من يكون
له الغرفة من عياله ومنعه من كسب ما لهم ربه او لا فاجاب الله اجبنا سيدي برحمة
الله والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق انه لا يمنع من البناء
في ارضه ويمنع من التكشف على دار جاره او جنانه او كرمه اذا كان ذلك
بعيانهم البناء ولا يمنع ما لهم على القراديس والمزارع واما الغرفة والحمام
والرحاض اذا لم يكن بالناس في زرعهم وشجرهم فاختلف في ذلك فالذي به والقول

المسئلة المحكم بفرد ابن حبيب او بمنعهما وان كان خلاف ابن القاسم ومعزاة اذا كانت معزاة الاشياء حديثة واما اذا افترقت فليستشار بعض رواته اعلم والسلام وسئل ايضا عمن سئل عن نص السؤال الذي وقع في حديث السمتاب زر غبا تزد حبا فهم انه زر ابدا في سراج المتزوجين للاول ابدا فهم رضي الله عنه ما نصه ومعنى الامثال الغرارة فهو فهم زر غبا تزد حبا حتى يرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى منه تبرد ومن حديث السمتاب ايضا بلغ العبد ان يكون من المتغيرين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وحديث اذا سمع المتغوز فتغير لتزكيهم ما لا باس به حذرا لما به الباس قال في السراج المذكور معنى حديث الطلاق لا اصل له معناه بتجيع في معنى وجوب اقاحريك زر غبا تزد حبا فقال جلال الدين السيوطي في الدرر المنتثرة اخرجه الديلمي والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بزيادة وضعفوا والديلمي من حديث ابن عمر ورواه ابن عدي في اربعة عشر موضعا من الكامل وضعفها كلها وقال الجلال السيوطي وورد ايضا من حديث علي وانس وجابر وحبيب بن مسلمة وابن عباس وابن عمر وابي ذر وعائشة وقال ايضا في الجامع الصغير اخرجه الديلمي والكبير في الاوسط والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة واخرجه ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابن عمر والكبير في الكبير والحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري واخرجه الكبير ايضا في الكبير عن ابن عمرو في الاوسط عن ابن عمر واخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة وبعلم ان الحديث ثبت قال وان لم يصل الى درجة الصحيح لتم يوم يضعفه لما تقرر ولم يتبعد عمل وضعه وبطلانه لاستلزام الكذب خطبة جامعة ان لم يزد كما قدم وبه وضاح او كذاب والله اعلم بالصواب واما حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتغيرين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس فعرفا في الجامع ايضا اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن عكيمة السعدي واما حديث اذا سمع المتغوز فلم اجد بهذا اللفظ والذي بمعناه ان قول السؤال الثالث هل يمسح على رؤوس كلها وجوابه انه يمسح عليه لان قوله بعد ذلك لحديث يمنع من ذلك الخ وفرق ابو عمران بين المواضع والاشخاص الى بالعقل نقل البرزلي عن ابن فراج انه يجوز المسح عليه السؤال الثالث ما معنى اوائل وقت العشاء وما معنى اواخر وقت الصباح وجوابه قال الشيخ زروق في شرح المرشد الصباح ما بعد طلوع الفجر الى حلول الفاضلة والعشاء ما بعد الغروب الى ما بعد هدأة العشاء وقال ابن عقلي قال شيخنا يعني السيوطي اول العشاء من الزوال الذي قبل المغرب واما الصباح فقد قرر بتقرير له وكمال ان يجعلت

الى

الى ان وقت عمليته ؛ قيل وبجيء تغلب للعلامة مرقبو الدير البغدادي قال الصباح
عند الصبح من نصف الليل الى ان يضيء الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الى ان ينام
وقال الشيخ زروق في شارحيه وفيما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بكره
ومن بعد صلاة العصر الى بعد غسق العشاء الى حين عشية وبعد ذلك يقع
له اسم غير ضرورة عليه ثم قال وقد يزاد توسيع وفيما ثلاثة اشياء احدها
ايقاعه في سماح النفس اذ قد لا يتيسر احدها اركان بعد وقت واحد الثاني ان
ذلك احمد لادائه والرابع الخشوع فيه ترتقي الى ان شغل ويؤدي الى تركه
الثالث ان يتباع للشارع ؛ ذكر هذا الصباح والمساء ؛ البقاعي وما
عدا ذلك فغير الوقت بجعته ؛ السؤال الرابع فوز مرزوقا
السادة رضي الله عنه ؛ ما الحكمة في العبح اسكت عن حرمة ان سناذ قبل بحرمة النبي
المعاد وبحرمة ان تنيرا وان ربعة والسبعير والثمانية وجوابه اما
السبعير والثمانية فقال شيخنا العارف بالله ابو محمد عبد الرحمن بن محمد
فرس الله سره الزهراء بذاته فالسادات اليه حروف بواتح السور الزهراء
بالمعاد اليه العدد الخاص المعرفة ؛ تسع وعشرين سورة وان تكرر الكثير فيها
فالرد اليه ثمانية ؛ واما ان تنيرا وان ربعة فقد يقال الزهراء بذاته
ان ما قبل وان زاد الاربعة على كثيرة ان صح فالله اعلم بمراد الشيخ
رضي الله عنه السؤال الخامس فوز مرزوقا السادة ؛ ما الحكمة
انه افرد البيت بتيسير كل تيسير وبحمة وكثيرة الى قوله افرد البيت بتيسير
كله الله به ان معرف العهد افرد لنا ذاته وتيسر لنا معناه وجوابه
ان تقرير ذلك ما قاله ابو عبد الله الحكيم الترمذي ؛ نوادر الاصول وبحمة بما معنى
قوله افرد البيت بتيسير ومعنى ان شيئا انه الله ان الله معرف انه يؤدي معناه
الى انه فريد لم يزل فرد لا زال فيدل معنى ان شيئا التي اجمل ذكرها بقدر كل بجميع معنى
الصفات التي وهب بها نفسه ؛ معنى ان يه ؛ معنى على ما قاله اي افرد واعم
بتقدم التوبيخ المقدرة بالصفات المذكورة من الحياة وما بعدها على جميع
ما ذكر منا معرف اخر او فرد لازم وحاصله السماء له بازليته وازليته وسبقيته

وارد معا معل بعم ان بيتا اي للاصل حسب ما قيل ؛ الزرزور ؛ ان يه الجواب ان الاية
بيمنا قاويلات فاذا كان الخطاب ؛ قوله تعلم وان منكم للكفار ويؤيد قراءة وان منهم بضمير

هكذا في الاصل
يقول تبين
ما منه معروف
التكلف والله اعلم
ثم يعد مقابلة
صدر الكتاب على
جملة ما في
القاموس كتبه
عبد الرؤف قتيبس
عفا الله عنه
المفتش
الرئيسي ؛
وان صحيح
ليس المذكر
يقول
قاله فتامل
قول الشارح
الصفات
الثمانية
قوله تعالى
وان منكم الا

عمل كل شيء من المكونات اذا كان الله ولا شيء معه وقوله افرد البيك بزيادة الياء
كلها تاكيد للمعنى الذي ذكرناه للفعل وكل الكلام كقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون وقوله تعالى فسجد الشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وليس معنى افرد
اجعله منفردا بل معنى اعتزله او اعلمه منفردا بذاته ازاله بجميع صفاته واسمائه السؤال
السادس ان يستخيره السنة مثل الباب الاخر ويعلوم ان لا فرق بين من قال
انما انتظيم اذ سبع مرات ومثل يستخيره الله سبع مرات او وقت واجر عمل مسالة
واجرة او يجمع مسائل بجعالة واستخاره واجرة وجواب هذا انه ورد حديث
ان يستخاره مكلفا من غير تحديد لمدة الجميع عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا ان يستخاره في ان مور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول
اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك وقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
واللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته وهذا يجمع مسائل بجعالة او يعود كل واحدة الى
ما مر والله اعلم والسلام وسئل رضي الله عنه عما نصه سادتنا العلماء
وقدوتنا الفضلاء ما حكم البيع في زمن اسار وبانهم المسلمين مع بعضهم جماعة
من المسلمين هل كانت عادته الاداء وغيره ليجمعوا بعضهم وقفوا بعضهم
فداء وربته في الاسر او هل اتاه بلا سبب فله كذا فبعض الطلاب قال يعشر ثمنه
ثم انفصح الكلب بعض يعشر يزيد للمشتري الناس للجماعة قلتم اخلوا الدار
لهم وهم كما ينوروا للعدو واذا بازاء الاسير من الغلاير حارس الغابة فاجرة
لستة فوق في بعض الكامنين للعدو فاذا نزل اسير به هل البير ما كان الغزو يمس
انزله به قبل ذا الى قفاع فركل بعض من الجيش ولم يحضر يعتد وقوع هذا والله في
الاسير في المثال الاول كما مبين للعدو في جمعة اغر ويكلبون بعضهم فيما الغزو به رب
الاسير هل اتاه فاليلير للغابر بحر فيه شركاء لم تحملوا الزاد الى المكان الى فيضم
فيه ان سير الابل جهودنا فعلم في ارض العدو هذا الحكم سادتنا ما حكم هذه المسالة
حكم الجعالة التي بشيء للعامل جميعا لانه لا عمل له وتعود الى مثل هذا من على
ذلك فاذا شهاب الدين الغزالي في الذي جاء له من وجد ردا بقا او هذا لا يغير عمل بالاجعل
له وكذا لك من علم من رفعه بل على من واجب عليه وقال ايضا في شروح
الجعل الاول الا يكون مما يلزم المجعول له عمله فاذا كان كذلك فعمله لم يجز له

الغنمة
ح قد ذكر ضمير واحد
واذا كان ضمير
للغيبة كما علمت
الجمع وكل ضمير
منهم كالناس وضمير
للذين على الجمع
يجمع الذين فيجمع
صحيح الجمع
ومفرد
من يفرد
وكذا لك ايضا
اذا كان المراد
بالمفرد

على وستفارك
سنة هل هاس هلهة

عما نطق
انزله به

اخذ الجعل عليه مثل ان يجعل ابقا من غير عمل ان رده واجب عليه وكذا لك قال لا يجوز له وبه قال ابو يوسف اخذ الجعل عليه كاخذ الجعل على الجراح وقال ابو سليمان مرده ابقا من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه وقال في كتاب الجعل والاجارة من النوادر وانما يجوز الجعل على كلب عبد يعمل مثله فاما من وجد ابقا او ضالة او نباتا فلا يجوز له اخذ الجعل على رده ولا على ابراء على فكذلك واجب عليه فاما من وجد ذلك بغير جعل فبيد جعلا قبله الجعل على ما اجعل فيه او لم يعلم فتكلف كلب مثله الاشياء او لم يتكلفها وان وجد قبل ان يجعل له فيه شيئا قال ان كان من يكلب الدنا وقد عرف بذلك قبله جعل مثله وان لم يكن ممن ينصب نفسه لذلك فليس له الا نفقته وكذلك بزاة يجعلا او لم يبزاة قال ابو عبد الله الخطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام وقد ذكرنا من انه اذا جعل له فيه جعلا فمن جاء به استحقه على ما جعل او لم يعلم تكلفه او لم يتكلفه مثل قول ابن الماجشون واصبغ وغيرهما وعلى هذا ابن حبيب عن مالك فيما ذكر وعليه اختتم ابن ابي حاجب وعن ربه صاحب الشامل قال في التوضيح وقال ابن القاسم في العتبية من سمعه قبله الجعل سواء كان سمانه او لا وان جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء الا ان يكون سمانه او يكون له جعلا مثله قال في البيان بعد ان ذكر القولين وقول ابن القاسم لكم وعليه اختتم الشيخ خليل في مختصره وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويلزم الجعل بالشروع من جهة الجاعل على المشهور ورد الابق يلزم بمجرد ان كان ربه جعل فيه جعلا وسواء جاء به من يعرف له او غيره وله نفقة العبد في قول القابسي به والوجاء بمثابة ابتداء قبله اجر مثله او كانت عادته اللجوء لمن على الدنا وله وجعل دون عمل لم يجز له اخذ شيء لان الاغلب مقابلة الوجوب ذاك عليه وكذا لك ان رد على مكانه ويرد ما اخذ له وقال ابن سهل اذا خاف مقابلة ابق يجب عليه اخذه والاظهر انه فرض على تخليص قال ابن سهل وتركه اثم ومعنى قوله ابو يجب عليه اخذه والاظهر انه فرض على تخليص قال ابن سهل وتركه اثم ومعنى قوله فرض على تخليص اي يجب على من قدر على تخليص ماله من يد السارق ونحوه

فائدة

قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي التلمساني رضي الله عنه بمنه آمين

اما احكام الجعالة ومن يستحق اخذ الجعل ومن لا يستحق اخذه فقد ذكرته في بابه وقد تقرر ذلك السائل الا ان يسير المسئلة المشار عنها ويحيث الاعتناء بها معرفة انه اذا استحق كلب الضرا على الجعل الجاعل سيبا وحصله فيد ذلك الوجه في دار الحرب وبلاد بعيدة عنا يدخل القاسم ويمتنع او يقهر او يختص به الكلب للضرا ويعز النزاع ان وقع تحصل في بلاد الحرب بحكم الجعالة مثل حكمه حكم اخذ الجعل اذا قلنا ان قول

السؤال والجواب المشهور بجواب ذاليك ان يعلم ان الامر المشكل فيه في باب الجعالة
متى ما قلت له الكابر وكان يعمر زاله فيكون غنيمة او قيل ان يغتنم به اخذه وذاليك
كله تعلوم ومعلنا ليك فيشم الخ وسمر وقالوا في ارض الغرب ولم يقع عليه بيراحر
منهم والاجازة الوبيته فاخذه بعض المسلمين او منع منه شيء امثل بيرجل في
المغاسيم ان الاجة ذاليك اختلاف والمسمر راختيطام حابزه ومعروف المختصر
وقرعمل سرجا او سمنا في المدونة فاذا قلت قرنيتا سرجا او بزا سمنا او
صنع مسمنا بتلك الغرب ومعوله ولا يخمس فالغاسم وسالم وكذا تمر فاجاه
بريحين وسمنا وبخار صنعه فاذا يخمس الاربعة لا قصفر عما قبيز خلاف المغالم
وان كان ريسيا او في انبر عروة وسمع الغربنا ر شجر نمنا بارض الغرب وخبيث
ارجاء بذا الترب المغاسيم ولم يقتلعا وتبلغ بارض ان سلام نمنا كثيرا ان باس
باخذ ما انبر ريسيرا تفاقا فاذا ان عروة ذكر ما الحارز في القسم المختلف فيه
ثم حكى عمر انبر ريسيرا ان ما صنعه بارض الحرب من سرج وسمن وما لا تمر له قليل انه
انتقال وقاله تمر من متاح في بلاد الغرب وغير محوز لبيز تيمم كالتبن والدواء
والسمير والكيز الذي يعاد بما اذا صيرت في كونه تمرا لا تمر له او كمتاع غنيمة
فزلا ارو فاذا ابرهم كما ذا كان ينتاط في بلاد الغرب وللا يملكه احد منهم واخذ جابز
وفي تيمم له اللحم واختلف اذا عاد كيز اذ وخشا او حيتانا له فزر وقال الحرا ان
باع ذاليك جعل الثمن في المغاسيم وقال ذلك وغيره في كتاب ابن حبيب الثمر له
وقاله ذلك ان تمغاسم جاز وصنع مسجدا بمعوله ولا يخمس وقال ابن القاسم جشور اركان
سئل له فرد كانت له اجازته وكذا رمغنما وقال ذلك لابا سان ياخذ من اشجار
الدواء وان اخذ للبيع وكثر ثمنه في بلاد الاسلام ومعز افيسر والاشبه عليه في
جميع ما تقدم ذكره لان ما ليس تحت ايدي العدو والا يعتصر عنا الناس ليغتنم ما
وصف مما يرحل اليسير عنه اقوته كونه والحوت والكيز والشعار في ذاليك سواء
هـ وقال ابن عروة عمر انبر ريسير فاصنعه بارض الحرب من سرج وسمن وما لا تمر له
ان قل قليلا نعه انتقالا وان كثر فيه كونه كذاليك وفيه اذا تمم له اجر عمله وبافيه
فيز هـ فتحصل القسم المختلف فيه معز ما كان في بلاد العدو مما لم يقع

عليه

حتى نضرب ثمنا وثمنهم اذ لا يعد اسيرا وهم عليهما واكلا منهم عليهما او دخولهم بعدا لا عتبار والتكوين
على انواع العقاب لتعلم الامة عليهم وقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم انه ذرة امتا

يملكه بل لا لأحد منهم ولا الحائز له الى بيته ثم اخذه بعض المسلمين او قطع منه شيئا لا
ستر جلا او نعلا او غيره وان المستعمل له لا يدخل في المقاسم لانه كما قال اللخمي
ليس من اموال العدو ولا يقصد له الناس للغنيمة **وإن أعلم عن النبيء**
ان الجعل الحاصل الذي وقع السؤال عنه ليس من اموال العدو والمتفق عليها والمختلف
فيها حتى تدخل في القسم انما هو من جنس الاشارات التي يعطيها الامير
ويستعين بها على سياسة دوابه او رعيها او خرقة غنم او حبال شعر او غنم وعقال
به دخل في ذلك ولا امر من الغنائم في قبل ولا دبر والله اعلم **وله ايضا**
جواب بما نصه **أعلم** ان الرقبة والمنفعة شيئان لا شيء واحد وكل منهما له
حكم يخصه في ان من قال بحبس ان يعقد الحبس على منفعته مع ان كانت المنفعة فيه
حبسا على الرامين وان يعقد على رقبته على انه يباع في الدين ان يوق لم يخرج لان
الحبس لا يباع اذ ليس ملكا للرامين ولا غيره حين يجر عليه بالحبس اولا او في
ثلاثة حال اذ لا يعقد رهن رقبته على انها تباع في الدين لكن اختلف بعد الوقوع
والنزول على اي وجه كان هل يبطل الرهن للمنفعة لبطلان رهن الرقبة او
يبقى الرهن بلا رهن لان العقد انما كان على الذات وحيث امتنع رهن الذات لم يبق
رهن يتبع في ذمة الرامين ولذلك كان شبيها بالمدبر في بعض صوره قال في
التوضيح عن اللخمي والمازري وانما رهن رقبة المدبر ليباع له ان مات فلا يجوز
واختلف هل يعود ان رهنه في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت فحسبها يجوز من
بيعها الحرائز ثمرة ان ابقيت انها محبسة على من رهنها فقيل لا يعود حقه
الى المنفعة لانه انما رهنه الرقبة وقيل الرهن يتعلق بمنفعتها وكذا ههنا
لان المنفعة جزء منها يجوز بيعه ورهنه فلا يبطل الجزء ببطلان ما اخرجه
هـ وقال الشبيبي على قوله كحصر حبس مانصه رهنت الدار على انها مملوكة
ثم ثبت تحبيسها على رامين فقيل يتعلق الرهن بغلتها لان الدار لما لم يجز
ارتهانها انتقل للمنافع بتوجه وقتا بعد وقت ويستوفي الامر من ذمته بالريع
ثم ان اتبع الرامين ان امكن وقيل ان يبطل ويكون ويحترز المدبر من الحبس من
حيث ان الحبس لا يجوز بيع رقبته اصلا الدين في حال من الحال وقلنا ان رهن رقبته
ليباع ولا ينعقد بذلك رهن والمدبر يجوز بيع رقبته في بعض الاحوال دون

يعني الذين انعموا الاية انكم فرقة للاشتغال بر ولا ابلاح فانه ظاهر في العموم لانه ذكر الاصناف

وان كان لهم عليها في دار الدنيا فلا مانع من ذلك في ان يحصل له انتفاع وبه نقول والاصل التكليف انه منقطع ان السؤال ان يحصل ولا ينفي بر ولا فاجر الا دخلها فيكون العصاة من بدوا ويصلى حماة كانت على ابراهيم حتى ان الفضل وجيه ميت ويدخل

ذلك

والاجر

بعض فيجوز رهنه بذلك الا ان يشترط اذا بيع رهن فلا بيع ٢ بعض الاحوال دون بعض فيه المدونة ويجوز ان يقال والا يجوز بيعه ٢ وقت وقد يجوز بيعه بغرر اليسير مثل زرع او ثمر لم يبد صلاحه وفي ابن عرفة قال اللخمي والا يجوز بيعه ٢ بعض الاحوال كالزرع لم يبد صلاحه والابق والشارد والجنين يجوز رهنه ٢ بعض الغرر وبعض بيع واختلف ٢ جواز رهنه وفي الجلاب لا يباع بيسير من الغرر كالابق والشارد والجنين الصقلي عن محمد يجوز ان يقال الابق والشارد فيبعثه قبل قوله صاحبه او قلبه الشارد ٢ رهن وفيه غرر ٢ بعض البيع فوله لان بناء على ان الترخيص حكم من التمرع لا وعلى المنع ٢ فساد بشرطه فوله لازم ٢ وقت ٢ التوضيح وان يسير رهنه على انه ان قال الرامي وللاصالة بيع المدبر وكاتب ٢ اصل العقد جرى على الخلاف ٢ رهن الغرر لانه للابتياع له الا ترى ان الابق والشارد من الصيد النشائي ٢ ووجه تحمله رهنه انه لما كان اليسير ان يعطى حقه بغير وشبهه سامح له ان يباع وفيه غرر اقتضى رشد ٢ الجملة فيجوز خيار من لا شيء له وبالخلاف هو المدرك وقع الجواب عن المعارضة بشرطه ٢ باب الرهن وباب التدبير من المختصر قال الشيخ على قوله ٢ باب الرهن لا رهنه او لا يجوز رهن فيه ٢ دين متاخر عن التدبير لبتياع ٢ حيلة التسيير اقتضاه ٢ دين سابق او على ان يباع بغرر الموت فيجوز ويخرج على رهن الغرر ان المدبر لا يجوز بيعه ٢ حيلة التسيير ٢ دين متاخر وعلى مقابله معارضة بشرطه فامضاه وبشرطه ٢ باب التدبير والتسيير منه كما مر او لو كان ٢ عقد بيع ومعونة ذلك خلافا للخمي ان الرهن يجوز فيه الغرر والمدبر خارج على مقابله وقال ٢ صحيح ورهن مبايع المدبر ورهنه فيتروى ما رهن فيه مدة معينة يجوز بيعها لتواجم المرتهن تلك المدة جائز ٢ عقد البيع وان رهن جميع فيه جاز بغرر العقد ويختلف اذا كان ٢ العقد فيتلخص على ان ما لا يباع بوجه من الوجوه لا يجوز رهنه وان ما يباع بوجه من الوجوه يجوز رهنه وان ما يباع مكلفا او في حال دون حال يجوز وان رهنه الحبس وتتبعه سيان رهنا حاضرا لاشيء واحد فيه رهنه ٢ يجوز رهنه الظلا اذ للاتباع ٢ الدين بوجه من الوجوه وتتبعه يجوز رهنه اذا كانت على اعسر ان على اخيلاف ٢ رهن الغرر وكبيعته جوز المتبعية حينئذ يجوز الاصول فيه ابن عرفة قال الباجي قال اشهب يجوز ان رهن غلة الدار وجوز ذلك يجوز الدار والعبد كذلك ٢ ثمر النخل وزرع الارض جوز ذلك يجوز الاصول وان رهن انتهى

البيع

ما حاصله

وفيه ايضا ورمز اجارتها والمزارعة ارض مزارع او انجمة وحبارتها باشتداد
المرتمر على الرامز بعض له المستاجر باذا حلت الاجارة فهذا المرتمر
وكيع عليهما او يجعل على يدي عدل وقد ذكر من يعرف جواز بيع العبيس اذا
الا اذا استثنيت من بيع فالاقتطعة وبيد ارضه فالوافق بيعه بمنزلة الحاجة اذا
مفروغ به بمنزلة هو المعروف ووقع في نوازل المعيار ما يقتضي جواز بيعه
لغير الحاجة وان لم يشترط ذلك الوافق فجاز فال سئل الفقيه ابو الحسن
سيم على بن مسعود رحمه الله عن ارض المساكير الخمسة عليهم هل يجوز
بيعها بمثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من النكاية والحاجة بالمساكين
او الاجاجات بيع ارض المساكير الخمسة عليهم بمثل هذه السنة وعيال
انبسيهم افضل عند الله من بقاء الارض بغير عمالهم وقد امرت ببيع كثير
منها بمثل هذه السنة بعمل فتنتهي ميزة البقر ويعوز زمنه اذا الزمن اخف
لرجاء عوده لحاله وفيما علقه شيخنا العارف ابو محمد عبد الرحمن
ابن عمر الفاسي عمل منتهم خليل من باب العبيس فانصه ولا اعلم مستندا
لذلك البتة والعلم اجتماع بتلك النازلة فلا تتعذر اعلمها انتهى
بلفظه في القضاء والله اعلم ثم رمز مستندها في الجملة اعتبار المصالح المرسلة
وهو اصل قريب قلت قبل المصلحة في ذلك ضرورية قطعية او في الاعتبار من
المرسلة لما تقرر في الاصول متبنة لزالك ولزم بسنهم ذلك فيهما الكون
الضرورة بمنزلة كلية فلا اقل من كونهما مرسلة وهي جارية عمل فاعبرة ارتكاب
اخف الضررين فمسئلتنا عنه المسئلة واما الجواب الذي بقلتم لنا
فلم يتمثل معنى الحكم ابدا وعدم التمثل عدم التفاهم قبل اشغل الوقت بتفهيمه
ولزالك كتبت لك مقالا فتفهمها عنه والله اعلم بالصواب والسلام
وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدنا وفقه الله اعلم زادنا العالم
العالم الولي سيدي عبد القادر كلبنا جوابكم المبارك عمل عادة اهل المسلمين
الذين يغرسون البراد في الحوائط له وذلك ان معنى العلج عالج المشجة ويقال
نساء اهل البراد في الحوائط له ويقال عمر ان الزواجر فروا وفر انفضت عن كل
عمل يضر فيه بعد ان اذا كان مما يشبه ويمكن ذلك واما ان ضر بغير ازواجين
لم يضر فيه ذلك اصلا الا ببينة واذا لم يأتي ببينة ويبقون من غير تزويج
حتى يكشف عن اخوالهم واذا كلبتنا عم بانبات البينة وعدم البينة اجرا

على انفسهم من الضيعة والزنى فيكون تزويجهن اخف واهون والله يخبر بما يضمرون وانتم لا تعلمون فتلك رجلا حكما وهم بالا ووضع واجروا اراه واولياء المقتول ان يجمعوا منهما الدية فوضع الزاي بين القاتلين فكان كل واحد منهما يزعم انه لم يقتله فعقل الفضل فجعل سبيل تكون الدية بينهما جميعا وايضا اولياء المقتول اذا اقتصروا من القاتل على العمد فعلى بين القاتل والمقتول نبايعة بالدراهم اجزاه

واجاب بعد ان حمد الله ربه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

الجواب والله الموفق سبحانه انه اذا انقضت العدة على ما وصفنا وتبين كل منهما خلي بينهما وبين ما تريد من التزوج حيث يتعذر الكشف عن امرهما ولا يعذر القاضي ذلك اذا تولى العقد الاب وان احكم الرجلين القاتلين الدية فاراد ان يتم على وجه التمالؤ كان حكمهما سواء ويقتسمان الدية واما ان كان الاعلى وجه التمالؤ وتبين ذلك فلكل حكمه واما عفو بعض عن المقتول بعد العلم فقد اثر عمر على عهد رسول الله ﷺ وعن اصحابه ومن بعدهم شيئا وعوقب به بعضهم وكفاك له هذا الحديث ثم ان الحدود كفارات وكما يسقط ان القاتل اذا قتل سقط عنه العقوبة في الاخرة وابى الجماعة بان الكل للمقتول ولم يصل اليه حق والله اعلم والسلام

وسئل رضي الله عنه بعد ان كتب السائل نسخة رسم على السؤال ونص نسخة الرسم الحمد لله نسخة رسم واحر اجز بعصر الاشتباه انه الحمد لله حمد اوالي الوفاء اجزه بعد ان كان الفقيه العالم العلامة حرس الله وعضله شيخ محمد بن عبد الوهاب بن ابراهيم الرشد اوهم فيما بينه انه ان قدر الله بوفاته فيخرج عنه من ثلث متخلفه جميع الدار والغرض صحة ان ابراهيم المتقدم بدار الكبرى الكائنة بالدرعية انه من قراسر الغرويين تكون حبسا على اولاده واحفاده حسبما يرسم وصيته بشهادته الاول من شهد به فلما توفي رحمة الله استغرق وجميع متخلفه فاحد اثلاثة ارباع الدار والغرض صحة الموصى بتحبيسها ان تستغرق قيمة الدور المذكورة فكان منها اجانب الوصية المذكورة الربع الواحد يكون حبسا على الوجه الموصوف ويقع النصف الباقي

ورثته

بعد الاجراء شيء مثل ذلك الورد جيز لان الكون لا يعيد بما قاله اما ان حلا يجوز ما ذكر قال

ورثته على قرابتهم اليه تفاضل هذا الدار الاول الذي فيه سبع نخلات وشقيقته
المصونة رفية وبعد موافقتهما على قسمة ذلك استأثرت المصونة رفية بين
شقيقتها سبع نخلات المذكور جميعها واجبه في نصيب الدار والنخلة المذكورتين
على مقتضى حكايتهما بمتابيع الواجب المذكور ومرابعه وحقوقه كافة
اشتراه جميعا بثمن قدره اربعمائة اوقية للنصف المذكور قبض البايع من
المشتري جميع الثمن المذكور قبضا تاما ومعاينة وابرا منه بريء
وملكت ستة اسهم المذكور ملكا تاما على السنة ومرجع الدرك وبعد
التقليب والفحص لما يجب عرفا قرر شهيريه عليهما بالحل الاحوال وعرفهما
اوابر وهذا رسمه خمسة وازيد والله ونعم الوكيل سبر رضي الله عنكم
وارضاكم جوابكم المبارك مسئلة بغير اولاد المرحوم اعلاه اقام بورثته
الوصية بالجبس اعلاه بقدر ثمنه والتعتيش للاشهاد عمر واحد
ومعروف الاوامر شهيرة والبينة اعلاه قام ينازع في نصيبه الجبس المذكور وادلى
في دعواه بان الجبس لا يثبت بمجرد شهادة العدل الواحد وامر هذا الغائب
بالحلف مع شهادة العدل المذكور ويستحق نصيبه حبس على الراجح من
الاقوال في المسئلة لما في علمكم الكريم فابن مرزوق مثل سبر يكون نصيب من
لم يحلف مع اولاد المرحوم مع الشاهد بالجبس اعلا بقدر حلفه على عدم علمه
بالجبس او بغير يمين راجح قاجوز او السلام فاجاب بما نصه الحمد لله
وعلى الله على تسديدنا نحمده ونصلي عليه وعلى نبيه وسلم الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ان المسئلة فيها اقوال ابن فعل ابن الهواز انها فيها الايمان
فيها اليمين فالاول منها ان يقول احلف بالله وفالثاني انه يقول احلف بالله
مع الشاهد فيهما اختلفوا في كيفية ذلك والذي لعزاه الذي لبغض شيوخه وقال
انه افتى وعزاه الحطاب لبعض شيوخ الفرويين وقال ابن عبد السلام انه رجحه
بعض واخر انه اذا شهد شاهد بالجبس على الغيب حلف ومن حلف منهم ثبت نصيبه
في الجبس وخرج ومن نكل منهم حلف وردت اليمين على المشهود عليه فيحلف
على رد شهادة الشاهد وبهذا افتى الامام ابن مرزوق في شرح المختصر وحمل
كلام الموازية على هذا الشرح ورجح ما حمله على ان من امكنت يمينه اذا حلف

ولا امر بالرواية يعمل قول من رجح ذلك ويرجح مثله بقي قول الامام الغزالي قال ابن

مع
لنبهم
مفكك
مجهل
ابن رشد
واجبه
بالجبس
بالجبس
تعتيشه
العدل
قبل
بجبس
اليمين
وقيل
الواجب
بجبس
المشتري
بالشهادة
قبل
المشهود
ابن عبد
السلام
بالشهادة

يثبت الوقف للجميع ويرد على ترجيح متن الحمل قوله فاروناني فيه تغيير مستحق ومن بقية الاولياء او البكر الذي ترده فانه لو كان يثبت الحق للجميع بحلف واحد لما احتاج متن البيع والله تعالى اعلم والسلام وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما سئلتم عنه من جواز الزرع الذي يسمى بالكمار رأيت بتتبع للاقناع الغزي انه للاضطرار عليه الا ان يتعذر او يعز كبير لناس كيف يتصور تعذيبه وتعزيبه وتعريبه ومرة اليك مسئلة الرجل الذي يصلي بالحمار المحمار من عمم عفو النجاسة التي على الحمام والذي يبس او كان قليل النجاسة وعبر بجزء مما مثل بتنجس الجميع اه لا ومرة اليك قرأت مرة دابة الى موضع وعجز عن الوصول اليه او خاف ان وصل لا يجد مع من يرجع معه مثل يوسع اليه اه لا ومرة اليك انا سئلنا بالتوا موضع وقبلوا عليهم وليس فيه نقب ولا كفاية فخرج احد منهم فقتل لا ومرة وفاة لا خرج منهم احد ولا فتح الباب اهلا مثل يجلبون رقيق مغربا او يخلعون ويهربون ومرة اليك من حلف باليمين فايلي فيه مثل الكملا والتباير او الرجعيو ومرة اليك من رفع بنا رجلا يشبعه فانكسر على راسه فمات يغرم الدية اجاجب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه اما ذكره الاقناع الغزي الكمار يعفى عنه لانه من جملة الحراسيو الرعاة في المدونة قال مالك ولا اضطر الرعاة الا فيما تقرو فيه او قربه اه جميع فما يعفو اقال ابن المواز لا يعفى جميع الحراسين الا ان يتعذروا ومن التعذر ان يخالف فاشركه عليه او ناخذ شيئا لنفسه او لغيره ومن التعريب التقاط يعفى عنه اليك النوم اه بغير وفي النوم والغيبة عن المحمل اه بغير عادة لا وعن التثبيت اه معرفة ارباب الزرع بجملة بغير مع وانواع التعذر والتعريب كثيرة بغير محصورة واما خمس الدجاج اه الماء الحمار وقليل نجاسة ينجسه فقد رجعه اليك اه الحمر غير مرباب فالكثير بالنجاسة ولا يقبل التطهير وقد ذكر بعض العلماء انه يطهر بالغسل ومعوان يكثر من كلام ابن اجي زيد في النوادر وان المسموك اخف من الكبوش قال الحطاب ومعوان يكثر للان المسموك لا يتحلل اه الماء حتى يتلاشى بالنجاسة لان اللحم اذا حشر بالملح انكمش وانقبض ودفع ما فيه من الرطوبة حتى يصير في الملح كالجيف يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير اقرب لانه انما ينجس كما مر واما الملح اذا تعذر على الوصول الى المساقية المذكورة فانه يحاسب بما سار ويسقط

كراء فابقى من السنابة وامت الفتيل المزجوه ج ذا رفع فارة اليه لا يكون لورثة
في المدونة ان وجد فتيل ج فريه فوق اوذ اريم وكابير روز فرقتله لم يرجع به
احد وتبطل ديته ولا تكون ج بيت قال ولا غيم له وامت المدان قال انهم به احق على
وبر ج وامت المحلف بلفتح اليمين قال اللازم له اذا حنث الحلف او رجعي
على فما ابتر به سيل عمر الواجر الونش يسيء وغيره من امثل المعول على بنزام
وامت المهزوم بالتشديد بكسر على راسه فلا غرم على قاله اللبدي على
حريث الغلط وبزالك ابتر سيل عمر الله العبز وسيء والشيخ الفزر والله
اعلم والسلام وسئل ابقاها نعمد سيل جوابكم ج مسئلة رجل اشترى
مع ابنه وابنته مجورته ج ربع ثم عمر الاب الى نصيب ابنته فاستة النعيسة وسمع
ذاك الابن فقال له انه اشتراه بعمركم ولم يخلفه على رسم الشراء فلما
قام الاب تنازع الورثة ج المبيع اي فاقام حجوا العفوة ونعيم الفاطمي على
يراد واكلع الوالد على رسم الشراء وحجوا العمر افلى وما ذكره الوالد الذي ترك
الولد الشبعة من اجله فاراد الدار الفياح بالشبعة بغرفك كمويلة وابن
انما سكتا لعدم اكلاعه على العقر وغلاء العمر بزكم الاب وذاك المبيع اذا
كان يسوى ذاك الوقت وغيم له اضعافه ذاك يحمل له الفياح بزاك وعمل
للبنتا فيلم بعمر البعمر والله يحفظكم ويديم النفع بكم والسلام
فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب سبحانه
ان الولد اذا اخبر بالعمر الذي وقع به البيع وكم بقه لاجل الغلاء وسكت ثم
اكلع على الكذب ج العمر وانه اقل مما ذكر فله كلامه له بذلك الاخذ بالشبعة
ويحلف فاسلم او سكت الا لكن ج العمر وله من العمر بغير اكلاعه على ذلك
فالمحاص الى العمر زلة واما بيع الاب ذاك لنعيسه من نعيسه فهي ابن
عرفة عمر المتيطي ان بيع الاب على صغار بنيه وابكار بناته محمول على النظر
حتى يتبين خلافه قال بعض الشيوخ انما قال الا ج ابنه لنعيسه محمول على
العكس قال وصيغة الوصي اذا اشترى من مال الايتام لنعيسه وباعه بربح
قال الربح لهم جزء ان البيع الذي باعه من نعيسه كانه لم يكن لكونه معزولا
ع فاذا اتهم ت المحاباة فللمحجور اذا رشد او للفاضي رده ذاك لانه كالوكيل
والوكيل لا يبيع من نعيسه قال ج ضيح قال بعض الموثقين اذا وجد ذلك
الورثة العمر ولم يعلموا بالبيع فاكلعوا بعد ان علموا بالمحاباة جاز بناء على ان المحاباة مثل ان يزيد على الثلث والثلثين وهو

ر
التصيبي
والرشيش والرابط
كل ما يعلق به
مقيد في المدونة
المقدمة الثانية
التشفع
الشفيع
ابن عبد السلام
ج تقييد ابن هلال
ابن عرفة
شفيعه ابن بكير
متى يقضى له بالشفعة
متى يسقط
الشفعة
العرض على العاقل
السفيه وقيام
العرض
بالاصح

ع الاصح

وان قلنا يسترضيه للتهمة ه والله اعلم والسلام وسئل ايضا
بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في رجل وجبت عليه زكاة الاحباب وورثها
فاخ جماعة فسئل مالها واعطى بعضهما للبقية اه وابنى بعضهما لابنة عم له الكونها
بقيم له وكانت حينئذ مريضة واعلمهما ارادة البناء لها ولم يشيروا بغيرها
وقال لهما ارشدكما الله يخيرة وارفق بمؤنتك نصيبه له في مؤنة تجهيزه ثم
فعل الله بمؤنتها ولم تتم فما يكفيها تجهيز مثلها ولم تتم وارادا استرداد ما
يخصه اه فاجاب بما نصه الجواب وبالله التوفيق ما ذكر من جملة متخلفها او لا يكفيه لتفاوت
ومرض فيضمنا له او يكفيه ولا يرد منه شيء لنا سبيل ولكم الاجر والسلام
فاجاب بما نصه الجواب وبالله التوفيق سيدنا انه اذا قال للابنة عمه
يزكي العكماء ليشتري باخراج وانما هو ويعرب العكمية وهي الثياب كما في
الاخراج فعبر بافية في دينه وفي ابن يونس لو اخرج زكاته الغير من عنده
بوضعها في ناحية بيته فزعمت فمرض ابن لانه لم يخرجها وانما كانت في
بيته وليست كالماشية تعالف لا تزكى حتى يأتيها المصدق واقله العين
يجهز بها يخرج زكاته ه فتبين اذا قابلته مقال السائل من الناخير
والتجهيز هم هنا خطأ لان الزوجة في الزكاة اذا ترفع للمستكير يعذر بما اذا
شاء وحيث كانت بافية في دينه فليس له ان يهم بها في كفن ولا جهز قال
ابن الحاجب ولا تهم بها في كفن وتجهيز ولا بناء مسجد نعم لو اعطاها لها وقلنا
في حيازتها العبادات اجميع ما ذكر بعد ونحوها لانها ملكها وبرئت منها والله
اعلم وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدنا لا زالت شموس عزا وكم
سماء كعبة ه وما رضي سبيلا عمر انوار الحق فالكعبة جوابكم عن مسئلة من
المعارسة وهي اذا باع حكمه العاقل فهل الاكفاء وبيننا على جواز بيعه
اذا لم يتكرر المتبعة لرب الارض او لا جواب اسانيدا ولكم الاجر
فاجاب بما نصه الجواب وبالله التوفيق سيدنا انه المسئلة فرق فيها
الاختلاف فيها الى جواز بيع فاذكر فاقتضى ابن الحاج بعدم جواز البيع
لانه لم يجب له نصيب ولو فات لجبر ورثته بغير العمل والله اعلم قال البرزلي
ووجهه انه من باب الجعل المجهول للجاعل شيء والاتمام العمل وابتنى ابن
رشد جواز ذلك قال البرزلي لم اجد له على المسافات لكونها في الذمة والمزوعة
بالقدر او عدمه نقل بعض المتاخرين عن الرماح وغيره انه يجوز للكل واحد

منهما بيع نصيبه من الشجر والارض لذا كان المشتري يعمل ذلك كعمل البائع
وبعدم صحة البيع في الاحتطاب مطلقا ؛ فاسد ايضا لانه بيع الشجر والارض كما رايت
؛ كذا في الهداية والمسئلة ناظرة الى فوات شركة الشفعة التي يوجبها الحكم وقد
قال ابن رشد فاختلف ؛ الشركة التي يوجبها الحكم مثل توجب الشفعة بما
قبل نفر وهذا لا عمل فيه لاحدهما فالشفعة ؛ ذلك وهو رواية اشهب
عن مالك والثاني ان الشفعة ؛ ذلك واجبة وهو قول اشهب من رايه
ثم قال وقول ثالث انه لا شفعة ؛ ذلك الا من مذهب اشهب على ما
ابتنيناه وفرعنا ؛ جواز ؛ من الحجة بقول جواب الفقيه ابن عتاب وفقه
الله بما يقتضي توجيه الرواية وتصحيحها ثم قال الا من مذهب مالك رحمه الله
وجميع اصحابه لا شفعة ؛ الا صول الا بقاسم الشركاء على قائمة من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما ينقسم الشركاء فلم تقع
الحدود والشريك باجماع اهل العلم انما هو الذي يشارك الرجل في رقبة
المال يجوز ويقسم على الاشاعة فلا يختص احدهما دون صاحبه بشيء مما
يكره عليه من مرمة او غصب او استحقاق وهو شركة المفاوضة المشتركة
عندنا التي يملك كل واحد منهما البيع جزء ؛ رقبة المال الا انه سيملكه بعد
التمام ولزوم ما عليه غصب او استحقاق ولم يلزمه شيء وكذا الضمان من
رب الارض وحده وجميع ذلك ليس من شأن الشريك ثم قال ابن رشد ومعنى
قول اهل العلم ؛ مثل عقد البيع انه جائز وتتماشر بكذا انما معناه ان الحكم يوجب
القسمة بينهما عند التشاح على حكم الشركة لا انهما شريكان من الآن بعقد
البيع عقدا لا يصح الا بنية وان يعلمهم بوجهه والاشارة ؛ قوله ؛ مثل عقد
راجعة الى صورته التي اجاب عنها الا ان تعليله شامل للمسئلة المسئول
عنها ايضا بمعنى اخر وهو ان الحكم للقسمة عند التشاح انما
هو ؛ المستقبل عند تمام العمل والله اعلم والسلام ويسئل ايضا
بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم ؛ رجل وهب واجنبه ؛ جنان على ابن له
بالغ قال له اغرس نفسه واسمر على نفسه شيء يثبه بالهبة والحوز بالمعاينة
ويراه من شغل الواهب وامتعته حتى تمت ابرسيم الهبة اعلاه فاذا ابنيته
تشمر ؛ تمام الوهب ؛ موقوف بانواع التمام فان عمل غير ولد الموهوب له

ب
هبة ما
يغرس على الارض
وهب على الملك
مثل ان يقول
وهبت لك
هذا الغرس
وهذه الارض
فقول البيع
وهبتك هذا
الغرس
وهذه الارض
بعتك
هذا الغرس
وهذه الارض
الصفقة
معتبرة
والاصل
معتبرة
ان
بيع
معتبرة
فاسد
والفرق
بين
البيع
والهبة
هذا
ان
البيع
يتم
بنفس
العقد
والهبة
لا
تتم
الا
بالقبض
والحوز

وبجمع له حسبما في رسم الاستيعاء اغلاه وان ثبت انه اخلاه قرن الحيازة
حسبما اغلاه فمثل سبيل يعمل على ما شهد به شهود الاستيعاء من عدم الاخلاء
او يعمل على قول مورثي الحبسة بحيازته ومعاينته ولا يلتفت لغير ذلك لان
الحيازة والا لغير مقاوم بل شهود الحيازة اعدلهما فاكثرهم بشرط يقتضي سبيل مثله
والله بالنشر شهود والرواية والمعمول عليه بمرزب الزيات قرب فيتجب
الناظر ممثل عمرو ويعمر عن سماعهم شهود الغرو بير مع قريبهم لهما وكل تمسك
ووجود معهم بجمالب الاوقاف ويعلمهم عمر اعتمد بغير الشهادة في تعليم
الحبيل وغير ذلك تمسكه اذ لا وجه لتوجيه سبيل على قراءة من قرأ
له انه كان عالما بما شهد به شهود الاستيعاء من عدم الاخلاء اذ لا
والسلام واجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه
اقف قول اللبيب انهم قاسمعوا له فيه ومقب بشهادة على نفي بما رفعتما
البينة الاخرى انهم شهدوا بشرطها والمثبت مقدم على النافي وبقي ج
الكلام على الحوز قال الاول شهدت بالحوز ومعاينة وقت الحبسة ومعتبر ال
على ثبوت حوز في الجملة وليس في ذلك تعرض لاستمراره ولا لوقوعه في
المدة المعتبرة في الحبسة فاركل معرفة حيث قرن كونه على اختلاف في
الكوم مثل عشر السنة او السنتان معتبر جائز واذا تكمل المدة وعادت
الى الرواية بالغرب بكملت انتقاد فان ابو العباس الونشريسي وكر ان اذا
جهل التاريخ او وقف الرجوع ثم ارال الاصل في مقدار الحوز المذكور في الشهادة
الاولى الاستصحاب لاكر ذلك حيث لم يعارض وما نقلتما فهو معارض مقدار
الاستصحاب قول اللبيب ارال الرواية فاقترفه فيه ولا رفع يدل عنه قول معتبر
في الحيازة وبقي يتم في تلك الحبسة الى ارمان وتلك شهادة تتضمن
الرجوع وقد رأيت ارال الشيخ الونشريسي ذكر ان جهل تاريخ الرجوع مساو
للعلم برجوعه قبل السنة واما مسئلة النكم في شهود الحبسة وارال استبعاد
من قول الشهادة اذا لم يعرف معلوم وذلك قول الحكم الفاضي قارن
التنمة في نفسه على ذلك عمل عليه والله اعلم ويسئل ايضا ما نصه
سيدي السلام الله رداء سيدي له واداء الاعتماد عليكم في تبيين امره وتفهيمه
جزاكم في وقفة قرن بقرينة تقتضي بالكم بوجه ما رجحتما وصيرتما واراد
انتقال امواتهم وما يقدر ان يقع عليه من اخذ اثاثهم قبل ان يعلموا بما كان وجه يكون

به مراوعتهما وابيا الا ان يرسيهما اولم تكب انفسهما الرفعة يرجع شيء من
المال اليهما وجعلوا ايراد عقوبتهما بالاسنة والرماح والسيوف وبعثوا ذلك
حتى خرج احد الوصيين المذكورين وجرد ثم رد عليه محبوسا مع ذلك
الفرقة وكما البوم يخرج الوصي المذكور وماد لو ابكونه محاربا
ولو قتلوه فلا يرتهم شيء وكذلك بالخرج ثم بعد الكلام بايام مرت
رفقة اخرى وفرقان الوصي المذكور من الخرج المذكور يحبسوا وانتظروا
حتى اخرجتهم امثل الفرقة المذكورة كرهنا تشعير منعا الى العشر
المذكور فاراد الاول الرفقة الثانية المأخوذ منها العرة المذكورة
الرجوع بما اخذ منهم على الرفقة الاولى لكونهم القاتلين للوصي المذكور
فقالت الاولى رفقة مقدر فنكلب منهم سبعة بيارة الى رفقة الثانية
على الاولى شيء او المصيبة بمن نزلت وقد افتى المفتي المقرر بيانا شافيا والله
الموفق والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه
ان الامر اذا كما ذكر من تعرض مقدم العشر للتجار بالكلام بما واشعارهم السيد
عليهم واراءة اخذ قايم على وجه يتعذر معه الفرق بكونه بقلة
المتاع قليل فذلك كله مرفوض الى ابعد وغير قال ابن شاس في كل من فكع
الكلام واخاف الناس ممن يحارب وكذا الى من حمل عليهم السلاح لغير
عمد اولا ظاهرة ممن يحارب وفي صحيح مسلم عن ابي مريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل
يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وفي
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد قال ابن المواز ان اتبع قاتله واجهز به على جراحه قتله وفي
المدونة وجهاد المحاربين جهاد وفي العتبية من اعظم الجهاد وافضله
اجرا ولما ذكر ؟ اعراب فكعوا الكلام بوجه ما ذكر اعب الترمي جهاد الروم
ابن عبد السلام وكما مر فوق المذهب لا مزية له على جهاد الكفار وقال
ابن سعدون بل جهاد المحاربين افضل من جهاد الكفار قال ابن يونس اركلب
اللصوص مثل الغلبة والنهب فاحب الي ان يعفو عنه ولا يقتل اولا قال
سحنون يعفو عنه اشبه ولا يرون يعني الى التفرق ولان العرة لا تزيد منهم

قوله فلا يرتهم الكلام ذاك ومعنى ان يحمل مما يرفع عليه من المال والله الموفق والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

الا استدلالا وجزء له لو اسقط فرضهما ارفد زعلى المعروف من الصابيل بل اعظم لم يجز له
الجرح فقد فاز في ضحيح متزاحم بغير المحارم يسر واما المحارم يقدر فقد فقدوا ان فيهما
جمعا دوان لم يكن الامر كذلك فكروا لا ثبت وصف الجرابة لهذا المفتول والواجب
فيه فيمشه على قاتله فقد الامر كما قال قيل الامر عندنا في الصبي انه اذا
اصبت العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيد العبد يستشهد حلف مع شاهديه لهما
واجره ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد نسامة في عمد ولا خطأ ومثله
في المرتد واما اخذ الربقة الثانية وحبسهما بعقله قاتل العبد
عمدا من العبد واخذ البيد وبذنب غيره له وقال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخلوا الى
الصبي ثلاثة فيجدوا الخراج ويكلب فاخرج بغير حق ليغرم يرد قيمته وتتبع
سنة الجاهلية في الاسلام له ومعنى اخذ الرجل بجريرة فرسه فقد انه لم يكن
متزاحم المفتول بحضرة جعفر على القاتل فقد فقوا عنه من قيمة
العبد اللازمة له شيء فقد والبقية يتبعون به من اخذ منهم من غير
مرجع ثم عن بل على وجه العداء والله اعلم وسئل ايضا بانه
سيد رضي الله عنكم وارضاكم وفي فتياء المسلمين ابقاكم حجوا بكم معروف
كلف زوجته كلفة فاريس واخر الثلاثا بسبب فتحة احتمدا معا واذ
احدا فاتت بانت بذار احتمدا جاءت بالغرامة احتمدا المذكورة تسال
عنهما بذار له وجاءت امة محمدا واخر معا يسالان عنهما ايضا بذار له وكل
منهم لم يجد معا بالدار جيز جاء يسال فلما جاء الزوج لبذار قالت له ان
ان اقترانت جاءت امة احتمدا تسال عنهما اليتيم فانت بعنوا واخر معا
وامة محمد معا ولم يجد ما ي موضع سير بما احتمدا بسوء فلما جاء ذا اليك وبسبب
اوقع عليهما الطلاق اخرهن ثم اسبع الحال بعد ان كملن انهما خرجت لبذار
بغير اذنه فاريد منها الابن له خروجها ومرورها اليهما ومع عمتهما المذكورة اليتيم
يجب ان تخرج فقعدا وعودا انها الا تخرج فقد الا صاحبة لها وان الامر على
خلاف فاقيل له حتى انهما فاذا زاد رد عنا انبعاء التهمة بما ذكر هل
له سبيل فقال ويصدق بيمينه اذ في دعواه ان الحامل له الا تعذر زوج وقد الا زم ايضا
وقد روى لي الجواب انه عالم بما اشتبه به الحال فقيل الطلاق لم كملن بين لنا
ذلك والسلام واجاجب بما نعه الجواب والله الموفق سبحانه

ان مقرر النازلة لا تحلوا من خلاف ومبنى تلك الخلاف على الخلاف المشهور والله اعلم
وهذا المذهب فروع مبنية عليها مختلفة الترجيح تسمى المسئلة المعتبرة
من حيث التعريف وعدم التعريف لزمة فالتزم وان اعتبرت من حيث النظر
الى المعاصر فانه فاوفع فالاوفع الاول حل تزويجهم وقوع السبب المذكور
ثم انكشف الحال وكثر على خلاف التوهم وان السبب لم يقع والاقيس
الرجوع الى ما انتشر عليه اذ كان الخلاف فصار له قوة كما ان
السبب وتمرها به وهو بالهو الزنى يسمى قال ابن ابي زيد عن ابن حبيب عن
اشهب عن مالك الغرور كلفت امرأة البتة فتسلم لها ليتبين كذبها فتزوجها بسبب
الايلاء فيه كذلك لا شيء عليه ولو كان بين قوله واخباره اشهاد وقال
اصبغ وبه اقول الخلاف بل قرار الاول وبه ايضا عن ابن لبابة وجعل المستقر
كالاول وزوجيه على تقرر وجب احكاما فيها فاجاب بما يلزم المخالف حكم
الحنث بقضية المجتمع المذكور وان التزاما على التزاما على المجموع لان
التزامه الخلاف مستند الى قول المجتهد غير لازم له اذ قد يحكم المخالف
الغرور وانما غير معتبر لاستنادها الخلاف والمستند اليها غير معتبر ايضا
لانه انما التزمه على اعتقاد جميعها فكان مجتمعا فاستند وحكمه الزوجية
بان يشير السائل على فاذكر من عدم اللزوم وليحلف انه ما اوفع الخلاف
الامر اجزاء ان السبب المذكور وانه لا يعلم له بان الامر على خلاف ما ذكر
فما اشبه الحال وجاز له التمسك بها والله اعلم وسئل ايضا وسائله
السائل المتقدم الى بعد فقه سائلة ثانيا بما نصه سيدي رحمه الله عنك جوابك
ثانيا عن المسئلة التي اجبتم عنها من نزول الايلاء الغربية الى ان كذب زوجه
ذلك او اراد حل الخلاف وعنه ليزعم انه انما غره منه الخلاف المذكور
بسبب كزنى ثم تبين عليهما وذلك انه انما يجري بنا بالقرار وسألت عنها
اخيرة ثم تبين بان المغلما جاء وبكلبونا فلم يجدوه ولا علم بوقوعه الا من قبل
فلما وقع بينه وبين الخلاف وبان الامر على خلافه في زعمه وان المغلما علم بوقوعه الا بين
ذلك وانما كانت بزار ابن عمها وقد اجبتم سيدي ان الابانة يحمل ما ثبت
السبب لخلافه المذكور الا كذلك زوجه الاخر وان انه ما علم بتبين السبب
المرجع الى الخلاف ولا انه منه به اخروا الى منه اذا حلف كذلك لكن ان تعلل
خلاف تغتفر فافاد اولياء الزوجة سامحكم الله واجزل لكم الاجر ان الزوج

ان مقرر النازلة لا تحلوا من خلاف ومبنى تلك الخلاف على الخلاف المشهور والله اعلم
وهذا المذهب فروع مبنية عليها مختلفة الترجيح تسمى المسئلة المعتبرة
من حيث التعريف وعدم التعريف لزمة فالتزم وان اعتبرت من حيث النظر
الى المعاصر فانه فاوفع فالاوفع الاول حل تزويجهم وقوع السبب المذكور
ثم انكشف الحال وكثر على خلاف التوهم وان السبب لم يقع والاقيس
الرجوع الى ما انتشر عليه اذ كان الخلاف فصار له قوة كما ان
السبب وتمرها به وهو بالهو الزنى يسمى قال ابن ابي زيد عن ابن حبيب عن
اشهب عن مالك الغرور كلفت امرأة البتة فتسلم لها ليتبين كذبها فتزوجها بسبب
الايلاء فيه كذلك لا شيء عليه ولو كان بين قوله واخباره اشهاد وقال
اصبغ وبه اقول الخلاف بل قرار الاول وبه ايضا عن ابن لبابة وجعل المستقر
كالاول وزوجيه على تقرر وجب احكاما فيها فاجاب بما يلزم المخالف حكم
الحنث بقضية المجتمع المذكور وان التزاما على التزاما على المجموع لان
التزامه الخلاف مستند الى قول المجتهد غير لازم له اذ قد يحكم المخالف
الغرور وانما غير معتبر لاستنادها الخلاف والمستند اليها غير معتبر ايضا
لانه انما التزمه على اعتقاد جميعها فكان مجتمعا فاستند وحكمه الزوجية
بان يشير السائل على فاذكر من عدم اللزوم وليحلف انه ما اوفع الخلاف
الامر اجزاء ان السبب المذكور وانه لا يعلم له بان الامر على خلاف ما ذكر
فما اشبه الحال وجاز له التمسك بها والله اعلم وسئل ايضا وسائله
السائل المتقدم الى بعد فقه سائلة ثانيا بما نصه سيدي رحمه الله عنك جوابك
ثانيا عن المسئلة التي اجبتم عنها من نزول الايلاء الغربية الى ان كذب زوجه
ذلك او اراد حل الخلاف وعنه ليزعم انه انما غره منه الخلاف المذكور
بسبب كزنى ثم تبين عليهما وذلك انه انما يجري بنا بالقرار وسألت عنها
اخيرة ثم تبين بان المغلما جاء وبكلبونا فلم يجدوه ولا علم بوقوعه الا من قبل
فلما وقع بينه وبين الخلاف وبان الامر على خلافه في زعمه وان المغلما علم بوقوعه الا بين
ذلك وانما كانت بزار ابن عمها وقد اجبتم سيدي ان الابانة يحمل ما ثبت
السبب لخلافه المذكور الا كذلك زوجه الاخر وان انه ما علم بتبين السبب
المرجع الى الخلاف ولا انه منه به اخروا الى منه اذا حلف كذلك لكن ان تعلل
خلاف تغتفر فافاد اولياء الزوجة سامحكم الله واجزل لكم الاجر ان الزوج

كذا رعما لما قبل ايقاع الكلاء وبانما خرجت مع تمنعها الزاير ابن عمها المحضور
جنازة ابيها واراد فراجعتها بعزة اليك تنكر فابعل الافعال له بشير في ذلك
ولو سمير شامير واجر عليه فكيف اذا ادعى الكليل الشامير المذكور
زوج اخي المكلفة لا يشمر عليه معل يقبل فرجعه في الشامير المذكور بزلك
اول اجروا باشا بياسير والكم الاخ والسلام فاجاب بما نصه الجواب
والله الموجق للصواب سبحانه اذا ادعى شمادة معزا الشامير لو ثبت لزوم
الكلاء والمسمر عليه لاكر الكلاء لا يثبت بشامير فلا يلزم مدعا الحلف
على نفي فاسمير به وقد حلف وفي ابن الحاجب ويكاتب المسمر عليه
بالشامير الزاجر في النكاح والكلاء والعتاء وبازيفر او يحلف فاذا استمع
فاير وابنة الاخير له ان يحبس لهما الا ان يحكم بالشمادة له لاكر فاذا في صحيح
فسادا نه النكاح للكلاء والعتر جلاء المعروف ليزابك فاذا في
المختصر وحلف بشامير به كلاء وفي عتر للنكاح فاذا نكل حبس واذا كان كذا في
والله اعلم وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم
جوابكم في رجل تزوج امراة بيتا ولها ولد وابنة من رجل آخر وجبر انعقد
النكاح بينهما اشترطت عليه نفقتهما وكسوتهما والتزم الزوج المذكور
ذالك وبقي الى عام احد وسبعين وهجر عن نفقتهما وكسوتهما لاجل
غلاء الغرب وعمل عليهما بقدر النفقة كل يوم وليلة مذ عام احد وسبعين
فهل يلزم مما ذا يلزم اجاب بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه انه اذا انعقد النكاح بينهما على ما ذكر النفقة على الولد لام الى
واشار اليك في اصل النكاح لم يجز النكاح وفسخ قبل الدخول لانه غرر
يفرق فدر ولا مرتة ويقرر بالدخول ويتكمل الشرط وفيه قدر والمثل
فاذا كان ذا اليك لاجل معلوم جازة اليك وقيل لا يجوز وانه كالاول واما ان
التزم ذا اليك بقدر النفقة تقوم عليها بقدر ما ذا اليك جاز ويلزمه والسبيل
الى اثباته مرد اليك والاعمل عمل كتب بقدر النفقة عليهما لان الغرض انه
قدر على النفقة عليهم تمتنع فاذا لم يقدر وهجر عن الانفاق وثبت عذره
موجب التبوت عند القاضي بموقعذوره والله سبحانه اعلم وسئل
ايضا بما نصه المحرر لديه بتيسير رضي الله عنكم جوابكم مشبعا في نوازل
واقعة بجبل النا العمارية في جبل الاوكار الامر عمه الله سبحانه اوهما

فالانتم ترونه من امور حكام العادية والافعال البشرية وان من سرق قليلا
يقطع منه فان انقطاعا وكذلك لو زنى او تعرى خروجا عن عادية او عادية
من قتل او غيره لكن بالنظر الى بعضهما على اخر فان مثل يشرح الصدر فيه ويحل
الحل فانه فيه لما يرجع عمدا الفاعل يزال ازالة فعلمة للمسلمين لتعزز
اقامة الحدود على ما يعتمدا حاضرة وبادية فان قلتم بعدمه فكما مر
ومثل يهب على والى البلد رفع ذاك والحكم بما اخر الشرع اعزل التدبر
ذاك وان قلتم بمساعيه بمثل ذاك فرر معلوم يوخذ من الجاني وكيف ان
كان الجاني معروفا بالفساد بغير ان تكتب العامة والخاصة بذاك اكل اقوال
المسلمين واعمل الروية من الكابر بين ومثل يصح قتله فما يوخذ ذاك ويجوز
بيعه وابتياعه والثانية فنيلة سمرة مثلا وقطعانا وكلتيهما
كاقدام المسجد وغيره لا يتسرب ورق الحمر اعلانا كيف تكون احكام قطعانا تعلما
وسماعا لا عمرو ويعقوب الا ظلمة والبيع عما يا وغيرهما واما الاصلان خلف اقامة
وفتح الام لا من احبابهما انتفع احكام فاضيهما بعينه ويكون النظر فيهما
لغير الواقف كذاك فما كان من هذا بارض وزرة البلاد وكيف ان كانت فتواه
واحكامه من الكتب ولا يعرف البعل من الاسم والثالثة من انفرش
وهذا وقاله البيت قال المسلمين مثل المسيرة القضاء بين المسلمين اخر كفاية
لقاضيه والحاجة اليه لتعذر بيت اهل على فانتم ترونه في زماننا مثل ان
من فيتم شيئا مما فيه فتنا بعه سيما بلدتنا المذكورة او يتعلم ويعمل به من اجل
عمل الفضيلة او يشتغل بكريم فيما انتفا تعكل منا بع المسلمين والرابعة
جرى في سنة الامام المسجد ان ياخذ ذلك وكثرة عما يتم يوم العيد ويعذر
ليرفوع الشرك بل العذر عليهما مثل سابع له اخر بذا ان ممنوع بيفرح في
سمعاذته واما فيه ومثل قيم من زكاة العلم قيم من زكاة الحرث والعين اما لا
ومثل الامام بل والمشايخ البلاد وحكامها كلما اكلما اعم من جملة المصالح
فيما اجوابا سابيا فالجواب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه
وتعالى اذا ذكر من اخذ المال الجماعة بسم فتاوزنى او قتل او غير ذاك من اقوى احبار ابنى
رتب الشارع عليهما ما رتب من عمه فاعل ذاك من رعاية المصالح باهل
بل معزا بنيات وتقرب عمل الله ورسوله لجمع السمعة والامور والمصلحة انما
يعتبر بما شرعه الله لعباده اهو فذا ان تعلى فليتعذر الزيز بالغور عن امور ان

عليه
ان
والصلاح
انتفا
انتفا
ان
يعلمهم
وفيه
والبيتا
يعتمد
الامام
والصلاة
والعتق
فيعتمد
ايتا
والعتق
فيعتمد
ارتبع
فعليه
الغور
مع

تعليمهم بتنة او يعيبهم من عزاب اليم وقد لا تعلمه السنة لا تعلمه البدعة
وبيع عزاز الباب والقول بها ذكر يخ الى تفصيل الشرايع وقد تورمنا والرجوع
الى قوانين وسياساتنا كيسيا ساسا كسم وقيم وكبي بذلك جزاه والله سبحانه
واما المسالة الثانية المشروحة والفضالة واللامة الزبرية نور الخبر
جمادا قبلاشك ان عزول كل رفاق على حسبه ولا كرينهم الافضل فالافضل
والاقرب للعزاء فالاقرب اما قرار شعورهما يعزل الناس غير مرضي
ولا مقبول الارتكاب به العزاجس جمادا والله اكبر وغير جايز تصريه ليزالك
لقوله تعالى يعبر شر خزيرين السمعراء وبعزالهم مرضي يعزل الناس ولا فقرم
وانما تستور على الرتب الدينية كلها وعلما واولا انتعقب اخذا مسعز
العزل العالم واما علم الجاهر والجاميل بسافه ولا محل البعتري للعالم
المستجمع شرايع البعتري للبجرد الاخير بر الصحيح والاوزاعي غير مفصل
ولا اخذ من اعزل العلم قارد ايك هذا الوه ولوع جالرياسة والتقدم وان
الله يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولا كن يقبض بموت العلماء
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جاهلا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا واما المسالة الثالثة وهي امراريتي ترجمنا اليبت الحال
بحكمها اخذه وذايك مناسز مغرور لمصالح المسلمين فهو بيه منفعة للمسلمين
فلا باس له بالاخز منه اذا كانت المنفعة بحقها والتوكيل انزفاريه انز
شرعي له العتبار فالشريعة اذا اذا قارفا بالبيع بنيتاني واجماعليه
الترؤس على الناس والتسلط عليهم بمصادرتهم على اموالهم واخذ
قابلا يرهم فلا يحل له ذايك واما المسالة الرابعة وهي اخذ الاقلام
من زكاة الهم وهو مخولها له اجارته بشركها ومادة قارد ايك مما لا يحل
له ولا تجزئ مخرجها وقد لم اعاد مما لانه لا يجوز دفعها المعاوضات
وانما تدفع له بغير عوض وتصرمنا الغير من مع وانزكاة وانما تدفع لحر
مسلم فقير وتفصيل ذايك فيه كثرة وسيل ايضا ما نصه شيخ رضي
الله عنكم خرابكم يجوز اخذ ما زكاة بالخرب والزراعة على عشر وزيتة نسمع
يعلم الفقايل لهم الا بعد بغض فقرا الجيا زكاة وخروا بيتة انقايل لك
لعزوتهم بالاحياء وانه لم يمزن يمعاونا والتقويتنا الا ترى من زكاة
الهم كما وخروا بيتة اخذ على افزار الخابز ان جيا زتة لما تجرد لم يستثير فيها

لبيع والمبيعة والاعرفة والاوارث وانما وجد مقرونا بنفسه تلك الارض المعمورة
سابقة وبرع فيما التتم ما ولم يزل على تلك الحالة المذكورة الى ان قام عليه
القائم بالحجج المذكورة مثل تبوعه تلك الحيازة المجردة ويمنع بها القائم
ان للجزا باسنا فيها فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق يشتمل
ان مقدار الرجل حيث اعترف وافترا ان تقم به بتلك الارض لم يستند الى شيء
وانما وجد مقاريه عمرو وضع يده عليها فاخذ يتصرف فيها ولم يثبت
ولا ثبت عمرو بها بما قاله وذا ليت تعدى بها وانما اقام على ذا الحال ولا
يمنع ان تلك الحيازة اذا لم تعتبر شرعا حيث لم تستند الى شيء والله سبحانه
اعلم وسئل ايضا بما نصه والسائل البقيه العالم العلامة سيد
عمر مقاريه الحمد لله سيدنا حفظكم الله بمنه فازلت استشكل قول
اصحابنا الفرائض المعنوية الشك في السبب مؤثر وفي المانع غير مؤثر
ومثلوا للاول بالشك في الكفاءة وللثاني بالشك في الكلاوذا ايك
ان رشك في السبب ان معوز الكفاءة فقد رشك في قدرتها ومعوز مانع وكذا
عرشك في المانع ومعوز الكلاو مثلا فقد رشك في السبب ان معوز بذاء الرعمة
اذا الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فسال ابو عبد الله
المغر فاجاب الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر والشك
في الحرف يوجب الشك في الوضوء محل الحاجة منه وهل يجاب بعدم ذا ايك
بارا بعضهم فانتقب الشك ابتداء من شرطه او موانع دوران فيستلزم
ذا ايك عدم الشك في المقابل فلا يغنيه او يجاب بما مر افرو مرذا ايك غير لنا
والله يبقيكم بمنه والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وحده
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدم المعلوم ان قاشك فيه من
سبب او شرط او مانع يكرح ولا يترتب عليه اثره ومن المعلوم ايضا ان
الشك في احد النقيضين شك في الاخر فما في احد ابن الحاجب وغيره فلزم
عدم ذا ك ان الشك في وجود المانع شك في نقيضه ومعدوم عدمه وعدمه
مساو للشرط اذ عدم الشرط والمانع تقابل الشيء والمساوي لنقيضه فمع
عدم المانع للشرط كما في العضد ونصه حقيقة الشرط ما عدمه مستلزم
لعدم الحكم كما ان المانع مستلزم لعدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع وقال
ابن زاهل في حواشي المفترح المانع مقرا بن نقيض الشارع الحكم لاجله ثم

ان عدم
ان يتبعض ويتبع
مقاريه ان يتبعض
ويتبع مقاريه ان يتبعض
قال بالاصل فقد قال
كما بالاصل وقد قال
ومن جملة القياس
مقاريه ان يتبعض
اخذ الاصل ان يتبعض
والوقاص في ضيعة الاصل
بناء والمسجد ويتبعه
السيد زيد وعمرو
ان يتبعض ويتبع
ان يتبعض فالحاصل
مسالة بالمعاينة
ج تبرهن بالمعاينة
بالاخبار ما يخالف
واما ما يخالف
يتبعض ان يتبعض
فيتبع مقاريه ان يتبعض
الاصل ان يتبعض
عدم شرط والمبتاع
المسلمين

تارة يكون كل منهما قضية وتارة يكون احدهما قضية والاخر مركبا
فيتعين ممكنيته بدلالة عنه وتعين عدم الشرط الاول السمعاني الغرابي
فراجعه فانه اجاد فيه والدوسقي يقول عدم المانع شرط والايجي وبعض
عدم المانع والشرط البنة وعدم البتة بصحيح ثم قال لو قال عدم المانع
شرط لاجتمع النقيضان بيان ذلك انا اذا قلنا كل ج ب فهو
احد النقيضين يوجب شكلا في النقيض الاخر فرسك في وجود زيد في الدار
فعدم رسك في عدم وجود زيد في الدار فالسك في وجود المانع شك في عدم
وقوعه ثم عدم المانع قليل فنقول فرسك كذا في الشرط ايضا فاجتمع الشك
في المانع والشرط والشك في الشرط اليس معناه عدم المانع يقتضي عدم
ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتب الحكم فاجتمع ترتبه وعدم
ترتبه وذلك جمع بين النقيضين معنى فاذكر لم معنى التغرقة
على هذا الوجه مع ان تفريع هذا التلازم وان لم يكن احد مما ذكر حقيقة الا
يعتد موجب الاشكال الوارد فيه السؤال ومنهم من اجاب بان المنع من
مانع من العلاة والعزم وعدمه ومنهم النفاة شرط والشك في احدهما
شك في الكل فينتفيان والجواب بالتبعض عن الاشكال فيهما بكلهما مما اشار
اليه السائل جعله الله وزادة رفعة ونباهة لما يكمن ان يقرر هكذا
وحاصل ذلك ان الحكم بعدم عدم الشك كالمعلوم ومنهم عدم ترتب الحكم
عندهم يدار المانع اي منهم عدم الشرط وعند الشك الغاية الشرعية
او المشكوك فيه فلغى فاجتمع الترتب بعدم وجود المقتضي للالغاء المانع
المشكوك فيه وعدم الترتب للالغاء الشرط المشكوك فيه لان النظر في
الشيء بحسب المنزل والعنصر والمشكوك فيه فاكان مقدار السند منه
ومنهم المحكوم عليه بالشك لما يقال الحرب مشكوك فيه او الوجود
مشكوك فيه فالاول شك في المانع والثاني شك في الشرط فبحسب الاعتبار
وقد اختلفت احكام معيار المسائل وجزئيا تها
وليس ذلك اختلافا بالغا ولا مؤاخذا في كيفية استعمالها
والحكم فيما مثل يكون من مقدار الجملة او من مقدار الجملة مقدار الموجود كالمبيع
قال في الزخيرة لو شاهد وهو شاهد فقط وذكر مسئلة الحرب والسلم
كذا نقله عن المحاربين واعتبر السلم وعن السلم الكلواذي لا

وفرشت مثل سمعني الله لا شيء وعليه فالغير السنة وفرشت مثل راحلان وقطار الله الغير السنة ونظائرها كثيرة وعلى البعيد علم السر في ذلك ومقرار الاصل الاجتهاد في الشرع الا لعلم لعدم الخلاف فيه فلعله والاكس تعزر العلم في اكثر الصور بحمد الشرع اتباع الكفر لنذر له خطأ وعليه اصابته وبغير السنة غير معتبر على فقتضى ان مثل يجب اعتبار الاصل السابق عليه فارشكنا في السبب لم ترتب المسبب او في الشرط لم ترتب المشروط او في المانع لم يشتغل الحكم فمن فاعرف لم يجمع عليها لانتفض واما اختلاف العلماء في وجه استصحاب الدافع السابق يقول الكمارة متيقنة والمشكوك فيه فلغو يستصحبها وفاته يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج لسبب فيه في السلم في الشرط يوجب السنة في المشروط يدفع السلم في الصلاة الرافعة بالكمارة المشكوك فيها وفي السبب المتيقن والمشكوك فيه فلغو يستصحبها شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة متيقنة والسلم في السبب الرافع يستصحبها وقال ابن عرفة من تأمل وانصف علم ان السنة في الحرث شك في مانع بين في معروض كل في غيره والمعروف الغاء السبب في المانع فكلغا ويرد ان المشكوك فيه فكم وح والمشكوك فيه في مسئلة الوضوء انما هو الحرث لا الرضوء فيجب كم حد قال حلولو في شرح المختصر ان شرح الحرث يريد وانما يكون شكا في الوضوء لو شك هل نوى ام لا والله اعلم وهو الموفق للصواب سبحانه والسلام ولد ايضا جوابا على سؤال تركب السؤال الكفوله بجانفة الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه اقاجوبك لا اله الا الله ان الله مفتاح الجنة وفوا وعنب فاجعلت مفتاح له اسنان فتح الله به فقالوا اراد باسنان المفتاح الفرائض التي بنى عليها الاسلام اه كلام قال شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد القاسي فرس الله سره وهذا ممنوع لانه لا يعرف انه مفتاح الا وله اسنان ولا الله الا الله مفتاح الجنة لم توجد عليها حجة قال الا انما اقا مفتاح الابتداء ان عبدا الله او ان نيمتاء اي انت امر اخذ واقا الرفع الى ذاك العمل موجب الجنة من اول الامر بلا ريب واقاجوبك انكر صراحة ابو يوسف فوجه

وفي بيرق فتمسك بفعله واعتماده المسلمين القاسي متذامن قبل الذاهبين تاركين وعمارة الناسين ما بنيا قبلا واقتفى في العاقبة وعمارة واجبا فمن يرق فتمسك وعليه جلبه كذلك المعلوم وقد ذاك واجب الجنة ويكون ربح حبيب وبكرة ان يعمل من ذلك شيء واعتماد النصارى مثل النبي وقد المسجد ولا يعمل من المسلمين يقبله من تعلق للشيء قبل منع تعلق والايام المثل الكبير وحكى يستند اليهم انه المسجد اليهم ان يعمل المعلم

التشبيه بمعنى وجود مثلي ومعنى مخالفة الباطن للظاهر فإن صواحب يوسف
اتين زليخا يعاتبنها وقصدهن رؤية يوسف ودعوته الى انفسهن
وعائشة رضي الله عنها كان مرادها زيادة على الشأن في بابها اذا وقف
مكان النبيء صلى الله عليه وسلم واكثرت خلاف ذلك **واما قوله**
العهد لا يتغير ما لم يتبين فمراده ان العهد من ينقضي ويتجدد مثله بازاء في الله
تعالى في الزمان الثاني بعد عدم الاول ويتصل به على التوالي والتتابع
وذلك كالماء الراكد في الانبوب يشاهد واحدا ومراده متعاقبة على
التوالي والاتصال فلا اشكال في ذلك ومعنى معقول تعني ومشاهد حسا
في الاجرام كما ذكروا في اتصال الاعراض بالاجرام من قيامها بها واما
انفصالها عنها فمعقول انما تعقد وغيره هذا فلا يرد ما ذكر في السؤال
والله اعلم والسلام **وسئل** ايضا بما نصه مسألة الاسم الشريف
محمد هل يتعين للدخول في الاسلام كما قاله المناوي في شرح البغية البيري
ونصه ومن مزايا هذا الاسم الشريف انه لا يصح اسلام كافر حتى يتلفظ
به فلا يكفي احمد رسول الله خلافا للحليمي ومثله في السيرة الشامية
فأجاب بما نصه الجواب انه من جملة الفاظ الشهادة التي
يقع الدخول بها في الاسلام وقد اختلف في تعيينها الزالي والجلال شيء
مذكور في المطولات وغيرها فلنورد بعض ذلك ليتبين الخلاف قال
ابو عبد الله الابي وبالجملة فمعنى الكلمة فقد اجمع العلماء على وجوب ما فيه
العمر واختلفوا هل تتعين للدخول في الاسلام او لا تتعين بل يكفي كل ما
يدل على الاسلام من قول او فعل على قولين لقوله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبحديث خالد حين قتل من قال
صبأنا ولم يحسنوا ذلك فقال عليه السلام اللهم اني ابرأ اليك مما فعل
خالد وتحوله قول القرطبي على قوله في الحديث فقال اسلمت يحتمل انه
راى قول المقداد لعذر المقداد في الكف بين الثاني فقال لا اله الا الله ويحتمل
انه من تعبير المقداد ويحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل عليه من قول او فعل
وقد حكم النبيء صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد
ومنعهم يقولوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقال الابي وكان
الشيخ يقول كلمة اسلمنا انما توجب الكف عن القتل ثم يستعلم بعد ذلك

والنبيء وزوال البرجان فقال
فالمسلمون يغدون عن
فعليهم اذا اعطاه العبدان
وخذ ان يقضاء لا فسخ
جاب من يتقدم العقد
الغالب سنه مال
ويقضاء ان الشرط عليه
متوثق الملاحة فليلبث
وقد قضت بيت ان يقع
تتعلق بالغير ودين يحكم
لا يتبع شر يتعلق بعد
المستكمل واذا ذكرنا
قد يتعلق بالسؤال
عن حكم الكلام اذا
علم المعتبر والنبيء
من غير جهة وتعذر

وبمرخلاف فاذا علمت هذا علمت ان قول ابن الصلاح والنووي واذا اذا اخبر بالشهادتين
بالعجمية وتعذر تحسين العربية تعين ترجمتهما ليكون بذلك مسلما فيه وجعفر الاصبهاني
الصحيح بنا انه يصير مسلما بالوجوه الاخيرة وتعذر الوجه هو المتوجه والله اعلم
للاخر وجه وقد بينت ذلك مستوفى في شرح المهذب ه وقال ابن حجر في
ابن المنير على ترجمة باب اذا قال الوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا فانه مفسر
الترجمة الى المقاصد تعتبر باذا لتعلم كيف ما كانت الدلالة البكنية او غيرها
البكنية بان لغة كانت وقال ابن مرزوق في شرح البخاري في نكاح المدونة في
فايدة العمل ان غير العدل لا يدخل به الا ان يسلم كما حرر الوجيز عند السابعية
لقوله لانها المجوسية حتى تجيب الى الاسلام بان يريد ما قالها الا وهو
وقال الاذرعي يشهد التسمية والانبات قبل الوقال الا واحد
ويحمد ويصلي الا ان يسلما ه وفي حاشية الصغير لشيخنا العدوي بالتاء
الا ان يريد بسيد عبد الحمد وبنحو الجلال ان المقاصد معتبرة ايضا بدليل انها لو كيف
كان الدليل البكنية او غيرها البكنية بان لغة كانت او الا بد من الدلالة المشروحة والاصل
في ذلك ايضا ان اقل ما ينطق به المسلم لحديث وحديث خالد مع بني حذيمة انتفى
واذا تقرر وجود الجلد فيما ذهب اليه الحليمي معه اخر فوق المسئلة
يراعتبار المقاصد ما يدل على انها كلفظ والله اعلم توسع في الالفاظ الواقعة
على المعنى قال ابن الملقن في شرح البخاري ذكر الحليمي في منهاجه ان لا كان
تقوم مقام لا اله الا الله وبعضهم غير بين الترادف فقال ينخل الاسلام
بلا اله غير الله او سوى الله او ملء الله او بلا اله الا الرحمن او البسايط
او الرحمان او الباري او الخالق او الرازق الا الله او بلا اله الا الغفور او العظيم
او الحكيم او الكريم او الرحيم او عليم او حكيم او كريم الا الله وقال الحمروا ابو القاسم
كقول محمد ه قال الشيخ ابن قاسم ابو عبد الله السنوسي في شرح مسلم ان نقل
هذا الكلام وقد اجمع فيه مسيء محمد بن مرزوق وتقرير بلفظ غير باطل قال
يضعف التردد فيما ذكر اصلا غير وسوء وقاصلا غير ان شئت او بسم الله
معنا معه الا على واحتمال ملء ه فلعل المراد مقولية يرحم الكفر واما اشباه
الاسماء غير لبيك الله فانما تدل على الرضا من حيث انها اسماء الله تعالى المحبوبة
لتلك الا خلال فلا تستلزم ليقة الله الجامع لمعاني الرضا والصفات واما
الحمد وابو القاسم فالحمد ان تأمل واستتم ه السريع وتكرير الفراء

فاذا علمت هذا علمت ان قول ابن الصلاح والنووي واذا اذا اخبر بالشهادتين
بالعجمية وتعذر تحسين العربية تعين ترجمتهما ليكون بذلك مسلما فيه وجعفر الاصبهاني
الصحيح بنا انه يصير مسلما بالوجوه الاخيرة وتعذر الوجه هو المتوجه والله اعلم
للاخر وجه وقد بينت ذلك مستوفى في شرح المهذب ه وقال ابن حجر في
ابن المنير على ترجمة باب اذا قال الوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا فانه مفسر
الترجمة الى المقاصد تعتبر باذا لتعلم كيف ما كانت الدلالة البكنية او غيرها
البكنية بان لغة كانت وقال ابن مرزوق في شرح البخاري في نكاح المدونة في
فايدة العمل ان غير العدل لا يدخل به الا ان يسلم كما حرر الوجيز عند السابعية
لقوله لانها المجوسية حتى تجيب الى الاسلام بان يريد ما قالها الا وهو
وقال الاذرعي يشهد التسمية والانبات قبل الوقال الا واحد
ويحمد ويصلي الا ان يسلما ه وفي حاشية الصغير لشيخنا العدوي بالتاء
الا ان يريد بسيد عبد الحمد وبنحو الجلال ان المقاصد معتبرة ايضا بدليل انها لو كيف
كان الدليل البكنية او غيرها البكنية بان لغة كانت او الا بد من الدلالة المشروحة والاصل
في ذلك ايضا ان اقل ما ينطق به المسلم لحديث وحديث خالد مع بني حذيمة انتفى
واذا تقرر وجود الجلد فيما ذهب اليه الحليمي معه اخر فوق المسئلة
يراعتبار المقاصد ما يدل على انها كلفظ والله اعلم توسع في الالفاظ الواقعة
على المعنى قال ابن الملقن في شرح البخاري ذكر الحليمي في منهاجه ان لا كان
تقوم مقام لا اله الا الله وبعضهم غير بين الترادف فقال ينخل الاسلام
بلا اله غير الله او سوى الله او ملء الله او بلا اله الا الرحمن او البسايط
او الرحمان او الباري او الخالق او الرازق الا الله او بلا اله الا الغفور او العظيم
او الحكيم او الكريم او الرحيم او عليم او حكيم او كريم الا الله وقال الحمروا ابو القاسم
كقول محمد ه قال الشيخ ابن قاسم ابو عبد الله السنوسي في شرح مسلم ان نقل
هذا الكلام وقد اجمع فيه مسيء محمد بن مرزوق وتقرير بلفظ غير باطل قال
يضعف التردد فيما ذكر اصلا غير وسوء وقاصلا غير ان شئت او بسم الله
معنا معه الا على واحتمال ملء ه فلعل المراد مقولية يرحم الكفر واما اشباه
الاسماء غير لبيك الله فانما تدل على الرضا من حيث انها اسماء الله تعالى المحبوبة
لتلك الا خلال فلا تستلزم ليقة الله الجامع لمعاني الرضا والصفات واما
الحمد وابو القاسم فالحمد ان تأمل واستتم ه السريع وتكرير الفراء

من مجمر رسول الله ثمة وربيبة وأبا الحكم ولم يعتذر وذلك بغير هذا
عنهم فيقبل إيمانهم ويعفو عنهم لأنه لم يتكلم بكلمة الله ولا البراءة إلى
توبة المكلف فقبولها ما لم يغرغر وذلك وقت لا ينفع فيه الكفر كما لا
ينفع به بنو إسرائيل وفرعون حين أدركه الغرق وقد تسامحوا في
باختلاف روايات الحديث بين الإسلام فروى شداد لا إله إلا الله وروى
عمر أن يوحد الله ويعمل أن يعبد الله ويكفر بما دونه ومعمر بن المقصود
الإقرار بالتوحيد والصلاة والجواب أن سائر الروايات لكونها
محتملة ترد إلى الأولى إما مفسرة أو مفسرة وقال الشيخ السنوسي أيضا
عمل قول النووي المتقدم في أخبار الإسلام بالجميع والأوجه للقول الثاني
فروجه بعض الشيوخ بتقدم الفتح بمراءاة ما نكفر به لما كلف به لما
وضع لبعض الشيوخ من أنها بناء أن اليمين لا تنعقد بالجميع لقوله في
الرواية وما يدريه أن ما نكفر به سوى الله تعلو أركان قد ضعفه بعض شيوخنا
وقد يوجه هذا القول بأن دعاء التعبد بالقائم السبعة تيسر ولذلك قيل
أن عمر لم يعلم بإسلامه لأنه لم يقل اللفظ المتعبد به وقد اختلف
أصحابنا في العاجز بعذر تكبيرة الإحرام من قادر على الصلاة بالنية خلافا
لأبي يوسف والمشهور من سقوط النطق وجوده لخلاف في أصل
المسألة في الجملة وإن الجليس لم ينبرد بتلفظ المقالة الإنابة ذكر إمالة
وعدد معاد وبعضا ما معروف بين ضمائر المتكلم المراد منها وفيما ما ليس كذلك
ويتكلم والبيه ابن حبيب وابن كنانة الدفع بتيمم لم يكفه ابن حبيب أو حبت
به الفزاري الصلاة له عن عجالة الكفر والتوجيهات الذي كأبي إسحاق بما
عمل بغير الفزاري التعبد وذلك من الحديث كما مر وإذا كان من الأبعاد
والأعلى ذلك لما تقرر في النطق فإنه يكفي وبما حث كون التلبية
بالكلمة المشتركة شرطا لإجزاء أحكام المعروفين في الدنيا من التوارث
والمعاملة وغير بما غير مراد أخبار مسلم أن يقال أراد شكلهم فإنه أجزأ
من مسلما لا مذكورة في كتب الكلام وشروح جمع الجوامع وحواشيه والشعراء
والله سبحانه أعلم وهل أيضا بما نعمه مرتين يشهد على أنفسهم ثم
تذكر مقابل رجع إن لا فاجابت رضي الله عنه بما نعمه الجواب أن
الشهود على الذين مشتهب مرح به أبو فاجعه لما نقله عنه الكتاب وحيث

قال السجود مستقبلا على الانف فاذا اقلع وتلبس بفرض لم يكمله رجوع اذ
الظاهر انه لا يرجع مرة من السنة ومثله مرفاع تاركا للجلوس الوسيط
فانه لا يرجع اليه واقلع ينعقد ابن ناجي في شرح المدونة ان من ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه يتمادى على فرضه ويعيدهما بعد
فراغه ولذا لك نظائر والله اعلم وسيأتي ايضا بما نصه يتفضل
سيدنا العلامة النحرير وقد رأى اسيكة تعود في التدفير والتحمير
بعد الجراب في مسئلة رجل اصابه بكسر او جرح فكان يداويه الجبائر فكان
اذا ازمه الغسل مسح على اللصقة فاذا انزعها الجبائر وجعل على مكانها اخرى
بقي ما ترى هل يمسح على هذه الثانية عملا بقول صاحب الجنتين وان نزعها الزوائد
بقي فتوضأ وتصلي مرة ثم يعيد اذا برأ ما عمل يلزمه اعادة ما على بعد
هذا النزع الى البرء بحسب الاحتياط فقولا واحدا ولم يقع فواتير جرحه
اعضاء الوضوء والاغتسال فقط ثم تفرقة تخالف المشهور وايضا كان
يغلب على كفه حين الغسل الحاسر من تحت اللصقة حتى اصاب الجرح
فباشره الا انه غلبة عن الذاكرة اذ لا يمكن ثم ذلك هل تكفيه غلبة الظن
هذا فاوعر النظر سبيل في المسئلة وهل تعلم رجلا فاولزمه الغضا وسكر لقاما
تجيبكه في هذه المسئلة من الخلاف ابقاكم الله غاية الطلب وان ربا ولا زال
مما كم لنور المعضلات احمى لي او مرب فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب
والله الموفق سبحانه انه يجب بفعل ما تحت الجبيرة من مسح او غسل حيث
البرء او انزوال وتراخيه لذلك ترك للمرة الاولى لازم المسح على الجبائر الظاهر
نيابة عن فعل ذلك الموضع التي تحتها فاذا على بعد سقوطها ولم يفعل
ما تحتها اعاد صلاته وكذلك في غسل الجنابة او مسح عليها ثم سقطت
فليغسلها او يمسح عليه فان لم يفعل واعاد صلاته الا ركانت وقواطع
الوضوء وتوضأ بعد زوال الدواء وغسل موضعها في الوضوء فيكفيه ولا تعلم في
اعادة الصلاة خلافا الا ما ذكرته من الخلاف في ترك لمعة يسيرة كالخيط
الرفيع من التحبير والمشهور اعتبارها واما كنه الحناء كان يسيرا فلا يكفيه
الا ان تيقنه لان الجبيرة كالحناء فان في الحناء اذا جف زال المسح على الحناء

همة
الفقه هو قال
الشيخ زروق والفضل
بعضهم على بعض
في التعليم والتعليم كان
قال ابن عبد السلام
مرجعه وعمدته فيه
وان يتعلم ان
يفتي فيما يتعلم قال
معلم الورقات تعلم لتعلم
وعلم لتعمل فيما تعلم
لان العلم قد يطلب
فيحصل ثم قد
يفعل فيحصل
بذلك تعلم العلم
يجوز ان يكون
تعلم وعلم
المسئلة الثانية
والعشرون
قال سيدي زروق
في النصيحة
الكافية لمن اراد
عمل النوافل

وكذا ضيفا فينبغي اذا نزعه بغير وضوء ان يغسل محله ولا يلزم بغسله ثم
يجزئ ان اراد ان يغسل بعد الصلاة واما بنته لمباشرته وجزم بذلك في الذخيرة
فقال عن صاحب الكتاب مذا يفهم من كلام ابن عمر فانه جعله
المحاتم تحاجيم له وقال في الرسالة وقاسه ان يكون الحناء اخف من حبر
قال الشيخ يوسف بن عمر والشك معناه وغلبة الكفر سواء والله يحرم
فيه من الخلاف فاجمع ويمر يتغفر بالوضوء وشك في الحرث واما كيف
يقضي قيمتها وتتم ذي ويجزي على حكم قضاء العوائد والله اعلم والسلام

وسئل رضي الله عنه بما نصه ما يقول سيدنا في العلامات
يكبح ويخرج لحمها ثم يعاد بالكبح حتى لا يخرج منه الا الدم كثير هل يطهر
من النجاسة المحاملة فيه من التحميم ويزعم اصحاب الاستكار منه بالنار ان لا يحكم
بذلك فان بعض الفضلاء حرر بانه يحكم بذلك لان العلة بزوال معلولها
بزوال النار وعليه ان العصير اذا حمل في اناية الخمر وكبح في قدور الكبح حتى خرج
كل ما فيه من اثر تتبع منه النجاسة المحاملة فيه من اناية الخمر المذكور له
اجبنا سيدنا عنكم من ذلك والله يقضي عملكم بمنه ويتقبلنا بابه
عنكم وادام الله لكم العز والتمكين والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه اما العلامات اذا كبحت
وخرج منهن الدم اعيدت بالكبح حتى تنقى منه وصف الاستكار منهن كما مر
لان علة التنجيس الاستكار بحيث تنقى منه الاستكار زال التنجيس كالخمر
المتخلل واما الزام كبار العصير المحمول في اناية الخمر ثم يكبح حتى
يصير خلا منها فانه لا زم جميع ما قيل به على ما يفهم من كلامهم من ان علة
تنجيسه ميعان ما يغلو به من اجزاء الخمر المتحللة من اناية الخمر وقد غلب
عينها بالكبح مع العصير وزال بعضها حكم السكر لحلول اناية الخمر
المتخلل وقد اشار الى هذا شيخنا ابن عزوة الحكم بكبار الخل يفيد كبار الخمر
الغليظ لانقلاب اعيانها وكذا يقال فيما تعلق بهم الاناء انقلبت
اعيانه وقد قال في موضع اخر على مذهب من قال بنجاسة الخل يطهر
الماء وكبير من اخلله فيما خرج من هذا الاصل فروع كالخمر جيز وخل
الخمر الاهلي والخمر والنعل فيكون مذهب من ذكر المستثنى من ذلك الاصل

هذا وقد صرح ابن حجر بكون الكبش يكسر الخ على قول من يجيز تخليل الخمر
ونصه ان الذي يكبح انما هو العصير الكثير قبل ان يتخمر اما اذا تخمر
فكبش فان الصحيح انه يكسر الخ على ان من يجيز تخليل الخمر والجمد يحمل على
خلاف ذلك ومر اعلم ان الخمر اذا تخللت بنفسها او خللت فعلوم فيجب
هذا عليه والله اعلم ويسئل ايضا عما نصه الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
واداء بركم وعلمنا كم جزاكم الله خيرا بقسلة وحاصل حلف ايمانا ستثنى
على امور متباينة ثم بعد ذلك حنث ببعضها فاحكم بما عليه العمل
وهل الشك بالوسوسة كذلك يلزم بعد ما كانت قبل ان يمضي بلفظ البتة
او بلفظ المبهم المختلف حكمه بين الكفارة والكلال وعلى فالفرق بين
باب اليمين ممتنع فيه سبق لفظ الحنث المذكور كفارة اسماء الله او الكلال
على لفظ اليمين لان هذا الحالف معتقد ان لفظ اليمين مخالف للفظ
الحرام بجعله او فيه فهو الامر ان هنا الكفارة والكلال لان العزة عامرة
باليقين فلا تنتقل الا باليقين او للزوم شيء يشك به هذا الا يحمل لا سيما
وقد صاحبته الوسوسة حتى كاد عقله يختل وهل يقال الزم هذا امس
الشك بالمانع والشك بالمانع يلغى الا ان الحدث عمل الغرر بالكلال لفظ
اليمين جوابا شافيا عمر كل ناصل من بحور السرور والله يديم عالم وبركم
بفضله والسلام فاجاب بعد ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه ان الحالف اذا شك في تعيين ما حلف به يوم ان يفعل جميع ما شك
فيه من غير ان يجتهد عليه. ففي المدونة وغيرها حلف ليكلمن فلانا او ليضربنه
او ليشتمنه او ليقتلنه وليكلمن نساءه ويعتزفيه ويتصدق بذلك قال
وينشى لكل يوم من ذلك كله من يمينه فضاء هو الحالف منه فتزوجه
وكون يمينه بالله او بلفظ اليمين ويوم ان يكفر كفارة اليمين بالله ويوم
ان يكفر ان لفظ اليمين اصله في اليمين بالله لا يكفر عن الناسي في مثل
هذا مما قبلها انهم يفرقون بين عمد الزوجة فيحمل على مقتضى
العرف لان الظاهر ان ارادة ابرار مع عدم الحالف او مثله وتحليف البشاوي
باختلاف الاعراف والعادات وقد صدرت الفتوى من الشيخ ابي محمد

وان الذي يكبح المتعلق
بالعصير الكثير قول الشيخ
ابن ابي زيد وشرح القوم عليه
انما هو في العصير الكثير
وقول ابن القاسم في المدونة
وغيرها لا يكبح العصير
وقول ابن يونس وغيره
بالقول الاول يفتى
وقول ابن يونس
وقول ابن القاسم
المعمول به
الزبيب
قال
ابن يونس
الشيخ
الحدث
ابن ابي زيد
الاول
وكذلك
زيتها
نفسه
والله
تعالى
اعلم

عبد الواحد التونسي يسمى وقد يقول كان الشيخ له زكي ياء يميز السراج فيمن حلف بالبصير وحنث انه تلزمه كفارة رجعية الا ان ينوي البتة فانوى
والله اعلم والسلام **وسئل** ايضا بما نصه ما معنى قوله عليه الصلاة
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين على
الرواية اذا ايك مع ان المسكين معلوم ما جاء فيه الصرفة وكذا اذا
قال الناس اذا احتاج وانسان اقل صبرا او قلة او مصيبة نزلت به فقالوا
مسكين قلان كان له وكان له ما معنى هذه المسكنة وما الفرق بينها وبين
ما مر مذكورة في الحديث اجيبونا عن هذا ايك جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب
فاجاب بما نصه الحمد لله وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الجواب والله الموفق اجاز الهيتمي في شرح الشمائل نقلا عن
الحليمي ان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يرفع بما يرفع الناس من
اوعية الضعة فلا يقال كان قفير او مد ثم انه بعضهم الكلاو الزعفر في
خفه والقرفيل المحمدي واسع فلان رزاما وفلانا وفلان الدنيا حتى يزعفر
بها وذكر البدر الزركشي عن بعض العلماء المتاخرين انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقيم امر المال في حال ولا حاله حال فيقيم بل كان يختص الناس بالنبي
فتقع امور بخاله في نفسه وعياله وكان يقول في قوله عليه السلام اللهم
احيني مسكينا استدانة الغلب لا المسكنة الشرعية وقد يشير البيان
على من يعتقد خلاف ذلك وقد قال البغوي وقوله اللهم احيني مسكينا اي
متواضعا غير جبار ولا متكبر والله اعلم **وسئل** ايضا بما نصه
الحمد لله وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما رضي الله
عنكم وارضاكم وجعل الجنة منزلكم ومأواكم كتبنا جوابكم لله ولرسوله
فمسائل منها ما يقال في الوادي مثل سبراو وزغة واودية البرابرة لا
والثانية ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الفاتحة لما حرونصب كفيه الى
نحو السماء حتى لمعانا ومسح بوجهه الخ لا **والثالثة** ما معنى قولهم ريان
الراس ومعناه كم امنة **والرابعة** ما معنى خلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل او بالنهار والخامسة ما معنى قوله الصلاة واحبرة منها
بالباء الخ لا وبعد اللهم صل على سيدنا محمد الغطيف الكامل وعلى اخيه جبريل
المكرم بالنور **فاجاب** بما نصه الحمد لله وعلى الله على سيدنا محمد

وآله

وقد يقول كان الشيخ له زكي ياء يميز السراج فيمن حلف بالبصير وحنث انه تلزمه كفارة رجعية الا ان ينوي البتة فانوى

مسكين

وعلى آله وصحبه وسلم آما بكر البزار وبالصلاة عليه جابر وابن ماجه وابن حبان وورد النسائي
عمر الصلاة عليه ونقله ابن الحاجب للأكثر قال ابن مندة وتفرد ابن عيينة وتفرد ابن الحاجب عن المذهب
للأعمش وقال في الضعيف قيل المصنف انفرد به ثم قال ورأيت بعض الشافعية
عمل ذلك بمقتضى حكم السيوطي وأما المسئلة الثانية فإن ذلك لم يثبت عنه عليه
السلام لكن لما يفعله الناس أهل الجملة فقد روى عبد الغفور عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطست فقم فقمت
فناداني فقلت كيف أقوم يشير وفي فناداني يا رسول الله فقال تقوم الفاتحة ثلاث مرات
وفي كتاب الثواب لابن السني ابن حبان عن عكاد قال إذا أردت حاجة فاقرأ
الكتاب تفعل وقال الشيخ زروق عن كتاب الإنتصار للغزالي فانصه فاستغفر الله
بمقدوره وخلوص من غيره واستجلب فاتر يزال منه من عزائمه وبر بقراءة السبع المثاني
والقرآن العظيم التي أمرت بقراءتها في كل صلاة وأجر عليها أن تعيدها في كل
ركعة واختر له الهادي والمختار صلى الله عليه وسلم أن يشرع النور إذ هو آية الجمال
وآلة البر فإن ذلك مما أمر الله به في الدعاء ومنع الوجه بيمينه مشروع وارد
وأما الصلاة عليه يا رأس الراسين فلأن امتثاله فيه وأما نزول عليه السلام بالآية
أنه يوم الاثنين أثر الحج وقيل فتح الحج وأما الصلاة المذكورة فليست بنبوية
وترتيب الثواب على الأذكار والدعوات لا يكون مرفوعا إلا بنبوة والله أعلم والسلام
وسئل رضي الله عنه شيخ رضي الله عنكم وفتح المسلمين بكم أحيانكم جوابكم
في رجل يكلف السلامة لدينه وتجنبه الزمة أهل بلده أن يتولى أمرهم فينصف
فكلفوهم من كلامهم ويعاقبهم من يستحق العقوبة منهم فما يعلم أنه من الأعلمية
لذاته ويكتفي به من العزل والقيام بحقوق ما استحلك ورأى ذلك الرجل أنه
إن اشتغل بأمورهم لا يأمن على دينه يعتزل عن الدخول له فعلى تشتغل بخدمة
نفسه وإن سيتفرد للإلهام وتعلم له في نفسه وبين الخلق وما دعوا إليه أو يأمر
لأمر فوقه ويرجوا بذلك رضى ربه وقد يرجو الأمير الصالح المجتهد أن لا يقوى
إن حكام بثغر بعيد له وفريضة وبادية يحتاج أن يتولى فعزل الفساد بالصلاح كثير
من الناس والحكم بينهم الناس فاجروا بسر السلام فأجاب بما نصه
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقائلة قالت أراك مجانبا ✤ أمورا وفيها للنجاح والمرزح
فقلت لها قالي جبرت بحاجة ✤ بحمد الناس بالسلامة نفرح

حيث كان عزل المتأهل بأمر يعلم من دينه كما ذكر إذا استغل بها دون عزله لما به
سلامة دينه ونفسه فليعتصم على الأمر المعروف به فاسلم فيه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فانه لا يعزل بالسلامة شيء ودفع المفاسد مقدم على جلب
المصالح فليستعن بإخاهة نفسه وما يرجو به انقاذه لئلا يزل النار وهذا زلل
فلم يتمكن فيه الهوى من القلوب وغلب على النفوس واستغصت عن الانقياد
الى الحق وقل فيه او عدم المساعد والمعين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الهوى متبعا دل الاقبال على خاصة النفس لا ما ترى من اهمال شيء من
ارادة ان يخرج في الوقت غير ما كنت له فيه ولا تصلح الولايات الا
للحواس الافوياء فان في الاحياء وامض بالغرور ان تميلة الدنيا لا يستقر
الكتع ولا اذا خزل في اليه لزمة لا يم ومنهم الذين سفكه الخلوق من اعينهم في
الدنيا وزهدوا في الدنيا وتبرعوا عنها وبحثه الكتبة الخلوق فسروا انفسهم وتلوثوها
وفعلوا الشيكان فتيسر منهم هذا ولا لا يكم الا الحق ولا يسكنهم الا الحق
ولو زهدت ازواجهم ومن علم انه ليس من اهل الصبغة يحرم عليه الخوض في
الولايات وقد جرب نفسه فرأها مائلة الى الهوى كانت عن الشهوات في غير
الولايات ولا كبر خلاف عليه ان يتغير اذا اضافت له الولاية وان يستعمل
الجاه وبغاة الامر فيكره له العزل وبين امر خيفة العزل فعزل فاختلف العلماء
هل يلزمه الفرار من الولاية فقيل لا يلزمه لانه خوف امر في المستقبل والصحيح
ان عليه الاجتهاد ان لا يتعرض خزاعة مرتبة للتحرم واجدر بالخير فلو تعرض
بالخير فان كان يخاف على نفسه الغير فليتمانع الترود وان يستطيع فيدخل
الولاية المعزول من العزل بغير الشروع لان العزل فوري ومعزولا قيل كملاق
الرجال ثم قال في امر القضاء ومسألة يقرر القاضي على القضاء ابدا معتقيم
اله السلاطين وامثال بعض المحرم لا جليم وللاجل يتعجل المتعلقين بهم اذا يعلم
انه لو حكم عليهم بالحق لعزلوه ولم يكتفوا فليشترط ان يتعلل القضاء وان
تفلل فعليه ان يكمل التمم بالمعروف ولا يكون خوف العزل عذرا لمرتضاله
في الامثال الا بذل اذا اعلم ان استقامته العزل عنه فينبغي ان يروح بالعزل
اذا كان يقضي فيه فان لم تسمح نفسه بمروءة يقضي لاتباع الهوى والشيكان
فكيف يرتقب عليه ثوابا ومقوم الكلمة في الرواية ان استقل من انصاره
مثل اكلة مع تحصيل علم وافلز له لانه لا يحل الامر في مسلم ان يغرم على

وهو
التعريض
بشيخه
العنقة
لا يقع فيه
لا ذا بينه
يتحلل منه
بل ان
فقال
عليه
وقيل
النصيحة
انظر

أفرحتني يعلم حكم الله فيه إذا كان جاهلا بذلك ولا يميز المعروف بالكلية
ولا المعهود من المنكر وإنما يتبع فرائض وفرائض وإنزال الله بمقامات سلكها
فلا نسأل عمرة إليك وقد رأوه عمر أبا مريم رضي الله عنهما على العمل
فامتنع فقال له أولى يوسف خيانة وقد كلب العمل فقال إن يوسف
نبي بن نبي وإنا ابن إبراهيم فإذا أخاف ثلاثا واثنين إن أقول إلا علم وأقضي بغير
علم وأن يهتاكم ويشتم عرضي ويضرب ظهري وأني نسأل الله السلامة والعفو
والعافية في الدين والدنيا والآخرة والسلام ويسأل أيضا بما نصه
مختصرا سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم عن مسئلة عرضت لنا مع مجرم
يتبع عن عفيفة منا ولا أمر يكشفها لفتاح عن مشكلتها ومعنى الرجل إذا أكل
اسمه محمد لا يطعنه حساب في الدار الآخرة ولا عقاب ولا يخاف من عذاب النار
ولا من عذاب جهنم ولو ارتكب من الذنوب ما ارتكب واستمر لوا على ذلك
بأحاديث كثيرة لنحو ثلاثين حديثا كلها أو ردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأجاب بما نصه الحمد لله وحده والله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الجواب والله الموفق سبحانه أن قرر النبي صلى الله عليه وسلم
وجامعه عند الموعد عليهم من يجاري جرمه وتبعه فقد استمر إلى ركن
ويعين على من تسمى باسمه الكريم أن يغفر فقد منزلة الجنة بالجزم على نجاة
الغوي ليكفل بواسمه فعلا ولا يرتكب ما يرتكب ويجعله عند واجب
أن يسمى السرير يوم القيامة ويكفي أمثال هذه العلة عفوه جزى الفضيلة
والعيناء وجزيرة من اتصف بها وأن يشاء ومن قال محمد أقسم الفاضل
بربر الكعبة والبضعة على الجملة إذا كتب أو إن جرى بسبه محمد أو أبا على
أن يمارى ذا له محمد يغوث وقد فكع عوف الخائنة فلن يحمد الفعل العليم
والعمل وأن ليتهم على التعبير الوضع في كل من الوضع العام ولعله خارج
منه بتخصيص من الله تعالى لذا لك العام مع عرفه في الجملة لحاشوه فلن في
محرمات الشريعة على أن الشيخ الدماغ الخامة النقاوة جيناء البور إذا
جعفر المرء على المنتقم قال في باب التسمية محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد ونا
أبو حاتم الرازي فروزد في مغزل الباب أحاديث عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بها فليعلم ه وقال الشيخ الدماغ المحرر عبد الرؤوف المناوي
يعم في التسمية به حديث وأما خبر أنس مرفوعا يوقف عبد الرزاق والبيه

ومنها أكل الملائكة ... كيفية التكلم ... يقبل ... وقد ... فقرة ... قال ... ذكر ... المعرفة ... قال ... فلم ... كيفية ... معنى ... وجد ... والتعبير ... والضاد ... المعروف

عمرو جعل فيئه مرة لهما الى اليمنة فيقول لا ردّ ستأتيه اسئلنا ما قولك نعمل فيقول
له ألست تعلم ان نفسي الى النار تدخل النار فمن اسمه احمد او محمد فعل الذي يغيب حديث
باطل موضوع ه محمد حدّث عمر النبي صلى الله عليه وسلم قليستبث ولا ينسب
على الفكيع والجزم الاصابع سنزل ليبلغ ه الوعير السرير الوارد في الصحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم اركزا على ليس لكذب على احد كم كذب
على فتعمدا فليتبوأ مقعده من النار والله اعلم والسلام ولنذكر الجواب
جواب سؤال ليس السؤال الا قال فما معنى حديث رايناه في الحلية بن ه
نعيم في ترجمة الامام الشيرازي ثم يجيء بركبه وليكنه من تولى غير في نعمته
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه ان معنى تولى انعم وليا ومنه ومن يتولهم الله ورسوله ومن يتولهم
منكم كتب عليه انه من تولاه فصار الوالي هو المحتاج الولي هو المعروف يقال انه
تولاه وكل من ولي امرا احد فهو وليه ه وذو نعمة مولى النعمة وهو المعتق
بكسر التاء وفي الحديث الولاء لحمة النعمة وفي الرسالة مولى النعمة ومولاه
النعمة ومعنى الولاية معنى ميراث الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب وفي قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته وفي
الصحيح من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال يحيى الدين النووي صريح في غلظ تحريم ذلك
لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الولاء وغير ذلك مع ما فيه من قطع الرحم
والعقوق وفي صحيح مسلم يجوز ان تتزوج من تحل مسلم بغير اذن مواليه قال
القاضي عياض في مذهب قوم ان النساء اذا لم تزوج الا من يرضين لم يحتج الى اذن
الحديث الغير طيب وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وان اذن النساء لانه اذا
اذن يعود عليه بيع ولاء ويغير يعود عليه ولا ما ثبت يجوز ولا يبقى الاذن بيد
الكل فلا يفعلونه بغير اذن فلا معنى له ولما ثبت يجوز ان يوالي غير المعتق بكذلك
يجوز للاحرار ينسب مولى لغير مواليه كما عليه في حديث المعتق لهم وجب
المركها والولاء لمن اعتق اذن لمولاه ان يوالي من شاء فاجاز ذلك لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ومن صلى الله عليه وسلم حر بيع الولاء
ومن هبته فاذا جاز للسيد ان يشترط ذلك له او اذن ان يوالي من شاء فيلحق
العبد ه فتحصل من مجموع الاحاديث تحريم انتماء العبد لغير من اعتقه

ووضع في الحديث المشهور عنه اطلاق الكفر على فاعل ذلك ومثل هذا يشكل الامر في العقاب الاخروية والمذهب ان هذا ونحوه يكفر احد نوعي من فعل الخصلة القبيحة ومثل هذا كثير في جانب المعصية كثير في الصحيح ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر وفي رواية البخاري في باب من اكفر اخاه بغير تأويل وفي الصحيح ايضا ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وفيه ايضا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفيه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفيه ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وفيه ايضا ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر والمعلوم ان هذا ونحوه لا يحمل الحديث المذكور قبل المشار اليه منه على اوجه احدها ان يكون محمولا على من فعله مستحلا له الثاني ان ذلك يقرب به الى الكفر الثالث معناه بفعل فعل من كفر الرابع معناه انه قريب من الكفر الخامس اهل الكفر على كفر النعمة والحقوق وعدم القيام بما امر به كفر ما انزل الله على محمد ومن يراه حق رعايته فاهل الكفر على غير الكفر بالله تعالى كقوله عليه السلام في حق النساء وبكفرن العشير فسماهن كافرات مع ان الشرع فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى كفر العشير والاحسان والنعمة ونحو ذلك مما ورد ذلك فيه تأويل الكفر في الاحاديث المتفرقة اهـ قول في زيادة تقرير ذلك اما التأويل الاول فهو مبني على قاعدة جاحد المجمع عليه ومعرفة ذلك تتبين بتفصيل جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة الذي يعرفه الخواص والعوام من غير نظر للتشكيك والتعرض بالضروريات كوجوب التوحيد والصلاة والصوم ونحو ذلك من الفرائض كفر اتفاقا وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر على الاصح وفي كفر جاحد المجمع عليه المشهور وغير المنصوص كحل الفراش تردد اذا جاحد المجمع عليه المجهول الذي يعرفه الخواص كفساد الحج بالجماع قبل عرفة ولو كان منصوصا فلا يكفر ونحو ما ذكروه اهـ هو كما في جمع الجوامع وغيره ومثل المشار اليه انه لم يكن المعلوم ضرورة من المشهور المنصوص واطلاق الثاني هو جواز التعميم عن الشيء باسم قائل الذي اهـ المستفاد على حسب الكثرة كما يعبر عن العصير بالخمر وبيانه ان المعاصي كما قيل بعضها كفر بالكبر فيضاف على الحكم منها ان يكون عاقبة شؤم المعصية الى الكفر وان الله ليعاقب على ارتكاب الذنب

قوله لغير ذلك منها المعصية الخاصة وقوله من الكبائر اي بعضها

قوله في صحيح مسلم

قوله المعروف

قوله ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

قوله وفيه ايضا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

قوله وفيه ايضا ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر

قوله والمعلوم ان هذا ونحوه لا يحمل الحديث المذكور قبل المشار اليه منه على اوجه احدها ان يكون محمولا على من فعله مستحلا له الثاني ان ذلك يقرب به الى الكفر الثالث معناه بفعل فعل من كفر الرابع معناه انه قريب من الكفر الخامس اهل الكفر على كفر النعمة والحقوق وعدم القيام بما امر به كفر ما انزل الله على محمد ومن يراه حق رعايته فاهل الكفر على غير الكفر بالله تعالى كقوله عليه السلام في حق النساء وبكفرن العشير فسماهن كافرات مع ان الشرع فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى كفر العشير والاحسان والنعمة ونحو ذلك مما ورد ذلك فيه تأويل الكفر في الاحاديث المتفرقة اهـ قول في زيادة تقرير ذلك اما التأويل الاول فهو مبني على قاعدة جاحد المجمع عليه ومعرفة ذلك تتبين بتفصيل جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة الذي يعرفه الخواص والعوام من غير نظر للتشكيك والتعرض بالضروريات كوجوب التوحيد والصلاة والصوم ونحو ذلك من الفرائض كفر اتفاقا وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر على الاصح وفي كفر جاحد المجمع عليه المشهور وغير المنصوص كحل الفراش تردد اذا جاحد المجمع عليه المجهول الذي يعرفه الخواص كفساد الحج بالجماع قبل عرفة ولو كان منصوصا فلا يكفر ونحو ما ذكروه اهـ هو كما في جمع الجوامع وغيره ومثل المشار اليه انه لم يكن المعلوم ضرورة من المشهور المنصوص واطلاق الثاني هو جواز التعميم عن الشيء باسم قائل الذي اهـ المستفاد على حسب الكثرة كما يعبر عن العصير بالخمر وبيانه ان المعاصي كما قيل بعضها كفر بالكبر فيضاف على الحكم منها ان يكون عاقبة شؤم المعصية الى الكفر وان الله ليعاقب على ارتكاب الذنب

بما ارتكاب ذنب ما خ وتعكر اعتنى تكون سبب سلامته قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه وفي الاحياء من
الذنوب ذنوب يعقوبة بها سوء الخاتمة نعوذ بالله منه فيل ان ذلك
عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالدعاء وامات الثالث بمعنى مجازا بطلان
التعبير بالسبب الى معنى الكبر عن المسبب اي معنى معنى المعصية وكثيرا ما يقيمون
السبب مقام المسبب وبالعكس بمعنى الاول قوله ونبلوا اخباركم اي بالابتلاء
اي الاختبار يحصل العلم ومن الثاني فاتقوا النار اه فاتقوا العناد الموجب
للنار وتقرير ذلك ان الايمان من حيث معناه الايمان بن ينشأ عنه الا الكلمة
والانقياد وان دعاء الربوبية مما دام فوريا وسيراجه يزعزع قلب المؤمن
بن يصر عنه مخالفة لامر الرب كذلك والكلام لاجماع النور والزلل قال
عليه الصلاة والسلام بن في الزنا حين يزني ومؤمن قال ابن عباس ينزع منه
نور الايمان ومعناه ان الايمان يضعف ويذهب هزة له بيكون كشمس مكسوفة
بن سحاب لمعناه لا انه كان موجودا حين الكسوف فلما كان الباعث
الايمان حين جاءت النفس بشهوة معاودة واعيدا غلبت عليه فلم يبق له حكم
مع وجود اصله لمعنى الغلبة بن ضعف الايمان وقهر نوره وانكساره فاذا المقام
كلما ليست ميزة من ثمرات الايمان ونتائجه وانما هي من خصال الكبر والنفاق
لما جاء في الحديث ثلاث من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها فلما ان الايمان يتبعاون فكر ان النفاق والكبر فاعلم الكبر الكبر
بالله الموجب للخلود في النار وادناه ارتكاب المعاصي ومنه كبر وكبر ورجح
البخاري باب كبر الاثم القسيم وكبر ودون كبر وامات الرابع بمعنى مجازا ايضا بالتعبير
بالفعل عن مقاربته ومنه كثير كقوله تعالى واذا كلفتم النساء فبلغن اجلهن
اي قاربن انقضاء العدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
او الذين يشارفون الموت وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا اي شارفوا ان يتركوا او منه
الاوجه الثلاثة متقاربة وامات الخامس فاعلم ان الكبر اهلا فالغرض اذ ذاك
ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانزال الوحي بالشرايع واذ ان الخلق بنعمة
من اجل النعم وقد كنا معزين حتى نبعث رسولا ولو شاء الله لعزز دون بعث
الرسل وواجب شكر النعمة ان تشكر ولا تكفر ومن شكرها ان لا تقاس حدودها بالوقوف

بعشرة دراهم غير خالصة ذلك والوضع اعتقادهم فيهما فما قال بوجوب شكرهما
وعدة الله في انعامها من معدن النعمة وكبيرها والله العالم وبه التوفيق
قال سبحانه السؤال الثاني رجل دفع بعشرين دينارا الى رجل على
وجه القراض فتجر فيها فاشاء الله حتى نض المال بيده وحصل له ربح
في المال ووجد الدراهم كلها ابليمية هل يملك العامل بالربح اذا فيجوز
ان يأخذ رأس ماله من معدن الوبامية او يكلف العامل بالربح اذا فيجوز
اخذ رأس ماله من الوبامية فعل يأخذ بعشرين موزونة من الربح او من
الصرف الذي جرى به العرف عند الناس وهو اثنتان وعشرون بعوزا من
اخذ وعشرين اثنامية او اثنتين وعشرين من الربالة وكذلك من تزيد له في
ذمة انسان بعشرة دنانير الا او ازيعوز فتلا من سلف او من بيع فلما اراد اقتضاء ما
من الغريم احضر له الدراهم فعل يجوز ان يأخذ منه في دينه واصله دينار
واذا قيل بالجواز فعل يأخذ بعشرين موزونة من الربالة او اكثر **الجواب**
والله الموفق للصواب سبحانه اما الغرض بالربا فلا يخلوا ان يكون
التعامل به بالوزن او بالعدد فان كان التعامل به وزنا واخذ العامل به
بالوزن فاللازم له عند المعاملة مثل وزنه وحينئذ يتعين عليه ربا او
دراهم اذ لا يعتبر فيه اهلية عدد ولا اسخام بسكة عدد دون الفضل وان
كان التعامل بالربا وزنا واخذ عددا ومن مغربة وزنها فزادت عنه لا يجوز اذ
لا يعرف منتهى الوزن ولا الجواز من التفاوت فيه وكذا بمثابة الغرض بنقار الفضة
مع جنيه وزنها فانه لا يجوز البيع لان راس المال لا يدرى العامل اذا اخذ المال مثل
النقار التي اخذ فيه كيلا ووزنا فانه لا يعرف المعاملة وزنا فراس ماله فيه الثمن
الذي باعها به او العدد الذي خرج فيها فان كان استخرجها وزنا وبيعها وكانت
باعها بعدد وزن لا يعرف المعاملة وزنا فراس المال فيه فيها مما انزعب فان كان
نقار بضة او فيها مما البضة او كان نقار ذهب وقد كان التعامل به عددا
فاخذ العامل بالوزن فذلك جايز ويأخذ من المال مثل وزنه وجايز ايضا
ان يأخذ عددا ويرد مثل عدده من الربا فان التعامل بالعدد جايز **وقال**
في المدونة ولا يجوز ان يسلم في سلعة موصوفة الى اجل دنانير او
دراهم جزافا بعدد عدد منها اذ لا اذ لا يعرف وزنها وذلك فساد وخطر
قال ابو محمد اللهم بل يجوز فيه عددا قليلا بعدد كثيرا لانه امر

ويجعل
والربح بينهما
كما اتفقا عليه
ويعمل الربح بينهما
نسبة قيراطهما
ليلا يستحق ربح
بعضه دون بعض
ويقال بمثله
قد زال التعليق
وحصل التعليق
وتعين ما يستحق
بعمل العامل
ويزن ويجعل
من جعل له جعل
مقابلة قدر الصفة
والله اعلم
والله الموفق
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

فرعه وفي الموطأ واما الدراهم المعدودة بالدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد
ان يشتري شيئا امرة الى اجل حتى يعد ويعلم عددها فاذا استثنى ذلك جاز فان
فات ايراد به الغرر حيث يشترط عددها وفي شرح ابن جميل في المسئلة
البديع اختصار التبويع ويجوز بيع الفلوس بالرقاع وبحسبها جزافا بخلاف
الدنانير والدراهم ويجوز عددا فان كان في بعضها نقص او زيادة فان ذلك
يقتضي حيث المعاملة بالعدد اذا جرى مجرى السليم وفي اجوبة ابن رزقون
الدرهم النافق او الزيف اذا كان يجري مجرى الوازن والكثير فلا باس بالتعامل به
على الاطلاق ولزيد في مسائل ابن قتحان ان قال وهو معمول به عند الملك وروى
عن ابن القاسم وقال في ضيح اجاز اشهب اذا كان التعامل بالعدد لمن
استسلف عشرة دراهم فانقصة او انصافا ان يقضيه عشرة دراهم كاملة
بغير خلاف وان تعامل بجوز افتضاء الدراهم مراديا حيث المعاملة بالعدد
عددا دون وزن فيما اعلم ان مقتضى المنزلة افتضاء الغرارية والانصاف
من الدراهم والمسئلة فيها خلاف قال الحطاب على قول المدونة في كتاب الصرف
وان استسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم نصف درهم بنقص
المسئلة فانصه وتعلم من كلام المدونة انه لا يجب ان يقتضيه غير المائة درهم
وانثر درهم انصافا ولا غير المائة نصف حميسير درهم ولا غير درهم نصفين
ولا درهما عن نصفين وهو كذلك يا سيدي والله اعلم وقال المواق وان اقتضاه
الجزاء من القائمة وعكسه جاز وان كثر الفارق والانصاف مع تقضي
من القائمة او الجزاء وقد قال ابن يونس قال مالك عليه دينار من قرض او بيع فاتاخذ
به ثلاثة انصاف او ثلاث وانصفين وكذلك قال عليه درهم ويجوز مقاصة الم الكلة
هذا دليل المنع واما دليل الجواز ففي العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري
من البياع بالدنانير والدراهم والثلاثة حتى تكون الدنانير قبله درهم ونصف
او ثلاثة فيعكسه دراهم قال لا ارى به باسا وقد يرى انه يشتري منه بخلي
القول بجواز ذلك الدراهم اتي فضاله انما هذا اذا اجتمعت له قبله من دنانير قطعة
شيئا بغير شيء ولو جمعت بغير ان توزن قطعة لم يكن به باس ان تنقض عدد الدراهم
اتي فضاله او تزيد عليها وقد انقرض عصر المعتمد وعصر مقلد المسئلة حسبما افرغناه
في رسم القبلة وغيره واجاز في مقلد المسئلة لانها طبقات تكن وان يقع فلا
يقدر على التوقي منه بان يقضيه مما جمع له قبله من الدنانير نقدا او فلوسا

او عمرو هذا الا بمشقة ترجع على الناس وذاك هو وسئل الفاضي ابو عمران العفيلي
عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز ان يأخذ صغارا او بالعكس فاجابت قال في
المدونة فيما اذا استقرضت دراهم عددا فاتلفه ويجوز ان تقضيه افلس من عدد مثله
مثل وزنه هذا ومعنى النص كما علمت كما مر وانينا ٢ جواز فاسئلة عنه واما
التي على الة الكلة فقال من يجيز الفضاء وانما الكلة يجيز هذا معنى قوله
ومنعه ابن يونس وحمل المدونة على ان تكون ان حاد كل واحد من احاد القليلة
العدد مساوية الوزن لاحاد الكثيرة العدد ومن بعيد من لفظة المدونة فارد هذه
المسئلة التي ذكرها ابن يونس ليشتر فيها الا انه افرض فوائد واخذ خمسة وترك
خمسة وليشتر ٢ جواز هذا اما يترجح حتى يعتنى بالنص عليه والا ينبغي ان يعتبر
عن هذه المسئلة بقوله ٢ المدونة تقضيه افلس من عدد مثله ٢ مثل وزنه واما بقيم
عن هذه بان يقال يجوز ان تقضيه بعض ما افرض وفوقهما من هذه ان الفضل
فيها من اجل تغيير خلاف المعروف من حال الناس فان مر بك بعد انه ذكر صغارا
لا يتوقف ٢ ان يقبض خمسة كبارا اذا وجدها والا يرغب فيها اذا لم يجد ها وكذا
المشتري فيما يدفع وقد ابتليت بالقضاء فريبا من خمسين سنة ٢ بلاد مختلفة فما
رايت فيها ولا سمعت من يجعل لمن يقول بعت بصغار فله اخذ الا صغارا او بالعكس
هو وقال ابن وقاع ابو القاسم البرزلي ٢ رايت لابن عبد السلام ونزل غلبت عيني
يجوز ٢ الفراض ان يأخذ رب المال عن الدنانير ٢ دراهم او عن الدراهم جزءا كبيرة
او بالعكس بعد وقته وسئل عنها شيخنا ابو القاسم الغبريني فقال يجوز ان
يأخذ عن الفضة ذهبا بسعر يومها او العكس بسعر ليلة او قبلها فرد فراض العتيقة
لا ينبغي ان يمضي وصاحب المال مخير في الفراض فيما شاء ومنعه ويجوز بعد العمل
قال البرزلي ثم رايت السؤال المذكور ومن ٢ رجل اخذ فراضا بدنانير
اثنين وعشرين فضة فمضت وفي ثبات مثل يجوز ان يعطيه ٢ دينارين اثنين كبيرة والقراض
وكذا ان اخذ منه ٢ دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة اخذ مثل وجه القراض
فمثل بعيد مما عليه من صنف واحد او لا ومن تسلف ٢ دينارا فاتلفها فمثل ٢ فضة
وبعات ونيات وخربات فعترفات عن كرات واجابت بنحو يجوز ٢
المسائل الثلث فاذكره السلاوي انه لعلهم ٢ وذكر البرزلي انه لعل عن بعض
المتعلم يريد عن اخذ مثل الا فيما اذا قارا الا نقص فان ٢ يجوز لرب المال اذا وقع
دنانير ان يأخذ منه ربيعات على قوله قال البرزلي قلت لعله على قاعدة عبس

في
يعمل
الكبار ان وقت
والصغير فعند
ابن القاسم يقضي
قال الشيخ ابو
قال الشيخ ابو
المصنف وهو
الذي ظاهر
بناء ابن ملتقى
معنى الكتاب
الكلام على قول
والشيخ ابن
المتقدم وتعقبها
الكلام ومن
اصلة من البعض
وعلى قياسه
وعلى التشبيه
الزيادة الزيادة
والله اعلم الكلام
قد توسع فيه

ابن القاسم وجواز اخذ الاجزاء من غير مراطلة ه فتحصل من مجموع النقول ان
افتضاء الريال من الريال بالوزن من الجانبين جايز وافتضاء الريال من الريال بعددا
حيث التعادل بالعدد جايز والزيادة والتفاضل في الوزن ممتنع وافتضاء الدراهم
بالعدد من الريال الموزون ممنوع فاذا كان الريال يجوز عددا على الريال فالواجب
منه يجوز ه فقابلة عدد من الدراهم معلوم لا تتعدى انه مساو لمقابله الوزن
او بينهما تفاوت الا انه غير معتبر فيهما لاجل التعادل بالعدد فهي المسئلة
المختلف فيها المتفرعة من اخذ كسير ه صغير او العكس وفي افتضاء البرني فيها
ه مسئلة الفراض على الجواز حسبما نقله عمر ابن عبد السلام والغبن يسير وبعض
المشايخ يرى ان كان الريال لا ينقص ه عدد قليل معتبر بحسب المكايسة والله اعلم
كما ذكر ه السؤال انه باخذ وعشرين درهما واثنين وعشرين درهما وبعضها زيادته ونقصانه
وزنا والدراهم يجوز عددا لتعادل البعض بالبعض فلا يجوز فيهما افتضاء
بعضهما من بعض ولا مبادلة ولا رد والله اعلم وجرى ه الكلام في ذكر
القايمة والفراد وذلك من عبارة المدونة قال فيها الدنانير المجموعة
هي المنكوسة النافعة تجمع ه الكيل اي عشرة عشرة وزنا من
حيث جمعها لا من حيث احادها والقايمة هي المبالغة بالجياد اذا جمعتها ماية
زادت ه الوزن مثل الدينار والفراد هي اذا جمعت ه الوزن نقصت ه الماية مثل
الدينار وقال ابن الحاجب ه تفسير المجموعة هي المجموع من ذهب وصرف وازن
وناقص وقال اللخمي القايم يزيد حبة والمجموع يزيد وينقص والفراد تنقص
حبة فالفراد والقايم معلوما الوزن بخلاف المجموع والدراهم الجزيرة قال
القباب سكة عندنا بافريقية مخرجة الدرهم منها ثلاثة دراهم من دراهمنا
والغرم سكتنا ه الوقية والدانق ثمانية حبوب وخمسة اسباع من حبوب السبع
والله اعلم ومن الفاظ الجواب والبه الى جمع والمتاب وتسهل ايضا
بما نعهد سيد رفع الله عنكم جوابكم ه وجعل خلف لامراته فقال ايها الطالق
ان كلمت فلانا فانت على حرام ثم انه رد المملوق عليه ه ذلك الموضع يسئل
الزوج هل كلمته ام لا ه الموضع نحو بيت نسئل فانكم ان كلمته وحلفت وانكم
ذلك جميع من حضر من النساء بمثل يحنث ويلزمه الكلام ولا احبنا عمرة الله
فاجورا والسلام فاجاب بما نعهد المولى وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم الجواب والله الموفق سبحانه اذا اختار النساء ه مثل هذا السيد

تمرد

فعمر ابنه اذا اوتر بعمر وبعمر ابنه للبزازي عن سابل الرماح في مسئلة الشد في الكلاب
ومن رجل حلف ان لا يفعل كذا وشك هل قال شهرا او شهرين يعمل على قول من يشق
به وان كانت امرأته واما ان لم يثق بهما او يخبر انها كاذبة فان شاء ان يمسك فليمسك
كفارة اليمين ويثبت على زوجته وان ابى ان يتمسك بشيء فعليه المهر وعن ابي حنيفة
الحالف على التعليق هل مر حالف عليه فجنى بعض حنث اليمين وعند التعليق
نحو والله ان دخلت دار فلان فلانة زوجتي ابن زوجته هو والله اعلم والسلام وتسهيل
ايضا امر اشياء تكلم من الجواب ونصر الجواب الحمد لله وعلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق للصواب سيما ان الاطباء
كشافي الاسمية يتفرعان العيب كله وان من توفرت فيه شرائط الامامة
هو الذي يجب ان يقدم ومن عداه وراءه فاسق بجارحة كشارب خمر والزاني فالذي
عليه صاحب المحتسب على انه المشهور بكلا رجلاه واعادتها ابدا واما
قاتل النفس فمذهب جمهور العلماء على قبول توبته بشرطها وهما وهو الصحيح
لدليله هاذا الصحيح من حديث القاتل تسعة وتسعين وان اهل يقبل خلقه
فقد سئل ابن اياد زيد هل يقبل خلق القاتل فاجاب اما المتعمد فلا ينبغي
العلاء خلقه وعن ابن حبيب وابن شهاب والمستحب عندنا اهانة الفاسق من يقبله
وغيره عنه وحسنت توبته انه يقبل خلقه والا فلا يقبل خلقه ولا اعادة له
ان يقام وفي الفاسق بالجارحة اقوال الاكثر قال الطبلاوي اعز المذاهب في ذلك
انه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والامامة بالمسلمين وان من قبل خلقه لا يجب
الاعادة عليه اذا كان من يتبعه في عمل امور العلاء والاستبراء وكهذا ان نيابه
وغيره الى من امور العلاء وعقد امرتضى اذا سمعوا التونسي والنخعي وابن يونس
زاد النخعي وقد يستحب له الاعادة في الوقت المخروج من الخلاف هو واما بمرح
معروف التوبة فمن كمل توبته استغفاره وحسنت في الكمام لم يفته فليقبل خلقه
وان لم يقبل من جنبه الله على كل شيء قدير ويعرف ذلك بقرائن الاحوال
ثم اعلم من قال الامامة اذا كان لم يجز وفضيلته فاعلم ان من قال للتراويح والتقدم
فذلك بشروط جرحة فلا يقبل خلقه كما ان الحرم من قبل السماد بجرحة والله
اعلم والسلام وتسهيل ايضا بما نعه شيخ رضي الله عنكم جوابكم فيمن عليه
دين من الدراهم النافعة من جبز فانتقل الى ان انفقت وصار الناس يتعاملون
بالكاملة فاراد ان يؤدي فما عليه فقال يجب عليه الا النافقة لما مر في ذمته

وفي
الامامة وقال
بالكاملة العدل
يكون فيه ما يخل
يفعله مما يجب
جليل والشيخ قال
شيخ قال والله اعلم
انه لا يدخل في
الفاسق تعيين
الفاسق المتكب
والصواب عليه الاول
لم يكن فيها الا
وانهم ابن الرفعة
منها تفسيق
الفاسق الكلام
وتسمية الاجماع
وتعذر الوقوف
هو المشاهدة
الجمعة وقوف
الاربعة في
ما معتقد قوله
والتصحيح
الكاملة ايضا

على القاتل يقبل
التوبة بالجارحة
وقاتل النفس

على قاتل النفس
مذهب الجمهور على
قبول توبته وهو الصحيح
بشروطها هاهنا

بزراعتها وعمارتها او يكلف بما يشاء ويتخاير الكاملة وزنا او يجوز له ذلك من غير
تكليف او يعكس فيما اذا كانت المنافعة معلومة كما اذا كانت تستأجر بزراعة
نكرة الى ان المنافعة معشرة والكاملة سالمة ومثل ان ارض المزرعة الزرع
بعده من الكاملة فيما عليه من المنافعة كما اذا كانت له عليه ثلاثون من
المنافعة فيعكس فيما عشرين من الكاملة او اقل او اكثر على ما مر انفا فيما
مثل يشرع ذلك لمنا اولا ومثل يقرع ذلك بشرط تكون المنافعة حاضرة مع
الزرع موجودة معه وبشرط تكون معدومة او لا ومثل يجوز له اذا قال لعبده الى
شهر مثلا واعكيه الكاملة للعمل جميع الشهر بل على جمعة المزارعة كما اذا اقتضاه
فقال له ليس عليك ما تعكيه فيه مثل استأجرتك ولا اكرك لا تعكيه ما ارشاء الله
الامر الكاملة ومثل يشرع لرب الزرع اخذ بعده الكاملة بعده المنافعة اذا
لم يكمل المزرعة اليه مع غرته وجعله او مع علمه وقطع حشر التفاضي ومثل
ذلك سواء او يجوز ذلك ومثل يقرع له الزرع بشرط ان يكون من فرض وبشرط ان يكون
من بيع اولا ومثل يقرع فيه ايضا بشرط ان يكون الى احل معين اجله وبشرط ان يكون
حالا او يتم المزرعة اداء ما عليه فيقرع تم يكمل الى خسارة رب الزرع عمله
المنافعة في زمانها فمثل يكلف ان يعكس المنافعة التي عليه كاملة ويعامل
بنقيض مقصوده او لا يكلف بذلك وقاعدة المقارض بالدراهم المنافعة من حين
زمانها بشرط ان يزرعها الى وقتها في زمان الكاملة وقاعدة دار الحرب للتسكنة
اليوم وان الناس يأتون بنفاريم فبعضهم بالجيزة وبعضهم بالردية فيأخذ
ذلك المركل عليه فيحمله بعضهم مع بعض ويضعه ثم تغرمه بدعواه الى
ارتابه مثل ذلك عبئ ومثل فيه ريب ومثل يجوز الافراغ مثل ذلك او لا وارتياب
لا يجوز مثل برخص ثمن اشكر اليه اذا لم وقت احكم قال التشبيه ربه يزوج كيفية
مختلفة ببعضها جائزة وبعضها غير جائزة كالحمل على غنم وجمعه وكالحمالة
والحمالة على غنم وجمعها او كالبيع الفاسد والتدليس والغش والخيانة وكتمان
العيوب وخلط دنيء بجيد وغير ذلك مما لا يجوز كذا ذلك مع جعله او مع علمه
وتعمده او لا يدرء قدر القليل من ذلك ولا الكثير غير انه كذا يترتب بعض مثل
الوجوه او جملتها واذا اذا الاذان يترتب الى ابعد تعلق ويرد نفسه عن غيرها مثل
يجوز له افراز مثل هذا المال تحت يده على مثل هذه الحالة او يجب عليه ان يكفيه مما
خالفه وسأله وكيف يكون تكميله وعلى اي وجه يكون تأويله حتى يرضوا به

وقال ... نفس ... الى ... المعكس ... تعكس ... المعكس ... المعكس

ويمثل الفرد ويسلم من غرامه وذلك في حاله ومآله وكيف السبيل الى تكسيب المال
كسبه وذلك في وقته وحاله فجملة حتى يكون على الاستقامة والسنة او الاسهل
الى ذلك في هذا الزمان للاستحكام الفساد في كل وكان لا سيما في مصر القطر وفي
مقر الخلافة بيت النبوة ناشا فيها والكرم الالهي وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا
ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب وبالله
الموفق للصواب سبحانه ان قرر ترتيب في ذمته دراهم ثم ابرأه بكلمة وانقطع
التعامل بينهما بيع الناس فانما يقضي عليه باداء ان كانت موجودة وان عدمت
فانه ينكل الى قيمتها يوم حلولها وعدمها ويقضي عليه بتلك القيمة كما لو
قرر بها عليه من قرض او بيع او في اخر مقر له اللازم له ويكون المأخوذ من ذلك
اذا افوقت غير جنسها من فلوس او ذهب او سلعة وامثال ما اخذ عن الثلاثين سنة
السكة الكاسدة بعشر من السكة الجديدة فانه لا يجوز لانه ربا وكذلك اذا
قال له اعطني شعيرا او اعطيك الكاملة الجديدة فانه لا يجوز والقرار مثل عدمها
لان اخر ما وجب له عدم مثله او لا يجوز سلف بمنفعة ويجوز عند القضاء من
غير شرط وقال ان يرد في جديدة عن قديمة مثل عدمها لانه اعلى او فضل فالنقاد
وعدم من حين القضاء والالزام له ان يقضي عليه بها اما عدم مثلها اذا وجدت او
قيمتها اذا عدمت فسأل ان رشاد وقرئت في ذمته نفر معين فبكل التعامل
به لزمه مثله فان عدم فقيمته وعدوله في التلفيق وفي رهون الحرونية مرباع يقلوه
ويقسمون فليس له الا مثلها ولو كانت عند الغدر فانه بريء ثم عادت اليه
والله اعلم دار الفرن وخلكم نقار الناس وذهبهم وقد سئل ابن ابي زيد عمن
دفع ذهبا للسكال ومعه خلكم اقوال الناس باحدها ان كانت اقوالا متشابهة
لا تتباين قلا باس ومعه لها ورد والا بر للناس من معه او ان تباينت الوضع فلا
يجوز الا ان يقرر ان يقضي له ذهبه وخذ وفي ابن عرفة جواز خلكم اذ معاملة
الناس بعد تصفيتها ومغربة وزنها اقوال الشيخ روى محمد لا احبه وارجو
خفته للمشاجرة لاحتياسه قال في العتبية وتحوه الغتبي عن سحنون عن ابن القاسم
خفيف لي الحاجة وعن عيسى لا يعجبني محمد روى اشهب انما اكره معه احيرا كانه
الزيت لا يغش والسكة واحدة واليوم كل بلد سكة محمد زالت الفلوس فلا
يجوز هو اثبت الاموال المكتسبة من وجوه كثيرة من وجوه الاسباب بعضها جائز
وبعضها غير جائز فان كان ذا له من البياعات الفاسدة والربوي والمعاملات الغير

انه
انما يعمل
الربوي
من غير
نعيم
او
ذا
ذا
التعامل
ان
معه
العقد
قبل
وكذلك
امر
تعامل
الشيخ
وان
اشتهر
او
كان
مثل
يتملك

الجارية على فانور الشريعة بار الفاعل في ذاك الى العفو القاسر له بفسخ ويرد
الشيء المعفو عليه الى ربه ويأخذ من صاحب الثمن ثمنه وذاك اذا كان الشيء قائما
لم يتغير بوجه من وجوه العوت المذكورة في كتب الفقه وان قال وتعذر رد له بار كان من
العفو المختلف فيما بين العلماء فقد اجمع على بساده وجب الرجوع
الى القيمة فيما كان من المغرمات او المثل فيما كان من المثليات ومازاد على القيمة
او المثل بسبب ذاك الوجه القاسر تصرف به فاذا صح ذاك على الوجه المذكور
حاله فلا يغرم من غنم كما مثله ولا غنم بل يلزمه مع ذلك التوبة الى الله عز وجل فيما
ارتكبه من انتهاك حرمة الشرع العزيز وعدم وفوفه عند حدوده واوامره واجمل
بمقدار ذاك لاختلافه وكون قليله وكثيره في ذاك حتى تكمن نفسه وتطيب
وابه هل في ذاك كله قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله
والله سبحانه اعلم ويسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم
جوابكم لله تعالى في مسئلة وذاك ان قوما يسمى علمكم ان قبائل من المسلمين عن بغير
بغي وكر فار متخلفه يتم في البيت قال المسلمين لما مروا يسمى علمكم ما مر عليه
هذا الان من الغزاة منه وانه جرى عمل الناس اليوم مع الغزاة من السلطان ومن
الغزاة منه تولت الغزاة جر بيت المال انهم يسلمون متخلف المغفر غير منهم الى
ولاتهم وحكامهم يرى ان نصيبهم يشاع ذاك وذاع فاقتضى ارض مغربنا مع ما
انكروه عليه المغرب من البعض اذا بقال ايتم من البعض اذا مر سامحتم على ذاك او انكم
عليهم جوابا مفيدا واجرتم على الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب
اما قال من الاوارك له اختلف فيه فقال البرزلي مجرى العرف وقيل مجرى العرفة
والصحيح الاول ثم ان محل في امر المصالح العامة ان يتصرف فيها الائمة او نوابهم
فاذا تعذر فيما يرى ذلك وصارت المصلحة تتم فيهم في الامر او كلهم احد شيء من
امور المصالح كان كمن وجد لقطة فمضيعة فتعين عليه لفعلها اذا علم الاهل من
نفسه ثم فاربعض السابعة يخير واجره بيت المال يعطيه الذي يلي امر المسلمين
قدر ما عمل لهم فيه في مضاربه وبيت المال فيه مدة مضاربه فقد الجزء البرزلي ابن
عبد السلام وينبغي ان يغير فاذ كروه من الانتكار يوقف يتوقع فيه ذاك
من كثور اما عمر او اقل في مثل هذا الزمان الذي يوس فيه من ذاك فيتعين على
واجره ان يضمنه في مضاربه على الجزء لما فيه من التغرير وجر عمل يشتمل فيه

والسيد

ولا سيما اذا كانت الحاجة ماسة اليه بحيث يجب على الامام تحصيله فليصرف اليه ما
سيأتي فيه كما يفعله الامام العدل ويقدم الاهم فالاهم والاصلح فالاصلح وبعد
هذا جور وذلك لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وعلى البر والتقوى وقد
قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا شك
ان القيام بهذه المصالح امر من تزل منزلة الامر الا بالقيام بالكلية بل كلما قام كان
الولاة والحكام والفضلاء اعمر لديارهم بما قام به فان الله يلاطف ان تصرف
اليهم والله يغفر قال الغزالي في الاحياء انه اذا وقع ذلك لغرض مستحق ممنة
وانما يجوز بعد للقاضي اذا كان متدينا يعني وكذلك الحكام واشباههم الغالب
ان يجب على من كتب به ان يصرف فيه في مصارفه كما تقدم ومثل ذلك ما اذا كان الامر
على سبيل الاختيار واما حيث ابيح كراه والغلبة فذلك حكم اخر والله اعلم
وسئل ايضا نفعنا الله سبحانه وتعالى عنكم وادامكم وجمع المسلمين بكل
خير انكم جوزتم البناء في مسئلة العكعبي والابعة هل هو جائز بين المتحابين
في مكاعبة الله او لا وهل يجوز لمن كانت له زوجة ملزمة يستعمل لها ذلك
لاجل الضرورة او لا يجوز كما قال بعض الائمة لان ذلك يؤدي الى انقلاب الطبيعة
وهل يستعمل سبع فاذكروا لاجل جلب منفعة او دفع مضرة مثل الاوقاد والمنصور
عليها في تواليف الائمة مثل الامام البخاري والامام الحافظ وابن البناء وغيرهم
ذلك من امثل هذه القبيل ام لا فان الائمة السابقين رضي الله عنهم لا يفعلون
الا ما هو جائز وهل يجوز اكل قاية خرز بسبب ذلك كما ذكر من يريد امثل الجمعة اي
من يريد الامام او حاكم او غيره ذلك من الولاة مع الضرورة او يجوز اكله بغير ضرورة
فاجاب لنا سيدي بما يكون عليه العمل عن كل وجل بعقل والسلام فاجاب بما
نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله
الموفق للصواب سبحانه اما استعمال العكعبي بين المتحابين في الله بقصد
لا معنى له فلا ارجحية في الله والبغض في الله من نتائج الايمان وثمراته فمن كان
فوق الايمان لا يمكنه الا ان يحب فلا احب الله ويبغض فلا ابغض الله محبته تابعة
لمحبة الله وكل من كان محبوبا لله ومحبا لله احبه لا لذاته بل لكونه محبوبا لله
والله احبه ومن كان مبغضا لله وفليته معذورا بذلك اما اذا ذاله من غير غرض له ولا
يلتفت الى غيره الى من حيث فاذكروا واما ما ذكر مما يستعمل ويفعل بين الزوجين
فقال ابو محمد ابن ابي زيد ارجو اجوفة الكتابة مما لا يستنكر من فرج الرأي وغيره لخطابين

العكعبي بين المتحابين في الله

على العكعبي بين المتحابين في الله وبين الزوجين هل هو سايغ او لا

الزوجين من اعتزال وخصومة والاشكم في ذلك قال البرزلي وفي الكم رخلابة
ومن ذلك حيث لا يدخل خيار على الغفلة من تشويش او وساد وقد اذا ذكر ذلك
فيتم محرم من غير خلاف وقد ان يستغل بما ذكر من الدعوات وعلم الحروف
والتعبير وان وقاروقال الشيخ زروق وبما اولع به بعض الناس من دعوات
البدعة وافساده اقم تبة على الساعات وغير ذلك وقد نص العلماء على ان ذلك
بدعة قبيحة ومنهي عنه للعالم به فاما غيره لامر الجهل او الحرية عليه ومعذور
ممنوع منه بكل حال وقد رحم الله الشيخ ابا العباس ابن البناء حيث يقول

باب البدعة واشكاله

وجملة كتب الشيخ ابا العباس البدعة واجبة التجنب الا الالفة لملائمة
علم الحروف للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد اتقانه ابعد على الحقيقة
ومواقع الغايات لمن يعرف مواقع التدوير ومواقع السلوك وتبسيط الحيراء
لمن اراد ان يستعين به فترجمه باسماء الحوت سبحانه وقد اشرنا اليه في
الكبير فيعيه لا سيما فانه بانها الناس مستمر بتسمير المعارف فانها معرفة لا معنى
على الضعفاء وقد قال بعضهم قال الشيخ محي الدين ابن العربي في بعض كتبه علم
الحرف وماشرب الا انه قد موم وبنا وقد قيل قال الشيخ زروق واما دينا فانه
شبيه للتمتمة وتعمق في الاسباب من غير وجه جميع وامتا دنيا فانه متعلق
بالمعاش مع تركه بعد على شروطه فقد قوية بالعمل فيه عمل غير معمل ولهذا المعنى
احتاج الى بسط كلام لا يسعه هذا المكتوب وقد ذكر كفاية لفحول السؤال
والله تعالى العلم والسلام ولنسأل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي
الله عنكم واداع النفع بكم جوابكم المفيد في رجلين مشتركين في قطعة من
الزرع مشتركين بعمر ولا يجوز لاحدهما ان يأخذ الزرع باخذ منه نصيب احدهما الشريك
وابى عن ذلك وادعى المغلوب ان البادئ على الساعة وان الزايد نصيبه
من الجميع بناء على الراجح السابع لا يتميز ولا يتعين لا سيما اذا كان مثليا
كالمشور عنه وادعى الشريك ان البادئ يختص به وسأل بعض اهل العلم
فاجابه بذلك اجيبونا بما عندكم في النازلة جوابا شافيا والسلام الراجح والسلام
فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الجواب
والله الموفق للصواب سبحانه انه قد اختلف في غصب الجزء المشاع هل يختص
بمن غصبه او لا وقد افتى بعدم الاختصاص ابو اسحاق ابن ابي زيد في كفاية
فاذا

على ذلك ومشترك
بين رجلين وبعد الغائب
وأخذ نصيب احدهما
والغير غير قادر على
أن يأخذ منه ان البادئ
على الاصطناع

ذاليك ؟ نوازل المعيار بناء على عدم تضمينه وبذا ليك افتى الغبريني وابن ناجي وقالوا
انه الصحيح وصرح غيرهم ؟ فقابله انه المختار ايضا قال ابو محمد عبد الواحد الوريسي
يسمى ؟ تكميل لفوايد ابيه ؟ ترجمة الخ ؛ المشاع مثل يتعين فانه ومثل يغرم غصبه
بغرم غصب اه وصحح والاول اتجه وقال ابن ناجي فيه انه الاشبه بالقياس
فانه شبيه بعبد اشترك فيه وقع فيما على نصيب احد الشريكين مثل الشريك الى
لم يقع غصب على شريكه ان يقاسم بقال الاسيل لغ الى القسم وله ان يبيع او يكري
ومثل المغصوب ؛ دخول معه ؟ الكراء او الثمر فوله ان يقبل يدخل معه فيه اذا لم يتميز
نصيب المغصوب وقبل لا يدخل معه فيه اذ غرض الغاصب مقارد ومقارا فاو مر
اشبه بالقياس وكذا ورد علينا قبل مقاله الى ياء شرح الاصل المسئلة بعينها
وافتى بنا على الجواب فيها على عدم دخول المغصوب ؟ الباء ووجهه الانتفاع على
ذاليك فاوقع مر التصحيح بان مختار والقياس وجه بار المشهور ؟ ابواب شتى
من ابواب البضع على ذاليك كعبة الخ ؛ المشاع وتعبيسه وزعنه وعلى ذاليك ينظم
لتميز الخ ؛ المشاع ؟ الحكم على ان توقف فيه ابن زياد من عدم جواز القسم
ذاليك معزو فيما ذكر من الزور لعدم حضور الشريك ابن يقاسم واما الكعاك المكيل او
الموزون فقد رجح ابو اسحاق والسائحي عن ابن رشد والمازري انه لا يكلف حضور
الشريك ؟ فسمته لها على عمل الناس ؟ فسمه الزرع ؟ ان نذر والله اعلم والسلام
وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة رجل حلف بالحرام
وحنث ثم راجع زوجته ؟ بعصمته على بقاء الخالية ولم تعزل عنه
ثم انه حلف بالحرام الثلاث وحنث وقال حاد ثت على الثلاث فتبين
عنه ولا ترجع له الا بعقد زوج اولم تعاد ثم على الكونه حلف بحنث اليمين الواحدة
؟ المشهور وان قلتم بزاليك بعمل له ان يراجعها بقول محمد بن حنزم بمنزاه وقد تعلم مع
النوازل قلتم بزاليك بعمل بعقد الاستبراء بالحاء القاسم والثانية قريب يقرع
على رجله للمسجد يقرع على اتمام الصلاة فاجابا بعمل له ان يتمها ويسجد
اخفض من الركوع او يصلي ان ولى قاعدا ويتم الصلاة جالسا التعزل عن الجواب ان سجد
للاسفة كثيرة وان قلتم باتمام الصلاة جالسا وعلى قاعدا بالاجماع بعمل بتكميل
صلاته بالحاء ويعيد فاعلم اولا انعاد ة عليه جوابا سائبا فاجاب
بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان من بانت منه زوجته وحرمت عليه
بسبب حنث ؟ يمين ثم استأنف عليها من غير مراجعة حلف بالثلاث وحنث قبل

يلزمه بذلك المال الخ مع شيء لعدم التحيل لانه اخار جعفر عن عهدته للاكر بعد
ثبات ذلك للاجنبي بدعوى الجبر واستحقته البينة بالحلف بالطلاق لا يقاسمه
جميعا بيع الثلاث عنه واذا ثبت ذلك واراد مراجعتها ما دام الاول فلا يكون
الا بعد استبراء من الماء الفاسد والله اعلم واما المسئلة الثانية ومعنى
ان لم يقرا ان اجلس لا يتمكن فقد حلف ابن عرفة وغيره له كيفية صلاته وجميع
فعليه يشرع في صلاته قائما ويركع ويسجد ثم اذا رفع من السجدة الثانية اتم ما بقي
من صلاته جالسا وعلى هذا افتى بالمتن وقيل يصلي جميع صلاته قائما ايماء للركوع
والسجود من قيام فلو اكانت الركعة الاخيرة انحنى من قيام ركوعها للسجود واتمها
جالسا واذا اعتاد جميع الصلاة قائما بنى على صلاته ثم ان تعمد ذلك افسدها
على نص ح المسئلة ولعلها تجري على الخلاف في ترتيب الم اتب فصلاة الم يقرا هل
على الوجوب او الندب قال الدابكي بالوجوب قائلا بالبطلان بعدم الجلسة والله
اعلم ويسئل ايضا بما نصه سيدنا مفتي المسلمين واكل الله في ايامه حامل
لواء البسط وقائد الملة المحمدية المنصور والمعفور من عنده شرعه والمستجاب له لوجيه
الباب العظيم في مسئلتين ابتدا ومالك وشاع وذاع في البوادي من كراء النوز بقدر
معلوم من الزرع على ان يحرث به الملك جميع عرضه من غير تعيين للذراع انه بلا ايام
او الشهور وبمقدار النزيعة من فج او غيره او بتعيين ارض ومع ذلك فقد لا يعلم قبل
يكلوز ذلك الى الغرب ويعتمدون عليه مع انهم يحكمون على الملك من الكراء شيئا
ان فلتهم اتته لعدم تمكنه بغلة الملك او كثرة تحمل تزود الى سبيعة جاهز
ويسبح او رفع لما احتوى عليه من الغرر بالنسبة للاستيفاء المنفعة من النوز او
يسوغ ذلك ورخص فيه ويكون ذلك بمثابة مسئلة استيجار الخياط والبراء
المسئلة الثانية فما يقع ايضا بالبوادي من جزاء الجنة المحبسة على المساجد
واكثر ايتامها سنين عديدة مع كون شيخ متاجبسة مع ارضها مثل يجوز ذلك او لا
يرخص فيه لما فيه من بيع الثمار قبل كمنوها فقط لعدم بلوغها فقط لعدم بلوغها مع كون الاشجار
ليست بتابعة للارض بل من المقصود بالذات او يرخص فيه لما فيه من مصالح الاحباس
بقيام ذكر بمثل ما من الخبرة على الاشجار والتحكم عليها بالزروب وتغيير
ذلك والمنع من ذلك يؤدي لفساد الاحباس وبكثرة ما بها من العدم فمن
بنكم بالبوادي الاحباس المساجد لما فيها اليتيم الخ اشتمل على تسعة اشياء منها
لم ينكم فيها احتباس سيدي المسئلتين بما يكم لكم وتفضلوا وفقكم والله يديم النفع بكم

واسع

والسلام واجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه
ان المسئلة ان ولو سمي كراء الثور على ان يحرث به جميع ما فيه بار كاذا الم معلوما
معروفا بالضبط ان بياض او الزريعة فزان جاز وان لم يجز اذ الكم ابيع منافع
معلومة بعوض معلوم كما قاله القاضي عياض واما المسئلة الثانية
وسمي كراء ان رض الجنسة وجزاؤها وبيعها شجر فبار كانت ان شجار تعامل
الناس فاقل فزان جاز وان قلا ومعرفة التقويم بار يفوح كراء الارض او
الدار بغير النم ان قلو فيل بقشه ان فيل ما فيه النم ان بيعا وما تنفع كل على بعد
كم فيه المئونة فبار فيل خمسة فاقل جاز فان كان الصبغ ومقدار فاعلم ان النم
تكسب فقد ذكرنا الكي ان وان لم يجز والله اعلم وكما ايضا جوبنا من مسايل
تكلم من الجواب تركت نقر السؤال لطوله فان قد الحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما مما لم يعرفه له باللسان العربي
ويلحن في كلامه ويمدح النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان الشرع كلاه ومن
جملة الكلام المستهجن حشو وقبيحه فيجب فيما ان يمنع المتكلم ان ينتهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلسانه وكلامه على اي لغة كان كذا الكي يمنع ان يقول مع
بلسانه ايضا في كلامه فما خرج عن الصواب فيتكم عليه سواء كان
نكتما او نثرا والله اعلم واما هل يجوز ان تكتب الفول باستعجاب زوال
النجاسة وعلى ما تم ان ترجح ان التقاط اعلم انه ان قد ان يتدبر الكي بالمشمور ولا
يعتبر الابد فما ان ابي جمله وتكون فاهرا الخلاف في امر وقع وما تولى يمكن ناهيه
على المشمور فيخرج اذ الكي على قوله فاهل لانه احتمر مرخم وان جماع والجمع
ان مقدار المشمر في العتوق لان به يستعمل جميع الوجوه فيكون ان خذ بالكي
اليسر وبار تعسر عليه ان خذ بالكمال رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه
وبين الحرام حاجز كبير لانه ان تعذر عليه ان خذ بالكمال وجد لذة ان يرجع من غير
ان يخرج ان جماع بخلاف قريا خذ اولا نفسه بالكمال على ان نرجع لانه ان تعذر عليه
الكمل في وقت ما قبل الفجر حيلة ان الوقوع في الحمار وقد قال عليه السلام
ان الكل يلحمى وحمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه هو اما
جمع المغرب والعشاء للاجل الثلج بغر انفكاك نزوله وقال ابن احمر الوشي يسمى
ولا يجوز الجمع للثلج ان اذ الكي جمع الا لعذر مخالف للمكتوب في الموان انكم مثل الجمع
للثلج والمشابعة فيه فرار وقتل ما للوشي يسمى لابن سراج ونصه واما الجمع

يعتبر الوقت

للثلج قبل ان يم به نهاية مذهب مالك واختلف علماء الشافعية فيه فمنهم من
اجاز فيه السلم الحكم ومنهم من منعه لانه يزول ببعضه من الثياب والاشبه ترجح والله
اعلم انه ان كان كثيرا جدا ويتعذر بعضه او يعوزه وهذا جبر نزوله وانكسر
على مذاقا بقي بعد انفكاكه مثل معوز مثل الكسير فلم ازيه غير مذاق واما
اذا مسح الخف الى واراد مسح الخ فهل يجزله الماء فالظاهر من نصوصهم
انه لا يجزله الماء وفي الحكاب عن الهراز ان له ان يمسح بالماء
ان يصل الماء الى المحل وبه قال ابو حنيفة الراس مسح الخف من حيث ان الراس معز الحكم بالماء
والخف ليس معز الحكم وانما الحكم الرجل فلا معنى لايصال الماء الى محل ليس معز
الحكم للاكتفاء بنقل الماء فيه ابتداء وللراس مسح الراس له تاكيد الى حلية ومسح
الخف له تاكيد البرلية وللماء يغسل والله اعلم هو اما الارض
اتضح عنكما مما البيوع لترامكه وكثرته فانه لا يتيمم على فشوره اذ ليس من جنس
الارض وليكتب ازهاركم مما اوينزله عن تلك الارض حتى يصل الى التراب وان
بكر للمعز او للمعز فانه من عزم الصغير والله اعلم واما فيما ذكرت الكتب الحديث
وبه علم للقاري بالعربية ويقصر بزال النبي له فاما تعلم تقويم الشارح الجاهضة
على عزم الحر الغراء والحرير وارفع للقاري خطاه لسانه من غير قصر
فلا اثم عليه اذ لم يقصر ما يقتضيه اللحن وانما قصر الصواب فاخطا واخطا
مرجوع عن معز الى قة والله اعلم واما قوله شيخ الكبيرة معز يجوز له الخطاء
شيخ ثم تعه قاري المشيخة تبصيلا ينكم الكتب القوم وان عليه اصطلاح
المتاخرين عزم التعدد الى التربية جمع رجيبة تاج الدين ابو العباس الشيشي
ولا تقدر من قبل الاعتقاد لما انه لا مزيد ولا ازي بعامنه الدمير
فاذا رفيب الى لتبعات لغيره لا يغفر المحبوب السرابة لا تشر
والكلام معنا يستشرعي تكويلا وبسكما ليس معز اجله والله اعلم وليسئل
ايضا لما نصه سي رضي الله عنكم جوابكم الغير الواضح الرشيد في مسئلة رجل
كان يتولى ما يحتاجه المسجد من سقف وبناء ويحضر الزيت عنده وما فيه
منتفع للمسجد وله معز اجرة معلومة فاستاجر عمله او اكثر ثم كلف منه رجل
ارضا معروفة للمسجد بغير سمعه هل يجوز التصرف للغارس والتصرف للمسجد
وعادة البلد في الغارسة ذلك فغرس نحوا من ابو العنب واشجارا التبرو ومن
يعلم شيئا قبل ان كمعاد الى بلغ جل الجنا رخرا ان كمعاد ومعاد يعطى ثلث غلة

الجنار والثلثان باخذ معنا وما بقي يعطى ه ان نحو اقل من ستة اعوام ثم فرع برجل من جيران
مرجيا ابرك البلد شارب الخ ليس فيه شيء يدل على هذا بعيد ونعم لو زعم ان يسير
سؤ الادب يشتمو المسجد فيما اعلم سنه ان لم اه رض لي تعرس كليا اولا لا بعزر
وقوع السؤال وقوعه له لا رض ذ ان الجبار يشيء فليلا وتتبعه الجنار كثير مجرا
ويعم الغارس كله ربا وحمل او حلوا بعمل سبيل يجوز له ذ ان لا اقال فلتسم
بالجواز عمل من غير اجل اولا بد من ضرب ان جاز او ان فلتم بعدم الجواز عمل عليه الغلة
من حين بدا حدان كعام او مر ان ومثل يستحيوا الغارس ان جاء عمل انه قايم او
منفوض جوابا سنا فيا واجم على المعزو الكريم سبحانه واجاب بما نقله
الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ارا رض الحبس لا يجوز احكاوما
مغارسة لان ذ ان يؤدي الى بيع بعضها فان فرا وقع ذ ان ذ ارض محبسة
على مسجد فار كان المسجد غلة يعكى منها من غرس قيمة غرسه احكيها وخلص
الغرس وان ارض المسجد حبسا عليه ولو لم يكن له غلة مثل هذا فيما الغارس
بقيمة غرسه تقوما ان رض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها والا يكون للغارس خيار
ذ ان ويقال له اعطه قيمة ان رض فهذا الحوم للحبس قال ذ ان ابن الحاج الحكم
ونقله ذ المعيار ثم قال ابن الحاج وقد رايت لبعضهم ذ ان رض اذا استحقت
بحبس وفيها بنيان ارانه يقال للمستحق اذا ابر الحبس عليكم ان يعطوا قيمة البناء
اعكم قيمة ان رض ويبتاع بهذا ارض اخرى تكون حبسا للسبيل التي كانت عليه
ان وفيه ونحو هذا القول فيما اذا عجز المسجد عن اعكاء قيمة الغرس والله اعلم
وله ايضا جواب عن مثله بل تكلم من الجواب قد كنا اعكنا لطوله
فانصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ارهذا النكاح المسئول عنه
من النكاح المعروف وقد اختلف المذهب فيه ومشهور المختم على انه بيع ان
قرب رضا ما بالبلد ولم يبن به حال العقد اما لم يقر الولي بان فتيات حال
العقد بجعل عزم كونها ببلد العقد كهو للمكلف اذا كانت ببلد العقد وبيعها
بيد العزب والبعد اذا رضيت بالغرب كهو الابيع وعد عيسى الغرب بان
يكون العقد بالسوق او بالمسجد ثم يسار اليه بالجمع من ساعته وجعل ذلك في
هذه الروايات البيع كثير او قال الصبغ ومعنون عد الغرب يوقار والخمسة
كثير وقول مقل معتبر مجمع على فساد لجوابه ان الخلاف في النكاح المعروف
شهير قد كور في المصنفات فاذا وقع فسخ فيكملا وبابر لانه مختلف فيه

واه

يعمل فاجاب
يجوز بمقتضى
هذا الكلام
والعلة والبيع
والعلة عتبار اوقا
لا تنتفي عمل
الفسخ فيه
والبيع والتعيين
بالكل منتفي فيها
والكتب قد
يعتبر الزكي
واذكر الشيخ
نقول العمل غير
المعتمد
والله الموفق
اعلم الذي
ينبغي
للفقيه في
هذا الزمان

قوله لو رفع من أن يزوج حتى معقل يكفي في سببه كفلا والجنة أم الكفلا ويحتاج
محلا بجوابه أنه أفاد حنث الحالف بكفلا لزمه الكفلا ومن هذا النكاح المختلف
فيه فيفي نقل المواق عن التهذيب قال ابن قاسم كل ما اختلف الناس في إجازته ورد
بالبيع فيه بكفلا ورفع فيه الكفلا والخلع والمواريث قبل البعيد وقوله
لم أعرف كيفية البعيد يجوز أنه لا يلزم فيه الرفع للقاضي ولا يتوقف
على حكمه قال المكناسي ومثل هذا مسخ النكاح القياسي إذا حاكم أو تكيف إذا لم
تراضى الزوجين أو الولي والزوج الكفاءة أنه يمتنع قال في المدونة بالنكاح
الذي يفسخ إن جنبه مع وجود ولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم يرفعه
للإمام الا أن يرضى الزوج بالفراق دونه وأما نكحوا إليكم فإنما أذن للولي في
النكاح الصحيح وفي قيد ابن يونس عليها إذا أريد تفهمه والله أعلم
والسلام وليسأل أيضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنك
ومتعنا والمسلمين بطول حياتكم جوابكم الشافي وخطابكم الكافي في مسألة
رجلين في بيت اجتمعا على تجنية الله حتى ضاربا فكان خوفي أو أشرفا أحدهما
على هلاك فحلف بالله ثلاثا بالطلاق البتة أبدا أو لا فراق على ربقه ولا عاشرته كالمعاشرة الفريضة ولم ينو
بقوله على أن لا أحنث به كفلا فاذا ولا غير فما قولكم في هذا الذي لا كفلا
لا أن لا أحنث فيه معز الكفلا والعتق وشبهه هل الحلف اسمه الله وصفاته
أو لا يتضمن الكفلا لعزه وعز الفقراء الذي هو أركان الكفلا ومع أن عادته الحلف
بهذا النوع قبل التزويج وكان يفصد بيمينه هذا وإذا كان كذلك
فبين لنا القول المعمول به من القولين في لزوم الكفلا بالكلام النفيس ولكم
الشكر والسلام فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه أن قوله على معناه يلزمني وقوله أن لا أحنث به جملة خبرية
على قول طوى بعضهم أو خبر بمعنى لا أحنث به ودلت على أنه يمين وإذا ثبت أنه
يمين شرعا يتقرر استعمال هذه الكفلة عرف بعلية كبار التعبير وقوله
أن لا أحنث به إنما معرفة أكيد والحنث يقع بجميع أيمان وإنما يقع اليمين بالله
من غير قيد الكبار لو التعليق بالمشيئة وإذا الكفلا بالكلام فيه لزومه
قولان مشهوران والله أعلم والسلام وليسأل أيضا رضي الله عنه بما
نصه سيدي أعزكم الله بكلمته جوابكم المبجل الموجه فوق شمعوا يزكرون

وقال
بعض الشيوخ
هذا الكفالة
الصوم فيه
السنة
والإقرار
الزوجة
تكسب
قبل
وجاءت
كفلت
الزوجات
الا
صيانة
يعمها
والزمان
ويستعمل

لفظ الجلالة وسيدنا لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويزيدون وعلى آله مثلا فهل هذه الزيادة لفظا ثابتة في السنة ام بدعة مستحسنة بينوا
لنا وجه الجواز او عدمه ولكم السلام فاجاب بما نصه الجواب والله
الموفق سبحانه ان زيادة ذكر السيادة في الصلاة المذكورة جائزة حسنة بل ربما هي
مطلوبة والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
جوابكم في رجل اعجمي اللسان واراد ان يتعلم ما تيسر من القرآن مثل الفاتحة
والسورة فهل يجوز له كتب ذلك بالخط العجمي او لا يجوز اجيبونا عن ذلك
جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ان الجلال السيوطي نقل في الاتقان عن الزركشي في كتابة
القرآن بالقلم غير العربي انه لم ير فيه كلاما لاحد من العلماء ويحتمل الجواز لانه
قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قراءته بغير اللسان العربي
ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال تعالى
بلسان عربي مبين واما ابو حنيفة القائل بجواز قراءته بالعجمية فالظاهر
انه يجوز كتابته بالعجمية ايضا والله اعلم وسئل ايضا بما نصه اجيبوا
لنا حفظكم الله عما يتركه الناس برؤوسهم من الشعر الذي يسمونه سنطرية
هل لها اصل في السنة ام لا وهل ورد ما يأمر بترك الاشعار من الشعر في راسه ليخرج فيه
فيه ام تحليقه وهل نعرف هذه السنة او انما كانت في الجاهلية للخوارج المتعمقين اجيبونا
لنا عن ذلك جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب والسلام فاجاب بما نصه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق
للصواب انه اذا لم يحلق الراس كله فيجوز ان يتخذ ويبقى ما حاذاه من منابت الشعر
وفرة وجمة وما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الاذنين ويجوز اطول من ذلك
وكان شعره صلى الله عليه وسلم فوق الجمة ودون الوفرة واما ترك وسط الراس وترك
الشعر في وسطه فاختلف فيه هل هو من القزع المنهي عنه ام لا وكان يتأول
شيخ عبد الله بن احمد من يغير من يحلقون جميع رؤوسهم ومن يقاتلهم كون شعورهم في
وسط الراس ويبقون ربما الحلق من جميع الجوانب وفي الحديث عن بعض الجوانب الى
واما الذين يحلقونه حلقا كلا بدعة وفي الراس قبل ما افتنا الجميع من غير بعض
تعميمكم بجوانبه فانه من وجه القزع ولا شك ان حلق جميعه من موضع فيه وقد قال

وليثبت لتطابق العلم الرسمي واتم فروع متعبد التعليم او الاخذ في الاجتهاد في العلم الشرعي والمطالعة والتدريس والتحرير والتحقيق بمقابلة الفقه قرار عليه في تعليمهم القرآن وانه التامل والاعتناء بترك الاصرار الا لا علمية والواردات الصلوانية التي تنزل بقلوب

بلسان القرآن
يجوز قراءته بغير اللسان
العربي لمن لا يحسن العربية
وجوزه الامام ابو حنيفة

ابن عمر من الصحابة من كانت له زوجة ومنهم من كانت له زوجة ومنهم من خلو بالامر
في ذلك واسع وما انتظام به ان ذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
شعر فلو بلغ الحسن بعيد ان يشرط الحسنة هو لا يفيد لكون التمليس علامة الخوارج
فقال النووي لان العلامة قد تكون بالمباح كما فان فيهم رجلا اسود احد عضديه
مثل البضعة تدردر ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ابن داود انه عليه السلام
راى قميصا وقد خلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه وهذا نص في اباحة هو
ويسن ايضا عن مسائل جمة اما المسئلة الاولى وهي ان
بعض من سلف غير المحلوق هل هو اراءة على بعض الناس مثل ان يفرق بين راسه ولحيته
له الم فما جاء بعد من المحلوق يجوز بها انه اذا كان هو في تمثيله بلا
يحتاج الى تحرير وهي ان اعتقت له وتورث بعد او اذا كانت هو انتفاع خاصة
فانه لا يجوز بيعها او لا فسمعت الاباذي ان ماء ولا شعة بيعها وكما تقدم
المحلوق وجب تجريد بيعها المريض بيد او لا شعة بها ان جرد له ويتخص
بها ما كتب له بل خلها ولا تورث **فالبيضاوي واما المسئلة الثانية**
وهي انه هل يشترط لنتاج الحج بيس فقال خليل وعدم بيعه لها شم والمطلب
انه يجوز ان اخرهم اتركه حيث يغرمه ثمنها او قدرها بغير الكلية منها
انه لا يجوز مع لبقة المحتضر وذكر ان الجعبري ابن شرف على جواز ذلك
وجوابها ان المسئلة فرضها عندنا ان ما ابن مرزوق واجاب المسئلة اختلف
العلماء بينها والراجح ان هذا الزمان يعلم بينها وربما كان اعلم او افضل من
اعلم بغير ان الله تعالى اعلم ونقله في المعيار ونقله عنه المطلب واما ما
ذكره الجعبري فانه اجل شيئا من ذلك في كتابه بداية المجتهد **واما**
المسئلة الثالثة ومعناه ابا العسر قسم الكبير الى بسببه يقع الجمع بالوصل
وقسم الوصل في شرح عبد المحتضر بالكبير الرفيع وكسر قف بكسر فوق خليل
وشرك وصل فانه بالخ بك لغة بمعنى وشرك اصل الدقة بالكبير الرفيع
لا كسر ان كان هذا التقسيم بمعنى ان هذا اصل الصفة لاجل تلوته بغير الرفيع اشبه
مشتقة منه لوجود هذا القدر وزيادة فيكون او في باباحة التخلف وان يكن
بمعنى ان كان ينبغي ان يقرا شرك بكسر ليشمله لفظه وجوبا ان الذي
ينبغي اعتماده بل لا يصح سوا لعدم اعتباره الى التقسيم وان الى اصل الوصل
فانه يكون به المشقة والعسر وذلك انما يكون في شرك والمشقة مبنى المعتبر في

ابن عبد السلام
من عجز عن ذلك فان كشف
العظماء عن خاتم
فليبعه فانتبه
مملوكة لغة للاكل
التغيير
وفي
وفي
التعليل

في اباحة الجمع وكانه الاولى الرجل في المختصر في باب الجمعة على ما قاله الكبير انتهى
ويجاز واضاف اليه الشيرازي كما توسع فيه ابن عرفة واكتفى على الشراء
والكثرة فانه قال في الكبير كزيد ابن بشر بشير ذا وعمرو فقال السماع ابن
قاسم واشهب مع الواضحة والمدونة الخمسة احمار احمرة للكبير وقال مرة ارجوله
في الكبير وكثير الرجل فان لو ذهبت تحمله في كلامه على الكبير الرفيع يمشي اذ
يصير الكلام مكررا وفي الكبير حالة كونه ذا كبير رفيع فيقال وبهذا المعنى كما ترى
من عدم الالتئام بل معناه فيما يظهر وفي الكبير حالة كونه ذا شرة وكثرة
فقال قلت لم لا تحمل الرجل على الرفعة ويكون معناه وفي الكبير حالة كونه
ذا رفعة فقال قلت خلاف المقصود اذ المراد بحكاية الخلاف انه يجمع للكبير
وكملغا والابزر من كثرته بناء على ان السفعة يجب فيها او يكفي فيها ان الخلاف انما
في انه يكتفى في الكبير وحده او الابزر من كونه مع غيره او كملغا قال ابو الحسن
الصغير واما الكبير في انفراده فقال ابن رشد وحل جاز الجمع وان لم يكن فقال ابن يونس
خلاف في شهادة ثم يكون مع انهم اذا الكبير كسفعة التم في وقت العشاء (اهـ)
اولا وذلك يختلف باختلاف ابن ما ذكر والبقع ثم قال ابن رشد جمعت بثلاثة اقوال
يجمع بحد الكبير وخلفا في العتبية بن يجمع بانهم اذا في المدونة وللواضحة البون
بشر الرجل وبينه اهـ وأما المسئلة الرابعة فاعلم ومن جمع لبلغة
المعلم في مسجد وراح لمسجد آخر لم يجمع فيه امثلة وجلس الراجع يغيب السفعة واذا
عليه وجوابها انه لا اعادة عليه بل الوجه في المسجد نفسه لم
يعد فقال ابن يونس الصغير في العتبية قيل يجمعون في المعلم في رقفار ومن
لا يتم ورجعتي يفتون قال احب الي ان لا يجمعوا او ان جمعوا انهم فتوا انهم في
سعة قال ابو محمد قال ابو بكر ابن اللباد انما يجمعون للمرجوع واذا اجمعوا قبل ان يغيب
الشفق ثم فتوا بعلمهم اعادة العشاء قال ابو محمد انما يجمعون للمرجوع اذا
لا بد ان يتم بعضهم واحب الي ان يكون ابن فل في حكم الآتي اهـ وفي ابن عرفة
وغير المتم فيرجع المسجد حتى يفتوا في رمضان لا يجمعون وفي اعادتهم ان جمعوا قولا
ابن رشد ان لم للابزر الجمعة وسماع القرينين والشيخ والله تعالى اعلم وسئل
ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جزاكم فيما يذكر من خواص بعض
السور وبعض ايات وبعض الكلمات وبعض اسماء كونها المنح هذا حيما
الغنا وكذلك نا ليمعا والراجح بعا والم دل ذكرها وغير ذلك كما يذكر عن

في اباحة الجمع وكانه الاولى الرجل في المختصر في باب الجمعة على ما قاله الكبير انتهى
ويجاز واضاف اليه الشيرازي كما توسع فيه ابن عرفة واكتفى على الشراء
والكثرة فانه قال في الكبير كزيد ابن بشر بشير ذا وعمرو فقال السماع ابن
قاسم واشهب مع الواضحة والمدونة الخمسة احمار احمرة للكبير وقال مرة ارجوله
في الكبير وكثير الرجل فان لو ذهبت تحمله في كلامه على الكبير الرفيع يمشي اذ
يصير الكلام مكررا وفي الكبير حالة كونه ذا كبير رفيع فيقال وبهذا المعنى كما ترى
من عدم الالتئام بل معناه فيما يظهر وفي الكبير حالة كونه ذا شرة وكثرة
فقال قلت لم لا تحمل الرجل على الرفعة ويكون معناه وفي الكبير حالة كونه
ذا رفعة فقال قلت خلاف المقصود اذ المراد بحكاية الخلاف انه يجمع للكبير
وكملغا والابزر من كثرته بناء على ان السفعة يجب فيها او يكفي فيها ان الخلاف انما
في انه يكتفى في الكبير وحده او الابزر من كونه مع غيره او كملغا قال ابو الحسن
الصغير واما الكبير في انفراده فقال ابن رشد وحل جاز الجمع وان لم يكن فقال ابن يونس
خلاف في شهادة ثم يكون مع انهم اذا الكبير كسفعة التم في وقت العشاء (اهـ)
اولا وذلك يختلف باختلاف ابن ما ذكر والبقع ثم قال ابن رشد جمعت بثلاثة اقوال
يجمع بحد الكبير وخلفا في العتبية بن يجمع بانهم اذا في المدونة وللواضحة البون
بشر الرجل وبينه اهـ وأما المسئلة الرابعة فاعلم ومن جمع لبلغة
المعلم في مسجد وراح لمسجد آخر لم يجمع فيه امثلة وجلس الراجع يغيب السفعة واذا
عليه وجوابها انه لا اعادة عليه بل الوجه في المسجد نفسه لم
يعد فقال ابن يونس الصغير في العتبية قيل يجمعون في المعلم في رقفار ومن
لا يتم ورجعتي يفتون قال احب الي ان لا يجمعوا او ان جمعوا انهم فتوا انهم في
سعة قال ابو محمد قال ابو بكر ابن اللباد انما يجمعون للمرجوع اذا جمعوا قبل ان يغيب
الشفق ثم فتوا بعلمهم اعادة العشاء قال ابو محمد انما يجمعون للمرجوع اذا
لا بد ان يتم بعضهم واحب الي ان يكون ابن فل في حكم الآتي اهـ وفي ابن عرفة
وغير المتم فيرجع المسجد حتى يفتوا في رمضان لا يجمعون وفي اعادتهم ان جمعوا قولا
ابن رشد ان لم للابزر الجمعة وسماع القرينين والشيخ والله تعالى اعلم وسئل
ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جزاكم فيما يذكر من خواص بعض
السور وبعض ايات وبعض الكلمات وبعض اسماء كونها المنح هذا حيما
الغنا وكذلك نا ليمعا والراجح بعا والم دل ذكرها وغير ذلك كما يذكر عن

والبقاء في المعلم
لما قاله العلامة
كمتيطة الشيخ
ابن رشد والله
اعلم وبالله
قياده الكلام
بعد ان كلام اهل
المعلم بالمنع
وقت الاتفاق
بالبعد ابن العطار
وبتين بالتعليم
بعلمهم ذا بعد
بتين على التعليم
بالمتعلم بمنزل
فيجمعون وبين
العتبية وبين
تقيد وتفصيل
ابن رشد بمنزل
بعد ابن رشد

سورة الواقعة والغاشية بل قال صاحب هذه المسئلة انه يعتبر كما لو
انه مر على قراءة سورة قاصدا لاربعين مرة مثلا في وقت معلوم من ليلة الايام
على حالة كمية وكيفية سنية للايراد كما ذكرنا لكم ليتضح امره هذا وهو ان داخل
حصير الكلمير الجعله في موضع كما مر بحالة كمرية من البرد والتوب ثم
يمر د سورة من القرآن اربعين مرة ويداوم على ذلك الى ان يكمل الايام المذكورة
فيغلب الحصير بمجرد دوام معدود من غير سبب يشرع له اكلها والانتفاع
بها اجيبوا نا سبب اجرام الله وكذا الف سبحان مسئلة ما يذكر لها الكلية
من امر الانفصيل الذي ذكرونه معوذا مورسمية لا ينفي ثم يمنا وانما شوا الذاعما
يفصح من الكلام مرة دوام ويجعلها مرة او شبهها ثم يقرؤ سورة من القرآن
عدد اقله وبذر خردل خونة كبيتة بعض ولا يكلف بنسبة باستيعاب شيئا
ولا جنس اجيبوا نا سبب ما جوز بن والسلام واجاب رضي الله عنه
بما نصه الحمد لله وحده والله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب
والله الموفق للصواب سيحانه اما ما ذكر من التفصيل والكلمة بقدر
نصوا على منعه لانه ما قلب عيش لا يدوم بعضه غير خالص للاجر واما نقل
عيش ومعوا ما سماه من مال لا يزكى او من مال من يسر ومن حقوق المسلم او من مال
معصوم المال وان اكون الجبر يأخذ من المعدود ويضم به مكة في حين قصوه
في حين القدرة على ان صل خلابه لقوله الاسرعة وانما كان معوذ لا يخلو اعي
الغير لان الجبر ضرر تنبغي منه ولو ذلك الموضوع الذي لم منه ومعوذ يزكى
وقد تكلم على ذلك الشيخ زروق وغيره فاذكرناه اما قلاوة القرآن
بعين من افضل ما يتقرب به الى الله سيحانه وانما المذموم ذلك القصد
والتوجه لغير الله فان نصوا المعدود على التعريف واستغراق الروح حالة
وخرمه بان سماع الاغاني كلها وحرام الخمور بعض فقهاء السلم بسعر له
وانما الحرام في الصورة الكثيرة لان غالب اغراض فيها نصوص بزيادة
شرعية في الكثير من ذلك كالاعياد والجمعة وامر ونهي وعذاب ونحو ذلك
ان يبات الغنائية شيء واما اذا قارن ذلك فعل في اغاني كلمات اجنبية
منه لما فعله المعزور وافعل الدعوات فان عمل ذلك المنع والله اعلم
والسلام ومما اجاب به ايضا وسؤاله فذكرنا لكما يكفي
من الجواب ما نصه الحمد لله وحده والله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

العوارض
على القلب فتنقلب وتعود
بالقلب فتنقلب وتعود
تسبب المعلوم
الى المعلوم
على التفصيل
والكافي به يعمل
على منعه
فقه
ما فعله المعزور
من ذلك كلمات
اجنبية
ان غنى بها
فقه
المنع

وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب سيحانه وتعالى قال الشيخ
اللقاني رحمه الله تعالى في قوله تركه على أن لا يعود اليه وأما اللقاط الذي
يكون مع الحصاد فإنه يزكي عما التقطه اللقاط المذكور اهـ قلت في معنى الاجارة قال
ابن يونس وابن يونس تركه على أن لا يعود اليه واخذوا فإنه يزكيه كما ينوب ذلك
في الغنم وكذلك قال ابن حبيب وبه أيضا يعيشه ويزكيه على أنه الذي يعود به الزكاة
يجيء له قال في البيان وللفقير له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صرفه للتطوع
وكذلك لو أعلمه ولا نية له في زكاة ولا تطوع فإذا علم كيله فكما يم والله أعلم
ومنه على القول المحفوظ أيضا والمراد بأكل الدابة في رسمنا فاتاكله حالة الدرس
والتذاس له لأن ذلك مما أخذته بنيسمح لأنه أمر مغالب به من نزلة ما أكلته
الزرجوس أو ذهب به قرمز السمك وأما قوله يعطيه للدواب بيدر فيحسب
وأما الثمار المشتراة بشرط أن يتلاعب فلا زكاة على من لم تبلغ جملته نصاب
الزكاة كما في الرسالة وقال ابن الحاجب ولا زكاة على شريك حتى تبلغ
جملته نصابا في غير أو عرض أو ماشية والله أعلم والسلام وكتب
أيضا رضي الله عنه عن مسائل ونصها بسم الله الرحمن الرحيم والجواب الحمد لله
رب العالمين وبه نستعين وعلى الغرر المعين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه وقادة الأمة وحماة
الدين المسألة الأولى رجل على العم وخدم ومن يجمعه
يحملون العم ووجد الاقلام في الجلوس ولم يتربص حتى ينكر فاعتذر الاقلام
بمثل معروف التشمير له ولا أن خيم بل أحرم معه بنعير فلما دخل المسجد ثم سلم
الاقلام بكلام يسير كالإذن في الحشر في باب أن قامة عمر قول الشيخ ومن لم يرد الا
التشمير والجلوس به أنه يكمل ما نابه ولا يقطع وكما يسأل العموم في العم
ويمين له واستشكلناه بالنسبة إلى العم من جملة كل أمية التي تبعوا
أو يفرق في ذلك بابن فهم أو الاختيار الجواب والله الموفق للصواب
فيما أنه رأى وجد الاقلام في التشمير وكان قد دخل وخدم يحفد ارتفعا حتى
يعلم أن تشمير معروف لأن عرفة روى على ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت
بالقرية أحرم والا أتم ظهرا وقال أيضا سمع القرينان من دخل التشمير وخدم وهم
في تشميرهم ابن خيم به يدخل معهم ابن رشد وقد يتم ركعة بذهم فإن أحرم
بنعير ما دخل وقال ابن عرفة أيضا سمع ابن القاسم لو دخل في جلوس أقام كمثله

من السؤال وجميع ما يعمد الرقاط التي فيها بقوله فيتبعها فيما ذكر وتوجد وإن تعلم وتوجد وقوله بعد التشوف إذا التقاط تبع الرقاط في العمل وقبل أن يرفع بعمل أحد وإذا التقاط تبع الرقاط في العمل وقبل أن يرفع بعمل أحد وإذا التقاط تبع الرقاط في العمل وقبل أن يرفع بعمل أحد وإذا التقاط تبع الرقاط في العمل وقبل أن يرفع بعمل أحد

ما يلتقطه اللقاطون من الزكاة هل هي باقية على زكاتها أو ترجع زكاة أخرى (أن لا يعود اليه)

ما تقوله في حبسه ويزكيه (الذي ينوي به الزكاة)

ما تأكله الدواب بدرسها وهي تنتفع بها الزكاة فيه وأما يعطيه للدواب بيدر فيحسب عليه)

والزكاة على من يرجى أن تبلغ جملته نصابا بعين أو عرض أو ماشية)

الاول فسلم سلم وانصرف ابن القاسم وقال لو ركع ركعتين ابن رشد انما
لانه قد دخل بنية النفل فرض النفل المخير وروى اسمعيل ان تعمد ذلك
وان لم يعد الاول لم يلزمه قضاؤها وعزا الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة
وابن الماجشون وعبد الله وأما ان شتشكل بكراهة التنفل بعد العصر
بمدوع بما ذكره في السؤال من الفرق بان مختار وابن مظهر قال ابن عرفة
سمع ابن القاسم قرن ذكر بعد ركعة من عصره انه هلا شفعها لانه لم يتعمد
نفلا بعد العصر ابن رشد لان منعه حينئذ للذريعة لا يقاعه بعد الغروب او
الطلوع ولذا اجاز وان نفل من بعد العصر بغير هلا لم يمنع له بلوغ ركعة
الوقت فاجازه قال اللخمي وقال الشيخ يعني ابن عبد الرؤف يصلي بعد العصر
فيقال له ذلك فيقال انما ابعله يوم يقوى فتعتاد من الصلاة بالنهار

المسألة الثانية رجل لم يصل العصر حتى غربت الشمس فجاء
الى المسجد ليصليها فايقن على ان قام هلا المغرب فماذا يفعله مذهب
الانسان لانا امرنا ان لا يخرج من المسجد بعد مشروع وامرنا ان لا يصلي
بعد ممنوع وان فاتته بدخوله وانه يصليها بنية النفل لمكان الضرورة ويذهب
بعد يصليها قائلا او اربعا الجواب ان ينوي بفعله مذر امر الخروج من
المسجد لقضاء فاعليه وانما كان يلزمه الدخول لو لم يكن عليه فاتبلها
قال ابن عرفة واذا ايقن بموضع هلا فنوى بها ابتداء نفل جاز
والجلوس به ولزمت قربه لو لم يصلها وهل فاتبلها او هلا فقط او وقتها
ثالثها انظر قوله وهل فاتبلها فانه فيه بالنزوم مجموعه انه
لو لم يصل فاتبلها لا يلزمه الدخول لاجل نفل النزوم بنفي بعده احتمال الجواز
الا انه يكره كراهة التنفل في هذا الوقت فتعين عليه الخروج اما لو
كان الوقت وقت تنفل يجوز له الدخول بنية النفل قال الحكاب عن
المتوار وهو المشهور او يخرج قولان الاول لابن عرفة ونصه وان ايقن على قربه
وعليه فاتبلها بقي لزومه بنية النفل وخروجه لها عليه نفلا ابن رشد
عن احمد بن ميسر عن ابن القاسم والاظهر قوله فيها لا يتنفل قرب عليه بموضع
اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد ابن رشد ويضع الخارج يده على انفه
لسماعه سحنون عن ابن القاسم في الخارج لافاعة والايعاده الا لاجل التغيير

سؤال

بكون

نعم

سبب الجواز هو ان غربت الشمس وجاء الى المسجد وايقن على الاتيان بصلاة المغرب وهو ممنوع وان اراد الدخول بالخروج

بكون الوقت مما يجوز فيه التنفل مع مراعاة ما مر وفقتضى القواعد والله اعلم
المسألة الثالثة رجل على الكعبة وخرج فجاء المسجد الفرض فكان ينتظر
على رجل قبلما دخل المسجد اقيمت الصلاة لتلك الصلاة انتظر هل ما هذا الرجل
بما الحكم ان خرج مثل تبطل صلاته ومرا الكعبة يمر فوق المنتظر والا لزمته
فيكتفي منه بصلاة ان وفي حتى انه لو لم يصل ان مع الامام واكتفى
بصلاته الاولى فقد تخلت في ذمته وهذا كما لو لم يصل راسا او لا تبطل
وانما فعل خراما فقط الجواب ان مر الخارج فراسا وفعل فلا يجوز
وصلاته ان وفي جميعه ولا تبطل ومن ان يعتم تبطل من فوق خليل وان الزمته
فان لزوم دخوله مع الامام لا يستلزم بطلان صلاته ان وفي بعد وفوعها
بشرطها وتمامها وجميع اركانها اذ ليس مر الرجل في صلاة ان قام شرطها في
حرمة ان وفي ولا ركنا منها وانما مر مراعاة لحرمة الامام ليلا يقع في
الكعبة عليه فيجب سد مر الزريعة بالرجوع معه وقام وفي مر ان بين
ان يكون صلى وحده اولم يصل راسا ومر امعنى قولهم مر وشبهه بين لم
يصل اه في اللزوم وعدم اباحة الخروج لانه يذاكب بلزوم الصلاة
لزاما حتى تتخلت في ذمته اذ لم يوجب الله عليه بر ضيق فسح مر اللزوم
لا يعارض استحباب الاعادة بين محل ان يستحب ما خام بغير المسجد التي
اقيمت فيه تلك الصلاة كما قاله في التوضيح والرجوع اجب على المدونة في
الخارج عن المسجد الذي يسمع الاقامة اشكال فانه قال الزرقاني وخرج اقلا ان
بر بالمسجد ويسمع الاقامة او يوقع في المسجد حتى تقام الصلاة فالاول
بخلاف في المذهب نعم انه لا يلزمه الرجوع في صلاة ان قام ومر اقيمه
نكم فان بين لنا على ان مقصود الشارع في الامر تحصيل الجماعة فلا فرق بين من
كان خارج المسجد او داخله وان كان مر اعاة لحرمة الامام لما يمسي في خامه
ممن في الخروج من المسجد حين الاقامة فيكتفي الفرق ومعنى العلة الكامنة
في المنع من ان تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين الا ان متاخر المذهب اعتمد
حصول الثواب الجزيل في صلاة الجماعة ولا جرم ان مر الالزام لازم لهم على
كل حال الا ان يعتمد واعلى لبعض الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله اذا اجنت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت هذا المخاطب انما يتناول من كان فرضه
الى المسجد وحمل فيه دون الحارج والعابر هذه المسئلة الرابعة مر الانسان

لعل ينتظر تنتظر
يتم تتم الثلاثي
ان ضل ان يجتمل
ان يجتمل يشكل يعني
لزمته يشكل يعني
يشكل نفوذ قال
حين التنفل والرجال
قال
رجال الله نفسه
رضي الله عنهم
ابن رضي الله عنهم
والبيان والشمس
العقل والشمس
شمس المعرفة
وهو ان شاء الله
في قوله تعالى والله
تبطل ربه البيان
جعله دعا قال
وجب الرجيب
تعلقه قوله
قال ان من كذا
بعضه

الى لزومه الدخول مع الامام كيف تكون نيته مقتديا على الخلاف في نية المعبر
او تتغير نية العرض للزوم الدخول له الجواب ان اللزوم حيث قلنا انما
هو لحرمة ان فاته فلا عليه حينئذ في النية على اي وجه كانت لان سر الذريعة
لتتبع بواجماعة والكعبر على الامام يحمل لجبر الدخول معه في الصلاة كالامر
بتحية المسجد فانه يخرج بن خرجه ان مر بامام فلا عند دخول المسجد
هو هذا كانت او نفلا وكذلك نقدم في قول انه يدخل مع الامام مر عليه ما
قبلها بنية النفل لزوما قبل الدخول الازم وان نية النفل لا انه يعيد ما
للتنبيه وعكس هذه سائر الاعادات الوقتية كمن صلى بثوب نجس ناسيا
فانه يؤمر بالاعادة استحبابا والدخول بنية الفريضة فيحتمل انه
فلازمة بشرط الاعادة ونية الصلاة فقد تكون الاعادة لازمة والدخول
في الصلاة بنية الفرض او النفل او التطوع وقد تكون الاعادة مستحبة
والدخول بنية الفريضة كما تقدم والله اعلم المسألة الخامسة
اربعة الجمعة ابتدأ في خطبة مر والجلوس بين الخطبتين او الجمعة بالكلية
تلزمهم اعادتها قبل ان يعيد ومتى ذاك اليوم اعادوها كلهم ابعده
واستشكلنا ذلك بين جمعة عدم وجوب الجلوس بينهما كما عند خليل وهذا
التطوع تقتضي وجوبه وارتضوا بين جمعة ان من سنن الجمعة تقديم الخطبتين
عليها فاذا اخطب قد فرغ الخطبتين لانهما متميزا ربا استخير على حسب ما
جرت به العادة فكان الجلوس لان وان متميز عن الذي جلس بينهما اولا —
الجواب ان صاحب المختصر في قوله الجلوس بين الخطبتين مستحب
المطلب لم ان من حكى فيه قولا بانه مستحب فضلا عن كونه المشهور
ابن عرفة وجلوسه بين خطبتيه سنة الباجي اتفاقا ابن العربي فرض
وفاقا في الشامل وبسر الجلوس او لا وبنيتهما على المشهور وقيل يجب
وقيل باستحباب الاول وعلى القول بالسنية للاعادة اذا ترك الجلوس
بينهما كما انه اذا ترك الخطبتين على القول بسنيتهما للاعادة ويقضي
النقم في الاعادة على قول ابن العربي بالفريضة وقد تقدم الجواب في قريبة —
الخطبتين مع القول بسنية الجلوس فانه لما انقضى اركان الجمعة كلها واجزاؤها
مع فوات الجلوس بين الخطبتين سنة وان الباقي منها غير معينة انتفى
المسألة السادسة رجل باع بقرة لجيران فذبحها وكان البيع الى اجل

على التقديم والتأخير
وقيل يجب
وقيل باستحباب الاول
وعلى القول بالسنية
للاعادة
ويقضي النقم
في الاعادة
على قول ابن العربي
بالفريضة
وقد تقدم الجواب
في قريبة
الخطبتين
مع القول بسنية
الجلوس
فانه لما انقضى
اركان الجمعة
كلها واجزاؤها
مع فوات الجلوس
بين الخطبتين
سنة
وان الباقي منها
غير معينة
انتفى
المسألة السادسة
رجل باع بقرة
لجيران
فذبحها
وكان البيع
الى اجل

يبعر

بعد انقضاء ان جاز فاكله بالثمن فكذا ثمنه يأخذ منه دراهم وثلثا باخذ لحما
لدراهم بما الحكم؟ اخذ اللحم مثل الجواز او المنع وما وجه المنع الجواب انه
روى عمر قال؟ مر اسيله عمر زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابن الحاجب وحمله عند مالك
على الجنس الواحد للحم ابنة يجوز بيع الشاة بلحم الغنم وبالعكس قال ابو التوضيح
لان بيع اللحم بالحيوان بيع مغلوم بمجهول ومعدوم ومعلوم الخ ابنة وقوله اشارة
الى انه لو كان معه الحيوان لم يجز مثلا ان كان ليجوز بيعه باللحم ومعه كذا لك يجوز
بيع الخيل باللحم لعدم الخ ابنة جنازه والمسئلة المشهور عندنا يعني من فلعرف
افتضاء اللحم من ثمن الحيوان وهو ممنوع ايضا كبيع اللحم بالحيوان قال في التوضيح
كذا لك يجوز ان يباع احدهما بالخ نقدا فلا يجوز ان يقضي احدهما من ثمن الاخر
كاللحم من ثمن الحيوان او العكس وكذا لك يجوز ان يباع احدهما بالخ الى اجل
فلا يجوز ان يقتضي احدهما من ثمن الاخر الى اجل قاعدة الكفالة من ثمن الكفالة جائز
ثوب عن ثوبين او العكس واخذ خز عن خز كذا بغير فرقه يمكن فيهما النسيئة واخذ
فضيل عن صنعي بغير فرقه يمكن فيهما بنائه والله اعلم فيحصل ان اخذ اللحم من
ثمن الحيوان يجوز سواء كان نقدا او الى اجل اللحم ابنة جه اليه والله اعلم المسئلة
السابعة رجل مر بسائل في السوق وقد نصب ثوبا ومعه بكلب خلافه
والناس يضعون عليه فاتيتهم من العرفان دراهم وفلوسا فلما جمع هذا
الرجل من كيسه موزونة ونوى انه يشتري عليه بنصفها مثلا لهم جعل على
الثوب المذكور واخذ نصفها فلوسا من الفلوس المذكورة على الثوب هل
يجوز هذا فقد زعم بعض الناس ان ذلك ممنوع ولم نعلم علته الجواب
انه ذلك فانع مر ذلك وعلته اجتماع صرف وعرفة وليس ذلك من العقود
التي يجوز اجتماعها فلا وجه لمنعه والله اعلم المسئلة الثامنة
لو اطرح درهما كبير الوزن ريالا ونوى العرفة على هذا السائل بنصفه مثلا فلما
قسم عمل الثوب المذكور واخذ ما يقابل النصف الذي على ذمته هل يجوز او لا منع
فان قدر هذا الوجه المنع لانه ذهب درهم بغير بيع وهو
يخالف الوجه الخ وان قلنا بنعم وجه المنع الجواب ان ذلك ممنوع لانه
ذهب الدرهم بغير بيع ونوى اردفه البيع احد الشروط المذكورة فما الممنع
وغير ذلك فقال التوضيح يمتنع به من الغرض لانه لا غرض له ونوعوه من الغرض

ليه الفضل
لتعيين ذلك الثمن
متعلق بصل
بتقديم جميع
والاتفاق على
ان فيه ربا
ليه
لم
يجعل الاصبع
جعلا على
الجزء
ليه
قال
قسم
قال الزرقاني
قال ابو الحسن
ليه
وتغير واللازم
ان يقال
ليه
يجعل الربع
جعلة
ليه
ان الربا
يتكمل الربا

وفعل الغياب يكون الرد ببيع او وكالة وعنده من اجاره او كراء ولا يجوز بحمالة
ولا بوديعة ولا بقرض ثم قال وقد يجيء على ما ذكر انه لا يختلف بهذا الشرط
وانه لا يجوز بالقرض ولا بوديعة البيع هذا بعد اقرار قال ثم ان مالكا يقول
بكراهة الرد بالدرهم على الاصل ثم خفف لضرورة الناس اليه ولما رجع
اليه مالك قال اجر القاسم معروف من المذهب هذا لفظه قال الهواري
قال مالك ثم منعه اي الرد بالدرهم وبقي العمل اخيرا ثم اجزناه
لضرورة الناس ولا نعلم لا يفعل وربما فعل وكان سيدي ابو سراج يقول
رجع مالك بالرد بالدرهم لقول غيره من اجل الضرورة بتلك الشروط
التي ذكرها المتاخرون ومن غير ان يشترط كما ان عام ولا الحمالي فدفع
بعضهم انكم يرد الى الحمالي المزدوج عليه فالواقع شركة ابراهيم ومن
ومن ذلك شركة الوزراء اذا جرى العرف تركه كان يعكس عن بعض شيوخه الجواز
هذه المسئلة التاسعة رجل ذكر لي عن سيدنا العلامة سيدي العربي
الفاسي رحمه الله انه كان يقول في قوله في سيد الاستغفار اعوذ بك
من شر ما صنعت بفتح التاء وكان الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا الله ونحن نحفظه بالضم وراجعت جماعة من اصحابنا ممن يحفظ الوثيقة
الزروقية وغيرهم من كان يقرأ ومنا بين يديه مرة من الزقاق فما وجدت بخط على
السنتهم ان الضم وتحتم امره الى ذا الله جلاله ولرسوله اجبنا عن ذا ايك
بما يمنزل ووجه لنا معنى اخر كثيرة وذكر لي هذا الحاكي ايضا عن بعض
الكلبة انه بفتح التاء ايضا وكان الرواية كذا لكن ان الناس يضمونه تادبا
ولم ار معنى هذا الكلام لانه ان كان الضم على جهة الادب فقد النبي
صلى الله عليه وسلم اولى باستعمال الادب مع ان ربوبية انما يكون
على قدر المعرفة بعظمته ولا احد اعرف من النبي صلى الله عليه وسلم بذا الا
فيكون ادبه على قدر رفع قدره لا سيما ومعه المشرع صلى الله عليه وسلم
والمعروف لنا اجبنا عن ذا الله جوابا سادا ميدا ويسر لنا معنى انوا ومعنى
العمدة والوعد المذكور في بيد الجواب ان ان نحفظه بفتح التاء والضم على
الكلم وكذا الله عمرو مضبوطة بضم اليمين اصل معتمد منقول من خطه ابن
ابي عمران بن سعادة تلميذ شيخ الجماعة الفاسي الشهير بالعربي شيخ
الفاسي بمياطر وابن عكيبة وغيرهم مما من اعلام ان نرسي وكذا الله وجدنا

وقال ضابط المبايعة وقعه في الكتب المعتمدة بل مصرحة ان تلميح بشرط او عوده لا يضر وان الجواز قول ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن الماجشون وغيرهم وقال ابن رشد وهو الصحيح وقال ابن عرفة وهو المشهور وقال ابن عبد السلام وهو المذهب وقال ابن ناجي وهو الذي عليه العمل وقال ابن الحاجب وهو المختار وقال ابن عبد البر وهو الذي عليه الفقهاء والزهاد قاله في المعيار

صيغ الاستغفار

بالضم ابو كثيبة الزروفية بفتح الزاي المعجمة سمع احمد بن يوسف ومعروفا معروف
ابن نفار والضبع وسعة الضبع الروايات وانه يغلب على النافل عن سهل
العربي وقع له وهم فانه انفرد بعزو الرواية عنه فقط وفي رسالة اولاده وانا
فيما كتبته بخطي من الوكيعة قلم نجد لعزو الضبع عنه اثرا ولو كان كما زعم
عزو النافل لما عقل عن خطي وعوض بي على خلاف ما عرف الجماعة عند الناس
والغرابة في الرواية مظنة للوهم والغلط وقد قيل من الغرائب نفروا فاعتمدوا
على رواية الوهم فانه الثابت ان هذا الحديث عند الناس وقد قال ابن
الرواية كذا لك ان الناس يضعونه تارة بادعاء وتارة بدليل عليه فاما ولعله
يريد بتم بل لم يتأمل فاين في على ذلك فانه لم يقدر قدر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث يزعم انه يتأدب مع النبي انكر منه صلى الله عليه وسلم وكيف ومن
سير العارفين والاولياء ان جريرا وقف صلى الله عليه وسلم ادبني ربي
فاحسن تأديبي وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له
خشية فلا يتكلم لاحد بمثال او يقول قد كان فقال الراجز ابو ازيد في رتبته او
يدانيه بل الكلام مرورا ومرورا ومن حاول التقدم بعقله وحدسه انتكس ورجع
القهقرى ومثل الكريم والله عز وجل على الادب حثني قيل اجعل ادبك فيما
وعلمك فيما والا تأدب مع الله فلم يتأدب مع نبيه صلى الله عليه وسلم
ومعرفة صلى الله عليه وسلم المعلم انكم انما تولى الله تأديبه وتعليمه وقد رجح
اخلافه وزكى احواله وخيمه ثم انه لو ثبت عزو الرواية فاي داهية تدعوا
الى العزو اما مع ثبوتها وتأملة معنى الزاي من شبعة ان ادب الشيء معنى
او معنى من يتت العناكب بمثال اذا هيب اذ ورد مثل ذلك كتابا وسنة وقياسا الله
ارضع من معنى الصانع ولبكه والصانع من اسماء الله تعالى الخلفه المتكلمون
وزعموا انه مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وذلك على
جواز اشتقاق اسمائه من افعاله والصفات ومنعه الاشعري لان السيوطي في شرح نقايته قال ورد خلافه عليه تعالى في حديث صحيح رواه
الحاكم وصححه والبيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى هو الصانع كل صانع
ومنعته وفي حديث مسلم في كتاب الذكر ان الله صنع فاسماء لا ذكر له
قال البيهقي معنى الصانع المركب والمميز قال الله تعالى صنع الله الذي اتقن كل
شيء وقد يكون الصانع الفاعل ويدخل فيه الاختراع والتركيب وغاير بقوله

أعوذ بك من شر فاصنعنا أو فرأيته رُوي بنصب التاء فقد يكون منع من المعنى
الثاني في كلام البيضاوي أو من العامل المعلل للاختراع والخلق فكأنه قيل أعوذ
بك من شر فاخلقت ومن شر فاخترعته كتابا وسنة أما الكتاب فقوله تعالى
أعوذ برب الفلق من شر ما خلق والعامل في خلق هو الله تعالى
لا غير اختلف اللفظ بالغيبة والخطاب بحسب الأسلوب وأما السنة
فكقوله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وقوله من شر ما خلق
وذرأ وبرأ وكقوله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من سوء القضاء ودرك
الشقاء وورد أن استعاذته من عقوبته وسخطه وبه منه فبقي نوادر
أن هو أعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرنه جبريل أن الكرز من السجود
أعوذ بعفوك من عقابك فالاستعاذة بالعفو من العقاب لأنه خير وأعوذ
برضاك من سخطك فالرضى خير السخط ثم قال وأعوذ بك منك فاستعاذة
به منه لأنه لا خير له ومن كقوله لا فقر مثلك ألا ترى إلى قولهم ألجأ أمره
إلى ظهره وإلى استعاذته من آلام الجراح والإذايات وأنواع المضار
الدنيوية والأخروية كثيرة في الشريعة جدا وكل ذلك من هذه الجهة
وأما ذكر ربه فإذا قال ما صنعت كان شاملا لجميع ذلك فما كان من شر
ما خلق كذلك لو صحت الرواية بالنصب ولا وجه للعدول عنه حينئذ مع
صحة معناه وثبوت ما يعضده نقلا وعقلا فما توهمه ذلك القائل حيث لم
يدر الكلام قد وجب أن لم أعرف عنه والتمسك بالضم الثابت في الرواية على جهة التكلم
ومعناه حينئذ أعوذ بك من شر فاصنعته أنه فاعلت وارتكبت من الأذى والمخالفات
تعوذ أنه تحرز وتمنع بالله من المؤاخذة بها وسوء عاقبتها وأما معنى أبوء
ومعنى العمر والوعد فقد علم أن العمر في أصل الوضع الملاقات ومنه قولهم
عمرته يوم كذا أي لقيته فقد اشتملت على عفرين الله ثم نقل إلى مجرد العفر
ومنه عمرت العمر أي عفرت العفر وحيث كان كذلك فإنه لا يكون إلا
بين اثنين وكل منهما عافر فجاز نسبته لكل منهما فلذلك كان عمرك
مضافا للفاعل أو المفعول أي أنا فيهم على ما عمرت الترب وعلى فاعمرنا عليه
والعفر أما أنه العمر الساري إلى آخر الدهر على الأرواح أبدية
المنسوجة من صلب الروح الأعظم في صور المثل فقل تعلقها بالأشباح وعمر
عفر الجبة بتراب والمربوب في قوله سبحانه وإذ أخذ ربك أي بنية أو أنه

العقد الذي جوازه إخلال على الخلق بما أسقطه الأنبياء في عالم الشهادة والظهور
بعد تعلق الأرواح بأجسادها من إلزام أحكام الربوبية والتزام أحكام الإيمان بالله
وما يتبعه من الأعمال القلبية والبدنية ومن توكيد للعهد وتوثيق له وقوله
وبعد إجابته كإجابة بمعنى أي أنا على ذلك وعلى ما يعد به من الإجابة والإقلاع
الطاعة لك وعلى ما وعدته به من الأجر والثواب على الطاعات والأعمال الصالحات
وقبولها أي أنا مقيم على رجاء ذلك وقوله ما استطعت معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن القيام بحقوق الربوبية وما جبلت عليه الخلقة البشرية من عدم
الوفاء بالعهود والركون إلى الكسل والبطالة والاضطرار للحاجة في القيام بحق
الأمانة وحملها إلى العفو المعين وقوله أبوء لك بنعمتك علي قال في المشارق
معناه أعترف بها طوعا ولأنه من الرجوع أي رجعت إلى إقرار بعد الإنكار والسكون
أو يكون من اللزوم وقال أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى الشريف في شرح مسلم قال
في العين باء الشيء يبوء رجع وباء بذنبه احتمله وقال الهروي أصله اللزوم
ومعنى بنعمتك أي أقر بها وباء بدمه إذا كان كفؤا له يقتل به وباء بغضب
رجعوا به وباء حقه إذا أقر به قال الشاعر

أنكرت باطلها وبؤت بحقها ... عندي ولم تفخر علي كرامها

وباء أثر بناء في مقابلة أنكر ومعنى والله أعلم المعنى في قوله عليه السلام أبوء
بنعمتك أي أقر وأعترف شكرا أو كفرا ومعنى خلافه ما ذكره المعروف واقتصر المنذري
في الترغيب على أن قال معناه أقر وأعترف والله أعلم مقال فما تيسر جلبه وشرح
لنا كتبه جعله الله مما يعود بالثواب وذخرا يرجى نفعه يوم المآب بمنه
وكرمه آمين وسئل أيضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأكمل للمسلمين
النفع بكم جوابكم في مسائل شتى أولها ما علمكم الواقع في الفدادين ويعمر
بلادنا الغزو وما السر ومنها أن بعض الطلبة فرع من ناحيتكم وقرر للناس أن
الصلاة على النبي الذي يقرأ مكروهة واحتج لذلك بالحد المتصل لا يثمر للمصلي
عليه ومنها ومسألة أخرى أن المسائل كالعقد ببلادنا من كثرة المال بالغصب
والتعدي وبات يشتغل بضرب السكة بعدد بقليل الدراهم ثم تنشأ منها ما أكثر
فما حكم الله في ذلك فما ذكر أن على الجميع ذلك الإمام للوجه على أحد منها من يجوز فيها الذكاة
إتمام كلها وذكر أن بابا مشتركة الصنعة أن بعض الفقهاء عندنا أفتوهم بالجواز لأنها
كانت للأرض سلعة من السلع وأن الم الكلمة التي يجعلونها آخرا جزاء ومنهم يجعلون الدراهم

وقيل ذا الرق بمنزلة التجار بين وعلى ذا الرق مأذون مثل المكاتب بيان والدم اعلم الشافعي والعشرون ارتشاء المنهوب غصب وتبيع عمل

الكاملة بكبة والنافقة بكبة وبزنونها وما بقي من العدد يأخذ صاحب
الكاملة ويغرم الى جيرانه على صاحب النافقة ابن عبرة بزار واحد فتصير
لما سمعنا ومنزلة الم الكلة والمبادلة منزلة ميز جاءت اخبيار او اطعم ارا
الم لاوقا الفرق بين الم ب والم الكلة والمبادلة وفهمنا ان الرجل له
عبد زوجه جارية اخ وبيد احدهما البيع منزلة يفسخ بينهما النكاح او
يجبر احدهما على الشراء من اخ وقد علم الناس ابن موال التي اكتسبها
من وجوه قد ذكرنا وقد علم ابن جميع عندهم منزلة حلال الا وكيزا
المتعمر وعليه وما بايدي الكبار اذا كان الناس يعلمون وجه ذلك عن الحاصل
من الزرع منزلة الجاع فنقل جملها ومحل عن الشعراء اذا اقامت من نفاسها
وما عنس منزلة المثل كل الصيد في جوف الفرا وقد علم الله ابا المجامعين
يرخلون البحر ويتبعون على استراء الجمل والرجال في المخمصة جوابا شافيا
ولكن ابن علم الله سبحانه فاجاب بما نضمنه الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه
للصواب اما اعلم بغير تاء ممنوع على لغة المعرف واعليكم بالياء على
لغة الجمع وذا الى مبتدأ وابن لغية واما قول الفاريابي ان الضمائر على
الجمع العريض مكروهة فذا الى تأويل بيع واما ابن شيغا ابن يعرف
السكة والنقص منها واختلال الغش فيها على المسلمين في نقود منزوا فوالهم
فذا الى محال ان يجوز ومعوم ابن البساط ابن زهرة البز ولم واه الكمترب
دراهم ممتزجة بالسود وليشتد فيها وليبعث عن اصلها فان كثير بعيرها
مغرما او متعرضا فليشرد بمغربته ويكاف به الى ان سنوا وحتى يكون
ذلك الغير لوردها لهم مما يرون من عكيهم فاحل به ويعبسه بعد على قدر
ما راى ويامر من يعتاده الى بالتبغيض حتى تكب دنانيرهم ودراهمهم
وتفرد منهم بمذا لما يعتقد نفعه دينا وقد نبا وترجع به الى القرب والغرب فقال
وسمع الشيخ ابن عرفة رجلا يقال له ابراهيم بن بكر كثر عليه شيء من اوساخ
السكة وكلمة فيه الوفيه البكم فلم يقبل شيئا فلما عنه فيه وبقي فيه الى ان
مات وخرجت جنازته منه وقال انه من البساط الارض وعيش عياله وحذرا
على التوسيع عليهم لو حفر عليه وقد امر كما عن سعيد بن المسيب قال يقلع
الزعب والنور من البساط الارض قال ابن عبد البر ابن ابي شيبة ان رسول الله

فعث
زكاة على الجمل
العربي جاريه بزكاة

صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس وقال
زيد بن اسلم في قوله تعالى اوان يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي فكم الزنانير
والدراهم ورووا ابن القاسم وابن وهب واشهب سئل مالك عن كسر الزنانير
والدراهم يفر امن الزكاة قال ذلك ومن امر البساد في ان يزيد في العقوبة من
السلطان وقال الليث وقد رأى ابن الزبير مكة فوجد رجلا يقرض الدراهم يفكها
يدا بيد زيد وسئل عكاء بن ابي رباح عن قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم ثم قال وقد فكها
ابن الزبير وهم بن عبد العزيز عن بعد اذيك ومن غش وخيانة للمسلمين فيه فكها
واما الحلة المذكورة فهي ام لا ذيك ربيع وليس ذيك من مسئلة التبر
يعكسه المسافر فالقضاء واجب لانه بيع مشكوك بسكة المصلحة والحاجة
ومثل سكة جميعة يعكسها الرجل يفكها وينفقها ويغشها ويشيع ذلك
بين المسلمين ويدخل عليهم الفساد والضرر فيما بينهم من التفرد وروس
اموالهم ولا يزال ذيك يشتعل وينمو حتى تنقرض اموال الناس بسببه وبالجملة
عند ذيك هي ام لانه من الغش والخيانة المتبوع على تحريمها واما عين ارجاء قاله
البعض من انها صارت ان رسلية في غاية البساد واما عتلا ولا يلتفت اليه
اذ لا يعتبر ذيك من يفيه ولا يجوز الاجتهاد على محرم واما ان كانت الاموال
المجتمعة من ثمن وجملها فان كانت من الحرام المحض الذي لا يعرف صاحبه فالواجب
اخراج جميعه ورده الى صاحبه واما ان يعرف صاحبه ولا يجوز له اقرارها تحت
يده واما كان مشتبها مما يجوز له اقرارها تحت يده يخرج زكاته ويأخذ منها ما
احتاج اليه عاجلا واما الحلة والمبادلة والصرف معلومة في كتب الفقه فلا
يسع كتبها هنا ها هنا واما المملوك المتزوج مملوكة اذا اريد بيع احدهما
قبل يفسخ النكاح ولا يمنع من البيع من اراده واما كفن الميت وتغسيله
وتحنيطه فسنة تتبع وحكمه ان يفعل استعمارا لستر المالك الكريم ليس
وتكريما لجسد المؤمن وتطييبا للنفس فربما يحتقر الجاهل من الزنوج لاجل ما
في مشقة الحمل لانها عاصية في ذيك وفضيحة عن سبب ذيك وما يصير اليه
ومن يعتبر عن شيء فليتذكر كان عليه امة وآثم فانشا عند فكيف نروج على
المعصية واما كل الصيد في جوف الفرا بعد حديث فال في المواهب
الدرنية وزاد الترامذي فيه ان مثل ويستدل الجبر لانه مرسل ونحوه عند

وانها
سئل ابن ناجي
لا تفرق
والاشهاد ان ابيعها
يشهد وبعتها
فيه لزم وبعتها
له قول الراكين
لا تزوجنا فانا
عبدك كل ان
يعتقد ابن
وعليه يعتمد
ويتبع ابن
والله الموفق
سبحانه لا رب
غيره الا شيء
هالك الا وجهه
له الحكم واليه
ترجعون
والحامد ساله ابن
ناجي (هامش)
هالك الا وجهه
له الحكم واليه
ترجعون

العشكر وقال جوده او جنب وعزا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم ابا
شعيا بن الحارث بن عبد المطلب حين جاءه فسلما بغداز كان بعد والله بجاله
كثير المجاء فقال ما فيه فكانه يقول صلى الله عليه وسلم ان الحمار الوحشي
من انعمكم فايعاده وكل صيده ونهنا انك من انعمكم من واسمه من رحمانه واكرم
قريا شيء وكل دونك هو والعير امر حمار الوحش واما قسم الغنيمة
وهي المختص والعير من قلا فارسيه قال في المرونة قال ولك يسمى العير
سمعا رويسمى لفارسه والرجال سمهم هو للبعير نفيه مقرا والله اعلم
ويسن ايضا رضي الله عنه بما نعه سيدنا العالم العلامة الامام
الحجة ابقاكم الله وحفظكم جوابكم لمه تعلق بزيارة الرحم وما الرحم
ومعنى علقتها ومحل المعتبر فكعتها الكلمير او الضم قرب مزاجل بهما
يكثر متباين بهما يتم وربما كان العكس ومحل يستوعب المحرم ان يقطع عمته
او اخته مثلا لتعارض محرمة زوجها او فيهما محرمة الغير حقه وابقاء عليها
ان يتمتعا بحقه وافساد داره عليه او يجب عليه مراعاتها وان اذته
الى فاذكروا لي سماع فايكم له ورؤية فايكم له مرة اليك العدد او عشيرته وقد
قدر المدة التي تنبغي شرعا ان لا يتعدا مثله مريد العلة ومحل يسير امر وعير
فكيف الرحم مجموعة بعث لبعكم السلام اولا ومحل عليه للبنية عمه حرم العلة
اخ للاه السلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته فاجاب بما نصه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله
الموفق للصواب سبحانه اما الرحم فقال العباد اختلف في حد الرحم التي يجب
صلتها بفعل معن كل رحم بنت انثى لو كان احدهما ذكرا لم يحل بينهما بعلة مقدا
بان تدخل اولاد اولاد عمها وبنت اولاد الاخوال واختج فاصله بفتح بين الجمع بين
ان اختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ويعزى اليك وبنات اولاد عمها واخوال
وقيل من عام في كل رحم من ولد رحام في المواريث محرمات او غيرهن محرمات
ويدل عليه حديث اذا ذا الله هو اما معنى علقتها فقال الفركبي
الرحم التي تؤصل عمامة وخاصة قال العلامة رحم البدر وجب فواصلتها بالتوادد
والتناصح والعدل والاحسان ومنها والقيام بالحقوق المستحبة واما الرحم
الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتقدم احوج الهم والتفاضل عند الاتهم
وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك لما في حديث ابي قرب والاقرب وقال

والتقليم
للبعض ومنهن
على الجميع
وقيل الاتيان
انه فعلت فقيرة
فيها فقيرة
فقيرة
شرعا
موقوف
والتسهيل التقليل
اخ المشيل والمعروف
شرعا كالمعروف
حسا قيل هذا
اذا كان
فيجب
وقيل
خلاف
والتعبير
ان حكم

ابن

ابن ابي حمزة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضر وبكلافة الوجه وبالدعاء والمغفرة لجميع الاموات وقد ورد ان المكثر من الشر محسب الكافة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل الاستغاثة فاما الاشرار او الكفار او الجبارة فمقاطعتهم في المعيشة صلتهم بشرهم بل الجفوة وعكسهم في اعمالهم اذا اشتروا ازدادوا بسبب تخليطهم عمل الخير والاستغفار مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بكشف الغيب ان يعودوا الى الخير بل الخير لهم وانت اعمل بشروع له فكم من رحم لعار عن كلمة لعداوة زوجها ويخرج ذلك صار الصلة للانتقام بل خوف ذا رحمك حتى يتركك ومرة اليه واذكره السوء الى عشرة ان يصاحرة وجهات بعضها بقرب بعض واذا تراحما تهاجرا والكلام والرد بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها فما يجب الصلة فيه يجب ومتى فعلها يستحب ولا يستحب مرة على بعض الصلة ولم يبلغ افضلها فاكملها ولا تس فهم مما ينبغي وفهم مما يقدر عليه ه وتقدم كلام الفركبي وابن ابي جمرة ومن هذا ايضا يتبين جواب قوله وبر ابن وبعيد فكم الرحم واما قوله وما قدر المراد بقليل ه المراد اصلة حد وانما يعين بحسب القدر والحاجة كما تقدم والله اعلم والسلام وهذا ايضا اجوبة لما

رضي الله عنه ونفعنا بعلومه رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وازواجه وذريته الى يوم الدين المسئلة الاولى قالوا معتبر فواسيه خليل بنية الصلاة المعينة على معتبر المعينة انما فرض على الاعيان او انما كفر قللا او نعم وعلى يحتاج ان يستصحب في ذمته فرضيته مع ذلك وعلى يد مع نية الكفر ان يلزم زوال الشمس او انتهاء الغداة في العم فانما الانتفى الا بهما لانهما ينتظر بسيرتها ربما يعتبر الجواب اما الاول فهو ان حتما الذي قال التتائي انه يغتفر عند الدخول بهما ايضا بعينها كفرا او نعم او غيره لانها في الذمة كزكاة واخرج به الفرض المكلف ومثله في التوضيح وانت اعمل بنو فرضيتها وفعل في الوقت فان النية الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها واداءها واستشعار انها بها ربعتبر في ذلك كله فعلى هذا فالنية الكاملة فان سمعت انها بها او وجوب الصلاة او كونها اداء والتقرب بها لم تفسد اذا اعتبرها استصحاب التعيين على ذلك ه ونقله المكلاب ومثله في التوضيح ولزاك افتى

اي اصحاب اهل الرحم اهل الاستغاثة

صلة

محتم له على نية تعيين الصلاة وقد منا تعلم انه لا يلزم التعيين الوقت
نية دخول الوقت لا تعيين الصلاة يستلزم ذلك كما تعلم مثلا والا
لم يكن كمن لم المسئلة الثانية فرض صاحب المحتم وان كبر للركوع
ونوى به الغفر فامر الغفر على نية تكبير الاحرام اذ هي تحتاج لنية
ثانية او نية الصلاة وقد معنى قوله تعاد المامور بفعله وكانه اخرج
ان قام والغزو كيف يتوهم فيهما التكبير للركوع الجواب ان الحرام
بالغفر ان حرام صرح به الحلاب والتتائي ونقل الحلاب عن الشيخ زروق
اليمن ان الحرام مركب من مجموع النية وقول سبحان الله والتكبير وبقي سر الاستقبال
وهو المرونة مفتاح الصلاة الكمنوري ثم بعد التكبير وقبل التسليم
وسجود السهو خرجه التزمزمي واما قولكم اذ هي تحتاج لنية ثانية
فليس كذلك بل هي من جملة الصلاة العينية فهي بعضها لا انها افتتاح
لها كما ان الصلاة خروج منها وانت اقوله تعاد المامور بفعله فقال الحلاب
مفهومه ان قام والغزو لا يتعاد يا روه وعلى كذلك قال التتائي بقطعا
ويستثنى من الاحرام ايضا لا يلزم جمعة الصلاة دون قراءة وبعد ان الزم ابو الفرج
فسادها تمسكا بالمامور بفعله على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وردا بان
شعبان بانها واجبة في الجملة في ركعة فالزاهر سنة وتركها عمدا يغير
فجبر فاله في التوضيح المسئلة الثالثة قد علمت ان الرغيبة فاخص
العجر بنية دون غيره وقد تقدم ان صلاة بغير نية وقد ان يغير بنية فغير الحلاب
ان العجر الجواب نقل التتائي عن الرسالة ان المندوب له الغاب مندوب
وتسنن ونفل ومستحب ومرغب فيه وفضيلة وتطوع واختلاف العبارة
يرجع الى قولين تاكيد بعضها على بعض بالسنة فقول الرغيبة والرغيبة دون
المندوب والمندوب دون النافلة والنافلة دون الفضيلة والفضيلة دون
التطوع وذلك كله على حسب كثرة الثواب وقلته واما قولكم ان
غير العجر بنية فيتفضل اذا اقتضى الرغيبة لزالك بالسنة او في
فالجواب ان الكلام ان المتقابل على فسخه وفيره ومكلفة فالمفيد السنن الخمس
العيدان والكسوف وان استسقاء والوتر وركعتا العجر فمندوب وفيره
اما جاز فانعلا وباستصحابها قبل ابد ومنها من نية التعيين هل اقتضى الصلاة
من حيث الجملة ثم اراد ومعلا لم يخرج والمكلفة فاعد امقدرا فتكبير

فيما بقية الصلاة فإن كانت قليلة بنى وإن كثرت استأنف وأول النهار بمنزلة الفجر وعند دخول المسجد بمنزلة تحية وكذلك سائر العبادات من حج أو عمرة أو صوم لا يقطع إلى التعيين في ملكه بل يكفيه فيه أصل العبادة ولا أن جعل الحج من الخمس والعشرين سنة واجبة المسألة الرابعة عشرة إذا رد إلى بناء صلاته زوال النهار وبناؤه بيده مثل تبطل صلاته ومثل تبطل صلاة المأموم وإذا أعاد من غير معرفة لحكم النازلة مثل تجزئه الجواب المشهور أن يزول النهار وهو حد نجس بناء على رواية محمد فإذا بناؤه بيده في الصلاة يعني مسألة شمسية بريح النعل النجس ومسألة النعل ذكرها صاحب المعيار والمكلاب عن البرزلي عن ابن فراج فقال البرزلي أثر كلامه على مسألة ثياب المصلي إذا تماس النجاسة وقد سبق المعنى المسألة المنقولة عن ابن فراج أن مر بها نعله ومشى وعاد في صلاته فإنه يعيد أو يفتح الشك فيه فإن كان رجع ذلك منه مع تحقق نجاسة النعل فإنها تخرج على الاستنباط وأما إن لم يتحقق نجاسته يعني من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضر له وأما إن علم عليهما بصر له يعني كمسألة مر برش كثير أعلى نجس أو متنجس فإن كان رشه يطهر جاز من غير خلاف وإن كان صبيا بغزارة وكثير المدونة المعهمة مطلقا وأشار بقوله فإنها تخرج على الاستنباط إلى قوله أحبه لا إن كان إن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يعلم عليها فإنها تنظف لوات إذا استنبط إليها بقول المدونة لا يستنبط بها بخروج الجنب بقيل إن المستنبط شريك المستنبط إليه لا العبادة وقبل النجاسة فيهما ويعيد من قبل ذا إلى وقت قال ابن ناجي شرح المدونة ابن ابن فراج إن مر بها نعله ومشى وعاد لا بحكمة أو بعلمه بقيت طهارته ومعنى بحكمة أنه يفهم قال ابن ناجي والصواب عدم التفهم فيمن مر له إن الجهل ليس بحامل والتفهم فيمن مر بها لأنه حامل قال المكلاب وقال له ابن ناجي من العروض الجهل والحامل هو الكثير والله أعلم يتحصل من هذا أن رفع النجاسة بالتيمم لا استنباط إلى الجنب والحائض وذلك الاعادة في الوقت وصلاة المأموم مرتبكة بصلاة الإمام الذي الكفاية تبطل بعمل تلك الاعادة وإن اعاد المأموم في الوقت باور وقصر الله ولو الثانية صحيحة والله أعلم المسألة الخامسة عشرة إذا حكم بجواز الصلاة وأحكم روثه إذا وقع في مائع ونحو يتنجس الإناء ونحو بعض عينه في نزع الجواب إن الصلاة على ما يعيد الشيخ ثلاثة أقوال الشيخ وابن أبي زمنين وابن باحة قال في مجموع المكلاب إن المشهور الشيخ يعيد

واما احكم رويه في الكفاح فذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة انه اجتمع بالكفاح
كثير فيه زوق الفار وفي معدن السوداء انها كثيرة وزوقها غالب قال البرزلي فيتحرر
اما للضرورة المسئلة مسطورة في بول الدواب في الزرع بمنزرعه او النخلة في بولها
وما في التوضيح قال شيخنا ولو مر وبيرما يعسر الاحتراز منه كزوق الفار
يعفى عنه وما لا يعسر كبول ابن آدم ينجس لما بعده واما حكم الانا
بمرجار على مقدار الرخصة المسئلة السادسة المصلي اذا اصاب
النجاسة بدنه او ثوبه مثل بتكمل صلاته او لا الجواب انه قد تقدم كلام
عياض في ان الحال في المسئلة الرابعة وهو الجواب عن مقدار وفرع البرزلي على كلام
عياض ارض هل الى جنب من يتحفر نجاسة ثيابه يارعيمر عليها بحيث يجلس
عليها او يسجد بعض اعضائه فلا يجوز واما ان الاصفة فلا يتم واما ان استند
اليه فكما تقدم عن المدونة فالله الحكاب المسئلة السابعة قرر البرزلي
ثوب امامه نجاسة وجعل بثوبه مثل بتكمل صلاته هل يجوز له مس الثوب النجس
واذا بكملت واستخلفه ان قام مثل بتكمل صلاته امامه ومس الجواب ان الصلاة
صحيحة يعني ان جمهور ارى النجاسة في ثوب امامه فان كان قريبا منه ارامها اياه
وان بعد منه كلمه ونحاه وعلى صلاته لان الكلام لاصلاح الصلاة جائز قسم قال
ويستخلف الامام اذا ابى كله ويجوز استخلافه مقدار الزمان ان يكون
رآها قبل ابى وان لم يتبين له الا بعد ما على بعض صلاته فلا يجوز استخلافه
لانه على بالنجاسة عامدا ان انكر قوله ارامها اياه فان كان مقرا وان يبيد
وكان العمل يحمل فجوزه ان قرر انه اعتمد فيه الكلام مع انه قبل للصلاة عامدا
وان يقدر ذكر الحكاب عن سند وعياض بالمسئلة او فرعها على حكم فيه
بعدم الاجزاء وبعد من على وبعد حمل مربوط بكم في ميتة فان كان الحمل يحتف
فرميه فلا شيء عليه كالبسائط وان كان مشدودا به وسكه او ممسوكا بيده
لم يجزه المسئلة الثامنة مثل يجوز ان تكون الستارة لوح باب خارجا
عن عرض حائط الباب كلوح باب الشماعين والفرو ويبر الجواب اذا كان
جائزا وقد اجازوا الثوب الساتر للباب واحرى اللوح اذا ثبت قال ابن ناجي
واختلف بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وشيخنا ابو مدين ان ابرد اذا اخرجت
العادة لسترة يستعمل ستر الباب يكفي في الستارة لان اكثر غرض يحصل به اكثر
مما يحصل من دون بعض الزحام وكذا ان الزرع المتراكم ومثله في الزرع كالبيع

وامت الورد وشبهه وكلامه كلامهم خلافه لرفيه هو المسئلة التاسعة
النهي عن الاسراع الى الصلاة وان مر بالسكينة لما في الحديث وفي
اخر فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي اخر فاقضوا فبان بهذا ان المراد بالنهي عن
الاسراع وان مر بالسكينة لمن يريد بعدها وبعوته بعضها ومن علم انه لا
يريد شيئا الا بالاسراع واخذ وجه من السكينة فما حكمه الجواب ان
امر بالسكينة والوقار وعلم انه يريد مع التباطؤ شيئا لا فعال
ابن حجر الحكمة في الامر بالسكينة تستفاد من زيادة وفعتم في مسلم فان احدكم
اخر الحديث قال اذا قام احدكم الى الصلاة فجاء الصلاة انه اذا حكم
المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي
اجتنابه ونقل ابن علان عن النووي على قوله في الحديث السابق ومعه الصلاة
ما نصه فيه بيان على انه لو مر يريد من الصلاة شيئا كان محصلا للمقصود له
لكونه في صلاة وعدم الاسراع انما يشتمل على ترك الفعل المنهي ومعنى مفطور
لذاته ورد في هذا حديث الحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة وفي
داود من كثير بن مرة عن رجل من ابناء نصار مرفوعا اذا توضأ احدكم
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة
ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليراتم المسجد وفي جماعة
غفر الله له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بقضوا اتم فما بقي كذلك وان
اتى المسجد وقد صلوا اتم الصلاة كذلك ويشمل قوله اذا اتى الصلاة
نية الامر من ابلغ من عمله ويستفاد من الامر بالسكينة والوقار وان اداه الى
عدم ادراك شيء من الصلاة فوات الفرادى ذهب بعضهم الى ان
كلامه على السنة فلا عبرة به وقال بعضهم فيخرج الجواب عن ان يتشاور ويتبخر اليتم عن
الاشتغال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ويسن السعي سرعة الصلاة
بحيث لا يخرج مع الصمت وترك الافعال العادية ويمنع من الجري واليمنى وان باشت
الجماعة وفضلها ان فيها ومن اقيمت مع الجرح المرح او خيف فوت من المشروعات
ان لم يكن اشتغاله اليها قبل ضيق الوقت بحيث لا يذهب القلب مع الرب
يجوز له السعي اخذا من المنزلة لنا بلا تعب بحيث لا يخرج عن السكينة والوقار

لانه معدود من الخ وسعى وامشي بمعنى فيهما اذ منهما معدود من السعي والامشي ان ليست

لما في المختصر ومعونة البيان وواحدا له وان لم يعلم ارباب الدار فالكل اجارة لازم وبخلاف المشهور ان يحمل الجزء على الاشاع اي الذي يناله السكينة فيثبت ابو بكر التفرقة والله اعلم المسئلة الثامنة عشرة اذا قال الشريكان المعز في منزل البلد الراعي اذا عرفت مسئلة وذهبت احد الراعي الشريك من تلك المسئلة الجلد والراس وابن كاره والبكور ويقسمان ما بقي منا صفة على ثمن الجواب ويبيع للراعي اذا كان مشتركا جميع شركة فاسدة بين اجير على المساواة في القسم وان كان اجيرا فاجارة فاسدة لجعل الاجر له اذا ذبح ذلك الراعي فيما ذكره اجل في الاجر له ومعونة غير معروف ولا معلوم والله اعلم المسئلة الحادية عشرة اذا سمع الزوج زوجته تقول لولد من غيره ابن الفجرة مثلا يجوز له ولكن ما اولا بعد ان يستبرأ الجواب انه يجوز له ولا استبراء عليها اذا استبرأ انما يكون حيث تكون التهمة ومدرم تبقى البراءة لاجل ومن هذا القول الذي يفهم من معناه واما معونة من حملة اللغو الجاري على ان لا سيئة والسب كما يقول قد لوله والله اعلم المسئلة الثانية عشرة لم ابتغرن تكبيرة الاحرام الزنية دون غيرها من سائر ركن الجواب عن هذا يوخذ مما تقدم في المسئلة الثانية المسئلة الثالثة عشرة هل يجوز ضرب الصبيان ابناء العاشر والثلاثة الجواب والله الموفق سبحانه ان ضرب الركاب للتاديب ممنوع مشروع في الصبيان والمجانين والدواب لما في تنفيح الفراج وغيره لو لم يجز والصبي بلوغه ابن ثلاث سنين او اكثر او اقل والظاهر ان هكذا واذا كان لمصلحة وكم اباد ته فذاك في شرح التنفيح وذا يختلف بحسب جنايتهم على الغرانير السنجية من غير ابراهم وبحسب حظ الذي بان خف من الفول او غيره لا يجوز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود بذلك فالزيادة مفسدة لغير مصلحة فيتعزر حتى قال اصبغ الحرقيس اذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية بتعزيره استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يحل له يزجر اهلا اما بالرتبة المناسبة فليعزم الجاني واما ما هو اعلى منها فليعزم المسيء له بجميع الجميع حتى يتاتى استصلاحه بما يجوز ان يرتب على تلك الجناية وقال المسناسي انظر قول اصبغ الحرقيس هل يجوز على اشهر المذهب اي لا يقوم بغير ما يفيد الجاني اشد اشارة المتقدمين اهل المشرق وعبيد ثم هذا بعيد اليه شيء على ما سواه وجرت تلك الجاني ان

في صيغة الكلمة ليزال الكلمة تفرع عليها الدار تفرع ليعد ان يا الكلمة قلت وقوله فلان من يتمثل تفرع وقوله يفهم الغلب تفرع ويس وقوله لا التتبع تفرع وقوله ان اعلى تفرع وقوله لا الاتعاب تفرع وقوله فيفرعا

بتصيير المفهوم مكتسبا للوجود مقالوا وتكرر الباء يرد بذلك زعم الفقيه عبد الرؤوف ؟ مثل ما وقع في الجامع قال وهذا المكان يعرف عند تأديب الحكام والله اعلم ؟ المسألة الرابعة عشر ؟ حنيفة الشريعة والحنيفة في كتب الائمة ذم مرة ومدحا واعتقاد الشريعة خلاف الحنيفة حتى قال سيد زروق ومن هذا اعلم يعني اعتقاد الشريعة خلاف الحنيفة خرجت الكرابيس كلها وجعله من الزندقة وان كنت اعتقد ان الشريعة معناه احكام الخمسة ومعنى بالكلام وان الحنيفة ما افعاله الله وقدرة ؟ ازلية ومعنى بان رادها فبحسب ما سبق كيف الجمع وان زاد بغير الكلام الجواب بان الله المؤمر للصواب سبحانه اعلم ان الشريعة والحنيفة لفظان متباينان بالذات معناهما مختلف اذ الشريعة يعلم كما مر الشرع والحنيفة علم بالمعنى المصدر من حيث المدلول والمجموع وان من حيث الحكم فالتغاير بينهما وجود المنافاة بينهما وعدم التوافق وبعض احد مثلا وبعضا اخر كفر او زندقة كما ذكر ؟ السؤال عن الشيخ زروق ومن عنده ؟ مثل المشرق وغيره في كتبه هل الزم الخلاف المذكور بين الجماعة بينهما على وجه التنافي وان الحنيفة ابطال الشريعة وبعض الكل المعروف ؟ فتحقيقه العلم فسأل مقدم جنوجيم الى الجماعة بورو بعض الشرايع زاعمين ان عند بعض فايغنيين عن ذلك وانهم تفوز اعنده وذلك الخلاف موجه العامة الخاصة وان كل من الشريعة الخلاف مخطاب للجمهور دون الخواص وكل ذلك من قبيل الزندقة تستلزم الملاقة والعابثة وكيف والشرع فرع الحنيفة ومرجعهما الى شيء واحد من حيث الكلب وان كان احدهما كالاصل وتتميما للاخر فالكمال تكلوب وقد يكون تكميلا للشيء ولا يكون منافيا له والمجموع شرع كما ان الدين مجموع الاسلام والايمان والاحسان قيل ان الاحسان كما قاله واعلم وزجاته قال ابو القاسم القشيري رحمه الله ورضي عنه واعلم ان الشريعة حنيفة من حيث انها وجبت بامره والحنيفة شريعة ايضا من حيث ان الجميع من عنده سبحانه وجبت بامره وقال ايضا قبل كل شريعة غير مؤمر بها الحنيفة غير مقبول وكل حنيفة غير مقبولة بالشريعة بغير محصول والشريعة جاءت بتكليف الخلق والحنيفة انباء عن تعريف الحق والشريعة ان تعبدك والحنيفة ان تشهدك والشريعة

ل ٢ خروج تنفيس والمصدر الذي يتصرف ليصف حاله مثل ليل يدل عليه غير متصرف بغير منصرف كما يقع لعوض المضاف اليه كل وبعض كما في كل ذلك من معناي كم نونيه ليوم فتح ثم قال ابن القاسم معدود والا فالعدد المعدود قد يتقدم ويتأخر ويتوسط كما يقع بعض الشرايع وبعض ثلاث

فيما بما امر والحقيقة مشهود لها فقر وقدر واجبر والكسر وقال في المباحث
اليسر فرجبلت العقول على الذي جاء به التنزيل
مل كلام الشرع مع الحقيقة ؛ الاكابر الغصر في الحقيقة
اعلم ان اسم الشجرة يجمع اصلها وفرعها كذلك اسم الشرع يجمع علم كلام
الشرع وعلم كلام الحقيقة قال الشيخ زروق واسناده الى الحقيقة
اهل الشريعة فرع اذ فايدة التعريف ليسر ان سابقة التعريف بكل
شريعة حقيقة ولا تنعكس الحقيقة معينة والشريعة مبينة الحقيقة
من حيث الحكم والشريعة من وجه الحكمة وكلاهما وصف الرب سبحانه
وقسم قال في المباحث *

مل كلام الشرع وعلم البواطن * ان يجسم فيه روح كذا يس
اعلم ان الشرع اسم لمجموع علم الظاهر وعلم البواطن كما ان شعاع مجموع
من الروح والبدن فلا يمكن تسليم واحد وانكار الاخر ومعنى التخالف والتضاد
بينهما بل هما متوافقان وفي فوايد الشيخ زروق نصوف لا يعرف
احكام قاعدة الكلمة الا فيه ولا فيه ان يتصوف اذ لا عمل الا بصر ولا تعرف
ولا هما الا بالعلم اذ لا يصح واحد منهما بدونه فلزم الجمع لتلازمهما في
الحكم كتلازم الاروح للاجساد اذ لا وجود لهما الا بهما كما ان الجسد لا
بقاء ومعرفة قال رحمه الله فمن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم
يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق قسم قال تزندق لان
قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام وتفسق لانه تخلى علمه عن حين
التوجه اليه اجاز عن معصية الله وعن الاخلاص المشترط في العمل به وتحقق
الثالث لقيامه بالحقيقة في ميل التمسك بامره وقال ابو حفص النصر
مقام ابن حسان ان مسترشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تعبد الله
كانك تراه الحديث فمن اخراج اداء البر ان علمه جهل بل التعلم الصحابة
وقال الشيخ الشاذلي رضي الله عنه من لم يتغلغل في علمنا مزاقات
فهم اعلى الكبار ومعرفة لا يشم وقال رحمه الله السلام في الاحياء من قال ان
الحقيقة تخالف الشريعة والباطن يخالف الظاهر فهو زنديق الكفر فاحذر منه

للايضاح

وقد قال الدليل
على ان العلم معرفة ثلاثة وذلك
ثلاثة ثلاثة بمعنى
واحد وقد ثلاثة
تفسير وقد من
على ان العلم
العلم والعلم
العلم
على ان العلم
العلم
العلم
العلم

رجلا رجلا وابتهى العراق بلد ابلد اوكار الفياس في باب العلم ايضا التكرير تمثلا

للايمان قال الاستاذ ابو اسحق يختص المقربون بزيادة معاون يشاركهم الاكثرون في علمهم
ويشتغرون عنهم بما ابسطهما اليهم ترجع الى خمسة اقسام ثم ذكر الاقسام الخمسة
للاكثر فيما تقدم اولا وامثلة ولنقتصر على اشارة الى اوايلها فيما للعابد
فقال الاول ان لا يكون الشيء في نفسه وفيما تكمل به مقام عباده يختص
باداء رائحة الحرام وعليهم ان لا يشتروا الى غير اهله حقوق العبودية واخفاء
سر الربوبية منه فما حقيقته مما تكمل به مقام عباده وائحة ولا تكتمل ان فاته
لم ينكشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف نفسه كيف يعرف
ربه ولا يبعد ان ينكشف ذلك لبعض الاولياء والعلماء والاكثرون يتادبون
باداب الشرع ان نسأل بل باصحاب الله من الخلفاء ما يفهم منه اجتماع
الجماهير ولم يترك صلى الله عليه وسلم الا الكلام للابقاء من العلم
والغيرة وغير مما حتى يهمها الخلو بنوع مناسبة تؤهلهما الى علمهم
وغيرتهم ثم زاد في تقرير ذلك وبيانه النافس من الخبيثات فاما ما يعود
في نفسه لا يكمل العبد عنه ولا يكون كذلك بل هو كالمستمع والابصار بالاشياء
والتصوير فيه وعنه سيم الغيرة ولا يبعد ان يكون بعض الخلق ابعض والخلو
كما يفيض نور السمع بابعاد الخبائث يشرق ورياح الورد بالجعل الثالث ان يكون
الشيء بحيث لو ذكر لم يعد العبد ولا ضرر فيه ولا يكون عنه ليعلم وقوعه
في القلوب لمصلحة كقولك قربت العلم في نفسه بقليل الدرجة اعني والخبائث
ثم ذكر امثلة الصرايح اذ ذاك الشيء وجملة ثم تفصيلا بالتعفور والزوبعة
يصير حالا فحالا بسبب بقاوت العلماء ويكون الاول الفسق والثاني كالثالث
والاول كالعلم والاعم كالباطن وذاك كرؤية الشخص على البعد او في
الظلمة بعض نوع علم فاذا قرب او زال الظلام ادرك بمعرفة بصر الرؤية ليس
الاخير له غير الا ولي بل استكمال لما بكذلك في العلم وان يتاروا التصوير
بعد يصور ان تستدل بوجود العيش والمرض والموت قبل وقوعه ولا كرتحقق
بدا الوقوع الخلل من تحقيقه قبل الوقوع وكذلك في علوم الدين فاصبح ذوقا
فيكمل ويكون ذلك كالتباعد بان تتابعة الى فاقبلة اليك فيصير معرفة الافساح
الاربعة يتقاوت الخلو وليس في شيء منها باكمل من ثنا فض الكلام بل يتمه
ويكمله كما يتم اللب القشر الخارج سراب يعبر يلتمس الماء الى عمر لسان
الحار والظام الهيم يقف على الظمير ويعتقد تكفا والبصير بالحقايق

بالاستغفار والعمل الصالح
والتخلق بمكارم الاخلاق
بدوام ذكر الله تعالى
فيها وحسن الظن
بفضله الكريم
ثم ان العلم
حكمة بالغة
لعباده فكل ما يضر
لعباده فكل بعضهي
ذلك الى ثلاثة اقسام
الاول قسم
ان اهله الرفيع
فانه لو ظهر
وشاع
ابن ابليس
والانس في
العلم والتعلم
تضعيف العلم
وتضييع العلمية

يدرك السريعة فسمّ ذكر له امثلة ويسكه ذا الى عمل عماد به وفيما ذكر نا
من الاشارة للاصول الاستاع كفاية والله اعلم فصل اذا استاع الشيء يرجع
اليه ما علم البواطن فسمّ الغالب في استار القوم انهم اذا اهلكوا الحيفة
فالمراد بهذا القسم الرابع وهو الترفع في مقام الائمة عمر العلم اذ التحقق
والزور والحالة والملابسة فسال صاحب الحكم في تفسير الناس باعتبار
الشيم وصاحب حقيقة غلب عمر الخلو بشمود الحليم الحق وقس عمر
ابن سباب بشمود مسبب ابن سباب فسال الشيخ زروق رحمه صاحب
حقيقة انه رجل غلب على قلبه مشاهدة الشيء بعين احكام القدرة وانصبغت
بصائره وحاسبته بحيث لا يفهم غيره ما دام لا يخرج عن سرائره ولوازمه له الف
دليل على ثبوت الاسباب فما اهمل اثباتها وخرج له ذا الشيء من معرفته بالله
تعالى وصفاته وقاسوا له مملوك والنسبة للمملوك مع الحليم وانه تعالى
حق وقاسوا له باطل ولا نسبة للباطل مع الحق بل الا وجود له فلم يكن غيم
مشاهدة مقرة الحقيقة بلزمه ان يرد ذا الشيء ان يقين عمر ابن سباب اذ يغيب
عمر رؤيته وذكر ما بسببه لانه الحليم الحق وقاسوا له مملوك باطل ومشاهدة
ذا الشيء ان كل شيء ما خلا الله باطل ثم معرفة مقرة الحقيقة ان
لم يأخذ بالشريعة خارج عمر الحق وان اخذ بها فليس ان على وجه العبودية
والاستسلام لا لاثبات امر ولا نفيه هذه المسئلة الخامسة عشر
امر الاستاع الغبار والحواجز الذي يحكمون بالحكم ويغمرون البقاعة في
القاسوا والابواب مثل بعلم انهم مكلفا او يقرون من رجل قال حلال واحكمه
مع الجهل وكذا ان البقاعة الجملة بعمر الرياء هل يجوز معاملتهم والشراء
منهم وقبول هديتهم او يقرون كعاملهم فيه كل ويقبل الدراهم والعروض
فلا يقبل الجواب ان المسئلة شهيرة الذي فذ تكلم العلماء فيها كثيرا
وفيها اختلاف وتفصيل وشرح ذا الشيء يطول والاكر نشير لشيء ومعاملة على سبيل
ان يجاز فقال الشيخ خليل لا يجوز ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله
الحرام ولا استغراقه وقبول الدين منه وقبول هديته وضيافته واكل طعامه
ومثل على وجه الكراهة والتحريم تاويلا ان يبتاع سلعته حلالا الا بالباس

وفي الوضوء منه اذا احتسب به بعمل يكون حكمه حكم التسليم اما الجواب انه يجب

ان يستفاد منه وان تقبل معذرته ان علم انه فريضة يدل فاذا بقي بعد عليه من التبعة
لان كان له عذر اما ان يوجب لعاذ ير ان تستغرق ذمته فيمنع على الصحيح
كحبة العمارة يجوز وهما يا المتسلكين بالكلم المغرة في الزمة ولا يمنعهم ولا
تورث اموالهم ويسئلك بعد ما سبل ما اباد الله ه واختار ابن عرفة الجواز مطلقا
في معاملة مستغرقة الزمة ان خرج منهم ومعذ القول الرابع قول ابن رشد
واما البلغة المحاسبون باحكام التعامل والتحصيل المتقدم من ان الكفة الحرام
اقوالهم بجار بعضها مع بعض فعفو عن الكفة الحرام اما مع الجميل بالحلال فقال الشيخ
زروق كان شيخنا ابو عبد الله الغرياني يقول من ببلدنا شيء لا يعرف فيه دخل ابا طلة
والمعاملة فيه مقطوعة له بقدر ما يخرج من ماله وما غلب على الناس من الجهل وقلة
المراقبة لا يحرم فلا يدع من يعامل بذلك الا بعد علمه بالدنيا في علم النية
وقال ابن الحاجب لا ينبغي له اليوم ان يسئل عن اصل شيء وقال الاصوليون فيستصحب
واستصحاب بسيط ومركب فالبسيط ياخذ الشيء على ما مر والمركب اولوله مر ان يسئل عن شيء
بيتغير له بخبر به ثم يحتاج اليه فيأخذ له مع علمه بتغيره او شبهته لاستصحاب على
قول من قال بعدم العلماء ان الحلال قد لا يتبين انه حرام ومعذ المعوان ان وقوف الناس لا قول
من قال الحلال قد علم اصله وانتزع عنه فالشك في معذ الزوال ان من اخر قول الفقهاء
لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة
ه ومعذ الباب كثير لا ينتشر للعلماء فيه كلام متسع جدا ومعذ الغرر يشبه
الربا وما يجعله السوال والله اعلم المسئلة السابعة عشر
اذا اكل السبع ضرع البقرة وشيئا من مقاديمها مثل تحمل بهما الزكاة الجواب
ان اكيلة السبع وما ذكر معها ان تعذرت مقاتلها المعلومة فلا تحمل بهما الزكاة
اتفاقا فعند ابن القاسم وان لم يعب شيء ومعذ المغازلي وغيره ابسر من حيا تعقل وشك
فيه بعيبها لان الاصل عدمه واستصحاب ذكاتها وان لم يتعذر مقاتلها فمثل وجبت
حيا تعقل اتفاقا لاستصحاب ذكاتها والله اعلم المسئلة الثامنة عشر
ما يذكر عن بعض السلف انه كان يصلي وحمله وبعير مع امامه ناقلة لما فسبقت
به يمة مقاربة النعل تكون لها اول بعد الاول وآخر او قبله فان حمل قرطه وحمله واعاده
مع الامام ناقلة فكيف يمنع بالعمر والصبي ابتي بن نعل بعد بعضها وان كان في قه

الحديث والثلاثون قول الشيخ ومنتش عن مخرج كثير اما حد الكثير والقليل في

بعرفة وكيف بالتعريج والحج للمنقل بعرفة والمغرب وتركيف تكون نافلة
الجواب ارمزاد منهم بذلك لزوم الجماعة ومزاعاة الثالثية وترك الخلاف
وعدم اغيرا والكلمة لان امر الدابة معوان يجمعها وغيرها وحيث كان كذلك
فالحمل على ضرورة وغيرها من مذهب مالك مع انه يجوز ارتكاب غير المذهب
في مثل هذا اذا صلى الصبح بمنى نافلة وبعدها بعرفة فرضها وفراجيه المنقل
بعد الحج للضرورة كما لنا بهم عن ابو زيد وقد ركع الحج في بيته ثم اتى المسجد
على قول وغيره في العلم فارسلوا هلالا في بيته فرضا يتنفل معه على قول
او يتنفل معه ثم اعاد فرضه وكذلك المغرب وثلاثة كونها وتراجاز للعلماء
في النوافل اختلافا ومذهب ابي حنيفة انه ارسلوا شفع النوافل اوثلث
او ربع او سدس وزاد بعضهم بينهما بسلام مع ان مذهب ابن عمر ان فرقا لا يكون
لازما للانسان انما يفعله اراد ركعة الوقت وهذا وقد معهم يوما فاما وفي
اقامة القاسم انوار معلومة والله اعلم والسلام وسئل ايضا
بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم جوابكم في مسئلة ما احدثه الوقت فيما يفعله الناس في مناحيهم
ويسمونه كما بافرامل سبع بعده مباح اوتكره او ما حكم الله فيه وهل
العلاء بحمله جايز او ممنوعة وكذلك اصله كهابة جاونا بما يشفي
الغليل ويزيل الاشكال والله تعالى يثيبكم وجودكم والسلام فاجاب
بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله
سبحانه الموفق للصواب ان ما يفعله سفلة الناس ورعاعهم من الغبار
المذكور في النفير مما لا يباح استعماله وصلى الله عليه وسلم واعلم ان
ذلك ينبني على الحكم بكفارته اذ الوقف قال ابن الماجشون بالدينار
الهاشمي وفتيه الشيخ ابراهيم اللقاني بما تكلم على مقدار الغشية الخمسة
ما نصه فراغب نا التفات من انجاد والبعض اء والعلماء والصوفية والعلماء
الذين جابوا ابن فكار وركبوا البخار وما لكوا ابن سبعار ازينه ما يجلب
من بلاد النصارى والروم ومنه ما يجلب من بلاد السودان وقعقار ومن المغرب
وارمنه ما يزرع في بلاد الاسلام الاان وارما يجلب من بلاد النصارى منه ما مر
مكبوس ويشغ بالخم ومعجون بما بان كرخ اخ هدوان كيم امر كبار ان نكليز
اخف له انا فيه شئ منه وقال له هذا احسن نوع من الدخان والحمله وذلك

على ما يعلمونه في مناخيرهم يسمونه كما بافرامل سبع بعده مباح
فوز

انه مرشوس بشيم الخنزير بغير كيفية بانواع من العفافير وذكرنا ونسيت انا
تعيينا ما وان ابن يعلب من بلاد المغرب سليم من ذلك وان ابن يعلب من بلاد المجوس
فكذلك يزرع ببلاد الاسلام كذلك واما ابن يعلب من بلاد المجوس وكذا ابن يعلب
من بلاد النصارى فانه اذا اجتمع من ذلك بلد ولم يميز تمييز بعضه من بعض على
هذا الخبز فلا كلام في حرمة جميعه فيما سوى على استماع اكارة كيفية اختلطت
بمنيته وهذا دليل على التحريم هذا كلام الغزالي وهو حسن جميع ولقد رأيت من دخل
من المسلمين بلاد سرقاص خبز النصارى ويأخذون ابوال الخيل من تحتها ويشربونها
فيها مقل العشبة وكذلك اخبرني بعض ابن نزيل سبيرا انه شاهد من بلاد
الفرنج من سلانا تاجر من تجار النصارى النازلين عندنا كسر له شيء من ذلك
وتقيء فيها فرأى ابوال الناس من النصارى وغيرهم مجموعة له فلا يجوز عملها
في صنعة مع شيء من السكر الراهم واخذ ينفع فيها ذلك وبالجملة بالعمل سوء
نسأل الله السلامة فاذا تبين هذا فانه لا يجوز استعمال شيء من
ذلك لانه لا يجوز للاذن في ان يتتبع بالتحريم والا ان يدخله المسجد ومن على
ومن بعد عمدا فصلاته باطلة وكذلك من يبيع الخمار او ابن نزيل او داخل
ابن نزيل كما مر في الخبث كذا في المحيط نقله الحكاب عن سند ومشرح وصحيح
في باب الرعاف بلزم داخل الانف وابهم له حكم الظاهر بخلاف كما مر في الخروج
فانه نجس والبهم فيما من البواطن الذي يجب غسله وكذلك داخل العينين
وان ذبل لما اذا اكتحل بمرارة خنزير او مسها فيه نجاسة او اصاب داخل انبه
نجاسة امر بغسل جميع ذلك ومن هذا ما ذكر في مسئلة من المزارعة
الوقف مع ضيعة وجملة المتاع وان كانت تحتاج الى اكثر من ذلك لا كثر مما
ذكر المزوج المنصوص الضمير يرجع عليه الخ يجب عليه كفاية فقيه الحرير ينبغي ان
يرجع الى ما ابن يعلب وان لم ما حاصله ان الحرير والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه
والسلام وسئل ايضا بما نصه جواب الفقيه العلامة حفظه
الله بمنه عن حكم ما جرى العقل من تيسير الرحم عند الولادة قليل او كثير
او جود مقاومة بكلال العزم والوهن الكور النساء اسما لتعسير الرحم
وقد وجد او عند من راوجب الغسل فقط وعليه فاخذ او الثاني مخصوص
بالدم وحده انفيكما نعم والفرق عندنا فلا بكلال جوابا سادا والسلام
فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الخنزير
الاهلي
يذبح
ارض
الكبير
يتخذ
فان
فقه
ماء
وصب
طاب
بطلا
باطلة
الخبز
يعجن
الدقيق
الروث
الخنزير
الوحشي
الخنزير
الاهلي
يذبح
الخنزير
الوحشي
يتخذ
الخنزير
الاهلي
يذبح
الخنزير
الوحشي

الجواب والله الموفق للصواب ان الولد اذا خرج جافا بلا دم ينتقض به الوضوء والقوم
على القول بانه لا يغتسل منه لان معنى القول فيمن على ان النفاس معه الدم ومن
لم يوجد فيلزم نقض حكم كونه جعله بالنفاس الذي هو دم خرج للولادة الذي يمنع ما يمنع
الحيض من صحة الصوم وينقض الطهارة قال في التوضيح قال بعضهم
منشأ الخلاف يعني في وجوب الطهارة وعدمها هل النفاس اسم للدم
وقد لا يوجد او اسم لتنفيس الرحم وقد وجد وقال الحطاب عن ابن فرحون في
شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم هل ينتقض الوضوء ام لا قولان
مبنيان على القولين في وجوب الغسل قال الحطاب ولعل صواب العبارة
فعلى القول بعدم وجوب الغسل هو واضح والا فما وجه التصويب فان
كلامهم كلام ابن فرحون ان القولين مبنيان على القولين اي من يقول بوجوب الغسل
يقول بنقض الوضوء ومن لا فلا. والحطاب جعلهما معا مبنيين على القول
بعدم وجوب الغسل ولعله بناء على انه من الخارج المعتاد ام لا والله اعلم

وسئل ايضا فقهاء عن فقيه العالم العامل القدوة البركة حجة الاسلام
في ارضه سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه وحفظه سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد طلب الدعاء الصالح من سيادتكم اجيبونا اثابكم الله وتفضلوا
عن مسائل الاولى رجل جلس يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم والسبحة
في يده يعد بها فقيل له ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولو امرتني فلتبطل
للانصات للحديث لكان افضل فقال قلبي مفرغ للانصات واردت اشتغال اليد
واللسان بمعاودته فهل الراجح القلب للانصات للحديث او الذكر مع الانصات
والثانية اولاد المومنين اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من مات
منهم قبل ان يحتلم هل يعد صحابيا ام لا يعد صحابيا الا من رآه او قرب به ومن هو
بالغ والنجاشي واويس هل يعد كل منهما صحابيا ام لا والثالثة امام
اعتمد قول مالك في العتبية وما شهره صاحب العمدة من ان الجمع بين المغرب والعشاء
يجوز للكبير على انفراده ومن جمع هل تصح صلاته ام لا والمؤذن للعشاء ليلة
الجمع هل يقرأ الباقيات الصالحات ام بتعجيل السلام من المغرب يقوم للاذان العشاء
والرابعة حديث النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى كلام الله كما ان القرآن
يسمى كلام الله او لا يسمى كلام الله الا القرآن وهل ينسخ الحديث القرآن والقرآن
الحديث وقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى هل ما ينطق به صلى الله عليه وسلم

عنه وتبع فيه قول الحطاب فانظر ما لابن الحاج هنا ولا اشكال عنه يعلم منه بعضهم في العقبى وكذا في الذخيرة لابن القاسم ومن نحفظه الحطاب ولذلك قال ابن عبد السلام اعلم بمقتضى العقد بخلافه ونقله الجلاب القياس على الرفض هو ونص ابن الحاجب

وخبر ولو مما زحنه عليه السلام او لا يسمن وحيا الا ما فيه الامر والنهي
وايضا سيرحم الله عبدا علم رجلا عادته بكثرة ذكر اسمه بالسبحة وربما تكلم
وجعل يدير السبحة كما هي عادته في الذكر مل بنا باب عمل السبحة من
غير ذكر اذ لا جواب بما نعمه الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه ان الذكر حسن وتعلم العلم حسن وبفضيلة كل منهما ومنفعة في
الشريعة غير مجهولة ولا يسع هذا المكتوب بشكر ذلك والكلام فيه
ولا كنه معلوم بحيث كان حضور مجلس المحدث للتبرك به وحضوره استماع
بفهم ولا سيما اذا ذكر مسئلة لم تر له خبرة به والقيام بمعانيه فكانها فيه
حينئذ اذا يذكر سير او اذكار على كم بين التبسم والتبرم والكلام على المسائل
العلمية على كم بفقه اهل العلم استرعى ذلك فكم اعمال البر وتوفيق
النكر وكم من شرور اعلن والموانع لذلك ومن اهما ينبغي ان يكون فيه الخلاء
والنزاع بل الحاجة والضرورة داعية لذلك والغاء الزمر متعين حينئذ
واما ايما افضل عمل الذكر او تعلم العلم فامر اخر يحتاج الى تفصيل يعتب
ان شاء الله وان وفاني وان خطر ان يذكر اسيتيعاد الى مقامنا فليطلب من
محالها من تاليف الائمة ككتب حجة الاسلام الغزالي وغيره واما اخر يعد
هذا بيانا من مغاير الوزان وقال الشيخ زكريا والمختار انه يشترط فيه ان
يكون مميزا اذ لا يكون بحيث يميز فاره الا قال الحافظ ابن حجر وعمل قرن صنف
في الصحابة يدل على عدم الاشتراط فانهم ذكروا محمود بن ابي بكر الصديق مع وجوده
في حياته عليه السلام وامره به ولم يلقه ولا كاتبه وان ترك كاتبه وراسله
يعد في الصحابة كما انهم ذكروا الكتابة تنزل منزلة اللقاء والله اعلم واما
مرجح للكبير وخبره متعمدا في ذلك فاشعر له صاحب العمدة فعبارته صحيحة
واما المؤذن مثل يقول المعقبات فكذا امير نعوهم انه لا يقول لعلوا البطل
بين الصلاتين انما معنى معقبات ان ذا والاقامة كما في عبارة المحتشم ظيا
ولا الا فدراه اذا واقامة واما ان حاديث مثل يقال فيها كذلك والله فقال
جلال الدين السيوطي نعم يقال انها كذلك والله فقال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد رجح ان جميع ما كان ينزل على النبي صلى الله

والثلاثون من انواع الجهاد فاضيل فيه ان المكلف يتوضا ويطهر ثم يتيمم ويصلي فاذا

قوله
انتشع فاجاب
والذي قال في
بقول الشيخ عمر
الشيخ ابن الشيخ ابن
تمثل الفقراء فيها
قاري الشيخ
تمثل بحكمة
ام الله متنزل
من المنصوص
وتعديد السبع
انه كان

عليه وسلم بالسنة كما يأتي إن شاء الله تعالى بالقرآن ويجوز أن ينسخ الحديث القرآن
كقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الآية فإنها منسوخة
بحديث الترمذي وغيره للوصية للوارث كما يجوز أن ينسخ القرآن الحديث
كحديث الترمذي إلى التوجه إلى بيت المقدس فإنه منسوخ بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وأما قوله أن معوذتان وحتى يوحى فاختلف في عوده
الضمير ومعوذتان فقيل يعود على القرآن وقيل يعود على المصحف المجموع
من اللوح ومعوذتان هما أنكفه الله وحتى يوحى ومعذا الحشر من عوده على
القرآن لأنه لم يجر له ذكر ولا يسلم حينئذ جميع ما نكفه على الله عليه وسلم
وعوده على الذكر يعم ذلك أما نكفه بالقرآن وبالسنة وإن كليهما وحي
وقد استدل قوم بهذه الآية على عدم الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وذلك على عوده الضمير للذكر وفيه أن القرآن يأتي على التفسير بلك خبر من الوحي
ورد بأن نزول الوحي ليس في قدرته فالصحيح جواز الاجتهاد له صلى الله
عليه وسلم وإن اجتهاده لا يخطئ وإن الاجتهاد قد وقع منه وقد لم يكن
من الأمور المشروعة من كلامه وأفعاله للإلزام أن يكون الوحي إنعم
لا يكون الاجتهاد فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقا وقد سبق صلى الله عليه وسلم
أن كتب عند حالة الرضا والغضب فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذي
نفسي بيده ما خرج مني إلا حق وأما إذا رأى السبحة في اليد وسرد أحرفا من
غير ذكر فلا ثواب عليه إذ لا بد من ذكر اللسان بالذكر وحينئذ يعتد به والله
العلم بالصواب وسئل أيضا رضي الله عنه بما نصه جواب الحبر الإمام
العالم العلامة المحقق المدرس المتقن عمر حفيدة المحفوظ شرعا وبعدا
يكمل عليه اسم المحفوظ مع الجبر في خروجه من بلاده وغيبته عنها من غير
بحث عنه ولا تحر ولا استرواح للأربع للحاكم وإن تم زمان الغيبة كالشهر
ونحوه أم لا يكمل عليه اسم المحفوظ الا بعد بحث وتحر فما وكمل زمان أكثر
من الشهر والشهرين وإن لم يبحث عنه ويتحر ليكون زوجه إذا زمعت أمرها
للحاكم هل يمهلها أجل أربع سنين للانتهاء الكشف عنه كما في الرسالة وانتهاء
الكشف متسع بتقدم كشف قد لما يكتم من اللوح جوابا شافيا وكم الأجر

أحرمها بحاسة للأبر إيماء فإن يصل في أحد يمناهم يعيد في الأخر فكانه وقد بلغني عن

الجزيل من القول الجليل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته فاجاب
بما نصه الجواب واللهم الموفق للصواب سبحانه اذا حقيقة المعقود معقود
مرجعه فكانه وانفكاع خبر المبتدا ابن عربية وغيره لهما احتمل مقدار المعنى
كل معقودة او ليشتر ذا اليك تزويجك الزمر بالحسب فايتر وعاد له انفكاع
خبره فاذا زعمت ذا اليك امراته واخبرت عن نفسها انها لم تقف له على خبر
جاز ان يرجع امر هذا للقاضي فيكون القاضي معذورا ان يتوقف الكشف والبحث عنه
وشار النساء العجز عن مثل ذا اليك فليذا اليك للاذى بالحكام واستعانت
بهم فاذا ذكرت ذا اليك للقاضي وامتناع نفع منه على خبره اما ان يدال لها على
المكان البعيد وامان يحتاج حينئذ الى مؤونة الكشف والبحث واذا كان
يكلف بعثه اسم المعقود له بعد ان تبحث عنه وتكشف لها استاع لهذا ان يرجع
امر هذا الى بعد ذا اليك فاذا ربعت كلفت اثبات انها تحصنت وبحثت وقصت
مدة كمويلة او فقيرة معلومة وليشتر كذا اليك قبل انها تكلفت باثبات الزوجية
والمغيب قال ابن رشد المعقود له بلاد الاسلام للامراة الربع للامر هذا
للاعلام فيكلفها اثبات الزوجية والمغيب اذا ثبت ذا اليك كتب الى الحاكم
الذي البلد الذي يذكر انه فيه او الى البلد الجامع الذي بكورة المعقود له بلد يعينه
يذكر في كتابه اسمه ونسبه وصفته وهيئته ويكتب معه ذا اليك الى نواحي
بلدها فاذا اخبر بعدم اثرها وانفكاع خبرها ضرب لامراته اجل اربعة اعوام
او عامين اذا كان عذرا الكشف المذكور في الرسالة وغيرها هذا هو الصادر
من القاضي بعد الربع اليه لما رايته في كلام ابن رشد واما الواقع من الحكام
فانها معزوة وهو ان انفكاع الخبر عنها فاما ان تكذب في دعواها او توقف
على خبرها وبكانها واما ان تصدق ويحتاج الى الكشف من الاقطار وهذا المنصوص
في كلامهم قال في النوادر المعقود على ثلاثة اوجه والمعقود له لا يدري
موضعه يعذر ايكشف امره الاقرب ثم يضرب لها بعد الكشف اربع سنين اذا راجع
كلامه لها في شرح التحفة وقال ابن حبيب في السمل التربص في اختطار التربع
واذا انفكع خبر الزوج كشف الحاكم عنه ثم ضرب لها اربع سنين قلت في
كلامهم تقليد لربعي والمراد انفكاع الخبر بكذب امرأته ولا يبحث عنه وبين
يعمر بلاد او عدت ذا اليك قيل منها ومن زعم خلاف ذا اليك بعليه اثباته الا
ان يقول لها انه غيب منفكع الخبر بحيث لا يرجى اذ ليس مثل الحرة كاسيكة بيت

ما
انه قال
بعد و
منهما و
قال
ان
كما قال
الشيخ و
ترون
يعذر و
كم يعين
مكانه
و
و
قال
ابن
رشد
الفاسم
انه
يعذر

فتفكيك المخبر وتعلوم المخبر وقرر عنه انه معلوم المخبر بعليه انبانه ولا يكلف
النبأ ببرليل والله اعلم والسلام وسئل ايضا نفعه سبيل اداع الله
بكم الامعتراء وابقاكم علما للاقتراء حوابكم في اقام راتب في بعض
المساجد مرتكبا الكبيرة بل الكبائر ومعروف والديه هم عليه اليعيرت نفسه
بالافلاع عنها فرعلمت حالته بالعيان لا يحتاج معه الى دليل او برهان
وهل يكون ذلك ايهم الاذى المستمر او مساجر بعيرة جرا تعسر الموالبة
على ملازمة الصلاة فيما تعمل يشرع التخلف عن الصلاة خلف امام معتزلي
بدعته ويعمل قراءة الخروج من الخلاف فزاوية الجماعة وبضلها الوارد
فيها في الاحاديث الصحيحة لمعارضة معتزلي البطل باصل مقصود للشرع
ايضا وهو الخروج من الخلاف فان قد يعتبر الورع في الخروج من الخلاف ولا يرتكب
الخلاف الا لضرورة لا يعبر عنها والخلاف في اقامة الناس بالجماعة
شهير شهر صاحب المختصر البطلان وغيره الصحة على ان الصحة انما
يجزم في عبارة تبعا للتعبير بالصحة على مذهب من يجوز الصلاة خلف الفاسق
ومعلوم ان مذهب المحققين من اهل المذهب ان الصحة والقبول غير
متراد فين بل القبول اخص والصحة عندهم عدم لزوم الاعادة ثانيا
وتضاربوا في من صلى خلف فاسق بجماعة على مذهب من يقول صلاته
اذن باطلة يوم يا الاعادة وليس معتزلي مقصود المصلي انما يريد بصلاته النجاة
من العقاب وينال جزيل الثواب على اراءة الخروج من الخلاف في مقابل المسألة المتعذر
لمعارضته بالمذهب الاخر ومعروف الجماعة على الاصح ان ما يستحق به
حديث الاخير فن عليهم يتوتم والا يعرد مثل معتزلي التعزير الاعلى الواجب وقد
تعلم من مذهب مالك رحمه الله مراعات الخلاف وان لم يأخذ به في مذهبه
وقد تتبع بروج مذهب مالك وجد فيها معتزلي الكثير فقد اراد معتزلي ان يخرج من
الخلاف فوقع في خلاف اشد مما فر منه ووقع فيه فقد وقات معتزلي اراد ان
يخرج من الخلاف فعل الجماعة وارتكب خلافا اخر خارجيا فمعتزلي حاكم
على الجملة فيتبين له ان الخلافين اسهل ارتكابا فقد وعرفة خير المخبرين
وشر الشرين فما من جرا ولينتر مرو كيف البقعاء بل معتزلي اخص منه
لما اشار اليه ذلك الشيخ ابن عباد في رسائله الصغرى في مسألة الجمع في
معتزلي اللازمة على ان ترك الجماعة للخروج من الخلاف مع الفضل الوارد في

الجماعة

الجماعة وانما تفضل هذه الفذ بسبع وعشرين درجة مع ما في الجماعة من
الكثرة وفيها الزجر وتكثير سواد المسلمين حتى قيل في قوله تعالى يقاتلون
في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص انهم اذا نهم صفوف المطيرة كذا في
التنوير ولعل الجماعة تعم ما فوق واحد فيفيد لكل فضل متناه وقد تكرم
الله عبدا لغير واحد ووقف راشد الزقي قريبا من مقام المعتمر حجة الاسلام
الغزالي في المنهاج حيث ذكر وساد الزقاق وانه رواية عن شيخ ابن شيخ بكة
بهم الجماعات وكلمة في اذا يقال الى تراب ما يفضل في الجماعات لا
يفاوته ما يفضل في صلاة الخلوة وقال الغزالي في بعض اكتبه بعد ذكر
المعتمر او هيئة ترك الجماعات لمثل هذا اما من جرابا لعذر انتهى
الجماعات والتحرز من الاثام بين في الجماعات حضور العاجز ومحضر يهم
تنزل الرحمة واكمال التقرير بمقام المعتمر على عادته في الايضاح رفع الله
عنه واقاض علينا من بركته فاجاب بما نصه بعد البسملة
والصلاة يا سيد جعلنا الله واياكم من حزب المفلحين المتمسكين بسنة
سيد المرسلين وآله فلا ادري ما افوه لك في المسئلة فانه لا يعرف فيها
شيئا تجعله فاخيم لديه وكلام اهل المذهب في اذا شيء يخفى عليكم
ومعذا انى اوجب تاخير الكتب اليكم وفضل الجماعة واغتنام بركة المسلمين
وحضور محافلهم وذكر تمايهم مما يجر مروءة ويعتنى به الكمال المتعرضون
لنفحات الرحمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للخيف وليشهد الخير
ودعوة المؤمنين وفي بعض بيتكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة
ذلك اليوم وكثرته اه التكبير من الذنوب ولا سيما يوم الجمعة الذي ورد فيه
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وقد راينا اعدا من ادركنا من اهل
الديانة والورع وشيوخ المحافظة كانوا يعتنون بامر الجماعة او الجمعة مع انه قل
ما يخلو الوقت مما يلجئ الاية من بعض المحاذير فيتسامح الا للاقتطع بعذر اعلم ثم
بلا ريب تحققت ذلك في بعض الاوقات من شيخنا العارف بالله هكذا الجمعة
وقد راسلت في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيجيب ابن حجر اه الى يتم الاقتداء
وانتم من خلفه بعمل فوله عليه السلام قال ابو اسامة بن ابي حجر اه زعم ابن بكار
اراني اه بالاصابة منذا الهابة الرفيق واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا
لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا

لانه
انما تفوت
صلاته
الكامل
الذي يصلي
الراتب
وفي
والنفس
والنفيس
والكتب
الذي
يفضل
صلاته
في
بيته
او
محله
فيجيب
فريضة
صلاته
اذا
دخل
المسجد
يجد
الناس
يصلون
فيه
فيصلي
معهم
فيحاز
فضيلة
الجماعة
ويصير
صلاته
نافلة
ويجوز
والتفرقة
تمام
الكلام
على
هذا
الموضع
ويجوز
اعادة
الصلاة
بجماعة
ثانية
في
مسجد
آخر
والتفرقة
بينهما
ويجوز
ان
يقال

في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة ومنهم من حمل
الخرجة النساء وغيرهن بالتغرير على من اقام اصابوا الوقت فلم يعد الصلاة
التي في الوقت هذا كلام ابن بطال قال ابن حجر وفي رواية احمد في هذا الحديث
اذا صليتم الصلاة لوقتها وانتم الركوع والسجود فصلوا معهم ولكم ولهم فهذا
يقتضي ان الذي اخروا عمدا ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر وفي هذا الحديث
رد على من زعم ان صلاة الخائف اذا قصرت فقصرت صلاة من خلفه وقوله
وان اخروها اي اكثروا الخ فيه رد لحملها المقابل للعمد لانه اثم فيه
قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا اخفي منه وفيه من
يقتدي الجراح الخاسي سمع يوسف بن محمد البلاسي قرأ سر الله روحه فيما كتب
به الي بخوارزم اجاب به ومنه العفيف الجليل سيد احمد الرفاعي اخوه سيد الحسن
رحمنا الله وفرسالة الدعا بعد الصلاة خلف آية ١٠ من حاله الرفع في جملة
باحكام الصلاة وكتب لهم فاجاب بانه بعد كلام وهذا ام تمسك
به البلوي حتى لا يكاد يتيسر له بعد كلا عند جاحج حاصل وقد علمت ان
هذا امر الصلوة افكا وصيت افكا فلا حج فتعينت الخصة كما
هو ظاهر الخبر وعسى ان يكون هذا منه ومن الامة والخبر لسد خوفة
هذا الذي يفهم من الصلاة خلفهم واما حكمها في خاصة نفسه فصلاته على
حسب وقته فاركب في المسجد وهضم صلاة الجماعة فصل معهم اذا الصلاة
يقضي بها الامة الفوت الخلاف والحج كما مر واعد بعد ذلك احتياطا والحكم
في المذهب في الصلاة التي اختلفت صحتها ان تعاد وبهما اقوال ما تبع عليه
واذا اختار مالك رحمه الله ان يجيز بنية التعويض فاعد ان اثم على الرجع
المنور فلا باس هذا حكمه اركب في المسجد وان كنت في متزلك فصل مع
اهلك واركب خارج المسجد ولو حرجا فصل منفردا اذا سمعت الفتح بحيث
واركب مع بعض اخوانك فصل معهم وفي نزال مساكن في سابع اوقاتك وحيث
طيبت في متزلك مع اهلك لا يكون له حرمة المساجد في الناس يشار
اليه بالاصابع في عبادته وعبادته فاعمل على ذلك واجر على مقتضاه
والله المستعان هو كلامه رضي الله عنه فهذا ما تيسر كتبه فما عسى ان
يكون فيه فمن الله والله اعلم وكتب العبد الفقير الحقير عبد القادر بن
علي بن يوسف العابد مسلما عليكم كثيرا كثيرا وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

نسخنا

شيخنا الفقيه سيد محمد ميارك وفقه الله السؤال الجميل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم سيدهم الله بيده واداهم وجزاكم عنا وعنه
بفضله جزاءكم عن مسئلة وهي على اختلاله ترسلوا للمشرق وكتب كتابا
لابن عمه كان وكله على جميع امور كثيرة من جملة ما ذكر في الكتاب ان قال له ان
جاءكم من يصلح بيننا فاعقدوا له وتكلم فيما الوكيل المذكور مع اخ
له وعينوا التعزير والكاتب سلم الزوج في البعض فاسم بيع الله وكاكة
وكذا اساءة المسلمين فهل ثبت الغيبة على البنت كما يفيده حال
مولاي له واسع غاية فاذا وكل الوكيل التكلم على البنت المذكورة مثل كما معها
مع الزوج المذكور وتعفير فلما حكم زوجته الاسير اركان له مال والا هلفت
عليه بالاعشار او غير متعفر لكون غيبة الولي التي كتب بانذاعها انما ثبتت
الخ وقع على خطه خير التعذر والتبرير وقعوا على خطه الاعز وفق يوم
فرم وفد بعد ما يبر التعذر وثبوت الحجج وفي هذا المعنى رجل كتب لبعض
اقاربه ان يزوج ابنته البكر منه وحماه وخلا بها الزوج وبعد الدخول بها اختبر
الكتب القراءة وقع على خطه عمر ول القراءة اذا خلا وفد كان الزوج دخل
بها قبل الرفع يزوا والتبرير وقعوا عليه بعد وقوعه بعد فرم ايضا ويحكم والله
اعلم ان النكاح صحيح بعد الشيء وقوعه بعد الله بعض الناس قاردنا من فضلك
وسيادتكم فاعتمدوا عليه ذلك والله تعالى يكلفكم بفضله وفي هذا المعنى
رجل كتب بخطه انه مملوك وجنته فلانة وهو بالمشرق فلما بلغ كتابه او بلغ
ولي وقع على خطه ما بعد ان ثبت موته بحكم بعدم توريثهما واستشكله بعض
الناس بكون الخلاف انما ثبت بعد الرفع وقبل الرفع كانت زوجته فتش وبهذا
علل واستشكله قول الشيخ خليل ولو شهد بعد موته بكذا فهو كذا الخلاف
الخ فجوابه ان يقال الخلاف والنكاح كان صحيحا وقاطعا ثم فرق كان ثابتا فتفسخ الامر
ولا يتم ثابتا غير ثبوته الخ فاصل الرد تكاسل ما يكون عليه الامر واما الحاجة الزيادة الكبرى
والامر متوقف على ما عندكم والله يعقكم بينه والسلام فاجاب
بانه لا يحل له الجواب الا على المسئلة وجوده ما عندي وجوده اسبابها
كما ان الجاهل العقلية توجب معلومها عندي وجوده ما لا نعلم اختلفوا في

رضا الله ولي وان نوى بها التعليم تسقط عنه وان نوى التعويض لم يجز لانه لا يقبل الله

الى سبب الشرعية الغزلية كبغت واشتريت واعتقت وانت كذا لي
وكلفت ووكلت ونحوه من الاسباب بقيل يثبت فسبب منذ الفسم مع اخ
حرف منه وقيل تعقيبا اخ حرف اذا تعذر معذا فكرير النكاح والكلاف
ثابت عند وجوده فما يقتضيه وفروعه اركان النكاح وسبب الكلاف وتغيير
الثبوت تترتب الاثار اذ همة العقد ترتب اثره وكون الحكم لم يرفع عليه
حير العقد مع تخلفه عند الوكيل وبناء امره عليه حير العقد من غير رفع ليه
لعدم الرافعية الى ذلك وانما وقع الرفع بعد عند الاحتياج غير فادح ولا
فانع للفة لم يقع نزاع فيه من منازع ولا انكار من صاحب الحكم ولو فرضنا ان
احدا نازع في ذلك بعد العقد على مقتضى منذ الكتاب قبل الرفع ثم وقع الرفع
لكان تغيير النكاح المنعقد للانشاء عقد حرير اذ منذ النكاح مما لا يتوقف
على حكم الحاكم وليس له الاختيار في رده واعطائه وامثلة منذ الكثير من المسئلة
المدونة ومعنى قول الرجل اخبر زوجتي بكذا فعذا او ارسل بذلك رسولا وقع
الكلاف حير قوله ذلك للرسول بلغها الرسول اليك او كتبها وكذا لو ان
كتب اليها بالكلاف ثم حبس كتابه قبل كتبه بجمعا على الكلاف ولزمه حين
كتبه وكذا لو مرض زوجها بعد منا من يوم مات قبل ان يبلغها حتى
انقضت عدتها فقد حلت وكذا لو كلفها ومعه غائب بعد منا من يوم
كلفها اذا قامت على الكلاف وبينة ولزكار الامر على ما يقول الغائب لو قدم
العدة في معنى المسائل الا حير وهو الكتاب او الرسول اليها وثبوت ذلك
عند القاضي والامر ليس كذلك ولا يعارض منذ قول المدونة ومن كلف
زوجه ثلاثا في سبع ببينة ثم قدم قبل البينة فوكلها ان اتت البينة بسنة ولزم
بذلك ومعه منكر للكلاف وقد بر لوكله قبل الحبر وبينهما ولا شيء عليه
لاحد عليه وقال الابهري انما يوجب عليه الحمل ان لو زوجه بينهما حتى
يحلم بالكلاف وقال ابن المواز انما يوجب عليه الحمل ان لو زوجه بينهما
لا ومنذ المسئلة محرفة مع انكار الكلاف واستتم ان الزوج على انه زوجه
وبذلك قبل وابو الحسن في شرح المدونة بينهما وبين مسئلة العتبية ونصه
في كلاف البينة من العتبية قال ابن سحنون عليه البينة انه كلفها زوجته منذ
سنة بما ذكرت وهما ثلاث حيض فان لم يعلم متى يوم الكلاف وقالوا بينا فمن قوله
منذ يعني ما تفرق عن المدونة قال وقال الغير وبينهما ان في العتبية فقر بالكلاف

وقد سبق منكم للكلام ومعنى ايضا في صورة المتكلم ان تعادي الزوج على النكاح الى اخر قلت صورة المسئلة منكم والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم حوابكم عن مسئلة ومعنى مسئلة الذات الحقيقة والصفات المجازات الى بالعكس الاثنائي للذات مكلفا والمأمور للصفات فقهم وقد حقيقة المجاز واجاب بما نصه الجواب وبالله التوفيق للصواب والمعين للارباب نعم له وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اعلم ان الحقيقة قد اخوذة من حرف شيء اذا ثبت فنقل الى الكلمة الثابتة فكانت الاصل فيما لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء والمجاز قد اخوذ من جاز المكان يجوز اذا تعدى فنقل الى الكلمة المجاوزة المتعدية فكانت الاصل فيها كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اولا ولا بد له من علاقة حتى يصح انتقال كله فقوله في جوابه يرجع الحقيقة والمجاز الى الاستعمال والى الكلام وبالحلق اللفظ على ما وضع له اولا معنى الحقيقة او على غير ما وضع له اولا لمناسبة معتبرة ومعنى العلاقة معنى المجاز وقد انفسر ومتى اقام معنى في مسئلتنا اربعة ذات المؤمن وقابلية التنائم ومعنى الفرزانة والاثر ومعنى المؤمن والتنائم وهو النسبة التعلقية بالمؤمن في اللغة معنى الجاعل ومعنى فعل الذات المعروفة بصفات الاضافية فاذا قلنا الله تعالى يفرد للتعلق الذات مع الصفات الاعلى الذات بجميعها اذا اسم الله تعالى لا يتصرف تعلق ذاتي فيرز خلقه معانى معينات الموهبة لما لا يقال لا يفد غير الجنسية وبرز زيد غير زيد وبرز الجماد غير الجماد لا يعقل الداخل في الاسم لا يكون غير الداخل في الاسم فبرز زيد ليس معرز زيد والمعرز غير زيد ومعلوم ان كل بعض له ليس معرز غير الكل والمعرز بعينه الكل فالكل والمؤمن على الله ومعنى الذات المعروفة بما ذكر حقيقة لشائعة تتبادر معنى الذات المعراة التبادر الى الذهن من علامة الحقيقة والكلام والمؤمن على صفة من صفاته مجاز اذ بمنابة شبه التنائم ويتيسر كما انك اذا الكلفت لفظ المؤمن على الآلة اذ الواسكة بين الفاعل والمنفعل في وقوع الفرار اليه يكون مجازا او تعتبر بيسير وبين التنائم في وقوع الفرار ثم قامت به ومعنى الذات المعروفة بمنافات الاثنينية في الاكمل ومعنى صفة وجودية في مسماها اثابة الايجاد والاحراز بما على وجه يشعر ثم قامت به الفعل بالاعراض الى والترك بالاعراض المعلوف فالاول الغزالي في الاقتصاد الفرزانة في وضع الدستور

فقه
لابن الزاغونية
ارتفع وقد ثبت
ثبت الله ولا ثبت
لابن الله ولا ثبت
وله ولا ثبت من
جوضه قد يضع
ايضا قاله ثبت
متى ثبت يضع
فعل الله ولا ثبت
الكلام والجواب
ارتفع ثبت الفاعل
الجواب يضع الجواب
ثبت ثبت الفاعل
وابن ابن ابن
ابن الجواب وابن
ابن ثبت ثبت
ابن ابن الجواب
من مسئلة الشيخ
في الجواب
ص

عبارة عن الصفة التي بها يتهيأ الفعل للفاعل وربما يقع به الفعل وقال ابن
زكريا في نحكمه * وما به التأثير بغير الماء لما عن اختيار فدرية الذ اختار *
وقال الشيخ السنوسي في مقدمته سمي صفة يتأتى بها الايجاد كل ممكن
واعدام ممكن وقيل ارادة وقيل امر الخ اسمى مما له بشرح صغراه
حيث قال سمي صفة تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه حيث استدعت العالم الى
الصفة وانما شاء تأثير الفعل والترجيح فما مثاله وقيل لذا له احسبما
علمت قبل ومن اما تأثير وامكن كتبه في هذا الموضع والله اعلم والسلام
وقد سأل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وادام النفع بعلومكم جوابكم عن
رجل تحمل بادا، قال عن اخ له كان قد غاب ظن جواده عن المغار وفر سرقته في
الشتاء ولم تقم له حجة على ذلك ولا بينة تشهد بحقه دعواه ومر معلوم
عند الناس بالكذب حتى انه لا يخرج من فيه كلمة حق بمزاح ولا جد فلما خشي حاج
المتحمل تبقاهم الحاج مع رب الحمل بالاداء بشرط ان يأتي مع الحج سالما وقد
كان متهيأ الى ذلك السفر وابى وقعه مانع فلم يسافر بجمل سيره المتحمل
المذكور بشرطه ويعمل بمقتضاه ويكون اجل الاداء مستثنى على المتعارف
عند الناس بسفر الحج فكذا نما على ذلك فقال ما يلغز الشرط ويؤدي بنا
حلولا اجابة لذا فلتتوجر والسلام فاجاب بما نصه الجواب وبالله
الموفق سبحانه ان تعليقه الضمان على رجوعه من الحج بشرط السلامة يوذن
ان ابتداء انما يكون من اقبال الذي رجع به من الحج لا جل انه بيت قيد ذلك رجحا
وفضلا فاذا تعذر ذلك لم يلزمه اداء من غير وقد رجع نحو منازل
المغيار عن جواب ابي الحاج رحمه الله انه سئل عن رجل ادان رجلا على ان يعطيه
الذهب من عصير كرمه فباخلف او تأخر فاجاب انه لا يلزمه اعطاء من غير فاخ
المدونة قال ابن القاسم في الذي يقول لغريمه واخذ ابن سحنون اخبرنا ابن مزين قال
ان انسانا من اهل تاكرونة استسلم من رجل سلما وقال اوجد اليه من مالي
بتاكرونة جميع من ماله وحيل بينه وبينه وقام المسلم يطلبه بدينه فاجاب
القاضي ابو المطرف عبد الملك ليس هذا اداء دينه الا من ماله الذي بتاكرونة قال ابو عمر
قوله هذا على البعد ما اذا تبرأ الغريم من ذلك وصار ابتاعا ورجعوا اليه وتركوا

حكاية ان شاء الله في الذي غرم قال الحطاب وهو يعلم من كلام صاحب المعيار حيث قال فاذا

لعله

جواب هذا والله سبحانه اعلم والسلام وسئل ايضا بما نصه سيدي
رضي الله عنكم جوابكم انشاء الله عن مسائل منها السواك وشواربهم هل هو عفا او حلق
حتى لا ندري ما بعض العلماء كما نقل عنه فنصه وقد تردد الله بالانكار على
النكوب حتى كاد ان يبتدع من رحمة الله وحتى صيره كالمكروه ولم نجد له
دليلا فنرجو منكم ان تعلمنا بذلك وايضا هل يجوز لمن يعتاد الدخان ان يعمل
الصلاة الا قليلا او ومن يدخن لغير الله فيجوز له بالكلية لانهم قالوا حينئذ
يغضوا من الحلوم من ازلا يا بالمشقة العظيمة وجوابكم ايضا
سيدي شيوخ بلادنا الباديين يقولون للعامة من يعمل شيئا من الحواشي يعلم
مثقالين او اقل او اكثر ومن سرق يعطى كذا وكذا من الحلال او لا وجوابكم
ايضا في الحراجير الذين يمرون النبي صلى الله عليه وسلم في الاسواق وغيرها
ويسئلون الناس بزاد الحمار يجوز بيعهم المعرفة بتلك الحالة ويعملون الحال
حلال لهم او يطلبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويطلبون بالاولياء ايضا
مثل اجيزي وغيره ويعملون حرام يجلس معهم ويسمع كلامهم من محمد النبي
صلى الله عليه وسلم في الاسواق وغيرها اجيبوا سيدي اجمعوا
فاجاب بانصه الجواب الله الموفق للصواب سبحانه اما ما
ذكر من امر السواك وازالة الشعر فيه التقصير واخراجه في الشريعة وخلاف العرف
يجوز لذا الشيطان السبيل على الحر من ليغيظه ويكدر عليه دينه ويشوش
عليه حالته وذلك من الممتنع عنه لكونه شاغلا له عما هو بصدده من
السير والوصول لتعرضه بيقع على العبد المرء ان يستعمل التليق والجائز
عنه فما امكن فانه كالكلب ارهار جته في وحكمه في الشريعة انه غير مواخذ به
ان شاء الله لعموم الامر وانما مرفوع بحسب الشروع في الميتة له وعدا معها
وخطور الغيب ليس لهم انسان فلا يكلف بعزمه بل بما وقعت وعزم
الحرام عليه كما ان عزم العزوف لم يقع وصيم ليس من كسبه لانه اذا الغيبة
يجب عليه دفاعه وجهاده ويكون حينئذ ماجورا على جهاده والكرامية المرجوة في الغلب يعني
جهاده وما وقعت وذا الحلم تاج الحيا ولو لم يكن في الغلب ايمان ما اسر يعني الكرامية
والليل الساري انما يعتبر السيوف المشكوفة العامرة وبشيم رحمة الغفلة في يختلس شيئا

سه
الوسه احس

سه
سا معلا شيوخ البا
دية يقولون للعامة
من يعمل شيا معلم كذا

فلنا
للاخ الكريم
العبرة على العلماء
وفقهم الله
من كلام الفقهاء
وفقهم الله بتحصيل
وايضا بتحصيل
صاحب الحراج المقصود
التعجيل بالنقود
الذي يقتضيه له
والله اعلم
منزلة على الاذان
اذا ما نقول الوطلا
اذا ما قرئ من
الشيخ يعطى
حجة في كتيم

فاذا ابرء البيت وحرك متيقظا فكر مقاربا وكرر ذلك الشيء كلما رأى الموسوس
ولزالة خيال الكافر بل ليست لهم وسوسة لم اب براهيم و علاج ذلك
ما ذكرناه في الامر عن عنه والتعلق بالله والتجاء اليه بانكسار قلب واحضار
عقله وبالاستغراق بذكر لا اله الا الله بحضور وجمع همة اذ خاصيتها مخ
قاسوى الله من القلب وتربية متكميه وتوجيه حتى يستغرق ذلك عليه مع
الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكرير سبحان الملك الخلاق
ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز وامت السائل
المذكور الى المزبوحة لم يخلصه من يشرك فان فقد يزال الامر اذا له كي يخلصه
وذبحها الذبح الشرعي يحل بقصد الاكل والانتفاع له جاز اكلها للاكل لا يجوز بعد
ان يخلصه ان يأخذ منها ولا ينتفع عليه هنا غرم بعله لانه مما يجب عليه اذا كان
فادر اعلى تخليصه بخلاصه اذ هو اجل حرام وان لم يكن كذلك فعلى الوجه
الشرعي ولا فضريزال اباحة اكلها بل التوكل وامت اذا ذكر من المغارم والوظايف
الملغية بالانقاض بشيء والعمل في دبر اليه وفي السياسة الشرعية التي
رتبها الله لعباده للتناصف بينهم وضبطهم وعيشتهم في الدنيا عنيمة
وكفاية من سياسات الجاهلية والعوائد الدور فاشرعة واختلفه اهلها في
بامعزا به وضلاله على ما شرعه الله ورسوله وفرق ان يفعل فليعزر الزيت
بخلا لعزر عمر امرا ان يحبسهم بتنة او يحبسهم عذاب اليم وامت ما يعلمه
المراجعون عزالك من خساسة الهمة وضعف الحمية وان يمار اذا الجب يعون
يجبونه عمر اب متعارف والابتزاز او يعزيه بتبسيه ونقابس الانعام لانه يجعله
وسيلة لتحصيل الغرض من الاشواء والكرفات ولا سيما اذا كان يكرونه
بر اب حاديث المكروبة المختلفة او دبه ايقاع ما لا يليق بمكانته وعلى نفسه
على الله عليه وسلم وفرق ان انه لا يفعل على النبي صلى الله عليه وسلم انه
على كم يفيد الاحتساب وجاء الثواب وبر معنا من الخير فمذكورة في الشداء
وغيرها وامت المعلى لهم معذور على نيته وقصده ومعذور منهم والله اعلم
والسلام ونسيل ايضا بما يكفر من الجواب فاجاب بما نصه بعد
الحمدلة والصلاة امت السؤال عن كثرة العبد بعاقب اع بلاء على بعله ومغفرة
للافرزة له عليه وللكافة ومن يشتمي الكلمة وللافقر عليها ويمنع
منها ويكلبها ولا يتمكن منها ويعاقب على التفصيل وبر اخذ بالكسب

والكسب

والكسب بتيسير الغير فاعلم ان معنى الايجاد والتعذيب بيدكم اى ان الملازمة بين الثواب والعقاب وبين بعض العبد وترتيب ذلك عليه عقلية والامر ليس كذلك وقد تولد بعد ذلك امثال السنة ورد ولا احصر رد حسبما مر في كتب الكلام وفرد ذلك في شرح الكبرى بما لا مزيد عليه وحاصله ان الله سبحانه متصرف في ملكه وخلقه كيف يشاء على وفق علمه ومشيته وبعلمه اما بفضل او بعدل ان انعم فبفضله وان انتقم فبعدله والكلام في حقه محال لا يتصور في حقه اذ الكلام وضع الشيء في غير محله او ارتكاب المنهي او مخالفة الامر او التصرف في ملك الغير والله مولى الامر والنهي ولا يتصور في حقه الوجوه ملك لغيره فالكلام منتف عنه وبعلمه كله حسن اذ مرجع كل شيء وفق حكمته وكشف علمه وتخصيص ارادته وما يكون كذلك لا يكون الا على ابدع الوجوه والحكم واذا علم ذلك تحقق ان تعليق الثواب على الطاعة انما مر على وجه التفضل والنزوم الشرعي لا العقلي اذ العقل لا يقضي بان الفعل يخصوصه من حيث مر كذا عنه ولا انه من حيث خصوصه يترتب عليه الثواب بل مر المتفضل بمجرد الفعل في محل العبد وجعله كذا عنه وترتب الفعل المخصوص علامة على الثواب بجعل المنازع للاهلة له بحسب العقل وكذلك يقال في جانب المعصية مر علامة على العقاب بجعله سبحانه واختياره ومر له لا لانه تستلزم العقاب وتقتضيه عقلا ولو لم يجعل الله شيئا من ذلك او عكس القضية لم يلزم منه محال وحينئذ فللقرون بين خلو الزوان وخلو الابقار بالكل وجعله فيهما لا يقال لم خلق مقرا العبد وعزبه كذلك لا يقال لم خلق فيه مقرا العقل وعزبه عليه ولم جعل مقرا العقل علامة على الثواب ومقرا علامة على العقاب اذ لا يسئل عما يفعل فقد خلق الخلق وجعلهم فسميهم لهم الى حزب التربص مرغ من العباد في الجنة وفي السعير وقال هؤلاء الى الجنة ولا ابالي وهؤلاء الى النار ولا ابالي وكل ذلك في مرآة العقول وسر القدر اي امر فانا لا نسأل عما يفعل وهم يسألون فيما اذا العقول فاصرة عن ادراك كنهه والاحاطة به فلا تخبطوا في ذلك بعضكم في ذلك بعضا عنه فان رحم بالغيب وحزب بحزبه يارد فالواجب هو تفاوت سر فهم معنى ان لكم فيما امر وانقلابه خاسئا وعوجيبه وشعار العبد التسليم والاذعان لحوائج الاقرار واحكام القواعد المختار الراجح القطع باعتقاد ارباعه واحكامه للتخلص عن ايلم والعوائر

وان ربا لكمنا بهذا على وجه التفصيل لا على وجه اللزوم العقلى اذ لا يخرج على ذلك العبث والسبعة وبالحد التزويج والا فواسبيرنا الشاذلى رضى الله عنه انه كان والابد من التدبير فدبروا ان لا تدبروا انهم انما هجوا تدبير المعاش وفعلوا في التدبير بين المحمود والمذموم حتى لم يبق المنهى عنه فلا ترى معه شبه من كلامهم المعارضة بين النهى عن التدبير والامر به كما في كلام الشاذلى المذكور وفي كلام الحكم ومو اربح نفسك من التدبير وبين ما ذكروه من تدبير المعاش والتقسيم الى المذموم منه والممدوح فان النهى عن التدبير يقتضى تركه جملة كما قيل من لم يدبر دبر له فليعلم ان التدبير هو ان يقدر العبد في نفسه امورا ويثبتها ويؤمل فيها في المستقبل حصول منفعة او دفع مضرة ويستعد لذلك ثم هو في ذلك لا يخلو اما ان يقف بقصده فيه على حظ شهوته وهواه ويتعلق بكليته ويعتمد على ما اشتمل فيه من طبعه ولا ينعزل وقد غلبت عليه دائرة حسه ووهمه فلا يرى الخير الا فيما يراه واستولى على بصيرته عماها وحصل فيها الغفلة والجهالة على غايتها وقد امتنا واما ان يكون في تدبيره ذلك مصروف السر عن الحظ بحيث ما دبر من نفع المهمة عن الوقوف بحصول قائمه ونظرا على ما رتب وقدر لقدرة ونوبه بحسب تدبيره وخشيته من ذلك حصول تدبيره بقدر ما ربه فيما ليس له النفع ولا الابرام وحسن التدبير وفصل الله حاكم وعلم ان اعتماده على ما رواه مع ارعيته لستر الحكام ثم تدبر الحق اعراض المحول والتحول في الدين ادب به الادب الحازم بكل ان تدبيره من اجل ذلك وبرهانه فالتدبير له من الغيب وقدرة قدوة لالاه لقدرة تهمته وحسن كيفيته اذا فلم يعود الا احسنا وقد اشار اليه لا ابتنا فالتدبير الاول فرموم مطلقا والثانى خارج من التدبير وان كان يحتاجه تدبيره ولذلك قيل الابد من اته سبحانه وجوده والغيبة منها اشهدوا ومن لا الاخلاق والحسنة والسنة محلها القلب فلا يعتبر منها الا ما كان باشر القلب وخالطه اذ مبتدأ الكمن يو على تصفية القلوب وتزكية النفس وتخليص السر والباطن ولذا كان اعتناؤهم بالباطن اكثر من الظاهر وفي المباحث ويسعدانه في الاقوال والافعال الكونية في السياق للائمة فرأى ان الاخلاق وقبل من فانت بالاخلاق بعد فاتك بالتصوف وذلك لانهم ويقرأ معا السمع على قدم الصدق فهم عاملون على اصلاح باطنهم

ماقب بلسان في قرابة قلبي كان بعقيب وان بما مسا عادوا ستاكم نبتداراتا ان بشيتهم وارشادانهم الرسم مرادة الغفلة فيلا القدمين المتبادر الدارين وبعد الانسان تلقيته عن اليمين السماعي فالادا سميا له بحيثه النصيحة تنشطه وهو اذا تصد والحل متداولة بحاله الانتظار عنه

اليمن

وعلى آله وأصحابه كيف كفروا بأعيم الخلوات كل واسوء آله عمر
الأكل شيء فاخلا الله باطل وأولاك هم الصبور يقول الذي عقروا
بأفواههم وأبعاضهم وأخوا آلهم مع آله وهم الخلاب المراد بأنه يعتاد
التزيين كما مر آله وآله عليه بأبي صبر وإذا كان العبد إذا ذكر نعما فرأى قلبه
تملأ خشية آله له فوجود تدبير لرحيم وعرفه سواء ويكفر كونه معتمدا
على تدبير آله وعلى تدبير قوله لا عمر منتمي الأمر إليه بتدبير من كفر وعما فيه
فار كفر جلاء قادر فاعتراف فلو وكيشروا أنكم أبي مبرات قادر وقع
المنع والجزع معركزا بأ دعواه وافق عاديه وعمراه وأرى بيتا إلى
بزالك تبارك بحبته السكينة والكمانينة لما باشر شوشراء قلبه من عجز
البغير وحقايه من أعمال البرشوخ والتمكين بعمر عبد فر نور آله قلبه وكاء
آله له من كل شيء وكفايته وحسبه ولما ارتفاع التوكل لا يفرح فيه تلبس
الكفاير بالاستباب كزالك لا يفرح التلبس بالخاير الأمر بالتدبير شأنه
لما الأبرار التلبيس بالاستباب بل جزء لما وتعجيلها على الغافور الشريعي
والا كانت مذمومة فادحة التوكل كزالك التدبير أيضا الأبرار ينتظر
بعمر النكر ويعجل فيه ما عمر مكلوبا بمروح وبشر فما عمر مرغوبا عنه
مذموم فادح التوكل وفر تولى تعجيل ذاك وترتيبه هاجب التدبير
استفاك التدبير لما الأمر بر عليه بليتكم ثمه هاكا ر مر التدبير معجوزا
بغفلة وانجاب بالعقل والدراري واستماده عليه مذموم مكلفا وعما المنهي
عنه والمستار اليه فرار الحكم ارح نبعث من التدبير وبما بر سيد البشر
نشبة ذاك الى التبسير الأ ان المنهي عنه التدبير الصادر من التبسير من حيث
حكمنا وافتكما عما عمر سعوده مدبر ما ومفيضها فيه وحيث خلاص
مقر الأوكاء انتج تزوى الى التبسير الخفي نكم حينيز فا يحل أن يكون محلا
التدبير لما أن في تدبيرا وانكم فيه واصلاحه يكون في ذاك فا لما مور به
وممتثلا لأذنه وأمره بريا من الحول والقوة فيه بجموع القلب على مولاه
فا يتولى بعدايته وتسبيره وتغنيه بتدبيره عن تدبيره وأستاذوله سبحانه
لو اراد الله أن يتجز ولر الأعكبر فا يشاء وفر له كما يشاء الموقوع وكزالك قوله لو اراد نا أن نتخذ لهوا الآية فا علم أن نسبة الولد
له سبحانه عمر من قبيل المحال والا قابلية فيه للوجود فنا يصلح أن يكون مس

تعليل الانتقال بالتفعيل بالتفاعل
أو التفعيل بالتفاعل
تعليل معنى الرجع أو
تضمن والمسألة
ذات اختلاف
بين تعليل الأول والآخر
تعليل التفعيل
تضمن
أقول الرجع الرجع
أو البيان والتفاعل
أو العرض بين
أو التفعيل بالتفاعل
أو التفعيل بالتفاعل
تضمن قيد التفاعل
أو الرجع وتعليل
أن التفعيل الرجع
تعليل بالتفعيل
بعلل كل التفعيل
ثم يفيد أو

متعلقاً بارادته ولا القدرة ولا يكون ذاته نفعاً والقدرة انما تعلق
القدرة بشيء اما ان يكون لغرض مقارن عنه او لعدم قبوله التأثير لكونه واجباً
او مستحيلاً والمنافي للقدرة انما يكون نفعاً فيما يجوز امره ان والا لما نافى
ومن المحال معرفة الولد له سبحانه فلا تتعلق به ارادته لكونه مستحيلاً ولا يجوز
وقوعه ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم الظاهري ومعمر بن المعتمر وخلقاً
من المعتزلة حيث اعتقدوا المستحيل ممكناً وجوزوا وقوعه وحيث قد ارادة الامر مكدرة
بالاباية لا تخالف الغضبية العقلية ولا يبيح الشرع بخلافه المغفور وقد
تكلم المجبرة ورعاعهم متمسكين بقول الاشاعرة الكسبية المعتمد لو اراد الله ان يتخذ
ولداً لاهتكبر من خلقه بعضهم ويتخصص وبقربهم لحايتخص الرجل ولده ويقربه
وقد يعارض ان بالملائكة والانبياء ان معنى اتخاذ الولد
بشيء وباذن يحال ان يتخذ ولداً وتخصيصه انه لو اراد ان يتخذ ولداً لكان الكل بين
ان ذلك ايمتنع ان يكون كفراً ومعاداة الملائكة لعبادته واليه الاشارة
بقوله اذاً ما اجب الكشاف لو اراد الله اتخاذ الولد لم يزد على ما يقول ونكبره
من حيث المبالغة فوله تعالى لا يزوفور بمعنى الموت ان الموتة الاولى فما الاربر
ان يقول لا يذوقون فيها الموت البتة بوضع قوله الا الموتة الاولى موضع ذلك
لان الموتة الماضية محال ذوقها المحال هو اما الابدية اصلاً ومعنى قوله تعالى
لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين فمعناه ممتنع منا
الولد لانه محتمل له وللزلك قال مرجو الدين الكواشي معناه الله ولداً ولو اردنا
لان نتخذ فرضاً مقدراً لهواً او امراً يليق بحاله وهو اللعب وكل ما يتمنى به لاتخذناه
من لدنا اي من عندنا اي من الحور والولد اذا كنا نحن نفعل ذلك ولد الرجل واهله يكونان
بمنزلة لا يعتد بغيرهما ومعنى ايفرب مما تقدم فوله لو اراد الله ان يتخذ ولداً
ثم قال او المعنى لو كان ذلك جايزاً بحسبه تعالى لاتخذه بحيث لم يكن مر لكن
ان كنا فاعلين مرجعاً الوقف على لدنا تاماً اجعل ان بعدها ناصبة وفرجعل ان
شرطية لم يجز الوقف على لدنا والمعنى على معذار اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين ولكنا لم نفعله لان ذلك مما يعاقبات الربوبية
فوضع حينئذ التعبير بالارادة موضع غيرها وكثيراً ما يتوسع في افعال وبعض
الافعال على بعض بحسب المجاورة او المقارنة او السببية والمسببية كما يقال
الدابة ومشوكثير في الكلام وكذلك في قوله ان كنا فاعلين كناية عن القدرة وفيه لطف

والله اعلم وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سئل رضي الله عنكم جوابكم
عما ترجح بينة بعد لبس على مقارضة مقتضاه بانتقاء عشر من لعيب العراء وبعض خرزة
وغيره لم يرد عيبا وبنازعه حالة الحرث مثل يكون ذا يد وعين عليه لمكان حوزه الى
لمكان النزاع ومثل بينة ان خواتيم لاخر تميم مرصوفة كانت بشوارع اخر تمس
الى الاوقيم وبع بغراب له لمن يقوم بعضكما على ان يكون الخاتم نصف الخارج
منها مثلا من السمن مثل يسمح ذا يك متى عثر عليه ويكون الخارج لربها وعليه
اللام سواء كانت الحرة معلومة او مجهولة ام كيف الامر وهيس تزوج بمائة
وسكت عن كونها نقدا او الى اجل ومثل تسقيه الدعوى عن العبد والصغير او
يحلف عن العبد يسير وترجع لغيره ومثل يشرع قرب الزكاة للبضعاء
وحملة التنزيل او كانوا الغنياء لمن ازعم بعضهم ومثل تشرع البقرة بين
احكام ابن يغيث وونا بوا بالجواب وجوابا شافيا ولكم الاجر والسلام واجاب
بما نصه بعد الحمدلة والصلاة الجواب والله الموفق سيما انه ان البينة
العادلة مقدمة على اللعين اذ اللعين لا يكثر العدد مع ضعف العدالة
في مقابلة البينة العادلة واما عن الارض مع وجود النزاع فيها ولم تكن
محوزة قبل ذا يك فللعين له به وعن الحوز واما مع بينة الاخواب والعمات فقد
وقع في اليد اجوبة عن ذا يك بان البلد ان كان فيها العرف ان اهله لا يزرعون
فللعين له بتسليم مير وبتتمة عن ثمن الفيام او لزرعتهم في ذا لك متى شاءوا
وذا يك مع الغلاب في نساء البزاري وان كان في بلد لا يمنعون من ميراثهم وخفوفهم
همت مبتة مر وما يعفرنه من التسليم والتبرعلى واما دفع التبغ فيحكمنا
بجوزه فما يخرج منها من السمن وغيره له بعين اجارة فاسدة للبينة في ذا لك وتسمح
متى عثر عليها واما من تزوج بمائة وسكت عن كونها نقدا او الى اجل يمين محمولة
على النقد اذا لم يعرف اصل الصداق واما مع العبد اذا تزوجت عليه بمير فانه يحلف
وان حكام الجهة على كونه فاذ وناله في التجارة او يجوز له عليه فذكروه في
كتب الوقف وان وجبت بمير على صغير لم يحلف واخر ان لزوجته واما مع الزكاة
فانما يأخذ منها البضعاء وحملة الغرماء اذا كانوا بوجه الحاجة والفقر كغيرهم من

تنتزع وتبين لنا وجهه ومثل مقراخام بالنجم او بغير في المكعوب ذا يك كلما بينا شافيا ولكم
الاجر الجواب ان الوجه في منع ذا يك على ما قيل الجهل والغرر لانه لا يدري ما يعطيه من

على البينة العادلة مقدمة على اللعين وان عشرة كثيرة العدد مع ضعف العدالة

على هبة الاخوات والعمات لقرائنها فيها تعليل

على السؤال وما يأخذ منها للضعفاء وحملة الغرماء ان اذا كانوا بوجه الحاجة والفقر كغيرهم ولا يأخذ منها الاغنياء منهم هذا هو المقصود من السؤال

ولا يأخذ ما لا غنى به منهم عن المعروف من المذهب وقد نقل الجميع ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد خلاف ما ذكر في الكتاب المذكور اربعة من جملة الكتب المذكورة في بابها وأمات البقول قلائح من العالم الغابر من الكتب كما قيل *

الكتب تذكرك لمن لم تعرفه * وتقرأ عنه وهو لما تعجبون

قلت ابن رشد شيخ يعرف محاسنه ويميز صحيحه من سقيمه وقد اجتمع أئمة المذهب كالغاسي واللخمي وابن رشد بأنه لا يجوز البتة من الكتب المشهورة أن لم يقرأ على الشيوخ فضلا عن الغريبة والله اعلم ويسأل ايضا رضي الله عنه بما نصه الحمد لله سيدنا ومولانا وسيلتنا الى ربنا ومعزنا ان لبست بعلمه الدلائل وفاخر فاخلفته سلالة الاوائل فكتب رضي الله عنه العلماء وذخائر الكتب جداول البحور من الفرقاء جواهر المفاوز بايادي الامية وانوار ربانية عمر رجل توسع بشر خليل بعفره وعمرو وقع بينهما بيع اذ هب ليتسلم كل على صاحبه اخرنا الاستعداد فضلا اه المسئلة ثم انهما تقايلا البيع المذكور وتقالا اي زيادة الفعل المذكور فلجأ الرجل المتوسع بينهما فانكر عمل قدر على زيادة الفعل فقال الله استبعادا منه ان يزاد ذا يك بغداد ابن رشد ما نصه ما ابن قاله فيما ذكرت من ان الرجل المتوسع يمين حلف فيما ما تقالا انه ما وقع بينهما الا ما ابن مما له اولا نصه ثم يقضي قدر الاعتراض المدعى عليه بزيادة الفعل المذكور وعمل بمثل يلزم الحالف المذكور الكلام اولا وعلى اللزوم ابانة اي رجعية وعمل بالمدة نسائه استبراء لاستبراء المعتق اليمين على البر وعمل نسائه وبمن قبيل حملها قبل اليمين الاستبراء او لا قوله يكون الاستبراء جوابا لمسئلة ابن رشد بداية اتم التعريف على تراجمه والله يديم لنا وللمسلمين وجودكم والسلام فاجاب بما نصه بعد الحمدلة والصلاة الجواب والله الموفق للصواب سمعت انه ان اللازم في البتة الكلام وكلمة رجعية الا ان ينوي انه بر ذلك وفي استبراء سئل على الوجه بعد المحيض لزمه ان استبراء والا لم ان الواقع بها يكون الاستبراء بكل واحدة ترجع الى ما يلزم مما بعد تمام اليمين اسقرا وافتراء ووضع حمل في ان التوضيح لا يكون الاستبراء بعرف

ابن عرفة

ما نصه ابن عرفة وغيره وقال الحافظ ابو القاسم البرزلي في كتاب السلطان من شرح

ابن عرفة

العقيقة
مسئلة على
السميين
اذا قال
فليلا
لى
مينة
معلق
ان يعلق
اريه
والمهزو
يعلقه
والتيد
يتزه
فليلا
كثيرا

الفقهاء يعمل واما يستمتع استبراء وقال ابو حنيفة زمن الاستبراء جاز له وطؤها واجماعهما ان لم يعلموا باحد الثلاث ويحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع والعقد لان الفائت يعمل كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس واذا جاز الاستمتاع جاز العقد على مذهبنا واحد قولي الشافعي تبين حملها قبل اليمين يختلف جوازه وكيفما زمن الاستبراء اذا مضى من الحمل ما يعلم انه لو كان موجودا لظهر فلا يجوز العقد عليها حتى تضع قال ابو حنيفة يجوز العقد عليها اذا زنت الحامل فلا يجوز وجوها حتى تضع قال ابو يوسف ومحمد اذا وضعت ما فيه صورة الخلق جاز وجوها فقول للافه ينتهي بكتابه مرسلا كقول ابن حبيب يسير استبرأ علما انه ينتهي بكتابه مرسلا ومثل هذا جواز المعتبر بمرور ثلاثة اشهر الحر الاستبراء عوامل الحامل اذا زنت الزوج اذا زنت وسيد حامل من زوجها لا يطأها الزوج حتى تضع قال ابو الحسن واختلف في مراعتبر عليه ازيها فقال الجواز وكيفما من يمنع التعليل الى الوضع وسبب المنع فيما اذا يكون ما في بطنها حمل ليس بحمل فلو اباح الوطء والحالة هذه لربما ادى ذلك الى وطء الحامل من الغير لجواز ان تكون حاملا من الزنى الواقع فيكون قد سقى زرع غيره بمائه وقد نهى عن ذلك ونقل ايضا عن بترى اذ البطل العقبلية انه لا يجوز للزوج اصابتها قبل ان يستبرأ وجه الحكاب لو كانت المغصوبة كما يبرأ الحمل من زوجها لجاز له وطؤها اذا ولدت ولد من يمنع ابن القاسم وكرهه اصبغ كراهة لا تحرم ابتداء وجه التوقيف قال اشهب الحامل من زوجها مثلها بينة اذا وطئت غصبا لم اره باسا ان يطأها من زوجها بعد ان تضع ما في بطنها ولينتظر تمام وسلة وجه التفسير اذ الحسن الصغير وزاده قال اللخمي وقول اشهب احسن لان الحمل بينة وانما يكره ان يسقي ماءه ماء غيره استدلاله وجه ابن عرفة قال كانت بينة الحمل فثلاثة اقوال جواز وكيفما وكرهه استحبابا واستحبابا تركه وعلى منع الوطء وجواز تلذذ لي بمفرقاته فولان ولا كره القول باستحباب الترك قريب من القول بالكراهة فرجع ذلك الى القولين الذين عزى عزاه له ومنع الجواز والكراهة وسماع يحيى نقل المذهب وعلى ما اختاره اللخمي من الجواز يجوز من اجعتها لانه يجوز وطؤها فيكون قول المختصر ولا يعقد فيه ابدا اذا لم يكن الوطء الفاسد كمن على الحمل ليس من الزوج على ان الى ابتوبه ابو عمر انه المفهم ممن حلف بالطلاق ولم ينو انه

على بالخيار حتى يعقد او يتزوجه وعلى مذهب يجوز من اجعتها التبرا ان خص على الغير

تقبلوا الكفالة والله اعلم والسلام ويسئل ايضا شيخنا رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في رجل اوصى عند وفاته بثلث متخلفه وزاد بعد الوصية بذكره فقد عرفة او هو بما تباع وبيشة وحاقوت بشمنما وزعم ارواد كذا او هو بما وكتمعا والدار صرح بما ولم يكتم موجب بذلك وبعد وفاة الموصي المذكور فاع ولده واد عمرا جدد اعكاله الثلث في متخلفه وجبر اه عمرو اليه كذا لجدد قيتا بمرور خمسين سنة وهو يحكم بجدد الدعوى وفقه بمثل سبيل بهجة ما زعمه من كونه تقلد بزيادة قيمة الحانوت ايفا قال والده او هو بما والدار من الموجب من افراد في حال صحته او غيره اليك ومثل يبيع فاقاله الولد بوصية الجبر له بدعواه وفقه اولا بد من البينة بما شاهيا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سيمنا انه اذا اقر بهذا المريض بمقر الدين المرتب في ذمته من قبل ايقاعه ايه بالتحبيس ثابت فاز لانه لم يتهم عليه ولا ولد لا كرتهم تعلق الكلاع لورثة الموصي بالتحبيس وهو الاب فباقرار مقر الولد بالدين حيلة من تركة الموصي ويحتاج في اخراجه للتحبيس وتنفيذه الى شمادة بذلك او اقرار مورثه واذا قرر بعد انه اعكاله الثلث بجدد الدعوى بمقر الغير فقبوله لا سيما مع كون المقر المذكور زوجا وشبهم التركة بعضهم به والله اعلم ويسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل له ثلاث نسوة اثنتان منهما لهما اولاد وواحدة لا ولد لها ومعروف للتي لا ولد لها مثل فاينفرد لها حبشي الاولاد ويفضل التي لا ولد لها على غيرها وتجلس عندها وتدخل عندها نهارا ولا يدخل على غيرها الا ليلا ويتم في الانثير بالسب واللعن والشتم وغير ذلك فهل اذا اقامت بينة عليه بالضرر بهما يكلف عليه اما لا ومثل لجهة يعمل اعكالها بما قرر فيه من خصمها المطلع اما لا ومع مقر ايصح يكلفا بهما الثلاث كل سامة ويغرم انها كلفت واحدة لانه قلت للشاميين كلفت فلانة وبعد ذلك تغرم له الثلاث فلم يصادفا الثلاث محلا ومثل يشمد عليه فسمع منه مقر المقالة بالكلاع اما لا ومثل اذا سمع منه الكلاع الثلاث شاميين واحد يلزم بالكلاع اما لا ينبغوا لنا ذلك ولكم الاجر فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سيمنا انه اذا ثبت الضرر واينفرد الضرر على غيرها وقد ذكر من السب واللعن والشتم بانه فاحش للتي وقع عليها الضرر بالخيار ان تكلف بشمنا

لانه لو اشترى منه من غير علة على علة تبين علة على ان يعوضه اليه او يشتاع لنبوسه يختار ذلك لانه اذا كان يعوضه البائع فلا يبالي بالعيب والنقص وان وقع على انه يعوضه

او تبين على ذلك وقد قال الحطاب ومن الضرر ايضا رمي ثم قال الشيخ سالم
السنهوري ومن الضرر ايضا قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها
الضرب المولم لامتناعها من الجماع والنزعات ونحوه مما على الطلاق والتسري والتزوج
واما المساواة في النفقة والكسوة فلا يجب وما يترك فيه من القسم وما تعلق
به فلا يقضى به والله حسيبه على عدم العدل واما الطلاق الثلاث وقولها انها
طلقت واحدة ثم تقول الشاهدا الثلاث فالطلاق الاول ان كان رجعيا ارتدف
عليه الطلاق الثلاث اتفاقا وان كان بائنا ففيه تردد ان كان متصلا به ومن سمع منه
الطلاق وجب عليه ان يشهد عليه واذا لم يسمع منه الا شاهد واحد فانه
في الزوج يحلف ويبرأ وان لم يحلف سجن حتى يحلف او يطول ان كان في براءة ويحيل
لدينه ويجبر الطول وعن مالك انه سنة وقيل ابدا حتى يحلف وعلى
الزوجة ان تمنع نفسها منه جهدها ان تحققت الطلاق والله سبحانه اعلم
والسلام **وسئل ايضا** بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم
الشافي المبارك في رجل له زوجة معه معها في الكسب حال ثم تلفت لامرأة من
اقاربه حاجة فوجدت بعض منها حملته النفس على ان اوقع عليها الطلاق الثلاث
في كلمة واحدة وهو في غيظه من غير استفسار للمسألة ولا تأن فان تبين ولهم
خلاف ذلك وان وجد بريئة بالحكم الشرعي هل يثبت شيء من هذا الطلاق
ويهم وان عاد الحال لا تشاجر بينه وبين زوجه ولا ابتغاء لا السبب المذكور او لا
بين اجيبنا عن ذلك بما يشفي الغليل ولكم الاجر من الله والسلام **فاجاب**
بما نصه **الجواب** والله الموفق سبحانه ان ايقاع الطلاق في كلمة واحدة
ثلاثا معلوم حكمه في المذهب وقد اجمع العلماء في ذلك لا كرهت النازلة لا
يبعد احد او منها على قاعدة المشهور وان بكشاف ومعنى ملحوظة في المذهب
تنبني عليها فروع كثيرة كما في قواعد الامام الونشريسي وجعل منها ابن محمد
عبد الواحد الونشريسي مسألة من نازعه صهره وكتب طلاق اخته فقال
ان تعلق عني اليوم فمن طالق فأتاها اخوها وقال انها طالق

المتابع ويتنازع ثم يرسله فيها الا بعد رؤيته التقابض وقبل القطاع وقبل الاستيفاء لانه يصير ان ياخذ الصغير او الكبير فكانه قد تبايع احدهما بالآخر وقد يكون الشيء في ذلك الذي يكون المتابع بالخيار حتى يعدله ما ثمن فيه وقال ان رفق رحمه الله قال الاشد تنبيه

قال وهذا الذي اشار اليه ابن رشد من مذهب المدونة في اوائل كتاب الخيار بناء على ان من خير
بين شيئين يعد منتقلا ام لا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يشير الجواز من وجه
في المنع ومنه ان البيع البيوع الفاسد بالمغالطات فلا يتم البيع حتى يحل في اثناء المشتري ويرجع

فانتقلي فانتقلت ثم علمت فقالت والله ما انتقلت لعوارٍ بل لفرط كلفي
وفاقت بذلك بيئة فقال سحنون يحنث والبيت من عمر ابن القاسم لليمين
فقال في تكميل الفوائد في هذه المسئلة

وقد كملا وزوجه منه شبل ... وقال بيمين كملوا ان ترحلا
وأجبن بانما فر كلفت ... فما رحلت ويقرة انحققت
بما جرى فاسمت بالجلال ... فما من مقوما كان ذا الحال
فقال سحنون الكلا ... والعشب من لزومه ابس

وفي البيان لابن رشد قال ابن المواز عن ابن حبيب عن اشهب قال الغرم كلفت
امرأة البيتة فسئل وكيف كان فاخبر بما يسبب الايلام به فيه كملا ولا شيء
عليه ولو كان بين قوله واخباره لهما وقال اصبغ يلزمه الكلا وبافراد
اللام وفيه ايضا عن ابن لبابة في رجل استثنى في كلا وزوجته على قتوه فغبت احدهما
فاجاب للايلام الحالف علم الحنث بغيبة المذكور وان التزمها
وصرح بالتزامها على الصحيح لان انما الكلا ومستند الى قول المغتبي غير
لازم له اذ قد كمل الكلا في البيتة وانما غيبة معتبرة شرعا فالكلا والمستند
ايضا غير معتبر ايضا لانه انما التزمه على اعتقاد هما فكان هما مسقطا
للزومه وقد تقدم تكميل المسئلة ايضا على اعتبار المقاصد والله سبحانه اعلم
والسلام وما اجاب به ايضا على ما اذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ان عمل عليه لان ما نعمه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه
ان الصلوة من المرء مرا اذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ويزدي
ذلك المكلف بقول صلى الله عليه وسلم ويسر على ذلك عمل الامة والائمة
في تعاليمهم وافهامهم من غير نكير بل كاد ان يكون اجماعا وقد ذكر السخاوي
مناهاتي كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في البيع المذكور وللحالف في
ذلك الدار البر العرف في العادة اني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ليست لمن قال ذلك صلى الله عليه
وسلم وانما هي لمن صلى عليه وسلم عليه بما علمه ومنع به وزاده لبيع
السيادة حسرو كذا البقعة الدار وكونها بما يسعرها الدار الايلام وانما ليست
بصلاة بدليل عمل الامة كما تقدم ونقلها انما سوغ بقدر انضمام صلاة الدال الى
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا باعتبار الصلاة في نفسها اذ هي صحيحة

يترتب عليهما ثوابنا وقال ثواب العلماء عمل الارواح ثابت نفعوا ثانية الزائر
بمعنى الامتثال لامر الله تعالى والمحبة والتعظيم والتقرب اليه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ويسئل ايضا والسائل الفقيه العلامة سيدي محمد بن يارع
ونصه السؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل حلف بالحرام لا يفيء
ساكنا مع ابويه يخرج عنهما وسكن في موضع آخر ويفيء متى شاء بغير العاتق
ثم اراد الرجوع للسكنى مع ابويه يعمل يمينه سيبر جوعه اولا لانه حلف لا يفيء
اليه الا ان يستمر ساكنا معهما او لم يستمر فيبر لنا ولكم الجواب والسلام ومعتمد في
تفسير معنى البقاء في عبارات المؤلف تبعا لمر وتعلل بالوجود المستمر او باستمرار
الوجود كما يستعمل للاحتمال البقاء او لا فبين لنا ما يكتفي لكم والله يعطيكم
بمنه فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم الجواب والله الموفق سبحانه اراد بقوله ادر من فاعرف الناس
في معنى ان قولهم لا يفيء في معنى الدوار يدور به فطلق الانتقال لعمومه مثل الانتقل
لا مثل لا سكنت والمغاير في الايمان معتبرة بينكن نية الحالف في يمينه
ثم مغاير الناس في مقتضيات القاضي وقد قرر ابن سهل لا سكنت والتنقل
بدار لكون في الدار ليكفي يختم به ومعنى السكنى والعزوف عنه الى قوله لينتقل
دليل اراده بمطلق الخروج لاداومه ومعنى قوله لا يفيء ولا سكنت واحد
في معنى المغاير بين تفسير البقاء بالوجود المستمر او استمرار الوجود اذ لم
يتسلط النفي في ايمين على مطلق الوجود بل على الغير ومعنى لا استمر او سواء
جعلته وصفا او قضايا وسواء سواء فلنا ان لا استمر او عدم كمزيان العدم او
اقرر وزاده اية يستلزم ما ذكر معروف في محله وقد ذكر الشيخ ابو العباس
الونشريسي ان قولهم لا يفيء في معنى الدوار ولا ينافي ما ذكر الشيخ ابو الحسن
الصغير يختار رده الى قوله لا يتحلل وذكر بيغة في الطلب ابو اسحاق ابراهيم
الغار السريفي يختار رده الى قولهم لا سكنتها فاما ان كانت له نية فيعمل
عليها وكذلك البساط في عدم النية كما يلزم والله اعلم ويسئل ايضا
بما نصه الحمد لله شهرنا كهف الاسلام وكهل الايام فاضل الزمان العشيا
واديب الملكة في المعقول والمنقول وشرفه ولا فتيا حمد لله لوجه الله

يخيل او شجر متمر عدد ايسميه اتفقت الاجناس او اختلفت او كذا او كذا عد فاعرف معنى النخلة

في قول الشيخ ميارة في شرح التحفة ما نصه
وقد ذكر بعض شيوخنا ان الشيخ ابا الحسن
الصغير يختار رده الى قولهم لا سكنتها فاما
ان كانت له نية فيعمل عليها وكذلك البساط
في عدم النية كما يلزم والله اعلم ويسئل ايضا
بما نصه الحمد لله شهرنا كهف الاسلام وكهل
الايام فاضل الزمان العشيا واديب الملكة في
المعقول والمنقول وشرفه ولا فتيا حمد لله

العظيم ؛ مسئلتين الاولى مالك وشاع وذاع ؛ البواقي من كراء الثور بقدر معلوم من الزرع على ان يحرث به المكتري جميع ما فيه من غير تعيين لقدر الحراثة بالايام والشهور او مقدار الزريعة من قمح وغيره او بتعيين الارض وبمعرفة مقدار ما يقابل بكل ذلك من الغرس ويعتمدون عليه مع انهم لا يعلمون قدر المكتري من الكراسيا ان فلت بما انتهى العرف بمكنته بقلة الحمل او كثرته بمثل قولون ذلك سيغ جايز ويفسخ او رفع لما احتوى عليه من الغرر بالنسبة للاستيجار المنبعثة في الثور او يشوع ذلك ويرخص فيه ويكون ذلك بمثابة استيجار الخياط والبراز والمسئلة الثانية مثله ايضا بالبراد في جزاء الجنات المحبسة على المساجد والكتابات سنين عديدة مع كون شجر مثلا محبسة مع اراضيها مثل لا يجوز ذلك ولا يرخص فيه لما فيه من بيع الثمار قبل كمورها فضلا عن بدو صلاحها مع كون الاشجار ليست بمثابة للارض بل بعين المقصودة بالذات او يرخص فيه لما فيه من مصالح الاحباس بقيام ومكتريها مونة من الخرمة على الاشجار والتحكم عليها بالزروب وغير ذلك والمنع من ذلك يؤدي الى فساد الاحباس وبكثرة من بعدنا بعدم العرف فيتكلم بالبراد في احباس المساجد لا سيما اليسير لانه لا يناقي اعطاء شيء ومنها لمن يتكلم فيها اجبنا سيدي على المسئلتين بما يكمن لكم وتختارونه والله يديم النفع بكم والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان المسئلة الاولى وهي كراء الثور على ان يحرث به جميع حرثه فان كان ذلك معلوما معروفا بانضباط الايام او الزريعة فذلك جايز والا لم يجز اذ الكراء بيع منافع معلومة بعوض معلوم لما قاله الفاضي عياض وافت المسئلة الثانية وهي كراء ارض المحبسة وحبزا ومقاوية شجر فان كانت الاشجار تتبع مثل الثلث فاقل فذلك جايز والا فلا ومعرفة التفويم بان يقوم كراء الارض او الدار بغير شجرة الثمرة فان فضل عشرة فصاعدا فيما فيه الثمرة مما يعرف مما تكتم كل عام بعد خرج فيمة المؤونة والعمل فان فضل خمسة فاقل جاز فان اجمع وعزا اذ لعلم ان الثمرة تكثيف فيمة الكراء والا لم يجز والله

ولالة انه انما تكلم على الزريبة خاصة واما غيره فان اشترى وجزا او وجد فلانه

العلم والسلام وسئل ايضا شيخنا العلامة العلامة البراكة الفهامة
العارف بالله تعالى سيدي عبد القادر بن سيدي علي الفاسي ابقى الله لنا وجوده
وكثر لنا نعم بما نعمه الحمد لله وحده شيخنا الذي اقبرت لبمثابة نفوز
كواكب عبوسات الكلما وانقادت تحت سراده فان عزله عبو يعات
الفرقا سيدي عبد القادر بن علي اه اعلم ان الله لرجع جلباب الاوقاع عن مخدرات
الامتناع جوابكم المزين بايادي الامنية وانوار ربانية عن سر شروحي
الزلي انتج لا يعقل بروبعا وبراي شوقا اورد الشيخ السنوسي واودعه
شرح الكبير فاقل عن ابن دعا وفي شرحه للارشاد ان الاولى شروط اربعة
اذا اراد قال في البناني اذا يكون عالما باحكام الشريعة نقلا وفهما ليكتفي بذلك
عن التقليد في الاحكام الشرعية كما اكتفي عن ذلك في اصول التراجيم فلو
اذهب الله علماء اهل الارض لم يجز عندنا ما كان عندهم ولا فاع فوائد
الاسلام مراولية الى اخره مثل هذا الشرط بالفعل او بالقوة بمعنى انه
قابل للافادة اذا يكن بمعنى ما يحتاج اليه او انما اذا يكن بمعنى تصدر للتدريس
والتعليم وهو خلاف ما افاده النافل واسجملة المنقول عنه واما مر فاع به
وعف اولية ولم يؤمر بيت كنزله واجشاء سرله فانما يكلف منه ما يحتاج
اليه في خاصة نفسه كسائر العامة او مثل الشرط لا يشترط بل هو على جهة
الكمال اذ فر يؤدع الله سرله فيمن شاء ومثل امر وزاده اذا يكن كذلك كما حكى انه
عملنا كان يتعلم وليما فا يحتاج اليه في دينه والولي يتجدد بعلم البالكس
وعسى ان نقله الشيخ في شرح صغراه بمثل ما تكلم على المسئلة حيث قال
فانصه ومر بعض الصحابة رضي الله عنهم مر قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
ودخل الجنة بالتعكيس بمعنى له اربعة والاف ذنب من الكبائر بل ومثل هذا الاعتقاد فيض
معتقد اهل السنة من ان الكبائر لا يكفر منها الا التوبة او اصابته بما رتب عليها
من الخلاص او معتقد بمغفرتها على سبيل الفضل من الله ان شاء وذا الذي وارد في كل
مرتكب لكبيرة وانه في المشيئة ان شاء وان شاء بلا خصوصية اذ وقول الشيخ
سلم مثل الاثر ولم يتعقبه دليل على صحته لديه كيف ومثل هذا مما سامحنا الله تعالى
عن مثل هذا وتب علينا الى ان مات منه وصلى الله عليه وسلم له تعالى

وفي الارشاد ان الاولى شروطا اربعة

الكفاءة قبل فيضه لانه ممتاز على الفرد الاعم بيع الكفاءة قبل فيضه يدخل فيما لا يدرج واما الى ابنة

سبعة عشر نوعا من الخلق السماوات السبع وما فوق السبع وما بينهما عالم
واحد من ذلك وما بينهما الجنائب منها وعن يمينها خروج جنات الميا
من خبايا ان وفق لها العبد وراء ذلك ابتدا مقدار الماء الذي دحى الله ان رفع عليه او
من عمارات ان وفق وبدا مقدار من البحر الذي احاط بجرم الارض ثم يكبس منه ما
يتخلل بابس الارض وقوله الفوق المعبر عليه نزول المكث مثل معوم السماء او من
البحر بواسطة كما اندرج به الشارح في قوله

شربنا بماء البحر ثم ترفعت ... الخ جوابا يتزايم التحفيو على
تراجمه ويتعبنا بعيقه ونوابعه عبيركم المستضيء بيقيا بكم الشابن
الى رويتكم وصالح دعائكم محمد بن المسير الجماهي اقال الله عثرات بارئه منه
وكرمه فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق
ان المعروف في كتب الفرض وتضاعيفهم ان الغيار بالعلوم النقلية المغمور
شركه في الشيخ لا في مكمل الولاية ويشعر لذلك الوصف والعيال للعقل ان
ذلك في كثير من الاولياء ممن لا يحصى كثرة وقد قال ابن قاضي العارف الواصل
ابو العباس احمد الشريشي في فهيرته انوار السرائر وسرائر الانوار ما نصه
وللشيخ ابيات اذا لم نكرله ... مما مغزاه في ليتاي المعروف بشعبه
اذا لم يكن علم لدينه بظاهر ... ولا باطن قام به لجج البحر
الاكس قال شيخنا العارف بالله ابو محمد سيدي عبد الرحمن بن محمد قدس الله سره
انما ذاك شركه في شيخ التربية اما شيخ الهمة فالمعتبر فيه غلبة نور الخفيف
عليه وقد قيل من تحقق بحالة لم يخل حاضر وله منها وفي الحكم للتعجب
من لا ينتهض لحاله وللاير للعلم الله فقوله واما الثاني المذكور في شرح
المغرور فقال شيخنا المذكور في حاشيته على قوله وقد مثابا التعكيم لعل
التعكيم يستلزم التوبة وحينئذ يكون قوله مع التوبة وكبر اقلابنا في ان
الكبائر لا يكفرها الا التوبة او بفضل الله او يحمل ذلك على رجاء المغفرة للكبائر
لا على القطع لما في التوبة على الصحيح واما ما ذكر من العوالم ففي كتاب
تيسير العلوم والمعالي المستودعة في السبع المثاني للشيخ الامام الاوحد
ابي العباس احمد الاقليشي فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله
ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها عالم واحد والدنيا بالنسبة الى الاخرة
كحلقة من البحر وقد قال عليه السلام ما الدنيا في الاخرة الا كما يضع احدكم

اصبعه

فف
نزول السطوح هل هو
من السماء او من البحر
او مطلقا

فشتعينه
ليستدل الرقيقة
وانما يدخل الكبير الاجمال
وقف الشيخ
وشاهدت فتوى
شيخ شيوخنا
ان الشيخ
البتاج الذي
عينه الشيخ وبعض
عينه ايضا
يجوز
الاعتماد
وكذا الشيخ
من البتاج المختلف
وبعض
تنفع

اصعه ؛ اليم بينكم يرجع وقال ايضا وخرج الكشي ؛ التفسير عن ابي
العالية ؛ قوله تعالى جليد الجمر رب السماوات ورب الارض رب العالمين قال الجبل
عالم والانس عالم وسوى ذلك على الارض ثمانية عشر الف عالم والارض
اربع زوايا ؛ كل زاوية اربعة آلاف وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته وقال
ايضا وعمران الله لا يحصى عدده الا الله تعالى واما كيفية خروج المياه
من خبايا الارض كما يعتري فقد حكى البكري عن صاحب البيع ابيلا وعن ابن الانباري
الكبار مائتا ذراع وتشعر نمرا وعدد العشر الكبير وما ثمانون ذراعا وثلاثون عينا وفي
؛ الارض كما العرق وفي البدر وقيل هو الماء اذا يكون على سطح الارض فلما اكان
؛ الارض الم تبع والمنبع انفجار المياه الى الهواء والارض فكلبت التنبس
بضغط الارض فانبعثت عيونا فقال الامام الغافقي ابن ابي منشاب في
كتاب عمارة الفلاح الابكار الصحيح ان ابتغاء العيون وجري الماء انما هو
بقدرة العزيز الجبار العظيم بتغيير ذلك مما تقوله الفلاسفة والكتابيون
واما اعلمنا به كما مر الفرد ان العظيم انه من ماء السماء كما في انزلنا من
السماء ماء بسلكه ينابيع ؛ ان رض قال الواحدي ينابيع من الاماكن التي
ينبع منها الماء وكل ما ؛ الارض فمن السماء ينزل وكما في فاسكناه في الارض
وان يتبع الحال الكتب كما قاله المفسرون ؛ ذلك واما من ابن ينزل الحكم في
الفرد ان انه من السماء وفيه ايضا من المزن والمعصرات ومن السحاب وجمع
ان ماء البحر بشر ان يات بان السحاب يسمى سماء لان كل ما ارتفع وعلا يسمى
سماء فاذا انزل من السحاب فقد نزل من السماء او يقال نزل من السماء
الى السحاب ومن السحاب الى الارض وقال بعضهم كيفية نزوله من السحاب
ان الله يعقد الابخرة الحابية من قعر الارض ومن الجبال الى السماء حتى تصير
عذبة هابية بسبب التصعيد ثم اذا اثاقلت وكثفت فاء ينزل الله منه
قدر الحاجة اليه ولولا ذلك لم ينتفع بتلك المياه لتتم هذا ؛ قعر
الارض وللماء البحر لملوحته ولانه لا حيلة لاجراء مياه البحر على وجه الارض
لانه ؛ غاية العمق قال الامام البحر ومنزل الوحوش انما يتحلل ما من ينكسر
البقايا المختلطة فاما قعر فلا حاجة له ؛ شيء منها وقال بعض بعضهم كما مر
نعم الفرد ان نزول الحكم من السماء وهم ما الحكم عرفت ؛ الكتابين من غير
مانع يمنع من حمله عليه غير جايز وذكر وسادس عشر قال ان الامطار تكون من

وافقت تجلد الزق الذي الزيت لان الماء مع الزيت يبيع عمل الزيت حتى ما قد ويقبل عمل الماء وقد تعمل الاشياء والعمل يبقى بالمقابلات فيبقى بمثله فيبقى البيع والايعقد ونقل بلا ؤ يعيد والفضول الاصلي بقبل الوجود فاما ثمة تماسح الغيب يتبين شمل الاصل بقبل الوجود

البخارات وانت فولد شريف بناء البيع ذلك شيء وان كانت العرب تحمد
ومعذا ما قيس اريد عن الاسبلة المذكورة على حسب الاحتياط والانظر
والله يمن علينا بجميل ستره ويحفنا الاوزار والسلام ومما اجاب به
ايضا عن اسبلة بما نصه السؤال الاول قول المجلي وعن الجمل به الصيغة
السابعة للجمل الخ كلامه بانه صعب على فهمه فاردت بيانه بكلام يحمل
وجوابا عما حسب فهمنا مع قصوره لا بتبديل لفكه بلفظ موافق
بما يفهم من كلامه فاعلم ان قصد بقوله الجمل الله وتنشيئه فالمعروف من
العبارات في ذلك ان يقول الجمل به الجملة الاسمية ومعنى الصيغة السابعة
للجمل الله انه يقال كيف تكون صيغة لانشاء الجمل وهي خبرية وجوابه انها
وان كانت خبرية لفظا فالمفهوم بها انشاء الجمل المضمون بها ومعروفة
فالكل الجميع الجمل من الخلو لان الجمل بذلك وان كان معنى المعنى من جملة ما
يفهم بالخبر بحسب الاصالة ويسمى قاصد الخبر لما يفهم به ايضا الاعلام
بان المتكلم عالم بذلك ويسمى لازم الخبر ووجه عدول المصنف عنهما الى
قوله الجمل بصيغة الفعلية لان معنى انشاء الجمل جميع الصفات وذلك المناسب
للمقام وبيان ذلك ان معنى الجمل يتعجب بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل
ومراعاة جميعها بهذا المقام ابلغ في التعظيم المراد بالعبارة المذكورة
فبما اعتبار معنى الابلغية كانت معنى الجملة الفعلية انشاء الجميع الصفات
ولا كذلك الاسمية فانها انشاء بصفة واحدة منها ومعنى كونه فالكل الجميع
الجمل من الخلو وعلى فرض عدم اعتبار الابلغية والاقتصار على ما تقتضيه
العبارة بحسب الاصالة ومعنى يتعجب بالجميل الصفات ذلك
البعض غير معين لما غير في الجملة الاسمية من كونه فالكل الجميع الجمل من الخلو قل
الجميل منا انعم فيصير ومعنى الصفة الجميلة كما يقدر وبغير هذا الكثير من الصفات
الجميلة اذ الجميل غير معين فيصير وبأي جميل كان كما يقدر وبالجميع ايضا فالانشاء
بالفعلية ابلغ من انشاء بالاسمية حتى بهذا الاعتبار ايضا فمع انشاء
بان سمية اوقع في النفس من حيث تعيين الصفة الجميلة وتفصيلها وفي ذلك
مزيد للنفوس وتنشيط لها السؤال الثامن فراقعني في الدنيا زوجة

الى
صاحب الكتاب
قلت لعلكم
قلنا وقفت
الزوج
لعلكم
تتبعه
تتبعه
ليكون
والباس
الباس
البيع
البيع

الله

ثم بيعه ومحصله ان البيع حيث كان غير لازم وانه لم يتم الا بالمعاطاة والبعض قبل مجيء

الله تعالى بالبصر مع علمه بكفره وان قلنا بكفره فليم ومع جائزة عقلا واستحالته
شرعا غير معلوم من الدين بالضرورة حتى يكون جاحده كافرا ولم لا نقول
معه انه كاذب وكذا كثير من الامور التي ليست معلومة بالضرورة لكل
احد وغير لنا ما يكفر جاحده والجواب ان قد يجيء في الدنيا غالبا لمخلة
او معتركذاب ولا يبلغ به حد الكفر لضعف المدرك ومحل الخلاف فاروق عمر
في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحك من خلاف وادعاء عدم الاجماع
على منعه ايضا وتتبيع ذلك من نصوصهم فقال ابو عبد الله البكي وعلى
انه الوقوع مخصوص بالانبياء محل معرفة مخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم
او غير خلاف بناء على ان قوسيرة ارتداد لا وبالجملة فرأيتهم كل على
وقوعه في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف فيه عليه السلام على
اربعة اقوال ثالثها انه وان ذلك مخصوص به دون سائر الانبياء
ثم هل يجوز ذلك للاولياء امته على سبيل الكرامة وكفر بوا التبعية في
ذلك فقال للاشعري وابن سريج التصوف خصوصا المتأخرين على انه ذلك
يجوز كرامة وكرامات اولياء امته معجزة له صلى الله عليه وسلم وابنه
اشار شيخنا في مراده بقوله

وقيل امكنت لبعض الانبيا * وقيل بل ايضا كذا الاولياء

وفي نقل الشيخ عبد القادر بن غير تاج الدين السبكي في كتابه وتكلم
على التجلي بعد كلام عن كتاب الدين الرد على انه قال في وقوع الرؤية في الاخرة
للمؤمنين كلهم معلوم في الدنيا لم يثبت الا للنبي صلى الله عليه وسلم وللبعض
في المغافات العلية وامت نقل الاجماع على منع الوقوع فقال ابو القاسم
القشيري في رسالته فان قيل فهل يجوز رؤية الله تعالى بالابصار
اليوم في الدنيا على جميع الكرامة فالجواب عنه ان الاقوى فيه انه لا يجوز
بحصول الاجماع عليه ولقد سمعت الاستاذ ابا بكر بن فورك يحكي عن ابي الحسن
الاشعري انه قال في ذلك قولين في كتاب الرؤية الكبير وهم الحديث ايضا بمنع
ذلك وفي صحيح مسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال ابو العباس

الغزو ولعل هذا الاجماع لم يبلغ ابا الحسن او بلغه على لم يفد الاحاد فلم
يرا العمل به عنده واجبا على رأى بعضهم فيه واحد قوليه تمت به كلمة الاجماع
فهما رجحة عليه وان هذا الحديث في امتناع سفر المرأة الا لذا مع وانه بالمقصود
من الرد على من ذهب اليه لو اراد هو وبالجملة فلا ينبغي اليوم المسامحة
في سماع ذلك وقبول ما عورض به عيما اذا فتح هذا الباب مما يتسع خرقه
وتعظم فكايته لكثرة المتعبرين المتهلين والجهلة المتسلقين من ربقة
الدين وقد اراد الله على الله المجتهد وشعور البلد منهم فسأل ولي الدين
العراقي ذكر ابن الصلاح وابو اسامة المغربي انه لا يصح وفي رؤية الله
تعالى في الدنيا يقظة فانه شيء منع منه موسى كليم الله واختلف في
حصوله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لم يحل اقتفى
فاعلمنا هذا مع قوله عز وجل لا تدركه الابصار فاذا الجمهور حملوا على
الدنيا جمعا بينه وبين ادلة الرؤية هو في كتاب اليواقيت للشيخ ابي محمد
عبد الوهاب الشعراني قال قيل هذا وقعت رؤية الله تعالى يقظة في
الدنيا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب كما قال الشيخ
عبد القادر الجيلي رضي الله عنه لم يبلغنا وقوع ذلك في الدنيا لاحد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلامه وقع التباس واشتباه
على بعض المتفقهين بكفران ذلك بتمامه وانما معروبتصريحه قبل السيد
عبد القادر الجيلي فلا ادري انه يدري الله تعالى بغير راسه فارسل الشيخ خلقه
وقال اعرف ما يقول هذا وكله عمد فقال نعم فانه مر له الشيخ وزجر له عن هذا
الغرور واخذ عليه العهد ان لا يعود اليه وقيل للشيخ انحو هذا الرجل
اي متكمل فقال ممنوع ملتبس عليه وذلك انه سمع بتصريحه نور الله
الجمال البديع ثم خرق بصيرته الى ربه فنظر بربه بصيرته حال اتصال
شعاع عمله بنور شهوده فكفر ان ربه الكمامي رؤيا اما شهدته بصيرته
وانما رأى ربه لحقيقة بصيرته فقط من حيث لا يدري فقال تعالى مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان هو قد اوضح ذلك الشيخ العالم العارف
الولي سيدي محمد بن علي المعروف بالكتاني من اصحاب الشيخ سيدي عبد الله الغزواني
وزعم وقوع الرؤية البصرية له وانكر ذلك عليه وبعثه واخرجه من مطاعبة
الشيخ الغزواني الولي الشهير العارف سيدي عبد الله المنكبي والف في الرد

المسئلة الحادية عشر
والثاني لا يقوى اذا قرئنا
من الصلاة على البشارة
ثم ذكر انه يفيد شيء
من حضر يفيد شيء
او قال ذلك فضل
الصلاة وتعظيمه
اوقال ذلك فضل
فضل لنا العلم في ذلك
يعتقد ان وقوع
بعضهم او يقول
يقبل لنا من ذلك
في ذلك

عليه

عليه وابن نكار تاليفا سماه كتاب الرد والانكار على من اراد نصر اللبيعي
للابصار وشرد النكير عليه وعلله بالزم وبالغ في ذلك ووقعت بينهما
مراجعات والله يغفر الجميع وتعريف السبيل السؤال الثالث
اراد فائدة تبيين مسئلة الكلام ودخول مثل هذا في انواع تتمته مع انه خفيفة
واحد وجنسية الكلام لا تسلم الجواب اما اولا فلان شيخ الشيخ
شيخنا العارف بالله ابو محمد عبد الرحمن بن محمد رضي الله عنه وعنا
ان التعدد بالاعتبار التعدد وان السبع المذكورة انما هي متعلقات
الافتتاح وهو ان في مراصد شيخنا شيخ العربية ايضا حيث قال

وفي التعدد في التعلق ✻ يرجع واذكر قاض وحقي

وفي ابن زكري ✻

كلام رب الخلق معنى واحد ✻ فاح به معرفة من زاد

على الارادة ووصف العلم ✻ له تعلق فهيما اعلم

وتعلقاته الاخبار ✻ والامر والنهي وابن استخبار

مع النداء وقيل في افتتاح ✻ وانما يتنوع الكلام

في ابن لا يزال قول ابن سعيد ✻ وردّ له قوم ورد منهم بعيد

فالنوع وجود الجنس دون النوع ✻ لازمه يمنع للابالرفع

جنسية الكلام لا تسلم ✻ فينتفي عنه المحال الملزم

فانه في ازل موجود ✻ وصفة فيما لا يزال يوجد

معلقا بتلك مثل العلم ✻ والسمع في التعلق المقرر

وقد اجيب انه اضافة ✻ او انه بالمخبر اتعلقه

وحرته متعلقا في الازل ✻ كالعلم في النحو بحال المنزل

وفي الموافق وشرحه للسنوسي كلامه تعلق واحد عندنا ثم قال واما انقسامه
الى الامر والنهي والخبر والاستفتاح والنداء فانما هو بحسب التعلق
قال ذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء مما وجهه مخصوص يكون خبرا
وباعتبار تعلقه بشيء اخر مما وجهه اخر يكون امرا وكذلك الحال في البواقي
وقيل كلامه خمسة معرا الافتتاح المذكور وقال ابن سعيد متوفى الازل
واحد وليس متعلقا بشيء من تلك الخمسة وانما يعبر اخرا منها فيما لا يزال
واورد عليه انها انواعه فلا يوجد بوجوده اذ الجنس لا يوجد الا في ضمن

ارتضى رب ... ازلي امين الصانة
نعلقه بعد الله ... ابن ابن عمر وقد
قاله الشيخ ... تمم الشيخ
تشبيه وعشيه ... كتشبيه صلاته
النوم نسي والده ... على هو مقدار اذا تري
النفس على ... وانظر اذا تري
البعض قال الضابط ... ان كلمة حكم
الجميع بعد تدارك ... حيث يكن الزمه
كفضل الجنابة ... قبيل كل تدري
بعضه الاتدار

شيء من انواعه والجواب منع ذلك فانواع تحصل بحسب التعلق يعني انها ليست انواعا حقيقية له حتى يلزم ما ذكرتم بل هي انواع اعتبارية تحصل له بحسب متعلقه باشياء مجازا ان يجمعها جنس قريب او بعيد ومعنى ايقاعه فعل شيخنا العارف وتحصل منه ان الافساح بحسب التعلق على القول الاول غير التنوع الى خمسة كما هو القول المقابل له المحكي بقيل ح وان الافساح بالاعتبار كما في القول الاول لا يتنافى ح وعرته بخلاف تنوعه في نفسه حقيقة كما في مقابله فانه يتنافى لهما واوضح ما حكاه عن ابن سعيد هو قول ذلك بوجه الاول في الوجه وبعبارة اخرى التعلق على القول الاول ازلي او ان لم يكن فيس كذلك بل هو حاصل خارجي اعتباري وعند ابن سعيد التعلق حادث اعتباري فيما لا يزال والقول الثاني فالكلام نفس الافساح الخمسة فهي انواع له وعلى القول الاول الخ هي او حاصل اعتبارية له لا انواع الا انها او حاصل اعتبارية قديمة وعلى قول ابن سعيد هي او حاصل اعتبارية عارضة فيما لا يزال فهي على قوله عارضة على الاول عارض غير قوي وقد اشبه الاقوال بالصواب هو القول الاول الوجوه فيها انتفاء وجوده الكلام معه بخلاف القول الثاني ومنها ان الكلام القديم لو كان نفس تلك الانواع الخمسة او السبعة للكلام معلوما والتالي باطل فالمقدم مثله لتناول كيف وكنهه محجوب عن الخلق وفيها كونه آمرا ناهيا ازليا لم يزل كذلك ولو كانت انما تعرض فيما لا يزال لم يكن كذلك فلا يكون مخاطبا ازلا وحالة المخلوق لا مخبرا وهو خلف وان كان ابن سعيد يلتزم ذلك ولا كذلك خلافا لقضيته نعوت السمع بعد ان لم يكن ازلية الفعلية والقدرة ومرجع ذلك للعلم والارادة والقول كما قال تعالى ولا يزال عن القول فيه لا قبل ان جميع من الجنة والناس اجمعين الاية غاية الامر ان التعلق عليه ليس صفة نفسية للكلام كما يقوله الجمهور ولا معنى غير الكلام وذات المخاطب كما يقوله قوم ينفي المحال عنه او قد نقل عن ابن سعيد ايضا مثل القول الثاني من تنوع الكلام الى الانواع المذكورة فلعله ح قوله الى قوله وان الكلام كما تقدم وقد ينتهي الى انواع المذكورة وهي قديمة عنده ويكون آمرا ناهيا مخبرا ازليا على قوله هذا لا على قوله الاخر والله اعلم هذا ان كون عبد الله بن سعيد على قوله بتنوعه فيما لا يزال وقد ذكر في قوله انه لا يزال لا يكون آمرا ولا ناهيا ولا مخبرا

ونقل فيما ابن عرفة فيما اذا وقع قبل الصلاة ودون ركعة قبلها ان ركع ركعة ثم احرم ودون ركعة قبلها ان لم يركع فقال ابن رشد ان ركع ركعة ثم احرم فقد ادرك الصلاة ولم يفت قال ابن القاسم لم يدرك الصلاة فيعيد بعد الصلاة على قول ابن القاسم وقول ابن رشد مع ابن وهب وسحنون مع ابن القاسم وقال ابن رشد ان ركع ركعة قبل ان يحرم للصلاة فلم يدرك الصلاة وقيل ان ركع ركعة قبل ان يحرم للصلاة فقد ادرك الصلاة

والاحكام العقلية يعني على كيفية الحقيقة اما على المجاز باعتبار التعلق المعنوي العقلي والصلاحية فلا يمتنع ذلك كما ذكر خلافا لفخر الاسلام ولا مخلوق به لانه عمل كل شيء وفي شرح الكشف عن بعض المحققين ان سعيد النيسابوري سعيد المذكور اراد ان الكلام لا يسمى امرا او لا نهيا الا عند وجود المأمور والمنهي لان الكلام لا يتعلق بهما الا عند وجودهما فانه اخبار ان يعتقد مثل معتزاه بقوله لا يسمى امرا الا حقيقة بل مجازا او عند وجود لا يسمى حقيقة ويصعب البعد وحينئذ يشتد ويشتد الفرق اللائح بتعدد الاعتبار التعلق القديم والله تعالى اعلم السؤال الرابع قول الغزالي في الاحياء في كتاب الكبائر واذا رأى في الوجه تزكيا يدعو منه او نكيرا مع قول العقهاء او قال في الوجه يا فاسق الجواب ان المعروف بالفسق في كلام الغزالي انما هو الشخص المزكى لان الملك الا انه تزكى بروئيته فنكر او لا يلزم من تذكر الملك به ان الملك مزكى او معدل بالفسق بل الامر اشيء يذكر بالشر والشر والامر ينتقل من شيء الى شيء بادنى سبب وربما كان ذلك الانتقال بوسائط كثيرة والسبب المذكر هنا اعم من الفسق او كان الفسق منشأه وهو ما يدخل على التعبير تشويشا او ايحاشا لعدم ملاءمة الكلمة فان الصورة التي تنبو الكلمة عنها اعم من النكر ليتأثر في التعبير ذلك وكان ذلك تزكيرا بالصورة المماثلة التي تدخل رعبا او رعبا في القلوب بسبب الانتقال من شيء الى شيء وعلى كيفية الاعتبار لا على كيفية التحقير والازراء فان معنى المعزى ان تكلم عليه العقهاء وهو ما يكون على كيفية الذم والتنقيص فيقع الشخاص الفاسق بسبب من رجل قال الرجل فيه كانه وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك الغضمان فقال اي شيء اراد بهذا وبما قاله ذلك ما اراد ان روع دخل عليه جبريل عليه السلام وجهه اوعاف النكير اليه لرقة خلقه فبارك ومثل هذا يشوش لانه جزئي يجري التحقير والتصوير معه اشد عقوبة وليس فيه تعريج بالسب المذكور وانما السب واقع على الجاهل به والادب بالشكر والسبب فكان السبعقاء فان قلت ما ذلك خاز النار وقد جعلها الله ذكرى لعبده قلت انكم من عبوس الخ

فكلام ابن العلامة نقل ابن عبد السلام ونحن نعلم ان ما يقع في الاحياء هو قول الغزالي نرى الفسق او بعضه عملا فيه تشويش الصلاة والنية اعلم المشتاق الشاب بعتبة الكمال ان كون حد ذي الفقار من افراد النقاط من افراد الشعب انه وان اجتمع الاديب الشيخ عبد الجليل قال نصه قال بنبي الاوفر عمل او نعم بمعصية وقال انه ذر اذا لك في نسختين من الشعب وعمش عملنا فيهم

الا ان يكون المعسر له يسر فيرغب منه بعسره فيشبهه القابل على كريه
الزم في بعله ولزومه في كلمة هبة قال الملك المكيع لربه في بعله
فيقول كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وان كان ينبغي له
التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبد من يعسره واحتج بهبة مالك
كان اشر ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس هذا من الملك ولو فعل
فقه لفعل ه السؤال الخامس من اهل البادية هل يصلون العيد
ويخطبون وان كانت الارض منهم ان الذين انما تجب على الصغير الجمعة
الجواب ان المختار يستحب افاقة من لم يوم بها وفي العتبية
من سماع اشهب سئل عن اهل القرى الذين لا جمعة عليهم ايصلون العيد
فقال ما رايت ان يصلي العيد من لا امر يصلي الجمعة قال ابن رشد لم ير في هذه
الرواية ان يصلي العيد من لم تجب عليهم الجمعة وقال في اول رسم
من سماع عيسى انه لا باس ان يجتمعوا ويصلوا هلال العيد بغير
خطبة وان خطب جاز خلاف ما في الرواية وفي المدونة في هذه المسئلة
اختلاف في الرواية واما اذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف
انهم يصلون هلال العيد على جهة الخطبة وبالله التوفيق وقال
في سماع عيسى في هلال اهل البادية العيد ين يجتمعون كذلك
بحيث لا تجب الجمعة انه لا باس بذلك ارشد وا يفعلوا يصلي بهم رجل
منهم ركعتين ويكبر تكبيرة الهدم والاضحى وان لم يخطب وان خطب جاز
ولا ارى الخطبة في مثل هذا قال محمد بن رشد قوله في الذين لا جمعة عليهم
ان لهم ان يصلوا هلال العيدين على سنتها بالاذان والخطبة خلاف ما
تقدم في رسم العيدين من سماع اشهب ه وفي ابن عرفة اللخمي ومن ليست
عليه في صلاته ايام منى ومنعه ذا لمن جماعة لا فذ الفول لما ان يشهدوا
النساء استحب لهم ان لا يصلين الا ان زاد الا يوم من احد يعلمه
المسافرون واهل صغار القرى جماعة او افذاذا وقول ابن شعبان لا
يصلي من ليست عليه مع رواية اسمعيل لا يصلي الا هل المسافر
وما رايت من بعله وسماع عيسى ابن القاسم ارشد من لا جمعة عليهم

طرة

وقع في جامع العتبية ونصه وحدثني ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

تعلق بما بعد الا وان خص بالجنس بعيد عن الثالث وان فيد المجاز وعمم او تغيير من التعلق والمتوجه ضد الفوله فيما لا يلزم النساء فيما احد ويعلقهما ابقاء او لفوله جبر ذكره رواية المنسوب وابن شعبان على تقدير الفوليين لا يتكرر عوا بما جماعة فلت وللتيم اخذ الاول من المدونة ابن حبيب ارشاد اهل قرية لم يجب عليهم عتقها ابقاء او جماعة بادية او غيرها بادية هذا الحكاب والحاصل ان المراد بقول المصنف اقامة من لم يوجد بها او فاتته انه يستحب له ان يعتقها ومثل جماعة او افذاذا فيه فولان والاصح انه يجوز لهم جمعها قال في النساء وان فاتتها المرة فاتته ولم لا تلزمه فقراء وكذا لك جماعة على الاصح فيهما ويكفر من كلام صاحب الكمال ترجيح جواز الجمع وعلى جواز الجمع فمن فاتته من اهل المصر يتكتب بلا خلاف وكذا لك من تخلف عنها لعذر وكذا لك العبيد والمساقرون واختلف في اهل القرى الصغار على قولين والله اعلم

كلام الحكاب

السؤال السادس عشر من اعتوزها واستحقت بحرية هل يرجع على بايعها بالثمن وان اراد عتق حرية امة هل يمنع سيدها من عقد النكاح عليها الخ قبل ان تثبتا هم يتما الجواب ان الامة المستحقة بحرية بعد ان اعتقت فلمعتقها الرجوع على بايعها بكل العتق وعدم ترتب اثر له عليه من الولاء والولاية اذ قد تقرر ان الامة لم تكن ملكا لمعتقها فلم يصادف العتق محلا اذ محله المملوك وكان ملكا منا ولا يصح العتق الا من المالك كما مر وقد ذكر ان اركان العتق واحكام اربعة هم يتما ولم تثبت فان مجرد الرجوع لا يمنع سيدها من ان يزوجها كما لا يمنعه ذلك في استمتاعه بها وحيث جاز الوطء يملك جاز الجبر على التزويج والله اعلم

السؤال السابع مرفوعة بنته وبين قوم شركة فباسيرلة الزراعة ولم يعثر على ذلك الا بعد الغراس واخذ كل واحد نصيبه من الزرع وتعذر الرد وكذا كل معاملة ربوية فما الذي يلزم الانسان اذا فعل ذلك التوبة وذلك اولا بترك التصرف وبكل انك او بعضه الجواب اه المزارعة الفاسدة اذا اعثر عليها قبل الغراس فسخت فان فاتت بالعمل فاختلف لمن يكون الزرع فعلى صاحب البذر او لصاحب العمل او لهما نثالث من البذر والارض والبقر والعمل ان سلمت من كراء الارض فما يخرج منها فالزرع

المتسبب قال علماؤنا لله اعلم الذي يقع الفعل عقيبه واذا ذهب الايجيب ابن كنانة يأثم قال ابن القاسم وقعل ذكر يحيى فقال اشهب وابن حبيب الصلاة فيه تجزئ ذهبا قال الاقفهسي ابن رشد ان لم يعد عامدا وجب عليه الاعادة الجزولي مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل موقوف ومثله لا يكون رأيا

بينهم على ما شرطوه وتعاد لو اقيما اخ جزء والا فلصاحب البذر بقدر قول
بستة وفي المختصر وان فسدت وتكاريا عملا فبينهما وتراد اغيرا له
والا فللعامل وعليه ان جزء كان له بذر مع عمله او ارض او كل الكراء قمس
فعلى له بالزرع او ان جزء على نحو ما تقدم واجرة كان ماله وعلى له جنس
الذي تبقى به ولا يتم والبيع كراهة وسواء كان يعرف ذلك او مثله او قيمته
بعد تعذر رده وليس لمكتري التغرس عليه للابقاء وعلى منعه فان الا بيار
اذا بدا صلاح الغرس وفات العين وامتنع الرد ووجب الرجوع الى المثل او القيمة
وجب الفضاء للمالك بجواز ان تبقاع وانتفى النقص على كل حال والا يدل
على ذلك الكتاب والسنة وان جماع والمعنى ثم ذكر ادلة ذلك بما يطول
جلبه واعلم المعاملة الربوية فقال في المدونة في باب الغرار من البيوع
ما يجوز اذا تقاوت امره وتقاصر رده واما الربى فلانه لا يكون فيه الا الرد
ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه فما يجوز فيه يسيره لا يزال الله تبارك
وتعالى فان في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وفي نوازل البرزلي عن ابن الموازي اذا قارض النصراني مسلما فربح بيع الغرار ورد الى
المسلم رأس ماله ومقدار عمله اذا قارضه على علم منه انه يعمل بالربى واما
اذا قارضه ومعه يرى انه لا يعمل بالربى ثم خشي ان يكون قد عمل به نصر وبالربح
استحسانا وان تحقق ذلك تصدق به اجتهادا والله تعالى اعلم وسئل
ايضا لما نعمه سيدي رحمه الله عنكم جوابكم في رجل عقد النكاح مع معارفه له
بسبب جنسية بيمين بالحرام مع وليه بحضرة شاهدين عينا فاشهدا على
ذلك ثم حلف بالحرام ايضا وحنث ثم جاء الحاكم مستفتيا لحكم بفسخ
نكاحه لفساد له بكلفة بائنة فهل سيدي تلزمه كلفة بحنثه الموصوف
لوقوعه في عصمة ثانية للكونها وان كان النكاح فاسدا تتوقف على حكم الحاكم
بالكلية وكان لم يعلم به حينئذ وعلى انها تلزمه كلفة الفسخ حين الحنث
وان لم يعلم بها الحاكم وتضم لكلفة الحنث والكلفة الاولى التي وقعت
المراجعة بسببها وتصير الجملة كلفة ثلاثة ام لا وهل بعد زوج
اجبت اعزه الله فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ان الواقع في مثل القضية كلفتان الاولى من حنث اليمين
التي وقع الرد منها والثانية من حنث اليمين الثانية واما فسخ الحاكم

ولو
سعيد بن
المسيب عن ابن العاص
انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول
كل نكاح وقع في الجاهلية
وكل نكاح ادرك الاسلام
وقد كان فيه على امر بين
فهو على امر بين
وكل نكاح وقع في الجاهلية
وكل نكاح ادرك الاسلام
وقد كان فيه على امر بين
فهو على امر بين
على ان الاسلام يهدم ما كان قبله
فيصير من الاقعاد
ع قول الاثر لكل ولو فقد الحاكم
لكون العصمة كانت انعقدت بالحنث
لم تلزمه

قلم يعلاوه محلا يرفع فيه بحصول البينونة والحنث قبل مسه والنكاح الى
يمسح بكملاو بل يرفع فيه الكملاو والموارثة قبل المسح والله اعلم والسلام
ونسئل ايضا بما نصه هل شيخنا وقيدنا وسيدنا وبركاتنا ووسيلتنا
الى ربنا سيدنا سيد عبد القادر بن سيد على بن سيد يوسف العباسي السلام
ورحمة الله وبركاته هذا وبعد جميع التسيادة يجوز ان يعلو مقامكم الى ايراد
الاعلام بانو لكم الجانة الغروز لتاملو رسم حبسو لعكم وتيقفه
حبس ابو عبد الله ابن مالك عمرو والديه الكلاب احمر وشقيقه ابا القاسم
جميع كذا وكذا سرية بئر والديه المذكور بئر وعمل اعقابهما واعقاب اعقابهما
ما تناسلوا وامتدت قرونهم للاندخل كبقة مع الام ولا يدخل ذا اليد
الاناث فان انقرض فريو من غير عقب رجع نصيبه للفريو الثاني فان انقرض
عقبهم باجمعهم رجع الحبس المذكور على اقرب الناس نسبا من المحبس
المذكور ذكرا كان او انثى فاذا لم يوجد له فريب حينيز رجع الحبس مسجد كذا
بتاقله فقد اشكل علي منهم اربع مسايل وهي ان وفي مرجع الاشارة في
قوله ولا يدخل ذا اليد اناث مع قصرو وقوله لا تدخل كبقة مع الام
هل ينكبقان على سايرا لجماعة من قوله واعقابهما وما عطف عليه ام لا
الثانية مثل هذا الحبس المذكور حبس على معينين نكرا الى الكلاب احمد
وابا القاسم المحبس عليهما ام لا وعليه فيصح ولو بشامير واحد وعلى معينين
نكرا الى قوله بعدهما وعليه هل يصح بشامير واحد وعليه من
يحلف معه اذا الكلب ذا لثكام لا يصح بشامير واحد ولا يجوز فيه اليمين معه
الثالثة ما المراد بالفريو في قوله فان انقرض فريو من غير عقب رجع
نصيبه للفريو الثاني هل اذا تناسل من الكلاب احمد وما تناسل من ابي
القاسم ولا يدخل فريو احدهما مع فريو الام فان سبقوا او الام اد به ار كل
واحد من العقب فريو او ان اقرب اذا تعذر بعض من انتقل اليه المحبس من
العقب ورمقه بما او فات وانتقل المحبس المرصود لغيره ولم يترك شيئا
اصلا وافيدني المرتجى انه للاعلم له بالحبس انصيبة نزلت به فما الذي لا
والسلام معاد عليكم فاجاب بما نصه الجواب والله
الموفق سبحانه وما ذكرت المسئلة الاولى وهي قوله ولا يدخل ذا اليد الاناث
وقوله ولا تدخل كبقة مع الام وما قدرا لجملتان هل ترجعان لجميع ما تقدم

ان
الاختلاف
انتهى معصوف
من الكتاب بين قوله
من الفصد الى
انتهى معصوف
من الفصد الى
انتهى معصوف
الاوراق بعضها
انتهى وبعضها
بعد انتهى بكتابه
ولا اضعاف
فوق من يسعفا بهم
وقد انعم فضل
الله عليه
السلام اللهم
ان فضل فصح بعد
انتهى

من قوله واعقابهما وما عطف عليه فتكون نار فيه ان في ذلك يجوز ايضا
نعم ترجع لجميع ما ذكر على ما لمعوا الكلام والمختصر في الاحوال الاستثناءات
والقيود بعد جمل ترجع للكل ان لم تقم قرينة على التخصيص بشيء من ذلك
وان كانت القيود بعد مفردات بعود مثلا الى الكل المختصر واما المسألة
الثانية وهي هل الحبس المذكور على معينين ام لا فالجواب ان هذا من
الحبس المعقب وهو محمل على محصور بين غير معينين فهو من صور قوله في
المختصر حيث لم يوجد الا الشاملين وان تعذر تعيين بعض كتساميين يوقف على
بنيه وعقبهم او على الفقراء وخلف ابا الشمول عليه في الصورتين والاول
نكل المشمول عليه فيهما لحبس لشمادة الشامل والنكر واما
المسألة الثالثة وهي قوله فان انقرض قريبو من غير عقب له فالمراد
بالقريبو فالجواب ان المتبادر حسبما هو المتبادر المعروف في
امثال تلك العبارة انما هو الوجه ان وهو ان اولاد الكلاب اخو قريبو
وان اولاد ابي القاسم قريبو اخر لكن او اخو من العقب قريبو واما المسألة
الرابعة وهي تعذر بعض العقب المحبس عليه في زمن هذا الحبس ثم مات
وانتقل الحبس لغيره ولم يبق له شيئا فالجواب ان الحبس يرجع الى
مستحقه ويتبع رب الدين ذا الحبس وان لم يبق له شيئا فلا شيء له قال ابن
سلمون واذا تعدى المحبس عليه على الحبس فباعه فانه يوخذ من يد المبتاع
ويعلى البائع الادب في ذلك ان كان عالما بانه حبس وهل يرجع على المبتاع
بالغلة والكراء في ذلك اختلاف قال في كتاب الاستغناء يرجع عليه بذلك
في قول ابن القاسم علم المشتري انه حبس او لم يعلم لان الخراج بالضمان ولا
يرجع على قول اشهب وفي قبل المدونة انه يغرم وفي قيل رواية عيسى انه لا
يغرم قال ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك
ان لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك
وبعد ان يحلف انه لم يعلم به واما ان علم به فانه يوخذ بذلك باتفاق
وقال ابن سهل في احكامه ان كان المحبس عليه هو البائع وكان ولد الامر له
فينبغي ان لا يواخذ المبتاع بشيء من الغلة وان علم حين ابتياعه انه حبس
وقد نزلت بي كهيئة فافتيت بذلك وخالفني في ذلك غيري وهو خطأ فان كان
فيهذا الحد ردة وان كان قد استغله ولم يجد من اين ياخذه فانه ياخذه الله

قوله تواخذ به ا... فيتال
تملك ولا املك ... ولا يواخذ
الله تعالى وجل ان لا يواخذ ... وفدرته
بما في وسعه ولا يدخل ... ذلك
تمت كلا فتيه ... يغفر ذلك
وان الله ... لعبده ولعتبه
لعوان ... كان الله ... الايكلف
يفعل ... عزوجل الذين ... وسعها
الله نفسا الا ... ونفي قال من
الاية ... مع ابن ... فلتمع
شانه ... اشه على ذلك
حتى ... بفعله ... وتقوى

عزا

ي

فرغلة المحبس حيالة المحبس عليه حتى يشتري التمر فارقات قبل ان يشتري به
ورجع المحبس الى مرجعه ولم يكن له شيء هو وجه اختيار المتيكية للدين
مقاربوا راك ان بايع المحبس مور المحبس عليه ولم يجز المبتاع له فما يستوجبه
منه ثمنه فللمبتاع اشتغلال المحبس حيالة المحبس عليه حتى يشتري
ثمنه ثم يرجع الى البايع فارقات البايع قبل ان يشتري ثمنه ثم يكن للمبتاع
في الغلة شيء ومرجع الامل المرجع ويتبع مورثة البايع ويعاقب البايع
ان بلغه عالما بالتحبيس بابن وب والسجن ان لم يكن له مذهب والله تعالى
اعلم وسيل ايضا بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في جماعة
افيت بمنع يتم جمعة في القرى وضعفت مراتبهم وخلا الجل من يدار المفيمين بحيث
انهم لا تقام بهم جمعة وفي دار رمرت القرى من جماعة العلماء ببكلانة
كسيدي ابراهيم الجولاني وغيره واسمك نحو الثلاثين سنة وان الاربعين بقي
من الجماعة المفيمين الا اربعة دياره فقط واقيمت بهم الجمعة المذكورة
بعد بكلانة اذا ذكروا مركبا داخل الثلاثة افيدا يشعروا بها من الجمعة
او الجمعة فبين لنا سيدنا الجواب في قول الجمعة مثل يتم لا وفا الجوابا
جوابا وفيه ان تقام به فعل فتكون اجزته في ابن وار فلتم سيدنا بكلانة
بما يجب بجوز من هذا مثل هذا بعيد بما كم مرا لا اجاب بما نصه الجواب
والله الموفق سبحانه ارشكم الجمعة الجماعة التي تتقرر بهم في بيت يكون
امنين على انفسهم مستعينين عن غيرهم في كورا خ ارا بالغير بغير عذر
وذلك يختلف بالنسبة الى الجهات في كذا ابن مرزوق في الغرية
ان منة تتقرر بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوفر فيه الحوز ويشترط
في ان اكتمال البنيان وفي استيراهم السور وخلاف جاري في فيتوتها
بحيث لو سافر من بعضها فهم اذا قاربوا بيوته وان لم يقاربوا البناء في هذا
تفريع كثير يعلما في على القرى والتعبد عليهم الجمعة وان كانت متقاربة
جمع في هلم المتصلة وقد يخرب بعض بيوت القرية فتتهدم وتتم وفيكون بين
البيت والبيت مذا القدر والثلاثة والاربعة والخمسة ان تتقارب بهم الجمعة
في ان ابن ناجي البقوري عندنا بافريقية بما في الواضحة عن فكرون وابن

وقال ابن العربي في احكامه ان الانبياء معصومون من الكبائر اجماعا وفي الصغائر اختلاف

ان جلاء الاعتبار ان فعله كالانبياء ومثلا تذكرة هو ومثلا الجواز نقصا لمعة ان ينبغي ان يعتقد عليه في يعتقد قول الانبياء وفي معصومون من الكبائر والصغائر جملة قال ابن جمع الجواز جميع الانبياء معصومون من الشيطان وعمدا ولا يقصدون ذنب ولو صغيرة سهوا ولا وافقا للاشتراك والشهرستاني وميل فخر والشيخ ابو الملع

المحاجشون يقيمها الثلاثون وما فارقها واختلف في معنى ما فارقها بكل
شيخنا الشيبي يقول السبعة والعشرين لا قبل وكان شيخنا يعني البرزلي
يقول الخمسة والعشرين وان قرب بعد الاول وبه اقول وقد نقل المواق
نص الواضحة وان جاء بالثلاثين وما فارقها فسم فلان وقد تحصل من
هذا صحة ما صدر به العتبي ومعنى ان من شرطه اذا قسمها ان تكون
الغرة بعد الثلاثين وخلاف ما صدر به ابن حبيب ونحمت والاهل الكمرا قبل
ملء جمعة اجزاتهم ابتداء وفي جواب لابن عبد الله الغرراء المعمول
على ما عند اللخمي وابن رشد ان الجواب في الجمعة ان الانقاع الا على هيئة مجمع
عليها والانقاع يختلف فيه لان الاهل الكمرا اربعا قلا تنقل عنها
لمشكوك ولسحنون تشبيه بها وان اشتملت تركتيه اجزاء
بقدر اهلكم بيت في ذلك فيما والشيخ خ قال ابو محمد عبد الواحد ابن رشد يسير
وان ابتدئ به غير واحد انما يجب ان مر الذي معاشه كما اوعى به في الجزية
الفاضي ابن رشد لا تلزم اجزاء اقل الجمعة الا مر الذي معاشه كما والله اعلم وسئل
ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل
استعمل ارقاء بشعاذ في بعيد من الناس فمات فالله وملكه احياما
وذا ليك برسم فريم على المالوف بصناعة التوثيق مسجل وبزور رسم التسجيل
بحكم القاضي شهر وانزوى من فرع الزالة بثبت وهو حضر اسماء شهود
مرتبي وليشر ثم ما يقتضي تاديتهم لزال القاضي ولا استجسار رسم مثل ما يكتب
بصحة شهادتهم اوبدا بكلا المعاوقيم ملت فورثه زوجه وعصبه وارث
بيت المال وللزوجة دين واجب على زوجها وقد عاد وللزوج دين على بيت
المال بينة مثل ما يكتب العاجب المذكور لزوجة عاد الى الزوجة غير مبرم القضاء
المرور وثة من الميت وما الحكم لو نكلت الزوجة عن يمين القضاء وهما
اختصت به من الدين من مال زوجها فعفا الجميع او النكول او تغلب اليمين على القاضي
وقيم احيا بقعة من ارض فيها جنب جبل فرمته من الحجارة او بعيد اسفل
يختص بها ابو فما مسافة ما الى فيه الجبل على الحاجي والعادة اي كيف الحاكم في
اخرت امة من بين زوجها فعلم ما اذا تت لها في ذلك اخذا الصحيح برسم مورخ

فقال ابو عبد الله البكي بعد حمد الله والصلاة على الله وكم فالله ذا ليك والصواب من هذه الكتب

اقول النسخ معصومون من الصغائر والكبائر بل وجميع ما يشينهم في كتاب النبوات من اصول الدين هو قول ابن الخطيب وغيره وانهم معصومون في الكبائر قبل النبوة وبعدها وفي تبليغ الوحي والفتيا وفي الصغائر بعد النبوة فعلى هذا فالخلاف جار هنا ايضا فان قلت فما معنى قولهم الخلاف لفظي قلت معناه ان الخلاف لا يظهر له ثمرة في العمل

وولدت اخرى واعتقتهما معا ثم بعد موت الزوج بسنين امتهما الصغرى انها اولدت امتها الماخوذة له بعد تاريخ اخذ الزوج لها وانها معتقة كما ذكر وهل فتملا الزوجة وام ورثة الزوج ان الصغرى كانت مولودة قبل تاريخ اخذ امها او ان الزوج ابقاها على ملكه يوم دبعه امها للزوجة وقيمة الكبرى ان خرجت لسنة ؟ الحكم ؟ اول الباب الخ ثم حماد ما ان رجع فيها قبل ولا وبعتت عين معروفة لشرا برد السنة مجد قوله واراد ان يفعل وكانه دل لولا الحماد التابع فانكر فيها واحتج بانه لو زرعها فيما قاتكل الانتفاع بها سنين مرة واحدة مثلا يمكن مرة الثلج لا اذا انقرض والثلج والغرابا لارض من غير تبين وهل الحكم فيما اكثر وارط مثلا ان يزرعها قاساد والبعض ان هو اختيار غرة مثل يقسم ايكم اذا لا ومثل يجوز بعد الخ اه ازخر ايضا على ان يتبع بها كذا ليك من غير عن مثلا فاساد فيها والكم اللاج من ايه تعلى فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه اما شهادة اللعيف فلا يقبل ان يشهد واويؤدوا عند القاضي واما اداء او منع عند المفرد لزال الدفع فلا عبرة به لما ان المعتبر انما يكون بعد ان القاضي وذا الخ انما تقبل شهادة ولا يجوز على اجراء القاضي لا ينبغي حكمه على مثل الشهادة لان نقل الشهادة لما شروه مقرر ؟ محلها واما اعاجيب بيت المال اذا تعوقبت فيها زنة على شيء على يصير ذا الك مما يتعذر فيه اليمين كحبس على البقعاء والمساكير اذ ليحلف الذي يستحق الملك والقبض وليس منا لك من يشار اليه بالقبض الا ويمكن ان يصم فتعنة ان يغيرا فلم يتعذر حينئذ فرد له ذا لك واذا تعذر اليمين منا انقلبت على خصمه بحليف ويبرا وفي ابن سلمون واصحاب المواريث لا يمكنون من ادعاء شيء ويزعمونه ليثبت الحال من غير ان يجعل لهم ذا لك الا ان يريدوا اثبات ذا لك وتحصينه دون خاصمة من معروف بيده واما من قلت ارضا في جنب جبل يملك ما بعرفنا من الهواء الى اعلا فلا يمكن وله يملك قايما فيها ويجاور ما بين البناء الى فتية الجبل واما مسئلة ابن فتة المفرد المتنازع فيها قبل ان يثبت فيها عين حتى يثبت الملك لمعتقها وحيث وقع التنازع فيها بين المزالا وورثة زوجها فمفوض ؟ متنازعا اشار وبطل

كتب المصنف في مثل العقيد ومن ذهب الى الحكم بيمين والقضاء بالصحيح والفاسد عيارف والعمل التصوف ثم فاس ومقتدا الكبير والمتعلم المتصوف يكون عليها والاعتماد من تقبل فيه اليمين ذا اريد قول العقيد يقول بعض لو تفرد بعض لو بذا شيء ومن ذا اريد عمل العقد ولو تران عنه فيها السنة

فقد شهادة اللعيف يكون اداؤه عند الحاكم لا عند العدل الاول

ذلك ان الامة اذا ان تكون بايديهما معا او بايدي احدهما فاما ان كانت
بايديهما فاما ان يقيما عليها البينة او لا يقيما عليها بينة او يقيمها
احدهما فان اقاما بينة قضي باعدلهما وان تكافا قسمت بينهما بغير
ايمانهما وايهما نكل قضي للاخر وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي بها وقيل
يحلف اولا بكل ايمانه المروءة الحلف وقيل لا يحلف وان اقام احدهما بينة
قضي له وان لم يقيما بينة خلعة وقسمت بينهما وان كانت بيد احدهما
فان اقاما بينة وتكافا قسمت وكذا ان لم يقم احد شيئا وبيد حائز ويحلف
وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي لها بها بيمينه وقيل يقرع بينهما وان
اقام احدهما بينة قضي له وان لم يقيما بينة بقيت بيد حائز منهما وان
ملك الارض الزراعة فزرع بذرا وحصده وان اذن بعد مدة اخرى غيرا
فلا سبيل له الى ذلك لان السنة للحكم بالحصاد فان ابى المرونة وان
اكترى ارضا لحصد زرعها قبل تمام السنة فاما ان حكم بمثل
السنة فيما الحصاد ويقضي بذلك فيهما وان اكترى ارضا على
ان يزرعها ما شاء والبعض اضر من كل يشترط الكل فانه اذا مضى وقال
يزرع فيها ما شاء كان ذلك جائزا قال في التوضيح على قول ابن الحاجب
ولو لم يعين في الارض بناء ولا زراعة وللزرع شاء وللغرس شاء وبعضه اضر فله
ما يشبه وان اشبه الجميع فبعد ما نصه وقع في بعض النسخ بعد قوله
وللغرس ما نصه وللاخير وهي تقتضي انه لو خيره لجاز وهو الجواب
فانه قال ولو انتفع بالارض كيف شئت جاز وتردد فيه التونسي هـ
وان اعترض اي في الارض البيضاء سنين لغير غرس قرب ذلك جائزا يتبع
بما كيف شاء من غرس وزرع بذلك او كذا الغرس والله سبحانه
وتعالى اعلم هـ ونسأل ايضا بما نصه سيدي رحمك الله عندكم جواب لكم
في محجور مولى عليه قبل ابيه فعلوم التبذير بغير ضابط ولا متحقق
لحد العبد انه سائغ للبلاد المضرفية وعمل الربع ومقدر ما يعطيه رباعه
ببلاده وباعه مرجل يدعوى المشتري البيع ثم طلب المشتري باثبات
الشراء فاستكثر بسم بشهادة رجلين من اهل الخبرة بأن البيع وقبض

الثمن

ولكن اذا كان بايديهما معا او بايدي احدهما فان كانت بايديهما فاما ان يقيما عليها بينة او لا يقيما عليها بينة او يقيمها احدهما فان اقاما بينة قضي باعدلهما وان تكافا قسمت بينهما بغير ايمانهما وايهما نكل قضي للاخر وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي بها وقيل يحلف اولا بكل ايمانه المروءة الحلف وقيل لا يحلف وان اقام احدهما بينة قضي له وان لم يقيما بينة خلعة وقسمت بينهما وان كانت بيد احدهما فان اقاما بينة وتكافا قسمت وكذا ان لم يقم احد شيئا وبيد حائز ويحلف وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي لها بها بيمينه وقيل يقرع بينهما وان اقام احدهما بينة قضي له وان لم يقيما بينة بقيت بيد حائز منهما وان ملك الارض الزراعة فزرع بذرا وحصده وان اذن بعد مدة اخرى غيرا فلا سبيل له الى ذلك لان السنة للحكم بالحصاد فان ابى المرونة وان اكترى ارضا لحصد زرعها قبل تمام السنة فاما ان حكم بمثل السنة فيما الحصاد ويقضي بذلك فيهما وان اكترى ارضا على ان يزرعها ما شاء والبعض اضر من كل يشترط الكل فانه اذا مضى وقال يزرع فيها ما شاء كان ذلك جائزا قال في التوضيح على قول ابن الحاجب ولو لم يعين في الارض بناء ولا زراعة وللزرع شاء وللغرس شاء وبعضه اضر فله ما يشبه وان اشبه الجميع فبعد ما نصه وقع في بعض النسخ بعد قوله وللغرس ما نصه وللاخير وهي تقتضي انه لو خيره لجاز وهو الجواب فانه قال ولو انتفع بالارض كيف شئت جاز وتردد فيه التونسي هـ وان اعترض اي في الارض البيضاء سنين لغير غرس قرب ذلك جائزا يتبع بما كيف شاء من غرس وزرع بذلك او كذا الغرس والله سبحانه وتعالى اعلم هـ ونسأل ايضا بما نصه سيدي رحمك الله عندكم جواب لكم في محجور مولى عليه قبل ابيه فعلوم التبذير بغير ضابط ولا متحقق لحد العبد انه سائغ للبلاد المضرفية وعمل الربع ومقدر ما يعطيه رباعه ببلاده وباعه مرجل يدعوى المشتري البيع ثم طلب المشتري باثبات الشراء فاستكثر بسم بشهادة رجلين من اهل الخبرة بأن البيع وقبض الثمن

ولكن اذا كان بايديهما معا او بايدي احدهما فان كانت بايديهما فاما ان يقيما عليها بينة او لا يقيما عليها بينة او يقيمها احدهما فان اقاما بينة قضي باعدلهما وان تكافا قسمت بينهما بغير ايمانهما وايهما نكل قضي للاخر وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي بها وقيل يحلف اولا بكل ايمانه المروءة الحلف وقيل لا يحلف وان اقام احدهما بينة قضي له وان لم يقيما بينة خلعة وقسمت بينهما وان كانت بيد احدهما فان اقاما بينة وتكافا قسمت وكذا ان لم يقم احد شيئا وبيد حائز ويحلف وان كانت احد ايمانهما اقوى قضي لها بها بيمينه وقيل يقرع بينهما وان اقام احدهما بينة قضي له وان لم يقيما بينة بقيت بيد حائز منهما وان ملك الارض الزراعة فزرع بذرا وحصده وان اذن بعد مدة اخرى غيرا فلا سبيل له الى ذلك لان السنة للحكم بالحصاد فان ابى المرونة وان اكترى ارضا لحصد زرعها قبل تمام السنة فاما ان حكم بمثل السنة فيما الحصاد ويقضي بذلك فيهما وان اكترى ارضا على ان يزرعها ما شاء والبعض اضر من كل يشترط الكل فانه اذا مضى وقال يزرع فيها ما شاء كان ذلك جائزا قال في التوضيح على قول ابن الحاجب ولو لم يعين في الارض بناء ولا زراعة وللزرع شاء وللغرس شاء وبعضه اضر فله ما يشبه وان اشبه الجميع فبعد ما نصه وقع في بعض النسخ بعد قوله وللغرس ما نصه وللاخير وهي تقتضي انه لو خيره لجاز وهو الجواب فانه قال ولو انتفع بالارض كيف شئت جاز وتردد فيه التونسي هـ وان اعترض اي في الارض البيضاء سنين لغير غرس قرب ذلك جائزا يتبع بما كيف شاء من غرس وزرع بذلك او كذا الغرس والله سبحانه وتعالى اعلم هـ ونسأل ايضا بما نصه سيدي رحمك الله عندكم جواب لكم في محجور مولى عليه قبل ابيه فعلوم التبذير بغير ضابط ولا متحقق لحد العبد انه سائغ للبلاد المضرفية وعمل الربع ومقدر ما يعطيه رباعه ببلاده وباعه مرجل يدعوى المشتري البيع ثم طلب المشتري باثبات الشراء فاستكثر بسم بشهادة رجلين من اهل الخبرة بأن البيع وقبض

الثمن

انتهى معصوم من الجماعة الكاسرة والباكنة البرنية والنجسية والغلبية

الثمن فيستمر أحدهما بالبيع ولم يثبت الشاهدان صفته في رسم الشراء
بقل بعضه بعد أم لا وعلى أن للوصي رد البيع وإتلاف البائع الثمن فهل يرجع
المشتري بما أتلفه البائع من الثمن في قاله أم لا رجوع له لأنه سلطه على
إتلافه أو لعلمه بتسفيهه أو ينكر فعل علم المشتري بسفهه أم لا علم له
وإذا أثبت وصيه أن تبذيره ومدة تعقبه لما له واسم أبيه كذا بلده
وعلوه ومدرسته في خط وجهه من بلده فعل يعمل بذلك ويقضي للوصي به
أم لا الجواب سؤالك يا سيدي ولكم اللاج والسلام فأجاب بعد نصه
الجواب والله الموفق سبحانه أن المحجور إذا ابتاع واشترى بغير
إذن وليه فلا تنفيذ فيه ويوقف على نكر وليه من ذلك أو وصي أو مقدم من جهة
القاضي فيجيز له أو يرد له بحسب ما يرى وإنه لا أعلم قبل أن يعلم وليه
بذلك أو علم ولم ينكر في ذلك حتى خرج السفيه من الحجر جاز في
ذلك ورد وإن لم يكن له ولي فقام القاضي فر ينكر في ذلك فلم يزل
يبعد حتى مات أمره بمضي في رد ذلك وإجازته فلم يعلم وليه
بذلك حتى مات المحجور فهل يرد بعد الموت أم لا فوله في ذلك قول
عمر بن الخطاب أنه حنث فرفعت موضع النكر فيه بموته والله أعلم والورثة
فيه إليهم إنه يرد وما كان للسفيه يوم قبلت وقف إن نكر فاز ابتاع المحجور
أن للورثة رده فإذا رد الولي رد البيع فهي الثمن خلاف آخر الأقوال
فقول ابن القاسم إن البيع يرد إن رد الكبير وله أن يكمل الثمن على اليتيم
ويرجع بما دفع وبه قال ابن حبيب وهذا القول الراجح ورجع المتيطي فيما
نقله عنه أبو عمران قبة فإن المحجور إذا أفات الثمن وقامت بينة على أنه أنفقه
في مصالحه فالمشهور أخذه من ماله قال ابن حبيب بل الراجح وإلا خلاف
أنه لا يتبع بالثمن في ذمته والله أعلم وسيأتي بقية ما تضمنه بتعطل
سيدنا الأعلى وعفرنا الأعلى بالجواب عن قوله عليه السلام بارض
دوية مهلكة عند الجريد الوارد في فرج البلد سبحانه بتوبة عبد لي
رجل نزل بارض دوية مهلكة مع راحلته عليها طعامه وشرابه فنام
وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فقام في طلبها فلم يقدر
عليها حتى أدركه الموت والعطش فقالوا يعذر للرجوع فيها طعامه
كان رجل فرجع فنام فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه

وقيل
الرجل
والشيء
بغير
أو طعام
الذي
وقيل
الرجل
الرجل
نفقة
كلها
وكثير
جمل
وقيل
معروفة
كثير
البيع
الكثير

وسلم ابنه هكذا بخطه لكن الاكثر لم ينعم واستدل فخر بن رضي الله عنه السند وبه
من بعد الوجيز وكيف يتم القسم على الموت بقوله قال فوق اذا كان مقسما
عليه كما مر لكنا نمنع ان الدعي اذا لم يقسم الاعلى قائل مقدور للمقسم
وليس الموت من مقدورات البشر وقد معنى لعقد دوية فملكة تبين لنا
ذلك والله يكلؤكم بمنه واخذ احبس الرجل وملكا على ذكور اولاده وانثى
عفيفة ولم يبق الا بنتان لم يكن لهما ولد ولا ولد ابن فمن عم المحبس نحو السنة
رجالا وقد نقل الموا وانه يقسم بين الرجال بنسب تبيين كيفية القسمة
ممثل تعدد كل بنت برجل وقد تقدم ان العصبة بنسة والبنتان مثل كل واحد
منسب كما لو كان رجل فيهم مسئلتهم من ثمانية لكل بنت ثمن لكل رجل من
الستة او دالك الى اجتماعا ومنسب الحاجة وكيف اذا كان العصبة
احوج من البنات وكذلك ايضا من هذا المعنى مسئلة اخرى ومعنى
ان العصبة انما فرض بين الابنة ولد المحبس وبنتا ولد اخيهما فقل
تاخذ بنت ولد المحبس النصف والنصف الاخر يكون لبنتا اخيهما اذ هي
اقرب الى المحبس ومن يسلم من البقر والغنم او يقسم ذلك على قدر
رؤوس ميسر اذا اتى او تاخذ من الجميع لغريبتها وبانتها اذ المحبس اذا انقرض
عقبه من الذكور ولم يبق الابنة واحدة فانها تاخذ جميع ذلك لما
صرح به التوضيح فيه ويدل من سيدنا ايضاح هذا المعنى كما تقدم
منه فاجاب رضي الله عنه بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه اما الحديث فالجملة فقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من اوجه بالفاظ مختلفة وزيادة ونقصان والذي ذكر استغفاره الاسانيد
والكتب فيه وهذا الصحيح موجود في الكتب المذكورة وفي بعض روايات
استغفاره الدعي المستغفر عنه وعلى بنوته بمعنى الصحيح للاشكال فيه
اضعف من باب المجاز والتعبير بالمستحب عن السبب بمعنى حلف على مقدور
ممكن فانه كان يتكلف ذلك الشيء في نواحي الارض فلما ايسر من وجوده مثلا
وادركه الموت اه اشبه وعلى العمل الذي حلف ليفعلن جعل ذلك فيه وفي غير منتظر
نزول الموت بمعاينة اسبابه الموطئة اليه غالبا والله الموفق للصواب

والعرف

وكتب حسنات ان برا رسيلات المغربي وقد قال البكري واما الصوم فالعمدة عندنا

وأعم من عمر التكليم والاستشهاد إن للاستيلاء حتى أموت وبعبر عن
معنى الحالية بالموت لأنه يترتب عليهما ومعذا كثير في الكلام الفصيح كقولهم
لا أرينك ههنا معناه لا تقعد فإذا رأى المعنى معناه بل يعلمكم سليمان أي
لا تكونوا جاهلين أنتم فيعلمكم سليمان فذكر المسبب وأريد السبب وهو
مجاز على لغة السببية وقوله في أرض دوية الجار زيد كذا هو حديث
همزا ربفتح الراء المهملة وسكون الواو والياء وفي حديث ابن أبي شيبة
داوية بالألف وشد الياء وكلاهما صحيح بمعنى واحد وفي رواية خالية
وجمع دوية بغير ألف هاد أو دسم قال كذا وقع وإنما الدراو وجمع داوية بالألف
لا جمع دوية وكذا ذكره الهروي وقال الدوداوية منسوبة إلى الدو
بتشديد الواو وهي الأرض الواسعة لا نبات بها والداوية معنى على ابدال
أحد الواوين ألفا قيل والنسب إلى كمية وكما في ونفل في المسند وعمر أي
عبيد أرض دوية مخفف الواو وإذات أدواء وأما البنات الباقيتان
من نسل المجبر بعد انقراض عقبه مع السنة رجال من بني عمه فالحكم
في قسمة المجبر بعد انقراض عقب العبد أربعة كما في المجبر فإن كان فيه سعة
قسم على البنين والعصبة على السواء وإن ضاق فرد البنات في البنات بقي الجميع
فإن هذا واد الجمع عن العصبة والبنات فرد البنات أو عليهم قال
التتائي وإن لم يفضل كان فيه سعة قسم بينهم قاله ابن القاسم وفي
التوضيح قال ابن القاسم إن كانت بنات وعصبة فمن بينهم إن كان فيه
سعة وإن فالبنات أحوج وأما كيفية القسم فإنما يكون بالمساواة
للذكر والأنثى سواء وفي سماع ابن القاسم ولا يدخل الابن مع الأب
من أم رجال والنساء إلا ما فضل عنه أو عنهما وإذا كان رجال ونساء
في درجة واحدة يقسم فيه شعار سواء للذكر مثل حظ الأنثيين وقال التتائي
لوشركه وفيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين فمن وجد الجمع ذكر وأنثى
أخذت الأنثى مثل الذكر قال ملك في الموازية إلا أن يجمع ليستر فيه شركه
ومثله في التوضيح أيضا وزاد وإن لم يكن له يوم يرجع الأبناء وأحرى
كان بها جميعه وأما مسألة البنت الباقية مع ابنتي أخيها فقد علم

كتب
ارهب بعيني
يكون وكل ما يتضمن
بمعنى من الإقبال
والإقبال والتوجه
تكون على بابها
ما يتعلق به
الجار والمجرور
منه تكليفيا
بمعنى الكاف
وجبت لسعة
العصبة بجميع
فاتصل عنه
مواجب الأم والبنين
وكل ما هو من واجب
الأم والبنين منه
كما تقدم
بمعنى أن يكون
بعضها والوجه
أنه

فإن فيهما واو الحلو عليه أن يجلو على خلاف ذلك فمن حيث مرتبة فلا ومقام ما

حكم ذلك من سماع ابن القاسم انه لا يدخل الابعد مع الاقرب من الرجال
والنساء الا ممن يظن عنده او عنهم وانما الاعتبار بالفقر والغنى
فقد قال ابن الحاجب وان تاب راه الحبس رجع الى عصبة المحبس من الفقراء
ثم على عصبتهم قال في ضيح له من الفقراء ولو قال المصنف ثم على عصبته
الاقرب فالاقرب لان عصبة عصبته له لكان افرب الى الفهم هو المتضح
ورجع ان فقد الاقرب فقراء فعصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت
قال تت للاقرب يوم المرجع على المشهور والا يشاركهم اغنياء ومنهم
ولو اخذ فقراء منهم منه ما اخذوا وابيه اغنياء وبقي شيء فلهم وقيل
لغيرهم من ابناء اغنياء وفي الشامل وعلى التابيد يرجع حبسا على عصبته
يوم موت الاقرب فالاقرب من الفقراء لا على الاغنياء على المشهور وتأنيثها
يدخلون في السكنى فقط ولو اخذ البعض كفايته وبقي شيء مثل بيوت الله
او بريع للابعد فولاه والله اعلم والسلام وسيأتي ما نعد
شيخنا ايدكم الله بتوفيقه ذكر اصل النسب ان عبد المطلب جد النبي
صلى الله عليه وسلم حين نذر ذبح ولده ان اعفى من اداه ثم بلغ فرغوبه
انه يحاكم مخرمي بشر حين فتح فعرفوا من الذبح الى الرابع اقبة الجزائرية ورضوا
بحكمها وكان عندهم بالفرح ايضا على ولد والابل وافقا عند مقبل ومعبر
الصنم المعروف بذي عم الله وورد عن ابن عباس عنه عليه السلام في
حديث ذكره الابيري عند قول البوصيري : أبان مولده اسنى فلم يزل
ينقلنى من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة او المراد فاصطفاهم
لتندرج كرامة ابيه وجده في صلى الله عليه وسلم على التوجيه رواه
كذا رأيته وهو المعتمد اللائق بالجانب العلي فما وجه فيما عند
المطلب عند مقبل ومعبر اقبة الجزائرية وذابحها في التوجيه وحكى
لنا شيخ عن رجل وهبه بالعلم قراءة ذكره انه كان يقتني الناس بحرفة الحكاء
الرجل الكم يرى المرأة ويقول يصير الرجل ذا بعد على كم يفيء ويريح المرأة
للوطء ولا يدسم ثمنا وقد استغربنا هذا النقل العتيا غاية فما وقفت عليه
انما الا تمشية في جواب له الكم يوم ما يأخذ الولي من زوج وليته المسمى
بالمهر كله اذا اخذته المرأة من وليها ولم تأخذ أقعوز من حقها لأنه
من المهر ومثل المجموع هذا والمهر المؤجل لهما والمهر كله هذا ان كما اذا جعل

ابقاء
لوصف النسبة
واكتفاء بالجعل
قبيلة بل الاتحاد
فوله ان الكلف
امر يجل وعلا خلاف
مرتبة قاله
قاله ودين الاقرار
المعصية
العصبة
بالعتبار
العلية
هو قليل من

هذا فقد دينارا مثله ونصف دينار وما كله قال الامام الزاي الصراو دينار ونصف ومعز الكل مير المبتدا ير عمل على جعل السئلة فيه اربع اذا حسب مير الصراو وزوجت به الزوجة على وليعد ما يرجع الزوج عليهما اذا الصراو انما مو دينار وقفكم لما اخبر به بعض المنجمين ان الحكم جار به بالقبا بل المعيطية فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان عمل فرائض مير الاصلاب الكهيفة الى الارحام الكامرة على ابنائهم بلتفيا على سبعة اوجه فكم اقر يحتفر للاشكال فيه لم يذكر في الخارج غير ذلك واما تكسير عمود النسب مير الشهل فيه الحديث قال الى جبريل قلبت فشا رق الارض وغاربها فلم اجد رجلا افضل مير محمد ولم اجد بني اب افضل مير بني هاشم قال ابن عجم في اقاليد الفتح الصحيفة كما يعلم على صحات معزا المتروف المعلوم ان الخير له الاصطفاء وان اختيار مير الله تعالى والاصطفاء عمل لا تكون مع السفل قال الى جلال الدين السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى بعد ان ذكر معزا واحاديث اخر وعلم مير مجموع معزل الاثار ان اجداد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين مير وادم الى زمن نمرود وفي زمنه كان ابراهيم عليه السلام وازر وان ازر وان ابراهيم فيستثنى مير سلسلة النسب وان كان عمه فلا يستثنى ومعزا القول بعنى ان ازر ليس اب ابراهيم ورد معز جماعة مير السلف وقال الحفاظ الامام البخ ومما يدل على ان ابا ء محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا مشركين حديث لم ازل انقل مير اصلاب كامرة الى ارحام كامرة وقال تعالى انما المشركون نجس يوجب ان لا يكون احد مير اجداده فشركا وقال ابن عطاء السيوطي واما عبد المطلب فيه ثلاثة اقوال احدها مسلم ومعز الاشبه انه لم تبلغه الدعوة الثانية انه على التوحيد وملة ابراهيم ومعز كامير عمود كلام البخ وغيره الثالث ان الله تعالى احياه بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم حتى امن به واسلم ثم مات حكاه ابن سبع السكر ومعزا اسنكمناوا ومعا مما لانه لا دليل عليه وانما حكى معزا القول احمد بعض الشيعة ومعزا افتم غالب المحدثين على حكاية القول الاول وسكتوا عن حكاية الثالث لا يرخلاف الشيعة لا يعتد به قال في الدرج المنيفة في عبد المطلب خلاف بين الناس والاشهر في

رتبة
نوع العلم
حقوق العلم
وليتبين من تعلم
حسب الذنب
او العصيان
المتعلم وجاه
ذاك عالم يثاب
عليه ويستحيل
بعده وحيث
يجوز وحيث
لا يجوز الاصوب ترك
الاعتبار وليس
لنا ان نخلق
معزا للابكم في
جاهليتهم اصلا
لزيد الفضل
فيهم فيجب
اعتقاد انهم
بالكلية ترهم
ان ورد

سنانه انه لم تبلغه الدعوة ه وامت افيلزمه عند من يقول في القضية المذكورة
بقدر فقال اذا ك كان اولادهم للحاق بمراتب النبوة فلا وجب تربيته
واستيناسا به عنه قال اسمعيل ووجدت في بعض كتب المسعودي اختلافا
في عبد المطلب وانه فيما فيه مسلما لانه رأى في الدلائل على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا يبعث الا بالتوحيد والله اعلم وقد
عد ابن اسكر في الصحابة لكونه ذكر انه سيبعث وقال اسمعيل ستاز
كمر نور النبي صلى الله عليه وسلم في اسلاف جميعة عبد المطلب بعض
الكفور وبه كنية ذاك النور انهم التحم في فخذ ولده وبه كنيته قال الابوصة
ان لهذا البيت ربا يحميه كذه وقوله

وانهم على ان الحبيب محب وعما بدا فيه اليوم انك

واصعب من هذه القضية المذكورة حديث ابو كهلب ولد آزر قال السهيلي
ان الترجيح في عبد المطلب بخصوصه عسير جدا لان حديث البخاري ومعروف
ابو كهلب على ملة عبد المطلب فصادم فوري وان اخذ في تاويله لم يوجد تاويل
قريب والتاويل البعيد يأباه اصل ابو هو وهذا المتاز اي السهيلي تصادم
ابو دلة فيه لم يقدر على الترجيح بترف وقال بالله اعلم وهذا يصلح ان يعد
قولا رابعا فيه وهذا الوقف واما ابتوى ذاك الرجل فالمعروف في ذاك
ان لا يخالف الرجال النساء في الكفر فان وفي الحديث وهو من احاديث
الشهاب ليتر للنساء سروات قال الهروي اي الكمر ويعني كمر الكمر يعني
ويعكمه الواحدة سرة والجمع الكمر اف منتر والجوانب واما قاله
ذاك المتحيل من ان الحياء اذا اخذته المراة من ولي لم يرجع عليها الزوج
بدفلا معتبر له حيث جعل من العذر او في حديث ابو داود ايما امرأة نكحت
على هر او حياء او عدة قبل عصمة النكاح بعد لها وما كان بعد عصمة
النكاح بعد لها عليه واهوى الكرم الرجل عليه ابنته او اخته قال الدلجي
عمر الفهيبي اذا سمكه اي هذا الحياء الناشئ لنفسه قال ولك ارسم كمه
في العذر من الهدايا ويعد كمر زوجها وقال ابو الحسن الصغير الما كلة التي
ياخذها الاب لنفسه في نكاح ابنته مهر للابنة وما ذكره الشيخ مسلم
انه قاله ثم يقول عليه ه والله اعلم ويسهل ايضا عن مسالة ما نقله
السؤال اي ويجوب الانقام مثل الحكم فيما كالحكم في يجوب الدواب مراده

لو لم يقرأ انه
الا من الصحابة
او الاحاديث
النبوية قبل
الاحاديث
ابن العربي
فاضلة من
وتبعض
للعبد
يوجب

للقيام للمبتاع بعيب يجد له بعد شهر من تاريخ البيع حسبما حكم به غير
واحد من فقهاء العصر على قاضي البيرة ابن عمير وسر العلة التي ذكر ومعنى
قلة دير البيرة كمرة اي لا جار فلتم بتبادر الحكم بهما فاذكر والعرف
ويقولون اذا العلة التي اعتبرت هنا في البيرة كمرة وامثلها المعروفة بعيوب الدواب
فذكر جد منظما في كثير من امثلة المعروفة وقد وجه اعتبار ابن عبدوس في
البيرة كمرة بما ذكر مع نصوص ائمة فتوى وبنى واتباعهم على جواز شهادة
المشتري في العيوب اذا كان عارفا بها حتى افتتم على ذلك خليل حيث قال
وقبل للتعذر بغير عمد وان شهر كبرص وبالجملة فلا يكون المسلم اشترى حال
من المشتري فتصار له في ذلك على الشهر وجعله غاية لحدث العيب
من العيوب قال الابكاد يعني عليه الا بعد شهر وان كثر فاجاب
بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه للصواب ان نصوص المذهب
ان العيب القديم اذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد ان له الرجوع
به ولا يحدد ذلك بشهر وللغير له الا الدواب وللا ساير الحيوان وعلى
كغير هذا وقع في احكام المكناسي انه اذا كان الحيوان دابة او غيرها
عيب بحلبها ان يكلف القيام بالعيب بثبوت العيب وقدمه وانه مما
يخفى وانه مما ينقص من الثمن نقصا له حكم وقال وانه اقدم من اقل التبايع
الواقع منذ كذا اذا كان التبايع قد يمتد اقل من شهر على ما مر العرف الآن
من ان للقيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم للمشتري
بينة على التبايع انه كان قد لسا له القيام به وحلفا وفي المتاخر من فتوى بعض
المتاخرين ما نصه اني افتى به شيخنا الامام ابو عبد الله سيدي محمد بن
قاسم القوري الدار لاحد بعيب الدواب بعد تمام الشهر وقضيه مستندا
في ذلك لقوله في المدونة لا يكاد الحيوان يسلم على حال وتمم لذا الجمل
البيطار كمرة وكثرة هم اتهم مع قلة دير اتهم بيمين واستند مذا البقية الشيخ
الفقيه الامام سيدي عبد الله العبدوسي ه ولما نقل الشيخ ابن غازي في
شفاء الغليل نقل النجي لقول ملك في كتاب محمد لو ابتاع بعض النخاسين
عبدا فاقام عنده ثلاثة اشهر حتى خرج ونقص حاله فوجد عيبا لم ار
ان يرده لانه يشتري فكان وجد ربما باع والاخلاص قال ابن رشد ومثل هذا والله
فيما علمت او فيما لم يعلموا قال ابن القاسم وانما معاجب التجار كل عيب ا

وكبير
بحلبها عليه
الدواب والبغل
وان الله قد قال
لعبادة ولو يؤخذ
الناس بكل نقل
الدواب لهلكوا فكيف
بحلبها ان كلفه
بما اضفى بالبغل
وقضى بعضهم
وقضى قضاة
والكل ومن قال
ويعضده ما هنا
ثم يذكر قضاتهم
وقال الرابع
وقال الشيخ ابن
عبد الله ابن
الحاج وبه قال
قال علماؤنا
وقول الشيخ
عليهم فقال
ثم

يخفى حلفانه فلا رواه ورد وارد على غير ذلك لرده فلا ايمان تلاقل
فانقل النهي من قوله ولك الى يشترط وجد ربحا والاحاجم معلوم به تشتد
من وجه فلا صلا ابتر به العبد وسبب من عدم رد الرابحة بالعيب بعد شهر
فعلم من هذا ان شتد من ذلك لفظ معروف والاعلام العبد وسبب
لافول ابن عبد وسر لحاجة السؤال وان العمل الحلم انما معروف الرواب لا غير هذا
ولعلهم خصوا الرواب بذلك لكثرة تعاطيهم انهما سبب لشهرتهما وشهرة اصنافهم
مبعاد وغير هذا من ان الانتفاع لا انتفاع غير مراده المدرسة والا فمعلوم
المرونة فقصروا الى تقليل الانتفاع ورفع الشغب على الحكام بافتضاحهم
على هذا المرة التي يتبين العيب القديم فيعلم غالبا واما ذكر من قبل
المشترين عند التعذر وكيف لا يقبل البينة كره المسلم هذا معارضة
غير واردة فمنذ المفاد اذ البرء انه وقع الاعراض عن العيب بعد الشهر
جملة فاستغنى عن شهادة البينة كره مسلمين كانوا او كافرين واذا علل
بقلة اقامة البينة كره لم تخص بذلك المسلمين بل الكافر يمنع تعذر المسلم
وان حتياج اليه اوفى بهذا الوصف ومع قلة الاقامة ثم ان كلام
الغور من الاستناد الى قول الحرونة لا يكاد الجبوان يسلم على حال وكذلك
استناد ابن غازي الى قول قلك فارق وجد ربحا والاحاجم ان العلة انما معوم ما
ذكر لا فما قيل من جعل البينة كره وقلة دينهم وفي تعليلهم ايضا بما ذكر
من كلام قلك ما يوذن بتعميم ذلك في سائر الحيوان لا كر جزء العمل الفاسد
في الرواب كما تقدم في نصوصهم والمعلل عليه السؤال الناشئ المشهود
في البادية كثيرا فلا يتسلسل على الفضاء بشهادة كل معرفة وتجوزوه
بشهادة الاثنين عموما كيف ما كانوا وان عاملوا بالربى وضيعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات مع نصوص الائمة في بطلان شهادة الشامي اذا لم
يات بالكمأ بينة او لم يقر وبين مزابل الوضوء ومسنونه او لم يعرف
فرض ما تجب فيه الزكاة او وجبت عليه وغير ذلك من المسائل التي اهمل
التعرض للمسؤول عن حال الشامي مع كثرة وقلتهم في ذلك الحمل

جعلوا

على قوله تعالى وكفلها بخصوص عليهما مرور الجنة الاية في سورة كهف قال القاضي
ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى يجوز لنا اخذ منا اليوم ان يخبر بالشعر اذا كان الاب

جعلوا نصابا نصر بح او تعريح فعمروا به ولفروفيت على اختلاف ابو القاسم
وسحنون في قبول شهادة العشرين من الجلاء وقال عنه سحنون ترد شهادة
من في غير البسيط والجواب والله اعلم وسر الموفق سبحانه
اما الذبيح فمن كفر فيه الى العدالة وتحفيفه بل سمع مبني
على التسامح والتسامل في ذلك ولا كنه لا بد فيه من ملاحظة نفي ما
يمنع الركون الى شهادته كما قال ابن عرفة الواجب في قبول تعديل
من الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا لم يقبل اتفاقا وقال
الباجي من مجهول شهادة الصبيان في الجراح لم يختلف انه لا ينبغي ان
عدالتهم او جرحتهم قال ابن عرفة ايضا ان كمل اعتبار منع الكذب
قبول شهادة من عرف بالكذب منهم فلا فلينظر الذبيح محلا للاعذار
مكلفا بالغا فاجرا لانه غير مسئول فيه العدالة ويعذر فيه بالسفيه
كمن كان يعرف منهم بالجور والاوصاف المرذلة كالقمار والزمالة
او العدالة او الهداية الخاصة او الغرابة المشهود له فقال شيخنا
الاقلع الكامل الهمام افلح وفقه ابو عبد الله العربي الباسي في تاليفه
لهم والذبيح بقرا يقال ما تقدم في الاعذار بالسفيه مثل الى ان
يثبت ذلك في الجماعة كلهم او في بعضهم فيقال ان عرف بحمل كان
كانت الجماعة كلهم من الزمانة او الزمالة او فالج من امر لم تقبل
وكذلك ان كانت قليلة من عشرين او اكثر واما ان كان في بعض الجماعة
فقم عليك فانه يلغى فان يفوق من العدد فليكن فذاك والا كملت
غيره قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد
الفضلاء ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر
فيها واما ان فتحكم على الاشتراك فانه لا اصل له وان كان قد كون
من جملة الافراد في عدد التواتر وانما المقصود والمعتبر منها ما يحصل
الظن الغالب بالعدد في الشهادة فقد يقع قليلا او كثيرا اقل من الله
بحسب القرائن والناس في الاحوال وفي تاليف شيخنا المذكور السابق في
معنى المعنى بمرادة استيفاء ذلك فليكن العهد منك ان شاء الله السؤال

بعد نفوذ الجمال كما ان يقع لنا الجمل بالوان الانبياء وانتسابهم مع العلم بما هم عليه

ذكر زيادة في الثناء قوله ونقل فيه تعلل وقوله عملية الضلالة والتسلم واما ارتيته وقبل نفسه فليس بتعديل ولا ابا بتعديل الراوي ليس الا العمل الكامل لنا وكيف بالجهل الاعظم الاكثر انتهى المقدم هو قال الشيخ زروق والمتوجه ولا يضر الجهل بالجمل

الثالث مثل للمشهود عليه ان يحلف المشهود ان تهمهم بزور فان فلتم بالجواز جعل في اليد نعم وارد او احراز حكم مستنبط على قدر ما اعترف الناس من الجور اذ كثير من العلماء قد يباح اداء الشهادة فيما علم انه غير محرم ويتوقف ان يصير وقد يجب عليه الجواب والله الموفق سبحانه اذا لم يشيء ذكر ابن يونس في تبصرته وذا ان اقام المدعي للفائت للمشهود عليه ونعم واما لو نوه اذ الفائت يحلف المشهود ان استراب منهم وقد يعلة فائت القضاء ابن بشير فاذا اتهم بكتبة حلف مشهود اي تركة بالله تعالى ان ما شهد وابه لحق وروى عن ابن وضاح انه قال اذا رأى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم المشهود وابو وضاح ممن اخذ عن سحنون وهو السؤال الرابع كما بقية من المسلمين يقف على اخرى اضعف منها قوله وسلاحها واستغاثت الضعيفة منهما بقية اخرى تليها اي التوكل لربع العابلة قال فقتلت البقية المستغاث بها من الباغية هل يتعلق الوزر بالقاتل او تبوء الباغية باثمهم واثمه وهل يجوز الاجهاز على جريح العابلة ان مر منهما الاخرى مكلفا او لا الرابع نوم كثير منهم قاوهم لنا الجواب اي عن السؤال الاخير له قال رجلا انتبه من غفلته وخاف من عقوبة ربه كان قتال نفسا من الباغية وهو من البقية المستغاث بها الجواب والله الموفق اما القتال الواقع بين القبائل على جهة التعصب والحمية والعداوات الناشئة بينهم ولا يتبين الحق من جهة فذا لم يعد وعليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اما اذا كانت احدى الطائفتين باغية والاخرى اربعة من غير على اولى ولا ناصرة والمراد بهم والبغي والتعدي فيها قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فجعلت تبيين الحق وتغيير من جهة وانهم مكلفون على وجه الصواب والعداء وجبت اعانتهم واغاثتهم على قدر قدرة والمراد بقية عنهم بقدر الامكان لقوله تعالى وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله واما الاتباع والاجهاز على القتيل فاذا كان كما ذكرنا وتعينت المحاربة والتلصص

مرجمة فقد قال ابن القاسم لا يتبع الحاكم الم يكن فيه وقال سحنون يتبع
فيه له وقول الصانع في بعض بيته شيء فاسقطته اترى ان اجمز عليه قال
نعم فاعلمته بقول ابن القاسم انه لا يجمز عليه فلم ير له شيئا وقال في رجل جيب
نصب للحرب ثم عزل الحروب والبئر الواقعة بئر المسلمين قال ما يتمحض
الحرب فيعمل ويتبين لا شيء له الا الامور وغلبة الامور على التبوس والتعصب
للبلاد والاتباع حمية الجاهلية فعلى المرء المشي على دينه ان يقدر على
والدخول فيما قدر عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت
شحا مطاعا ومتبعا ودنيا مؤثرة وايجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فان من ورائكم ايام الصابر فيهن
مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا اجرنا الله
واياكم من البقر قد كنت منها وقد بقي والسلام وسئل ايضا
عنه سيل جوابكم عن رجل تخاصم مع اهل المسجد الى ان يحلف فيه فخرج منه
وقال عليه اليمين فاليمين فاليمين كرر ذلك ثلاثا هل ترى عمره للاصل في
هذا المسجد فهل تلغى ذلك اليمين لما قال بعض فضاة البادية اخذ هذا
من قول الرسالة ومن حرم على نفسه شيئا ، او يوجب عليه الكفارة
الثلاث وعن رجل عنده غنم فاخذ لها رجلا يرعاها وزوجته كزالة
على ان يعطي للرجل اجرته وزوجته اجرتها لانها تحلب الغنم وتربط الحوض
وتكنس للغنم فلما ان قارب ان يجيء الموت اشهد رجلا ان تلك البقر تبيع لزوجته
وليس له ولد وهما محكوم بعض الفضاة بارا فهل ارى انها لا يجوز لانه ورث
بكلالة وحكم بعضهم بارا ذلك لان لها اجرة معينة وشهد الجهران
بارزاق الغنم يعطيها اجرتها بدرهما وافترا الرجل بان البقر تبيع مشتريتان
من اجرتها فهل الورثة على الحالة هذا حكم الله وذا الثوب عن رجل وجد
دابة بيد رجل واراد ان يقيم البينة على عينها فقال له قم بنا الى الدابة
نضع فيها يدا واخذها واجر فلا يضع يدا فهل يكفيه ضمان المال او ظاهر
الوجه هذا حكم الله وذا الثوب وعن امة وحرة بانتا بيت فولدتا
واختلفتا ان ولاد وعن تقسيم دلالة الالتزام ام بالعموم او بالحيثية
فما معنى الحيثية وعن قول السماع ... الجحود والغرور والعتق انا لله

هذا ما وجدناه
مع امام المسجد
الذي كان يحلف فيه احد
منه وكان عليه اليمين
لا حاجة بعد الى التسجيل

فاقتضى الجود ومن سيرنا على كرم الله وجهه ركب فرسا له غزواته بهكذا
اه للواو الشرط على ان يشبر راليه ضمير اه للاقاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه وامما ذكر راليه ضمير قال نور الدين
مواجهة والاقبال وامما ان يشتمل الكلام الرسالة ممنوع له غير
محله وجرأة على العتوى بغير علم لان ذاليك فيما اذا حرم الشيء والحلال
على نفسه من غير الزوجة كما قال في المسئلة بعينها وقول هذا المسجد
عليه حرام فلا يلزمه ذاليك اقول وعلق الضمير اه الكلام على قول المسجد
فذاليك لازم له وامما البغرتان فلا فرق بينه للضرة اه بهما قبلا اشكال
وان كانت البغرتان انما تعرفان للزوج وجيز اشرف على الموت اقربهما
للزوجة ولم يغرق ذاليك الامر فوله وكان معروفا بالميل للزوجة وعدم
البغض لهما او جهل حاله معهما ومعرفة ذاك من يورث كلالة فافراده غير
ناف لزلتزامه بالاولى للوارث وامما الرابعة اي ارادة المستحق
ان يذبح بهما فانما تقوم بقيمتهما وتوضع تلك القيمة بيد امين فاذا
قال ليسر بعين فيمة وارادا ربها عكس عليه بما قال ابن عبد الرفيع ليس
له ذاليك الا ان يرضى وجزن بيديه وامما اختلاف ولد الام اذا فاقه
ولدرتا وجيل فالكل منهما فانه تزعم الفاقة وتعيينها بالتوسيم ويكفي
فابن واحد وامما الخنثى المشكلة فهي الجمعة المحركة اه الشيء والحنوذ
من قوله من حيث انه كذا فهي نسبة الى حيث والنكتة الموضوع لمعنى
وضعه الواضع للدلالة على ذاليك المعنى فاذا اعرى السامع لمعنى وضعه
الواضع وذكرت له النكتة فهم من قوله فالنكتة مبتدأ للفهم وقابل له
سواء كان مبتدأ له فاهم وحصل الفهم اه بالفعل اي للدلالة حينئذ كون النكتة
بحيث يفهم منه سواء وقع فهم اه لا ومعنى تقسيم الدلالة بالحيثية وامما تقسيمها
بالفهم فهي عند حصول الفهم من النكتة ومعنى القول غير قرض اللام او واو الحال
مبشوكة في كتب المنكفي وامما قول الشاعر الجوهري معقود بين على المبالغة
لغلبة ذاليك ونزرته فنزل الموجود النادر منزلة العدم وذاليك امر مكرر في
الكلام بتنزيل الموجود منزلة المعدوم لعدم غنائه وبتنزيل المعدوم منزلة
الموجود لتعفو فوعده وامما امل ركب سيرنا على رضي الله عنه فرسا له
حياته في غزواته فقد ثبت ركوبه الوفرس في الجملة ففي الصحيح عنه قال ما عند

فف
على شرح سيدنا
الدم وجهه الجوهري
الجملة ومما حديث
الدر حيا، فلا معول عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا عمرتر والزبير بن العوام وكلنا قارىء الحديث
وكان في قتال صغير على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم اشمعنا وأما حديث
السرحان فلا معول عليه اذ لا يعرف له في كتب العلم اسم ولا مسمى والمعمر
من منازع العامة وابا كميلهم والله سبحانه اعلم وسيأتي ايضا
بما نصه سير رضي الله عنكم جوابكم المبارك السديد ورأيكم المؤيد الرشيد
عن مسئلة دار خلفها الفقيه المرحوم بالله تعالى ابو العباس سيدي احمد
المقري التلمساني بمدينة فاس ورثها عنه ابنته وزوجه وعصبته علم
عددهم وتعيينهم وفات وفاته ببلاده المذكورة ثم توفيت زوجته عن ابنتها
ابنته من الفقيه المذكور المعلوم بين عند موته عن ورثتهم وجهل
ان رحم منهم وتعيينهم باسمائهم والدار مرتفع لها للاصلاح وربما يخشى
عليها السقوط بسبب ان ممال وارادت الدار البنت ان تبيع مالها
في الدار المذكورة بان ترك من ابيها وامها حصة لنفقة حصتها لو بيعت
مفردة بل ولن تجد من يريد دخول عليها مفردة ولن ينفع فعل سيدي
جعلكم الله تعالى تفكرون في هذا البنت من بيع الدار حصة عن نصيبها وعن
العصبة المجهول تعيينهم لما ذكر اما لا وعلى انها تفكر من ذلك فهل لها
ذلك الحكم العدل في الاحكام ان يمضي البيع على من لم يعين للدار من الغيب
المجهول بين او لا اجبنا سيدي عن المسئلة وفقر توفيقنا في جميعها بمنه
وكرمه الامام الجليل من المؤيد الجليل والسلام فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه انه اذا ثبت عند القاضي ما ذكر من
البنت من البيع حصة الدار من الفرائض العامة اي الفرض يتزال ولا سيما
والبيع اصلح للغائب لان بقاء الدار على الحالة المذكورة عرضة لتلفها كما
واما نفقة نصيب الغائب لعدم من يتحمل ما يقوم باصلاحها ورم ما وهي
منها وكون القاضي يبيع على الغائب شيئا اذا مست الحاجة لذلك معلوم
في المذهب غير محتاج الى الاستدلال بنصوصهم ولا يمنع من البيع كون
الورثة لم يعلم عينهم والاعداد منهم ان ربك اذا جاز وان لم يعينوا
الان بل كيف تعيينهم بغرة الى ان يجوز نيابة نائم المواريث وبيت المال
وان يتعين بعد من يستحقه والغائب من منزل الجمعة ومنزل الجانب الى
يشتغل من قبله من يتعين كما ينوب القاضي عن من سيولد في الوصية

فقد

وأما حديث السرحان
فلا معول عليه

عصبة
النسب والولاء
ثبت بالدليل
الفقه عن الفقهي
لا يعلم انه
والله اعلم
المقصد
والله اعلم
قاله
منازع الجمعة
نفقة
ولا قدرة
وفقهم
ولا قدرة
ولا قوة
ولا قدرة
ولا قوة
ولا قدرة
ولا قوة

ثم سئل الرويني نوازل المعيار من جواب للابي محمد عبد النور بن محمد العم انه عن وصية رجل لبنيه بنيه الذكور وبنيه كذلك فحل احدهما منه انه اذا مات عن بعض ورثته هذا الموصى له بيع قائم بنفسه مما خلفه الموصي مما عليه واراد نصيبه بالبيع ضرر بنقص ثمنه عن مقدار قاينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم للموصى لهم مع سائر الورثة باستعمال البيع للربع الذي عنه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ثم قال واذا كان البيع فانه يكون النكث في بيع ما يتولاهم من ذلك لمن مورث من الموصى لهم مع اباء صغارهم والابعد منهم من نكث الفاضي لمن قام يوجد منهم ويستنيب في ذلك اباء منهم او من ورثه منهم او من غيبة منهم وفي نوازل البرزلي من جواب للمازري عن ذكر رشيد امرأته وولدها الغائب وقت البيع هل انما يبيع الجميع الفاضي وفي نوازل البرزلي ايضا والمعيار نقل عن الراوي انه اذا بيع تركة غريب يذكر انه من اعز اقاربه ومن ورثته مجهولون ودفع الثمن الى قوم ثقات من اهل المغرب واقروهم بالبعث عن ورثته فلم يجدوهم ويئسوا منهم تصدقوا به على الفقراء فقال البرزلي لعل الراوي بعد ذلك لقلة التفتش عن ذلك بدار الفاضي وبتعرض الولاة لهم وقال في موضع اخر وقع في كتاب الرد بالعيب قد يقتضي بقاء المبيع المشترى ووقع فيه ايضا ان الفاضي يجعله على يد من يثق به وذكر عيسى اخراء الكلاع وجاء ان مراده بالاول اذا دار المثل الزائد والله اعلم والسلام وسئل ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة عرصة مشتركة بين ورثة ملكوها عن مورثهم ثم ان احد الشركاء باع عن نفسه وعن جميع من شاركه من ورثة المدعى للمحكوم الصفقة ووقع تكميل البيع فيما من جميعهم عن امرأته لم يتعرض لما استغرقه عرصة الدار والابناء اذا كانت بل استغرق ثمار العرصة باجمعها فاكثر اشيرو كانت تكلفه في انشاء العمائر بالضم ولم يلتفت اليها ثم بعد تمام البيع استمرت على نفسها بضم البيع في العرصة وبالعشر للغير بفريضة الضم فهل العبرة اليه سيدي او للاول عند الضم وما قلتم تكون غلة العرصة مرفوعة البيع للمشترى صفقة او من تاريخ الضم

مقل

على الله عليه وسلم ونبيه ذكره وذكر الصلاة عليه في نحو هذا المقام فلا رأيت مقل ابياذنا

مثل المشتري للمراك او يختص المشتري بغلة ما انفرد له فيهما والمراد بغلة نصيبهما بعقد اجنبي ولكم اللائم والسلام **واجاب** العفيف الفاضل العلامة سيدي محمد بن سودة بما نصه الجواب والله الموفق للصواب ان بيع الصفقة الواقعة عليهما وان كمل الزقاق ما لم تتم بتكميل البيع للمشتري صفقة بالاستمداد عليهما بل الذي يظهر ان الزقاق لا ان المشتري دخل على ان اشتراه لا يتم له الا بتكميل جميع المبيع عليهم البيع له وهما بيقوم واحد فما قرره اشياخنا ابو كما قرره وما مر عن المعقد الا لمناسبة مركبة يمتثل كلها باختلال اجزائها والغلة في بيع الصفقة انما هي لهما معا واحدا كانا او متعددا فان تم البيع بائعا وتاخر عنه تسليم او كثير امر الزقاق واما المشتري فليس له من الغلة شيء الا اذا كملت له الصفقة وهما لم تكمل له قبل شيء له من غلة المشتري لا من نصيب البائع والا من نصيب المبيع عليه وهل فلا تقرر له بغلة العرصة بمنزلة السؤال من تاريخ عقد البيع لتاريخ تمام الحالة المذكورة انما مر لنا اذ كشف الغيب بتمامها وقته انما كانت المشتركة للبائع فقط واما المشتري فلم يتملك من مشتركة الصفقة شيئا تكون له غلته ولم يلزمه من الثمن شيء يرجعه الا بكماله ولم تكمل له الا بتمام الحالة المذكورة اخيرا واما من كمل له قبلها بعلم جهته المكملة لحكم الجملة المبيعة اول المتبوعة بسائر الاصطبل فكمل الا شيء له من غلة البائع اذ نصيبه فكذا له سائر الانصباء المكملة له الا ان تم التكميل له بالغ فكمل اذ كشف الغيب بتكميل الاخير ان جميع الشركاء باعوا ما يقوم عقد بيع البائع عليهم والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة الدراكة البحاثة اقام الوقت سيدي عبد القادر بن سيدي على الفاسي رضي الله عنه بما نصه الجواب اعلم ان صحيح لا ضرورة الصفقة المحكم عليهما وجريان العمل ان المعتبر ببيع الشيء المشترك صفقة لمعاجلة ثمن ياخذ الشركاء على الاشاعة ليحملهم على ابيا خذوا جميع المبيع او يبيعوا منه للمشتري وذلك كله من غير تراخ والمبيع في خلال تلك المدة

وقد مال الاجهوري ان من كتب للمبيع يا ينتفع من يعتبر كيم وقد مر عن بعض الموثقين ان العادة جرت بالرجوع ثمن عقار الغلة المذكورة الى المشتري

بالمعصية والاعلان بها والتنويه بشانها ومن فعل ذلك جاز عليه الشريعة ما يراه من ابتلى

موقوفة حتى يتعين المالك لان البائع قد اخرج حصته من يده والمشتري لم يتعين له لانه قد يشتري ما يعطب في يده من غير ما يأخذ ايّاه كان من الشركاء فمن اخذ في التمام والاشتغال قبل استكمال الصفقة فقد تعذر لعدم تمام الملك اما البائع فقد باع حصته واما المشتري فهو ملكه تسليم الشريك والمشروط كالحاصل قبل تمام شرطه ووجوده واما الشفيع فملكه مشروط بتوفيره والاشهاد بالفم وبتوفيره يقع التمليك عليه وبذلك يقع الجبر فاذا اخذ من اخذ كانت له الغلة لان الغرم انما كان موقوفة على التمام بكمال الصفقة المتكامل عليها وان كان قد تكلم بذلك قد تقدم عمله بحسب الامور والماخذ الفقهية ثم اذا تم الصفقة مر فيما وتم ملكه لما قبله ان يبيع ذلك والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في رجل اعسر بنصف موضع على اولاد له الذكور وعقبه وحوز منه ومنوه مريض ومات من ذلك المرض ثم بعد ذلك بلغوا النصف المذكور وتكاملت عليه السنون فما يفيد على الاربعين سنة بعد موته المدة استكمل البائع برسم الحبس وقام من مقوم يريد شامير انه كان تحاكم عند القاضي سيء احد الغلمان وحكم عليه بكمال الحبس ولم يوجد رسم الشراء للموضع المذكور ولا اعلم به القاضي بما يكمل لكونه ناجز المرض او لا يكمل ويكون في الثلث واذا كان في الثلث ثم يرجع على البائع بجمل قيمته التي بيع بها وما يترتب يصير على القاسمين بالحبس للزوم البائع مؤن المنازع وقسم شاركه والحبس لم يترك الانصف الموضع وداره الحبسة كذلك اليمين المذكورة او ان الدار لم تكن عليه دين فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سيدنا ان الموضوع عليه بالحبس اذا ثبت له شامير واحد بقضاء القاضي بكمال الحبس فانه يحلف مع شامير واحد ويثبت ذلك ويثبت الشيء بيده ملكا للمحكوم له ثم يثبت بالشامير واليمين فعلى ابن رشد ومن وافقه من المرونة وقد ذهب مكحول والصبغ وموافقه رسم جاء من سماع عيسى وقد قرر ذلك ابو عبد الله المكناسي في مجالسه واحتج له وقلده وذاهب الشيخ قال الامام ابن

مرزوق

وحاصل ما قاله المحمولة اليه وسافر فيه قاله وبايعه قاله وآخر لم يسمه قاله والمشتري له

تنبيه

فيقدم الشفيع ما قاله المشتري له

وقد قال الشيخ

وفي العزيز

وفي الجواهر

وفي المقدمات

وفي الشامل

وفي الجواهر

وفي المقدمات

وفي الشامل

وفي الجواهر

وفي المقدمات

وفي الشامل

مرزوق وعلى قول فلكم في مرض صاحب المختصر يعني في قوله او بانه حكم له به
واذا ثبت فاذكرني يعني لبقاء في قصور السؤال والله اعلم ويسئل ايضا
بما نصه شيخنا رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في رجل مات له ولد وترك الولد
اولادا فانتقل جدهم من له اي بهم يرثون فايرث والدهم او لوكان حيا سم
بعد ذلك حبس عرصة له ولمقامه معتبر على ذكور اولاده ومعقبهم وسكن
بهم بة بباب العرصة المذكورة يدخل لمقامه من باب العرصة المذكورة ثم مات
المحبس فاستكثر بعض ورثته ممن لا قدر له في الحبس المذكور بينة تشهد
برجوع المحبس للعرصة المذكورة قبل تمام السنة من يوم التحبيس وبقي
ساكنا بها الى ان توفي فهل رجوع الامر لما في الوقت يحكم بفسخ الحبس وهل ورثة
العرصة بذلك بمنزلة جعلكم الله يدخل في معنى العرصة الاعقاب المذكورون
ويخرج جميعهم منها كما اخرجوا ذلك من غير منها او لا يدخلون لانها قال
حرث للمرحوم بعد وفاته لم يعلم به ولم يفصل قبوضية والقبض بل وصية
والوصية انما مضى بها على المرحوم بيقين والذي احكم به في النازلة
والله يفقهكم بمنه فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه انه وقع في نوازل المعيار في جواب لابن منظور عن مسئلة بكلت
وبسرت بسبب بقاء بها تحت يد الوارث حتى مات ان رجلا فولين تدخل
مقل تدخل فيها الوصايا الى لا الاول دخولها لا ربقاء الموضوع تحت يد
الوارث حتى مات بمنع استيفاء ربه لملك الموضوع لهم لانه لم ينتقل عن
ملك الوارث حتى مات فدخلت فيه الوصية القول الثاني عدم دخولها
فيه لان بساط المسئلة انما حمل بالموت فكان الموضوع بمنزلة ما لو حدث
للمرحوم بعد موته لم يعلم به فلم يفصل بالوصية فان وقع القول ليس
صاحب البيان بمن تصدر وبصرفة فلم تحز بمنه حتى تورى فان وقد اختلف
اصحابنا اهل السور وبعد اتفاقهم على وجود القولين فمنهم من اختار الدخول
ومنهم من اختار عدمه وبنا كر من الدخول في مقال القضية من كون الوارث
كان مستوليا على تلك الاملاك الموضوعة يستغلها ومنع الموضوع
لهم منها حتى توفوه والمحبس والمسئلة والصرفة من رواد واحد في مسئلة
المجوز بحر كل واحد له منها ما يخص الجميع وليست مسئلة الحبس بمعزل عن
المذكورة في ابن الحاجب وغيره انما ذاك في الحبس بمعنى العمر الذي يتكلم

وقعت
ايضا قاضانا
الله عنه قال
قال الشيخ الله على
الله عليه وسلم
تبين فقر
الاقدم على
وشرع
فيه بحضور
حضان
غشش
حتى يعلم الناس
يفعلون فعلك
النبلة بينه
وفعلك النبلة
بدار
عليه بحضرة
السعداء
عمل

رجوعه للمتبسر او عقبه عند انفراغ من حبسه عليه والله اعلم والسلام
وكتب عبد الغفار بن عبد بن يوسف العباسي كان الله له ويسئل ايضا
رضي الله عنه بما نصه عن مسائل اربع السؤال الاول اذا رأى مثل
يعمل على التعميم اي لا وقت جرى العمل بخمانيه يعذر كما بلغنا او يقرر
بين المشتغل ويغرم له وما معنى المشتغل وما يلزم الصبي اذا عرف ان تركه
يضر لنا سبيل ذلك فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه انه يحمل على عدم التعميم لان الاصل براءة الذمم ويغرم له
انتم فوضتم وللاجماع على عليهم الا ان يدفع منهم تعمدا وتقريرهم الاعمال
الصناع والصناع وامتنعوا فولكم مثل جرى العمل بخمانيه فذا ليس شيء وذكر
الفاضي امكنا سيء ونحنه وما زعم انه صناع ولم تفهم له بالصياغ بينة
فالذي عليه العمل الذي رأى الصمار وامّا التفرقة بين المشتغل ويغرم له
فانما نقل ذلك عن ابن المسيب في ابن سلمون وللاجماع على الرأي فيما
تلف من الغنم وتغريمها اذا لم يتعمدوا اهلها وافصر ما عليه فيما اخذ ومثله
البعير انه ما اتلف ولا تعمدوا ياسر كما عليه الصمار فلا يلزمه وورد
الذي يلزم فيما يعمل ويعمل الحكم بذلك واجر كانت الغنم لواحد او لجماعة
وروى عمر سعيد بن المسيب في الرأي الذي يلقى الناس اليه انعامهم انه ظامن
لما تلف منها وزاد اكل الصانع وليس على ذلك العمل وان تفرق للضياع
امكنا سيء الصمار يكلفا الا ان تقوم له بينة وعليه ما ذكرت يرجع العمل
والله اعلم وامّا ما يلزم الصبي الرأي اذا ترك فان الصبي لا اجماع عليه
وفي المختصر وان اودع صبيا او سفيها او امرأة او بالغا لم يضمن وان
باذن اهله وصبيه وضمن ما استدان ان لم يؤمن عليه اللخمي ولا تبالغة على
الصبي ولا على السفيه الا ان يثبت انعما انفقا اليه فيما للغبن فيما عنه
يتبعان في المال الذي صرف له فان غاب ذلك المال او افاد اغنيا لم يتبعا به
السؤال الثاني كيف الحكم في الكاريه اذا كملت التزويج وهل فيها
ايضا ضمان ما حل بعمة زوجها موت او كلاوم تزوجت ودخل بها
زوجها ثم فرغ الاول مثل ذلك بالدخول الجواب والله الموفق سبحانه
انه يفسخ النكاح من الثاني بجميع الاول ويجب استبرا ومثل من النكاح بثلاث
حيض ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر او بوضع حمل ان كان وترد لزوجها

فتاوى ونوازل ليرة وعلى
فتاوى ونوازل ودر
والتسليم عليهم الذي امكنت عمادا
على فتاوى ودر
وليسمح الهم
الغنيات والتهم
وفيكم تتم اربع
تغيبه عظمى وقيل
وفي انفصاله
العمل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك
العمل البعيد

ف
الصبي اذا كان راعيا
ان يرطرة

الاول بغير اخراج مراجعة ولا اذن على الزوج ولا الزوجة فانه ابن لبيد في رجل غاب عن زوجته فسمع ميتة ونعي وتزوجت غيره لمجيء الاول والاثر لتصريح الفاضي حيث تبين الغلط او الكذب وفي جواب للاجهوري عن اجر الا يتزوج معنا عمر لان زوجنا الغايب فتعتد وتتزوج وان تزوج للاعلام انه لا يفسخ اذا كانت البينة عادلة والامر على الصحة حتى يظهر خلافه وباذا اكثر حيثما ترد اليه على كل حال السؤال الثالث فانه قد اجاب فيما نقل في مختصره للمتاخرين اعتمد واقيما عمل احكام يعزونها المختصر التنبيه تيسرت فيما احذرت منه الامة لمن العتوى بما اذ معز وكذوبة على ابن اجزي لما احذروا من نوازل ابن سحنون واحكام ابن الهندي والدلائل والاعراب حتى قال الزقاق وفي شرحه على المختصر عمر ابن فرحون انه قال في الشيخان وان ملا الغوري قال رايت جميع تلك النقاييد ولا يشبه ما فيها قول الاجهوري وتوقفت في ابطالها حيث لم تعارض ما النصوص وكونها موافقة للحق قال في الجواب الثاني من سماع ابن عبد الحكم من حكاية بعض مختصر التنبيه من المسايل التي اختلف منها لما اختلف فيه اثنان من اهل المذهب والجواب وبالله التوفيق سبحانه ما ذكر من ان مسالة الموضوعة لما ذكروا من عدم صحتها وصحة نسبتها لمن ذكروا لما ذكرت من وجود مسايل موافقة للمذهب فيها قال بعضهم فاذا يدل على وجود ما في غيره مما فر تعاليف الايمة المشهورة لا على مجرد نقلها وتبوتها في مسالة الموضوعة والكلام انما هو فيما تنقل به ولم يعرف الامر فيها وانما هو معلوم موجود في كتب المذهب فلا معنى لعزوها اليها وشرحا النسبة للمتاخرين المشاهير وفي شرح ام مسالة للشيخ زروق وانما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما ليس ينسب اليهم بنا عليه وانما هو تفسير فيه بعض العلبة مرافراد به بعض وان يعتمد وقد سمعنا بعض الشيوخ قال ربما رأى من ابتدى من السيوران يؤدب

السؤال الرابع كيف الجمع بين قول ابن الحلاب في

والجمع بين العتبي المنع وكان العمل اليوم على هذا الاصل الذي اليه ذهب المتاخرون والشيخ القبح والشيخ شيخان والمنصوصة جميعا بمنزلة من حيث النقل والنقد والتعليل والتصحيح لنقول المذهب الجمع لتنزله منشا كما قرره شيخنا بتبلي وقد وقع في المنصوصة التي جمعت النصاب وانواع الحرام كما

وشاء الامر اذا جرى على يد فقد ربما لبعد ان يكون منكسر الغلب خاليا من شكوى الرب متصلا برد وابن المغيب والتبور فيتبع بذلك ولا سيما وقد جاء الامر بزيادة نفوذه بجميل بقوة راسخة

تعزيره وللمجوز التسعير على اهل الاسواق وبه قوله ايضا وقد حكم
بسعر امير بالمحافة بسعر السوق فان ابى اخرج منها فان قوله وللمجوز
التسعير يقتضي انه للمجتهد اجتهد على بيع ماله بما شاء ومعنى ما ابى
لهذا الحديث ما روته صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة التسعير عند الغلاء
فابى وقال انى ادعو الله ان يفاجأ ولا يسألني احد منكم فيقال مظلمة وقوله
ومن حكم بسعر الى قوله فان ابى اخرج منها يخصص منه جواز الحجر والتسعير
لان افراد الحنفي الناكل في السوق لمن حكم بسعر ابى يلزمه بسعر السوق
والا اخرج منه معنى التسعير يخصص تناقض في كلام الشيخ رحمه
الله الجواب والله الموفق لصواب ان التسعير
معناه يحد للبائع حد لا يبيع شيئه الا به ولا يتعداه ويكون ذلك مبتدأ
من قبل الحاكم يعين لهم ثمنا يبيعون به على الالزام ومعنى المراد بالنهي
في قوله وللا يجوز التسعير على اهل الاسواق اذا جرى بين اهل السوق
في شيء ثم ان واحدا اراد الخروج عما تراضوا عليه جمهورهم جاز له امر بايعاد الناس
بما رضيه المصلحة الجمهور والواحد يتبع الجماعة ثم اختلفوا في التسعير
المبتدأ من قبل حاكم السوق هل يمتنع فكلفا او لا فالجالب لا يسعر عليه
اتفاقا وفي اهل السوق خلاف فقال المتيطي وغيره يحد لاهل السوق حد
يبيعون عليه لا يتعدونه الى سواه لما في ذلك من مرمالك وروايتان
اخرا لمعلم وامالا بي القاسم عنه واللخمي والجزاري يسعر عليهم صاحب
السوق لحم الكتان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل ويقول لهم
اشتروا على هذا والداخل بجوار السوق قال ملك اذا اسعر عليهم فلم
يروا من يشتري منهم فلا باس به ولا يجبرهم ان يفعلوا من السوق واحدا عنه
اشهب في العتبية قال ابن حبيب وهذا ما ينبغي للامام بعلمه ان يجمع
وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويخص غيرهم استكشافا على ما فيهم ويسألهم
كيف يشترون وكيف يبيعون ويبنا لهم الذي فيه نفعهم والعامة مراده
وحتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير وعلى هذا اجاز له من اجاز له
وبانكر قوله وعلى هذا اجاز له اشارة الى انهم لا يجبرون وروان ما

(اجاز)

فرق العلماء

يخالف ان يشفعهم عليه والعلماء يرون ذلك ويقولون ان ذلك على الشفعة فقال ذلك
يراه مكروها والعدول الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الراجح
وكتب الاصحاب

النواب اقاعل وفعل مع فا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حرام فجبي تحقيق الفتوى

اجاز له قابل بعدم الجبن وذلك ايضا خاص بالمكيل والموزون كما قالوا وغيرها
مع التساوي في صفة المبيع فان اختلفت صفته لم يجز بايع الجيران
ببيع بمثل الردي حسبما ذكر منصور في المتيطي وغيره والله اعلم
والسلام وسئل ايضا عن ثلاث مسائل بما نصه سيدي ادام
الله بكم الانتفاع وابقاكم علما للاقتداء به والاتباع جوابكم في مسائل
في العلم متفرقة تجاوبت فيها المباحثة مع بعض اهل العلم ممن يدعي
بزعمه انه مبرز اذا ورد قارئ على سيدي سلم فاسمع ما سمع منه ذلك في
حلقة لتعلموا ان ذلك مستند ومعتمد المسئلة الاولى قوله على
الله عليه وسلم في حديث النوافل بالليل حتى خشيت ان تفرض عليكم
اولا فان على الله عليه وسلم قد استشكله بعض العصريين بما ورد
في حديث الصلاة الرافع في قصة الاسراء ومن قول الله تعالى بعد المراجعة
هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي وكيف يخاف على الله عليه
وسلم الزيادة مع قول الله لا يبدل القول لدي واجيب بان النبي
على الله عليه وسلم لم يقف مع كثير العدد نظرا الى سعة العلم كما
في قضية العرنيين فانه لم يقف مع كثير العدد نظرا الى سعة العلم
وابو بكر رضي الله عنه وقف مع كثير العدد فقال يقول للنبي على الله
عليه وسلم مع مشاورتك ربك الحت على ربك بانه منجز لك ما وعدك
ومثل مسئلة شعيرة ابتكر الكلام فيها صاحب الفوت وايا لا تتبع حجة
الاسلام واكمال النشر في توضيحها الشيخ ابن عباد في اول رسائله الصغرى
بما لا مزيد عليه ووقف بعض العارفين بالله سيدي عبد الرحمان العباسي في حاشيته
على البخاري وحاشيته على التيسير استشكال الآت اورد هذا المبسوط وامثل
الكثير من شراح البخاري للتتبع كقول ابن امير حلوات الله عليه وسلامه
ومن عصاني فانك غفور رحيم مع قول الله تعالى انه من دخل الجنة على الكافرين
وغير ذلك من الكثير سرد منها في حاشية التيسير جملة واجاز له
مجمل يصح ادراج مثل المسئلة في مثل الكثير ادراج لاه والثانية
قول الشيخ الابي على قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر
ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه بعد ما نقل كلام
القرطبي او غيره من شراح مسلم ان المراد بالذنوب الصغائر لان الكبائر

للتشفيع وتكفير
التشفيع والتكفير
والصلاة على
النبي صلى الله
عليه وسلم عند
عمل عمل او عرض
حاجة فالسنة
سبعة عشر وتضعيف
الثواب في مجلس
الصلاة وفضل
الصلاة على
النبي صلى الله
عليه وسلم
وليتحفظ بقدر الطاقة
فالاصل رفع الحرج
والله اعلم

لا يكفر بها الا التوبة او عفو الله تعالى وذهب اهل السنة ان الكبائر كلها
جائز غير ممتنع للعقل والشرع واذا كان كذلك لا يتعين عدم المغفرة على
الصغائر دون الكبائر بجواز ان يغفر الله تعالى بغير توبة فاستدل بعض اهل العلم
بكلام الله تعالى ان من فاز فقد فاز وليلة القدر ايمانا واحتسابا
يغفر له حتى الكبائر فقلت له كلام الله مطلق فكيف يحمل ان
الكبائر انما تغفر بفضل الله تعالى بمن يشاء من عباده في اما بوسيلة كتابعة
الانبياء والاولياء او قوم استوجبوا دخول النار فيخلصهم الله بالشفاعة
او بغير واسطة بل بفضل من الله تعالى وان كان الكل بفضل من الله تعالى لا
يتعين له كتابعة خاصة يشترجب بها هذا الفضل بخلاف المغفرة التي في
الحديث فانها مرتبة على عمل معين فمن فاز بشهر ايكفيه ووجد له حقه اعني في
تيسير الامر وعند الله تعالى يجب ان يتروا للناس استوجب المغفرة لا محالة
لانه يجب له شيء واما هذا ليلة القدر او عمرة او حج مبرور لا يتخلف قلنا يصح ان
نقول ان من فاز فقد فاز وليلة القدر او فاز بواجب كتابعة ورد فيها
بغفران الذنوب نرجح له بدخول الجنة لان غفران الكبائر جائز لانه مهما
لم يتحقق مذهب اهل السنة ان من اتى بكبيرة واحدة ولم يتب منها مات
مرتكبا لها ولو اتى من الكتابعات بامثال الجبال حسبما حققوه الى العارف
بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي في اول حاشيته على البخاري ومثاله الى
التوقف عن الدعاء والاستوجاب في بعض اجوبته التي جمعها تلميذه العلامة
في مواهبه الفارسية وعزا مذهب اصحابنا الموازنة للمعتزلة وكذا سيدي
عبد الله بغير اهل السنة والصواب خلافه للايفال فرورد في شميل البي
انه يغفر له كل شيء الا الدين وفي شميل البحر يغفر له كل شيء حتى الدين
ومثل هذا الغفران للكبائر بالاعمال الصالحات من غير توبة يستفتح
مما اصلتموه من ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى لا نقول
ورد ذلك في شميل فرورد ونحله في الحج من حديث عباس بن مرداس من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع
ذلك لا يعدم ما اصلتموه لان شميل والحاج فرخ مرجع من هذا الفاعل
بالنص الصريح ان صحت نقادينهما وسيقي ما عدا ينهما على اصل القاعدة في ان
من اتى بكبيرة واحدة بعد مرتكبا ولو اتى من الكتابعات بامثال الجبال

على النبي صلى
الله عليه وسلم
مع زيادة في
الوقف والابتداء
قبل يضحى ويجب
قلت بل يدل
ذلك بليغ في
ان فضل الله
يغفر ولو فاق كثير
يسير وما السيئ
بالسيئ فتفوز
وكم بإضاعف
الرجاء من
النبي عليه الصلاة
والسلام

حتى يثوب منها او يعود الله عنه بعضله من غير سبب كذا عنه والله اعلم
وبما اجاوبت بمنزل الجواب عن تلك المسئلتين لم اجد من يفيده اما في المسئلة
الاولى فلم يتعرض الاصل المفيس عليه باحد من مثل الفرع واما في الثانية
فجرى على ان قول الناظم لا يعتبر فيه ما ذكرت من سبب ان يكون جوابا لسائل
بعد امعان النظر والكلام والسلام والله تعالى اعلم وافاض علينا من
فضله المنزل البدر فاضل جمعتنا والعياذ بالله فر حكم على غائب
بكفالة زوجته وزوجته اخرى من غير احضار بالله فما يمكنه العذر
باعتقال القاضي بل منزل المحال تحت علاقة قوله السكوت واذا عرفت ذلك
من الموانع الشرعية وان المعذور حسا كالمعذور شرعا وكتب صاحب
الواقعة سؤالا الى قاضي الجماعة سيدي محمد بن سودة فجرى حكم القاضي
واهل الفتوى بالتشنيع عليه بجزاه الله خيرا على انتصاره للحق
وحيث جاء منزل المستدير بجواب القاضي كلمته في نقض حكمه فقال حكم
القاضي لا ينقض فقلت فرق القاضي اليزناسني العالم بالجمهور
وانت فقلت حكمك كذا حكم فقلت عليه حب الجلاء والعياذ بالله
فاستباح المحرم رياسة وخوفا ان يقال القاضي نقض حكمه بطلا قولا
قوله الا بالدليل العلي العظيم واجر الكلام بنا الى اواخر ذكرنا ان حكم الحاكم
يرفع الخلاف فقلت له لا يعقل ان يفيد ذلك بالجمهور ايضا فجنوا لي
بشبه ان يرفع الخلاف واما المقلد فحكمه كذا حكم لكونه تابعا للغير
واي حكم ينزله صفته بمنزل يحكم ان يفيد فرق حكم الحاكم يرفع الخلاف
بالحاكم المجتهد او مقلد وقد مشكل لا منزل القاضي اذ يعتمد
اكابر العلماء حتى رأيت في الجمعية ان يعتمد فقال ان اراد ان يخرج
من الخلاف فمنزل الى الحاكم واذا حكم فانه نازلة يحكم ان يرفع عنها الخلاف
ومنزل بعيد ان يعقل الغير المجتهد يعمل ان قوله حكم الحاكم يرفع الخلاف
مشكل من اصله لوجود كثير من المسائل فرجع الى العمل فيما يحكم ويحكم فيها
الخلاف بعد ان كما اشار الى ذلك الامام العالم العلامة حجة الاسلام
سيدي عبد الحق السنباطي رضي الله عنه في حاشيته على المختصر واما جانبي
الكلام بعد القضية لتزداد واعتبر له فيما يرفع بمنزل الا القضاة واما محل
الحاجة من السؤال فمنزل ان قوله حكم الحاكم يرفع الخلاف منزل يحكم تفيد

ان الحاكم منزل الحكم يرفع
بمنزل الاقتضاء يحكم
بالمعصية يحكم
الواقع وقد منزل
المناسب الاجلاء
وتفاهم المراد
وتنازعوا في ذكره
اذ هم منه قبيل
كلم منه قبيل
فسأل القاضي
عميد في السقاية
والعلم ابن عرفة
النبيل كل الذي
بعد قوله وتوقيفهم
نازع كما كان
حال حياته
وذا الذي عينته
وحيد

بالجهة مع كمال مسئلة ولا ينقض حكم العدل العالم او معروفهما وان قال ابرجع
الى ابحكم معزا القاضي في معزل النازلة فان زعم عمر التلوث بالكلاح فيما
وقع كما فلسيبويه محمد بن سودة تلك المدونة وانما انجر الكلام اليها بالسؤال
بعفه والسلام تعاد عليكم والرحمة والبركة وكتب تلميذكم وخديمكم
محمد بن الخزيم كذا لبا منكم صالح الدعاء فاجابه بما نصه
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وكبير جماله ومنبع جوده وكماله واحسانه
اما المسئلة الاولى فلا اكثر مما اوقفته عليه ابتحفوظ الذي
مراجعة هو الصواب ولم يخالجه فيه شك ولا ارتياب ومعروف بفيض العلوم
وفي الحديث ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا انطقوا
به انكره اهل الغرة بالله وممن نبه على ذلك كما ذكره الامام ابو عبد الله
ومحمد الاشبلي والعارف بالله ابن عباد وما يخفى رتب معاذ الله علمنا وولايته
وكان العارف بالله كثيرا ما يلهج به في حل امور يعجز علماء الرأي والاحاديث
النبوية وقد قرر المسئلة ايضا الشيخ زروق عند قول الحكم لا يشكك في
الوعد عدم وقوع الموعود وان تعثر زقته وجعل ما وقع لنبي الله ابراهيم حيث
قال ولكن ليطمئن قلبي بقولك ما نشير كونه به حجة فما بالك بامر الوعد ان لم يشأ ربه شيئا رجوعا
لا تساع العلم وسع ربي كل شيء علما نفيا للتوهم عن السامع للاستثناء
وكأنه يقول انما استثنيت رجوعا لاتساع العلم لا شكا في الوعد وكذا
رفع لنبي الله شعيب عليه السلام حيث قال فرابته بنا على الله كذبا ان
عدنا في ملتكم الا ان يشاء الله ربنا جعل برهان صدقه عدم عوده لهم ثم جزم بظاهر
الوعد من عدم التبديل بقال وما يكون لنا ان نعود فيها ثم رفع الاستثناء
بقوله وسع ربنا كل شيء علما وكذا نوح عليه السلام قال رب ان ابني من
اهلي فتعلقا بالوجه الحكمية في تخلفه عنهم في النجاة ثم الخضر جزم بعدم
الوعد فقال وان وعدي الحق فتعجب ومقام عمر السؤال ثم ابدى علة
التعلل بقوله وانت احكم الحاكمين فكأنه يقول انما سألت لانك على
حكمة تخلفه لا شك في الوعد والداعي اضافي الحكم برد الاستاع العلم
الرجوا اصل تعقيبه بقوله تعالى انه ليس من اهلك الى الوافع عليهم الوعد
علمنا ثم ابدى وجه الحكمة بقوله انه عمل غير صالح ه فالوعد صدق والكرم يجوز

صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وقدم وعلى آله وصحبه
حديثية وتسنية وتعظيم وتعالية
اسمه ويعم قرنه وتعظيم
افضل تسمية وتعظيم
قال ابو ابراهيم
واجب على كل
فاذ قرن
انتفع
ويتمسك من
واجلاله
كما قال

ان يكون معلقا على اسباب وشروط استأثر الله سبحانه بعلمها دون العبد
فلاجل ذلك امتنع الغار قون عن السكون الى شيء من امور الدنيا فيتكلمون بالتكفير
الرسعة العلم وقصور علمهم عن قابلية ابويهم ومن ذلك فاوفع لسليمان عليه
السلام حيث قال لاطوفن الليلة الحديث فانه ذكر لهذا امر الوعد والجزم ولولا
انه معتمد على وحي واخبار بما سباح له الحلف ثم انه تخلف فاحلف عليه
ليكونن كذا معلقا على قوله ان شاء الله وقد قال له صاحبه وعمرو يحلف قل
ان شاء الله فلم يقل لغلبة القدر عليه حتى انساه ذلك ومن هذا المعنى مرجوه
صلى الله عليه وسلم في الكسوف بجواز ان لا يخسف او تكون الساعة مع
اعلامه بما يبلغه قلك ابيه وقائم الساعة وغير ذلك ومثل هذا كثير
على ان المسئلة ايضا تنكر بجواز نسخ الخبر ومعنى شميره الخلاف في الاصول
وقيل ان كان الخبر عن شيء لا يمكن تغيره كالخبر عن حدوث العالم فلا
يتكمن فيه نسخ والا فيجوز سواء كان ماضيا او مستقبلا والمستقبل
وعدا ووعيدا وخبرا عن حكم ومن امثلة المستقبل للاعرابي ان زنى ابدا
فسأل الانعام فيجوز ان يبين انه اراد الى سنة ويكون ذلك تخصيصا
في الزمن وقال ابو مسلم في تفسيره قوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه قال الاصبهاني في شرح المحصول احتج بهذا من قال بمنع وقوع النسخ في كتاب
الله وقال المنسوخ قبل نزول ناسخه ولا شيء من القرآن بمنسوخ ولا شيء من
القرآن بمنسوخ ويجاب بمنع كون المنسوخ يرفع حكمه بل ازاله
الحكم اقترنت انتهاء امده ببيان تمام به نسخ لا برفع ذاتي الحكم هو حيث
كانت المسئلة من معركات النسخ لم يتن وجه الاستبعاد خشية النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليهم ذلك اذ لو كان وقع لما عارضه الحديث
الآتي فحمله على تقييده بمعجز الازمنة لما ذكره الاصبهاني في الآية والايام
او على عدم التبديل بالنقص لا بالزيادة وفي كلب النقص كانت الامة اجمعت
ويكون تخصيصا وبيانا وليس برفع اذ ذاك تعارض وله تنافر والله اعلم
وقد اجاب عز الاسلام ايضا ابن حجر بالجوبة ثلاثة حاصلها ان الخصم
تحتمل ان تكون مرجوعة على جماعة المسجد او موقوفة بالحضور او ترجع
مرجوعة على الكفاية فانظر كلامه واما المسئلة الثانية فالذي
عليه المحققون وائمة اهل السنة ان المجتهد ومن تبعه كتب الكبائر ان لم يتوبوا ان

ويجاب بما ذكرنا
الله به فضل ومنه
كانت بعيدة التناول
والمتناول
رضي الله عنهم
قال ابن الخطيب
ابو مسلم
صلى الله عليه وسلم
وقال الله ما لك يا ابا
ابو مسلم

على احد اراد بمشيئة والاعمال الصالحة لا تكفر معاصي وفرح بهذا غير واحد من محرري الملة وعلمائها في الرسالة وغيرها الصغائر باجتناب الكبائر وجعل قبل لم يتب من الكبائر صغائر الى مشيئته وهو خلاف مذهب غير مذهب اهل السنة قال ابو العباس القلانسي الناس يوم القيامة على قسمين مؤمن مرحوم وكافر فاجر والنار اجماعا والمؤمن مخيس وغير مخيس فالمخيس الذي لم يتب فقد وقعت عليه الجنة اجماعا وغير المخيس اما صاحب كبيرة اولا فالمجتنب للكبيرة مغفور له وغير مكبة اما تائب او لا فالتائب بمنزلة جمهور اهل السنة وفقهاء الامة كالمخيس وتفرع قوم فقال انه بالمشيئة في مسائل التوبة وغير التائب اما مستحيل او لا فالمستحيل كافر وغير المستحيل في المشيئة على مذهب اهل السنة وقال لا يعفو اهل المشيئة خمسة فذكر منهم العاصي المعتقد في بعض المعصية انها ليست بمعصية غير تائب وقال سعد الدين في شرح المقاصد وقيل وعندكم حكم المؤمن المواظب على الكبائر المجتنب عن الصغائر والمؤمن المصر على الصغائر كذا قول عمم له من غير عبادة اصلا والمؤمن المواظب على الكبائر والصغائر من غير توبة والمؤمن التائب عن الصغائر واكبر وهو التفويض الى مشيئة الله يغفر فكلهم في الثواب والعقاب فلا ارجاء من الكبائر والتوبة والخوف من المعصية والاصرار ومثل اجماله الجاهلية ومكابرة بالمعنة فلنا حكم الكل واحد انه لا يجب على الله في حقهم شيء لا كبير بتيب المكبير والتائب البتة بمقتضى الوعد على تفاوت الدرجات وبعاقب العالم المصر بمقتضى الوعيد على اختلاف الدركات لا كبير مع احتمال العفو احتمالا مرجوحا ولا صغير التسامح وان في كفاح الخوف والرجاء لا كبير خوفنا لا يتضمن الرجاء اليأس والصغيرة لا يتأسر بها روح الله الا القوم الكافرون وأما ما ورد من غفران الذنوب ببعض الكلمات وبعض الاحاديث وان كلا منها يقتضي عموم المغفرة بظاهرها وعن كبائر وغيرها وخصوص بالعقل ظاهر لوقوع التعذيب بذلك في احاديث اخر والقاعدة ان الخاص يقضي على العام والمطلق يحمل على المقيد لتم بحيث بان اعتقاد ذلك خلاف مذهب اهل السنة فقد جواب للامام ابو عبد الله ابن مرزوق الجد الفضل ابن الامام ما نصه لا يخفى على من شم رائحة من علوم الشريعة ورد في شيء من كتب السنة ان تلك

الاحاديث الكريمة انما معنى الصغاير مما لم تكلفنا على تغيير قوله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اجتنبت الكبائر وان المغفرة السببية ان لم تكن باجر لا يحوجها الا التوبة او فضل الله تعالى فلا نعلم لهذا المتكلم فاكهة وقد علمهم كالبيهقي وابن عبد البر وابن العربي وجماعة وابن كلال وخلائق يكفرون عمدهم وان القول بالموازنة والاحباط مذهب معتزلي كما بينت وبين ومر تبعهما على تبديل بينهم ومذهب الخوارج ايضا وجه وانما يحملها على الكبائر وقد للعلم له بما يغفر ولا اخذ العلم عمن ليس يستتر وانما يعلمه من الجميع المتزوم شرعا المستحيل فاعلمه في البروع الادب الوجيع وكفر السبعين لما نص عليه سحنون ومن قبله وكيف بالاصرار والمغفرة وفرية تمسك البدر بهم الزاميب لهذا الخالع جلباب الحياء بين الله ورسوله وايمة الهدى ومرسا بين الناس بشيء من كلام من لا يدرى قدره في العلم من ارباب التفاسير انتهى للاصل لما كتفا بتفاسير الرسالة وشيء ودفع للنور وناس ابليس وما علم الغبي ان مذاهب الكبر اتبع سلم بنا في الكتب الا لحمى كثرة ذكر الله تعالى تورع جهنم وبينه بمراجعتنا من الكابية السنية وقد ابتلينا بهذا الصنف في هذا الفكر حضرها الكونيين لم ياخذوا العلم عمن يفتري به بل اخذ احدهم اذا سمع من شيخ اذنين فيه الاصلاح تصدر وبنى يسيد ولم يكن له اهدى من فتح له ابواب الفقر على يديه للاجر ولم يبارك الله لهم في دينهم ولا دنياهم والله يرشدنا الى اتباع الحق وسلوك يفيده وقال ابن حجر عن قوله الهم اذا تكرم الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض علمائنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقال ابن حجر ايضا من افيت الصلاة على حديث سبب نزول ايم الصلاة كفر بقرار الاية واحتج المرجئة بكفاهر وكفاهم الى قبله يعني حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصوم على ان ايعاد الجنة تكبيرا للكبائر والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بجمل المكملين على المفسر لما سيأتي بسطه هناك يعني في شروح مسرد

وقال ذلك كان ابو يوسف السختياني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى ارحمه وكان رحمه الله

ولهذه المقالة وتمسك بكل من ظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
المزجية وقالوا ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت او صغيرة وحمل
الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر ثم قال ابن عبد البر فمن بعض اهل
العصر ان الحسنات تكفر الذنوب واستدل بمنزل الاية وغيرها من الايات
والاحاديث الكثيرة قال ويرد عليه الحث على التوبة
ان كبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتيج الى التوبة
ه قال اللبد عمل قوله في الحديث ما لم تؤت كبيرة وليس المعنى على ما
يقتضيه الظاهر من ان ترك الكبيرة شرط في صحة الصغائر بالوضوء
وانما المعنى ان بالوضوء يغفر ما تقدم الا ان يكون معها تقدم كبيرة فان
تلك الكبيرة لا يكفرها الا التوبة وبظاهر الاية عز وجل ه وقال اللبد
ايضا على حديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قال وثبت عند
ولد له سيئة قلت معنى ظواهر الاحاديث كما محو الكبائر التوبة منها
مع جواز العفو عنها من غير توبة بفضل الله سبحانه ه وقال في كتاب الجمالة
من الغنوة في وصية لابنه لعلم انك لو عدلت على الناس كلهم وجرت على
واحد منهم لمال جور لك بعدلك وقد قرر ذلك ابن عطية في اية
ان الحسنات يذهبن السيئات ونصها ان يكفرن ان يعمل الحسنات عام في
الحسنات خاص في السيئات بقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت
الكبائر وحذا فقرر في غير ما تاليف من تاليفه الكلام والمحتاج ذلك
الى استكماله وتعليله للاخر بعد الجمال اتى جلب شيء مما ذكر واقاما تعلوبه
من كلام اللبد بغير وبير في معنى المعنى المكلوب شيئا اه معترضا منه كل
المتقابلة كما تقدم اذ مراده الرجاء وغلبة الظن وذلك حاصل برجوعه
الى المشيئة للاخر وارتكاب مثل هذه الكلمة المذكورة كان احتمال
العفو مرجحا لجانب كلام السعد ومع احتمال كلا منهما راجحا ويؤيد ان
مراده ذلك نفي تعيين الجمل واذا نفي التعيين بقي عدم رجاء الاحتمال
وذلك فضية العلم اذ لا اشعار له بالاخرين حيث خصوصه ودلالة
على كل برد كفية الاحتمالية للتخصيص وفرد المخصص قبل تعلق
كلام اللبد حينئذ ولا سيما وقد رجح بما عليه غيره في مواضع من كلامه لما

ذكرناه فيلزم حيث كان ذلك من موانع الكفر خرج عن موضوع المسألة
ومحل النزاع وكان من القسم الثاني من كلام السعد الذي مع رجحية العبد
لا من القسم الأول فحيث ورد النص في الحج بخصوصه فيزاد في القسم الأول
فيقال المكفر والتائب والحاج المبرور مجمع على ما صرح به الأئمة أخذا
من نص الحديث فقال شهاب الدين في فروقه في الفرق الثالث عشر والمائة
في القاعدة العشرين ومائة ما نصه وكذلك التفضيل بين العبادات إنما
هو بمجموع ما فيها فقد تختص المفضولة بما ليس للفاضلة كاختصاص
الجهاد بثواب الشهادة والصلاة أفضل منه وليس فيها ذلك بل
الحج أفضل من الغزو وكذلك الحج فيه تكفير للذنوب كبيرها وصغيرها وجاء
في الحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه وهو يقتضي الذنوب كلها والتبعات كلها لأنه يوم الولادة كذلك
كذلك وقد ورد في بعض الأحاديث أن الله تجاوز لهم عن الخطيئات وضمن
عنهم التبعات والصلاة ليس فيها ذلك مع أنها أفضل من الحج وما
ذاك إلا أنه يجوز أن يختص المفضول بما ليس للفاضل هـ وقال ابن حجر
رجع كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر
والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري هـ يعني حديث إن الله
غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات وقال السيوطي على الحديث
أيضا كما في أي غفر له الصغائر والكبائر حتى التبعات وهو مصرح به في
حديث آخر ومثله عند الشيخ زروق على البخاري وقال في شرح الرسالة
وقد ذكر ابن العربي وغيره الإجماع على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة وظواهر
الأحاديث تقتضي خلاف ذلك ولا سيما حديث أن الله سبحانه غفر
لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات وهو حديث صحيح وحمله العلماء
على الخصوص بهذا الأمر الخاص هـ وأما الجهاد ففي مسلم عن ابن عمر
والترمذي عن أنس القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين وأما
حديث شهيد البحر يغفر له كل شيء حتى الدين فنقل الحطاب في أحكام

ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بكى

فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن ابن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الكوا عبر عن ابن عمر انه ضعيف وان التشهير لا تشفع عنده التباعات
ولا يناط به ان حصول اجماع الشهادة والله اعلم **واما المسئلة**
الثالثة وهو قولهم ارجح الحاكم يرفع الخلاف يريد انه يقطع
النزاع في الجهة المتنازع فيها من الخصمين فاذا حكم الحاكم فيما
تيقن للمحكوم عليه فقال ان يرجعا الى غيره ليحكم بخلاف ذلك الحكم
وان كانت في الاصل ذات اختلاف فصارت بعد الحكم فيها كالمجمع عليه
لان حكمه رفع الخلاف الرافع فيها وابطله والا لجاز لكل احد مخالف
ذلك ان يرجع عن اعتقاده ويجب عليه ذلك وبيّن تكبيرا على خلاف ما
يعتقد فيها من الجهر والحكم ومن اقال لا يقوله احد واذا كان مراده من مقال
فلا يكفر وفرق بين المجتهد والمقلد اذ المجتهد يعمل على نتيجة اجتهاده
والمقلد يجب عليه اتباع مقلده وفيما خرج كل واحد منهما عرفا
وجب عليه وما عرف المحكوم به حقه كان حكمه فكم وحكما على حسب ما
عرف ويعمل في احكام الفضاء ثم المقلد اذا لم تكن فيه اهلية النظر
والترجيح على اصول امامه في الاقوال المذهبية تعين عليه اتباع ما
رسموه من التشهير فان حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه ونقض وروده
عليه وجعله وقد نص على مثل هذا غير واحد من الائمة فبقي ان يقال
بقي القسم العقيلي ينكم في الحاكم اذا عدل عن المشهور الى الشاذ فان حكم
لكنه انه المشهور نقض حكمه وان حكم به مع العلم انه الشاذ الا انه
ترجح عنده كان من اهل النظر ومن يرى الراجح والمرجوح ومقلد يعز
وجوده فنقض حكمه وان لم يكن في العلم بمقلد المنزلة زجر عن مرافعة مثل
هذا وينبغي ان يؤخر عن الفقهاء اذا لم يزجر جاء الاقدام الى فرقه وابن
فرحون لحكم بينهم انما يرفع منه الحكم بالمشهور وفي ابن عرفة ولا
يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما يخالف المشهور وفي ابن فرحون
وفي جواب للشيخ الامام ابي عبد الله البسطي رضي الله عنه بعد كلام
هذا نصه ومقتضى ان الظاهر ان المقلد يتعين عليه الحكم بالمشهور ولو
خالفه وحكم بالشاذ فالصحيح انه لا ينفذ حكمه الا ان يكون حكمه ابينا
او يضطر الى الحكم بشيء يعلمه بغير له علمه او يكون الحكم الرافع منه بالشاذ
لم يرفع منه على سبيل تخيير العوام بل على سبيل قصر العوام والميل المحكوم

له بمنعه او رفع حكمه على واحد من مقلدي الاوجه وجب نقضه ولا اثر لحكم
فضلا عن مقلد الى قضاء بالشاذ لا يتم ولا يلتفت اليه لانه لا يرفع الا على الوجه
الاخير الذي يجب نقض الحكم بالشاذ منعا لا ان العدل ينعم لا يفيد ان
يعلم ان بالمشهور فحيث رفع حكمه بغيره بعلى سبيل الغلبة او الجمالة
وغير العدل انما يعدل الى الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل للمحكوم
له وذلك كله يوجب نقض الحكم الرافع بالشاذ ومقلد الازمنة سواء
رفع من العدل او من غيره وقد افتى بمثل هذا مشايخنا المشاهير في
فضلا عن مقلد الزمان ومعول الحاجي للشاذ فيه والله تعالى اعلم وفي بعض
اجوبة الشيخ البوفيه اذا من يميز انما وليه قاضيه فلا ينفذ حكم
الحاكم بالشاذ اذا ليس لفضلاء الوقت الحكم بالشواذ ويرد حكمهم بذلك
محل الحاجة فيه فتبين ان قولهم يرفع الخلاف ان حكم الحاكم يقطع
النزاع في تلك الجزئية ولا سبيل الى نقضه بقول او اخراج لها في تلك
الجزئية المحكوم فيها بعينها موضوعا وحكما خلاف ومقلد الشاذ معزول في الحكم المعتبر
ومعزول الصادر من المجتهد او من المقلد اذا اصاب الصواب ولو بقول
ضعيف لرجحانه عند اذا كان مقلد المقلد ممن له القدرة على الترجيح
والتكلم في الاقوال المذهبية على قواعد امامه وقد لتقدم اقاعد ولذا ان
الضعيف على سبيل الجمالة او الغلبة او بجرد التسمع واتباع الهوى
بغير معتبر وتحصل مر ذلك ان ابن يرفع الخلاف موضوع الحاكم
المجتهد المطلق او المقيد اذا كانت له نتيجة الاجتهاد وقصد الحق وحكم
المقلد المذكور له على ترجيح واجتهاد بالمشهور ولا يغتر ويتعلق في
ذلك بالخلاف فراجع الفرق بكونه يرفع الخلاف ولو بضعيف من الاقوال
كقول الجزيري وبذا يفيد ليس لقاض نقض حكم قاض قبله اذا رأى حكمه قول
ذليل وان كان ضعيفا وقال ملك رضي الله عنه ان القاضي اذا قضى
وحكم بالحكم الذي قال بعض العلماء وان لم يكن عليه علماء ذلك الموضع
وليس لمن بعده نقضه ولا اعتراضه ومعونا بن زتاع لبار معزولا خلافا بالمجتهد
من الفضلاء واهل العدالة والعلم منهم حسبما رأيت في النقول المتفرقة

اختيلا فيه في البسملة مثل ما يأتي للاحسبما هو مذكور في محله ولبسر بعد ابن عطية عفى

المتن
الرتاع
وان
عمل
وتبعه
عمل
ابن
اعداد
عمل
ايدي
راس
لم
والا
نعم
والشاهد
اللاية
الجل

وسئل عن قول الخريدة الصفية الصالح سيد ابراهيم بن كمال فانه قال لا ينفق ما يعلمه القاضي المذكور على القاعدة فيما اعلم به القاضي العدل المجتهد انه لا ينفق فاذا وافق قول فاضل من اهل العلم وان كان ضعيفا هو محل الحاجة منه اعمل اختلاف فضاله الوقت بحكمها ما تقدم في كلام ابن حجر والشبراملسي وغيرهم والله اعلم وانما المسئلة المسئول عنها واقعة وقع فيها الكلام قبل تلك التفاريع فهذا المفاد اذا على وجه الحل والجمل والله اعلم وبه التوفيق سبحانه وسئل ايضا نفعنا الله سبحانه بعلومه عن جواب عمر افراله اوعمت لاخيها بنلثيها وذكرت في وصيتها انه مهما اكتسبه زوجها رسمها يقتضي رجوعها عن هذه الوصية بموكزيا عليها وقد ابكلته ابكالا كليا فلما قامت وحضرت القسمة اكتسبه الزوج رسمها برجوعها عن الوصية المذكورة فدخل فراهلع بينهما وقسم لهما الثلث وتبارة اليه ذاية بالابراء التام بناء على صحة هذا الرجوع الذي استكسبه الزوج فبعد اباء التغر وابراء الزوجة ومعروالد الولد الموصى له بواحد من شهود رسم الرجوع فقال الشاهد ما سمعت من الملا لكن شيئا وانما ذكر لي ذاية هذا جميعه بسمعي على شهادتي بعلم مع اعتراف الوصية ازكى من شهادتين الذين شهدا في الرجوع فهل يصح ذاية جوابا شافيا والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان الوصية بالثلث لاخيها صحيحة نافذة ولا اثر لما ادعى به الزوج من الرجوع لان اوعمت قد تحصنت من هذا الرجوع بالخصوم واستوعبت فيه اقرارا وعرفت بذلك فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها مشايخنا المتاخرون لما ذكرناه من استرعاء ذلك على التعبير وبهذا افتى ابو القاسم العقباني وعلى ذلك مشى ابن عاصم وما انضم اليه ذلك من توهين شهادة رسم الرجوع من رجوع احد الشاهدين وعدم الجمعة الثلثة برسم الوصية فلا تخفى العبرة والله اعلم وسئل الفقيه العالم العلامة سيدي محمد ميارة رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في دين برهن وادركاة يستغرقها ثم يحول الحول على ذلك الدين وتموله يقبض منه ما يزكي

ذلك

ارجع ترى فيه
وفيه فاد ترى
معنى الناقل
الجواب
الاصح ابن عتيقة
البسخنة
عمدة واياك الاسوة
الاجماع انتفاء سبع
عن حسين الجعيد
انتفاء واياك
ومعنى ايضا شاذ
لا يعول عليه
وكذلك رواه
عمرو بن عيسى ان
جعل اياك نعبد
واياك نعبد على
ثناء واياك
ومعنى ايضا شاذ وقول البيه تعالى والفجر اتيناك سبعا من المثاني معنى الفعل

ذالك الدين او ينقص بعد ان يقبض ويحول على سنة من اهله واذا قلتم بالزكاة
قبل قبضه بحول يزكي عن ذلك او بقوته بيس لنا سبيل ولك الاجر التلج والثواب
فاجاب بما نصه الجواب والله سبحانه المرجو بفضله للصواب
ان حكم زكاة الدين معلوم ومعروف كان صاحبه محتكما زكاه بعد قبضه لسنة
واحدة وان كان قديرا زكاه كل سنة عن ذلك ان كان حالا على ملي وفيه تفصيل
ان كان مؤجلا او على معسر او جاحد او مماطل بينة او غيرها فليراجع المطولات
لشدة الضرورة والاحتياج اليه ولا ينقص بيده شيء او ينقص شيء بسبب ولم
ينفق فيه على نحو ما تقدم ان ينكر الحالة قبل الحول من قال كان قديرا
ومعروف الغالب فله حكم القدير ويؤيد معنى انهم اشتركوا في دين المحتكر او بكونه
اصله عينا او عرض احتكار ومعنى اصل دينه عرض اراد بقدر احتكار فيعتبر
الشركة ولا اشكال في كونه قديرا ان بقي بيده بعد الحول شيء ومعروف فيه ان
الغالب عليه انه ان قبض دينه فعل به مثل ما معروفا على ما يأتي ولا
لو لم يبق بيده شيء بعد الحول اذ الاحتكار مع فعل الموسر غير في الحال وانما
مثل معنى اولا ولا سيما ان نوى انه ان قبض دينه اداه ازاله فقد نقل في التوضيح في
مسئلة اجتماع الدارين والاحتكار عن اصبغ انه يزكي الجميع للدارين واراد ان
نفقه او نائبه اذا انوى في البلد كذلك وان عزم ان لا يرجع له الدار فلا
يزكيه حتى يستغله وبانكسر فيه امتنع في الحال وانوى في المآل معنى ما تكسر
في الوقت والله اعلم بالصواب فارفع به السائل فيما فيه من الاحتياط
جانب البقعة اجمعين ونعمت والله يحدث عن مسئلتنا حتى يقف منها على ما معروف
عن ابي اوكما قال والله بن سند الجميع للصواب وكتبه عبد الله تعالى محمد بن احمد
ميارة غفر الله له بمنه وبعد كتب البعيد المذكور معنى الجواب شاور
فيه شيخنا العالم العلامة فقيه الوقت سيدي عبد القادر بن شيخ العباسي
رضي الله عنه وامر السائل ان يكلمه على الجواب ويكتب ما تكسر له في المسئلة
في الوقت وكتبت رضي الله عنه ما نصه الجواب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم يا سيدي كان يتقدم لنا ان ذلك يخرج مخرج ما يختار للفتيا
للكراهة جانب التحلة في ذلك وقصر المسكين فقيرا وليا ولا يخرج اجر الزكاة
فستفد امر النحرير وما ذكر تعرف لك ما يراد من كلام التوضيح قريب لا بعيد منه
ويؤيد ذلك امور منها ان الفاعل في بعض الصور تغليب الدار دون الاحتكار

ذا ان
والسائل يجمع
الله تعالى
دارية من
فقه ملكه
والكوفية والله
يجعل ذلك
عملا صالحا
رحمه الله وايانا
حنيفة وجميع
الفقهاء والقراء
الاتقياء والمسلمين
دارية ثم قال
ايضا وقد يسير
الاقتصاد والجمع
الناس يحمل ان
عمدة ان من
المعين

وذاليك فاعرف بمثل المذهب للداراني ومنها ان الغالب في الوجود الداراني والاحتكار
لها مشروعية بعض الاستحباب كما ذكرت ومنها ان الانسان اذا لم يكره ذاليك
المثال فيقل محتكم او لا فتواه كيف يعلم عليه الدار بالاحتكار والاستحباب
اهل معتمد ومنها مراعاة جهة المساكين والاحتياط لهم وقد اعتبر مثل
الشارع في باب الزكاة وآثرناه في غير موضع والله تعالى اعلم وكتب عبد القادر
ابن علي بن يوسف الفاسي كان الله له بمنه ولسائر اخوانه عنه
بمنه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم التكثر فيما يقع
في المساجد الكبار وخصوصا الفرو بير ليلة سبع وعشرين من رمضان
المعظم قال الشيخ الامام ابو العباس ابن القباب الفاسي في شرحه فوائد
جمة اخر ويتوالى بفعله في بلادنا في تراويح رمضان فيغمرونه والاهواء الحسناء
تحسن امورا تنهى عن معروفي بالاقامة منه للشيء عن الغرض المتمس
ومعاني جلاه في الحديث التحذير منه وربما قد تقول الزالة فمن لا يسير وفوته
ولا غنى له بل ربما فوت الزالة هيبا قبل بلوغه وغفر والله جمعا السماع
صوته فاذا مر خرجوا من المسجد للازدحام في الصلاة وانماغ ضمن سماع
موته وانكم ممن جلوس لا يعلمون ولا ترى ناميا عن ذاليك ولا ينكر الله
بل تزخرف لها المساجد وتكثر وربما التيار وربما جلب بعضهم للمسجد
بعض الهنا كل ربما كلما في المسجد لتتم له الزلة بسماع الحرف الحسن واكل
الكبيات وقد ينتهي الحال لبعضهم ان يراعي مجلس مثل الفلاني مرة
غرض فاسد في مجلس معين على وجه لا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع في ذاليك
من مثل الجهر بالنية له كتابنا عنه فيما شمر رمضان ان يعلمكم الله سبحانه
سبحانه وقال فيه صلى الله عليه وسلم نادى يا كلاب النار معلم
ويا كلاب النار اقيسك ويستحب للامام في المساجد التي اذا رأى انها
تزعج ويزعج فيها اسمه ولم يغنيهم بالفرد ان يجتمع عليه الرعاع
لسماع صوته خاصة للرفة وللغيرة ثم يكون ذاليك داعية لقبائح يعرفها
من عرفها وذاليك كله استخفاف بحرمة المسجد وبحرمة
الصلاة وبعظيم حرمة القرآن كلام رب سبحانه فكل من اعان على شيء من
ذاليك بقول او فعل بمشورة بل من قرر على تغييره ولم يفعل فقد اتى عاصيا
عاصيا انتهى فانظر كيف ما قاله من ان العالم الفاضل قال واقتضى بارجوا

سمر

على ما يقع ليلة سبع وعشرين من رمضان والصبي الكبار

والله اعلم والله الموفق والمعين

على

على مستكثر لهذا بر شوكم فان تغيير المنكر على قدر الامكان على ان هذا المنكر
هذا العالم بحضرة معه ما يجتمع له الرجال فقط وامالنوع امالا فهو زماننا
هذا امر اجتماع النساء والرجال معنا يك لهذا وعند التعبير وعمل يكن
كفارا وتعتفر ارالملائكة تنزل في تلك الليلة المباركة وتجتمع مع تلك
الجموع احبسونا ماجورين وانه يؤيزنا بمنه وفيه ويرسس بيننا على
المنهاج المحمدي وتوفيقه ... وامره سؤال شيخ احمد بن علي السروسي الى
سائل بالمدرسة المصباحية فاجاب بما نصه الحمد لله وحده
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق
للصواب سبحانه ٭ لقد اسمعت لو ناديت حيا ٭ ولا يرى الاحياء من تناديه ٭ كيف يصح لمسلم له بالانتحاب
انتحاب ... ولكن يوالجواب على راعيه اي ... ولشيخ افضل الدين والبعض تحمل
والبعض ... اريشك ؟ ثم يم فاذكر على الوجه المذكور من اجتماع ضروب البعض
والجمهور والمناكير انتهى يا بامة الله والمومنون وتفح لسمعا السماء
والارض بمثل هذا الفعل الازدار ليلة الغدر وشهر رمضان المعظم فيه
غفران الذنوب والمقصود بالتقرب بانواع الكفاءات لعلام الغيوب
يراه فيه ويتقرب فيه بجمع عكناء من اختلاط النساء والرجال
والاخراج سفهاء الاحلام ؟ اشرف البقاع واكرمها فساجد الله
وبيوته انتهى اذ في ترفيعها واحترامها اذ هي اجل لتنزل الرحمات
والبركات لا لكن بسبب ما احدث فيها محلا للمعصيات والمنكلات
ارجو ان يتدارك الله برحمته ويمنا بفضله ومنه فتم بهذا الشهر ورمضان
البركة بعيدات وانكار لما علم من الدين ضرورة ومن البدع المحرمة
شرعا انتهى كفار شرعا وعكس غرضها التوثب على المناصب الدينية
والحكم الشرعية من غير استحقاق وللاغلبية بل بجمع والوقاحة والتغلب
والشغف باللاستيكما ربالمزايدة والتغلب وتعرب بسوء فرح في
الاقامة والعرائة وفي الوقف انه اذا انشراح فرض في الاقامة لا الفصل
الاقامة قبل تجمع والتقاخر والتكاثر فسيفوز اكلهم ولم يحل وزراء واجر

انه لا يجب ذلك وانما هو من جملة العلوم المتعلقة بالقرآن يجعلها من فرائض بعدها وتلك العلوم

الفصل الثاني
ان يتعلم جميع ذوي
القائمة ام لا يتعلم
فذهبت بعض
العلماء الى انه
واجب على
منصوص وذهب
واكثر اذ كتب
مع بعض اصحابنا
من قال انه سنة
ومنهم من قال انه
واجب على
تعلمها والاثم
اثم تارك
في ذلك
ومنهم من

هامش

منهم ومن ائمة الشافعية توسيد الامر الى غير اهله كما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اصل كل فساد في الدنيا اعني عدم اهلية الرئيس
للخطة التي هو فيها اذ لا يقوم فيها بوجه من الوجوه وكيف يقوم بالحق
من كان اسير شهوته ومجبورا بكبره والاتباع ابدا على شاكلة المتبوع فهم
في منزلته في الخير والشر وقد قال ابو بكر للمرأة اذ سألته ما بقاؤنا
على هذا الامر الصالح قال ما استقامت لكم ائمتكم قالت وما الائمة
قال اما كان لقومك رؤوس واشراف فهم اولائك فهو على كل منكر انه
متبوع من غير … لا يفعل غير مثل هذا انما يمكنه ويقدر عليه
من التغيير بالفعل او الانتقام او بالزجر بالكلام فان لم يقدر فبقلبه
قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك اي التغيير القلبي شيء
من الايمان اذ من استوى عنده المعروف والباطل يخاف على ايمانه الاضمحلال
اذ علامة الحياة الاحساس ومن لا احساس له لا حياة له

وما انتفاع اخي الدنيا بناظره   اذا استوت عنده الانوار والظلم

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه والسلام وكتب العبد الفقير الى ربه
عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له وسئل ايضا
بما نصه سيدي جوابكم ادام الله عليكم ارحمته … او اقل
نجس وقع في بئر الزرع في محل هل يجوز ذلك او يباح للارباب به او لا
يجوز وهو ممنوع … ذلك اجيبونا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه ان طهارة الماء موكولة الى اوصافه
الثلاثة اللون والطعم والرائحة فان تغير احد اوصافه بنجس او
بطاهر … والماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره محكوم بطهارته
فليعتبر ذلك هنا ويحتاط الانسان لدينه لان هذا الماء معروض
للتغير وربما لا يتنبه لتغيره او يقع التساهل والمسامحة لعدم
مراعاة الحدود وقلة الديانة مع ان الناس او بعضهم … وابدال ذلك
او علموا لتغيروا … فانتقلوا الى غيره فيكون ذلك …
والماء كثير في هذه البلاد فيجب حسم هذه الذريعة وبناء ذلك
على وجهه والله اعلم وسئل ايضا بما نصه ايضا وصل الله قدركم
وابد … سعيكم جوابكم اجلتنا في طائفة من المسلمين …

ويتخللون للكبرة بين خيل عليهم الوقت ولا يتمكن لهم الخروج اما لخوف
النهارى على انفسهم مراسم وقتل واقاربهم على الغنيمة وخشية
فوات القدار حتى جوا الماء مثل يشرع لهم التيمم مع قرب الماء بنهم او
يفصل في الغير الحاصل لهم بيسير مؤونة بالخروج مع فوات الغنيمة بالكثير
ويتيممون ان خافوا على انفسهم ومثل خوفهم على مثل تلك المواضع
المودية الى الصلاة بالتيمم مع ما هو فيه او بقرب دخلوا قبل
الوقت بكثير وقصروا لم يعد بلا يكون قد دخل عاصيا لانه لم يدخل
على تحصيل الممكن وكيف ان اقام فلما خرج الى الماء وقد خرج الوقت والحالة
انه لم يحل اليه الا بعد خروج الوقت مثل يدخل ذا يك في قول خليل
ومثل ان خلاف جوازه باستحضاره خلاف ومثل الجماد جرح يبس على
مقدار الارجاء باعتبار ارتفاع ايسر من فيه لقة من بيض جرحه وسريف
والقيم كغيره مثلا ومعوق عن النزول الكبير لا البلادة عنوة وجبانة
مع ضعف قريبا مثلا على اخراجهم ويتعين على من يليهم ثم من يليهم الى
ان يحصل الغرض ولا يكتفى من كلام الانباس واهل العباير الفلشاني
ومثل سادات تنا يجب على من دخل الثغور ليكمل للكبرة حمل الماء
للوضوء وخشية ان يضيعه الوقت ولا يقدر على الخروج اي لا يجب عليه
كما افتى به الشيوخ في المسافر بتغير موضعا وتخوف عدم الماء فيه
وما معنى ما نقل في ضيح عن ابن حبيب في باب الحج ويغرم في الكبير ان ركوب
البحر للجهاد جائز اتفاقا وللزاد وان تضييع زمن الصلاة جوابا شافيا
ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله الجواب وبالله التوفيق سيما نه المرفق للصواب ان المسئلة
المسئول عنها تحتاج الى تحرير نكر وتبيين وتفيقها وتوضيحها حتى
يكون الكلام فيها على بصيرة ويرفع الحكم عليها بغير تصور لها وتعرفها
فانها على ما هو المتقرر والحاصل في الوجود وبالله التوفيق ان الحال ان خروج
الكفار ان يدخلوا الى الخوف على انفسهم من العدو والكبار ان كلبوا الماء
او حلوا فيها فالفرض ورد لا يحيد عنه ليس في العمل تلك النواحي من
المسلمين فرار فيها ولا يعيش فيها من سكنى الاباقا متعذر الا مرشوع والحيات
وما ترتبوا من التقلب في ارجاء الكبرة بانواع التقلبات والتصرفات

والصبح
مثل بالفاقة
لو يكفيه المقتصر
ان عمل انه مقصار
ع بالتنفيس عمل
انه جمع شاهير
وفيه الرعية
ع بالوضع عمل
انه تبدل يعمل
من يحمل بيت لنا
ذا لك فيه افتقلنا
وضيكه يوضع
بعض الصحابة
وكذا ان كلمة من
سيما وتكون ان
تضيكه والبيل
لو يكه الجلس

على حسب المقدور والطاقات لدار الكفر ذمة الله متحصنون بحصونهم
ومتسترون ببيوتهم ومع ذلك لا يألون جهدا في التماس الغرة من المسلمين كمن
يقصد رمقا والتربص للفرصة ينتهزونها ليس لهم فيهم غير ذلك ولا يشغلهم
شاغل عن مقاتلة المسلمين الا المسلمون اشغلا الله كلمتهم وايتم بتصرفه
فقد عجزوا اذا وفيت عن فلج عن فلج مقر المقر واجتنا ثمار اعلمنا بدبيهم عن
بلادهم واجلابهم عنها ولم تقر بهم قرار الا على قصاف فيهم ومتعهم من
المرابرة اذاء العيون وشن الترصد والتربص عليهم لما نوبة وشعبهم عسى
ان تضعف قوائمهم وتحسر سنوكتهم ويقل حدهم وراء الا المشرا يديهم من جاورهم
بالاسر والنهب والغارات حسبما جاء به وقع ذلك غير مأمول حيث
تقع الغفلة من المسلمين وعلى البعض من المتردد بين بيوتهم والجهاد بين ايديهم
وذلك لكثرة الجوا سيس عندهم وانهم ينيرا لدور ينخلون لهم اخبار
المسلمين ويطلعونهم على عوراتهم لهم لم يزعمه وازع الايمان وايرا عاد نا
الله من ذلك وليس اهل تلك البلاد بسعة مما يعلمونه بحيث انهم
لو تركوا لا متنوا ولم يلجئهم ضرورة الى افتقار البعير عنهم بل اذا تركوا
لم يتركوا واذا غلبوا لم يغلبوا عنهم فاه الكفر لهم بالهم عاد مع تيقظهم
وحزم واستعداد وانما يكبون بالدروب على الخاصة وجهات ارجا بيسير
من اسة البلاد وحيثما كمنا لهم اقتضى الوقت لضعف المسلمين او تكون على
تلك المثابة بعذرا الفهم من الجهاد والتنكل من المشركين بالعتبار عارض الوقت
امر متغير لا يحيط عنه واما بالعتبار اهل المشلة والنكم فيهم امر حيث
الحكم وان الجهاد منا لك فرض كفاية او مرض بعض فقد كان يفعله المغرب
سبلوا عنهم الجنود الاربعين والالف وقس اجابتهم اشيخنا الامام
العالم العلامة حجة الاسلام ابو عبد الله محمد العربي الفاسي فدس الله سره
ومن جملة جوابه ارقال حكمه انه فرض عين قس المعلوم ان الجهاد فرض عين
على قدر نزل العدو به فريبا منه من اهل دويرته او غيرهم قال ابو عمر ابن عبد البر
رحمه الله يتعين على كل احد اذا حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم ان يخرج
اليه اهل تلك الدار خفافا وثقالا استبلا وسفيرا خاوا لا يتخلف احد يقدر

على

الحافظ المحدث ابو عبد الله ابن رشد عليهما رحمة وغفر له اشياخه واجازتهم له وغفر له

فيفرض على المسلمين
المعتنين وتسلم
الثغور من
مثل سور كل
فاعل من فلس
فضعف العين او
يقرن بصيغة نهي
او انما تقرن بصيغ
انهم البعض يقوم
لنا ذا ان
عن تعين على
على انفس على الله
عليه وسلم
نسختنا وعلى نسخة
الاقلام

على الخروج من منازلهم او تكثيرهم ان يجبر اهل تلك البلدة عمر الفيافي بقدومهم
كان على من جاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك البلدة وكذلك
فرعلى ايضا بضعفهم وامكنه فعيانهم لزمه ايضا الخروج بل المشهور كلهم
يدل على من سواهم ولو قدر ان العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم ايضا
الخروج وقال الحناز فلو عجز الحاج تعلق الوجوب بمن يليه وتقدم
المذهب ان يتخير الاعمى جاريه على مذهب المنهاج والاعرج ان كان منازلهم
من بلاد المسلمين معمورا او غير معمور وقد توقف اما الخ ميتي تنزل
غير المعمور البعيد من البلدان والا فكما سبق المعمور وعذاب النزول ذاك
عليه وقال كيف يجوز تكبير الكفار من الاستيلاء على دار الاسلام فلا يتوقف
في عدم جواز ذلك فاذا علم انه يجب علينا ان نوافيهم عند الاستيلاء على
وكن من اوطان المسلمين قبل استيلائهم عليه فما الذي رفع هذا الوجوب
عنا بعد استيلائهم وتملكه وجوبه قبل الاستيلاء فوجوده بالاضرورية
بعد الاستيلاء وان يختلف الناس في بقاء الحكم مع بقاء العلة انما اختلفوا
في بقائه مع زوال العلة ولا يتوهم متوهم ان ترك المسلمين قد ابن المسلمين
في ايدي الكفرة يدل على عدم الوجوب لان ذلك من تفريطهم المحرم وهم بذلك
في محل العصيان لا في محل الافتداء بهم والاستنان وفرقا قيل اشلاء
سبيل الحر ولا يخلي فلة السلاح وان ترتب كثير من الرد ولا يخلي لكثرة
العدا الكبير ولا عجز في الحكم بشرط ادراكنا من اجزائه كالمعمور وان كانت غير معمورة
والعرايس وبشرط ان لم تدركه كسبته وكمنعة لان الوجوب متعلق بالمسلمين
لا بغير زمانه ولا مكان الا انه يتغير على الحاج زمانا ومكانا وحالا لم يتعذر
لعذر او لغير عذر وجب على غيره ايضا وقد تقدم قول الحناز وقال عجز الحاج
تعلق الوجوب بمن يليه ومر كذا مر في المكان هادي وباج ملان ولا بس المسلمين
من المعمورة الا اذا تعذروا العذر واستعبروا الوسع في منازلهم من ابن الكفار
الحاجزة من ابن المسلمين ومحاولة بينهما وانهم اعمار ابن الكفرة ورد منا
الى الاسلام بلو نازلونا قاتلنا وجب عليهم معاودتنا كلما امكنهم ذلك
حتى يفتحها الله تعالى وليت شعري اين يذهب الذاهب عن منازل الاهل وعن

تنبيه
ما ذكره في المدينة
من انها ليست كغيرها
في العشاء والصبح
لا يتأتى كما يعرف
بعض العشاء
بل الاضافة الى
مشهور في الشراء
ان عمل اهل الاعياد
مشهور صلاة
العشاء والصبح
وشهود صلاة
الجماعة والصبح
وعلامة النفاق
بغيبة الرجل
والله يوفقه ويمدنا
بالعون على الاخلاق

اذ ليس المراد وصل الصلاتين معا العلامة الا ان يكون على حذف مضاف معلوم اي وبين

المعلوم ضرورة انه قد امر ورد بالنهي عن المنكر قبل وقوعه فاذا وقع لم يكن وقوعه
مزيلا لهذا الامر بل هو باق بحاله كما هو واضح لا ريب فيه فالكلب المنهي عن
عملية مع انه قد وقع لا يخرجه عن كونه منهيا عنه وكذا اكتساب امرأة وغير ذلك من
كل منكر يستمر النهي عنه وكذا يقال لا يجوز لنا ان نسلم المسلم للكافر ولا يكفي
يجب علينا ان نرفعه عنه فاذا اسر وجب علينا استنقاذه والعزيز
بين حكم بلد شيوعي بالاسلام كما هو كذلك والكافر بالاطالة
وهذا باب عظيم فيه الحكم ولا سيما على القول بان التذكية تزيل النجاسة العينية
وعليه رتب الشعراني في بروج كثيرة مسئلة من قرر على تخليل نعسر او قال او
شمة او لوثة او توا سئلة وجبت كسترية ماء وكمعاد لسر الرمق وكالخيط
للجابية وغير ذلك فيكون على هذا كاري مزابعة الكبرة عن البلد اذا اخذوا
حيوانا المسلمين مع امكان فكاكها كما لم يكفر لهم منه وكذا يقال في جزية على اليهود ونحو
وجوبها كيلا واما ومن هذا اخذ فحول السؤال ومن حصولها يضا مثل
يتيمم ويباح لهم ان يتيمم ان دخل عليهم الوقت مع ذاية الجيد وخافوا فوات
مع خوفهم من ان يسبقهم ان كمنوا وخوجوا الكلب الماء وان كان قريبا والجواب
انهم يتيممون اذا خافوا فوات الوقت فيتلاه ر الى الماء لان الخوف على النفس
او المال من اسباب التيمم والافراج على المرضع الذي للماء فيه والاقامة
فيه لكلب الحاجة جايز وقد نقل ابن الحاج عن المدونة وابن سلمة جواز تسمم
النجم وان رغم حتى ينتفي عن عدم الماء وقال عياض على حديث عايشة
وافامته صلى الله عليه وسلم لكلب يحفر ما على غنم فيه جواز الاقامة
بموضع للماء فيه لحوايج الانسان وقضاء حاجته وانه لا يجب الانتقال عنه
لان رضه عزما لزقد من كمتاري الماء او التيمم ان عزفه فلم يكن الماء قريبا
منه فيلزمه كلبته ينتظر كل كمتاري ماء ومن قوله فلم يكن الماء قريبا منه
فيلزمه كلبته يفهم الجواب عن مسئلة فاذا الم يذاهبوا على انهم يكلبوا
الماء وانما يذاهبون بوات الغنيمة انه يلزمهم الخروج لكلب الماء اذا كان
قريبا يدركونه قبل خروجه والا يتيمموا ويصلوا وقال في المدونة ومن خرج
من قرية على غنم وضوء يريد قرية اخرى وسوغ فسابر بعض بن قال كمع

فاذا واما الاحاديث المستدل بها على هذا الحديث فمنها ما رواه ابو عمير بن انس عن بعض

بادراك الماء قبل وضع الجبين فوق يديه والاتيمم وعلل فقال لاحتمال ان
يجد الماء اخر الشراج على قبا بعد الوضع يعني بل كثيرا ويمم اباحة الافتراض
على ذلك وان كان يعلم او يشك فيما يظهر اليه افراد من غرض الماء ولم
يستغرب ذلك بل دخل على غير وضوء ولم يكن عاصيا بذلك ومثله نازلة
السؤال ويعلم مر رمضان انه لو عرض المنع من الافتراض على الافاقة
بموضع الماء فيه يتعذر الوضوء وخوف قرب الوقت لم يكن ذلك فاقدا
التيمم اذ حاصله انه كان متمكنا من استعمال الماء والتراب فلا يجوز
من التيمم العصيان بالسفر للعصيان في السفر والعصيان بالسفر معه
كسفر الابق والعاق لوالديه وقاطع الطريق يوم واقد اجمعوا ان تلك بمنزلة
في السفر بغير مانع قال في شرح اذا كان السفر مباحا وعرض فيه ما فقد
يتيمم وقال ابن قاضي ولا يجوز للانسان ان يتوضأ بالماء وقد اذا كان به
جنابة خفية لا تتيسر الصلاة بها لانه مستغن عن الصلاة بالتيمم
والاختلاف انه اذا فعل فاته يتيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت
وامكنه ان يتوضأ ويتيمم خلافا لاخر قوله استباحه ه وانما يجب
على من دخل تلك الكما ابن حمل الماء للوضوء وقال ابن ناجي ويحذر من قول
الشيخ يعني في الرسالة ويكره النوم قبله انه يكره للرجل الخروج قبل دخول
الوقت بمرفقه الى ان كان يجد فيه على امثاله وربما اذا كان يشك مثل فيه
ماء او لا وانكر اذا تحقق انه ليس فيه ماء مثل يجب حمل الماء او يستحب فقط
لان الكفارة لا تجب الا بعد دخول الوقت فكذلك استعداد الماء وشاهد في حال
فقد يتوجه منحنا الشبيبي الامر بذلك ولا ادري مثل ذاته منه على الوجوب او على
الندب ونسبه الى الوجوب افتاه ه قال ح والظاهر عدم الوجوب ثم استدل بكلام
المدونة المتقدم وأما اركان وضوئهم لذلك المرض يؤدي الى تضييع ركن من
اركان الصلاة فيه ذلك اختلاف وتفصيل الذي ذكر اما في حال للفرد عليه الاجل
المخوف بحيث جالسا واما مسجود يخاف لضيق الموضع فان كان يؤدي الى الاخلال
بالسجود فلا يجوز الدخول لذلك الموضع وان دخله وصلى كذلك اعاد ابدا
قال ح متزاعزا المنصوص وان اداه الى الصلاة جالسا فمقتضى اكثر كلام شارحي
المختصر والمدونة ان اعاد ابدا وابن ابي زمنين وابن عرفة وابن فرحون انه كذلك اه لا يجوز
وان مثل اعاد ابدا ومقتضى كلام شارحي المختصر ان انه لا يعيد الصلاة وفي المدونة

ان يصلي ايماء ويعيد في الوقت وعلى الاول عمل الناس اليوم
قال في جمالة الصبح
والعشاء قبل
يتيمم ويصلي
وروى ابو عمران
قال قال رسول
الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة
صلاة العشاء
وصلاة الصبح
ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو
حبوا وقال
مسدد بن اوس
من الذين يدعون
الله

والعتبية ان من لم يستطع القيام في السفينة يصلي جالسا وفي مناسك
الشيخ ابي اسحاق وابراهيم بن عبد الله ان المريض اذا لم يقدر على ركوب البحر حتى يمنعه من الصلاة فقال
مالك لا يركب حيث لا يصلي وان كان يصلي جالسا لدوار اللجج خرج في ذلك قولين
الجواز والمنع وصحح الجواز وفرق ابن بشير ايضا بالخوف على الحال في ركوب البحر او
ادراك الصلاة بالجلوس وقرر نحو ذلك ابن راشد وابن هارون وعزوا وجماعة في ذلك سواء
واما كلام الباجي فقال ح لم يقع في بيان لما يستحب تضييعه وبيانه
التفصيل المتقدم قال وعلى هذا فالكلام الذي يمتنع ويمنع من القيام في
الصلاة اذا تم صلاتهم على قول من يجيز ركوب البحر وان ادى الى الصلاة
جلوسا لما تقدم ومن قدر على الخروج الى موضع يصلي فيه قائما خرج وان لم
يخرج وصلى جالسا بطلت صلاته وان لم يقدر على الخروج لاجل الخوف صحت
صلاته قائما على قول من تقدم والله اعلم بالصواب وسئل ايضا عن
مسألة وقال بما نصه السؤال الاول الحديث الوارد في سؤال الملكين
ان الميت العاصي وغيره لا يثبت ويقال له ثم هذه الحالة لا يثلج ولا يرتاب
الا المنافق فما اثبت وقيل له ذلك وصح له فبزله كيف يعذب بعد
ذلك او نقول يعذب بنوع واحد غير الملكين او لا يعذب الميت اصلا ولو كان
عاصيا فكيف يحدث الخبر بالمقول فيهما وقد يعذبان؟ كثير الجواب
والله الميت لا يعذب صحيحا انه ليس في الحديث الميت العاصي وغيره وانما
فيه الميت او الموفر او المنافق او الرتاب على الشك من الراوي ومقتضاه ان هذه
غاية في الكم فيه ونفي بينهما مراتب مختلفة باختلاف الاوصاف مسكوت
عنها للذكر حكمها فهو من ذكر الكم فيه ومعلوم من فرائض الشرع كتابا
وسنة من عدم مساواة الصالح والفاسق واختلاف النائمين في الايمان
زيادة ونقصانا وذلك مما لا يخفى ولا يعلم حاله واجمالا ومفصلا فكل
تفصيله الى علام الغيوب والشهادة فقال ابن العالم الربانية ابو محمد ابراهيم رحمه
على حديث فتنة القبر لقائل ان يقول لم ذكر عليه السلام هذا الكفر
ومع الملائكة وذكر الكفران الاخر ومع الناجي وسكت عن الرسل والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان متنافيان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تلك
العلتان في شيء واحد مجتمعتين قلابد من ظهور احد الحكمين او يكتفي في ذلك الشيء
ومثل هذا قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم

العزل عن فعل
الوضوء والصلاة على حاجتي
الصلاة العيد وصلاة
الجمع والتعرض عن
قلنا ان الصلاة في
الجماعة
يوافق على غير
وفي ذلك تأكيد
وعلى الجماعة
العيني والنقول
عنهما في الجماعة
من غير عزو والله
اعلم

منهم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فانهم
من دخول النار وحفوف الذين يمنعهم من دخول الجنة يبقون على الاعراف
فاسئاء الله عنهم ورضي الله عنهم وجل عنهم والذين هم يدخلون الجنة يزيد
مقرا بفضله وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان عليلا بعض الامطار
يجامعنا الى منزله فلما قام راه صاحب له في النوم فسأله فقال بعد
الملكان في القبر بعد السؤال الذي بارز على فلم اره رفقا الجاوبه بما يريد فبقيت
فيهم اسبوعا فاذا انا بسحاب حمر السور حتى خرج من جانب القبر
فلفني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني ازاد ان ينكرني فتعلقت به
فقلت له فمن انت يرحمك الله فان انعامك الله بك فقال انا عملك فلت وما
بكاي بعد حتى بقيت متحيرا في امري فقلت له كنت تاخذ اجرة الحفلة بة من
السلطنة فقلت وانه ما اكلت منها شيئا وانما كنت امر فقال لي
لو اكلتها ما اتيتك وللاخرى ايما ما ابكات عليك فتبين بهذا ما ذكرناه
من ان العلتين اذا اجتمعتا في الشيء الواحد يكفر حكمهما لانه لما اخذ ابكا
عنه ولم يأكل اذا له بعد ابكا جعل له مراجل الاجر جزيلة ومرجعة
عدم الاكل وانتفاء الاغاثة ورحمة وعلى هذا فقس الباقي انه لما ثبت حكم
الموفى او الموفى الكامل الايمان الذين هما متفاوتان بفضل الايمان
الضعيف ان يعرض تلك فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد
يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتبعها وتوزن اذا لك
بحسب الاحوال والاعمال واحوالهم بالنسبة الى هذا المعنى كثيرة متعددة له
فلو ذكرنا للاحتاج اربيين كل شخص بحدته كيف تكون فتنته وكيف يكون جوابه
وكيف يكون خلاصه او ملاكه فيطول الكلام اذا لك اكثر فما يكون بل انه
قد لا يحصى لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الكم فيه وبين حكمهما
الذين هما محمودان وترجح الكمي الوسط الكثرة يوخذ بالاستقراء وهذا
ابدع فما يمكن من الاختصار والبلاغة وحشر ان دراجة العباد اذا ذكر الله بين
وبين علتهما اذا تقول قلت تدل على احوال الغير فقال فاذا بك انما ذكر عليه
السلام المومن على الكمال ولم يقيده ولم يقيد بحمله بصفته ومعه الكمال
قيد له انما قيدنا له بصفة الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين
واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وتعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار

وقال
صلى الله عليه
وسلم لا يكمل
عبد الفرد حتى
يحب لاخيه
ما يحب لنفسه
من الخير
وقال صلى الله
عليه وسلم
اذا اقيمت
الصلوة
حتى
اذا قمتم
فلا تقوموا
كما تقوم
الرجل
اذا قمتم
فلا تقوموا
حتى
تروني
قد خرجت
الى
قوله
كما يقال
اذا قام
الرجل
الى الصلوة
يقال
له
قم

بين نافع وذليل وانما يستوي بين هيئتين متماثلتين او متقاربتين وفرق بفرق
اراد بيمانه الكامل يقارب الغير وفرض عليه السلام على ارواح المؤمن الناقص
الايمان لا بد له من العذاب في الغالب وكيف يقع له الخلاص منه ومؤمن
يعذب والنص انه لا يرد النار فاجاب عنه عليه السلام انه قال الايمان
ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار
فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي
يقع منه الجواب عند السؤال بجميع ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا
يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات ه نصه
وهو غاية في الباب وفيه كفاية في المسئلة المسئول عنها وهو نزال
المعتبار وشبهه ابن مرجانه عن ارواح المؤمنين اين تكون بعد الموت وقبل يوم
القيامة قال فلتم في جنة الماوى كما قاله بعض العلماء فمثل ارواح عصاة
المؤمنين معهم قال فلتم انهم معهم فكيف يعاقبون بعذاب النار قال وان فلتم مع
ارواح الكفار قلت بل قاسوا الايمان فاجابت ذكرا بن حبيب عن علمائنا ان
المؤمن اذا دخل قبره يذهب بروحه الى عليين ومثل تجتمع ارواح المؤمنين
ومعهم طير كثير بيض الى يوم القيامة بالغداة والعشي ثم تاوي الى جنة
الماوى في كنف العرش الى قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت جنة
الماوى لان ارواح المؤمنين تاوي اليها واما ارواح الكفار والعصاة فيذهب
بها الى سجين فتبقى وعذابها الى سجين ومعها حجارة عليها سوداء على شكل جهنم
فيما تجتمع ارواح الاشقياء والجبارة والكفار في اجواف كهيئة سود تعرض
على النار بالغداة والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع
الكفار منهم الذين لا يعترفون بجواب الحق عز وجل الملكين في القبر والله اعلم
واجابت الفقيه ابو العباس احمد بن ميمون البجائي فقال ارواح العباد
وقالوا اما اربعة اقسام اما ارواح السعداء فهي عليين ومقرها
موضع في الجنة واما ارواح الشهداء فانها تسرح في الجنة تاوي الى قناديل
من نور تحت العرش واما ارواح من اراد الله به انفاذ الوعيد فهي من العصاة
فهي سجين مع ارواح الكفار قال بعض الاشياخ وفي الجان العاصي بالكلام

اشكال

المسئلة الثانية والاربعون ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في الصحاح وقع
في الحديث ارواح
المؤمنين تجتمع فقال
ابو عمر بن عبد البر
ليس من الجمع بل
هو من الوقوع
قاله وأصله من الطير
اذا حاذا قبل
بعضها بعضا
وارواح المؤمنين بعلس
بكسر اللام وجاء
في رواية السمرقندي
والعوتبي الجبار جبل
بلبس وليس شرقي
وقيل ان قوله العقبان
والغربان
العقبان

فصل
على ارواح المؤمنين
اين تكون بعد الموت وقبل
يوم القيامة
وفي ارواح عصاة المؤمنين
والكفار

فصل
اذا اراد السعداء
وارواح الشهداء
في الجنة

اشكال والله اعلم هو الاشكال على الاشاعرة ومستغرقا واحرا لمعلة البرزخ
كتويل جرا وانما وقع الافتقار على الاشارة لغرض السؤال وقايتا بسبب
اعادة ذلك الله مرتبة السؤال وعزابا لفهم وقا بعد السؤال الثاني
المطلوب تحرير ما عند المتكلمين ؟ مسئلة احتياج الاثر الى المؤثر معد المحدوث
او الامكان وقا العرض بينهما وآخر شريد كل من القولين الجواب انه لا
خلاف ؟ احتياج الاثر الى المؤثر و ؟ سبب احتياجه خلاف فقيل الاحتياج
المحدوث وقال بذلك الاشعري رضي الله عنه ومنا بعوله فسال ابن ابشر بها
ولم يعم استغناء العالم حال بقاءه عن المانع بحيث لو جاز عليه العدم
تعلق بمرد ذلك محلوا كيم الحاصل عدمه ؟ وجوده بر وضوا ذا اليه بما معنا له
ان شركة بقاء الجزء مع العرض ولما كان مع متجرد احتاجا الى ذا لف
المؤثر بواسكية احتياج شركة اينه بلا استغناء اهلا وقيل سبب
الاحتياج هو الامكان لان نسبة الوجود والعدم سواء فلا بد لوجود له
من مرجح والعلم بهذا بديهي فلزم امثل هذا القول انه لما يحتاج كرف
الوجود الى مرجح بعلة الامكان لا كيم العدم نفي محض فلا يكون اثرا للمؤثر
واشارة الكثير من المتكلمين هذا الاشكال جرا الى تركيب العلة وقال ارا الشيخ
هو الامكان والمحدوث على انها جزء العلة بعدم الممكن الى هو احد الامرين
الجايزين عليه على هذا غير محتاجين الى المؤثر لعدم وجود العلة بتمامها
فيه فلزم امثل هذا القول تركيب العلة العقلية وعلى منع ذلك جماعة
من المحققين كالجبر وغيرهم حيث لم يروا ذا اليك ؟ العلل الشرعية كتعليل
وجوب الفصاص بالقتل العمد العدوان فانوا ليد ان التعليل بالمركب
يؤدي الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء الجزء الاخر
يلزم تحصيل الحاصل وان لم تنتفي العلية بانتفاء جزء لزم التخلف ومع
وجود الحكم عند انتفاء ذا اليك الجزء فحينيذ لم تخلف ذا اليك كشرط خارج
؟ العلل فقال فا بلوق لاجل هذا الايراد بعدم تركيب حامية العلة والما
المحدوث شركة ؟ الامكان خارج عن الحامية والشركة لا يلزم من عدمه العدم فلم
تنتفي العلية لانتفاء جزء بل لانتفاء شركة هذا حاصل ما ذكروه وفي المسئلة
بحث على وجه اخر ذكره هاحب المواقف وذا اليك ؟ موضوع الخلاف ما معقول
المراد ان المحدوث علة الاحتياج ؟ تعبير الامر او المراد انه علة ؟ حكم

كان
يعلل تقوته
بما الشرك مقل الحاجة
الى المؤثر بل ان
بقاءه كذلك بقاء حتى
ما تعلق به حتى
الى العدم كالشعر
والعشب الصغير
وغيرهما والمراد
ان هذا قول يعليه
عدم الفعل قبل
وجود تم عند
بعض الشافعية
بالمعنى الاول
وانه معتبر المراد
من العبرى وكنت
استحسنه
بناية وبنا
ذكرته بعض جماعة
من الصحابة

العقل وتعريفه بذالك انه بالحاجة بمعنى ان العقل يلزمه اولا الخروج
او الامكان ثم يلزمه باحتياجه الى الموجد فتامل في الموافق وشرحه وقيل
الكل انه كل واحد من الاقوال الثلاثة ضعيف فانه الاقناع الزائل ان الخروج
صفة الوجود لانه عبارة عن مشتركية الوجود بالغير فيكون صفة له فكما
قبيتاخر الخروج عن الوجود لان صفة الشيء متاخر عنه ومدار الوجود
متاخر عن تاثير العلة لعدم الايجاد المتاخر عن الحاجة لان الشيء اذا لم
يحتج في نفسه الى مؤثر لم يتصور تاثير له فيه لحاجة الواجب والممتنع المتاخر
عن علة الحاجة بالضرورة فيلزم على تقدير كون الوجود علة للحاجة
او جزء العلة او شرطها تاخر عن نفسه بمراتب اربع على التقدير الاول والثالث
وخمس على التقدير الثاني لان العلة متقدم عليها والاكثر في العبارة
ان يقال يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب والمقال في المعتبر واحد
قال المصنف انه لا يخفى انه اذا ذكر هذا القايل تعالكة نشان
مراشتبالا الامور الزمنية بالخارجية وتنزيلها منزلة الحاضر لم يبق
بقولهم ان الخروج علة الحاجة او جزء هذا او شرطها الا ان حكم العقل
بالحاجة لما احكمية الخروج اقلا وكلا او مع الامكان ومعنى قولهم ان سمة
فيه لان الخروج علة في الخارج للحاجة فيتوجد الخروج في الخارج اولا
فتوجد الحاجة فيه ثانيا لان الخروج والحاجة امران اعتباريان وكيف
يتصور كون احدهما علة للاخر في الخارج حتى يرد عليه انه يلزم منه
تقدم الشيء على نفسه بمراتب ونحن نقول لم لا نقول الممكن محتاج في
وجوده الى المؤثر فضية هادفة في نفسه الامر فيكون الممكن مفهوما في
حد ذاته بالحاجة الى غيره وكما ان اتصاف الشيء بالصفة الوجودية
محتاج الى علة ذات الموصوف او غيره كذالك اتصافه بالصفة العدمية
محتاج اليها والموصوف الوجودية تحتاج الى العلة في وجوده بخلاف الصفة
العدمية اذ لا وجود لها الا ترى انه اذا قيل لم اتصف زيد بالعمى كان
سؤالا مقبولا عند العقلاء بخلاف ما لو قيل لم شيء وجد العمى في
نفسه وكما يجوز ان يعلل اتصاف الشيء بوصف وجودي بالوصف العدمي
باتصافه ببعض اخر منها وكما ان العلل متوهمة بالتقدم على معلولاتها
كذالك معلولاتها متوهمة به ايضا اخر اعرفت هذا فالموصوف في

بحث معنا
لفصل التعليل المستعمل
بفضل وحمله على المعنى
الثاني والدليل على ذلك
في الاول فتامل
بفضل يتبين له عنه
ضلال الكلمة عليه
والمحجوب
ان المعنى
الشيء في نفسه
فاجاب في قوله
على قوله
فيه في الفعل
وفيه

مقرا

هذا المقام بيان علة انتفاء الحكم بالحاجة في نفس الامر مقرراً لما مر معقباً لما ذهب اليه فرقاء مشيراً الى ان تلك العلة معرا انتفائه بالامكان وذهب جمهور المتاخرين الى ان انتفائه بالحدوث وحده ومع غيره فورد عليهم ان انتفاء الحادث بالحدوث في نفس الامر متاخر بالزمان عن انتفائه بالوجود فيمتنع ان انتفائه بالوجود متاخر كذلك عن ايجاده ومعرا ايضا متاخر كذلك عن احتياجه فلا يمكن ان يكون انتفائه بالحدوث علة لانتفائه بالحاجة ومقرا لكلام منفح لامغالكة فيه اصلا لانه لم يرد به ان هذا الامر وجوده بذات خارجية ويعضدا عمل البعض في الخارج حتى يرد عليه تنزيل الاعتباريات منزلة الحقيقيات بل اريد بها انها امور اعتبارية للحاجة بها الى علة وجود مثل الاكس الاشياء متحققة بها في نفس الامر فلا بد لزائل الانتفاء من علة متقدمة عمل معلولها بحسب نفس الامر كما قرر واما قوله لانهم لم يريدوا به فاما ارادوه ان الحدوث علة لحكم العقل بالحاجة مع كونه علة للحاجة في نفس الامر دور الخارج كما حققناه اولا بل الدور لازم فكما واما ارادوه انه علة للحكم والتصريح بالحاجة بفكم لم يكن له متعلق بمنزا المقام اذ المفقود فيه بيان علة الحاجة لا بيان علة التصريح بها كما لا يخفى وبان قيل الامكان متاخر ايضا عن الوجود لانه كيفية لنسبة الوجود الى الماهية فيتاخر عنهما كالحدوث قلت الامكان متاخر عن الماهية نفسها وعن مفهوم الوجود ايضا لانه ليس متاخرا عن كون الماهية موجودة فلهذا توصف الماهية ووجود بالامكان قبل ان تتصف به واما الحدوث فلا توصف به الماهية ولا وجود بهذا المعنى لكونها موجودة له ثم النظم في العالم من جهة امكانه او حدوثه فوصفه الى مع جهة الصانع والكل كمرون موصلة الى ذاك الا ان الفرق بالاستدلال بكم يعني الامكان المجرد وتبقى غفلة عن الكون ان العلم بحدوث العالم يتاخر في كم يعني الامكان المجرد عن العلم بالصانع وفي غفلة لا يتاخر بل ينعكس تقريره اليك في شرح الكبرى والله اعلم

السؤال الثالث فرنم جماعة من الامامية ارقاء ومعبده الانسان حياء لا يكتب له ذلك لما مر عن الخ الخ وغيره وجعل المعدات للباري من الفروض العارية ووجوده الاوقات لا تخلو في الغالب من الحياء ولولا الحياء وجوب الوجه من ذيلة البخل لما نفيت حاجة الاحد في الغالب ومثل الحياء امر وجوب الاكرام

وكما يجب ما مر في ذلك ان لا يفعل على تلك الوجوه بل يتوقف الفعل على تعلق الشريعة بذلك الوجه في نفس الامر فالواجب ان يكون الفعل بحيث لو تعلق به تعلق الوجوب لم يكن له مانع من ذلك ويعضد ما ذكرنا ان الفعل لا يجب بالعقل لاجل ما فيه من المصلحة بل لاجل ما فيه من المفسدة فانه يجب بالعقل تركه لاجل المفسدة وان لم يتعلق به نهي ولا يجب فعله لاجل المصلحة وان تعلق به امر فقول المصنف قبل ذلك بالعقل متعلق بواجب لا بحسنه فقول الشارح ان ازاله قبل ان يتعلق به امر ونهي فيجب بالعقل لاجل المفسدة لا لاجل المصلحة

على ما وهبه الانسان حياء وعلى الاقل ما يقطع حياءه

انزلا يقضي تصرف لصاحبه في الشريعة اذا تحقق ذلك لما نصوا على ذلك في المزاح اذا وعبت للاخوة فقالوا ورتبته من ايمانا ان ذلك لا يقضي اذا كان العرف ان الاخوات لا يأخذون ذلك لانفسهن انما يفعلن ذلك لاجل الحياء وخوف العرف فاحتيج الى العرف بين الحياء الذي لا يقضي تصرف صاحبه وبين الذي يقضي **الجواب** ان الحياء انقباض يعتري النفس خشية ارتكاب ما يكره ويسببه تدفع المسار مذمة من التعبير او ارتكاب قبيح فاذا وقع ذلك المكروه لمعنى من معونة واخذ بالبر او بذل معروف او عارية او قرض او ارفاق ومما معروف بعلي الناس وجار بينهم يسمونه سلفة وسماحة وكيف نفس وان كان بامنه او الحياء كما ذكرنا انه لم يستمر بحيث تبقى النفس متعلقة بما يعلقه ومستشرفة له اذ ذاك شأن ما يشوبه شيء من العوارض الزاجرة عن مثل هذا الباعث من الحياء واضكراره كان يقع من الكلب الجماح ولزوم المكلوب حتى لم يملك من امره شيئا حتى يفعل ما يفعلون معوقين مختارة في نفسه ولا يحمل قال ابن رشد مسلم الا ترى كيف نفس وتمرذ الكلب تمرله وجماحه وكذلك في القلوب دينية او دنيوية فيلجوا المكلوب من اجله حشمة وخجل للبقر او خوف لما يترتب من محذور ضرر ان لم يفعل في ماله او بدنه او اهله كما يفعله المتهمون للبقراء في منزلة الازمنة من التعبير والتوبيخ حتى لم يكرمهم ولم يعلمهم وتعودن الاكل بالزين والسمت لان هذا الحياء شبيه بالغضب لصاحبه من غير التعريس والجامع بينهما ان ذلك الفعل لما يترتب من ذلك التوبيخ الكاذب وسواء كان تعريضا او تلويحا او اشارة والتفرقة بين هذا وبين الحياء التي مزجعنا اتى فوايت الاحوال وما يجول الانسان في نفسه فان الانتم فاحاى في العذر وقوله قلب فستشعر للخجل عليه وقد اشار الى هذا قليل رضي الله عنه الى منزلة الاحوال وفي الغنية من سماع اشهب سهل ما لك في عرض مسئلة الوزن هل يسئله او يميله اه لسماه اجيز او قال لم ار ذلك من وجه المسئلة قال ابن رشد انما لم ير ذلك من ناحية المسئلة لان ذلك مما فطر عليه الناس اذ هو من التسامح في البيع الذي اباحه المبتاعون قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا ابتاع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى سمحا وذكر ذلك سؤال ابو حنيفة بعد ان سمع ه قال الامام الغباب ومعنى ابو حنيفة ان يسئله ان يضع له من الثمن او يهدي له بعضه

وفي سماع اشهب ايضا وسألته عن الذي يشتري السلعة فيغتبطه ثم يسأل
ان يوضع له ومعروضه فقال ما ارى بذلك باسا وما زال مذا امر امر
الناس وما مذا من وجه المسئلة التي نهى عنها اذا كان يسأل مسئلة مع ذلك
فاما مسئلة الالحاح والتضرع والتبكي فلا اكرهه والذي يشتري السلعة
ثم يقول ومعروضه ان لم تضع في خاصتك بمذا الاخير فيه وفي سماع ابن
القاسم وسئل عمن اشترى سلعة ثم يشترضع صاحبها منها
ومعروضه بالسلعة اترى ذلك حلالا قال اما حلال فنعم وغيره
احسن منه قال ابن رشد مذا بين على ما قال انه اذا استوضع ومعروضه
بثمنه حلت له الوضيعة وارى ترى ذلك احسن لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان خير الاجرين اراك
ياخذ من احد شيئا وقوله الثمر العليا خير من اليد السفلى ولم يرد عليه
فيه حرجا ولا انكارا ضعيفا اذ لم يرد من ناحية المسئلة المنهي عنها لما نهى
من امر الناس على مذا واستجاز ان تهب له وانما اشبه عندي من استعار الدابة
والثوب فلم يلح ويتضرع ويستكين فانه ذلك مكروه ولا ينبغي قال ذلك
في سماع اشهب ومعروضه صحيح لانه اذا فعل ذلك اشبه الا يرفع عنه عرضه
التغيير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه فعلل واما ان قال ان لم تضع في خاصتي فلا خير فيه
ومعروضه ان ذلك لا يحل له ولا يجوز له لانه يرفع بخاصته خصاصة ما ايا له فان
فعل ذلك وجب ان يرد وضيعته اليه ويستحله منها او يكافئه عليها
قال ذلك ابو العباس القباب وفي على مذا الفعل فانه خلاف ما يعتقد
كثير من الناس عند مخاصمتهم ويجوز بعضهم على بعض فيندم ثم ذاب الى الحق
ويرفع خصومته تاخذه بالحق فتوحلال خير لك مما تحمله بالاحكام وما
قاله ابن رشد منها معروف الحق ان يشير الى ما يدفع المتضارع خصومه الى الخصام
او اليمين ان لم يكن واجبا عليه بل لا يحل اخذه والله اعلم وتامل ذلك
فانه يدخل فيه كثير مما يكون بالحاج وغيره وكثير مما يكون بتخويف الخصام ويجب رده
وغيره لا واما قوله في بعض من تصرف صاحب الحياء وقال بعضهم فاعلم انه تقدم
انه اذا كان ممن يخشى ان تكسب نفس صاحبه به انه يجب رده ولا يحل اخذه
واما كان في كثير من الامور جميعا تعذر الا بر الا قضاء بالكمال التام وفسخ

ينبغي
ان يعتبر هذا بالرفق
فيما يعد بالعادة
وان كان الاخذ منه يقتضي
بالفعل حتى يكون
الفعل وكان ذلك
اقرب الى مسامحة
الحكام فعلى
هذا فيتخرج
الخلاف في ذلك
قاعدة يلتفت اليها
في جميع الرسوم
والله اعلم وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم وقوله
يعود على قوله
فيما
وان كان احد منهم
لتبتل بالخصام

العفو انما يكون مع قيام ما يستمد الرمي اللجاء والتهرب بتوقع ضرر او معرة
للبهيمة والرمي قبل سير العرف والعادة لمن رمى ذلك وكان قاصدا
مغلوما به ذلك الموضع فعلم له برمي الوحش في بلاد البداوة بعدم الامن
الحاضر له ولذلك قال الشيخ ابو اسحق يسير به جواب له اذا رمى بقية البقاع
والعمارات مراعيل البوادي بالكلية فرده قوله لهن الرجوع به حيث يمكن
اخبر ولو رمى بعد وقاتين لما مشا وعلم انه رمى فمنورات مغلوبات
ولو امتنعن من المعياث وسائر التي تعلق على آبائهن واخواتهن واعمامهن
وبنى اخواتهن لاوجب ذلك استمداد التعزر والغضب عليهم وافضاء من
وعدم نصرتهن والاخذ بالثار فيهن بمنزلة اجنبية جميع ذلك ويقال ايضا
ان ما يعلق من ذلك انما معزو على وجه الحياء والحشمة من قرابتهن وما
يتوقع من لحوق المعرة لهن ان امتنعن من الاجابة لما سئل منهن ولذا
قال الغزالي رحمه الله في آخر كتاب الصداق المغتربين من كتاب الاحياء سيف
الحياء اقطع من سيف الجوع انكر كيف تعلل ذلك بالجوع والعلم
وكان ذلك قاع وقاع البينة على الرمي ومثل ذلك تبرئة المحصن
والمحصنة عليه الحاضر والمحصنة والله اعلم السؤال الرابع من مجلس
المجلوس الرسكم ولم يشعر بقيام الامام حتى ركع فقام فرجع الامام
فلم يدرك معه القيام والركوع متى يلغي تلك الركعة او يكون كمن زحم
عن ركوع فاتهم نصوا على من زحم عن الركوع والسجود او الرفع من الركوع
ولم يذكروا من زحم عن القيام اصلا الجواب ان المسئلة كما ذكرت لم
اعثر على من تكلم عليها بالخصوص ولا بي اي قائم من الحاضرين بمسئلة السائل
والذي يظهر عن الركوع او غيره له فيقوم مقدار السائل معه ثم يركع اذا كان
يدرك الامام قبل رفعه من السجدة الاخيرة من تلك الركعة التي وقع له
فيها السهو لقوله فلم يرفع من سجوده مقدار جبينه فانه اذا استمر عن الركوع
فانه يركع ويرفع منه ويسجد السجدة الاولى ويرفع منها ويدركه في الاخيرة
واذا كان كذلك فمثل المانع لمقدار السائل الجالس حتى ركع الامام ان يقوم
ويركع ويرفع منه ثم يدركه في السجدة الاولى مثلا بل ولو فرضنا انه كان
قائما وسمع عن الركوع ونزل للسجود مع الامام ثم ذكر الركوع انه يرجع
للقيام ويركع ليأتي به من قيام لقوله ونذكر ركوع يرجع فاعلم ان الجميع

وكان شيخنا العلامة بالله تعالى قد سئل عن رجل رمى صيدا فوقع في فراش انسان فكسره وقتل الصيد فهل يضمن الرامي قيمة الصيد او قيمة الفراش فقال لا يضمن الرامي قيمة الصيد لان الصيد لا يملك بالرمي وانما يملك بالاخذ وانما يضمن قيمة الفراش لان الرمي عدوان فيضمن ما ترتب عليه من التلف

عليه البنات والاخوات والعمات من أهل البدو

المسئلة الثالثة وكان يقول ان الامام كان يقنت في الثالثة من الفجر فجاء رجل فاقتدى به فلما رفع رأسه من الركوع قام الامام فقرأ القنوت فهل يقنت المأموم ويتابع الامام في القنوت او لا يقنت ويتابع الامام في السجود

من باب السمع والحكم والله اعلم السؤال الخامس سبعة ما يوسف عليه السلام مع وضع الخلاف في رسالته قال في قوله كلام السيوطي في الاتقان نوعان في وجود الخلاف في رسالته الجواب انه ذكر في ازجة ذلك خلافا وقد نص هو على ان مرة ذكر في سورة الانعام في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وقيل ليس يوسف بن يعقوب بل يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب ثم قال بعد كلام واشد من ذلك غرابة ما حكاه الثعلبي والماوردي ان يوسف المذكور في سورة غافر هو الخضر يعني الله اينهم هو قائما مرجحا بانه في تعدد يوسف وانفراده للآية في رسالته بقوله ان الم ان يوسف الخ غير المعلوم يكون بعد ارسوا الخ سواء كان من الانبياء ومن الخ وقد لكم قوله كلامه نوعان في وجود الخلاف في رسالته ليس كذلك قال قوله كلامه نص وقبة بحكاية التعدد ويدل على ذلك ما يقابل قول البعض انه يوسف الخ والاستدلال وقيل انه ليس برسول ويلزم اهلا والله اعلم ثم بعد كتبت مقدار تذكرة ما في السبعاء للقاضي بيضاوي في قوله تعالى كان عليه السلام قبل الوحي متبعا شرع من قبله على ابنا والابيك الذين مضى الله بهم ابراهيم افتداه ونصه وقد سمى الله تعالى بعض من لم يبعث ولم تكن له شريعة تتبعه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول هو السؤال السادس اذا اقامت الحامل بعد ما نفخ الروح فيها بكمنها وديعت كذلك هل تبعث يوم القيامة حاملا للام ام لا تبعث على الحالة التي كان عليها او تبعث ام ولدها والجنين وحده وان كان مقدار النصر من فتيين العلم ولا يتوقف عليه شيء وان كان ذكره فائدة فابينوا فيه شيئا ان تذكروه لنا الجواب انه لم ار فيه شيئا الا ان المفسرين جوزوا في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الاية على ان ام للحالة اي ان يكون ذلك على الحقيقة وجعلوا ذلك فيمن كانت حاملا او مرضعا فقال ابن عطية عن الفراء ام اذ منها وفاعقل الاعلى مقدار المقدار الذي ذكرنا فاردنا بفضلكم ان تشبعوا الفليل في بيتا سقوا

المراد بكل ذات حمل مرضعات بها للاناث وولد مقابلة جمع ولد وقال الزمخشري بعد ولا عكى ان الزلزلة اذا ترتبت اذا ليست بعد الموت حمل ولا ارضاع للاناث يقال مرضعة حاملا بفتح حملها للمثل وتذهل مرضعة بعثت كذا ذلك وهذا شاهد على تفسير الامام البغوي عن الفقال ولولا انه بعثت كذا ذلك لما جوزوا في الاية الحمل على الحقيقة والله اعلم السؤال السابع مر كان على بدر ذات جبال فهل عليه ان يحتاط لطلوع البحر على قضاء او لا يكلف بذلك لان الغالب ان البحر اذا طلع وانتشر لا ترده الجبال وعلى تقدير الجبال او الجواب ان ذلك لا يخلو من التيقن بعدم طلوعه او التردد فيه فان تيقن فلا اشكال في اباحة الاكل وان تردد فيه فان من مر على الشك وفي الرسالة فلا يأكل ولا يأتي من الاحتياط مع الشك وقول البحر اذا طلع وانتشر لا ترده الجبال معوا فر مؤول الى الجبر والمسألة معروفة ولا ينبغي ان يكون محلا للنزاع فان انتشر عمل عليه وان لم يكثر ولم ينتشر وشك فان ذلك محل للاحتياط حتى يخرج من عهدة الشك والعبادة لا تكون على الشك لا حلالا ولا حراما ولا شبهة اه الكلوزي تختلف بحسب البلدان وباختلاف حيث يكون الشك يعمل عليه والله اعلم السؤال الثامن من كتاب الرسالة لابن ابي زيد معلوم كما لا يعتمل او رأيتموه فاذنوا وجدتم مختتم امنه وفيه مسائل مبنية على العرف والعوائد يعمل عليه مؤلفو الكتب المعتمدة التي يجوز للانسان تقليدها والعمل بما فيها الجواب ان لم ازل ولا ازل واضع بين فكم وانت اعلم مؤلف من الكتب المعتمدة فقد قال الامام الفقيه اجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها ولا يعمل عليها بوجه من الوجوه وكذا التنقيب والتبيين الموضوع للشيخ ابن ابي زيد وكذلك اجوبة القرويين وكذلك اصلاح ابن التربية بالواو والياء والتاء وكذلك كتاب الرسالة والله اعلم بجميع ذلك بالكل وبعضه فقال الامام الفقيه رحمه الله وقد رأيت جميع ذلك التواليف

الكلام على متن المسألة بعد ان ذكروا في جميعهم وذا لم يتم قول الامام لا يقال للمعتمد بعد التغيير فلم يتم وجه الحجة والدليل من قولهم والحاصل ان وضع لتلك المسألة

ولا يشبه فاعلها قول صحيح وقد اوجز من شرح المختصر للشيخ الزقاني
عزو الشيخ في الفتوى في احكام ابن الزيات والدلائل والاشراد
المعزو لابن عزم ان وختم التعبير المعزو لابن ابي زيد لابنا باكميل وغيره
الشيخ وغيره مرفوعة بغير صحيحة ٥ السؤال التاسع
وكيفية الشيخ زروق مثل ذكر احدا نفرادا للافراد فاما ان زاد انا في
بعض التقاييد عن المصنف ان سنتهما الجمع وانه انما وقعنا التفرقا
بالجمع واكثر فان زايته منصوصا شرحنا للبهكنا سي البسكري وقد
بعثت اليك فان رايته فقيدا في ذلك الجواب اما الجمع للذكر
والجمع به في الجملة او الانفراد فامر لا تعلوم وقد تكلم على ذلك المشايخ
وارباب الكتب بما لا مزيد عليه واما الوكيفية المذكورة على الخصوص
فلا استحضر فيها الان في ذلك وجمعنا على حسب الاشياء اما في قراءتها
من الجمع او الانفراد وما اكتبته في ذكر فيه فوائد ذكرها جماعة ولعله تقدم
فيه كلام يدل على المغفرة ولسيدي ابراهيم التازي فيه تقييد لم
يذكر فيها وكيفيته اذا قال

واما تنفرد في ذكرها بفضل * وافضل منه ذكرها في الجماعة

ومن مناسبة لما قيد به شيخ في تفضيلة الجمع للوكيفية والله اعلم
وسئل رضي الله عنه عن مسائل فاجاب بما نصه
الحمد لله مبدع الخليقة والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد
مظهر الشريعة والحقيقة وعلى اله وصحبه المختبر المتبعين اثاره
وكريفه وبعد ايها الولد الحبيب والصهر الكريم جملة اجوبة
مسائلكم على حسب فهم المسئول لا على حسب الفهم والله المسئول والله
يوفقنا فيما نقوله ونقول المسئلة الاولى فولهم اذا ذكر
يعني المذكور فيما ذكرا يعني انه يرى الله عز وجل الذاكر لتبسيط وكذلك
في التلاوة ويرى الله عز وجل التالي للتلاوة وتبلغ هذه المسئلة عن بعضهم
الى انه يكون كلما سمع عز وجل يتكلم بكلمة سمعها من الله وانه من المتكلم
بها فاشكل علينا معنى الاخير بما الوسيع عز وجل يتكلم بكلام عز وجل فمثلا
كقول نعم اذا المسيح ابراهيم ايشاء ما الله عز وجل المتكلم بمنزلة الكلمة
وكلام الله حق فاذا ارتفع عنا ذلك اشكال اذ مسئلة تعلق الكلام بسائر

ما ارتضى وتقييده بالجمع ليس
اذا الذي لا يتقيد ما
ليس من الفضيلة
ما لم يقيد بصحيح
وعليه يحمل قول
الرماصي ابن عرفة
يحمل قوله على ما
يتوقف فيه ابن عباس
قال ابن عباس
والسبع مغفرة الذنوب
قبل التوبة وقال ابن عجلان
وجوده فيه ابن نافع
وكرهه وابن نافع
وغيرهم وعلى الثاني
قبل المعاصي كلها
الا الكبائر والصغائر
قال

يغلب المرء على
نفسه ثم قال
ابن عباس رحمه
الله ذكر
احسر وفات
التوبة والجمهور
جواز وقتها
وقال ابراهيم
التوبة مبسوطة
للعالم ما لم
يؤخذ بكظمه
وروى يشر بن
كعب والحسن
ان ابليس على
الله عليه وسلم
قال ان الله
تقبل توبة
العبد ما لم
يغرغر ويغلب
على عقله
فقال ابن
عكبة بن
الرجاء فيه
بلاء ويصح
منه الندم
والعزم على
ترك الفعل

المعلومات وان كل ما يتكلم به العباد وما يعلمونه وما يعتقدونه فهو
تكلم الله به في الازل وكلامه حق وكل ما تكلم به حق فاذا تكلم انسان
الان بما هو باطل فلنا تكلم الله بذلك في الازل وما تكلم الله به فهو
حق فينقلب الباطل حقا فهم انقدح لي في خاطر بعد ان اتعبني ذلك
فقلت لعل ان تكلم الله به في الازل فمثله مثل ما ان النصراني مثلا يقول
بما لم يزال المسيح ابن الله مجتمعا بمعنى بعض ما اجرى ولا اد بعد هذا
في ذلك الجواب والله الموفق سبحانه ان من المعلوم ان كلام
الخلق واصواتهم من جملة افعالهم والافعال كلها مخلوقة لله وهي
ذاته فقدرته وموافقة بتكوينه وقد كان فكونا مخلوقا لا يكون صفة له
واذا قيل في متكلم بحرف وصوت الله معز المتكلم فانما يراد ان الله
خالق ذلك الكلام ومكونه فيه بعد بعده وخلقه ونسبته اليه
كنسبة سائر الافعال اليه لانه اخترعها وابدعها فهو نسبة خلق
مخالق كما يقال مكر الله ونافذة الله وبيت الله وخلق
الله واذا اضيف ذلك الى العبد فهي نسبة الكسب والكون في محله دون
غيره اثر له فيه البتة وهذا الاعتقاد لا يجيز عنه ولا يمكن خلافه ولا
يجيء بعده ان كان حادثا مخلوقا وصعا للتفريع فانما يرد انه انما يقوم
به الصفة التي يرشد اليها وقوع ذلك بها وهذا الفرق وهذا الخاطر
غير متعلق بها ولا يلزم من تعلق الصفة بشيء قيام ذلك الشيء بالذات
وعلى هذا الاسلوب والتفصيل يحمل مجمل اشاراتهم ومشكل عباراتهم
وفيه غالب شكهم انهم حيث يقولون الله المتكلم انه الذاكر نفسه
اذ ذاك حال غلبة واستيلاء سلطان الحقيقة على العبد وايستعمل
في الوجود الالهي وهذا له حيث تضمحل انانية العبد وينسلخ
عن اوصافه بشرية وحكمه انسانية فيكون فانيا باقيا بربه
كما يشير له الحديث الغريب فاذا احببته كنت سمعه الحديث ويعبرون
عن هذه الحالة بالجمع والبناء والمحو والوجود الا انه لا بد للصاحب
هذا الجمع من ملاحظة هذا الفرق والا تعطل الكسب والتكليف وخفي

عليه

* المستدرك فاذا اغلب تعذر التوبة لعدم الندم والعزم على الترك هكذا ذكر قال ابن

عليه من قلة وتزين فان المخلوقة من غير شريعة زينة وانما الكمال
والاحكام معا اذا لا يعتبران في البشرية

واذ قد جمع قال اقف لربه بلا تزوير فانزجر في خشر
وذلك ان للفعل جهتين جهة الصدور من الله وجهة الوقوع فحمل العبد
ونسبته اليه من قبل الجبلية التي هي قضايا التكليف والحق والحكمة
الجهتين والنسبتين فيما ما نحن الحقيقة والحكمة وقد قال الامام
ابو القاسم القشيري من استدل الجمع سبحانه ابعاله من كل جهة ومخالفته
بعبده بوصف التعرفة ومن استدل الجمع سبحانه فاجراءه من افعال نفسه
سبحانه بعبده بشاهد الجمع فاثبات الخلق من باب التعرفة واثبات
الجمع من نعت الجمع والاثر للعبد من الجمع والعين فاء فمن لا تعرفة له لا
معبودية له ومن لا جمع له لا معرفة له بقوله اياك نعبد اشارة الى العين
وقوله اياك نستعين اشارة الى الجمع ثم زاد وبيانا ذلك وتقريرا له
باب الجمع والفرق وقال الامام ابو عبد الله الساجي رضي الله عنه اهل
السلوك لهم حالان حال فرق وحال جمع فصاحب الفرق للخلق في حال
عبادته او عبوديته يتم تلمح الاكتساب البشر حين يشعر ان الله
تعالى ابعاله من كل جهة او مخالفته بجبر يزه ذلك لنفسه من نفسه
او يراه بنفسه من ربه فذلك دليل الفرق لانه لم يبارز بعد تلمح
العباد له بعين الكسب البشر ما دام السالك بمنزلة المتابعة فما ظهر له
كلما برمه لانه صاحب معاملة واذ ذاك الاشارة بقوله عز وجل
اياك نعبد لما فيه من اضافة العبد بفعله لنفسه وان كان يعتقد ان
الجمع الخالق الفعل مصرف الخلق فيما منهم فيه من حركات وسكنات
فاذا تمكن الكسب البشر غلبة على قلبه وقد امت النفس تختلس
آثار العبادات ثم يكمل له مشرب حقيقة التوحيد واما صاحب الجمع
فلا يعارفه الا من فنا بسر ما فيما يتصرف به سلطان الحقيقة والوجود
يقطع الاشارة الى غير الله عز وجل تبريا من الوجود الى الموجود ومن ابى
رفض الاكوار واستغنى عنها بالمكون الحق ولم يبق عنده اثر لغيره

ج الامساك على حديث ابي كعب الخ وقوله فيه حيرة حيض الخ قال الله اعلم وكنت

الفعل والفاعل بالفعل
والمفعول مع خلقه
يفعل الله تعالى بغيره
الفعل فالفاعل الصحيح
من يفعل وفعله حسن
والذي يفعل غير حسن
يفعل ما يستحق عليه
الذم وهو الذي
تقدم ذكره في اول
الكتاب من الاقسام
والفعل قسمان
الفرض والنفل وكل
واحد منهما ينقسم
الى فعل القلب
والجوارح والفرض
فعل القلب الاعتقاد
والنفل فعل القلب
المحبة والخوف
والرجاء والرضا
والتوكل والصبر
والشكر والخشوع
والاخلاص والزهد
والورع والتقوى
والتواضع والتسليم
والتفويض والتوبة
والانابة والاستقامة
والاحسان والمراقبة
والمحاسبة والمعاتبة
والمجاهدة والمعاقبة
والمعاهدة والمراعاة
والمشارطة والمحاسبة
والمعاقبة والمعاتبة
والمجاهدة والمراقبة
والاحسان والاستقامة
والانابة والتوبة
والتفويض والتسليم
والتواضع والورع
والتقوى والزهد
والاخلاص والخشوع
والشكر والصبر
والتوكل والرضا
والخوف والمحبة
والنفل فعل القلب
والفرض فعل القلب
والاعتقاد والنفل
فعل القلب والفرض
فعل القلب والاعتقاد

ولا عمل بسواه فإذا رأى السائل لمنزل المرتبة أو قارب الارتقاء إليها
بخواصه كلما بالبناء لأنه صاحب حال رأى عن الجماعة والزاوية
الإشارة في قوله وأياك نستعين فالأول أثبت لنفسه بعدا والثاني
سلب الاستقلال كلما عن نفسه لتحققه أنه محمول للأول له وقوله
حال استقبال مقام من عين اليقين السالمين من علم اليقين ٥ محل الحاجة
إذا أفقرنا الله حالا وأشهدنا مشربهم وجعلنا من فريق الكريم وحزبهم
آمين فقولكم كقول نصارى المسيح ابن الله أيشاء معزا الله معز
المتكلم بمنزلة الكلمة فقد تقرر معتقدك أيها وأنه معز المتكلم بما على
أنه بفعله وخلقه وقولكم وكلام الله حسن كلامه معز الصفة القائمة
بذاته ومنزل الكلمة حروف وأصوات مخلوقة له بجميع بفعله أزلا
وجوده في أزله وعلمه وتكلم بما أراد وعلمه بمعز الاختيار بما أراد
وعلمه معز كلامه الحق القائم بذاته وأما منزل الحروف والأصوات فميز
مراده مخلوقة بما انفرج في خاطركم هواب والله سبحانه أعلم

المسئلة الثانية قولكم إن تارك الصلاة لا يقتل لعدم يقتل لكم
يعرف الناس إذا أوان لا بأعث له في جعل الدين يحمله عليها
عسى أن يتم عليها وأيسا أفضل الذي يصلي بقصد الرياء فقط أو الذي
يترك صلاة أصلا فقد ذهب بعض الأخيار إلى أن الأول أقبح محتجا بما
هو معلوم في أصول العبادات من أن السابق أسوأ حالا من الكافر
يتغلغل عليه الرياء وقد ثبت أنا الذي نهينا أن نفعل وتم يجزه إذا لعله
يتذكر ويتمرن واستبعد أن يخلو من رد عقاد أو تسبيح أو قلا ولا يرفع
في ذلك إخلاص ولو كان ابتاعث أو لا معز الرياء إذ أصل الإيمان صحيح
واحتجب أيضا بقولهم العمل مع الرياء خير من الكسالة وبما عندي
خلافه أنه يجوز أن يتشمر رياء لمعالجة البخل حتى يصير له العود كطبع
فيعالج داء بداء الجواب والله الموفق للصواب سبحانه
أن صلاة كرتمرن لا يخلو أن تستند وجوبه في الجملة بأنه ينكر لغاية
ارتكاب أخف الشرين والتمييز بين شر الشرين وبين مع الأثقل بالأخف
وليس ارتكاب الأخف مع كونه شرا قصوده لذاته بل توصلا للرفع
الأعلى كالمرأة تأبى بعض السمرة وتفتح بعض الأعضاء تحيلا للنفاذ

محاضرة

محاوكفة على حبائله لا تزوم محاباتك بخيانة دائمة ولزالك على الجوا
اسفاك الجاد بمستبشع فتال ٢ الاحياء وارباب الاحوال ربما
يعاجرون بمستهم بالاوقيه به الفقيه ويستغفرون ثم ذكر فضيلة
لص الجماع شاهد الزنا. بمعزا اذا تعسر عليه فياده نفسه وشردت
عن العبادة وافكرها تساوبها ايلا يمكنها سماع ارتعال بشيء من ذلك
عمل فايدة التدريج والسوق لباب الدين والكاعة وان كان بعضها
اهم من بعض وشر وشر وكمثلا ولا يكن ذلك ذريعة ووسيلة للارتفاع بعد
ذلك متوجرة الشروع بخلاف الترك فانه جرفان محفوف بسراب
الخير والكاعة وفتح لباب البكالة مع ان المؤمن لا يخلو الجم كاته
ونهوضه واستشعار الى العبادة والمعبود والذكر من توجه قلوب تذكر
قوله ٢ الحكم للاتم لما ذكر لعدم حضور ربما مع الدين فيه وفوات السعر وورد
وفرسيل عمر الغلب مع الاعمال بداخله العجب ومع الترك يخلو الى
البكالة وجوابه لا تترك الاعمال ودلوا العجب فتال النزوع ولو
فتح الانسان على نفسه باب فلاحكمة الناس والاحتراز من تعزين فتح نعيم
البكالة لاستدعليه الخ ابواب الخير وعين على نفسه شيئا محكما من
مرمهات الدين وليشر معزا كم بين الكارهين ولفتراحسن فرفال
سيروا الى الله عجاوفكاسيم ولا تنتكم والا تحمة بار انتكبار العجبة
بكمالة ٥ وفسر فرحة الاسلام نحو معزا المعتبر بابلغ تفرير فقال
٢ كتابه من اتى العمل فان رأى من لا يتعلم الا لاجيل كطلبه الرياسة
وتبلمعالة العلماء لم يزجره عن التعليم واشتغاله بالعلم مع قلة
الفضل خير من الاعراض عنه فان منها اكتسب العلم تنبه بالاخرة
لحفايق الامور وعلم ان الكالب للعلم لاغراض الدنيا مغبون ومعنى
بقولهم تعلمنا العلم لغير الله وابى الله ان يكون الا لله بل ان كان الباعث لا
يرغبون ٢ تعلم العلم لله ينبغي ان يرجو منه الى نوع من العلم تستعد به
الرياسة بالاكماع ٢ الرياسة حتى يستدرجهم بغرة الكلاى الحق فال
ومعزا ارى الرخصة ٢ علم انما معزا ٢ التفصيل لانه بر اعتمد على
المزاكية لكلب المبتدئات او للاتم الزكي ٢ الاخرة ينتبه البلداء فصيرا
ويغرل بعضه الى النعيم الغريم وبخير معزا جرى فصيرنا ٢ ارمعا والى التعليم

فما
لم يتفرغ
ولم يتفرغ
ان نفرغ
فلا يتفرغ
الوقاية
فتريث
ولا يتمادى
قبل المعاينة
والانتفاع
نفعه الله
لغرور الدنيا
والتفت
الذين يعملون
الشيخ الى الاتية
واعتبار ما حكاه
ذاك الرجل
بلغ اعلم
الآداب الماضية
عمل خلافا
الكلام

بالاكتحال في الرياسة فانا نكتحل فيه بالصوجان وسئل عن الكبر والشباب
اللعب ونكاح له ذلك في بعض الاوقات لتتبعث داعيته الى التعليم
ابتداء ثم تم به مما رغبناه اه اما تزيين الثياب وغيرها فقد جعل الله تعالى
الرياسة في العلم حيث كان للشرع والعلم ويجوز تخصيص المتعلمين للعلم
بالاكتحال في الرياسة وحسبي الذكر يجوز الخضاب الذي ينتفع حوا الى البيع
والمرواح المغير على الشبكة ويجوز شموة الغزاة والنكاح اقتضى خلقهما
الله سبحانه وتعالى في الفعل الذي فيه بقاء الشخص والنسل وقوله هذه
المعلمة في المتكلم لا تجوز ان يقبح فيما يحل من الحوائج لانا ليست
تبغي الى تغيير المذهب وترك المعتقدات اه فقد امر المختبي ان يتحيتموا
والمسلك الذي سلكتموه واما حكم الرياء المقارن للعبادة وما يتكمل منها
به وما لا يتكمل وتفصيله ان ذلك موجود في تضاعيف ايمة هذا الشان
كالرعاية للمحاسبي والاحياء للغزالي وفي غيره الغزاة بعد كلام ان العبادة
اذا كان برها والعوارض الرياء بعد روا امر يجاهد النفس اذا لا سبيل لترك
الواجب وقاله قلت في بعد النوادر وحكى عن الزين في اختصار الرعاية
من جملة الاقوال فيمن ابتدع العمل لله رياء ثم اخلص اثنا ذلك العمل اجمعوا
ثم قال ولعل من يقول بالصحة في الجميع يجعل الرياء محرما فاقترن بالعمل
قبل ان يتكمل ثم عمل لا بشرح بر او متحنثا بذهب او من عمل في دار مغصوبة ولبس
هذا الفعل هذا فيما امر كرر الاشكال اه فجعل الرياء مرتبا فقارنة المعصية
للعبادة كمسئلة الواجب بالشخص له جهتان ولا يخفى ما فيه من الخلل والله
سبحانه اعلم المسئلة الثالثة اربع تحفيف في صفات الافعال
والاسماء من الاختلاف بين الاشعرية والماتريدية وملخص المعتقد
الصواب والله الموفق سبحانه او التحفيف في صفات الافعال والمعتقد
مع ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري انها احادثة لا يتعلق بها
تعرض للغير لا يجوز عند تعلقها بفعله تعالى وتأثيره فيه وانها
وتختلف اسماء ذلك التأثير حسب اختلاف تلك الآثار تسمى مخلوقا
او رزقا بكسر الراء او حيا لا او موتا فيقال في الصفة الخلق والرزق

بالفتح

في ذلك الوقت وغير معتد بها لا يعتد بالرياء فيه قال محي الدين النووي في شرح مسلم

قائمة وفي رواية
بعض المتكلمين على
المعتزلي يقبح قول
كلاب على قبيح
والا فالقبيح على
بقبيحه وعلم
بقوله وذلك
ان قدرة الله
لم تتعلق عليه
وفيه قال الشعر
والحاج الجبائي
والصحيح خلافه
عن القاضي وسلم
انه صحيح والله
اعلم

بالفتح وان حياه والاماتة وغيرهما اسم التكوين وقالت الحنفية
بقدم التكوين اذ لا يجوز ان يحدث لله صفة لم يكن متصفا بها واجيب
بانه لا مانع من اتصافه تعالى بالامور الاضافية ككونه قبل العالم
ومعه وبعده ولا محذور في ذلك ولا يحدث في ذاته تغيير اذ ما فيه الا
نسبة الاثر للقدرة ثم اشتق من تلك الصفات اسماء فيقال خالق
ورازق ومحيي ومميت فلذا قيل ان هذه الاسماء ازلية وانه في ازله خالق
ورازق والمراد منه انه بالصفة التي بها يقع الخلق والرزق وهي القدرة
فيكون مجازا من اطلاق ما بالفعل على ما بالصلاحية والقوة كما يقال
في الماء وهو في الكوز انه مرو والسيف وهو في الغمد انه قاطع اي هو
بصفة يقع بها القطع ولو اريد بالخالق من صدر منه الخلق يلتبس
الحدوث ازليا فكلما والذي استمر بالقول بقدمها من الحنفية هو ابو
منصور الماتريدي قال ابن ابي شريف قال شيخنا يعني ابن الهمام ان متاخري
الحنفية من عهد ابي منصور انما يعني صفات الافعال قديمة زائدة على
الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك
سوى ما اخذوه من قوله يعني في كتابه المسمى بالفقه الاكبر كان تعالى
خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق وذكروا له اوجها من الاستدلال
والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين على فصلها سوى صفة القدرة
باعتبار تعلقها بالمخلوق والترزيق باعتبار تعلقها ايضا بايصال
الرزق وما ذكره ابو منصور واتباعه لا ينفي هذا لانها صفات اخرى
لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة ولا يلزم في دليل
لهم ذلك وفي كلام ابي حنيفة ما يفيد ان ذلك على ما فهم الاشاعرة
من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي فقال وكما كان بصفاته ازليا
كذلك لا يزال عليها ابديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
ولا باحداثه البرية استفاد اسم الباري له معنى الربوبية ولا مربوب
ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما انه محيي الموتى استحق هذا الاسم قبل
احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بانه على كل شيء

تعلق ازلية وارس
اصل الكتاب ... قبل
ليوجد ... كثير
فقد ... وارى
... الاثر ...
ان الضمير ... يعود
على الكتاب ومعناه
وقيل ... الكتاب
... ان الامر
وانه ... ايضا
قبل ... وجه
... على ... البعد
وسلم ... وانه ...
... ورائي
لا ينبغي ...
الا ... بالاسناد
حضرة ... الحوت
وقال ... النبي
... الاسلام ...
... ولا ... ولا ...

ونقله العلامة الاحكم لما يفعل او يقال فيهما فلا يصح ... ولا يعبر ... وقد

شيء وقديره كقول المتكلمين وقال ابن السماك فقول ابي حنيفة ذاتك باقية على كل شيء وقديرة تعليل وتبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق وباقية اي معنى الخالق قبل الخلق استحقوا اسمه بسبب فيام قدرته عليه فاسم الخالق لا يخلو في الازل لمن له قدرة الخلق في الازل وهذا فاية قوله الاشاعرة

المسئلة الرابعة بعض الكفار يعرفون الله على ما وصف عليه وما تعنى عجبهم عنه مع انهم يعرفونه باسمائه وصفاته الا ان ذلك المعرفة لا تنفعهم اولم يرد عجب رؤية بعض وقد معنى قول السنوسي في اول كتاب الايمان في قبيل يعجب بخلاف المحق مع انه ينكشف له الحق وتتبين له عند خروج الروح

الجواب وربنا الموفق للصواب سبحانه انه لا يستلزم حصول المعرفة الرؤية منهم محجوبون عن رؤيته لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي ممنوعون من الرؤيا على الصحيح مع كونهم عالمين بربوبيته والوهيته يومئذ ومقرين به ولا كنه وقت لا ينفع فيه الايمان اذا لم يكن سابقا في دار الدنيا اذ كونهم مقرين عالمين حينئذ انما هو لاجل قهر عذاب الله وبأس ايمانهم بذلك يومئذ وبعده فلا كانوا عليه في دار الدنيا وتمنيهم انهم لو كانوا مسلمين مقبولا وكلبهم الرد انما ليكونوا مقرين واما قوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقد اختلف العلماء انه هل استصحاب الحكم السابق لانه لا يكون اخر يوم القيامة مجرما وكافرا واما جوابه في القبر بخلاف الجواب مع انكشاف الحق له وكفره عند خروج الروح بالحالة حالة ومقبورا وذهول لقول المتكلم وقد قال تعالى يوم تزول اقدامهم تزول كل قرعة محمد ارفعت والاصل في ذلك تثبيت الله تعالى اولاده كما قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين واخبر في كتابه انه يعصم المؤمنين ويثبتهم عند المسئلة في القبر ويضل عنهم ذلك وردت الاخبار بالحالة حينئذ حالة جزع وانكسار وانكسار في قوله تعالى في تعجب اخوانهم منك ايضا وقالوا الجلود منهم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وقوله اليوم نختم على افواههم الاية ولا يكتمون الله حديثا وقال السنوسي واذا كان في القبر ختم على الافواه ونطقوا

عنه

بعمرو بغير زيادة ولا انقطاع فان كان عمرو لم ينكر بالحق وان كان شاكا
بغير تمام قال لا ادري واما قولهم من لم يعرف الله تعالى على ما هو
عليه فقد علم وما هو مذكور في معرفة حقيقة الالهية من الاختلاف في
حق المؤمنين بما بان للكافرين وقد قال في الاحياء ولاجل كون الامور
الالهية لا نهاية لها والعارف يعلم انه ما غاب عن علمه اكثر مما حضر
كان شرفه لا نهاية له في الدنيا ولا في الاخرة وانما يتفاضل الناس بكشف
للعبد في الاخرة من جلال الله وصفاته فما من معلوم لله تعالى ومعرفة حال
الا وهي ذات نهاية له بل لا يزال العبد عالما بانه بقي من الجلال والجمال
ما لم ينكشف له قبل فلا يشك حكم شوقه لا سيما من يرى فوق درجته درجات
كثيرة وقال ان تفاوت درجات العارفين في المعرفة لا تتصور اذ الحاكمة
بذلك جلال الله غير ممكن وبحر المعرفة ليس له ساحل ولا عمر وانما
يتفاوت فيه الغواصون بقدر قوامهم وبقدر ما سبق لهم من الله في الازل
فان الكريم ان الله لا نهاية لمنازل المقربين والسالكين لسبيل الله لا-
نهاية لدرجاتهم ه وفي شرح الكبرى اي الله كثر ذاته تتعلق
غير معروفة للبشر بالكنه وكل ما اوهمه الخ ومن المتعذل عن الغزالي
وفي الموافق في جواز العلم بحقيقته تعالى خلاف منعه الاسفرائيني
وبعض اصحابنا كالغزالي وامام الحرمين ومنهم من توقف كالقاضي ابي بكر
وكلام الصوفية في الاكثر مشعر بالامتناع وقال ابن عرفة ما ملخصه
اختلف فيما للاصوليين وجمهور منع على استحالة ذلك هذا في الجواز
واما وقوع الحاكمة بالعجز عما تكلم الناس عليه لبرجيه والاقناعا
احد انكر ا في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره المسئلة الخامسة
قوله في المنتقى في سجود التلاوة ان جلس ليتعلم مثل من شرع في
الحكاية بلا سجود او في صحة السجود خلاف ان من جلس لغير قصد التعليم
وان لم يخاطب به بمثل يوجب على سجوده لما في الجواب والله الموفق
الموفق سبحانه ان الذي يكثر من كلامهم انه شرع في الحكاية وفي الصحة
لقوله في المدونة ليس على من سمع سجدة ان يسجد مثله وكره ذلك ان يجلس
اليه لا يريد تعليما فقال في العتبية فان سجد ولا يسجد بعده ه من المواق
عن ابن يونس وفي المنتقى وجلوس لمالك للتعليم انكره وقول العتبية

تكليف ما لا يطاق والفرق بينه وبين تكليف ما يشق
حشي بما يعرض له
وانما يعرض له بذكر الشعاذ تبين
بعض ما اقتضى
يقوله بعد التكبير
وانكر كلام عوده الى
والوقوف وقفة
تكليف وقفة
يقع منه تحديد
الابتداء او التوقف
لا مدخل له بذلك
وكالقضاء له بذلك
المقالة وحكى
عياض عن
قول النبي صلى
الله عليه وسلم
لا يكلف

فان سجد فلا يسجد ثم في الثمني والى الفلان فان سجد جاز ان يسجد بعده ولا
ثم يكلمه بعد والله اعلم المسئلة السابعة ست جوارٍ
عاد ثم اراد ان يتزوج رجلا بزوجته حلف عشرة من اقاربه بكلا ونسايعه
فان لم يحلفوا على ذلك حلفوا على انفسهم وامرأتهم فان لم يكلم
على شيء من ذا ايك وشبله او تزوجها مثل يمينك فرحلف وايضا لو علم
ذا ايك وتحققه لا يحل له فزوجها مسلم والحالة انه لم يحلف تحقوا انه قاله
او قتله او قتل احدا من اقاربه فعل يقع وكفر مغلظة بيمينه وايلاء فيه شيء واع لا
الجواب والله الموفق سبحانه ان مثل المعين للحلف ان لم يحلف
فتزوجة عمر ذلك وانه ان لم يحلف حلف على نفسه او ولده او قاله
اركب على خلاف ما عزم فكل ما حنث عليه وان كان حلفه على اجنبي
كالمتهم او غيره وكان على شك او تخفيف ان المتهم بعد ما اتهم به
والا كيف يحلف عليه ان لا يشك به فمقتضى الشرع بل يتعرى عليه
ويكلم امر بالحلف استحبابا ليسلم وكذا حانثا وان كان
لا يشك به الا فاقتضيه الشرع وحكمه ان يحلف ويشكك عن فزوجه
والله اعلم المسئلة السابعة الوجه الرابع من وجوه بيع
الحصاة وهو قوله او بعد ما تقع عليه ثم يتبين لنا فعناه الجواب
والله الموفق سبحانه ان ما فيده الشيخ ابو الكيب سيم ابو الحسن
الزيلعي على المختصر الكنه عن الشيخ السراج ما نصه قيل وعناه ان
يخرج الحصاة من شيء قيل وبعده قد يخرج وقيل ان يرمي بالحصاة الى
السماء ويسرد العدد الى ان تنزل بالارض قيل وبعده قد سرد من العدد
ه المسئلة الثامنة ثم نزل نسمع ان الشيخ عبد القادر
الجيلاني وعنه في كتب الحنبلية قد يوجد بخلاف ذا ايك ه
الجواب والله الموفق انه لم يعرض للاقاويل الكتب
وانه سابع المذهب اشع على مذهب اصحاب اهل السنة ابو الحسن
الاشعري والله اعلم المسئلة التاسعة ان في الوجه الرابع نقض
اعراب قول ابن مالك .. واسم وفعل ثم حرف الكلم .. وفرايتهم من
كلامه ان الكلم لا يرد به من ثلاثة او ذا يك انما يفهم من كون الكلم
اسم جنس جمعي وابن مالك لم يتعرض فيه لكونه لا يرد به من ثلاثة

لان قوله واسم وبعل ثم حرف ان الكلم لا يخرج عن هذه الثلاثة والا لزم ان لا يسمى كلما حتى تكون فيه الثلاثة الجواب ان الوجه المرتضى عندي في تقرير ذلك وتسديده على ما تلقيناه عن شيخنا العلامة الامام الحجة الهمام شيخ وقتنا بمصر اسمه محمد العربي القاسمي وكتبناه عنه ونصه قوله اي ما دلالته على البعيد واسم وبعل ثم حرف الكلم مبتدأ وثم وما قبله خبره مقدم والاستناد على قسمين معنوي ومعنوي احكم فيه على بعض الانواع كقولنا زيد قام به وليكن ومعنوي احكم فيه على بعض الافراد كقولنا زيد قائم فاذا عرفت الكلم اسم وبعل وحرف عرفت بالانقسام الى الاسم والبعل والحرف على بعض الكلم ثم ان الحكم على الجميع متوجه الى افراده فالحكم ثابت لكل فرد من تلك الافراد كما اذا قلت الرجال قائم وقاعد فانه حكم على افراد الرجال بان بعضهم قائم وبعضهم قاعد ولو اتى بهذا الحال باعتبار احوال القسم ايضا كانت الكثيرة كأن يقال كما في هذا الباب ايضا كما تقول الرجال قائم وقاعد ومضطجع فالحكم بذلك انما هو على الافراد ولا يتوقف على الجمع وواحد الرجال رجل ما اخوذ من لفظه وكذلك فاطمة لقب العرب فمن ثم ذلك كما في اسم الجمع والحكم هو على مفرد المعرف ومثنيه وجمعه بحسبه مختلف بالاستغراق فتعدد بحسبه ومفرد التعدد هو نفسه الجمع وانما افتقر مفرد المعرف فانما تختلف بالفصول كما في الانواع او بالخواص كما في الاشخاص والاصناف فالكلم اسم جنس جمعي ينقسم الحكم عليه الى جزيرة ان يمر كلمة فتكون من قسم المقسمة الى اسم وبعل وحرف المتميزة بالفصول فتكون الكلمة جنسا ومفرد انواعها ونحو زيد وقام وفاء وقعد من اشخاص مفرد الانواع لا يقال ان الكلمة بان تحلو اخر مفرد الثلاثة فبتقسيمنا اياها تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول المراد بقولنا الكلمة اذا اضيفت عليه وهما كان الحكم الذي هو التقسيم انما هو متوجه للافراد فجاز ان تكون المقسمة اثنين مع ان الجمع لا يقع الا على الثلاثة فاعلم ذلك فقول الناس قولهم

الوجه الثاني قولهم انكم ركبتم لهذا بالعلوات حيث استعملتم اسم العلوات كلمات في

وكابر وبنوه اه عرب وعجم فانه انما يقع لبعض الناس ولبعض بنى آدم
على الثلاثة فما كثر ولا كثر تلك الاجزاء التى معرفة انسان وابن آدم لم
تتعدد احوالها التى بحسبها انقسمت اكثر مما ثنيت وانما انقسمت
الى اثنين فقط ولا يضر ذلك بكون الجمع لا يقع الا على ثلاثة
ولما اتفق ان كانت اقسام الكلمة ثلاثة والكلم لا يقع الا على الثلاثة
فما كثر اوقع ذلك بوهم بعضهم ان المراد اسماء وافعال وحروف
لما توهم ان الكلم جمع كلمة والجمع واقع على ثلاث والكلمة مدار المنقسمة
الى اسم وفعل وحرف فيكون الكلم على هذا قولا واقعا على تسعة وذلك
قال لا يقول احد مع ان مجموع الكلمة حقيقة واحدة لا تتجزأ بما معنى
جنس وانما تتجزأ انواعها واصنافها من الاعتبار والاستخدام فلما
قصروا المجموع لم يصح ان يتعدد حتى ينقسم كل فرد من افراد العدد
الى منزلة الثلاثة وان قصروا المحزوز لم يصح انقسامه البتة واذا كان
الحكم بالجمع منصرفا الى الاحاد فليس المراد اى كل واحد من تلك
الاحاد ينقسم الى الثلاثة والاثنين بمعنى ان الرجل الواحد اسم لبعض
بعضه فاعل وبعضه فاعل وانما المراد اطراف الحقيقة الرجلية بعضها
فاعل وبعضها ومنزلة الابعاض من احاد الجمع برجل او اكثر متصف
بالقيام ورجل او اكثر متصف بالقعود ولو كان الحكم على نفس الكلمة
لقيل الكلم اسم جنس كلمة او جمع كلمة او الكلم يراد به ثلاث كلمات
فما كثر او نحو هذا وبمعرفة الجزء من الاسناد المعنوى والاشتمال
اللفظى يتضح لك هذا المعنى ويتعذر ذلك بمثال ومعقوله الرجال
جمع رجل او رجل ورجل ورجل فهذا حكم على الكلمة فلا يقتصر على اقل
من ثلاثة وتقول الرجال عرب وعجم فهذا حكم على المعنى ولا يلزم استيعاب
ذلك العدد فوله واحد الكلمة هذا من اثبات الجزء الى جملة الكلمة اى الكلمة
الكلم واحدة الكلمة فالمراد من هذا اى احاد الكلمة الكلم كلمات والمراد
بها تعذر اى احاد مجموع الكلم للتخرج عن كونها اسما او فعلا او حرفا
والله اعلم وقال الرضى الكلم مثل تمر وتمرة وليس جمعا بل جنس

حفه

عندكم انتم فعليكم ذلك فاكتبوا لنا ما وقع عليه من نقوص الايمة والا فما يكتم لكم ولكم الخ

حفظه ارفع على القليل والكثير كالعسل والماء لان الكلم لم يستعمل الا على ما فوق الاثنين بخلاف نحو ضرب وتمر وانما قاسه لانه ايما الحبر الذائع السمع الحكيم مرآة الاشارة عليك بترتيب بعض الوظائف البعلية والفولية فاعلم ان ذلك دأب المشيخة المربين العارفين بعلل النفوس وامراضها والمكاشفين بمعاني الاسماء والحروف وخواصها لما الزم سلكوا الكمين وعلموا اخذ الصغير وقطعوا اعقبانا فتبرعوا من تدريب النفيس وتاهيل النبيه غير مهم وتاديبهم بحملهم كل واحد على ما اميل له وينساب حاله وما فسح الله له على تربيه وسمح له والعبد الحقير البائس الفقير ليس من سالك ولا ممن يجترئ على مقاتبة المسالك وحسبنا التواضع لله والوداد والخلة المرجو نفعها ان شاء الله والمعاد فلنا من الدين بمكان ولنا بشعبه ما لا يخفى من عظيم الشان والله يجازي العبد على نيته ويعامله على سريرته وكويته وج ترتيب المشايخ عنية مع قلة حكمة اصل الشريعة وفاضلتها ومعروفه صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا واحب العمل الى الله ادومه وان قل وقائل عمل خرج من قلب زاهد ولا كعمل برز من قلب راغب واخلاصه شهرة مرآة لله من النفير ولذلك كان العمل والالة عليه من غير معزل المصالحة تعبا كما قيل من ذلك على العمل فقز اتعبك ومر ذلك على الله فقر نعمك وتلك كلمة شيخنا الامام العارف العلامة ابو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي قدس الله سره وشرف في الملا الاعلى شانه وقدره. منوا لي اقتبسنا من علومه والتقطنا باشاراته ومفهومه فقد كانت له همة عالية وحالة فنية فيها قوة لا تقعد لها بغير الله ولا تعرج له على ما سواه قصور السير عن النهاية الى الاغبار وعثرة اميلهم في نبع او اعتراز الكبراء بالهوى وتخلفه باسم الحول على ورقا ينشر في بعض فلمات الوقت وشراب له مقول ابن العارض

وكيف وباسم الحي ظل تحفني ✤ تكرر راجيه الخيال فيخيبه

كويل عريض فيتوفف عليه في نوازل المعبار ومنعه ابن عرفة سهل عن ذلك من مدينة

مرسيجوارب لانه ابيح حقيقة لانه ابيح الانكار فان مقدار الانكار الدعاء كما عارضه الدين بتعذر الدعاء والدوام قيل وقد قيل لا بكاء لانه متى طال عمله وكمل قبل الموت بيسير والوجه تخصيص الاول بالعجز دون الكاذب وقد جبر عمل الناسي بالدعاء وادنى علامة العلوقات وعلامة ذلك قبض عمله وكلام

قلادة لا له الا عمله ولا يليق الا بذكره ولا يسلم الا اليه كم يفقه كم يجمع على الله وسمو الاعتبار من يخش منه الله منبر رياض الرغائب والحكم والحكمة والاختيار مع الله راجيا الله الكريم موفقة الحق لا مخالفة النفس فنكبا وحذر امر اشتباه الغرض كاستعمال الاذكار والاسماء كلمة لخواصها وتوجها لغوايرها ومنها بعمل سواء كانت حكمة نفسانية او روحانية اذ الى بعد عمر كم بين القصر والمنع الفرق من جمع القلب على الله وارادة بالعبادة والغناء النفس بشر تدبيه سلما ولفرقان الشيخ ابن عباد عمل البلاغ يرجع خلطه الى امر واحد ومع اخلاص التوجيه الى الله عز وجل باعتقاد العبودية له وذل الدلال بجاز يستعمل على الاستسلام لاحكام الله وترك المنازعة والتدبير والاختيار بين يديه وهذا المعنى هو الذي تضمنه كتاب التنوير في اسقاط التدبير القديم وقال الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال حاصل علم الصوفية قطع عقبات النفس والتنزه عن اخلاقها الذميمة وهي كثيرة حتى يتوصل الى تخليص القلب عن غير الله وتحليته بذكر الله عز وجل وقال نجم الدين الكبرى كم بين السير الى الله والسير بالله وبين كم بين السكار من اعلى الجنة السالك بالجزية والواصلون منهم الى البرايا اكثر غنيمة من النايلين ممن الكم بين الختار وبين الموت بالارادة قال صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وقال ابو بشير الدقاق احسن العبيد ذكر الله ويحكى عن الشيخ الغزواني لما حضرته الوفاة قال للاصحابه وفرحض واعتزل الدنيا بامرايها وفوادها وحكامها وقضاتها وفقهائها وقم ايها وانتم عليكم بلا اله الا الله واراد بقوله وقم ايها الم ابصير الذين بين الناس وقد خلوا في الامور العامة الراعية الى الفضول كلمة الرياسة والكبر وكانه يشير الى الانهماك على ما يخص الانسان ويعنيه وترك الامور الجمهورية لبساد الوقت كما قال عليه السلام وعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فراء امر من وراء البيت التي تشتد بها المحن

فسلان

اي الدعاء اسمع قال سلم البيت الداخل واد بار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن الفكان وكسر الدال الراوية المتدرك ابو الربيع في كتابه مصباح الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

نسئل الله السلامة ونبتدئ قول البشر بشي

فلا تك الا تاليا او مُقلِّبا ... وذا هم ذكر القلب ايرن ذكر

ولا يرى كثرة التقليب في العبادات وتتبع البضائع فانه متى تعلقت القلب الم يرغبر مناسب لحاله اذ يكون ممن يروم هجر بير بمجرد كل موضع شبر او البقيع دابر مع فما يجمع قلبه مع الله ولقد قال امامنا قدس الله رضي الله عنه لو علمت ان قلبي يصلح بالجلوس على المزابل لجعلت وأجعل مقرا كله ومبيتي كله التقلل من الدنيا والاقتصار على حد الضرورة ولقد كان شيخنا المذكور يحكي انه شاهد نفسه في المنام الحوائج والمغربين عدة منهم انا سألته اذكر لي ان ذلك يفعلنا وقتا ما اذ انه كان في حالة استيقاظ في مرض وهم سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه وبعضنا به دار الكلام في امور بينهم فاقبل سيدي عبد السلام عليه وقال له يا سيدي عبد الرحمن الغرب ما ليه لا يكون ابن مع الاقبال على الدنيا وكان شيخنا كثيرا ينشد قول الشيخ سيدي عبد الوارث اليماني

تركت للناس ما تعزى نفوسهم ... من حب قال وقيل من عز ومن جاه

كذا لك تزهد المعالي منا ومنا ... ى والفضل غيبتنا عما سوى الله

حقق الله اليمن نسبتنا ونور قلوبنا وفتح ببصيرتنا وجعلنا من العاكفين على محبته واوردنا موارد انسه وجعلنا من الوالهين بحضرته دائمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما ونسأل ايضا بما نحمد الجزيل به والصلاة والسلام على مولانا رسول الله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وتبع المسلمين يقول بقاياكم جوابكم عن قصتي قول العارف بالله سيدي محمد بن سليمان الجزولي جزى الله عنا نبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل ما معوا معله مثل معروف من باب الزيادة المكافأة او من باب ما للافضل فيه او كيف تزن ذلك بقلي جوابكم المعقول وعسى جوابكم سيدنا ادريس عليه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام سؤال الحقير مقل يغتر ربه ان يرحل الدنيا ب

فالانكار غير صحيح وقد ذكر عبد الغفور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال

انه قال من كان له والد فليتشبه بحاله ومن لا فليتشبه بحال من شاء والله حسيب الخلق كلهم ومنهم

ولا يغلبه شيء في العلم ولا يشتغل بما لا يعنيه من كلام الفرق والكتاب والسنة يفتون بغير ما جاء به الله ورسوله في كتابه وسنة نبيه

ممن جاء بعده من غير ما جاء به الله ورسوله في كتابه وسنة نبيه

الانكار الفاعل

مقدار العشرة فقال الله قادر على ان يدخلها في سم هذه الابرة مع جمل
الجواب عما ضامره من المحال العقلي او العادي ومن ثم قال مقدار قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط مقدار الجمل المعلق عليه محال عقلا او عادة قيس
لذا ذات بيتا فاسئلا فيما والكم اللاج والسلام فاجاب بما نصه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب
والله الموفق سبحانه ان مقدار البعكة ومقدار ابقل قد استشكلهما
الناشر قديما ورفع السؤال عنهما والنزاع فيهما وحاصل استشكالهم
انما مقدار لا يوافق الحديث المروي ومقدار رواه ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عز وجل الله عنا نبينا محمدا قدر امداده اتعب سبعين
كاتبا لا ملاك هباء وفي رواية الغني هباء وان ذلك يقتضي ارتيشه
واغلبيته صلى الله عليه اه وردي ذلك المطلوب له فقال مقدار البعض
الجواب استفاد البعكة المذكورة لموابغة المروي والسلامة من
المحذور المذكور وقد اجيب عن ذلك بما حاصله انه لا يجوز استفادهما
لتبرئهما في كلام المؤلف وقد قال شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد الفطر
كذلك رويناه عن شيخنا وعن شيخه سيدي رهزاز عن شيخه سيدي العزوزي
وقد اورد له على تبرئهما امر وقوع بان كلا منه ليس على كم من الرواية
للبعكة الحديث وانما تمتنع الزيادة اذا اريد الرواية وحكاية لفظ
الحديث المروي اما حيث قصد الزكم بما يفهم ذلك والا فتباس منه
قبله التتمم بالزيادة والنقصان بحسب ما يكتمر للذاكر او الراوي
ويجوز له ان يعبر وبتربيه اذ لم ينسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا قال مقدار البعكة وانما عبر كلا منه وانشاؤه وقد ثبت التصرف
بالزيادة والنقص في كلام الصحابة والائمة في اذكارهم واد عيتهم كثيرا
بل وقع لهم ذلك في الاذكار القرآنية ومع كثيره واما الاشكال
الثاني ومعروفا بعدم لبعكة أبعد من نزول امليته عن الجزاء المسئول
بجوابه اه ذلك مبني على ما توهمه من ان بعد التحصيل على معنى من
ومعرفة للازم وللمتعين لانه فضاء الى معرفة بجب حمله حينئذ على وجه

* لما جاء في الحبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لما نويت له وقال العزالي في

يصح ويليق بالمقام فيحمل على ان الاضافة بيانية اي جزاه الله الجزاء الافضل الذي هو امثله وما هو اعمله كله فاضل وبعضه افضل من بعض ورتبه افضل لجميع ذلك فالمطلوب من اوله ما هو امثله من الفاضل والافضل فالافضلية ليست على اعمليته بل على الفضائل فيما بينها ولا فرق حينئذ على هذا التقرير بين ذكر افضل واسقاطه ووجه ثان في اعرابه وما هو اعمله مفعول به وافضل حال منه تقدم عليه ووجه ثالث ان افضل مفعول به وما هو اعمله بدل منه والوجه الاول اقرب واقل تكلفا **واما المسئلة الثانية** وهي قضية ابليس مع ادريس عليه الصلاة والسلام وقوله له ان الله قادر على ان يدخل الدنيا في قشر هذه الابرة فعين اجماله في بينه العلماء فما هو موجود في كتبهم لان اتفاقهم على كذا مبرهن بينهم تداخل الاجرام وهو دخول بعضها في بعض على وجه التعدد فيه وصيرورة الشيئين والاشياء شيئا واحدا من غير ان تظهر زيادة في حجمه ومقداره فيهما شيئان من شيء واحد متعددان متحدان والتعدد والاتحاد متنافيان واجتماعهما محال ولا بد لكل جرم من حيز وفراغ يعمره وحلول جرمين في حيز واحد محال ويلزم على ذلك ايضا استواء الجزء والكل والبعوضة والفيل بل وجميع العوالم مع الذرة اذ الحيز الذي يعمره القليل يعمره الكثير لفرض اتحادهما وعدم الزيادة في المقدار وكل ذلك محال عقلا وجمع متنافيين والله اعلم **وسئل** ايضا رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم الشافي في رجل توفي عن املاك وخلف اولادا له واوصى عليهم اخاه فعمد الاولاد للاصل وباعوه من غير اذن وصيهم ومن جملة الاولاد بنت بكر صغيرة السن جدا حين باعوا اتوا الى الوصي وقالوا له ما نشهد بالبيع كما شهدنا فكملت البيع ومعه المشتري وبهذا البيع نحو اربعة اعوام فحينئذ رجع الاولاد لعقلهم وجروا الاصل والريع فخرج عنهم فهل سيدي حفظكم الله يثبت هذا البيع او يفسخ لكون الوصي لم يبع ولا الحاكم ولا الاب ومثل يجوز للصبية الاستناد عليه فعلها ذكرا ام لا بين ثم حكم الله في النازلة وان فسخ البيع فمن تكون الغلة

كتاب الانتصار للاعتبار مني لما في النصيحة الاسترار فما عندي فما استنزلت ما عندي وخالقوي من خير واستجلب ما تريد من هداية وتيسير بقراءة السبع المثاني والقرآن العظيم اتم امري بقراءة تبارك وقل هو الله واكبر عليه صلاة في كل ان تعيرني واقترى ركعة الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم المبشر في التوراة والانجيل

ولاية العرفاء مثلها وفي هذا التنبيه بل تنم في بابه بكثير منها لما تضمنته من الفوائد من جهة

مقل للبائع بعبر او للمشتري واذا ثبت البيع الزم بائعه الاولاد وصح بيع
الصبية ممثل ابنا سبعة فيما باعه اخوامثلا اه فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق سبحانه اذا اقر المولى عليه اذا باع شيئا
او تصرف بغير علم الوصي صح متى علم عليه والوصي اجازته اذا رآه مصلحة
وكذا للمولى عليه بسخطه اذا رشد ومتى اذا كان الوصي غير عالم واما اذا رآه
وليه وسكت فانه قاض ولا رد له فاذا البلوغ في وقت العمل بمقتضاه
بتونس واذا وقع البيع قبل البلوغ للمشتري واما السبعة فالذي يظهر من
كلام ابن رشد حسبما نقله الحطاب ان الكلام على بيع الغبن انه لا سبعة
في ذلك لان الشيء الموهوب على اليتيم انما يرجع الى بيه بملك فتستانف الاعلى
الملك الاول والله اعلم وسئل الشيخ العلامة سيدي محمد بن سودة
رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم المبارك في مسئلة ما
جرت به العادة في بلدكم وبكناسة من سمعهم الله في ملكية الجلسة مع
صاحب الحوانيت وبيوت الادهر ثم اذا دار الدار ملكا للاصل في
ذلك ان يعطوا لصاحب الجلسة قيمة جلستهم في ذلك بعد ان يقوم ذلك
بارباب المعرفة والبصر فمثل سيل لصاحب الاصل فتكلم مع رب الجلسة
اذ معنى ليست بشريعة والشريعة حكمت بشكلا ما اولا كلام لرب الاصل
مع رب الجلسة لجريان العادة بما مع ان رب الاصل اذا امتنع من اخذ اصله
بثمن معلوم له ذلك اذ لا حجر عليه فيه لما في علمكم فيس لنا ذلك كذلك اردد
تعلن بشيبكم على ذلك وبريم لنا عنكم والسلام فاجاب بما نصه
الجواب والله الموفق للصواب ان الجلسة جارية مجرى الغرس في الاراضي
الاحباسية ومعنى على التبنية في حوانيت الحبس وقاعات الادهر ونحوذ الك
فاذا وقعت عمارة اولها الحول او كانت وجريا عليها اي صاحب الجلسة
قوة وان رض فلا كلام لاحد حتى يتم الحول او ما تعارفوا عليه من اكثر او اقل
فاذا تم وتراضيا على شيء من الكراء والشراء للجلسة بما تراضيا عليه فذاك
المراد وان تشاحا في زيادة الكراء الاصل الزم ذو الجلسة بكراء وتسكن على
المعروف وقت التشاح من عمل او نزول او توسكه بقدر ما يشمر الغرف انه

عدل

ابو القاسم العفيا عنه في نوازل المعيار كلام في قراءة الفاتحة وختم المجالس بها والثناء عليه

عزل والمزوج وان صح فيقول ذا يدك الكراء الى آخره بخسر فيه عليه لما رجع به
بما لا شبهة فيه عليه ومعزوله بالجلسة قبل استيفاء معاني الانفياد وسواء
ان تقرر بسكنه معزوله الفصل بينهما وان ابى صاحب الاصل التفويض
للجلسة وكذا وعده ما لم يمض التفويض فوقت فيه عزل على ما يفوله اهل
المعرفة والخبرة بالتفويض لا على انه نقض منفصلة عن الاصل وان ابى
عليه من التفويض لم يجبر عليه والحاصل ان التفويض للجلسة بارض
او غيرها لا يرضى الغريم ولا يجبر لاحدهما على الآخر والتفويض الى ان يشاء
صاحب الجلسة بعد تمام عقد الكراء رفع انقاضه اتى يمكن فلعلهما
الى حين فيه ازالة فله ذا يدك ولا يمنعه ذو الاصل فيتلف منه المكث والكراء
على الرسم المتعارف بخلاف رب الاصل ولا يقال له في الزام لصاحبه في
الجلسة في تفويض عليه ولا قلع لانها جارية مجرى الاجزية وعقود معها
ولا يخفى حكمها الجار في الاحباس واما قول الشارح لرب الاصل ان يكري
اصله بما شاء وله اجر عليه فليس بمعلوم في الاحباس لا اجر بها ولا اكريتها
الماذا ان كان باجرية المثل الحال املاكهم وكراء ذوي الاصول امورهم الحكم بغير
قال قوله بعقد الخ اي الكراء او ان لم يرض المثل الحال بما كلفوا من كراء رفع
الانقاض من المغارس والمراحيض بالحوانيت والدلالة الحكم ان يحكم صاحب
الاصل المحبس في المغارس وتلك المراحيض في الجلس لا في مخلاء الاسواق
بسبب رفعهم عليهم الاجزية والاكرية قروا العادة وانما الناس يجرون
على امر ابيض وتواطئهم والعادة محكمة ومعرفة اخرى الفواعل المبنى عليه
العقد والله اعلم وسئل الشيخ العلامة سيدي محمد بن مدار بما نصه
سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل استرى اصلا اجزاء ودخل
المشتري على اجزاء منصرم هل معذر البيع صحيح ام لا وعلى الصحة بقي ع
وقع بعذر البيع مثل على رفع البيد عن الاصل الجزاء ويتنزل المشتري منزلة
في تبقيته بيده لما كان بايعه واذا كان الامر كذلك فلا معنى
للكتب الوثيقة بالبيع لما معروف له الموثق بانه اشترى منذ جميع
كذا وعلم انه جزاء وانما يعلم بايعه بعذر انه قبض قبل من قبل الكراء رفع
برعة مستحبة والاصل ان يرعوا كل انسان لنفسه وربما استنزل لهما الجيزون بحريق

عذر الكلة بعد الخ
الشرح
وغيره تعمل بعضهم
انه مبني
الصلاة والله
بعضهم الابتداء
فاله الشيخ زروق
والعمارة المتوجه
وفي ابي الحسن
عمدة المفيد الدعاء
رابع العلوم
بكيفيات معلومة
ان يدعو الناس قال
ويوسف بعضهم
بعضهم مبني
مستحبة وقال
بعضهم من

فزاحمه عما كان يستحقه من بقاء يده مبسوطة بموضع كذا بعد انصرام الجزاء وتنزل منزلته وان كان الجميع سبيل مشتملا على اشجار وفيه من مثل الاشجار مثله بمثل المفقود بالبيع التبعية المذكورة مع بقية المرافق والاشجار بحسب التبع او المفقود الجميع ومثل جلس الحوانيت بحر بمثلها فاذكر الا — ومعنى قول المؤلف فاعمر الحوانيت ومثل بمؤمراده من قوله فان كان جلستها اي للانبيس لنا سبيل بمعنى الجلسة وشرحها وقال البعض بين الجنبات والارافع والحوانيت حتى يعبر بالحوانيت بالجلسة ولا يعبر بمن غير بما ذكرنا والله اعلم والكلام اللائح والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله سبحانه المؤيد بعقله للصواب انه ان نظر السائل حفظه الله من التجنيب جلب نصوص الائمة المتقدمين على كل تحمل مرمقول السؤال فذلك متعذر لضم البياض والمكالعة والحبقة وضعف الملكة المستعملة للاوخال الجزئيات تحت الكليات والله يغفر لنا ولكم

ثم يرع مرمض للزفر غبر * فضل علم سوى اخزل للافسر

وان نظر زاده الله علما مكلف الجواب فالامر كما قيل

ومن بذل المجهود صح له العذر * بقوله بمثل مبيع فاجز اوله فتضمن اي للجواب ان بيعه صحيح للوجه لبساده له ولم نر من قال به انتهى به في خصوص فتضمن والجزاء والاقرب القول بمنع فاسد موجز اوهو مسحه في الجملة موجود لانه لم يصحبه عمل لحمايته وتوهم بساده معمور جميع الجمل بفرد الكل وذلك لا يوجب البساد الا لو كان لرب الارض او الناظر عليها ان يكلفا بما بساده ولو زاد على جزاء المثل واما مع كونه يكلف عليه بجزاء المثل بلا جمل وفصل معزا وارده في فروع من الشركة كوجوب اجرة المثل في نكاح التعويض واجرة الرضاع للاب البائن ونحوه الك ولم نر من راعى ذلك الجمل والاجابة ان يكون لرب الارض كما اوهما بما احب ولو زاد على جزاء المثل لان ذلك مع الدخول على التبعية وانعقاد الضمان عليها واما لم يضمن بما كلما ممتنا فيبن والله اعلم وعلى تقدم اعتبار ذا الحال الجمل بالاقرب بين فتضمن والجزاء وغيره للان الجمل في المعاد وهذا لا يجوز سواء كان

ابن عرفة والكلام واسع وقد الف فيها الشيخ ابو اسحاق الشاطبي وراع ابن عرفة واصحابه

ليس لصاحبه ان يمنع من ذلك ولا يضمن له شيئا من ذلك لان الله تعالى قال لا تظلمون ولا تظلمون وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه وقال صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كان واقعا او متوقعا اذ كل ذلك قريب كيف وقد رجحوا جواز بيع (الانقاض)
المقامة على ارض السلكان ويجري هذا الارض المبنية على غير معين
قالوا يجوز ولو كان للسلكان ان يزيل بالكراء ويجوز ولو لم يشترط كراء
وسمعت كما بانه نقله عن كلام الائمة رضي الله عنهم ويدل على اعتبار ذلك
الجملة ان يجوز بيع جلس الحوانيت الخ بعد قوله الجزاء انما له الزيادة بعد قضي عشر
سنة قبله وقالوا اهل الحانوتي له ذلك في كل سنة او في كل شهر والجعل
بينهما قوي ولم ار من قال بمنع بيعهما بين هذا الوجه بالخصوص ولم
يأتي ولم هذه الامة بافضل مما جاء به او بما قاسوا في نوازل البيوع
وانما وقعات من المعيار في اثناء جواب البقيه ابا القاسم محمد بن عبد العزيز
التازغدري ما نصه والبناء في ارض السلكان على وجه الاستيجار وهو بناء
بشبهة غير متعذر بناء بعد الهدم فيه انما يدخل على التابيد وان كرر في
عقد الاستيجار انه الى قرار فانما يدخل الناس فيه على التابيد فعليه
يحمل وهو لا يعتبر اللفظ في العقود اذا كان مخالفا للمقصود ثم نقل ان القاضي
ابن سهل حكى عن ابن الموازي قال قرأت في ارض السلكان وفي بعض نسخ
ابن سهل في ارض الحلفية من ارض السلكان ويوجد الكراء فيبيع البناء
النقض فانما وقع ليجاز عليهم السلكان في الكراء فاذا ابتاع النقض ولم يشترط
كراء مستمر جاز قال محمد انما معروف في ارض السلكان التي لا تنزع ممن يبني
فيها وكذلك الغراس وانما الغيل فلا يجوز للبناء بيع شيء من النقض
على كل حال هـ بقوله لا تنزع يعني لا يجوز انتزاعها بعد ابرليل اجازته بيع
النقض فانما لانه يكون حينئذ معزرا فلما اجاز بيعه فانما دل على انه لا يجوز
انتزاعها فانما فيما لم يبن انتزاعها لم يبن بيعها لان مشتريها حينئذ يكون غير
متمكن منفعته وقد اشتمل على مواضع ابرزها على مسألتنا المشار لها
بقوله واذا ابتاع النقض ولم يشترط كراء مستمر جاز وقبل قبله بالقرب
منه من جواب الاستاذ ابي سعيد ابن لب في بيع الانقاض مع العلم بالتواطي
على التبقية فوليت المنع وينقض ان وقع فقال ومعروف المستعمل في المزعج وذكر

(الا انه كان وجد في مسح الوجه بالبيرين بعد البراغ من الدعاء او قراءة البقاتحة وانصيته

ارشد وعليه وجيهم
وهو ارى ضعيفة
والله اعلم
الشمس
الشاهد
وارى
الشاهد
رفع البيرين
القاتحة
هذا الشاهد
الشاهد
عجمة
عبد السيد
عبد الله
وقض
عبد الله
جاء

اصحاب الوثائق فقال واما على مذهب ابن المواز يجوز ذلك في ارض السلطان
والشراء صحيح والشفعة من حق المبتاع وقد اشترى المنبعة بالقاعة
بحيث حقه ان يقوم بعينها اذ معرفة كم عن مثال الانتفاع بها وقد اشتمل
على زيادة في حكاية القولين على فرع واحد وهو ان المشتري للانقاض اشترى
المنبعة بالقاعة بحيث حقه ان يقوم بعينها فعلى الاستذكار الاول بالمنع
من المستعمل في المذهب من خلاف ما عليه العمل عندنا من ايجواز المزابنة
لقول ابن المواز ثم قال واما نوازل البيوع اشتراء جواب كمسائل للاستاذ
ابي سعيد ابن لب ايضا فانه بعض اختصار واما اسلتم عنه من
الافراج على القراسة في ارض السلطان مع ما فيه من الكراء الى غير اجل
وانه لا يعلم متى يوكف الكراء لارتباك التوكيف بخروج العامل الى
ان قال في معنى العقد ما يكفي انه مانع ثلاثة اشياء احدها الدخول
على كراء مجهول القدر في الحال فيخرج سيد الارض كما ومتلزم الكراء ذلك
ان ارض بما سيوكفه العامل ويختلف باختلاف نكد العمال عندنا وجدب
واختلاف السنين والثاني الدخول على الجملة بابتداء لزوم الاداء
لوجيبة الكراء ومتى يكون فيهما يرجوا تراخي التوكيف ولذا يتغابن
بيستعجل عليه فيه والثالث جملة الى اجل الكراء ومنعها اذا لم
يدخل فيه على حد معلوم ومعرفة الاشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا
العقد ابتداء ثم قال بعد محاولة توجيه ما جرى به العمل من الجواز ما
نصه ومعنى الذي ذكرته وكفنة اباحة للاعلى الجزء بالاباحة بسببه
وذلك ارفاق جرى به عمل الناس وتفاوت في عمومه وعدمه ينبغي ان يلتمس
له مخرج مما مشى عليه خلاف او وجاه اذ لا يلزم ارتباك العمل بمذهب
معين وللامشهور من قول فاضل للاسيما وقد يقال ان كل ما يتفرع
من كلام ابن المواز ذلك البناء والغرس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء
ومع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان لما قاله وبما
تقدم لكفاية من ان استدلال على جواز بيع البناء والغرس المغارس على ارض

الجنس

الجواب اما كيفية رفع اليدين في الدعاء فالذي جرى به عمل الناس فيها
وجربناه ان يكون بكفين الكفين الى الوجه وظهورهما الى الارض قال العلمي

العبس انتهى اقول الاوار الغابل بالمنع لم يتضح ذلك بما انتهى جزاؤه له
وقوله استطرد وعلى التعميم بعلى وقع عقب البيع جوابه ان الارض
المستأجرة اذا كانت براحا بالعقد على الارتفاع بناء وغرسا محضا وان كان
بناء او غرسا فالعقد مشتمل على بيع وكراء واجتماعهما جائز والبيع
للبناء والشجر والكراء للارض المقلع عليها البناء والشجر لتنزل المشتمل
منزلة المشتمل ومقام جزء المنزلة المستأجر الاول في الانتفاع بالارض
وقد مر كراهته وتعذر بقول المؤلف استثنى وكالارض فيما ذكر جميع زينة كذا
له فيمنة بعد القلع ويدخل على الوجه
الذي حمل مفوض عليه من التبعية على التابيد وبالضرورة انه اذا انتقل
الملك من شخص لآخر ارتفعت يد المالك الاول واهلفت عليه يد الثاني
ومقر اجارة البيع والمعبة والاستخلاف وغير ذلك فارتفاع يد الاول
ويسكن يد الثاني من لوازم العفو لانه المعقود عليه وفي اواخر نوازل
البيوع من المعيار انما اجاب للعقيد راشد بن راشد الوليد ما
نصه اما الجواب عن بيع الانفاض القائمة على قلعة مستأجرة الى آخره
على بقاء الانفاض قائمة على القلعة الى تمام المدة المستأجرة فذلك جائز
ولا مغنم فيه للبائع بل باع رقبة الانفاض وباع مع ذلك منه الانتفاع
بالبقعة لبقاء الانفاض عليها الى تمام الاقدر وكلا الامرين مبيعين بثمن
سمياه وان لم يسميا فلكل نوع من ذلك من ذلك في باب جمع السلعتين
في عقد واحد والبائع مالك واحد ومتى استيجار البقعة بان على بائع
السلعتين اللاتي يشتركان في البقعة على المشتري على نحو ما ذكر القلعة بعد
العلم بقدره فيجوز ويكون الحاصل من امرهما ان المشتري اشترى عيش
النفض والكرى منذ القلعة الى تمام المدة بثمن معلوم فلا مغنم في ذلك
لانه ذلك بيع واجارة ولا باس باجتماع بيع واجارة بعقد واحد رحمه
الله ولما يجوز شراء النفض خاصة على القلع ويجوز اكتراء القلعة
من مالكه بيعا الى المدة التي اكترى ايضا خاصة يجوز جمع ذلك كما جاز بيعه
على الانفراد في مثل هذا جاز مع الاجارة واجره محل الحاجة منه وقوله
وعلى بقاء الانفاض قائمة الى تمام المدة المستأجرة راجع في منزل البقوي
الا البناء وتقدم عن جواب التازغدري ان الدخول في ذلك على التابيد وانه

يعلم
من قول الجامع
اذا ارتفع البناء
وادعى بعضهم
ان الضمير في
وقال ابو داود
ثم قال ابو داود
منذ الحديث روى
من غير وجه عن
جماعة من كبار
اصحابه منذ الحديث
وهو ضعيف ايضا
وقال المنذري
قال الزين جعل منذ
قال حسن وقد
تقدم في ابواب
وتقدم هذا
معناه وهو صحيح
وكيفية ذلك ان
يجعل بكل الكراء
الى الارض منذ
الى الارض منذ
المدة ثم ان
استثنى

وأنه لا يعتبر البقعة إذا كان مقابل المقصود وأن الأرض لا تنزع من يد مبتاعها
بدليل جواز بيع النقض فإنما أولا لأنه عن رأيه لا يعتقد أنه يبقى لغيره لا يمكن
منعه مشتريه مما يليه للانتفاع به ففي بيعها على التأبيد وتفرع أيضا مكتري الأرض
اشترى المنفعة بالفاعة فإن وجد فيها عيبا فله القيام به وقوله وإذا
كان كذلك فلا عبرة لكتب الوثيقة بالبيع في جوابه إنما يكتبه الموثق
من الصواب لأنه اشترى منه الزينة من كل ما له قيمة بعد القلع وقد
تفرع على هذا الخ وقوله وعلم أنه جرى العمل من ذكرها أو لم يذكر
لا تنزعت الأرض في بيع الأشجار وتنازع وإنما عقد بيعها كما هو معلوم
في تلك التابعة والمعقود عليه البيع وقوله القيام إن يكتب الموثق بعد أن
قبض رفع نزاعه تفرع أن رفع يده ونزاعه من لوازم العقد لأنه
المعوض عنه المقابل للمقبوض وقوله وإذا كان البيع مشتملا على
أشجار وبقي من مدة الاستيجار في تفرع جوابه وأن المعقود عليه البيع
هو الزينة المقامة على أرض الحبس على أن يعطي مشتريها كراء مثل
الأرض ويبقى أشجاره في أرضها على الدوام والاستمرار كما دخل عليه الأول
المشتري الأول وقوله مثل جلسة الحوانيت في تقرير أن العمل جرى بجواز
بيعها وكلامهم للعكراء في ذلك مصلحة المكثر يدل معا والكلام أن
جلسة الحانوت وما نحوها من أدفان محسنى الجلسة على الوجه المتعارف
أنه اشترى جلوسه وانتفاعه بتلك الحانوت موقوف بدخل من ناحيته
من مشتر أو موهوب أو وارث أو غيرهم على الدوام والاستمرار كمكتري الأرض
للغرس والبناء بحيث ليس لصاحب الغرس إخراجه وإنما له كراء مثله
بحسب الأوقات وإن عن أي ومعنى الجاعوة أنه اشترى منه أنه
الحانوت على أن يبقى بها على الدوام والاستمرار وما ورث منها الصحة
فيستغني بما شاء أو تركه وليس لصاحب الأصل إخراجه إن المثل فيجعل
لمعنى أحد الآن التعبير بالجاعوة فيما فيه ماعون كحانوت العطار
والبقال ونحوهما أنسب والتعبير بالجلسة فيما لا ماعون فيه أنسب
والله أعلم ومنزلة المسائل المتعلقة بجلسة الحانوت وما هو نحوها

نعم لم يبح خاص ونحو الربع بكسر اللام كما في مسلم وأبي داود وأما في سائر

مني

يقر كان

الدعوات

معرا انتهى عنيت اول الجواب بعدم وجود النص على عينهما والله سبحانه
اعلم تحصيل الى تلقينا له من بعض شيوخنا المحققين ان الجزاء
المقاع على الارض المحبسة على غرم معينين كالبقر او المساكين او على
المساجد او اتى بجانب الخزن ومعنى اتى لبيت مال المسلمين فان الدخول
بعفو جزاء مبنا على التابيد وعدم امر البناية او الغارم اوفى دخل من
ناحيته بقلع بنايه وشجره بخلاف الجزاء المقاع على الارض المملوكة
او المحبسة على معينين فان الدخول مهما على عدم التابيد والتحرير
بامر الداخل عليها فاذا انقضت فليرد الارض ان يبقى الزينة لاجل
انه يتضرر عليه او يامره بقلع بنايه وشجره ولهذا الجد الناس
يتنازعون بجزاء المساكين والمساجد ولزوما على نبى ويزمزوم به
شراء جزاء الارض المملوكة او المحبسة على معينين وافتى بهذا المعنى
والله اعلم الاشارة بقول الامام ابو الفاسم النازعوري في اتخاذه جوابه
المنقول بعضه وانقاوضه والبناية في ارض السلطان على وجه الاستيجار
لهذا يدخل على التابيد ولا يعتبر الدخل في العفو اذ الاذن مخالفا للمفوض
ومن الدليل على انه عرف الناس انهم يقولون في جزاء الحمرة الحمى الصغير
انهم يحتسبون جزاء الرعية دون جزاء الخزن وفي جزاء دار الخزن الكبير
ثمي جزاء الرعية وانهم يعفرون الجزاء من الخزن ولا يكتبون فيه الى عشرة اعوام
وربما لا يعرفون من البناء حتى يمضي جل المدة جميعا وهذا الكثير من
ان يخفى الدليل ثم ذكر مسائل تدل على ان المعتبر العرف المدخول
عليه دون الدخل المكتوب في العفو فلا نطول ان شئت والله سبحانه
اعلم وكتب محمد بن احمد بن سيار قال الله له بمنه وسئل
الشيخ الامام حجة الاسلام فكب الوقف سئل عبد الفتاح بن
سيد على الفاسي رضي الله عنه لما كثر السؤال عن جلسير الجزائيين
وقد اجاب عن ذلك بعض الفضلاء بما اجاب كلب من الشيخ المذكور
ان يكتب ما ينزل في ذلك فكتب ما نصه وقع السؤال والكلام على

ان السبابة وتحصل من كلام المتقدمين ان الفاتحة تكون بنسبة الكبش معا
وان يكون نصفا الى الوجه وان لا يجعل كل جزء كل لان ذلك مقتضى كلام المتعين بالكبش

هذا المجلس جلس الحوانيت والدكاكين التي جرى العرف ببيعها وعقد الرسوم عليها وكذلك الارض البياض والجواف والله الموفق سبحانه واعلم

كتاب الفرائض

قال شيخنا العلامة العارف بالله ابو محمد عبد الرحمن بن محمد فدس الله روحه عن شيخه الامام النحرير ابي عبد الله الفخار الشهير بالبقيه العربي البرجي سبط شعيب بن موسى التلمساني وكان عارفا بالمذهب جامعا للفروع محققا ساديا بعراقا وفقه الله عن كتاب قلب ولده شرح على رجز التلمساني في البرابيض وغيره اما اصل هذا الكتاب فهو المنفعة المتملكة بعقد الكراء والاجر وهو ذلك بيع الحوانيت والفراديس وغير هذا ذكر منهما بعقد كراء وان كانت المدة والاجل مختلفة والفاعدة ان كل ملك منفعة قابلة التقوم فيها بنفسه او يوجد غيره قال الفزاري في بروفه في البرج الثلاثين تمليك الانتفاع اربعا شرح معروف بنفسه فقط وتمليك المنفعة اعم فيها ما بنفسه ويملك غيره بالانتفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية ه محاصله ان تملك المنفعة يلزمه صحة البيع او الهبة او الاجارة لها والميراث يخلاف الانتفاع لانه مقصور على ذات معينة فلا تتعداها الى غيرها وكون المنفعة المتملكة منقالها للعقد ومحلها لجواز المعاوضات والتبرعات فيها امر لا نزاع فيه ولا يحتاج الى استكمالها رؤاسير للدليل ثم انه وقع التمالؤ والاصطلاح في ميزان الاعمار بل وقع بين بعض اصحاب الاصول ولا سيما اهل الاحباس انهم لا يخرجون مزرعة لاعمارة في ذلك وقرروا له على ذلك الوجه ولا يدخل غيره فدخله الدال ربع نزاعه عند واما بعلوا ذلك لما رأوا من المصلحة لهم في ذلك بمرور عمر مع التبقية وليس ذلك العادة معنا على التبقية كذلك في مع لما قاله في صحيح وقصد في باب الشفعة وينبغي ان يتبع في الاحكام التي يعمر بها هم ان يجب الشفعة في البناء القايم فيه في الجميس لان العادة عندنا ان رب الارض يخرج صاحب البناء اما قبل ذلك بمدة لذهاب الارض وقاله شيخنا رحمة الله ولاجل هذا المعنى ومرور اعات التبقية تنافس الناس

والسنين ويسكنها وان قل وقد تسمح الوجيد بالكفين وفي التوليد عن ابن ابي يعقوب قال سئل ابو اسحاق عن قال علية وفعل اذا عمل الصانع فرغ تبرعه قبل الله جل علية بركة ورحمة فالبر معها حتى يسمح بها وفقه الله الخير والبركة والرحمة في رزقه والبركة من الله فيهن قاله بعض الشيوخ وفي الشابعة

وذكر احاديث اخر من هذا المعنى بعضها موقوف وبعضها ضعيف قال الشيخ زروق في عمدة

في شراء معز الغفر وتوليتها وكيف لا وانت ترى صاحب ضيعة فرفال
بكاف ذانك بمنزلة قائد الارض له بسبب ذانك الاعتبار واذا كان
الاصل معروفا اي تلك المنبعثة المتملكة بالكراء المؤجل باجل محدود
اي للانزاع في جوازه والاخلاف فيه لم يضر اعتبار ذانك المعتمر ومثوره
فلا حاجة التبعية معه من غير ان يكون شرطها مذكورا ولا ان الغفر
وقع عليه واما معروفا شيء فلحوظ بل ولو تجرد معز الاعتبار وعرى عن الغفر
اعني حيث ينصرم الاجل فاظهر ايضا وكانت التولية واعكاء المال على
ذا ايضا جايزا لما تقدم ان اصحاب الاصول مصرحون على عدم اخراج الصحاب
وانهم اعوان الغفر من غنم مهم للاكران شاء وازاد واعليهم في قيم الكراء
فان رضوا بذانك والا وعوا اثرا عهم ولا يعفرون لغيرهم الان وعوا اثرا عهم
بمنزلة الاولوية والتغريم على الغير بسبب السبق ووضع اليد معز المفقود
حينيذ ويصير الدراهم للاجلها ليرجعوا اليربهم وترا عهم عن ذانك وتنزل
الداخل حينيذ الغفر من صاحب الاصل لما معهم معكلهم ولوة رفع اليد
الاولى فاوجد معز الثاني ذانك سببا واذا كان رفع اليد معز المفقود
لم يضر فايكتبد المرتهن من خلاف ذانك اذ لا يعتبر اللبث في العفو اذا كان
فعل المفقود لما قاله ابو القاسم الناشري ايضا في التعبير عن الجلسة بانها مأخوذة من الجلوس المشتمل
على كر او كر اذ ذاك شيء اخر منفصل عن معز الاعتبار للافلازمة بينهما
ولو كان ذانك المأخوذ مجرد التابيع بذانك الامر والا فايضا ربه والمأخذ الجالس
اذ ذانك شيئان العكس وعدم هو الصواب فان قلت ايرد ليل ما قلت
ونظيره فلت معز موجود في نصوص الائمة ولم نظاهر فسر سئل القاضي
ابو الوليد ابن رشد عمن له جزء في معدن معه فيه اشخاص اخر فادعى
احدهم انه وهب هذا الجزء من المعدن على الاشاعة واقام على ذانك
شاهدين لم يريا المعدن ولا عرفا ما هو ولم يجوزا الا والمعدن في موضع
والمشهود به اخر استحكم المعتمر عليه بعفر يقتضي ان تلك الهبة
انما كانت صورة وانما كان مبعاوا الهبة تحيل لاجازة تعمل هذه الهبة

الهبة
في الضعاف
منع الاقرار
والاقرار بالمجهول
بل الاقرار
بالمعلوم
ذا لك
يعمل العلماء
فيه
قبل الاب العباس
اوفتيا يحيى
اوفتيا قبض الوجه
يجوز قبض
الدين عند
الدين عليه
قال ابن
رشد وابن عطاف
وابن سهل وابن
عتاب والبرزلي
والعبدوسي
والشيخ
ابو يحيى الشريف
وابو القاسم
العقباني وعليه
ادركت عمل الناس

الغفر

ه وقال سهل قاسم العقباني وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى

جاز له او يبطل الرسم الاخير والجواب ان باعه او وهبه حكم من الجهتين
ولا تبطل فيه الاجارة لان المجاز المعمور عليه وهو جائز اذ ليس ببيع
وانما قرر له بما اخذ منه فلا معنى لاولى به من الكتاب في ذلك الموضع
لتفرغ حقوله فيه هو وقد نقله البرزلي وكذا التتائي وما انكر فوله اذ
ليس ببيع ؛ تجدد موافقا للمسئلة المتكلم فيها وهو دليل على جواز ما
وان المعتبر في المسئلة عادة محل وما هو حاصل الامر لان ما يتعبد الموقوف
عليه يعمر به اذا شاء وجرت عليه عادتهم في مساكنهم من غير التفات
الى المنصوص وسبب ذلك عدم تحرير المسئلة على الوجه المذكور ثم قال
البرزلي بعد نقل كلام ابن رشد السابق مثله او نحوه يدل على ما يفعله الشروع
بالديار المصرية من بيع وكتابة حبس او نحوه من مرتبات الاجناد
بانه يرجع يدل عنه خاصة وفي كلام بعضهم لنا عن اشياخنا ان مثل الاجهوز
لو جعبر احد منا انه لا يملك الا الانتفاع لا المتبعة فلا يجوز له فيها بيع ولا
هبة ولا عارية والاظهر الثاني على جواز تسليم بيعه مثوجنول لا يدري
بقاؤه فيه ولا قدر ما يستحقه وفرع على الجعابل في كتاب الجهاد وانه
ليس بمعاوضة حقيقة ومن شرطه ان يكون من اهل حبسه وديوانه وقد
وقعت في مسئلة بالديار المصرية وذكرت فيها ان اصحاب حبس المدارس
والربط ليس لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم انه اتفق لبعض المدارس
ايلج الاقامة باعارة رجل بيتا في مدرسة شيخونه وانا سابر الى الحج واعارة
واخراجه في المدرسة المستنصرية بالقصرين لمجاورة المدارستان بالقاهرة
في حالة الرجعة فاخذوا علي في ذلك انه اقتنيت فيه بالمنع وبعلته واجبت
بانه من اهل الحبس لانه سيقضي فيه غير وانه اكتسبت نفسه برجوع يرد زقاقا
او نحو ذلك فهو جائز ؛ وفي نوازل المعيار سئل الفقيه ابو زيد عبد الرحمن بن
مقلاش عن اكتراء الملاحة البكماء مدة معينة مثل يشرع في الزمع اواخر
الملحاة الزيل من محل عادة كما كانت بعد اسبوع ونحوه والاسيما في شدة الحر
فان جعل اعظم من منزل فاجاب اما الملاحة فليست الكراء فيها تبعا
للمحل كما توهمت بل الكراء فيه لاجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان فانما

فصل

فصل في الغصب

قال الله عليه وسلم كذا يكره الرقاد الا بامعوة نيتي فلت منزل الحجر ضعيف قال الكبير

مجرد المصلحة اقتضت ذلك فإذا انقطعت منفعة الانقاض او من عرف ما يقوم مقامه
للاقتراب من الدماء فلما اباح لنا التصرف فيها بما يجعل في المعادن فلا غرر
قال ابو العباس الونشريسي وانظر مسئلة كراء الردود لصيادلة -
الشابل فيكون فكذا الارض على هذا ليس بيع الحجر عنها الانقاض المحجورة تحت
ارضها وقد هذا المعنى من وجه القماريب افتى بعض شيوخ فاس
فانتظر فيها الانتفاع لا المنفعة فإذا وقع فيها تبايع او عقد فلما لا
لوقع التغير بسبب السبقية على الوجه المذكور إذ ليس في ذلك ملك
رقبة ولا منفعة وانما فيها الانتفاع وقد مر للسابق واما بما
بجانب المسجد وادخلها في الحبس جوازا إذ ليس للمسجد الا ما حبسه
عليه ارباب الاملاك ولا مالك مما معنا والله تعالى اعلم وكتب
عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي وفقه الله امين وسئل
أيضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم لنا سبحانه
في عالم قال قدرة الباري سبحانه لا تؤثر في ايجاد الممكنات حقيقة وانما
التاثير لذاته العلية واشكل علينا قوله من وجوه الوجه الاول
كيف ينسب للقدرة الازلية عدم التاثير حقيقة الوجه الثاني ما
العزة بين وصف القدرة والذات والوجه الثالث ما يجوز على المثل يجوز
على مماثله وكذلك يقال في الارادة والعلم والسمع والبصر والكلام
فتنتفي صفات المعاني وينبغي قوله من قال خالق لذاته الحاصل
معتقدنا في قدرته جل الثناء وارادته يتعلقان بالممكنات حقيقة وكذلك
العلم يتعلق بالاقسام الثلاثة الواجب والجائز والمستحيل وكذلك
الكلام يتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات والسمع والبصر بجميع
الموجودات قديما كان او حادثا ولسنا نفرق بين الذات والصفات
وعلى تقديره كان ثم فرق لا نعرفه ولا نخوض فيه بين لنا ما اشكل
لنا واجركم على الله فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق سبحانه
ان قال له العالم المذكور صحيح وهو المنصوص لائمتنا رضوان الله عليهم

لا يبيع الاحتجاج بمسألة في المدرس إذ في تقليد يقتضي للزعقوب ونحو بل يرى انتقاله فيه وقال في التعليق الفاسي من معنى المعوقين في قطعة تعلق الباري نشتغل اذ في الاستقلال بحد عز وجل وعادة كشف الضير وسؤال الاحتجاج تابيد وتابيعه لغة الاية بضرب ان الرقابة لشارف الرقية والاختيار لا تنسخ فان قيل الراجح يقبل في بيده

ومسألة لا نقف فيها بجوابه ان النقف ثبت في بعض الكتب وسكت في بعضها والزائد

فصل الامام شرف الدين التلمساني رضي الله عنه على قول الامام ابن
فاد الفورية تأثير مطلقا بالايجاد ومعه لا يمتنع باختلاف الاوقات فانه
مذهبه منتسبة فاد الفورية لا توجد والمذهب الموجد هو الذات باعتبار
الفورية والفورية مصححة للتأثير الذات لا انها نفس المؤثر وقال في
موضع آخر وتسميتها مؤثرة مجاز والمؤثر حقيقة انما هو الذات المتصفة
بالارادة والعلم والحياة هو ونقله الشيخ المحجوب في حواشيه وقيل
ذلك لشيخنا الامام الحافظ حجة الله في ارضه ابو عبد الله محمد العزفي
في نظمه الم اجد وما تحيلتم لامر الاشكالات بانها وامعية اما قولكم
كيف يتسبب للفورية الازلية عدم التأثير فانه استبعاد محض لم يبتن
على دليل وانما منشأه الالف الذات المعتقد وامافولكم ما الفرق بين
جعل الفورية والذات مؤثرين فاوقع عند السؤال ونحن نقول ان الجعل
انما هو للذات الموصوفة بالصفة لا للصفة التي هي الفورية واما قولكم
ما يجوز على احدهما فيقال كذات الله تعالى بالارادة والعلم ح هو الزام صحيح نقول
به وان نسبة الجعل والايجاد انما هو للذات الموصوفة لا للصفة ولا يلزم
من ذلك نفي الصفات ويقال ذلك ان الخالق او المؤثر او الفاعل انما
هو الله اي الذات الموصوفة بصفات الالوهية واذا قلنا الله تعالى قدر
دللنا على الذات مع الصفات لا على الذات بحتة واذا اسم الله لا يقع على
ذات قد رجلوا عن صفات الالوهية فان الذات لا تعرى عن واحد من صفاته
الوجود والصفات لا استقلال لها بنفسها حتى تضاف لها الافعال وانما
هي مصححة لما فاض به وهي الذات الموصوفة بالصفات وهذا زاعم ان الايجاد
الفورية اي الابكار فانه قال الفورية صفة وجودية هي شأنها تأتي الايجاد
والاحداث بها على وجه يتصور منها فاضت به الجعل بدل الاعم الترك والترك
بدل الاعم الجعل وقال الغزالي الفورية صفة يتهيأ بها الفعل للفاعل هو
وانما اسناد الاثر الى الصفة كميل اسناد الى الدالة التي هي الزاسكة بين
الفاعل والمفعول ومجاز فقط واما قولكم لم نشاهد الا تعرى بين الذات

والصفات

ثم اطال الكلام في ذلك والرد على ابن عبد السلام في انكاره المسح عقب الدعاء وهو ما
قدمت الحاجة للاتيان به واما مسح الكف بالكف فلم اجد له فيشتد الامر الذي

اختلف فيه العلماء وكرهه ابن حبيب وقال مالك يكون في الفرض فقط
فلت الفرض كالنفل في المعنى الغالب والله
العليم عند امثل ذلك استعمال
ذلك فاذا قرأه بعضه
قبل ان يفرغ وقبل
فيشتد الامر الذي
ليغطه الله
فيه

والصفات ليس كذلك فان حقيقة الذات تخالف حقيقة الصفات كما ان
الصفات فيما بينها كذلك ايضا ولكنا لا نطلق ان الذات غير الصفات
كما يشير اليه من صحة المعارفة كما لا نطلق انها هي كما يشير ايضا
للافعال من معنى الاتحاد ومنكر الصفات فيما بينها بالغيرية تعتقر
ولا تطلق والاتحاد لا يطلق ولا يعتقر والله اعلم والسلام وليسأل
ايضا رضي الله عنه هل يغفر من الحلال شيء؟ الذي بيناه اذا قلنا لم يبق شيء
بكيفية يعقل فرضا عليه هذا الامر وما حكم البلاء المغصوبة مثل انهما على
الغاصب الاول او على كل من استغلها واموال العرب كلها محلوكة بالحرام
او حرام كلها كيف يشتري منهم وما عندهم الا الحرام ومثل يجوز اكل الكعابين
وكذلك كعكاع الايتام قبل البلوغ اذا دخل اجرة زمنهم وكذا نوابع امهم
مثل يجوز اكل كعابين واجاب ... بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه ان الحلال غير مفقود ولو كان فمفقود انما كلفنا الله بكليه فان
الحلال واجمل اصله فقال البلاغة قبل ان ينبغي اليوم اي يسأل عن اصل
شيء قبل الاموال فدقس واستحكم جسما صعابا بل يأخذ الشيء على ظاهر
الشرع اول له ان يسأل عن شيء يتعين له تحريمه ثم يحتاج اليه
يتناخذ مع علمه بتحريمه او شبهته ثم قال والذي عندي ذلك فمعذور الزمان
اي قد اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج
اليه ثم يأكل هم اما والشبهة وكذا ابو عبد الله الفزري يقول قريبا شيء
لا يعرف مدخله بالاصالة والمعاملة فيحتمل مقصوده فيجزئ يحرم وقاله
وما غلب على الناس من الجهل ورفع الديانة لا يحرم ما بايديهم لان الانسان
لا يحاكي الا بما هو معلوم للمحاكي على اليد ويعود بريع واما ان رفع المغصوبة
فانهما على غصبهما وعلى من استعملها عالما بغصبها واما اموال العرب
فانه لا يقطع بانها كلها حرام بل تجويز غلب الظن المتقرر وقرر علم منهم
بالتعدي والغصب وانه مستغرق الذمة فاجتنابها ورع قال ابو عبد الله
الحوان ويستحب لمن اكل كعكاعه ان يتصدق بقيمة ما اكل وان دفع اليه
من له قبل الكلام تباعة فذلك اوجب واما كعكاع الايتام قبل الشيء

والا يتعون هذا المسجد انا نلازم فيه تمادي اذا وقفت فيه للصلاة اخرف بسيرا

فصل

طعام الايتام واذا
حصل احتمال واجب
ولا نوع اجتمع الموصل
جواز اكل طعامهم

الجمعة فيه وما تقضي العادة بالمسامحة فيه بلا باس به فقال تعلموا
تخالفوهم فاخوانكم لما اذا دعي لختنه وعرسه فاكل عنده وقال قيل لا
باس لو هش الايتام او ربيتا او المساكين يمر قال اليتيم الكسرة وخلق الثياب
او مر به سائل وهو جائع حاف بكيه او جرثه بيده وله التمرة والقبضة من
الطعام والشربة من اللبن مقدار وقال اشبعه حشر بركة ذلك لليتيم ولوالده
والسلام وسئل الرضا بما نصه سيدنا الله بكم الانتفاع وجمع بكم احسن
دفاع وابدالكم لريح المشكلات ودفع المعضلات جوابكم المصيب ونفلكم
نفع رايكم العجيب ٢ مسئلة كتب المصحف بالذهب هل موجب ازالة الواو اذا قلنا
بالجواز هل ذلك يختص به او لا فرق بين المصحف وبين الكتب كلها كالبخاري
ومسلم وما حكم كتب الاجازات بذلك وتحليتها بيس لنا سيدنا مقدار كله اذ
عليكم المعول ٢ مقدار وغيره والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام فاجاب
بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سيدنا انه ارجح كتابة المصحف
بالذهب الكراهة نظرا لحكاية عن العزيزي واستحسن ذلك البرزلي وخفيفه
تبعا لشيوخه وشيوخهم ذكر ان ختمة كانت ٢ جامع القيروان ادركت زمن
الشيخ ابي محمد بن ابي زيد محبسة وكتوبة وكلها بالذهب ومغشاة
بالحرير ٢ نحو ثلاثين جزءا قال ولا تجتمع مقدار القرون على غلالة واما
الاجازات فقد ذكر البرزلي ايضا عن شيخ شيخه الشريف ابي الحسن العراقي
انه استشاره شيخه الغافقي ابن فراح عن الكتب بالذهب ٢ الاجازات في
اية تعرض او تحلية فاجابه بان قال التعظيم مع اتباع السنة يكتبها
بالسواد خالصا قال ورايت اجازات كثيرة معروفة بالذهب ومنها الدواوين
كذلك ومنها مشيخات وكذلك رايت شيوخنا يفعلون واتبعناهم نحن
افتداء بهم وبالقياس على المصحف اه معنى من اتباع كتب المصحف وتعظيمه
واما كتب الحديث كالبخاري ومسلم بحيث ساغ فيها سر الاجازة على المصحف كانت
الاحاديث او زاد معنى كلام من لا ينطق عن الهوى ومعروف ويقال فيه كلام الله
بقطع النظر عن السند كما مثل يقال في الاحاديث كلام الله فقال نعم واستدل
لذلك باحاديث قال الحكاب بعد نقله كلام البرزلي وغيره وقد علم من مقدار

منع كتابة قل عدا المصحف بالرقعة او البغية وكرامة كتابة المجموع وقد
عرفت ذلك فاستعمل من شيوخه وشيوخهم ما يليق للمجلس والكلام هو الملاك
وسئل ايضا نفعنا سيدي رضي الله عنكم جزاكم ربي عن وريدة لا اله الا
الله كم مرة على المشهور ومثل الحديث فيما صحيح او لا وكذلك قل سبحان الله
وبحمده وتبارك الرحمن الرحيم اخبرنا بالصحيح منها وكم تذكر ومثل
تورخ وريدة لا اله الا الله مرة حديث وريدة قل مرة الله احد لا اله الا الله
ويكون عددها على مقدار مائة الف ومثل يزاد قولنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او لا يزاد لان سورة الاخلاص لم تتضمن لا معنى لا اله الا الله
بعقله ومثل يشترط التتابع في الوريدة والتسلسل **فاجاب** بما نصه
الجواب والله الموفق بسبحانه اما عدد وريدة لا اله الا الله محمد
ستون الف قال الامام نجم الدين الغيطي معتمدا ما تراه السادات
النقوية قال ابن ثابت استحب الائمة اربعمائة احرص الاخوان ان يجتمع اخوانه
ويصلوا معا ويقرؤا عليه تكون براءة له من النار مقدار معتمدا في ذلك لانه
مما شرع الشرع باعتبار جنسه وليس في الاصول ما يخالفه اذ هي من باب
وصول الحسنات للميت وانتفاعهم بها وبمد بعدد الحمد ومرة الصحيح من الحديث
ان شاء الله **واما** الحديث المروي في ذلك فقد قال ابن حجر انه باطل موضوع
لتفرد راويه الا مقرونا ببيان حاله **واما** سبحان الله وبحمده فذكر
حديثها المنذري في الترغيب عن الكبير انه وجد لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اذا الصبح سبحان الله وبحمده الف قرة فقد استوجب نفسه من الله وكان اخر
يوم يمتي الله ومن قال لا اله الا الله والله اكبر اعتق الله ربعه من النار
ولا يقول ذلك اثنتي الا اعتق الله منهم من النار واه فاذا اربعا اعتقه
الله من النار **واما** العقبا وريدة لا اله الا الله من وريدة فلم نقف
على شيء مما بيناه نشريفه في الجملة وان كان غير معتمد الا مر ويكون في كل مرة
واما زيادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحيعلة فمقبولة والاكمل
والافضل **واما** التتابع فذلك امر واسع لقدم اشتراطه فيه وربما تعذر
ذلك لا سيما في عدد قل مرة الله احد لا يكمل في وريدة سبحان الله وبحمده مرة
كذا مرة والله اعلم **وسئل** ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم
عن الزيلعي في الصلاة على مرة وعن الحلبي على ما مرة وعن ابن حجر انه باطل
موضوع لما يخرج من التقليب

عمل
ان مشهد النبلي
كل ليلة وقد
المدينة وزيارة
لم تتعين عمل
جمعة واحد تبل
بينهن تبارين
وتعالى في ذلك
والبقيع البلاد
فوضع الايمة
والعلماء على
بعمل ينبغي عمل
الخير في الذكر
لكم وفقكم
مستفيضا على
سمعت مشايخ
المسجد ليس
لنا ذلك
بان بعض العامة
تكلم في ذلك
ويتبعوا بكم في المسئلة
وقد

سئل العزيزي عن
المشهور

اختلاف العزيزي
في بعض نسخ

فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان الصلاة
حرام ان يقرأ القرآن على غير الوجه العربي هذا معنى اللحن في القرآن وغيره
ويزاد في القراءة ان تكون مستمرا تركه ومرادفة نحو المصحف ولا يجوز القراءة
بالشاذ وتبطل بقارئ به قراءة ابن مسعود في بطلان صلاة اللحان
خلاف واما القليل ومرادفة بعد تعذر صحيح جائز تلافا من غير الرسول
وليس معه دليل اذ لم ينكر في الآيات والاحاديث المصنوعات واذا كان
في جزيرة او صحراء منفكا عن العرب او غيرها ورأى المسلمين واسمع فهو شيئا
من امور الاسلام فاخبره بغير ذلك بصدقه وجزع به واما من خالط
المسلمين وعرف الحقائق من الجهل والرسول من الرسيل ويستدل بالآثار
على المؤثر وبالمصنوعات على الصانع القدرة والعلم الباهر فليس بمقلد بل مستدل
واما بعد اذا يخرج من التقليد صار الدليل الجلي المتيسر عن كل احد على
حسب قريحته ولا يكلف بنظم الادلة والبراهين على الاصطلاح المتقدمين والمتأخرين
المتكلمين بل كل احد ينظم بلسانه وان لم يقدر على النظم به فلا يستاء به
الكف اذ كل الناس يعبرون عن مرادهم نعم ان نظم على لسانهم ما يخالف
الحق احتيل في تعليمهم وارشادهم الى الحق بالكف عنه ان امكن واستعمل اشارة
ولا يكلفون بزوكم افتهم ويحملون ما لا يحتملون لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان معرفة الكلام ومعرفة اصطلاح اهله فرض كفاية فجملة من قام به سقط
به عن الباقي وحصل شرفه وكماله واما الدعاء فان كان الدعاء منسوبا
او مرويا ينبغي الحذر والكف عن العمل به وفي له حكما حكم مرفوع غير مقبول
الا به وان كان مجرد الدعاء من غير رواية له بل بلسانه فيتدعوا على حسب
ما سمح له فان الله يعلم السر كالجهر ولا يكلف عليه
كما في تلاوة الشريعة في الصلاة في جانب القرآن والله سبحانه اعلم وسئل
ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في اقامة بالبادية يقرأ
في الصلوات بعض الايام ويسابر ويمسح نحو ابجد ويترك الجماعة ثم اقام
يؤم فهل يجوز له ذلك واذا لم يجز واذا اكتب منهم المسامحة وسمحوا له في

ذلك

اربعة وخمسين قال في كتاب النكاح اذا استوين فالامام للصلاة يختار ان تستقبل بوجهه
في كل موضع تحضر فيه الصلاة الى حيث اقرى اليه فانه يقول عز وجل والخروا امر مقام ابراهيم

ذلك مثل ما بنى على علية حوله وفناء المسجد مثل ما يجوز أن يعقد منه للإمام إذا لم يجدوا ما يعقدون منه بعد إقامة المسجد من بيت مال وغيره من مصالحه وكذلك الحصر مثل ما يبسط حوله وكذلك كتب الحبس مثل يجوز القراءة فيها والنسخ منها وغير المسجد الذي حبست عليه ومثل يجوز القراءة له على زيت المسجد وراء العتمة وفي الليلة الأولى من رمضان لمن يقرأ فيه متهجدا أو مثل يستصبح به بيت خارج المسجد وبيد الكلبة فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه أن نصب على الإمام المرتب في المسجد المحتاج فيه على الصلوات والقيام بالوظيف ونحو ذلك يستحق الأجر والأداة مضيعا أما ولا ينبغي مع الدين مسامحة الجماعة إلا إذا كان المرتب من قبلهم أما الأداة التي يأخذها من الاحتباس المذكورة على أنه قد لا يستحق الاحتباس إلا لقيامه بما احتبس عليه وأما أعضاء الإمام من احتباس المسجد إذا فيما اتسع وفضل عن مؤنته وإصلاحه فذلك جائز للإمام من مصالح المسجد وليس في الإجارة حد محدود وإنما كتب الحبس أن شركة المسجد إذا لم يقرأ فيها لم يكن له في المسجد قليل يجوز أن يتقرى فيها ويتبع شركة وأما الانتفاع بزيت المسجد فإن كان في المسجد وقت استعمال المصباح للناس يريد والله لا يجوز والله أعلم وسئل أيضا ما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل من بعض المملوك المتقدمين على رجل من ذرية سنين كثيرة وبقيت بيده إلى أن توفي وترك هذا الولد له بعده فبقوا يستغلونه إلى أن ماتوا وبقيت بيد أولادهم ثم لأولادهم كذلك وكذلك ظاهر المملوك المتقدمين تعذر وجوده لقدم الزمان ولم يتحقق الصرف مثل هذا على وجه التمليك أو الانتفاع ثم إن بعض من يرغب الرجل المذكور عليه أراد أخذ نصيبهم منها مثل لمن هو مع الأحفاد المذكورين إلا أن دخل البناء مع الذكور والصرف المذكور لأنه كان الوقف ولا نعلم كذلك يستغلونها السلام قبلهم الذكور وولد الإناث أجيبوا عن ذلك والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب سبحانه إن مثل الأرض المذكورة إذا كان كما ذكر فيما لمن يعين بيده يكفي من الإقطاع بقبض خمسة وعشرين فدانا فليس لهم رفعها عن ذلك وإنما فيها الانتفاع فقط فلا يجوز بيعها ولا قسمتها إلا بإذن الإمام ويكون إقطاع تمليك وكلما تعذر ذلك المملوك

فصل
اعطاء الإمام من احباس المسجد إذا كان فيها فضل ذلك جائز

فصل
وإن انتفاع بزيت المسجد فيه تفصيل

غلة الضيعة ونحوها تميل عن القبلة فيلا عكسها ولا تغتر بما تفعله بناء المسجد وما عمل لها

وجب تجريد ما لص من بيده ولا ينتفع بهذا الامر جرد له ويختص بما مس
كتب له ولا يدخل منها غنم ولا تورى وان كان افتكاك تمليك فيما يجب للامام فيه
الافتكاك بمر تمليك للرقبة فلمن ملكها ان يهب ويبيع ويتصرف وتورث عنه واذا
علم مذاهب لا يدرى انتباه ان مذاهب العرض كان على وجه التمليك او الانتفاع
لتبقى الاحكام على ذلك فاذا لم تعلم بينة على ذلك فيبقا وما دون اصله ولا يدرك
على وجه الاستغلال بيد البعض دون البعض دون منازع من الناس حسبما
في السؤال ربما كان دليل العرض التمليك ان لم يكن ذلك تغلب والله اعلم
وسئل ايضا عن مسائل كل منها هذه المسئلة الاولى قال الناظم
تنبيه الانام ببعض صلوات على النبي صلى الله عليه وعلم اللهم صل وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الفاتح لما اغلق السخاء خلق النبي الاعظم
ومعز اول فضلة في الفصل الكتاب زمر الباب المتمم بفوله به وفضلا تزد الصلاة
وجليه الفاتحة صلى الله عليه وسلم فاورد فاتمم بها هذا الكلام واما
مجرد لونه عن الكرم بالسخاء وعن الوصف بالخلق فكانه يقول الكرم وصف
الله اعظم فمعز المعنى بهذه فاشكل علينا مثل بهم الكلام السخاء فكان
الكرم بجعل الله تعالى للاوان فلم يجز ان يقال مثل بهم ان نقول فيه سخي ومثل بهم
التعبير بالخلق بضم الخاء واللام فكان الوصف او الصفة فنقول العلم خلق
الله والحلم خلق الله والرحمة خلق الله وتكرر معز المعنى في كل ما يليق به
من الصفات لا سيما وقد وجدنا في حزب الكفي للامام السناوي ركن الدين عند
والاكفاء خلقا بضم ففتح وهو ان هذا الضبط مؤيد لمعز الاكفاء على ان
اشكل علينا الجمع في قوله الاكفاء اذا هو في معنى الكفيل الذي انه صفة ذات
او من اسماء الله تعالى به قام وهو لنا معز المشكلة اذا المقام وقد وفيت
الجواب والله الموفق سبحانه وان الحديث المذكور اخرجه ابن النجار عن ابن
عباس قال له السيوطي في الجامع وقد اشتهر ان الا يذكر وبما ما تقدم به وضاع
او كذاب وامثاله فعند قاضافة الخلق الى الله اضافة مملوك الى مالك وخلوقه
الى خالقه والسخاء من خلق العباد الحميدة وارفعها مرتبة الرفيعة السنية واضافته
الى الله للتشريف والتكريم كالاضافة في عباد الله وفي حديث خلق الله آدم على

هو زين

فيما
في الفضلة
فليقض كلام اصحاب
تعويلنا وقد ترى
يقينا من اختلاف
فما بعدنا في المسجد
فلا يستغل معه
ترى التجعيل به
كل موضع مقصر
فيه العلاء بفضله
وايادي وتفضيل مع
ذاك وفي فضل العمل
نفسك على تفضيل
كل في نصب فضله
مستاجرا وغيره
لم يقف من فضله
على حقيقته وقد
نحن نادى

مخالفة بعضنا البعض وقد اراد القبلة بالانر لس فليحرر خمسة عشر من جنس كلام الشمس

صورته على احد الاحتمالين وحديث السلكان كنل الله وصبغة الله ووبر الله
وروح الله وبيت الله وسيف الله وناقة الله وحزب الله وجند الله واما حمله على
غير هذا فبنبني على جواز اطلاق السخاء والخلق عليه سبحانه اما اطلاق
السخاء عليه تعالى فقد نص اعلى امتناعه قال القاضي ابو بكر ابن العربي في
الاقصى قال بعضهم كما نقول انه جواد نقول انه سخي اجاب بعض الناس عنه
بان قال ان وصف البارئ تعالى بانه جواد ماخوذ من مكرم جوده وبر سر جواده وذاك
يرجع الى الكثرة وكذلك نقول انه سخي فاخوذ من ارض سخاوية اذا كانت
سهلة لينة واجاب بعض علمائنا بان قال لانسمع الباري الا بالتوقيف ولم
يرد توقيف بانه سخي فلم نصفه به ثم قال ابن العربي اما وصفه بانه سخي
اخذا من قولهم ارض سخاوية كما اخذ اسم جواد من مكرم جوده فغير قاسد ومن جعل
احد هذا ان لم ياخذ جواد امن مكرم جوده الذي اي منزل الاصل لا يكون في اللغة
على احد القولين واذا اتفق الناس في اختلافهم فيه في الجواز فكيف تكلف في البارئ
سبحانه واما من قال من علمائنا انا لم نصفه بسخي لانه لم يرد به توقيف فمدفوع
بمن جعل احد هذا انه لم يرد ايضا توقيف بجميع جواده التي ذكرتم قالوا
اذا لم يكن في اللغة نص جاز اطلاقه والجواب الصحيح في وصفه على الكريم
ونعرض عن جواد وسخي وغير هذا جاء في الكريم انه المعتني والملة هو ذكر السلف
اجماع الامة على منع اطلاق سخي في حقه تعالى ونصه في نكت الدر المجرد في شرح
صدر رسالة الشيخ ابي محمد واختلف هل يجوز ان يسمى الله تعالى بكل اسم يقتضي
تعظيما ومدحا فالصحيح انه لا يتعلق به شيعة ولا اشيع انه لا يجوز ان يسمى الله
تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه رسوله واجمعت عليه الامة والاول ذهب
اليه ابو بكر الباقلاني وقال يجوز ان يسمى الله تعالى بكل ما يرجع الى ما يجوز في
صفته مثل سيد وجليل وجميل وحنان وما اشبه ذلك فلم يكن ذلك اجائز
في جملة لما اجتمعت الامة على المنع من تسميته بذلك مثل عاقل وفقيه وسخي
وما اشبه ذلك والقول الثاني ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري وعليه عامة
الفقهاء واليه ذهب مالك رحمه الله وجاء في التفسير ان الجامليه كانوا
يدعونه يا ابا المكارم ويا ابيض الوجه يا سخي فنزلت فذروا الذين يلحدون في

وان تكلم في مسئلة الفضيلة انتهى وقد نقل الفزاري وقد نقل ابن العربي تحريم قال المشرق والمغرب فقيلة والمغرب قبلة وقوله التوسل وذكر قال مالك ومعتب والموكل خلاف بعضهم الافضل قال فان انتفى كذا معه يوجب بعضهم والشمال فضيلة لكل احد وضد خلاف الاجماع وابا المشرق والمغرب ليستا قبلة الجنوب ومع خلاف

ع اي نفسه

الاجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما فجهة الجنوب وعلى اليمين ونحوها جهة

اسمه به وان التعبير بالتخلق بهذا الوصف فيه نظر لما تقدم ان الحديث لا دليل فيه
للاستدلال للصفاتية فيه لما تقدم لك ذلك فيما يأتي وعبارة مشايخ الصوفية
كحجة الاسلام الغزالي وغيره ويكثرون التخلق باخلاق الله قال العارف الشهاب
السهروردي على قول عائشة كان خلقه القرآن فيه رمز غامض واليماء خفي
الى الاخلاق الربانية واحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق
الله تعالى وعبرت بما يكون خلقه الغزالي اه وفسر تكلم الغزالي بالمقصر
الاشعري تخلق العبد باخلاق الله وفسر ذلك بكل اسم يمكن فيه التخلق وبين
حالة سنية ومثلها عظيمة واستأنس لذلك بحديث اوردته ومعه قول النبي
صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله وقوله عليه السلام ان لله تعالى
اخلاقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وسلم ذلك الامام البخاري بشرح الاسماء
ونقل كلامه وتقرير ذلك ونقل كلامه يكون مع انه غير مقصود لنا بالذات
والمقصود اكثر ما تم هذا الدليل المسئول عنه وورد ابن العربي الحاتمي
هذا الدليل الكريم وعدل القائل بمثله والذي الى ان تستدل بما وقال ان الاثر المروي
ذاك باطل ونقل وتأول معناه على فرض صحته على اخلاق الله كل صفة محمودة
اثنى الشرع عليها كالتفضل والجود وكظم الغيظ والعفو وانتصر ابن اسحاق
السناجي في كتاب المواجهات للغزالي وقال ان ابن العربي وان كان مخالفا في الظاهر
فروايته في محصول المسئلة مع انه لم يشترط الكلام على ما استدل به الغزالي ويلاحظ
بانه تكلم في اثناء كلامه على الاسماء بما للعبد منها وذلك صريح في جواز الاكتساب
وجواز الاكتساب هو كله مثل ما اراده الغزالي ومن قال بقوله فلا خلاف في
النزاع الذي المعتبر الذي استدل به اما الوجه العقلي فالكلام فيه كثير واما رسلم
فلا استقلال للعقل في اثبات القواعد الشرعية التكليفية واما الاستناد
الى الصوفية فان اجمعوا على ذلك ثبتت الحجة باجماعهم لا نهم في مثل هذه المسئلة
كاهل الحديث واهل النحو في مسائل النحو فاما اشتهر واما لم يثبت اجماع ومشرعية
الاثبات فان كثروا واشتهر لا يقوى الكن بمثلما قدمناه ذكروا فيكفي اجماع اهل
المدينة والا فالمسئلة اجتهادية واما دليل النقل وضعيف للبيهقي ومثل هذه
القاعدة العظيمة عليه بل لو كان صحيحا وانفرد في مثلها بحسن التوقف لاشكال
اصل المسئلة حتى يثبت اصل فكيف يستند اليه ذلك الدليل الكنى فيكون مثله
حجة واصلا في الشريعة ان عمت امثال هذا الكلام اي استحال ذكره في الكفر الثالث

فان قلت الاستدلال بالحديث فيه نظر لما تقدم ان الحديث لا دليل فيه
للاستدلال للصفاتية فيه لما تقدم لك ذلك فيما يأتي وعبارة مشايخ الصوفية
كحجة الاسلام الغزالي وغيره ويكثرون التخلق باخلاق الله قال العارف الشهاب
السهروردي على قول عائشة كان خلقه القرآن فيه رمز غامض واليماء خفي
الى الاخلاق الربانية واحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق
الله تعالى وعبرت بما يكون خلقه الغزالي اه وفسر تكلم الغزالي بالمقصر
الاشعري تخلق العبد باخلاق الله وفسر ذلك بكل اسم يمكن فيه التخلق وبين
حالة سنية ومثلها عظيمة واستأنس لذلك بحديث اوردته ومعه قول النبي
صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله وقوله عليه السلام ان لله تعالى
اخلاقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وسلم ذلك الامام البخاري بشرح الاسماء
ونقل كلامه وتقرير ذلك ونقل كلامه يكون مع انه غير مقصود لنا بالذات
والمقصود اكثر ما تم هذا الدليل المسئول عنه وورد ابن العربي الحاتمي
هذا الدليل الكريم وعدل القائل بمثله والذي الى ان تستدل بما وقال ان الاثر المروي
ذاك باطل ونقل وتأول معناه على فرض صحته على اخلاق الله كل صفة محمودة
اثنى الشرع عليها كالتفضل والجود وكظم الغيظ والعفو وانتصر ابن اسحاق
السناجي في كتاب المواجهات للغزالي وقال ان ابن العربي وان كان مخالفا في الظاهر
فروايته في محصول المسئلة مع انه لم يشترط الكلام على ما استدل به الغزالي ويلاحظ
بانه تكلم في اثناء كلامه على الاسماء بما للعبد منها وذلك صريح في جواز الاكتساب
وجواز الاكتساب هو كله مثل ما اراده الغزالي ومن قال بقوله فلا خلاف في
النزاع الذي المعتبر الذي استدل به اما الوجه العقلي فالكلام فيه كثير واما رسلم
فلا استقلال للعقل في اثبات القواعد الشرعية التكليفية واما الاستناد
الى الصوفية فان اجمعوا على ذلك ثبتت الحجة باجماعهم لا نهم في مثل هذه المسئلة
كاهل الحديث واهل النحو في مسائل النحو فاما اشتهر واما لم يثبت اجماع ومشرعية
الاثبات فان كثروا واشتهر لا يقوى الكن بمثلما قدمناه ذكروا فيكفي اجماع اهل
المدينة والا فالمسئلة اجتهادية واما دليل النقل وضعيف للبيهقي ومثل هذه
القاعدة العظيمة عليه بل لو كان صحيحا وانفرد في مثلها بحسن التوقف لاشكال
اصل المسئلة حتى يثبت اصل فكيف يستند اليه ذلك الدليل الكنى فيكون مثله
حجة واصلا في الشريعة ان عمت امثال هذا الكلام اي استحال ذكره في الكفر الثالث

فيما يتعلق بأعمال قول المجتهد المفتى به وحكم الافتراء في المسئلة السابعة
وفيها من المسائل الحكيمة في منزل التراب ومعين من المسائل المغفلة
في الأصول الفقهية مسئلة الافتراء بما يعقل الله سبحانه والانتحال بمثل أو مقابله
على نسبة ما يليق بالعبد من ذلك ومعي مسئلة واحدة ولكن بيانها يتم
بذكر مسئلتين أحدهما مسئلة التخلق بالأخلاق ومعي اسمها مرتبطا والأخرى
مسئلة الافتراء بالأفعال فأما الأولى فإن الغزالي رحمه الله لما تكلم على الأسماء
الحسنى في المقصد الأسنى فذكر أول الكتاب مغفرة فمثل أن كمال العبد وسعادته
في التخلق بأخلاق الله تعالى والتحلي بمعاني صفاته وأسمائه بقدر ما يتصور في حقه
وإن حكموا المغربين من معاني أسماء الله تعالى ثلاثة سووا بينهم معانيها واعتقدوا
والتبجح عليها الأول تعريفها كشفا ومشاهدة والثاني حالة فاشئة عن
ذلك الكشف تشوقهم إلى الاتصاف بما أمكن منها والثالث السعي في الاتصاف
بها وتحصيل ذلك ربانيا ثم استدل على ذلك بكلام كويل ومغفول ثم لما تكلم
على معانيها في حق الرب بما يليق به وفي حق العبد على ما يليق بالكتساب به ختمها
بخاتمة فقال فيها اعلم إذا فهمك على ذكر معنى التتمات رد فمعنى الإسلام
والصفات يعني تخلق العبد بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلقوا
بأخلاق الله وقوله إن لله أخلاقا من تخلق بواحدة منها دخل الجنة وما
ترى أن لفظة السنة النبوية من كلمات تشير بها ذكرناه إلى آخره فاستدل
بأمرين أحدهما راجع إلى نظر عقلي ومنزع حكمي والثاني راجع إلى نقل سمعي
فالأول خبر تتبع واستقراء كطريقة نبوية ومعنى أنه اختصت بالتكلم بهذا
المعنى عملا واعتبارا ثم قال أبو إسحاق أيضا والأدلة السمعية في تخلق
العبد بما له منها عبيرة قبلا انكار على من أطلق على عبارة التخلق بأخلاق
الله الأمر بأب فلا يجوز إطلاقه على الله مما لم يرد به نقل ومما لا يجوز وإن أخلاق
في ذلك شيء إذا لم يوهم نقصا أو من باب الإطلاقات اللغوية الاصطلاحية التي
يفهم إلى أن منها ما قسم قال أيضا وإن قيل إن منها ما يقتضي المنع من قصد
التشبه ومعنى فيه أيضا فإن الأمور مستحيلة وإطلاقات غير مرعية قال
السابق للفهم من لفظة التخلق بأخلاق الله إن جملات الربانيين من مكتسبات
العباد التي يصح كلها منا والأمر منا على جميعها كلف بعضها وكلف انتفاء بعضها
أو الأشياء التي فيها أو غير ذلك مما في معناه وجميعها محال وإن جرى إن وجد

الفصيح بلهم يقع بمنزلة الادب من الخلق منزلة العبارات ومثل ذلك
قالوا الشريعة الالهية بغاية التنزيه للرب والتاديب للعبد اورد منزلا
من جملة الايرادات واجاب عنه بان الايقتضي المنع انما يتولد الاكلال
اللفظي وقد تقدم اول المسئلة التنبيه عليه وليس كذلك انما هو امر
معنوي كما تسمعه الامر رغبة ودعاء وسؤالا اذا كان المعنى واحدا وتقدم
ايضا ان التخلق المذكور انما هو على ما يليق للاعلى الجزاف بلا اعتراض
المحال هو كلام ابن استمال وجلبنا له وان كان كلامه كلاتهم بالاصالة
انما هو على القول بذلك المذهب فبي هذه اكلال الخلق والاخلال
جانب اعتمادا على اجماع الصوفية والكثير منهم وان مقدار الابعاد الدائرة
بينهم في اصطلاحهم وانما يصح لهذا الاثر لكون ذلك غير مرسوم عندهم لفهم
المراد منه ولكل قوم اصطلاح كما ان للمتكلمين الفلاكية دائرة بينهم مستعملة
في عرف التربوية قال الرعيني على الهداية ثم انا نكلم على لفظة الصانع
اي منزلة الاسم مما جرى به الاستعمال في كتب المصنفين من اهل الكلام كجريان
عادتهم باستعمال المقتضي والمؤثر والمخترع والفاعل المختار والازلي والابدي
والسرمدي وما اشبه ذلك فلما كثر استعماله فاق مقام الاجماع ه وقال
الشيخ زروق في تعليقه على الحزب الكبير ذكر المفترع الخلاق في اصطلاح الصوفية
مثل المحدث ونحو من امرا فاولهم وعلى الجواز عملهم ومقتضى عملهم منزلة
الباب والله اعلم ه والاكلال جمع لكف ومعوا الاحساس والانعدام متقاربة
بعد وصفات الابعاد تقبل الزيادة والكثرة وقد اختلف في الكثير فمن
قرجعه الى صفات المعاني او صفات التنزيه او صفات الابعاد المسئلة
الثانية مقادير معقودة المبادلة بستة ريالات بالثمنيات على
شركم وزن الريالات دور الثمنيات مثل يجوز وانا لم نعلم من كلام خليل
وغيره لهم وقوف عليه الا ان المبادلة للوزن فيها من الجانبين الجواب
ان المنظور في المبادلة انما هو الانكون ربا في العدد قال ابن الحاجب المبادلة
لقب في المسكوكين عددا ومع جايزة في العدد دون الوزن قال في توضيحه
يعني انما لا تجوز الا في الدنانير والدراهم اذا قابلا التعامل بها عددا ومع

مراده

تاب والا فقيل ولا يدفن في مقابر المسلمين واجابهم امثل وباس باجوبة ضعيفة استنزلوا

الشافعي والحنبلي والحنفي ثم اجاب الحنفية
وفيهم ابو يعلى الحنبلي والشافعية والحنبلية
يوجبون تقليد الموفق
لانهم اعلم بالادلة
وان من خالفهم فما
تعلق عليه الادلة
تبطله فلانه يصير
ابدا قبل ان قيس بعضهم
يده في اصبعه يقول
عليه عنادا وقيل
يستتاب ثلاثا

مراده بالعدد وأقل كان التعامل بهما وزنا لم يجز الا بالوزن بتعود مر الكلة
وكان الاصل متعمدا الا انهم رأوا انه اذا كان التعامل بالعدد ان النفق يختل
يجري الرداءة والكمال يجري الجودة لانه لما كان النقص حينئذ لا يتتبع
به صار البدل المعروض يوسع فيه فما لا يوسع فيه لم يسم فان
لا يقال في كلامه تكرار لان الاول افاد ان المبادلة بيع مسكوك بمسكوك
عددا ومعناهم ان يكون التعامل في ذلك المسكوك وزنا او عددا والثاني
افاد اشيء اخر ان يكون التعامل بينهم فيه بالعدد لانا نقول هذا ذكر من مبادلة
الريال وزنا بالثمنيات عددا ممنوع فيه فسر النكح فيما اذا كان التعامل بالعدد
فيهما ومقرن المبادلة على العدد ومن قال بتوزن الشيخ ابو عبد الله الفضار
وفقه الله امثل وفقه الله واعلم ان ذلك عندكم والله اعلم **المسئلة**
الثالثة فما معنى النوا ويسر الذي ذكره الشيخ ابن عباد في شرح الحكم
الجواب ان لفظة الاثر المذكور في الشرح المذكور مع شكت النوا ويسر
الى الله عز وجل فما الجمع من نتن الكفار فاوحى الله اليهما بكون علماء السوء
انتن منهما انتهى فيه وكانه جمع نا وسر كهما ووسر وكهوا ويسر ومعنى البناء
المتجز على القبر للاقامة **قال** في قوس انا سر الابل سافرها او نوس بالمكان
نتوى بسكنا افاد **وفي** تفسير ابن عطية على قوله تعالى حتى زرتم المقابر عن عمر بن
عبد العزيز قال الاية تانيب على الاكثار من زيارة القبور اي حتى جعلتم اشغالكم
الفاكهة لكم من العبادة والتعلم زيارة القبور تكثر امن سلف واسناده
بذكره وفي قال عليه السلام قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
تعقلوا ما يجر اليكم ذلك فيه عليه السلام **وفي** معنى الاية ثم اباح بعد لمعنى الاتعاظ
للمعنى المتقدم ذكره والتفاخر لما يصنع **وفي** لازمتها وتسنيمها بالحجارة والرخام
وتلويقها شرعا وبنيان النوا ويسر عليها **المسئلة الرابعة** فاء
تغير بالجيم هل يدخل **في** قول خليل او لمكروح ولو قصرا من تراب وفاء تغير
بالراء هل هو من ذلك القبيل او من قبيل المتغير لونا **وفي** ماء تغير
بالنسارة المجعولة **في** الفواكه يسر هل فيه رخصة **الجواب** اما الماء
المتغير بالجيم قال ابن عرفة واصله لابن رشد لو كان التراب قصد وعلما

كالجبس والنورة بالكاف لانه تغير بالصنعة لا كثمر فالواجب
الماء يتغير بالاناء مثل البخار والجرير وانما سيرانه لا يؤثر في سلب الطهورية
لانه مما لا ينفك عنه الماء عادة والدليل على عدم اعتبار الصنعة
قال ح ومعنى هذا الكلام ان ما تفرع ومرج البرزة بالمعجمة الماء من الجبس
لا يضر قال كما اذا تغير كعمه بالبخار الجرير والتراب ونص عليه الشيخ
بقوله مقرا ومقرا واجل فعولا او مفعولا وامثلة الرماد بليشر من جنس
قرار الماء يمنع تغيره بما يخالفه بيضر وامثلة الماء المتغير بالنشارة
جبلي قرار ابن رشد انه سئل عمن جعل اتبن احرى مقل القنوات التي حول المسجد
الجامع صانه الله والمبضات بوجدها مغايرة وقد خالط الماء نشارة
الارز فيتغير كعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه مثل يستعمل وكذلك
الكوب للبير فيرجع كعم الماء كعب الارز وكذلك الحبل الجرير وكذلك
القمر الاعظم بقرطبة في ايام المصيف ينتفع فيه الكثان فيتجر كعمه فتغير
بالحملة وزايحته وربما لونه فاجاب لا تصح الكمتارة من الاحراز
والانجاس الا بالماء الذي لم يتغير احد اوصافه بشيء كالمبر او يجس حل فيه
فاذا كان ماء القنات قد تغير بما خالطه من نشارة الارز فلا يصح استعماله
في شيء من ذلك وكذلك الماء المستقر في حواشي البير والمتغير من الكثان
المنقوع فيه واما الماء يستقر في الكوب الجرير او الحبل الجرير فلا يجب الامتناع
من استعماله في الكمتارة الذي يقول ملك الماء في الكوب او كعم الحبل
فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا باحد اوصافه بشيء كالمبر او يجس حل فيه
قال شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمان بن محمد العباسي رحمه الله تغير
الماء بالنشارة انما يضر اذا كان تغيرا بينا كما قيل في الدباغ للقربة والكمي
للبير بالتبن وغوذلك من قرورات الماء او مصلحاته وكذا ابن رشد ثم
يفصل في النشارة بتفصيله في الحبل والاناء لان التغير يسرع من النشارة
دون الحبل والاناء ه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابو محمد
التبيبي في ماء القربة والبير يتغير بما يعلمه من الدباغ والكرماء ونحوه انه
كمشور وغيره لم احسه منه وكلام كلام ابن رشد انه تغير كمشور ه

قال

ومثل
القربة في السوق
ذكر ابن الحاج التبت وقال
قال ابن المعوز الذ
يحمل فيه كان يغسل
الحنا ويحمل الماء
يتغير كعمه مثل العجنة
المنقوع به وصحيح
فيه فاصل اذا تغير
مثل الغاسل
الجزولي
ان قوله كان يغسل
الحنا ويحمل الماء
فقال ابن جاعيل
مغروف في الجمالة
قال كان مراده
ان ما كان عليه
من الكبر قد ينتقل
بيوس الكبر
حتى وكان يعتقد هذا مشهور كبر اذ استحسان الكبر واعتقاد حقيقته كبر ومثل الكثنة فتمل ومثل

فتدارك ما ذكره في الغربة بتغيير مزاج الرباغ فينبغي ان يضبط فيه بين التغيير اليسير وتغيره كما في الدر والاولى الجامع بينهما جوازه للاستفتاء ه المسئلة الخامسة التميرة التي يتسلفها البيران بعضهم من بعض ويردون التميرة من غير تحر للرفيق والاوزن للتميرة معلوم ذلك فهل يجوز الجواب انه يجوز تسلف التميرة ورد مثل تحريا فيما او تميرة ولا يجوز ذلك بالوزن فقال المواوي واما التجين فقال ابن رشد التجين ليس بصنعة فلا يجوز بالرفيق متفاضلا باتفاق ولا يمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن واختلف هل يجوز بالتحري على ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز في الشيء اليسير كالتميرة يتسلفها البيران بعضهم من بعض ويردون مثلها فيما او يتبادلون بهما الرفيق ومعزى كل هذا لمالك في سماع ابن القاسم ونص عليه في كتاب ابن المواز وقول اشهب ه المسئلة السادسة قول الشيخ السلاقي نعوذ بالله بدا اسالك بعزاتك وبالاياك وبالعظيم منها ان تجعل اللاع كرع يا واللايف الحاكم علي وانفكة وصلة منك الي احون فاء اوع ثم عا مثلاء ايس ه فما معنى اللاع كرع يا ع وما معنى تلك الالقاب وكيف الاخير له وكيف ضبطها وما الحكمة في الدعاء بمثل الالقاب من غير معرفة معناها مثل هذا يجوز ام لا الجواب نعم اجاز العلماء على عدم جواز الرقا بالكلام العجمي المجهول المعنى او يجوز بمثل هذا تقليدا للاقاح السلاقي وليس هو من ذلك القبيل لتبرئه عن مثل الاقاح رضي الله عنه الجواب اما شبه هذا بمثل الالقاب فلم ار له الترجمة الا انه يعتمد ضبطه بعض شيوخنا الحجة الهماع شيخ عبد الرحمان رضي الله عنه هكذا احون بفتح الهمزة وضم الحاء وضم النون مفتوحة اوع بفتح الهمزة وضم الراء وضم الميم المشددة هم بفتح الهاء وشد الميم مفتوحة واما معانيها فما اعلم اي اسرار الحروف والاسماء من علوم الاولياء الربانيين وقد وقعت الحروف المقطعة في اوائل السور وذلك من المتشابه الذي اختلف العلماء في الاقراء والكلام فيه والخوض فيه ببضاعة العقل من غير اعانة لا يجدي شيئا فانه رجم بالغيب اذ ليس يعلم ذلك على قراءة عقلية ولا نقلية وانما مرجعه على حسب ما فتح للمتكلم وفقه الله

والعقل والنقل لا يقتضيه والاول لا ينفي ومقدار الوصي والاعلان فصل الانتصاب والاستقبال والاستقبال والاستدبار والاستقبال والاستدبار

واذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكنه منه فالامر فيه خفيف اذ لا يعدو ان يكون مثل

به ولذا ترك تحتملف اشارتهم بما وهم ان لنا العثور على مراد المتكلم وقصده
فالذاهب بنا الاجتماع عن التصرف فيما تجرده الكتب ريحيا الادب ومراده من
التكلف والدعوى والتستر على اشارات العارفين والافكار المغربين
عليهم كل واحد فرد له ولا يتعرض لهم ولا سيما والمسئلة مما لم يتعلق
بها عمل وللانام بما تكليف الا كما ذكرنا فيما نقله عن بعض اهل سر
السماء بعض اهل الله ومعزاته فريتلمح من قوله رضي الله عنه ونفعنا به
ان يجعل اللام كقوله تعالى بما اللام من الدلالة على الجملة الاشارة الى ولاية
التصريف ومعنى كما قال الولي الصوفي ابو عبد الله البكي في رسالته تجلى
الحق على عبده بنعوت مراده في الاشياء على وفق علمه حتى يقول للشيء كن فيكون
وانفسامها بانفساح الفاء فيما بعدها ومنهم بحسب الاستغراق كشجاع واشتر الا
بجبناء ونقباء وابدال واوتاد واقطاب والغكب والغوث هو وهو بمعنى كلام
سيد عبد القادر الجيلاني وامر بامر الله ان قلت كرر بكن .. واما قوله
والالف الحاكم على جاء الالف معرة الواحد واول الاعداد والفرد والوتر ومعرة
الاول السابق على كل الحروف والمجتمع به اسم الجلالة ومعراشارة الى
الاستغراق في التوحيد واستيلاء سلطانه الحقيقة وغلبته ومعرفة الفناء
جمعوا فقال شيخنا سيد عبد السلام بن مشيش واعرفني في بحر
الوحدة فقال سعد الدين في شرح المقاصد اعلم ان السالك اذا انتهى في سلوكه
الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته
وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله وهذا الذي
يسمونه الفناء في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي ما زال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به وحينئذ ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة
عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنه بالمقال هو واما قوله والنعمة
وهلة منك الذي فاشارة الى وساطة النبي صلى الله عليه وسلم وبرزخيته بين
الحق والخلق وكلب اتصال معناه به بمنزلة قول اسنادا له رضي الله عنه واجعل
الحجاب الاعظم حيالة روحي في وان النعمة هي مبدأ التسخير والكتابة ومعنى

اول

وهل قوله الله جائز ان يستغفروا للميت كما قال ابو حنيفة والذي اعتقد
ان يستغفروا للميت وان كان ذنوبا وقد فتى
وهو فيه ولا تظن
على اهل فيهم وقال ابو الحسن
بتخفيف العذاب
وعلى قول الرسالة
ليس
الكافر
بعد
الموت اجماعا فسلم الثناء وفي استغفاره لميت حال الحياة ان يسلم وعرفه فوله

اول ما اوجد في الكتابة كما ان نور النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التكوين واول ما اوجد رحمة الحي كما جاء في الحديث اول ما خلق الله نوري ومن نوري خلق كل شيء وبهذه انشقت الاسرار وانفلقت الانوار ومعوا اصل الموجودات وتفكك دائرة الوجود والفلك الذي عليه المدار فلا شيء الا ومعوه متوهم وتحتمل الاشارة بالتفكك الى قوله صاحب الرسائل الوجود كله من نقطة واحدة لما حقيقة واحدة بمعنى قد وقع وجمله فرجعه فريتك يا فاس يعمى فقال شيخنا العلامة الفلك العمدة العارف سيدي عبد الرحمن رضي الله عنه يشير لوحدة قاله الحي والاحاد نور الرحمانية المنتشرة في الاشياء الكائنة بدومنه والمراد الاختلاف لتغيرات اضافية اعتبارية بما حصلت التفرقة كما في اسماء الحروف مع اتحاد المراد بها مثلا هو واحد احون واد وح ومع هذا الكلام مركبة من حروف ليست معروفة في كتب اللغة فيحتمل انها من الاسماء المكتومة الغير العربية التي كوشف بمعرفتها الشيخ اذ ذاك من علوم منه وعلوم الانبياء وعلم ذاد الاسماء كلها واحد فاء وميم ومد ما من رموز القرآن فيحتمل انه قصد ذلك او غيره ولو فرع ذلك في كلامه ايضا فاج وتسكلم على اشارتها الشيخ زروق في القواعد كلام الشيخ سيدي محمد بن سليمان الجزولي واذا اريت بملء الوجود حلت في الصفات الكاملة فاذا قلت لا اله الا الله اجتمع الوجود كله في منزل الملاء واذا قلت الله كملت من اعلا الموجودات الى دنو الارض قال الله العظيم ثم دنا فتدلى واما الرعاء بمنزل الا بلاء فاذا قلت الله بالتبع لصاحب الحزب والتفليز له اذ معرفة من يفتدي به علما ودينا وحالا واما يجتنب الرفلا بالمجهولات لما يخشى فيها من المهلك ان لم فاذا قال فاليك وجلالة الشيخ وعلو مرتبته في الملة اربعة لمنزل التوهم ومحل كلامه يفتح على متشابهه وقد قال الشيخ زروق في عمدة المريد واما اجتناب الشيخ وتكلموا فيها بوصف الغناء وقصر الهداية على المعاينة في بساط العبودية مع انهم ضمنوا معاني كثيرة فيهم وكان فيها سلوك وتعليم وتربية وتأديب لما هو حزب الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنهم قسم قال واقاما فيها من المجهولات قيل فاج احون اد ح م وخوذ اليك محزون فصرت للاشارات

معارض الله عنهما ويقرون ذكر عائشة على ما كمة وكلموا في ذلك فابوا ان يرجعوا وقال

المتشابه من الكتاب والسنة

قال ما كمة رضي الله عنها ما كمة عائشة رضي الله عنها والله اعلم

العكس وان ذكر

قال الله جل وعلا

على ذلك وفيها

ومنزل البلاء

اذا قيل فاج من فاء

الحزب المغرب من

الفجر وان بعد المغرب

والصبح يصلون

على النبي صلى الله

عليه وسلم ثم

يقرؤن عن العمارة

ويذكرون ما ذكر

الشيخ زروق

يعلمنا المعلمنا ولا تضر غيرهم اذ ليس موقوفا موضع ايتام ولا اشكال ثم قال والتعلق بما لا يتم بحسب الفهم السقيم والفكر الرجيم وقد قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه في الحرب ليكن اشعاركم حم لا ينصرون فاعرف ذلك وخذ الاشياء بقبولها اذا صح الوجه ومتروكون المأخوذ منه متى يصح الاقتداء به وقد ذكر من اقوال سيد الحسن الشاذلي رضي الله عنه واعماله واحواله قال لا يبع معه ان يقال فيه قال ولا فيض واستشهد في جميع ما ذكر له باحزابه لاشارته عليه السلام به في النوم واقر وياه الصالحة من الرجل الصالح معلومة والله سبحانه اعلم ه وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلتين الاولى رجل من اليمن اسلم وتخند من اليمن يمنودية وله منها بنتان صغيرتان ابت امهما ان تسلم بنتها وتزوج مسلمة واخذ بنته الكبيرة منها وترك بنتها الصغيرة تحضنها فعاب عليه المسلمون ذلك فقال انما تركتها عند امها لصغرها ومرض بكينها فاذا كبرت بنتي وبرئت من علتها اخذتها ولا تتركها عند امها ابدا فبقيت البنت عند امها وابوها يتعلمها ويعلمها القرآن فتمكث عنده اياما ويردها الى امها ثم ابوها انتقل بالعمل من البلد الذي اسلم فيه وبقيت البنت المذكورة عند امها وانقطع خبر الرجل فقام من اخذته حمية الاسلام يريد اخذها واخ اجتماع اليمنود فيحتمع الناس فقامت امها تنازع المسلمين الذين اراد اخذها وذلك امها انما على دينها فقال لها المسلمون الولد تابع للاب في الدين والجرية على قاعدة الشرع اعزه الله فجعل لهم اخذها ومعها عند المسلمين او اخ اجتماع امها تحضنها ايش كان يمنود المسلم والثانية صبية من اليمنود اسلم وكان والدها غائبا في بلاد النصارى فارسل والدتها الى اليمنود فخرجوا العصبة ورجع الى دين اليمنودية ثم ان رجلا من المسلمين فر الى بلاد النصارى فقال له والد الصبية ابنتي بريد ولدك عندك وكذا والمرأة ابنتي اسلم على يدي فكان بينهما تدافع على والد الصبية المذكور فتحمل الرجل بالدين ليقوم عليه وتنازعه في حملها الى ابيها فتركته وحملت الى والدها ببلد النصارى فبقي الصبي مع والدها حتى ايسر والدها من مراجعته الاسلام وفر بها لبلد المسلمين فاراد المسلمون اخذها ومراجعتها الاسلام فنازعهم اليمنود في ذلك فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه

وقيل من نفسه على ترك معاملة في البلاد من العلم جوابه الركيك الدال على قلة العلم فانظر لما يجعله على فاعرف وتحرير العقل عجزة وقيل منزلة الفضة فتأمل واعلم وقيد قول الرملي بعذر الوقف واعتزاله بمن اكل الكلب به وقيد انقطاع العمل من البلاد وقبل البعيد والبعداء

الحضانة للام ولو كانت كافرة فتال ؛ المرونة الزمنية اذا اختلفت والمجوسية
يسلم زوجها وتابى من الاسلام فيفرق بينهما لان الحضانة ما لم تسلم اذا
كانت كل واحدة منهما ؛ حرز وتمنع ان تعذب بضم او خنز بر فان خيف ان يفعل
بهم ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينزع منها وهبت ايضا الولد تابع للوالدين
الدين وزاد ؛ الجزية وتابع للام ؛ الملك والهبة والحضانة لقالوا ان لم يسلم واحد
الصغير الذي ابى اسلم ثم ارتد فهي المرونة لو ارتد عن الاسلام قبل بلوغه لم يقتل
ومسئلة عبارة ابن الحاجب قال اللخمي فان رجع قبل البلوغ لم يقتل لان اسلامه
كان ؛ موضع لم يترجح الخطاب بالعقوبة عليه ولا يقتل ابدا كان مرتد الاسلام
بعد البلوغ واذا لم يقتل فان كان ابوان ذميا كان ولدا ذميا وسواء كان ابوان
على دينه ثم انبا او اسلم ولم يسلم ولده والله اعلم والسلام وسئل
ايضا بما نصه الحمد لله تعالى وخيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله العالم
العلامة الزكي الصالح سيدي عبد الفتاح العباسي ابقاكم الله والخير اتاكم تذرون
ونحن علوم بكم بلوغ وبنور وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم ؛
رجل جرد عليه ابوه الحجر ؛ قبل بلوغه وكان يمنعه من التصرف والمضي بدين اذا
مات الاب ولم يكلفه من الحجر ثم انه جن اصلا بعد موت ابيه وهو الان
ابن خمسين سنة ولموت ابيه سبع سنين وليس الاصل خمس سنين مثل بيوعه
بيعه بسبب فاذا كرمن التجريد مع استصحاب سببه هل الى الان وله بينة تشهد
بانه مبذر لماله غير جامع له وعاجز عن الزيادة فيه وبانه لا يمنع نفسه
لذاتها ولا يعرف المال شيئا ويمضي بعقله اذا اتاه وشراؤه سواء حكم به شيوخ
او لم يحكم ومثل من دخل بادخال وحكم للخروج الاباخراج وحكم وما الحكم
اذا كان المستند عالما بتجريد الحجر وحاكم المنع الحجر له مرارا او اكثر بينا ناشافيا
واجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه انه اما المجنون الذي
مات ابوه وهو بالغ على تجريده فقال ابن سلمون في كتاب الاستغناء ؛ الى
يموت ابوه بعد تجريده او وصيه انه اذا ابتاع واستدان فانه ماله لا يجيز
جائز بعقده ويوقف يستمر له بالرشد بعد له على الولاية وان تركه الوصي ؛ حياته
يتصرف بالبيع والابتياع ممنوع على الاختبار منه حتى يخرج من ولايته انتهى

على حديث بضل بما يسئة على النساء تستثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح

وقال الحطاب اذا ثبت الوصي وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل
ان تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته الا ان يعرف فيه وجه الصواب ذكره
البرزلي في مسائل الوصايا وفي مسائل الحجر وفي مسائل النكاح ه وفي
المختصر ان حجر غير ذي الاب يستمر الى فك وصي او مقدم وحجر ذي الاب يستمر
الى حفظ المال بعد البلوغ الشافعي وكان الوصي اقوى من الاب مع
انه فرعه لان الاب لما ادخله في حجره فكانه حجر عليه وهو اذا حجر لا ينفك
الا باطلاقه وفي مجالس القاضي المكناسي في نوازل ابن الحاج نا فلا عتق
عند الوهاب كل من ثبتت عليه ولاية بحكم او بغير حكم فلا ينفك عنه الا بحكم
قال وهو اختيار اللخمي ثم قال واما اذا حجر عليه فلا خلاف انه لا يطلقه
الا الحاكم ه وفي جواب لابي محمد بن موسى العبدوسي تصرف من عليه حجر ان ثبت
انه كان يتصرف تصرف من يحسن النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن في بيع ولا
شراء ولا تبذير لما يحصل بيده فالمشهور من مذهب مالك انه يعتبر الحجر
والذي اختاره الاشياخ المحققون انه لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد فان نظرنا
الى قول المشهور او القول الاخر والذي كنت احكم به قبل هذا القول المختار
للمازري وشيوخه وابن ابي زمنين وشيوخه ان المولى عليه اذا رشد وحسنت
حالته فما فعل فهو جائز وان لم يشهد الشهود على اطلاقه من الحجر واجاب
حفيده ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المشهور من المذهب
اعتبار الحجر وان تصرف المحجور عليه تصرف الرشداء حتى يطلق من الولاية
والمشهور من قول ابن القاسم ان الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ه
ومعنى المقدار كاف في حصول السؤال والله اعلم والسلام وسئل ايضا
بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في امراة توفي عنها زوجها عمرو ولها
صغير واوصت اذ ذاك ان لها قبله صداقا فاحضر جماعة اهل الموضع
وقدموا لما احتاجوا للقيام عوضا عن الصداق المدعى ولم يرفعوا ذلك
للقاضي مع قربه ثم بعد مدة اطلع على ذلك فاف اخ ولي بالبلد خال
عن وصف العدالة والعلم فافهم والان قام محتسب بنزع المراة في الجنان

لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة انه لم يرزق خيرا الا من خديجة وبفاطمة افضل منها اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم تفضيلها على الاربعة وان اولاده صلى الله عليه وسلم كذلك لكونهم بضعة سبب الا بفضلية ما فيه من البضعة الشريفة ومن ثم صرح ابن السبكي بعض ائمة عصره بان فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واعظم اثارا في الاسلام ه وقال السيوطي في خصائصه ذكر الامام علم الدين العراقي

وعلته

وغلته من الدار اخذته لانها لم تثبت دعواها ولو سلمت ولم يشتكمروا عليها حتى يمين الفضاء فصل سيل تردد حتى الغلة لانها للاشبهة لها ذات ولم ترفع فيه بعوض فاشبه بينة او تكذيب لها الغلة ويكون كمن عوادها الى فبلة ذينا ودفع مرة ذكر لها كاذبا فيما يقرر دد الغلة وعلى اذا ثبتت الاجارة بموجبه تكذيب لها الغلة السابقة لظهور صحة دعواها اولا لانها لم تثبت الا الاجارة ولا شبهة لها قبل ذات البيت ولكن الاجر والسلام

فاجاب بما نصه **الجواب** والله الموفق سبحانه وتعالى التصحيح لايصح لعدم ثبوت الدين لكن اذا قرر السؤال بان ادعى على فرض ثبوته فلا يترك من يعترف بمقدر او فاجر واما الغير فمن لا مدخل له ذات فلا يتم به ولم يكن ذات شبهة ترفع الرجوع بالغلة لعدم فلا بستهم وتعليمهم بدعوى هذا البيع والتصحيح **وقد نقل** الحكاب الكلام على بيع الفضولي عن المنتقى وغيره ان من باع دار اعلى غائب وزعم انها وكله على بيعها ولا يعرف ذلك الا بقوله فاشترا منه من يعلم انها للغائب ثم قدم الغائب وانكر التوكيل فقال سحنون ان كان هذا الوكيل يقوم على الدار وينظر فيها حتى تثبت له شبهة الوكالة بالغلة للمبتاع وان كان ليس له شبهة بالمشتري منه كالغاصب والغلة للمشتري وكذلك الاب يبيع على الكبار ان كانت تقوم عليهم وتخوكمهم وتنكر لهم وبلغت ومن كذلك بالغلة للمبتاع قال المشترا لانا كانت الغلة للمبتاع من اجل الشبهة التي بعقرته عن ان يكون كالغاصب والله اعلم اجاب الجامل الجابر مصوب منبوذ والله اعلم **وسئل** ايضا بما نصه سيدنا العلامة الدراكة البحاثة اداع الله بعلمائكم وبقرة للعمل العامل بمنهم سمتكم وبعد ايتكم جوابكم السامي ونعلم المنفع الكاتب مسئلة اهل مدشر بالصحراء تغلب عليهم اهل قراشر بعرة واخربوا فاحيتهم الكثير عن ديارهم وقوتهم وكلبوا منهم ان يبيعوا لهم ارضهم ونخلهم ويخرجوا عن فاحيتهم وان لم يفعلوا اخرجوهم بالقتال والنهب فهم اهل الحرث الواجب عن دهم عن انفسهم بذلك الوقت لعدم الاكراه ولم يمكنهم الا الاجابة

واما قال اخذ الكحلاوي وغيره من حديث عائشة في قصة مجيء زينب بن جحش بنت النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ومجيء اخيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها

ما الكتبة وما قدر الدينار والدرهم في الجاهلية وفي الاسلام افضل من الجاهلية الدينار يعدل عشرة دراهم وفضل عشرة دراهم والدينار انه قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة من يعمل على النبي صلى الله عليه وسلم اجر خمسين منكم قالوا منا او منهم قال بل منكم وقال اجر الرجل على يديه وقال اجر الخمسين منكم في فتح الباب على مصراعيه قال حديث غريب قال الشارح بضعة فيما استدل به السهيلي على ان من تسمى باسم ملك الموت عليه السلام وقبضه انما الفضل بيد الله وسلم

لما اكلبوا منهم فباعوا النخل والارض بيع مغنم وأكراه بثمن لا بأس به كما
لا يخفى بيع الاكراه والارض سيراد اهلها الارض الفياض والرجوع في تخليص
وارضهم فيبقوا التاوجة الحكم في ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر والسلام
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان المجبور على
البيع جبرا اما لا يلزمه ذلك ويصح بيعه بغير اذنه فان اجازه جاز والا بطل
وفي فتاوى ابن حجر رحمه الله اكراه المشتري البائع على البيع بمتروك الغلاب في جميع
احكامه والله اعلم والسلام ويسئل ايضا بما نصه سيدنا رضي الله عنكم
ونور قلوبكم بتفوقاته واملأ علينا من شموس المعرفة فانتابه فنادوا ورطا
جوابكم المبارك وخطابكم الذي يهز القلوب الريب وكل هذا احالك
فيما تقرر بمنزلة الحضرة الادريسية في خميمة احباسير جميع فساجد منها
وقرارسمنا وجعلنا نفقة واجرة واحدة والذي نظر رجل واحد واضافة جميع
ذلك للمسجد الاعظم والناظر المذكور منكم لجميع المساجد فاي مسجد كثر
فيه بناء او غيره من الامور الضرورية لاقامة المساجد وجد اليه فريضوه به
من غلة الاحباس اما ان يبنيه اركان بناء او يقيمه به اركان اقامة ويكون نظره
فسبولا على جميع المساجد حتى يستوي جميعها كل فاي يحتاج اليه من حصر
وزيت وقناديل وغير ذلك اعتمادا في ذلك على ان فاليه جاز ان يصرف بعضه
في بعض وكذلك يفعل في الدراسر وغلة منزل المساجد فتقاوته فخراج اعلاه
للايلي في الغالب باصلاح فايحرث فيما من البناء وتقرير منزل الامر فنزه
مائة عمار او يزيد عليها وقد افاد بعض النكار المتقدمين ان فياع واحس
في ذلك وبعض العاجزين قد يكون ولم يسر وزه الداخلة واجرة فتكاثرت عليه
الاصلاحات فما فاع ولا فعد في شيء منها وقد استندا على ذلك الى جواب
للامام العبدوسي في النازلة بنصها سمعا حسبما ذكره ذلك صاحب المعيار رحمه
الله واخذ باعلى ذلك اصحاب احاكيم يحتاج فيه الى مقالات كثيرة وقضايا
كثيرة وربما اجرة للغرفة بمنزل الاحباس من ذاكر وشمعو وكاتب وغير من
جهة معلومة لا يتجاوزها زمنا وهذا الاصطلاح موجود بجميع الاقطار الغالب

فان اجر كل نفر ولو كان عبدا احتسبا الجواب ان هذا الجزئي لا اصل له
قاله جمال الدين السيوطي في فتاويه المسئلة الموفية خمسين

اجيبت بان ذلك
في بعض الاوقات
وقد يقال ان ذلك
كان مغتفرا في
الصدر الاول
لقلة الاعوان
والكمال قال
من تتبع احوال
الناس علم ان
الاجرة تكاد
تستغرق الغلة

اعلم المسئلة
وكم مسئلة
مثل هذه
تقول على
النبي صلى الله
عليه وسلم

وقوله هذه
المسئلة

سبيل بعد الواجد الوتسريبي رحمه الله تعالى وعليه عمل الغزو اليوم وال الامر اليوم الى اقامة بعض المساجد من جميع ما تحتاج اليه من بناء وحصر وزيت وغير ذلك من الضروريات مع اخراج ذلك المسجد لوكان منعزلا بكيف شيء من ذلك والى تعكيل بعضها وعدم الالتجاء اليه وهل النظر عنه ولو بعمل من الزيت في الشهر مع اخراج اجرة الفور واعلم من اخراج اللاخ الى مسجد مفوم من جميع ضروريات والى اقامة بعض المساجد ليس لمتولي الحبس المعموم شيء بل وبعضهم يكن موجود احيز الغم اعلم ان يكمن لكم سبيل جعلكم الله ممن عزل المسئلة فعل يجب تعريف عزل الاحباس ويرد كل الى اهله ويتبع لعكم الحبس في ابقاء الحبس على ما كان من ايقافه على المسجد الذي وقف عليه نعم اذا كان ناظر الاحباس من المجتهدين يخراج حبس كل مسجد بعد اليه مع زيادة كثيرة لانه في الحقيقة مقترن وانجمع اغلا مرة في العمرة فقط لانه اذا كان المسجد يقاع من جميع ضروريات واعلا حاليه فغير هو فيه اكثر مما يستقباه من اوقافه بخراج كل مسجد بكفي في استيفاء جميع ضروريات فكعا ودليل الفكع التتبع وايضا اذا قيل تعريف عزل الاحباس ورد كل الى اهله يؤدي الى تعكيل الاحباس بل الى خراب بعض المساجد بل كلها لان قابلية كل واحد على انفراده للاتفي بجميع مكملاته واصلاح ربعه مما الجواب عنه او يفي عزل الحبس منضما الى غلاته بعض المساجد بل كلها وفرضه يقرض بامر عزل الاحباس وينكم وراء ذلك بنور الله عز وجل ويرا فبور الله سبحانه وتعالى في جميع احواليهم وعليهم في ذلك بتفوى الله العكيم ورجاء ثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا والجيب الراجيه اقلا بمنه وكرمه واذا بقيتم على التعريف بما يفعل في اما كي اشتريت من المال المستفاد من غلة الاوقاف فبي ما ذا تامرون وعلى اي حال تكون امر مثل هؤلاء فقراء المساجد من اجل اوعلى فرز غلاتنا بينهم والى جميع ذلك فاجورين والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه اقول جمع الاحباس وضم بعضها الى بعض وجعلها بيد ناظر واحد لما بعلمه من تفوق عمله في توجيه من النظر

على العلي او العالم افضل منه وما علم مزية الذرية الشريفة مع العلم بها ايهم افضل من اللاخ

معلم الناس الخير فليصل عليه اهل السموات واهل الارض والنمل في جحرها والحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير

الرابعة فيهم من يجب بعض ما يتعلق بالمساجد من غير ان يجب على الناظر ان يعطيه شيئا

والتشبيه في قسمة الوقف

في قسمة غلة الوقف على مستحقيه

كما ان من يكيل الطعام او يزنه لا يستحق من الاجرة الا بقدر عمله

ذكر في الاصل ان الشرط باطل

يعني الواقف

والعلم في كتاب الله

ان ينفق الحبس محرر وسئل بعض كبار الثغر عن النكاح والسكنى متى اولى المعروف
لا تكون عليه السنون فتح بل ابراء الناس يبدي فيه الملبية كما اتبع في
كثير من الاحباس روايات الكيفية تغيرت بعد جمعه فان كان كل موضع يعم فيه فاحبس عليه فذلك معروف الرجعة الى ما يختلف فيه وان كان يرفع عرف
عن محله الى محل واخر فذلك مما اختلف فيه ووقعت فيه فتاوى من المتاخرين
وفي جواب لبس عمن الواجب الرشم يبس وفرشيل عن مال المساجد وجلب
في السؤال كلام الغلبشاني على قوله في الرسالة ومن حبس دارا ونقل
الخلاف المعروف في من الاحباس بعضها في بعض قال ومن لم يجز من بعضها
لم يجز السلف فاجاب بما نصه اما مسئلة الصرف من مسجد لاخر على وجه
السلف فبعيد خلافا ويجوز ان جرى العمل بقياس بعيد مما تقدم من قولهما
بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اخذ منه حالا ولا مآلا او
يحتاج في المستقبل بعد فضل مدة يمكن فيها رد السلف لتضرر غلة المسلف
له ويحتوذ اليه وقد نقله صاحب المعيار يعني الغلبشاني عن كتاب ابن عات
عن بعض شيوخ الشوري بفركنة من الخلاف في ومن راعى احباس المساجد
بعضها في بعض ان قال ومن لم يجز من بعضها الى بعض لم يجز السلف من
بعضها لبعض وعن اجازة ذلك اجاز السلف بينها جميع المبنى واضح المعنى
فان الخلاف الذي ذكره في الصرف مبني على مراعاة اللبعة او الغير بالمنافع وفي
غير لبعة الوقف واتبع شرطه ما امكن ولم يعد به تعمير ولذلك قالوا
في زيت المسجد الفاضل عن وقوده تغلق بتاليه ويوسع على قومه من فضل غلته
بما لا شرط فيه وفي الواضحة في الوقف اذا خرب واراد غير الواقف اعادته فللواقف
او وارثه منعه وقالوا بذلك لواقفه واذا امتنع نقله عن الوقفية اذا المملوك
لا يتم فيه بغير اذن مالكه والجميع التفت الى المقاصد وروعي ان ما كان المراد
به منه واحرى واباح من الفظ الى نوع فاحبس فيه بالنص والاجتهاد ومراعاة
المصلحة فان المسجد الكبير قد تنقل عنه العمارة او تقل فتحتاج مئونة وتكثر
وقد لا والمسجد الصغير قد تكثر عمارته وتقع الرغبة فيه فتعظم مئونته وتقوى
حاجته وقال اصبغ وابن الماجشون ان الاحباس اذا كانت لبعد انتفع

بعضها

العلامة سيدي العربي رحمه الله فانظر ذلك من الكتب فيها ومعرفة الله اعلم من جملة اجوبته التي

الجواب
ليس لناظر الحبس
في مسئلة الاستبدال
خلاف بالكلية
في ينقل لعلة الزائد
وينقل لعلة
فاسكتنا عن الجواب
لعدم تحقيق
المسئلة عندنا
فيما وقفنا عليه
من كلام
اهل المذهب
الجواب
عن مسئلة
اجاب عنها شيخنا
العلامة

ببعضها في بعض وإذا جاز الرهن دون سلف فجوازه مع السلف أحرى لأنه فيه
بزيادة المنافع فيه وبقاء بعض الاحباس المستغنى عنها مرهونة عوضا لما تبايعها
وأما إيراد العادة بها فقط وقطع الأجر عما حبس إذا مضى عرفة والعرفة
لا يتتبع بعضها بعضا احتمالا لأن بعضها محتاج إلى الحبس وإيقاف بعضها
مثل ما حبست فيه غير خارج عن قصده ولا يبعد عن مراده ومثل إلى ذهب
إليه كثير وهو وجه جواب أبي عمران المسألة ذات خلاف في الفرع
والمذهب وإلى هذا ذهب ابن حبيب عن أصبغ عن
ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم وجه الله تعالى لا بأس
أن يسلم في بعضها في بعض متى ما كان ذلك الحبس غلة واسعة ووجوه
كثيرة يؤمن من احتياج الحبس إليها حالا ومآلا وبالجواز أفتى ابن رشد في رهن
مشجرين وغير مشجر غير أنه ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين
والجواز معزو للأكثر في النكت ثم استدل لذلك وفرع فانظره تمامه وفي جواب
لأبي الأصبغ الأحباس التي تكون موقوفة على ما حبسها عليه حبسها
ولا ينبغي فعلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه فإن لم يحبس عليه
محتاجا إليها وفاضلا عنها إلى نوع ما حبست فيه بتصرف بالاجتهاد
والنظر للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ معنى بقوت الله
كلها وأما إيراد بعضها وإحراق بعض فلا يجوز المعنى من جملة جواب لبعضهم بعد كلام
الزاد فإن يجب من غلة الربع الموقوف على الموضح الموضوع في بنائه وما يتعلق
بها فقط ولا خلاف في ذلك يصرف من غلته إلى غيره ومعزو بالحالة المذكورة تتبع
بالتعلق وإنما الخلاف إذا فضل من الغلة عن الضروريات والحاجات شيء مع
احتياج بعض المساجد إليه فقال ابن القاسم لا يصرف وقال غيره بل يصرف
وقال أصبغ وابن الماجشون في العتبية إذا كانت الأحباس لديه جاز أن يتتبع
بعضها في بعض ومتى أفتيت بما ذكرنا لك أعني بعد تفويضهم ما يقوم كبناء أو
تمرة فيبدأ من فاضل الحبس بما يكون به إصلاحه وبناؤه وما ومن منه حتى لو
شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع في الآجر من فاضل الحبس قبل إصلاحه يجب
عليه رد ما أخذ ولما تفرع من سرد مقالة النصوص يتبين وجه العمل في

الخامس إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية يعلق الحكم بالإرادة إلخ لا تقبل

المسئلة وبما قررنا ظهر ان الصور وان تحمل الخلاف في المسئلة فاذا ظن
عمر المحبس بغلة مثلا تصلح في غيرها وانها اذا كانت محتاجا الغلتها لافامتها او لبعلها
فلا تقرر فيها لا سبيل الى نقلها مستبدا بها الى غيرها اذ لا بغلة حينئذ ونقلها
اذا ذاك الى غيرها تغيير وتبديل وامر الملك العزل في جواز نقل الاحباس وصرف
بعضها في بعض لا يكون تغييرا لها بعد احتياج المحبس عليه الى ذلك واما
ما اشار اليه السائل من ان معتمد من في الخلاف والتقريب على تلك الحالة
والكيفية على فتوى القاضي ابي محمد عبد الله العبدوسي فلا شك انما
ذكروه في المعيار وفحوى ذلك انه سئل عن احباس قياس مثل جمع كلما
نفكة واحدة فاجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نفكة واحدة وبيعها
واحد لا تعدد فيه وان جمع مستبدات ذلك كله ويقام منه ضروري كل
مسجد من تلك المستبدات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد وغيره ابيوس
على غيرها بحسب الحال وفرق الجامع الاعظم قبل جمعها ثم الامع والامام
وزب غيرها خلاء لا يلتفت اليه ويتجاوز لان ذلك لا يقتضي زيادة على ضروري
وزب مسجد اخر فيه ولا اخر يعين يلتفت اليه ويكفي المتناول صور اليه فيعتنى
به وكل ما يدخر من بعضها لبعض فانما يعد سلفا لما عسى ان يعرض بعضها من
عمارة او اعمال فيرد اليه ما يقيم به اوده او يدل به التوهين ثم ما فضل بعد
الذي اعتمده ومثله من غير فاتقدم من نصوصهم انه مرجع الفقه في اعتبار البقعة
او العصر واما اعتبار العصر فليس اعتماد المتاخرين في صرف بغلة الاحباس
المستغنى عنها حالا ومآلا اذ قد كان له ينتفع به فيما كان له على العين
المتقدم او احدهما وجعلها واحدا يتصرف فيما تصرفا واخر بوجه مصلحي
كما يفعل فيما جمعه بيت المال فامره اخر وراء ذلك فقد رسم ابو سعيد
السائحي عن خليل الاحباس والزيادة فيها في بعض مرتب المساجد فاجاب
ان كانت الزيادة في مرتب المال فلا نكير فيه وان كانت في احباس المساجد
فلا نكير فيه مبني على النظر في تلك الاحباس فلا تخلو من ثلاثة اقسام الاول
ان تكون معينة على مساجد باعيانها فقط او مشاع بالعيان فقط فلا يجوز ان تصرف
فيها بعينها الا فيما حبست فيه والثاني ان تكون مجعولة لا يدري على اي مسجد
حبست فيجوز ان تصرف على الجملة في منافع المسجد ولا يخرج عن ذلك فلا تصرف
في براد الاسارى ولا في المساكين ولا في اجارة على تعليم او تزكية او غير ذلك

اوبلتفت

لا يزيد

لانه من تغيير الحبس الاول ؛ هذا القسم نكتة يجب التنبيه لها ومعناها ان غالب الاحباس المختلكة اليوم انما كانت معينة على مساجد معينة واوقف جميعها تحت اسراف ناظم ايمانه ثم يغفل عنها حتى اشتبهت بطارئ بالنسبة الى منافع المسجد كبيت المال ويحمل معير من الجملة لكل مسجد له احباس مختلكة مع احباس غيره اى يكلب او باخر زيادة على ما عين له ؛ الاجتهاد القديم لان ما يزاد الان انما يزاد من حصة غيره من المساجد وذلك لا يجوز لانه ؛ وعند نقل الاحباس الى غيره فما حبست عليه ثم قال فان قيل اختلاط الاحباس يعمم ما كبيت المال يجوز ثم قد ؛ مصالحه تارة قليلا وتارة كثيرا بحسب التكرر المعلمي بهذا من ذلك قيل ليس الامر كذلك لان بيت المال لا يتعين له وجه فاصله عدم التعيين واذا عين لم يلزم والاحباس اصلها التعيين فلا اوجر التعيين فلا يتعدى فلا ثم يوجد اصل التعيين فلا باس من محاولة وجه يقرب من التعيين ثم قال واما القسم الثالث ومعناه يكون الحبس معلوما او مجهولا الا ان المسجد الفلاني مثلا يعلم انه لم يكن له حق ؛ تلك الاحباس. فهو اولى ان لا يجوز لاخذه او شوكته او غيره منها ان يأخذ من حبس غيره شيئا البتة ؛ ومما نقل من خط سيدي رهون فانه قد عمت به المصيبة ؛ اختلاط الاحباس ينبغي حمل هذا فيما يليق بهذا وذلك تبديل لبعض المحبس ولبعضه كالشارع ومسجد الجمعية عظيمة عم الحرام بها اهل الصلاح فمن يأخذ من الاحباس يأكلون قال الغير ويحسبونه متينا وهو عند الله عظيم وذلك بمنزلة كبير جمع اهل البلد ثم ينهبون عليهم بالسوية قال رأيت ان هذا صالح فنحن لا نعلم فقيل له ؛ قوله وحيث قال الله ؛ الكثير كالستور تعلمون ؛ الغير ثم كالستور تعلمون ؛ المحشر والعواب الاستيعاب ثم اخذ الارزاق من المحبس لاجل عذر الواقف والله اعلم ؛ هذا قد تيسر جلبه من نصوص ائمة الاطلاع والله اعلم

قال يعمل بقول الثقل وقد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمفتون فسلوا اهل بجاية تجدوا الاثر تقدموا وقد قرابتم وقد نزل بنا ما نزل فتعليمهم من التكليم نزل فتعليمه وانزل الخصاص وانزل له اذ قال تعليم المسلم كلمة خير من كذا وكذا كما يعلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال تعالى وكان الانسان عجولا

٣ بصلاح الاب. قلت ينبغي اذا كان ؛ الاولاد الصالحين قد كفلوا بالاولاد النبيين فاذا يكون ؛ اولاد سيدي ابي سليمان وبلغني ان لهم من الفضل ما لا يغدر فذرية هم من خصصهم به

مسجد له احباس ؛

يوقفنا للصواب في الافراد والاجتماع والسلام وتسبل ايضا بما
نعهد شاه اننا الغادة الاعلام ذو والنجدة والغيرة على دين الاسلام
جوابكم السداد في من قال في السوق لبعض المسلمين ثم يعرض عليكم
الاصباح يوم واحد ثم ان ذلك اليوم ظل عليكم فصمتم شهرا ثم ان
الشهر ظل عليكم فصرتم تصومونه مرة في الصيف ومرة في الشتاء
ومرة في الربيع ومرة في الخريف وكذلك ايام قليلة ثم مر بعض اهل
البيت النبوي على موضعه الذي يخرج فيه ويشتغل بالتمرد على المسلمين
فيه سمع منه ذلك فقال له لا تفعل باعداه فقاله تلك فاخذته
الغيرة على الاسلام فرفع امره الى الحاكم فاخذه وسجنه وارسل الى
القاضي فلما وقف به امر فاضي المسلمين بالفاية البينة عليه
فاقيمت وامر الشهداء بالاداء فادوا وجمع الحاكم القاضي وبعض
الفقهاء فسالهم عما يفعل بالمتهم فقال بعضهم يقتل لان هذا من
التكذيب بالرسالة والقرآن ومعونة من يكفر وابه وقال بعضهم
يؤدب فقط فاجيبوا سيدي ماجورين ولكم الاجر التام فاجاب
بما نعهد الجواب والله الموفق سبحانه ان هذا المدعو فلانا اذى
الله ورسوله بتكذيب ما اخبر به في كتابه وصرح به نبيه من تعيين شهر
رمضان وانعقد اجماع الامة على ذلك ومعلوم ان الشهر والعلم
الضروري بذلك لا يخفى بقوله ظل عليكم تعيينه وصمتم شهرا
اخر وان المعروف انما هو يوم واحد فظل عليكم ابتداء وبعثه وسخريته
واستهزاء بالدين وكفى فيه ثم بما ومعوشه لا يفرون عليه في
الشريعة الحنيفية وذلك نقض للعهد والذمة وقد قال تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة
الكفر قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه الاية دليل على
ان الكافر في الدين كالبر ومعونة الذي ينسب اليه قال الاصيلي به اويعرض
استخفافا على ما معونة الدين لما ثبت من الدليل القطعي على هذه

شاه اصيل بدر عند كلامه على مسئلة في حديث الاذن ومن معنى المعنى قوله عليه السلام
يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله

لقوله واستفادة بفروعه فاذا كفر الذمي او اخل بشرط انتقض عهده
لقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر وامر الله بقتالهم شرط لكفيرا حرمنا نكثهم للعهد والثاني طعنهم في
الدين فلنا الكفر في الدين نكث للعهد بل قال علماؤنا رحمة الله
عليهم ان عملوا فعلا يخالف العهد انتقض عهدهم فقد روي ان عمر رضي
الله عنه اتي بذمية نخست دابة على المرأة مسلمة فعزرت فاشتكتها
فانكشف بعض عورتها فقام يضربها في الموضع وفي نوازل المعيار
من جواب لابن اسمعيل في ذمي استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم
وشتم عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين ونبيهم وكتابهم وغير ذلك
من الشنيع ولم يثبت عليه في البلد شيء الا انه استغاث فدل
عليه واجاب يسجن الفاضي بمنزل الاستغاثة فان ثبت ذلك
عليه فتله القاضي والله اعلم والسلام وليس ايضا بما نحن
بسبيله رضي الله تعالى جوابكم في عصابة من المسلمين ذهبت للثغر
الغربي اعاده الله للاسلام بفضله لمساعدة المسلمين وجهاد الكفار
ورصدهم وفعل ما يكون منفعة للمسلمين وكفاية للعدو فجمع مواضع
الكمائن وغيرها فشرع بعضهم في جمع كل في موضع يكون كمينا بعيدا
فعراكم منهم كل مرصد للعدو عينا ورجالا للكون الموضع لا يتاتى
جمعه الا باستنادة من يشتغل بالجمع للقاعدين لقرب الموضع من
حصن الكفار فدرر رمية سهم وجمع الموضع المذكور على التعاون
بعضهم يجمع وبعضهم يأخذ من يراه اتيا وبعضهم يرصد من يخرج
من الحصن فوجد رجل كمينا يجمع في الارض فلنسترة وريقة وسلسلة
وسبيكة من الفضة فراى واجدا اخذ لفكة وراى مرصدا يأخذ بالثغر
من حاضر وحارس وراصد وغيرهم فاسهم ذلك على جميعهم فهل سبيل

اهل البيت ان اراد تغليب الرجال في حق من علم تعلق انه منهم على الخروج بحق وان اراد به الاعتقاد
الجزم المكلفين بانهم لا يعاقبون بغير ابتدع وخالف اهل السنة فان قيل ورد به كفر الا
قيل ورد به الكفر منها واوضح في حق فاعلي كما علمت حتى قال المبتدعة الجهنمية لا يعاقب

سبيل فلو جرى سبيل الفكة يجري على حكمها او سبيل الركاز يجري على حكمه واذا اجري سبيل الركاز يعمل على حكم ركاز ارض الحرب يقسم على الجيش بعد تخميسه اي على حكم ركاز غير ارض الحرب لان الغنم الغرائبي وخلا رحله فربه كاتاه اراسلام بيس لنا ذا لك بيانا شافيا فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان الركاز الموجودة بموات او بيداء العرب والعجم او بمحتولة معمولة اجرى ويغير معاملة معمولة الكفار ان وجد لمعمولة اثاثا او وجد لغير له على المشهور وان وجد بارض عنوة او حرب كعرض المشتغل المشتول عنها فانه بارض فحكمه للجيش وفي المدونة للجيش الذي به وعلمها او اجرى معمولة كالة به دون الجاهلية واتاه من المسلم او الذمي معمولة لهما ان كانت له علامة يعرف بها وان كانت له علامة اسلام وكبر فلواجده وتخمس وكذا جميل العدم علامة او كمسجد فلواجده وشهر لان الغالب ان الدين والكنز من شانهم له الكفار وعليه التخمس ايضا والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن مسافية فسقية بين اناس نخلة على ارض قليلة مزرع نحو امن خمسة عشر قدا فاقل ومتى سقيها علاج السيلة وبقيت من تلك الشلعة معكلة حتى الاراده احد الشركاء احيا ها باحلها القديم على ان ينشئ عليها او ان ارض تدخل عليه له ملك ارحى ماء وعلى ان بحر السافية من الماء الفاضل عن منفعة الرحى لغيره من الاشراك الحقا يكبهم جميعا وسائر الازمنة من غير شك للكثرة جرا لمعمل له ذا لك شيء ما ولا سبيل لاحد ان يمنعه منه اذ لم فاجبوا بما شافيا ولكم الاجر من الله سبحانه فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه اذا كان الماء المجلوب منه معزله السافية غير مملوك والماء معزون الانهار العامة فالمعمل سافية الزرع لا يملكون الماء انما يملكون الانتفاع به ولا يورث ايضا الماء المذكور لانه غير مملك للميت انما يورث الانتفاع به كما تقدم فالله

واتى الفعل السنة واعلم فيه للفعل الذي يعمل ذا الرجل يكرم لهم نفوذ ظاهر ضعيف وان كثير من تلك الغلوا فلا اشكله قال كثير فيهم او من عنهم فيزرع فلا في من الاصل السنة انهم والمشيئة وكثير عليه بالله سيدي عبد الرحمان بن محمد كتب الله نجاته ما نصه وفي على قوله حتى من علم تعالى انه منهم فانه تنبيه على انه لا يقطع به معين ولا يقطع به احد لنبيه ولو الامر كون

* اذا الركي السافية ملك لاحد لا يملك اذا يملك الانتفاع به

الاستاذ

ولا فيها عمل وانما جرى السقي الزرع واذا استغنوا عنه تركوه وليس لاحد بيع حقه من هذا الماء لانه

الاستاذ ابو عبد الله العبدلاوي والسيد المذكور والشافية المذكورة ان كان
ذلك في الارض المملوكة لغير الاحداث الاشراف الحاجين فيها سواء ليس لاحد ان
يحدث فيها شيئا الا برضى الجميع وان كان ذلك على سبيل الاحياء والعمارة
فتركوا ذلك وعجزوا عنه فقد نص العلماء على انه من احيا مواتا وعجز
عنه فان ذلك يوجب اخذه من يده ولا يمنع منه عامة المسلمين
وليس لعجزه عن ملكه لان هذا الاخير خرج عن ملكه ابدا وعلى هذا يسوغ
له نصب هذه الارحى فقال سيدي ابراهيم الزناسني قال اصبغ في العتبية
لا ينبغي استبداد الامام في انشاء الارحى على الانهار والجداول التي ليست
مملوكة ان كانت بقرب العمران وقال انما ذلك لهم وانما معنى هذا ولمثله
من المنافع وبهذا الذي اشار اليه اصبغ العمل في وقتنا هذا والله اعلم
والسلام **وسئل ايضا** بما نصه ادام الله سعادة من تضوعت
منه الفضائل والاحسان وجرى في ميادين العلوم بغير عنان الامام
الاوحد العارف الاشعري حجة الاسلام نخبة النبي عليه السلام
سيدي عبد القادر الفاسي سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فالمرغوب
شفقا وكف سحاب جوابكم المنير انار الله بنور وجهكم ظلام
الاشكال وابلغكم من عطاياه المنتهى من الامال وهو ان رجلا كان ابان حياته
كامل العدالة مشتهرا بها ثم وجد بعد موته كتابا يعترف به لليهود
المتعاملين بعدد ترددهما الى الحكام وكثرة التشعب في الخصام بخط
يده ما نصه ان فلانا خصمي حاول مني وضع اليد على رسم ائتلف به موقع
مني له اعتذار اليه فهذا المشهور عندكم لغير الحجة الراسخة بيننا
وبينكم وذلك على ان يعطيني دراهم معدودة فانظروا حينئذ بين
ان توسل اليهما من الدراهم كذا والا ضاع له على حسب سؤاله يعطي
بيده زائد فيقبل عطيه اليهود اشبه شهادته بذلك ولا يستحل
ثمن هذه الطاعة وبه وافرين نجم بهما فيجب تعليمها من كل شيء
يستمر فيه فبذلك وبعدها تقبل وتنعقد وعلى تقديرهم جميعا فقول
فيمن يقول باعمالها من الطلبة وعلى ذلك باحتمال التوبة مما
هو عليه من اعتقاده للفصل والقضاء في احكام الشريعة الاحمدية
انتهض له حجة في باب القضاء ام يجب عزله فيه اجيبوا لنا ماجورين العلل

شريعة
المعاملات تعلق
الادبيات ومتكلم
عمير ورايكون
يتبع ان يكون
كل الاحد وكل
وطبلة وهو العقبى
عليها وان شكره اذا
قال اعنعب
الادمان الملك
الله وهو تعيين
خير فتنظروا
الاعدل الا قوتها
النص على ان
تحقق فيبطن
الحق للاشكال تعلم
لتعد قرب
فقال سيدي عبد السلام
والعقبى يتسبع
قال الكنية
مثله ويكره البلد

بلغ الله كل الامل فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق
سبحانه اذا ثبت على ذلك الشاهد المذكور انه حضر بتلك
بما ارتفع من الاحكام بشهادته قبل بسفره وجرحه
قد بعرفة ايك واما احتمال انه تاب ورجع عن ذلك
يحفل به ينبني عليه شيء والله اعلم والسلام وسئل ايضا عن
مسائل شتى بما نصه سادتنا ارشدكم الله لسؤالي الكريمين واعانكم
على الحق والتحقيق جوابكم في مسائل اشغلت السر والبال وتنغص
العيش لعفر العلم باحكامها على التفصيل والاجمال الاولى
اذا اعرض الرجل عن امرأته التي لا تحل حالا لا تتصل فيما مع زوجها في ثوب مثل ينجس
مثل الصلاب ثوب زوجها او بدنه من عرقها اللبن او بينهما وبين غيرها
من الحيض الزوجي خليل على اعرفه ولعابه كالمدر ومر تعلق الخطاب
بالمرأة وسقوطه عن الحيوان البهيمي اذ معنى متعدية بنجاسة الصلاة
وعدم قبلها للتعدية بالنجاسة كما قرره الفرافي هل زوجتي رجل احرامي
ذمية اذا الزوج لا يكلف المسلمة حتى تغتسل من الحيض بخلاف الزمنة
فان لسقوط التكليف بمن مثله وثبوته في تلك لا يتنجس لكدامير
المختم والمشفة الداخلة في ذلك المسئلة الثانية ما معنى
قول سيدي زروق وقبله الخطاب وليس من شرطه يعني الوضوء ان يسيل
الماء او يقطر بقدر كمدر لركيلة جمع اذا العضو اذا لم يجر عليه الماء الذي
توضأ له لا يستوعب غسله وانما يكون المتوضئ غاسلا لا على العضو
فاسما للاسفله وذلك لا يجزئ كما ذكروه فيمن قرع الماء تحت جبهته
ثم مر بيده الى قدميه شعر راسه الثالثة من عليه قرايب
من سفر والعشاء اذا من ليلته فلم يتنبه حتى بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعتين هل يصلي بتيمم الصبح اعتبارا بالقرايب القريبة اذ مر
مجانب بفضلها في كل وقت لقول الرسالة وان كثرت قرايبه او يفصل
النكر عن القريبة وبلاحق القريبة فيبدا بالعشاء بين لنا ذلك ايضا

وان

وقع جواب وكذا
ورد في قبول الكلمات
والدعاء وارجاء
فالخلاص فيما على
تعلق فيه خلافه
الاعتماد وتغيرت
بزالة الرائحة
وفيه شدة وما
احد خاصة به
يرفع له الخبث والقطع
بزالة لنجاسة
والتغير وفرد
قال سيدي ابو الحسن
وقد اتفق
عليك الزوجان
وفاق وذا ان
يم العشرة
وبزالة

نتفع قال الامير الله ويتوقف الرجاء والاعتماد عليه لا على الاسباب فاعرفه ه
وفي الاحياء للغزالي لما تكلم على الاعجاب بشرف النسب والرياء ان من خالف اباه في

واه كانت يسيرة افعل ٢ او بعرون بين المجتمع ٢ الفضاء وبين المتكاسل
فيبدأ الثاني بالعشاء بين ويؤخر ممما الاولى الرابعة قرشك ٢
الجلسة الوسطى مثل يسجد قبل السلام ويقدر كالمختفي للنفير لقول
ابن الحاجب والشك ٢ النفصلان كتحققه وافتتح ابن فراج عمل ذلك
٢ المسئلة بعينها او يسجد بعد واه فرع بكملت صلاته كما راينا ٢
رجع عزاه بعضهم اليكم من بعض ابياته ومنى

والشك ٢ الوسكي خلاف ما ذكر ٢ سجوده بعد السلام فستشير
ومن يقل قبل السلام بكملت * صلاته ٢ كل حال يستر
لانه زاه فالبنا فيما ٢ لعدم اليقين كن نيمما

ه فيمنا من الابيات ان الواجب بكملت صلاته من فرع عدم الجزم
بالنفي بجواز ان يكون لم يخل بشيء ٢ على احد احتمالي الشك وعليه
فيكون السجود القبلي فيكمل كما قال لا دخالة ٢ الصلاة فالبنا فيما
ومنا ٢ ذلك ضعيف جدا والله اعلم للزوم فاد منا من الابيات
بمثله فيمن شك ٢ السورة مع القياس لها ونحوه اليك وتخصيص
الابيات ٢ الشك ٢ الوسكي يشعر ان لها معنى واخر اسالكم بيانه
الخامسة الوسمي ان اتخذته نسناه الوقت عادة بل وكذا الشعبي
من ضعفت بمنه من الرجال فالحكم ٢ صلاته من جعل له ذلك ومثل
مزيلة يمنع من ايصال الماء الى المحل الموسوم وكيف ان عالجه من
جعل له ذلك ولم يذهب اوذهب وبقي اثره مثل يعفى عنه اي للسا
السادسة ان قيل ما المانع من ان يقول القابل يلزم على
قولهم ٢ رفض النية عمدا ٢ نهارا فقط الكبار ٢ الفضاء ٢ رفضها
سهوا ومع لا يقولون به لانه اذا انزل الرفض بمنزلة عدم عمدا منزلة الاكل
عمدا واستويا ٢ ايجاب الكبارة تنزل الرفض سهوا منزلة الاكل سهوا
٢ ايجاب الفضاء فيما يكفر لبادي الراي له مثل عما يقال ٢ الجواب
السابعة فريضة من الستة ستة ومعنى ما ذكر ٢ النتائي من
التفصيل بمنزلة الشيخ خليل وبين الجماع واخراج منى او مذي وقيء
فانه قال بعد كلام له ثم يمثل الحكم فيه المني والجماع تجب الكبارة
٢ المذي والقيء الفضاء فقط الى اخر كلامه وما ذكره ٢ العمد

ارتقاء بين
واختلفوا فيمن قضى
انه يلتفت بوجهه قبل
جهيل والجيل كل
عمل يشق ويتعب فيه
قال بعضهم ويقوى
بنته ومن يتعاطى
حمل الشيء ورفعه الى
حمل كتب ونحوها من
جهل وخطأ لا يعذر
ذلك قال بعضهم
ولا يعذر الجاهل
وفي ابن عرفة
عمل فعله تعالى
وعمل الملائكة الذي
خلق فيه كتب
الاولى والرابع التي
ارتجع فيها المنصوص

مسألة من ذكر في الجلسة
الوسطى هل يسجد
قبل ويفرق كالمتمم
او يسجد بعد ويفرق
بطلت صلاته ٢

فكعابر ليل وايا ما له مثلا وجبت الكفارة على من تعمد اخراج المذي بخلاف
القبلة اذ ميز ج معنى من رفع النية لانه اذا لم يعلم السلامة من خروج
المذي وتعمد سببه الى ميز القبلة حتى امذى ومر على يفين بفساد
الصوم بذلك كما لو تعمد رفع النية والا فلا معنى ليكفر لو عمدا ولا جرم
يلوح ايضا بينه وبين من رفع النية باراديه الاكل والى باكل او الجماع
والى بجامع قبل مر بما يكفر اشار احدا لا منه لتعمد السبب ووجود
المسبب بغلبة بساوى الاول اللام ج الروض وزاد عليه بخروج المذي
المبسر للصوم عمدا ستدل عليه بعمد ابا تجاوز ومما يزيد المسئلة
اشكالا على ما افاده ابن الجلاب ج تم بعيد ولبطئه والقضاء يعني على
من تعمد اخراج المذي عمدا مستحب غير مستحق غير انه وقعت الاثر فراج
على كلام ونحوه مسئلة من ترك الصلاة اعواما وكان يصوم ثم تاب
الى الله تعالى فانه يعيد ما ولا يعيد الصوم وان كان يلاعب اهله والمذي
فانه يقضي الايام التي جرى له فيها ذلك ويكفر بمد كل يوم كفارة هـ
ومما مزيج للاشكال انه لم يكن امذى سبق علم وتعليق بامذاء ويكون
كلام ابن فراج بما قبل المشهور فان هم لربكم ما نقلناه عن ابن فراج
فلا معارضة بادية لما اسلفناه انبا الثامنة قراءة البكر
او الثيب ج زوجة او غيرها حتى امتنع وخالف بما دته ج ذلك او لم تجر
له عادة بشيء فكما لمبتدإ الزلك وقلنا ان الكفارة عليه على ما
اختاره اللخمي من الخلاف فتوهم ذو النازلة لزوم الكفارة بالتقدم
زوجه لزلك وجامعها مثل تاويله بعيد وعليه الكفارة اي لانه
لم ينتبه لمرقة الشهر وانما تاول ابتداء الصوم ولزوم الكفارة مما
سبق لغرنيم اي التاويل القريب من ما سبق بسببه ولان معذا ايضا
جاهل والجاهل معذور يعذر لقول خليل وجهل ج وقضاء وفكه التاسعة
سار وسترى شاة وكشكمتها وذبحها بالجلد دون اللحم هل يؤكل اللحم
ويحمل على ان السارق سمى ونوى اباحة اللحم او يحمل على انه تعمد ترك
التسمية وعدم النية لحلية اللحم اذ قصره ما اخذ وعليه فلا يؤكل
او يهرى احتياطا وجريا على الدين لقوله عليه السلام عليك بالذي
لا تشك فيه وقوله ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومثل يحمل فيها

لعله

بقي

ان قوله الذي يحتمل
الاعلى ان يكون
وان كان من قبل
علمنا قبوله
والفتح في
الفتحة

اختلاف الاصوليين في الاشياء قبل مجئ الشرع هل هي على المنع حتى يدل دليل
الاباحة لانها ملك الملك ومعرفة والاصل انه لا ينتفع بملك احد
الا باذنه او على الاباحة حتى يرد دليل المنع وقيل بين من
باب تعارض الاصل والغالب اذا اجتمعا ايهما يقدم العاشرة
امرأة ادعت الكلاف وزمن العصمة فانكرها رجل ثم قالت
راجعني وكذبها ثم طلقها ثم تزوجت بآخر فطلقها ثم
اتزوجت فرافعه اولا مرة فيبينه وانكر الكلاف ولا بينة للمرأة سوى
بالسماع هل تعمل بينة السماع في نحو سبع سنين وان قلت
المدة لا تدرأ بينة فيما بالجوع وعموم البلوى انما يعمل بذلك في
العشرين سنة اتى جعلوها غاية وشرطا في جواز شهادة السماع
او لا بد من العشرين سنة وهل يلزم القاضي ملازمة السكوتة مع علمه
بالرجال يتداولون نكاح زوجة مع عدم الموانع والمشافهة نحو اليومين
والثلاثة وتسلوكه وتنزيل سكوتة منزلة الاذن على الفاعل المزمنة
فيعد ذلك اذنا لها في النكاح او انكحها ان كان كذلك بان قد البينات
في الميراث على فلان ابن سلمون فيمن انكح زوجة او بناتها وفي المختصر
كبيعها او توكيل على ذلك للوارث مع حاضر الى آخره واعمال القاضي ليشفع
بمنعه دعواه حقا كانت او باطلا فيما يشتد فيه من بذل العوض للنكاح
بعد الاستبراء او يقدم على نكاحه او يعتبر صحة الدعوى من عدمها
الحادية عشرة فيمن يستحل اهون اشتداد بنوبة عند
انتباهه من النوم فربما وجد ذلك رائحة اشبه شيء بالعذرة
من البخار الذي يعلو المعدة هل ينتقض فاصاب الثوب منه
اخذا من قول النوادر والمعاد انه يسيل من فيه اذا نعس
ويتوجس والاجلاب تعلق مذاهبه تعلق قائلة اذا النوم لا بد
منه ولا يسلم من تلك الرائحة غالبا بخلاف الاخ فانه ربما لم يسيل
من فيه شيء ويمكنه التحرز منه وربما يكثر فرقانه تغير الريق
المتصل والمنفصل من جهة اختلاف المحكم فيه الا اختلاف يوجب
فيمن ابتلع ريقه بعد انفصاله ومعرفتهم هل يفضي الى الاولا يوجب
فيمن ابتلعه حالة اتصاله الا ان يقال ان مقدار ما استرعاه تلك

الرابعة بالمسح كان كمن استتر عن الغيم فيكون استتارا حكما الحكم
كما مر المسألة الثانية عشرة اهل البوادي يجمعون نساءهم في
فراش واحد ويعتزرون عن بعلهم بغلبة ذات البدو وخشية دخول
سارق اوزنى النابية عنهم بمثل تعتبر اعذارهم ونذرهم وما
منهم فيه بناء على ان تكليفا اخف محكور بن اذا تقابلا ولم يمكن الخروج
عن واحد منهما اذ الزنى محرم بالاجماع وفي كل ملة وجمع الحرائر في
فراش لا نجد اسما على انه كذلك فان قدرنا ان فيه قولا بالجواز فالمذهب
او خلافه كغيره ما بين المحكورين من الخفية والثقل فينبغي ان يرتكب
الجمع للغاية لان الاخفاء خفية فان فيه قولا بالجواز فالمذهب
ان قد يلتزم بما اتفق المذهب على منعه كما ان ما اتفق المذهب
على منعه اخف مما لم يثبت فيه الاجماع على المنع لجواز الانتقال
من مذهب الى مذهب عند بعضهم او يمنعون من ذلك لان قول خشية
دخول سارق اوزان فتشكوك وتم بالجمع في فراش يحتفى فلا ينبغي
ان يرتكب محرم ملحق قطعا وانقلا محرم فتشكوك ربما لم يقع ولذكر اشبه عن
المسألة كثير من العلماء فمنهم من اعتبر الاعذار وافتى بجواز الجمع
كسبيل الكامل الزعيمي ومنهم من لم يثبت شيئا وافتى بالمنع كسبيل
الكبير المشتاق ومنهم من توقف ومنهم الالكي والعمل اليوم على
ما تروند احق الثالثة عشرة البعل المغضوب اذا هرب في
قاشية رحله مثل يحرم نفسه لحرمة البعل اما لو فيا سا على وافا له ابن
ميلاك في جواز اكل الثمر الذي يذكر بالذكار المغضوب والزرع الذي سقي بالماء
المغضوب اوحرث بالدواب المغضوبة ولانه لا كبير قدرة على البعل في ذلك
والعرب سلمانهم يتسامحون في ذلك ولا يستأذنون في البعل لذلك ولا
يمنع منه في الغالب اويلزم صاحب القاشية كراء البعل بعد الفوات
الرابعة عشرة قد العلة التي اوقفنا ابن عرضون المسألة
في قوله سهم لحم في الوزيعة من شراء البعل او الاشغاله بذكر
انقلا في المعيار اريد بن سيد ذكم نقلها مع النص على المنع الخامسة
عشرة مسألة النعيم الوافقة في باب البعران بالمسح او الكلان
ونصها فعل والعرفة بين المتلاميذين بمسح بغير كلان وقد قيل بعو

بالخاتم
الفوقية وكل الية
وكل الغلان والمسح
قاعية وكل الية والدخول ابدا الخلاء
والجماعة وكذا اهل الغنية
على وجه الجواز الغيم المتكاثر فيه
خلاف وراث دخول الخلاء
بالخاتم وقاعية وكل الية فقال
المخطاب بعض كلاع وانقلان
كثيرا فيستحل في الزكوة
ذلك الموضع يعني الخلاء
والغزاة فيه وفي الدخول
اليه قاعية وكل الية
الغزواة فسوال بالجواز
والمنع اما الجواز وصولا
يعتم من كلاع ابن راشد
في مسح محضون وفي
اعتذار الاعذار ابن القاسم
في رسم الشيء يكتبون وانه
يمشي عليه عمود
الى

فسخ بكلاف والتحريم فيه مؤبد وهذا عند المحقق فيحمل الاشكال
الموجب لبعث السؤال اختلاف المذهب لكون العراق فسخا بغير
كلاف اوبه مع اتفاقه على تابيد التحريم الا على قول شاذ له جرى
العمل بخلافه فتدبر وتذكر وهذا كيف يتصور وقوع المسئلة في
كلا القولين مع التابيد وهنا تكثير ثم له الخلاف على العراق السرير
اذ فيه ايضا كونه فسخا بكلاف على ما قاله ابن الجلاب انه اذا فسخ نكاح
الرجل مع المراة ثم اعاد فنكحها نكاحا اخر بقيت بعده له على تكليفتين
منه او فعهما عنها فتت عليه ولم تحل له الا بعد زوج وفيه ايضا كونه
فسخا بغير كلاف انه اذا نكحها نكاحا اخر كانت بعده له على ثلاث
تكليفات لم تحرم عليه الا بهن ومما تاباه الجلاب ايضا التابيد
ذكرهما منتا الا تكثير تتبعتهما بجامع فيهم في المتلاعنين ومن يظاهر منهم
ممن يتابد عليه التحريم كالناكح في العدة وفرد خلاف في الاستبراء ومن
الزنى كذلك على قول مكرر وروايته عمر مالك لان باب تسويغ النكاح
على مقابله بعد البسخ فسخ ود وكل منهم فيما يرونه من نكاح الاخر
فكم ورد على كلفة تحسب عليهم بعد مثل مسئلة والاقبلة
قبل بناء اذا تقرر هذا فتكثير قبل الجلاب في نكاح العبد بغير اذن
سيده ونكاح المراة بغير سمسار ونكاح الشغار ونكاح المحرم والمرتد
ونحو ذلك اذ كل منهم غير ممنوع من تجديد النكاح بعد البسخ فتكون
المراة في الجميع اما استوفت النكاح على ثلاث تكليفات اه قلنا فسخ
بغير كلاف وعلى تكليفتين اه قلنا فسخ بكلاف قبل الدخول في جميع هذا
كما مر وفي مسئلتنا ارضى ليلة على شروله وجبت منى سحاب
الجمل يحومه هذا وقد رايت لبعضهم قد قيد على التهذيب ترجيح الكل
من القولين فقال القول بالبسخ بغير كلاف مع الجبار على ما عليه
اكثر الرواة من ان كل نكاح كان الزوجان والولي مغلوبين على فسخه
بفسخه بغير كلاف ثم قال والقول بالبسخ بكلاف مع فيلسوف المشهور
وبالجملة فما رايت للقول الثاني على الاول شعوفا فوجب علي من
اجل ذلك السؤال والوقوف اذ كثرة التردد في الغامضات والمسائل
المعضلات تورث للجاهل الكمال وتزيد العالم تحيرا على تحير وعلم عزوجل

ارتيب
اليمين كلاف وعمل
الخلاف وقيل كلاف عمل في
الاكثر وقيل كلاف صاحب
الاكثر وقيل البيع
والقضاء بعتق الذي يعتق من
كلام الصحاح والقضاء
والشارح الفتح
عمل التحريم

لغايل ان يقول تكثير مزية الخلاف ممنوع بل يرى القول بعدم التاثير لا كثير
اخشى الانفصال به ان يكون من الحق بعيد وعن القول بذلك
بمنع مقبول نعم الاولى الفتوى بالشواذ خلاف الاصول كيف وقد
رفض اهل العلم العمل بما رفضوا وتركوا سماعه ما ارضا مع ما في
القول من الريب فلست منه على يقين فلا اراه موجب خلاف خارجي
او مذهبي وعلى الاول يحمل من مزعمنا مراعاة الخلاف الخارجي
اي لا فلسم اجد لفزع الباب والتكلع على فكنون المسئلة وزوج
الحجاب سبيلا لسهلة العبور وتميكم عن العيز العشا وتجلب
السرور ايسر من سبيل البحث والسؤال ونبذ ما رايته وراء كثير
على الاجمال السابعة عشرة يكثر من قول ابن عاصم
وبيع ما يمثل اذا بالرضى ۞ بالثمن الحالي او البعض قضى
ان لا رجوع لاحد المتبايعين بغبن ولو كثر وقوله ومن بغبن
في مبيع فاسخا الابيات الثلاثة صريح في وجوب الفياء بالغبن
بما الجواب تمرة معارضة تفليذ السابعة عشرة وايثار في
التنزيل عشر على الجمع بين كل منهما وبين حرين يعارضهما
الاول في قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
فكما مر الباء ان العبد يدخل الجنة بعمله وقوله عليه السلام
لن يدخل احد الجنة بعمله الحديث يعارضها وقد كنت وقفت على
جواب لابن هلال في ذلك نسيته فاتضمنه لقول العمري وجيل
بيني وبين النسيمة اتيح معرفتها بامر وزجه الله عني الثانية
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية
فكما مر قبلا ان العبد يحاسب على ما حدثته به نفسه وحديث
ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم
وقد رايت بعضهم اراد ان يجمع بينهما بخمس مراتب فقال هي
الهواجس والخاطر وحديث النفس والعزم والهم ثم قال في احكامها
اما الثلاثة الاول لا يواخذ بها الانسان اتفاقا ويواخذ بالخامس
من غير خلاف واختلف في الرابع هو وترجح المحاسبة والوسوسة
اي مرتبة تدخل او معنى مرتبة سادسة ومعنى قوله تعالى ان السمع

وقد اجاز ان يقال ان الخلاف في الجواز لا في الوقوع
ليس في كلام اهل الاصول ما يصرح بالتعميم
فيتعين حمل الاطلاق على المقيد
ليوافق كلام المتقدمين
قوله ان الفزع الباب فتح الجواز
وهو الكثير
كما مر له
كراهة في اوخال قاله
وقد اقيمت
الى ذلك
المدخل انه
كما مر
وقد
بما رفضه ايا
ان
والهم

والبيع والشراء الآية من معنى قوله او يتبعوا بما سبكم به الله الثامنة
عشر رجل يقتنه الشيطان ويلقي اليه ما لا يعقل والا يليق
ان يتكلم البنان تنزيها للبنان رجل وعن ان يتصف بشيء من ذلك
مثل ان ينقبض له ما يجب او يثبت له ما يستحيل وذكر انه جبن مخاوبته
مع الشيطان تارة يرشح عرقا وتارة يعشر امعاءه لا كانما تنفجع
او كاد ان خرج من المواخذة بذلك بعمل يقدح ذلك في عقيدته ويحكم
عليه بالكفر او البقاء الكون الشك فيما ذكر صيره من اهل الشقاء
اذ الاجماع منعقد على من كفر او شك او توهم في صفة من صفات الله
تعالى وقوله ابراهيم لا يحسن في مسلم عمر اجل معبرة فان جاء قوم من اهل
النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوجدتموه
قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفيه ايضا عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان وقد فسر المحكي والمجاز والكسب بالحدوثين فعلوم
لديكم وان قال قائل من المعلوم ضرورة اي الشك فتاف لليقين
وعدم اليقين بما يجب لله تعالى كفر وتعاطيه وكيف يمكن عليه
السلام في ذلك فما تقول به مقال الشيمة ومحل لنا
ان نقول في جوابه لعلهم سالوه عليه السلام عما يختلف في جهة
ايمان معتقده كاثبات الجهة له تعالى لا كن كما مر الحدوث العموم
التاسع عشر فيمن ملك عشرين وبنات وترك لهن
ربعا وعقارا وحيوانا وغلمانا فاذا كمت البنات وبقي المال بيد
الذكور ازيد من اربعين سنة ياكلون غلاته ويتصرفون فيه بالبيع
والشراء والمنع والاعطاء والوكالة والايماء كقول المدة ولم تنكر
واحد من البنات عمل واحد من البنين في بعد بعده الى ان ماتت
احدى البنات وبقوا اولادها كذلك لا يغيرون عند احد انهم باعوا
اخوالهم وكان من جملة تلك الذكور اخوال البنين واخوال الاخوان
البافيات ان قسم احدهم المال على بنيه ولم يقسم احد منهم والمنع
الى ان قضى للقسم نحو العشرين سنة فاذ اولاد البنت الهالكة والبنات

من كتاب الاجارة
لا سيما ان كان
مخبرا في تعليمه وصوته ما
قالوه من الجواز واعتماد العمل
والبنين وبنات وبنين
قسم الفروع وعليه والعمل
من كتاب الوصايا على تقسيمه فيكم
له اذا ضاق له معد والمعلم
الاولاد ينبغي عليه القيام
بحقوقهم واوقات اكتسابه
ينبغي المعلم من الفروع
الى بنيه المعلم والمتعلم
فيجب المعلم ان يعلم الفروع
اذا احتاجوا الى تعليمه ويكتب من
والاصح انه يجب
بنيه فيجوز له ان يقتصر على
حال بنيه وقسم الاجماع على
ان لهم ان يقروا على ظلمه
ولا يجب الاستدامة وقال
ارباب المذاهب فقوله الاستدامة
والفراء ان كان ما مضى
الحلوان كان ما مضى
بتقريب الاستدامة بين
قوله وعليه

التوافيان يكلبون انصباء منهم مثل ذلك لفساد عادة البوادي
من عدم توريثهم البنات والايتام منهم شكوتهم عند احد ان البيع والعتق
والقسم او لا شيء لهم فيما حيز بالبيع والقسمة لنصوصهم على ان
من بيع عليه ماله ومزحاكم ولم يقم بالقرار واحد في ماله
قسمة لا شيء له للقرار وان ثبت البنون العكيان والبنات بالغات
رشيدات مثل ثم ظلما او الا ان كانت بغير كلب الاخوة وعدم
العشيرة وان فلتم لا تصح مع وجود الرغبة والحياء مثل النساء كلهن
في ذلك سواء او تصح من الترغيب ولا تنتشر لوقوع كالتي ترغب ارشدا
من زوجها للابناء زوجها من غيرهم مثلا او للاخوة **المروية**
عشرون فيمن قال لزوجته انت علي حرام لا كنت زوجة له ثم له
او ثم او ابدا او ما يلي فقد ان كان مثل زلا **الحاجة** يا **والعشرون**
رجل عمر اعلى اخ فاخذ منه فرسين كلما ورد بعضها الاخ على انها
معتدة او عكية فقبل المعكر له العكية ثم قام عليه رب الفرسين
متكلما او ساكتا امضاء منه او المعكر له مثل يقرر المعكر له غاصبا
العلم بالغصب او لا ومثل يصح منه ابتياعه ان فلتم كالغاصب
سواء لا واذا قلتم لا يصح ابتياعه وباعت الفرسان بحوالة الاسواق
وغيبة اليه مثل يمضي البيع للبوادي او لا **فاجاب** رضي
الله عنه عن المسائل كلها بما نصه بعد البسملة يقول
العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني عبد الفاجر بن
علي بن يوسف العباسي غفر الله له وستر عيبه
المسئلة الاولى اذا عرفت ان الاتي للانتفاع حالة
التمام فتمام زوجها في ثوب **وجوابها** ان الحق في المذهب
محمول على الكمارة والفرو بين الانسان والبهيمة والتقرير في ذلك
بين المصلي وغيره لغير فعنيت الماء الى في الثوب لا البدن وقد قال
سيد فاسم العقيلة في اخ جواب له وما يصيب الثوب من انتفاض
الكلب او من ذيل الفرس لا يوجب حكما لان الحيوانات محمولة على
الكمارة ثم مثل المعوا الاصل في ذلك وان لم أشك فيه او في محل
منه فلا فرق ذلك المحل المشكوك فيه ثوبا ام غيره على حكم الشك والحكم

فلا تفع للجنب
وللزانية ثم يجوز
ان يقرأ بقلبه وان لا تعلم
والتعليم فكان شيخنا القفال يقول
سياعين المعلم يفتح ثم يقرأ عليها
التعليم فيشتد ون قراءة ثم
خليل وفتح الجنابة المنع
الاصبغ يمنع منها وان
قراءة القرآن ويعلم
للمنع النفع للمعلم والمتعلم
انما منعت الجنابة
الاصبغ وزادت عليه
كالنفع وقد الله انفعا
المنع ابو العباس المنع
فانه سئل عن
للجنب المتعلم

قوله
المرأة التي تطلق
والتي تعتد مع زوجها
بعد ما حمل من

الغزل

الغلاء هذا النشء عملا بقوله لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما او ان
الاقرب هذا البدن المشكوك في نجاسته بدن اه فقد قال الحكاب
اذا تحققت الاصابة للجسد وشك في نجاسة المصيب لم ازمه الحكم
بهما والكلام هنا انا فلنا انه كالثوب فلا اشكال وان فلنا حكمه
الغسل قال وسيئنا على المشهور وانه لا يجب في معنى الصورة نعم
وكذلك الجسد وان فلنا بوجوب النضح وكذلك ينبغي ان يجب غسل
الجسد هذه المسئلة الثانية وما معنى قول سيد زرارة وقيل
للحكاب وليس من شركه يعني زرارة الوضوء ان يسيل الماء او يقطر
قطرة كيف يصح ان الوضوء اذا لم يجر عليه الماء لا يشترط غسله
وجوابها ان المكلوب في ذلك انما هو جواز اجراء الماء الواقع
على العضو حتى يعمه ولو لم يفضل عن العضو منه شيء بان يسيل
خارجا عنه او يقطر لان الماء يقف على العضو زمانا قليلا فيصدق انه
ولذلك شرع الدلك قال العلامة في الدلك امرار اليد او ما يقوم
مقامها مع الماء وفي اشتراكهما مقارنته لصب الماء فقوله الحكم
بعدم اشتراكهما المقارنة لان اشتراكهما يؤدي الى مشقة ولان الماء
اذا صب على الجسد يمر زمانا قليلا اذا تدلك عقب الصب والماء يسيل
على جسده كان كمن تدلك مع الصب هذا قال في المدونة وانكر ذلك
قول من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل قال فسمعته يقول انكر
فكره انكار الزلك قال الحكاب الواجب عندنا ذلك الاسباغ قال في
التوضيح اه التعميم وانكار ذلك التحدير بان يسيل او يقطر انما
هو لتفسير التحدير به لانه بغير دليل والا فهو مع عدم السيلان
مسح بغير شك فانه فعل ابن مسلمة وقال ابن محرز هذا مفسر قوله
انه من حد الوضوء ان يسيل او يقطر قال في التنبيهات ومعرفة
الواجب وقال ابن يونس انه انكر ان يكون ذلك حده يعني التقطير
والسيلان وقال في النكت انكر قوله التحدير بقطر الماء وان كان
من ضرورته غالبا وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وانكر
قوله التحدير بان يقطر او يسيل يعني انكر السيلان عن العضو لان
السيلان على العضو لا بد منه واما السيلان عن العضو فغير

ان يكتب النضح
والنجح وقيل يجوز للمعلم
ضرورة وقيل يجوز للمعلم
ان يجعل النضح ليس
وفي غير الواجب ايضا
ذلك ما جاب على ما ضح
ذلك جاز ان على ما ضح
به شيخ والجيد ما ضح
شيخ قوله ويتعلم بعد
بعد قوله ويتعلم بعد
ويتعلم والاحسن ان
يضع وكذلك الجنب والنا
فصل الجنابة وكذلك
قوله ان ينوي وكذلك
بسبب الوضوء والله اعلم
الجنب والله اعلم
وحكم الجنابة
قوله ان يغسل
ذلك بدليل قوله
تعلق في ذلك
وحكم غسل
والله اعلم
كيفية
هذا الباب
الغسل

فطلوب لان المقصود ايصال الماء الى البشرة وايعابه بها انه
يفعل او يسبل عنهما قبل اعتبار ربع ومقدار ثانية على ما تقدم عن
ابن محرز فيتحصل من كلام الشيوخ ان في اشتراط الاستيلاء قولين
قال ابو زيد بقدر ما كرر عن ابن سحنون وغيره ما تقدم عن ابن محرز
والى مقدار ما قبله غيره واحد من الشيوخ هو كلام المحكاب **المسئلة**
الثالثة من عليه فرائض يومين وعشاء ان من ليلته
فلم ينتبه حتى بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين فقد ابدا ابو العسم
وجه ذلك انه اذا لك مما تقرر في الاقسام الحران فانه قال
انظر مسئلة نعم هذا البلوى بالنسبة لمن مر به طلوان كثيرة
ثم رجع على نفسه واخذ في قضاء فرائضه شيئا بشيئا فقد تطلع عليه
الشمس وعليه صبح يومه او تغرب عليه الشمس وعليه صلاة يومه
او بناء عمر العشاء بيشتيفكر وقد بقي عليه قدر ما يصلي فيه الصبح
هل يستحسن ان يترك الناس وما هم عليه اليوم انهم يغيبون كثيرا من
من الفرائض الفريضة ويتركون بعضها ويقدمون على
الفرائض الكثيرة الفريضة قال الزرقة فتبرا بذلك على المشهور وقيل
انه لم يقدم على الفرائض الفريضة بيتكا سلوا عن الاشتغال عنهما
بشيء من فرائضهم الفريضة **المسئلة الرابعة** من شك
في الجلسة الوسطى هل يسجد قبل السلام ويقدر كما المتحفي النفض
لقول ابن الحاجب والشك في النقصان كتحققه وافتى ابن فراج على
ذلك في المسئلة بعينها او يسجد بعد السلام قال فرع بكل ذلك هكذا
نقل ابن رشد عن ابن حبيب عن بعض اصحابه عن بعض ابياته والشك في
الوسطى خلاف ما ذكر سجوده بعد السلام مشتهر **وجوابها**
ان الشك في النقصان كتحققه ولا فرق بين الجلوس الوسطى وغيرها مما
يترتب عليه السجود وما يتبادر من كلام المختصر من الغاء الشك
في السهو ومفهوم قوله او شك هل سهى غير مراد قال كما يبرأ ان من
شك هل سهى فنقص من صلاته شيئا او لم يسه او شك في الزيادة او النقصان
جميعا فلا شيء عليه في ذلك كله قال المحكاب وليس كذلك قال ابن
المعلوم ان الشك مع النقصان كتحققه وانما مراده الحكم من شك هل سهى او لا

في البلوى وقيل
في عيد الاضحى
بعض قارئ بما عرض له قرض فنقوه
من الوضوء الفريضة ليصلي بهم
العيد يقوم في الركعة الثانية
على الجلوس الاول ويسلم
ويسجد بعد السلام
وهل الجلوس الاول
فرض او سنة
فيه قولان
ثم ان الجلوس الاول
ليس عند ابن القاسم
واصبغ كالجلوس الاخير
في الصلاة الرباعية
ثلاثة اقوال
الثالث الفرق بين
الجلوس الاول
والجلوس الاخير
جماعة عن ابن القاسم
يشتغلون افاقتهم
تورم سرة وكما عندهم
في السر
يعلمون ذلك
ويعتمدونه
لغيره وتاصلي
الناس
المسئلة
فيحتمل ان
كما يجب

على الشك في النقصان كتحققه ولا فرق بين الجلوس الوسطى وغيره مما يترتب عليه السجود وما يتبادر من كلام المختصر من الغاء الشك في السهو ومفهوم قوله او شك هل سهى غير مراد قال كما يبرأ ان من شك هل سهى او لا

قتبعكم قليلا ثم تيقن انه لم يسه ولا سجود عليه قال الشارح قال ابو الحسن الصغير وعلى هذا اشهب اي عليه السجود هو الخطاب وقد ذكر ابو الحسن لم يات به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة وكذا الحكم لو اكمل التبكم لان التكلم بانهم اذا لا يوجب سجود سهو وتاويل الحكم به ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو وعلى ذلك تنزل اقوال المذهب واشهب يوجب سجود السهو به ذلك بخلاف اذا كان بنوى به التبكم فوضع شرع تكويله واما الرجز المذكور فلا اعرفه وليس معروفا من نظمنا المسئلة الخامسة الوشم ان اتخذ نساء الوفد عادة بل وكذا لو بعض الرجال فالحكم فيه كالذي الموشوم ومثل موضعه في الكراهة وكيف ازالته بحيث لا يعود ولم يذهب او بقي اثر لا يقل يعفى عنه وجوزا بعضهم ان صورة الوشم معلومة واما ما يتعلق بشانه فقال ابن حجر تعاطيه حرام بدلالة اللعن ويحتمل الموضع الموشوم بنجسا لان الدم النجس فيه يجب ازالته ان امكنت ولو ادى الى جرح الا ان خيف منه تلف او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة وقال ايضا وزاد في حديث ابي داود والمستوشمة من غير داء ويستدل بحسن وبشتهاد به على ان ما صنعت الوشم من غير قصد له بل تداوت مثلا فنشا عنه الوشم انه لا يدخل في الزجر ومثله عند النووي ومعاشا وعياله لان الذكاة ينابي اصول المذهب المسئلة السادسة قد ان قيل ما المانع ان يقول الفاضل يثاب على قوله في بعض النية عمدا في نهار رمضان الكبائر الفضاء في بعضها سهوا او مع من لا يقول به لانه اذا تنزل الرفض عندهم عمدا منزلة الاكل عمدا واستوجب في ايجاب الكفارة تنزل الرفض سهوا منزلة الاكل سهوا في ايجاب القضاء فيما يكفر لبقاء الزنا مثلا بما يقال في الجواب وجوابنا ان فساد الصوم برفض النية في نهار رمضان لزوم الكفارة فيه خلاف والمشهور اللزوم وذلك اذا تعمد لانه الذي يتعلق به الاثم فتلزمه الكفارة واما المعارضة بوجوب القضاء في الاكل نسيانا فكذلك مقتضى القاعدة وجوب القضاء بالرفض نسيانا لان الذي غير وارد والانتقاض به المعارضة والنقض لان مناط الحكم منا لفظ الاكل وهو حاصل في حالتي العمد والنسيان واما الرفض فلا يتحقق الا مع العمد فاذا لم يتعمد لم يكن رفض والرافع للنية وانما يكون نسيانا

للنية وقد رح استمضاء رمضان واستمرار رمضان وذلك لا يترتب عليه حكم اذ يجب النية في العبادات بعد فوتها فتتم وقد رفع الغلم ايضا فيكفر انه غير صائم ولم يأكل ثم يتذكر بذلك لا يتم ايضا لما يقع له ذلك ايضا في الصلاة فيفعل وينسى انه في الصلاة ولا يفعل فاينما ثم يتذكر ولا يتم له ذلك **المسئلة السابعة** فريضة من الشدة ومعنى ذكر التتار من التعجيل عند قول الشيخ خليل ويتم لجماع واخراج منى ووقوفه فاند فال بغذكلاله **وجوابها** ان حاصل الاشكال ان الفاصر للقبلة الموجبة لخروج الحرمي فاصر للابكار فلو له يحتمل ان يسقط لزوم النية فلم لا يكفي وجبت الكفارة في الزوج للنية دون اخراج الحرمي مع انه يستلزم لزوم النية الموجبة للكفارة فيكفر انه لا فرق بينهما والجواب عن الاشكال ان مبطل العزم بزوال النية فاصر للابكار لتباشرها دون واسكة والمقبل انما فصر القبلة لا الابكار اذ ليس من شرورها القبلة خروج الحرمي والعزم لو زال مما اذ يرفع معه ذلك وقد لا يرفع وفصر الفاصر حصول شهوتي القبلة لا الاجزاء اذ هو غير مقصود فكعاو القبلة تقع مباحة ومكروهة ومحرمة والزوج لا يكون الا ممنوعا فكان الابكار والانتماء فيه بعد فاضا ميرا ولا كذلك الزوج والكفارة تدور مع الانتماء وفصر وأما وجود الخلاف في الاجزاء بمعلوم فقد حكى المواق عن البغداديين ان القضاء عمل قبل او انزل في مذهب فلا يكفر انما هو استحباب وقال ابن رشد وقال فتاجي والبغداديين المذهب ان قضاء الحرمي عن غلبة استحباب بمياض في وجوب القضاء الحرمي واستحبابه ذلك ان كان عن تمييز او قبلة او عمر نكح ثم ذكر بحر ولا قوال وقد ذكر عياض فراجع الكفارة ميرا نه تصحيف امنى بالحرمي **المسئلة الثامنة** من اداع البكر او الثيب في زوجها او غيرها حتى امنى وخالف عادته في ذلك الى اخر السؤال **وجوابها** انه فيه يكفر من التاويل القريب لاستناده في ذلك الى سبب فر سبق كما ذكرت فقد قال ابن بشير وابن رشد ولا جاء فرب تاويله واستند الى امر موجود بلا كفارة عليه كمن ابتلع ناسيا بكف بكفلان هو في فمه فتعمد وقال لفظ اذا استند تاويله الى سبب فقود فالمشهور وجوب الكفارة نكم الى الحال ومن المسئلة المعلم تعويلا على ان عذر يوم حيضتها ثم ان من المسئول

عنه

على اصله
اجيبك بهذه
لهو يقرره
الاجنبة البعيدة

البغية
اي يقول
صلاة الى
وقد عرف
عند الصادق
ان يتم وان
بلغ قال الشيخ
ونقل
عنه في شرح
المسئلة
قول الشيخ
فصل الجمع
فيتم فيهن
او لا ثم فيتم فيهن
ذلك

بمنه ايضا لا يخلوا من حمل والجامل بباب العزم تعذر وقد قال الخطاب
حاصل كلام اللخمي انه لا فرق بين المتناول والجامل وانه للاكبار عليهما
بوجه لان الاكبار انما مدار على المتعمد فمن لم يتعمد وان عن وجه ما يعذر به
وجاء مستعتبا قبل منه وقد كنت عليه نكر فيما يديه. قال الكاف في مثل هذا
يرى ان مثله يجهل ذلك حرق وقد كان بعيدا ان يستعتبه وقد قال ايضا
قبله والفرق بين الجامل والمتناول انه لا فرق بينهما الا اذا جعل الجامل
على ان كان حديث عهد بالاسلام يجهل وجوب رمضان او بعض ما يمنع منه من
احكامه المستمرة والمتناول على من ابى عليه وجه يخفى حكمه بل قال بعض
العلماء بجواز الاكل كاريد **المسئلة التاسعة** سار وسئل
سئل وكشكمها وذهب بالجلد دون اللحم هل يؤكل اللحم ويحمل على ان السارق
سمى ونوى اباحة اللحم او يحمل على انه تعمد ترك التسمية وعدم النية لجلية
اللحم اذ فصل ما اخذ الى اخر السؤال **وجوابها** ان الاحتياط عدم
اكله لانه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه وقد نقل ابن عرفة عن ابن
رشد ان السكين ان يخلع ويصب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة او
يعقره بسيفه وينوي في حق نفسه وانكر كيف حق على اجتناب ذبيحته
للشك مع عدم مرجح لاحد الكمنين واما مقر السارق بتركه ذلك فمرجح
لعدم فعل الذبح وانما مراده بمجرد الجلد وقد اختلف الاية في حديث ان قوما
يأتوننا بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوا
وبعضهم جعله دليلا على ان اذان المسلم وبعضهم جعله دليلا على خفة
التسمية قال ابن حجر يشعر بعد من الحديث انكل ما يوجد في اسواق المسلمين
محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية
وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه
سمى لان المسلم لا يكفي بد بكل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس
هذا الحنفية فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لان قول

فنشروا فقال نعم من ذلك سبعة قال ابن رشد فيه ان انتم للجمعة اذا كانوا لا ينتم فيرون حتى
يفتشوا جميع لان الجمع انما مدار رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الكلام بغير وغيب الشقي
وقوله لانهم ان جمعوا ثم فنشروا كانوا من ذلك سبعة يقتضي الاعتداد عليهم للعشاء بغير

كانت شركاتهم تستبيح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس
الاكل فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة او لا وهذا امر المتباعدين عن سبيل
التحرير حيث وقع الجواب فيه بقولهم انتم وكلوا كانه قيل لهم لا تتعمقوا
بذا الحد بل اذا سميتم انتم ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم
لما يتنبه اللبيب وهذا يدل على عدم الاشتراط كما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وباباحة الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا الله
او لا تكرير لهذا جعل الشك في الذبيحة المعتبرة موجبا لعدم الاباحة
وهذا يكفي في الجواب عن الدفع الرابع في السؤال الخامس المسئلة
العاشرة اذا ادعت الكتابية في زمان الحيض على مسلمة او ذمية رجل
اخر وجاءا بها لم ار اذا ادعت عليه الزوجية وانكر هل يحلف
من غير بينة وانكر ذلك الزوج فلا يمين عليه وان اقامت شاهدا واحدا
فانه يحلف بينه وبينها حتى يحلف لها وان ابى ونكل سجن حتى يحلف او ينكل
فان كان ذا يسر المتيسر وبه افتى وروى ميسر عن ابن القاسم ان السنة
كذلك واما بينة السماع على الكتابية فانما تقبل بينة السماع في الجملة مع
ثبوت شر وكما قدمنا في شرح التحفة لولد الناظم يعتاد به شهادة السماع
بالوجه فان تضاف اليها الا بد فيها احد امرين اما ان تكون مما تقادم عهده وكان
زمانه فانه اذا لم يكن كذلك لم يقع اليها الا فيما مكنة الوجود
شهادة السماع كالفسخ في النكاح والبيع والتحبيس والتحريم في الكتب الا استفاضة
الى الاعرق والثاني كثرة عدد الشهود فلا يقتنع على رجلين لانه اذا سمع
رجلان الرجل دل على عدم الانتشار لانه لو كان امرا لكثر بحيث يراه جميعهم
لزالت الريبة والثالث عدالة الناقلين فلا تكفي الكثرة حتى تبلغ مبلغ
التواتر فلان من ينقل عنهم بان الانتشار كاف لشهادة العادة بالعرف
في مثله فلا بد من الشهادة من كل الانتشار او ما يعطي ذلك
المعنى ومن الشرط الرابع وهو عدم ذلك ان يكون المشهود فيه مرئيا او الاشهاد
وان لا يختص بمعرفته بعض الناس دون بعض كما في الافلاس والاحباس العامة

ونحو

الذبيحة

الاخيرة اذا قد ارتفعت العلة التي من اجلها ابيح لهم تعجيلها كالزنجاء اريغلب على عقله
فيسلم مما يخاف وليس قوله يعني بصحيح والعرف بين المشتغلين ان الخمسة ان يغلب على

ونحوه الك بخلاف الحبس لخلاص بعين فانه لا يشتهر استمرار الحبس العلم
والشركة الخامس كون الاستمرار في موضع الشيء المستمر فيه والكون
لابد منه في استمراره لاستحالة كون الكل ومقدار الكون فسر ابن مزين الشارح
جعل التمفيق في الكون الاستناد الى العرف وان كانوا فد اختلفوا في
ايلاك فقال في الشامل مالك ولا تجوز في ملك بخمس سنين ابن القاسم
وانما تجوز فيما اتت عليه اربعون سنة او خمسون قيل ومعرفة ذلك معروفة
وعنه بعشرون سنة قيل وبه العمل بقرطبة لاخمس عشرة وقيل الكول
وقيل في الرباع وعلى خلاف للاول او في غيره قولان بعلى ما ذكر لهذا
الشارح من ان التمفيق الرجوع في المقدار الى العرف بليعتمد ذلك عند قول
الفرابي ولا سيما ما ذكره في السؤال من انه كان على ذلك بتزوجها وشراء اول
الرجال بالنكاح عليها ومعوضات لا يتغير ذلك ومعنى ما يشهد لتصحيح
دعواها وانه فرق كل لفقها على ذلك فرد ما على التزوج وقد يعد ان
السكوت على الشيء مثل معروف فرار له او اذن فيه اراه لا معلومة لا كره في فتاوى
الشيخ ابو سعيد رحمه الله عن ابي محمد صالح ولا يختلف في السكوت الكثير وانما
الخلاف في السكوت القريب ابن عبد السلام انه دل عليه مسائل المذهب
انظر ما يدل على قوله بقصير الانسان من غير النكوص فانه يقوم مقام النكوص
نعم يقع في المذهب الخلاف في فروع مثل حمل فيها ولا الداء لاه وقد
جعلنا ذلك هنا وتعدد الازواج مع علمه وسكوته دليلا على صحة دعواها في
الكلاف الزمتموني البينة به لانا نجعله دليلا على انه رضي بنكاحها فيجعل
ذلك كالاقرار فسنا نجوابا واما دفع الدراهم للقائم بالعمل على تصحيح دعوى
الكلاف بما ذكر كان معذرا العقلاء بجانا انما هو لدفع شغبه وهياجه وان لم
يعتبر ذلك ولا لاجه معذرا الكلاف المدعى كان ذلك النكاح في عصمة حيث لم
يثبت الكلاف فيجب بسببه وعلى فرض تنزيل سكوته منزلة الاذن في التزوج
يعد ذلك كلا افاد لم تعتبر والله تعالى اعلم المسئلة الحادية عشرة
فيما يسقط اصول اشتغاله بتوبته عند انتباهه من النوم وجوابها
انه لم ار فيه نصا الا انه لا ينبغي اخذا مما تعلق بالاستنجاء وقد قال
على قوله وتخلل وما تعلق بالاستنجاء من الكفاية اه انتهى ثم بين الكلام وقال
الشيخ زروق وما دخل في هذه مستوسقة فتغير فيها لي اجهة العزلة فيه وتجس

فذ

فقيل قبل دخول الوقت المستحب بوضوء ان يعيد الذي توضأ قبل الوقت المستحب وان لم يعد فقولان لابن حبيب لانه جمع فضيلة الجماعة فقط قال ابن حبيب فقيل الجماعة المستحب ه وفي قوله اعتبار التوابع والمتبوع في الاعادة وعدمه وعدم الاعتبار في كل منهما وقوله اعتبار التوابع في الاعادة وعدم الاعتبار في المتبوع وفصل ابن حبيب في المسئلة بين

فتوضأ

وقد نص العلماء على ذلك ٭ المسئلة الثانية عشر امة البواقي يجوز نساء معهن ٭ براش ٭ وجهان ٭ أحدهما يجوز ٭ براش واحد وتحلوم الخلال ٭ المذهب وافقهم ٭ المختصر على المنع وهو ٭ ابن عبروس ٭ منع جمع الحرائر ٭ براش واحد وزوجه ٭ وكرامية ٭ رواية محمود وقول ابن الماجشون ٭ الشافعي لا يجمعهما ٭ من ليس من دار الاسلام ٭ والجمع براش واحد وان لم يكلما او رضيا وقيل يكره ٭ وثالثها الجواز ٭ أمينه ٭ فقهه ٭ بالقول بالكراهة ٭ موجود ٭ المذهب وان لم تدع البينة ضرورة أو الضرورة ٭ وبها حكم يتيمها اذا الضرورات تبيح المحظورات اذ تباح لعارض فالا يباح لغير ثم انه يقتصر ٭ الضرورة على القدر المحتاج اليه اذ قد تكون الحاجة ٭ ذلك تتربع بجمعهن ٭ محل واحد كل واحدة ٭ براشها وبيتها ٭ المسئلة الثالثة عشر ابجل المغصوب اذا هرب ٭ فاشية رجل ٭ وجهان ٭ أحدهما ان الاقاح ابا عبد الله الفوزي سئل عنها فاجاب بانه لا ينبغي ان يتملى ابجل المغصوب من اليهما بالحلال وان تملى وتحقق نزوله على يمينه وجب على ورثته اعلامه اثم نزوله ليرده اعلم والا تصرف به على وجه وان لم يتحقق لم يجب عليه شيء ولكنه يستحب وقد تملى الشيخ الصالح ابو محمد صالح بقرنة مملوكا فوهم تعريبا مع بقراط فباس ثم رد ومثل عليه لما علموا انه لا يمتنع من اخذه وقبضه وتركه وانكر بعض الفقهاء بعده وقالوا من ورع لا اصل له وقال الفقيه الحافظ ابو عمران الجزولي في نص الورع اصل ومعرفة الحرونة فصل في كتاب الرضاع منها والوكالة يدل له اللبن وقال له الشيخ ابو محمد صالح احسنت يا شيخ الكتاب بارك الله فيك ٭ المسئلة الرابعة عشر ٭ العلة التي اوقعت اليمنا ابن عرفور الحسائي ٭ منع من له سمنهم ٭ الوزيعة من شراء الجلد او الاشفاق وذكر انها ٭ المعيار اراد من سيارة تلك نفعتها مع النص على المنع وجهان ان المسئلة وقعت ٭ بتاوا والمتاخرين في المعيار سهل الفقيه ابو عبد الله محمد ابجعد الذي من الوزايع التي عوايد الناس بها ٭ ان قائلي مثل يجوز له مثل الوزيعة اربعة فواسعة الوزيعة فيما بينهم وبين من حضر معهم من سائر الناس ممن لم يكن له فيها سهم وذلك ابقاكم الله من غير ان يستعلم احد من اهلها اسمه ولا عمره ومثل الجزاء ان ٭ الوزيعة افضل من الوزنة او الوزن افضل ومثل الجزاء من يريد عاريته به وبنفسه يكفيه جابز ومن غير العارية به غير جابز

على جمع النساء ٭ والله واعلم معلوم الزلاء ٭ السرهب

فتى يفتى ٭ المسجد ٭ وقفاه للمعمور ٭ اعادتهم ان تقعد ٭ الاتم ان يعني ٭ الاتم من ٭ وتملى ٭ والشيخ ٭ الغاني ٭ يعقوس ٭ وقيل ٭ فيس ٭ فيض ٭ على العقوبة ٭ وقيل ٭ عشرة ٭ الجزاء ٭ المسئلة

مع كونه جزءا كله ومجهول الوزن فراختلف فيه العلاقة وجعلوه في النازلة
حلالا للاوجه اما بعشر جوابهم في المسئلة يكون شاهيا بالجواب بما نصه
الجواب وبالله التوفيق ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم ان يستوفوا السلعة
بينهم قبل قسمها ولا بعد ذلك لانه يؤول الى ان يبيع بعضهم بعضهم بلحم
وسلعة وبعضهم بلحم وهو راهم وذلك ربى لا يحل ولا يجوز وقسم اللحم يجوز
على الوزن وعلى العد والوزن اولى وارجح والعد رخصة ولا يجوز الا من عارف
واما من غير العارف فلا يجوز لانه يؤول الى الجهل بالتماثل وهو بينا
يجب فيه التماثل كتحقيق التفاضل وسئل سيدي علي بن عبد الرزاق عن الوزيعة
ايضا فقيل ان الناس يعمدون الى شاة البهيمة ويزعمون انها على عدد معين
بعدد ايمن واجلد منها واسفلها كذا وشيئا من لحمها ثم يبيعونه لاحد المشتركين
للبهيمة المذكورة مثل معزا من باب زاد ونفع المعسر يقاسر ومنع اي لا
واذا قلنا بالمنع فما وجهه واجاب ان كان اللام كما ذكروا ان احدهم يأخذ
الجلد وبعض اللحم ويأخذ ايضا نصيبه من اللحم وغيره اياخذ اللحم والدراهم
بانه يؤدي الى التفاضل وان كان يشتركما يشتركه الاجنبي ويدفع دراهم زاد ونقص
من جنسه ثم يقسم اللحم مع الوزاعين وهذا جايز والله اعلم وفي جواب اخر
العربي الفاسي ان كان اهل الوزيعة يخرجون منها الراس والاكارع والجلد وشيئا
من اللحم والقلب ونحو ذلك يجعلونه على حدة ويبيعونه للاجنبي او لواحد
منهم ويؤدي ثمنه من عنده نقدا او الى اجل ثم يقتسمون اللحم بينهم بحيث
يكون المشترك لما اخرجوه اولا واحدا منهم يأخذ فيه عنه في الوزيعة مثل عشرة
منهم وذلك جايز وان كان المشترك لما اخرجوه اولا اجنبيا فلا فيه عدله ومعهم
في الوزيعة فان كانوا يتعاد لون في ذلك باللحم والجلد والدراهم بان
يأخذ واحد منهم دراهم واللاخر الجلد واللحم هذا لا يجوز هو المسئلة
الخامسة عشر مسئلة التبريع الواقعة في باب القراض بالفسخ
او الكلاء ونصها بعد والفرقة بين المتلاعنين وجوابها انه قد
ذكر في ضيح في ابيرة الخلاف في المتلاعنة قبل البناء مثل لما نصه القراض
ونحوه الفرقة في اللعان بفسخ بغير كلاء قال في المغرب ما نصه وذهب مالك
وجميع اصحابه وقال جماعة من اصحابنا انه كطلقة بائنة وفي الجلاب
ان المتلاعنة قبل البناء كالقراض لنا خلاف فوراق في المدونة والموطا

ربما ان الله قال في المسئلة
يقال ان كتب المكتب
قبل وقوع التنازع
وقال وقع بعد ان كتب
وقيل قال ابن
ربما قبل قال ابن يونس
جماعة وقعت وهي
شيوخه وفي الشيخ
المكتب وفي
الشيخ وفي
والتبيين كتب
الشاكلين بعد
الشيخ
قال ابن عبد
فلت العلة
على قول ابن القاسم
انما يعني
المكتب
فلا فرق
فتوى
خلاف

ان لهذا نصف الدراهم وبناء الحكم على ان عرفة المتلاعنين مقلوبة وبيع فلا
شيء لهما او كما لو قال بعتك هذا وهو بيع نكح فان المعروف ان لهذا الدراهم وان عرفة المتلاعنين
بيع ولا كما لو كنا نعلم عرف الزوج ولعله اراد تم بيعا واستقاله حقيقة
من نصف الدراهم اتمم بيعة ذلك والحكم نصف الدراهم ويحتمل ان يكون لهذا الزوج
النصف مراعاة لقول من قال معروكلاه ﴿ المسئلة السادسة عشرة ﴾
يكمر من قول ابن عاصم : وبيع فلا يجعل ذا تابا بالرضى : بالثمن الغالي
او بالبخس قضى : ان الرجوع لاحد المتبايعين بغبن او بكمر وقوله : وقد
بغبن في بيع فاسخا : الابيات الثلاثة مرجع في الفسخ بالغبن بها الجواب
عن مقارضة تقليبه وجوابها انهما مسئلتان رتبنا بينهما ومنعوهنا
مقالا احدهما ان يرفع الجعل بالزيادة او بالخصوص او يرفع الجعل بالكلية والاولى
مسئلة الغلة والثانية مسئلة الغبن وفي المختصر ولم يرد بغلة ان سمى
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة فتال فيح ومعنى الغلة ان يبيع شيئا
ثم يكمر خلافه كما لو باع حمل ابل الثمر اليبيس ثم كمر انه يافوت او بالعكس
والاصل انه يرجع بالغلة معروكلاه معروفا في اقضية المدونة في ان يشتري
يافوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري ان البيع يرد منها بغبن فرح ان الغلة
للمبتاع بيع على المشتري قال ومثل الخلاف انما هو في الغلة اذا سمى
الشيء بجنسه كما لو قال في اليافوتة من يشتري مني هذا الحمل لان اليافوت
يسمى حملا واما لو سماه بغير اسمه كما لو قال من يشتري مني هذه الناقة
فلا خلاف في وجوب الرد قاله صاحب البيان وفي الشامل ورد مغلوكم سمى
بغير اسمه كيافوت سماه زواجا لان سماه بجنسه كحمل على المشتري ومثل المبتاع
في بيع وشراء فقال بكلفا او لغير الغارف وان وقع على وجه الامانة والاستسلاف
كبعني او اشتر مني مثل الناس لا على وجه المكايسة او ان اخبره بجملة
بالقيمة فقال له مير كزا لان كذا بغبن فاحشا والا فقولان خلاف وشهر عدم
تكلفا والغبن فاحش غير العادة وقيل الثلث وقيل فاز اد عليه اشتى
﴿ المسئلة السابعة عشرة ﴾ ابتدائه في التنبيهات على الجمع بين كل
منهما وبين حديث بعارفنهما في الكلام على احاديث السؤال وجوابها
ان الباء في قوله تعلم لما كنتم تعلمون للعوض وما كان في مقابلة وعوضها فلا
يعلم بغير عوض ايضا واما الباء في الحديث فهي للسببية فالمعنى

الفسخ

الترتيب

الترتب على كريغة اللزوم والتسبيب فعلل الاستدلال على ذلك وافيكم عذابي
النكم الى سبب المشيئة وانت قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
الاية فاعلم ان ما يخبر به النفس على قاله السبكي وله تعالى بالاعمال
التي مترفها خمس مراتب الاولى الخواطر ومترها يلقي بها والثانية
الخاطر ومترها يجري به النفس بعد الخاطر بها والثالثة حديث النفس ومترها
التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم ومترها صدر الفعل ومترة الرابعة
الاربع للمؤاخذة بها والخامسة العزم وهو الجزم بالفعل في الفعل ومترة
مؤاخذتهم بها دون المخففين لتحريك الصحيحين اذا التقا المتحركان بسبب بعضهما
والقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال الجميع ذلك ابراهيم النخعي والعز الى
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله الى قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب
فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما لا نطيق الصلاة والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها
السنتهم انزل الله عز وجل في اثرها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم وقال ابن عكيمة بعد كلام وذكروا
تقدم ورجح الكبير ان الاية محكمة وليست بمنسوخة قال ابن عكيمة ومترها
مترة الجواب وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه معناه
مترة وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والعلم به فلما كان
التكليف ما يمكن ان تدخل به الخواطر اشبه الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم

وزيه
اذا كان
الغالب على الظن
كعادة الكبير
الربيع فغسله وتكفينه
مع الشك وتركه
اذا كانت العادة
بعدم تكفين الكافر على
بعض الوجوه كما
بقا تجاسته حتى
غلب على الظن
زوالها واتصل
الجفاف اقامة
الغلبة في حتى
غلب على
الظن وجوده
النجاسة فيه
وبضع زمن وقوع
البول وتكرار
البول
وتيمم الكبير
والحدث معه
وجوب الغسل
وجوب الوضوء
ولا يتيمم
لبرد بل يغسل
ويتيمم

يبين الله تعالى لهم ما اراد بالاية الاولى وختمها ونص على حكمه انه لا يكلف
نفسا الا وسعها والخوارج ليست ميسورة لاحد فضلا عن الوسع بل هي من اعظم
وليست مما يكسب وما لا يكتسب وكذا في مدارك البيان قرر هم وكشف كربهم
فجعل الاية الاخيرة من باب البيان والتخصيص فيما قبلها لا من باب النسخ
قال لان النسخ لا يدخل الاخبار والاية تتضمن الاخبار بمعنى الانشاء فانهم قالوا
ولا ينبغي في السؤال واخذا مما ذكروا والله اعلم المسئلة الثامنة عشرة
رجل يفتنه الشيطان ويلقي اليه ما لا يعقل ولا يليق ان يخطر بالبال وجوابها
ان ما يلقي في النفس مع الكراهية له ليس من باب الشك كما
يتوهم حتى يكون ذلك خللا في الايمان بل الشك اعتقاد ان متعارضا لا
ترجيح فيه واعلم منه الكف الذي يدفع فيه ترجيح احد الطرفين وما وقع في مدارك
الحديث انما هو وسوسة يجدها او يجشر من غير بيان ولا التفات اليه اصلا
فهو من باب الوسوسة التي لم تستقر في الشبهة ولا الى اصل بل كما ان
عن غير اصل وبعث بغير فكر فيه دليل الايمان الكامل وقال فيه النبي صلى
الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة فسأل الصحابة رضوا
عنهم ان يجدها الشيطان ويستغفر وانما تدفع بالاستدلال على ابطالها
وان صاحبة الحديث حديث بمن اعرض الاول هو بتعاكمهم فالدفع في النفس وجود
العقوبة عليه مؤمن يخاف ان يموت وان لو كان خليلا من الايمان ما استفتح
ذلك وانما ذلك بمثابة اللص الذي يريد ان يختلس من البيت شيئا الكفيل
بغفلة رب البيت فاذا ابدى يقظة ارتفع اللص ولم يكثر بشيء مما اراد قال
تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم
مبصرون والانسان غير مكلف بما لا يليق الشيطان شيئا عليه لانه
ليس من كسبه وللامر اختيارا وانما يكلف بدفعه وكراهيته فاذا وجد
وجد مدفوعا مكروها على قدر اجر على قدر ابعيته وتالمه فيه والله اعلم
المسئلة التاسعة عشرة قيم ملك عن بيت ومنات وترى
لهم ربحا وعقارا ان وجوابها ان مثل ما عمت به البلوى وكثر
عنه السؤال المناظرة واجوبتهم في المعيار رسئل ابو عمر ان عن اخ يتصرف
في ارض اخيه قمرا كثيرا ومعه حاكم له علامة ساكتة الى ان توفيا وقد
بقاع ورثتهما يطلبون ورثة الاخ بحقهما وغلته فاجتمع ورثة الاخ بسكوتهما

وسكوت ورثتها بعد ما ترك الزوج الكويل فاجابت رضي الله عنه اختلف العلماء في هذا فروى يحيى عن ابن القاسم انه لا حق للاخوات في الغلة وحمل السكوت على الرهن وجعله مع الزوج الكويل كالاذن المدرج بالهبة من الاخوات للاخ انظر وقال ابن حبيب انظر على حق من الغلة وسكوتهن لا يزيل على الاذن وفي العتبية الاصل ثبوت الحق للاخوات فلا يسقطه الحوالجمع عليه ابتداء بالام المحتمل واخر اقال ابو العباس الونشريسي وفي المسئلة قول ثالث لبعض المتاخرين ومعزاه لم ار بين الاخوة وبين من الاجنبة والمحبة والوفاء والحياء والاخوات اوور ثمن بالقرب على حقوقهن وان كانت الحيازة واسعة من غير ذلك بكل حقهن وكان قائلا ان المدة في الغلة يسقط وان في الاصل فلا يسقطه بسكوتهن ولو بعد مائة سنة الا ان يدعي الحائز انه اشتراها وارثه من الغائبين او مورثهما فحينئذ يكون القول قوله وفي الهبة والصدقة خلاف بمنزلة وبقيكم الله كلما قال فهبة ثم حكم بقول ابن مقزل الاقوال بمنزلة على جواب وكنا نسمع من الاشياخ انه لا يختلف في نساء البوادي انهن اذا اطلبن حقوقهن يجز مقرا وليا ومن قال ابن تثبت زايرة والاشبه كثيرة الحيف امرز وجها ولا يقطع سكوتها حقها اذ مذاكرة رفع للقاضي ابو القاسم البرزلي فاضي الجماعة ببلاد جراب بالغلة لبنت العم بعد خمسين سنة وقبله للشيخ قاسم العقباني وكتب بهما حجة هو ومثل هذا افتى ابو زكريا يحيى السراج وقال تسليم الاخوات والبنات والعمات في هم انهن لا يلزم مضي ولا تمر ذا لك ولو رثتهن بعد قوم تمر ذا لك للارقام على حق ولو رثته كل فتجدلات او صغير ان كان لهن او لاذ او لاذ او لاذ وسئل للامام القوري وقال شيخنا ابو عبد الله محمد العقباني رحمه الله اذا استمرت به العتوري في مسئلة النازلة المذكورة ان لهم ان يرجعوا في ذلك متى شاءوا ولو رثتهما بعد ما ذكر ذلك اذ قرمات على حق ولو رثته وقد نص على ذلك ابن لب وغيره وفي جواب لابي سالم ابراهيم الكولالي رحمة الله عليه الذي تفرقت عند نابه العتوري بالحضرة الفاسية فقد الله وشكر وقعتما عمر اد ركنا بها من شيوخنا كشيخنا قاضي الجماعة بفاس المغرب في حينه سيدي يحيى السراج وشيخنا قاضي الجماعة سيدي عبد الواحد الحميل في حينه

فقد كم
والاربعين عن
بنيه الورثة عن
البهيم لان الحمل
قد الفقر وبعد بعضهم
يكتفي بعض ذا رك
بعض مع ذا رك
البعض مع ذا رك
متى العقد
ويجعل ذ
ارثه ذا رك وارثة
الغلة من
العقد من تنزل
الرقيق من
بارض
يتبع مع
ويتمم
التهمة
انهم
العقد على
الغلة فقد
بل جعلوا
وجد وا

على الغلة وانما الاصل
ولا يسقط بسكوت
ولو بعد مائة سنة

ومن بعد ممات ان تسليم نساء البوادي لاخوانهن وبيتهن وتتبعهن كل ذلك
داخل تحت الرجوع في ذلك في حياتهن ولو رشدن بعد ممات من كذا شهدنا
بتواعيهن بحكمهما عنهن فاقرار وسمعنا منهما في الجملة بين فشاهدته
غيم فاقرار والمسئلة معروفة لاهل الحسن الصغير الا ان كان في ذلك في بلد
جرى عادة نساءه بتولية الاخوات فيهن فهنا فيتنزل ذلك منزلة الحاضر فيلزمن
ذلك هو بناء على قبول السؤال والاصح من قولي المنصوص والله اعلم
المسئلة الثانية عشرين فيمن قال لزوجته على حرام لا كنت لي زوجة
عمر لها او عمر او ابدا او ما يلزم هذا كان هذا لازما وجوبا بما انه وقع في نوازل
المعيار سئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن شارز زوجته فحلف بالايمان
اللازمة لا تكون له زوجة فاجاب اذا اوقع عليها كلفة بائنة بخلع
او قطاعات او مبارات او بتمليك على ما قرر به العمل في المكلفة المملكة
بيمينه فله مراجعتها بعقد ذلك بنكاح جديد برضاها وقال
شيخنا العلامة ابو عبد الله العربي الفاسي فيمن قال لامراته عليه الحرام
ثلاثا عمر لا كنت لي بامراة ابدا ثم ندم فاجاب رضي الله عنه ان كلفها
وابانها او خالعها حيز خلع او بغير ما يشاء ويشتهي فله مراجعتها
وقد برت في يمينه ومتى على ان ابدا ليس حكمه حكم الثلاث وان لم يكلفها وبقيت
في عصمته وتراخص من غير تمزر الاستبداء وقد بانت منه بالثلاث اذ حنث
في يمينه وليس له مراجعتها وله رخصة في الثلاث في كلمة واحدة وان
الاجماع منعقد على لزومها او عمر في ذلك سواء وان كان
متى لا يفاع الثلاث فلا يعذر فيما قد قال ابن عرفة ومتى ايقاع الثلاث
لازم اتفاقا فلو متى الثلاث فيكفيه عليه المعروف لزومه الشيخ في الموازية
عن ابن القاسم فيمن قال لامراته فرق ليشهد افرقي ان شاء ومتى الايمان لا
يريد ان كلفا فالاشبه عليهما وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل
كلفت امراتك قال نعم كما كلفت انت امراتك قال اذا لا فرق كلفوا امراته
والا لم يعلم الاشبه عليه اذا لم يرد كلفا ابتر رشد ويحلف انه كم

يعلم

فلابسة ابتة وخصوصا حاج المغرب ونحوه في البعد انكر كيف احالوا ذلك على المشفة
والاصح ان ذلك يبلغ كونه ثلاثا بانة على الاعتبار وبناء الحكم لجزم والضرورة والمشفة

فصل
عمر من قال لامراته
عليه الحرام ثلاثا
لا كنت لي بامراة ابدا

وله رخصة في الثلاث
في كلمة واحدة
بدليل الاجماع
منعقد على
لزومها

امر نفسك

يعلم بكلام الاخر ولا يحلف انه كان لاعبا لان اللاعب يلزمه الكفارة
والله اعلم المسئلة الحادية والعشرون رجل غرا على آخر
فاخذ منه دراهم كثيرة وهو معتاد لاخذ اموال الناس وجحد ايمانا
اما المغصوب لذاته او سبب لذات الغاصب الشيء والمغصوب بمعنى كالغاصب
ان علم انه غاصب فقال ابن عرفة ويمنع مع غيره مما قرب ابتياع شيء من
غاصب او قبله منه معيبة ومع علم انه غاصب بمعنى كالغاصب في الغلة
والضمان ه محمد في الغلة والضمان قال ذكر ان ينزل منزلة الغاصب
يلزمه ما لزمه وامر جهة البيع فاذا كان فتجب بصفة الغاصب من
الغرم والتمتع وعدم الغرة على الانتصاف منه قبله حكمه وجب بيد الخلاف
الجارية البيع من الغاصب وان لم يكن بمنزلة المنزلة بالبيع منه جائز واما
شراء الغاصب المغصوب ان تمت يراه فعيه خلاف افتصر هاهنا على
على الجواز مع التردد في كون الجواز وقيدا بما اذا ارد ثمرة ام لا واما
شراء الغير منه فاليك فقال في المختصر لا يجوز فقال في ضيح جعل ابن رشد
وغيره بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه اذا كان قادرا عليه
وقد ابا الغصب ممنوعا جائزا وان كان ممتنعا من نفعه ومعذورا لانتفاء الاحكام
وعليه بالغصب بينة بغرم على القولين في اشياء فاذا بيد خصومة ابن
رشد والمشهور وهو المنع لانه غرر وان ابعه من غاصب مجهول ابن
رشد على ثلاثة اوجه الاول ان يعلم انه عازم على رده والثاني اذا يعلم
انه غير عازم على رده وان كلبته رده والثالث ان يشكل امره فالاول
يجوز بالاتفاق والثاني عكسه والثالث فيه قولان والى هذا ترجع
الروايات ه كلام ابن رشد زاده في ضيح وبالفساد قال فكم وروايه عن
مالك والجواز معروف كما مر فوزاه الى العتبية وروايه يسير عن ابن
القاسم في كتاب الغصب ابن عبد السلام واكثر شيوخنا انه لا يجوز
البيع الا بعد ان يقبضه ربه ويمضي قدر ما يرى انه حاز منه بعضهم بستة اشهر
وقائم ثم قال والذي في المدونة وغيرها جواز ذلك ه وقال ابن سلمون في

المسئلة الثانية والثلاثون
كالغاصب السلطان
يغرم لرعيته مال
تغريه من قبل
السلطان قال ابن
تبرع بعمل يعني
لصاحب الزرع
ونحوه بغير شيء
بنفسه او بدابته
يجوز له اخذ
المسجد لم
يجز قال
ابن رشد
لانه اذا اتعب نفسه
السلطان قال
يعتبر عمل مثله
ويعطاه على قدر
نفقته

عن شيخه ابن حمدين الكلام على كبير الحكم وفرنقدم واما على يجوز له ان يدخل المسجد
قال الكلام انه جائز لهم لم يمنعوا ان يكون اماما لغيره سواء كان في مسجد او غيره

مرزوق

بيع المغصوب ثلاثة أقوال الجواز مطلقا من غاصب وغيره قال ابن الحاج وبه
كان يفتي ابن رزق ويستدل بمواضع في المدونة والثاني يجوز بيعه من الغاصب
دون غيره وهو قول ابن القاسم أيضا والثالث لا يجوز بيعه من الغاصب ولا
من غيره ما دام مصمما على جحده اه قيل بالفساد فيفيت البيع الفاسد بفوت
قاله ابن سلمون عن ابن رشد من قال اه ذلك يفسخ على كل حال ويرد الى
البائع قائما كان أو فائتا بعد أخذه اه من قول مالك في العبد الآبق يفوت
بما يفوت به البيع الفاسد ولا فرق بين المسألتين لاستواء علة الفساد
فيهما ومعنى كون البائع لا يقدر على تسليمه قد دخله الغرر وقد كان بعض
شيوخنا يجيزه ويفهم إجازة ذلك من كتاب الصرف والغصب من المدونة
وإن كنا لا نقول بذلك ولا كنه يدل على فساد قول من يقول أنه يفسخ وإن
لم يفت اه **وسئل أيضا** بما نصه الإمام المحقق الدراكة المدقق
علامة العلماء وقدوة الأتقياء سيدي عبد القادر بن سيدي علي أراك
الله يا سيدي أقلك وختم بالحسنى عملك وأبقاك موئلا للمحتاج اليك
وذخرا للمستفيد بأعضاء الحسنة مثليك جوابكم سيدي فيمن قال قيل الحال
أدن في على مذهب الصوفية بحيث إذا سئل عن ذلك أجاب عنه بما يرفع الإبهام
ويحسم مادة الإيهام حسبما هو مقرر كذلك عند القوم والحالة أن
القائل ممن عرف بالخوض في كلامهم واشتهر بالانتساب الى طريقهم
وجوابكم أيضا عما اعتمده بعض الفقهاء من قبل قائل ذا الكلام
مستدلا على الإطلاق حتى يتناول كالشاذلي والجيلاني ومن هو من أمثال
ذلك منه أو هو خاص بقائله من غيرهم وإنما هو من غير مذهبهم كالفسقة
والكفرة فليتفضل في الكل بالجواب ولكم من الله جزيل الأجر والثواب
فأجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الجواب والله الموفق سبحانه أما أمثال هذه العبارات فمعهودة
في كلام أهل الطريق من الأئمة الذين قدس الله أسرارهم وتكاملت أنوارهم
وهم ممن يؤمن عليهم من الاغترار فلم تتشبث بظاهر الآثار وكانت محلا ومظهرا
لتنزلات الأقدار ومعلوم عندهم ما يريدون بتلك العبارات ولكل أهل فن
اصطلاحات تدور بينهم فيما يتلاقون وكلمات يعرفها أهلها ويجهلها
غيرهم ممن لا خبرة له بها وقد قال الشاذلي رضي الله عنه في شارح بدء الكلم

فما ثبت عنده كلمة الاباذن ربه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
شيخنا العلامة بالله ابو محمد عبد الرحمان بن محمد العباسي في حاشيته على المغني
الكبير يعني على وجه التلفيق بفكنه ونوقشا لما مر معلوم في حواشي التحفة
وشواهده من الكتاب والسنة كثيرة وشهيرة وتلميحه بداية الوضي الى
ان موسى لما اخبر الله وقوله البارووريه في غير قافية وبقضية تلفيقية
الاذان نوما وبقضية فقال فانع الزكاة وجمع القراء واحبار العلماء
عن العدين بعد مراجعته بان الله شرح لذلك صدره وعلمه من اجل ذلك
انه الحق وميز الذي التلفيقي تعنيه الصوفية وذلك في حق من فنيت
بشريته وتجرد عن نفسه واضمحلت انانيته كما يشير الى ذلك الحديث
الالهي ومعلوم ان العبد لا يزال يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه وبصره الخ يعني وسائر قواه وحينئذ يكون العبد ان حمت بمح الله وان
نطق بالله وقد قال تعالى وتلقى ادم من ربه كلمات وسيقول واضع
الحق ومنه لنا التلقي من هذه الكلمات وفي الصحيح انه كان
فيمن قبلكم محدثون وفي رواية ملهمون من غير ان يكونوا انبياء وان يكونوا في
امتي فعمر منهم او كما قال عليه السلام وسيقول الغناء الخ ومنه
لنا مشاهدة تصحيحها فكلمة وبالجملة فالاذن يفسم الى تكليفي
ومنوحكم الوقف جميعه علم وانى تعم بي ومعه ما كان بوارد الحق وانى
تعم بي ومعه ما كان من الهام ذئبة والتكليم وليس في ذلك كله من احمة
للنبوة ولا المخالفة لما ورد به لكون الولي في ذلك على حكم التبع والموافقة
لا على حكم الاستقلال والمخالفة هـ قال ابن العربي المخالفي من قال امر الاولياء
ان الله اقره بشيء ومعه تلبيس لان الامر من فهم الكلام وصحته ومن اباب
مشروده دون الاولياء من جملة التشريع وايضاح ذلك انه ليس في
الجملة الالهية امر تكليفي الا ومعه مشروع لما يفوق للاولياء الاسماع
امر مما اذا امر صح الانبياء بشيء كما ان لهم المناجاة والمزلة السماوية
في جميع وجوده من الاجنبي وقعلوم ان المناجات للامر فيها ولا يسمى انها
موحديث وكل من قال من اهل الكشف انه مامور بامر الامي مخالف للامر
شرعي محمل تكليفي فقد التبس عليه الامر وان كان هذا فيما قال انه
سمعه وقال ايضا وقد اغلق الله باب التشريع الا للاحكام الخمسة ومعه

فتح ذلك الباب بعض
عمل الفتح فقال
فان قيد الاحكام
بالخمسة ما
الوجه في
ذلك التقييد
بالخمسة دون
غيرها مع
ان غيرها
ايضا
تعم
الجميع
الوقف
تقييد
بالعقل
الزائد
الوقف
القصير
الذي
يتوقف
ذلك
لا يمكن
ذلك
الا
بالوقف
الذي
هو
وقف
التعانق
ومثال
التعانق
وعند
ذلك
انتشار
وترى
ستة
يطوفون
على
ذلك
وهذا
وقف
المسجد
وقفه
التعريف
بعد
الاذن
الثالثة
الوقف
القصير

وقد انغلق باب التنزيل بالعلم على قلوب اوليائه الى يوم التنزيل الروحاني
بالعلم وذلك ليكون الاولياء على بصيرة في دعائهم الى الله كما كان مقرونهم
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على
بصيرة انا ومن اتبعني ومواخذ الاتباع والله تمة قال الجنيد في معرض
الثناء على علم اهل الله ما كنا نعلم علم الناس فيه تهمة ثم قرر
ذلك فلا نكرره وقد نقل كلامه الشيخ عبد الوهاب الشعراني ونقل
عنه ايضا فقال اعلم ان الذي اختص به المحمدون من اهل الله كونهم يجرون
حديث الخوف تعلى بعضهم في نفوسهم لما عليه من الصفاء وغيرهم لا يجد
ذلك قال وراس المحمدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والناس كلهم من
ورثته في ذلك وكلامه في هذا المعنى كثير لا يخفى على من خالطه كلامهم
وممن كان يستبعد فوقهم فيه الجنيد ويستثقله ابو حفص رضي الله عنه
قال الامام على حديث ابن حصين وتسليم الملائكة عليه كلام الملائكة
لغير الانبياء يصح وكان ابن عبد السلام يحكي عن بعض العلماء استبانة
من عيبه والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف فان كان متعبدا
بالصلاح تجوز عنه والا لزم ومن هذا المعنى ما ينقل عن قولهم فيل لي
وخرقت وكان شيخنا ابو عبد الله يشدد النكير فيه وفي انكاره على
من زعمه وقال في موضع اخر انه لا ينبغي ان يتأخر بكلام فيه تهمة
بان يقول فيل لي او اذن لي لايهامه دعوى النبوة او معنى وان لم يكن لفظا
قال شيخنا المتقدم ذكره وفيما قاله نكير يعني لما تقدم تقريره وقال
الشيخ زروق وجاء فلت فد حكى عن الشيخ الفقيه الصالح ابي عبد الله محمد
ابن حبة رضي الله عنه انه قال ما ينقل علي شيء ما ينقل علي قولهم
فيل لي فقال ولا اقبله ولا امر المرجئة المفكوع بولايته فلت اما
تغفله بمرجية عدم اعتياده له وكثرة ما يجري من المرتبين بسببه ولانه لفظ
موهم بصورته ثم هذا الثغل ليس بحجة في نفسه لعدم ابداء الوجه
والدليل فيه واما كونه لا يقبله فلا يضر له ذلك ومعول على علمه لا بغيره
تقييد لما لا يضر اعني انه لما علمه ولا يقدح ذلك في حكم
الله في كل احد ان لا ينجا وزعمه الى غير او لا تعقد ما لم تدرك به يعلم
واما كون المرجئة مفكوعا بولايته فان كان فكعه بذلك من جهة العقل

على العلماء بين ان
علت للاكد والثناء
والثناء ومن اكده
بشرط ان لا يضر
بعضهم
ولا حق رضي

فليس

فليس للعقل فيه مدخل وان كان من جملة الاجماع ؛ وفيه فلا يجب
الفكم البتة لعدم تواتره وان كان من جملة الشوامخ من شوامخ الاحوال
لا تغير الفكم وان كان من جملة النصوص فلا نص ؛ ثم هو ليس اولى
من غيره ؛ زعانه وان كان المكفور به وشكرته بغيره الكفر فيه بل الشاذ في
ذاته ؛ النبوس واقوى عند الكافة خاصة وعامة جملة وتفصيلا والجيلاني
رضي الله عنه كذلك حتى قال عز الدين ابن عبد السلام ما بلغت كرامات
ولي مبلغ الفكم والتواتر الا كرامات الشيخ عبد القادر رضي الله عنه
وقال قبله متصلا به الاذن الى اشارته يعني الشاذ فلا اما ان يكون
بالرفع ؛ النوم واما ان يكون بالوجه الحكمي على معنى انه لم يقع فيه
الا قدر الشرع ؛ وفيه واما ان يكون بالاذن الخاص الى عمرته الا لعلم
والاول اولى اذ لا خصوصية للثاني والثالث ايضا لانه مقتض الكفر بعينه لانه
شركه موافقة الى قبله ولو بوجه فاجمعنا بين الحقيقة والشريعة وكابر
حال الشيخ جمع الثلاثة فان قلت بقول الشيخ ؛ غير قاموضع قيل الكذا
على اي وجه موقلت امر معنى الالهام بان يقع ؛ نفسه وقوعا لا يملك
تكذيبه ولا يصح رده ويصحبه معرفة يتلج بها الصدور وينشرح بها القلب
ويشهد ؛ عوالمه سريانا يفهم به حقيقته ولا يستند الى دليل خارج
عنه مع موافقته لاصل الشرع ؛ الاباحة والكلب ومعنى الكلمة
؛ اصطلاح القوم قال الشيخ ابو محمد المرجاني رضي الله عنه من كرامة
الله يكلم احدا بعد الانبياء كما كلم موسى عليه السلام فغرضل
وحاد عن الجواب لما قال واما الكلمة عند القوم فكاتبة عن الهام الكشف
الذي لا يشكل ولا يتردد فيه ولا يخالجه الشك والترديد ليس امر الخارج ورد والم
التهم به مع موافقة اصل الشرع والله اعلم وزيت اعم واعم هذا المعنى
بالعبارتين ورضا سمعوا خطاب هذا العبارتين خارجا عن نفس الانسان كما
؛ قضية ابراهيم بن ادهم حين سمع النداء من فوق رأسه وقال الشيخ
زروق الالهام معمول به فيما لا يناقض الحكمة ولا يغير الحكم ولا يثبت الاحكام
لقوله عليه الصلاة والسلام كان في الامم قبلكم محدثون وان يكن في امتي
احد منهم وعمر فانه ومعنى محدثون اي يلهمون الصواب على لسان الملك
الخطاب قال الشيخ عبد القادر الجيلاني ينبغي ان يسمعه الانبياء وبين ما

والكلمة وهذا كرامة العلم ان كان يجب ان يتبع بعضهم بعضا ولا يضر بعض ولا يتضرر بالبعض ويكون العلم فيما يوقن به العلم والعلم بما يعلمه والعلم بما يتناهى الى العلم الصحيح العلم بما يتعلق بالعلم بمكان الاشياء العلم بما يتعلق بالاقدار ان شيخ الشيخ يحيى جنوب تعلم ومعنى تعلم بما يتتبع به العلم ويجوز فكشف الغيب والامر لزال الله بكشفه لتتبع المتقدمين بعضهم

يسمعه الاولياء بل روح الاولياء يسمع كلام الملائكة والملائكة الاولياء يسمع حديثا
بل الكلام يلزم تصديقه ومرده الى كفر والحديث مردود لم يلتفت قال شيخ
شيوخنا الامام الفقيه ابو عبد الله محمد الفصار على حديث كان يتكلم قبلكم
مكلمون فاذا كان فيكم فانه صلى الله عليه وسلم محدثا او ملهما المانع
من ان يقول فيكم او نوديتم بسر وكلام القوم تعانيهم اكثر من ان تحصى
وفيما اجملناه من نصوصهم كفاية لمن اراد الاطلاع على مذاهبهم
وعقائدهم اقاض الله علينا من نفحات بركاتهم قال فان قال قائل ارادة الله
ممنوع من حيث انه اطلاع على غيب ومعلوم لا يجوز لقوله تعالى قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وغير ذلك من الايات القرآنية اجيب
بان المراد بذلك العلم الذاتي الذي يستقبل من الغيب وذلك من خواص الالوهية
وفرعنا ذلك وفر كفرا العلم المستفاد من الغير والواقع بتعليم
من الله فذلك جائز وقد قيل انه خاص بالانبياء لقوله تعالى
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فلا يكون ذلك لغير الرسول
والجواب فاقاله في الهادي المنقر عن شيخه الم يسر انه قال الا من
ارتضى من رسول في معناه او حديث او ولي قلت مقتضى زيادة تعالى
فيما تضمنه الكتاب العزيز فاعلم انه اذا قيل ان السلطان لم يأذن اليوم
الا للوزير وحده ولم يأذن لك الوزير معه وكان الاذن لمتبوعهم اذا فما
لهم كذلك الولي اذا اطلعه الله على غيب من غيوبه فانما ذلك لانكم ابعه
في جلالة النبوة وفيما هو بصدده والمتابعة تقتضي ذلك بنفسه وانما
زاده بنور متبوعه وايضا الاية تشير الى نفي اطلاع العباد على غيب
الله الا من اطلعه الله ويبين سبحانه سبب اطلاعه من اطلعه على غيب
من غيوبه وان ذلك انما كان لانه مرتضى بمنزلة بقوله الا من ارتضى وقوله من
رسول خص الرسول بالذكر ولم يذكر النبي ولا المحدث ولا الولي وان كان
كل منهم ممن ارتضى لان الرسول اولى بذلك من سواه وبعد ان ذكر حكايات

بل التفع وليس في محله لان النفع اذا كان لمصلحة سائغ الامر به لمن امر بالفراق وقد لم يأمر
بها وخصوص امر بها ان يمنع غيره اذا اقتضت المصلحة فهما ان لا يامر به ومن فوائد
الاخر ليس اشتمل عليه يستفاد من هذا المقام الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه ومقام ذلك

في هذا الباب عن الصحابة ثم قال وحكايات الاولياء في كل زمان وقطر تتضمن ثبوت ذلك بما بلغ حد التواتر لا يمكن جحده ولسعد الدين في شرح المقاصد جواب اخر عن الاية والغرض من هذه التصوير تقرير مذهبهم وثبوت تلك العبارات في كلامهم والمحمول يعتب عليه في ذلك والله يعلم المفسد من المصلح والناجي والهالك **وقد كثر المذكور** في هذا الزمان وقل المحفور وهو الاسرار وكتمها عن الخلق مطلوب مما امكن ولا يفشي سر الخصوصية الا عن غلبة للاثبات معها واذا اكثر بعد شيء من الشعور والاختيار ربما وقعت المؤاخذة له والامتحان وتذكر في خفية الشبلي في كسر الزنار وابقاء به واحد احير رجع الى حسه **وروي** عن الشبلي انه علق ذات ليلة ثم بكى بكاء كثيرا وقال في مناجاته الاهي عبدك الحلاج كان عارفا بك يحبك فما معنى قوله البلوى التي انزلتها به قال فرأيت في المنام قائلا يقول لي ايا بكر اكلما عند على سر من اسرارنا فافشاه وبعلنا به فما رأيت والله تعالى اعلم **وسئل** ايضا بما نعته الجنيد سيدنا الاقطع وقدوة الاشراف جوابكم المبارك عن مسئلة رجل حبس جميع املاكه على اعقابه لابنه الذكور منهم دون الاناث واستثنى من ذلك مواضع ينتفع بها كقول حياتك الى ان توفي وصارت بعده بيد الاناث والاملاك المحبسة بيد ذكور المحبس عليهم يشتغلون ذلك على وجه الحبس الى الان وذلك نحو تقريبا من مائة سنة وذلك كله يحتاج الى احياء الاحباس ويعرفها ذلك عند الناس ونص وثيقة رسم الحبس حبس فلان على حفيده الذكور على السوا بينهم والاعتبار الجميع املاكه المشهورة له بمدشر كذا وافكار كذا وقبيلة كذا وما والاها من قبا بل كذا حيث انتهت حدوده وكل ما ينسب اليه من دار ودور وجنات وارضين واشجار ومياه وانهار حبسا مؤبدا ونص المستثنى حائر مواضع منها بيت سكناه وجنات كذا وزيتون كذا وبيدر كذا ثم قال وما عدا ذلك من جميع املاكه فقد حبسه كما ذكر في رسم الحبس واشتغلوا

هذا الجماعة او غيرهم من البراءض لانها مرفوع القلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل او يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ولا يكفي كفاه ان مقدار انكار الفراء له الفراء بل ذلك منوط بالله بشرط ان يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمفكرين وكل

ينبغي للعاقل ان يتفكر فيما يقول الاعضاء وبالليل والناس ينتظرون الصلاة الخلاء + السجين وتخيال ان يقول الظالم لغوا لا الفراء ان يساعده منوب

عليه الفقهاء واعملوه وخالفوا عليه من لم يذكر كتب رسم الحبس الى الان فذكر
بعض البعض ان الحبس يدخل الكل والكل الحبس ذكر املاكه جملة ولم يعين كل موضع
على حدته بحدوده كيف سبيل ومذهب الحبس يقول كل ما ينسب اليه من كذا
وكذا من بيت او نخل سبيل بيانا شائعا بيانا ولكم الاجر من الله هل هذا الحبس صحيح
او باطل مع كون هذا المذهب والله يعلم عندكم بعيد وكرمه فاجاب بعد
الجواب والله الموفق سبحانه ان الحبس صحيح وقد عينه بقوله
جميع املاكه واستثنى منه ما استثنى وبقي الباقي ومعروف مشهور
بالسماع اصبغ في كتاب الصرفة في رجل قال اشهدكم اني تصدقت على
فلان بجميع مالي ومعروفه او كذا في البقر والغنم والرقيق والثياب
والدور والبور ان الارض البيضاء فما فيها وفي تركة الميت جنات لم ينفعها
او غير ذلك فيقال له هل يكون فيما تنص عليه وهل لم ينص لمتصدق عليه ان
ما استثنى او ليس له الا ما نص فقال له كل شيء الا ما استثنى اذا كان
يعرف به والجنات داخلة في الصرفة اذا كان يعرفها لانه انما استثنى الارض
البيضاء ولم يستثن الجنات هو مثل ما ذكرنا في هذا السبب القاضي المكناسي
اذا حبس الرجل جميع املاكه على ولده فذكر الموثق بعض المواضع وترك بعضها
هل يدخل ما سمى وما لم يسم او لا يدخل الا ما سمى فيه فقال المكناسي
سئل عنها القرويلي فاجاب عنها بان يدخل في الحبس ما سمى وما لم يسم
وان كان خص بعض المواضع بالذكر وترك بعضها غير ان المختص بالذكر
دخل في الحبس بلفظ المخصوص وبلفظ العموم وغير المختص بالذكر دخل
بلفظ العموم خاصة وهو كذلك في الدخول ونحو هذا في سماع اصبغ يشير
الى ما تقدم عن اصبغ والله اعلم وسئل ايضا بما نصه سئل
رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم في
مسئلة رجل وزكى نفسه في يمين حلف بها وهو زاهد من بعض المبتدين فترى
بالزامه الحنث وبينونة الاهل بالتزوج اليك وعمل عليه ثم هذا المستفتى

فان كان ثم غير هذا مما يمنع لاحتمال ان يكون ثم من يدرس او يكلع او يضع او يباع فاخذ راحة لنبيه
يمتنع عليه ما هو بصدده وقد تقدم ما ورد في الحديث للاخر والله اعلم اذا بدا شيء كان
فيه تشويش منع وانما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر

الحالف المذكور امر تلك الفتوى وما الزم بمقتضاها واستمر بعرف الذي
اهل التحقيق في العلم بكلهم يرد ان المفتي فيما ارتكبه مخطئ غير مصيب
وان تلك الفتوى لا تصير صحيحة بمثل هذا التعليل الفاسد وبعد كتبه
لهذا المستفتى مسئلة من امر تلك الفتوى التي عادت عليه بلوى
اولها ان افاضل العلماء وقتنا وبيننا رحمة تسيخ له شجر تلك الغصة
بتستنفر وله بذلك من ضلاله وتلموا سعته وغفر لجميع مفترينا
عن اهله وعيالهم وكل الاهم الخ بل من الله سبحانه والسلام معلوم
عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب بما نصه الجواب وبالله
الموفق سبحانه ان فتوى من ذكر ان لم يكن من اهل العلم فغير معتبر له ولا
معمول بها وفي شرح الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم عمر استند في ذلك الى فتوى
فتوى مفتي جاهل مثل نيل فداع للاجابة الذي منه حكم المحنث بفتوى
المفتي المذكور وان الذي منا وكم ح بالتي ان مثل هذا العمل الصحيح لا يرتاب احد الا
مستند الى فتوى المفتي غير لازم له اذا فد كم الحكام في الفتوى وانما
غير معتبر له شرعا فالحكام والمستند اليها غير معتبر ايضا لانه انما
الزمه على اعتقاده صحتها فكانت صحتها مشروطة بلزومه
وقد مثل المعنى ايضا ما ذكره ابو الفضل العقباني فيما اذا لا بعض
الجعلية وتركه على غير المشهور كمن حنث في الايمان اللازمة ونحوها
فاجاب ان حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده واعذر فيه قضى حكمه وكم
مما ذكر غير ان لم يصدر منه حكم وراى قصور اهل العذر وقد كان الشيخ ابن
بلتة حسن ان يترك له التعليل فقول له فيه رحمة واقاض ذا بد الايمان ويستحق
بما قيتمتم عليه الحكم بالمشهور والله اعلم والسلام وسئل
ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بحياتكم
جوابكم في مسئلة البلوص هل يجوز لكل محتاج ان يحتطب ما شاء
لنفسه في جنبيها او كمها او ظهره وسمعنا ابو اسحاق عن سيدي احمد بن علي السريسي
انه كان يفتي بجواز ذلك ومثل سيدي ان صح ذلك عنه فما سمعنا هل

فائدة
على ما جعله ابن عباس
بعد الجمعة من انتظار
الخطبة

على حد النزهة
والصيقل

خفض الصوت بالقراءة ليلا يقع التشويش على الغير ولو لم يكن هذا الوراق المذكور واما
حكم التوريق بغير شيل ابو اسحاق الشاكيبي عن فراغه الكتب في المساجد مثل مسور

والتدريس العلم
او تدريس العلم
بشرط عدم رفع
الاصوات وغلم
التشويش على
المصلين والذاكرين
وقراءة
بغير اذن الامام
قراءة الاجزاء
من القرآن
المشتملة على
الرقية بالكتابة
عمما بالعقلة
الناس يوم الجمعة
عند انتظار
الخطيب وقبل
ان المملوك ميت
التجار في وقاية
الصلوات ومنع
انتظار الناس

نجاسة ذلك لزائقا ولم يعرض لغير المعتمد اجيبوا فاجابوا
شافيا ولكم الاجر على الله والسلام عليكم وعليه فاجاب بما
نصه اقول وبالله التوفيق عن سيدي احمد بن علي فانه يحكيه عن سيدي احمد زروق رحمهما
الله وعلل ذلك بعدم الجمار بكفية عليهما وقال لا يصلى بهذا الا بعد
غسلهما وفوائد المذهب تدل على خلاف ذلك وانكر فوائد الامام
الفراء وذكر نظائر لتلبيس المكلف مما الغى الشارع اعتبار الغالب فيه
واثبت حكم النادر رحمة للعباد وتوسعة ومنها ما يصنعه المسلمون
الذين لا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة من الكعكة الغالب
نجاستها والنادر سلامتها فاعتبر النادر وجوز اكلها وكذلك
ما يتبسطه المسلمون المتقدم ذكرهم جوزوا الصلاة فيه ومنها ما
يلبسه الناس ويباع في الاسواق ولا يعلم لابسه اكابر مسلم مخلط
او متجوز مع ان غالبه الحرام والبشاشة وتارك الصلاة ومن لا يتحرز
من النجاسة وكذلك الحمام والبشاشة التي اسودت من كثرة اللبس
يمشي عليها الجمالة والصبيان ومن لا يبطي وكذلك ذكروا في المذهب
ايضا مسائل حملوها على الاصل ومع الكثارة مع عدم تحققها كالم ان
النساجة تربي ولزقها والحلاية للدبر والماخضة له والجامعة للزبر
من القربة والسانية للماء والماشية للكعكاع والمغربلة كل ذلك
محمول على الكثارة حتى يكثر خلاف ذلك ويتحقق ذكر ذلك
ابو عمران الزنا ايضا في مسائله واعتبر ذلك شيخنا والله اعلم
وسئل ايضا ما نصه ما سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن
قول الذاكر الله الله مسلم من السنة ام لا فاجاب الحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اعلم ارشدك
الاسم المجرد المعظم ومنوا الله بما تراوله السادة الصوفية ومن تبعهم
بينهم وبين ذلك تنافي بوجه كلا وترتيبات على حسب ان هو الاوقات
وذلك مما يختص بهم ولا يتعداهم فقد علم كل اناس مشربهم قال العارف

المحقق

الجواب على الاطلاق ترك هذا وامثاله المتخلفين غير صحيح اذ قد اباح ذلك اكابر فيهم من يوثق
بعلمه وعمله ودينه ويؤمن عليه التعلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه جمود يتكلم فيهم

في مجالس الذكر اجاب ابن عرفة بان مجالس الذكر لم تكن في عهد السلف الصالح وشيخ شيخنا ابن البابة وغيره اليه يميل وابن يحيى ومحمد بن سعيد بن سعيد ونفع الله المتأخرين بعلوم المتقدمين العلم والعمل وقد يعمل ابن يحيى قال

كتاب

المجمعون سمعنا ابا الربيع احمد الغزالي يقول ما دمت ملتفتا الى ما سوى الله فلا بد لك
من النفي بلا اله الا الله وما دمت ترى في الوجود سواه فلا بد من نفي الا اله وما
دمت تعتمد على رياسة العلم والجاه فلا بد لك من نفي لا اله الا الله فاذا غبت عن
الكل في مشاهدة الكل استوحشت من نفي لا اله الا الله ووقعت لاثبات الا الله
فقل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وسئل الشبلي لم تقول الله الله
ولا تقول لا اله الا الله فقال استحيي من ذكر كلمة النفي في حضرته وزعق
السنا بل وملك فاجتمع اقاربه وتعلقوا بالشبلي رحمه الله وادعوا عليه
بالدم فبعث الخليفة فقال الخليفة للشبلي ما جوابك فقال روح حنت
فرنت وسمت فصاحت فدعيت فسمعت فعلمت فاجابت فما ذنبي
فصاح الخليفة خلوا سبيله فقال العارف بالله ابو الوفاء وتعليل
هذا المذهب بان نفي الشيء انما يحتاج اليه عند حضور ذلك الشيء بالبال
فمن لا يخطر بباله شريك لا يكلف نفي الشريك والكامل لا يخطر ببالهم الا خيال
الا الله فيكفيهم ان يقولوا الله الله وقال ايضا ومنهم من اختار في الابتداء
لا اله الا الله وفي الانتهاء ان يقتصر على الله وهم الاكثرون ومنهم من اختار
الله الله الله يعني في الابتداء والانتهاء ولكل حجة يطول ذكرها ولا يخفى
هذا على من له ادنى ممارسة باصطلاحاتهم فعلينا التسليم والتصديق
لما فهمنا عنهم من اركنا من هذا عندهم والاستضاءة بانوارهم فما شذ
يتوقف على تسليم ما يقولوا له وكن حذرا ولا تعترض على ما لا
اذ التصديق بكلامهم ولاية والاعتراض على الاكابر جناية وفي الصحيح
لا تقوم الساعة على وجه الارض من يقول الله الله ومقتضى هذا في الجملة
لذكر هذا اللفظ وحده لا سيما على رواية النصب ولا نزاع في التلفظ بالاسم
الكريم وحده وحيث لا نزاع فيه فالمانع من ان يكرره الانسان مرات كثيرة وما
وجه انكاره وليس في كلام ابن الزبير رضوان الله عليه تصريح بانكار او نهي
بل غاية انه لم ينقل عن السلف وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه

مخيلا ويبصر
بعلمه ويليه
العامل بعلمه
فاذا ادركه
فهذا الذي له والتعلم
منه التعلق والتعلم
في غير اوقات
الصلوات حتى
لا يفهم ان بالطبع
هو وحيث كان
الشيء هذا في
الصوت في التلاوة
وفي الاوقات
المذكورة فانه
لا يتهم احد
والسلام
المنتسب
الناصري
والخمسون

محشي الدلائل

اذ الكتب بجود الواح الطلبة ويمر باسم النبي صلى الله عليه وسلم في اي محل الشيء صرح
فيها باسمه في القرءان فقال نصلي عليه ام لا الا اذا اذ هو سامع لذكر اسمه من لسان ولسان
الطالب الذي اجوده معه ولا بد من ذلك ولا شك انه لا يخرجه عن جميع من قرأت عليه

ولا في اعتقاد وكم اشياء لم تكن في عصر السلف مع انها جائزة او مستحبة او واجبة
والبدعة التي يجتنب الفاعل التي تقتضي قواعد الشريعة كراهتها او
تحريمها اذا البدعة تنقسم الى الاحكام الخمسة حسبما هو معلوم ولا ينبغي
التوقف في ذلك ولا التشغيب بانكاره والكفر على قائله بعلة ما ذكره
وفي هذا القدر كفاية سمع عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به بقدر كلام
الله الله الله ثلاث مرات ثم ترك ابتهاجا واحرارا يقول في ذلك بكفر او غيب كلا
وكيف واصول الشريعة لا تأبى ولا تدل على خرق وجه عن ذكر الله بل هي
معين ولباعث على ذلك قال الزاهرين الله نعم لا يعد احد الى ذكر او دعاء
يخترعه ويرتب عليه ثوابا واجرا الا ذا كان مما يكون بتوفيق من
النبوة والله اعلم والسلام وسبل ايضاحها نصا يالادلة
العرى وفتاوى الرجاء ومنار سبل الهدى ابقاكم الله في سماء
المعارف شمسا منيرة وبحر الحكمة العلية بدورا بقاكم قرير
سيرنا عبد القادر العباسي ومرجعه من العلماء بالحضرة العلية فاس
المحروسة بالله تعالى ابقاها الله للاسلام وادام عز مجدها بكم
عن مسائل اشكلت على السائل فمنها المسئلة الشهيرة فيما
الشيخ الامام ابو عبد الله البيضاوي وشيخ الشيخ ابو محمد المنكلوسي في المنعي
في الكلمة الشريفة هل هو الاية المعبود له بالباطل والمعبود بالحق
المقرر لسوى الفرد الخالق للعالم بعلى ما قرره الشيخ الامام البيضاوي
من ان النفي انما تسلط على المعبود بالباطل تنزيلا للعدم منزلة
العدم وتنكيره بقوله تعالى لا ريب فيه بما معنى الاستغراق هل هو
متصل او منفصل وكيف يقرر ويلتئم مع قولهم الاستثناء من النفي
اثبات وما معنى الحصر والحالة هذه ومثل هذا الكلم يفيد توهل الى آخر
كالكلم يفيد التي قرر بها الشيخ الامام السنوسي او معنى باطلة وعلى الاول
فما وجه ايراد مثل هذا الكلم يفيد الكبر الصراح والكذب الغير المباح

ومنها

صلى الله عليه وسلم ليلة فاستطال ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة
فقلت يبدأ برحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف يتعوذ قال ابن حجر
الهيتمي فيه انه يندب للقارئ مراعاة ذلك بحيث فر بآية رحمة سأل الرحمة وبآية

ومنها الايمان ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به من عند الله بالضرورة مثل معرفة متجر والتعرف انما معرفة متعلقاته او معرفة حقايق متعددة بحيث تحتاج كل معرفة الى ايمان مستقل بنفسه او لا

ومنها قولهم للقدرة والارادة تعلقان صلاحي وتنجيزي مثل ما في ايمان تعالى او التنجيز حادث او لا ومنها قولهم ارواح الاموات تتنعم وتعذب الى يوم البعث مثل ذلك لعمل الانبياء او لنا انعمال غير مكلف بها جسما بعد الفراغ من السؤال ليحصل للاجساد ما كتب لها وعليها وتتنعم وتتألم بتنعمها وتألمها ومنها حديث من اتيتم عليه خيرا وجبت الجنة مثل يقتضي الفكم لشخص معين بالجنة او النار الا سبيل الا بنص من الشارع لما ورد ان ناسا مخصوصين بالتعيين وهذا الحديث يفسر قول الرجاء ومنها حديث خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه مثل يشمل التبعات والمغفور الواجبة او لا ومنها قول الشيخ المحتسب وهم تجم او خلل حيث قرن بين الفعلين ووحده الحد بعض من احد باء المبنى للمفعول يشمل ما تحلل لذاته او بعلاج ومثل المنصوص عليه الخارج كذلك واشكل على السلبيل الفعل او واجيب انه بسيط كما مثل معركة او لا يشمل او ما تحج لذاته ومثل او تحج بعلاج ولم يقف عليه اجيبوا بعضلا بعضلا يشفي الغليل ويبرئ العليل فضلا منكم قالته يديم النفع بكم ويكمل بقاءكم في عافية والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه اما المسئلة الاولى وهي الكلام على ان الاله ان الله حسبما وقع النزاع فيها بين الكلابية بقيتين المذكورين وما قول الشيخ انه وقع بينهم في ذلك كتاب وخبط وهيه فالامر فيه يعلى محصول ولا يستاهل ان نعقل ولا ان نقول وفي تفويض لنا في المسئلة جواب قبل هذه الساعة لم يسأل عنها وفيه والله اعلم فما يغني عن

والسلام لعله من غير ان تكون في الاصل بعجمية فريضة تدل على ذلك كربع الراس عن النكير في الكتاب وتنبيه يغلب انه من المغفل للحاكي عن غيره او يقول باحقر من صورته الاول او نحو ذلك مما يتبين به الفرق بين الكلامين وما ان زيادة الصلاة للازمة قلما افخذ باذكر

أستينا في كلام المصنف اعلم ان الاله لغة هو المعبود بحق او باطل
جاءت نصوص ايمة اللغة الى جموع اليهم في ذلك فقال في القاموس كل ما
اتخذ معبودا الاله بالكسر منزل وقال في الصحاح الاله الوثن او معبود
وآلهه بفتح اللام بمعنى والالهة الاصنام سموا بذلك لاعتقاد هم ان العبادة
تحق لها واسمائهم تتبع اعتقاداتهم لا فعاليد الشيء في نفسه انتهى
فالمعبود بحق وباطل مساو للمستحق للعبادة ثم ان العرب لم تميز من
يستحق العبادة ممن لا يستحقها فكانت تعبد الاصنام والاوثان وتعتقد
استحقاقها للعبادة جهلا وعمى تعقل من يستحقها ولذلك قال الله
وفر اعابت العرب في التسمية يعني الوضع للمعبود بحق واعتقادها في
التغيير يعني مجاوزة الشريعة وعينت ان مستحق العبادة انما هو واجب
الوجود لذاته والبرهان الا الله الا الغني بذاته المستغني بوجوده فكل واجب
الوجود مساو بالمستحق للعبادة هو المعبود بحق في الشرع وانت بالغة
فالمعبود بحق وما يساويه اعم من واجب الوجود اذ الاصنام في اعتقاد هم
معبودة بحق مع اعتقاد هم انها ليست بواجبة الوجود فاذا قيل لا اله
الا الله كان ايكالا للاوهام على مراد من الهية غير الله اذ استحقاقه العبادة
اذ معنى انه الا مستحق للعبادة الا الله فتسلكت على نفي هذا الوصف
وهو الالوهية المعبر عن غير الله ايا كان ذلك الغير حجرا او خشبا او
ملكا او كوكبا او انسانا او نورا او نارا او كلمة او جنا او مجموعا فقررا
وقع تسلط على نفي الزوال من حيث هو بل المنفي الوصف المعبر عنه واذا
نفي هذا الوصف على ما سرد الله كان اثباتا كما في بقاء الكل من يد عبد
لغير الله ولذلك حرفت العرب وسائر الملل بعدها بكلمة الا تعبيرا
معبودا تحقا وهميا ذلك عن مقتضى لغتها وتحققت ان الكلمة المشرقة
تعرفت لاصنامها وآلهتها المعبود بحق في زعمها بحق وفي نفس الامر بباطل
وهذا مما يتغير اعتقاد وليس بغير اذ لا يتغير على ما اخبر به بالسالب

الكلام

بلا الحرفي وكقول الاقل من كتابه فانا اسمع شفيع الزاهد انه قال اخرجت اربعة الا
حديث الزاد قال اخر هذا النقل والرابع للتعمل شيئا حتى تحقق الاجابة فما معنى هذا
الكلام وقد كنا نحن وقفنا عليه توهمنا ان يكون في النسخة تحريف فنظرنا غير ما قبله

على الصلاة
والسلام
والتحيات
والتسليم
والتعظيم
والتكريم
والتشريف
والتبجيل
والتقديس
والتمجيد
والتحميد
والتهليل
والتكبير
والتسبيح
والتحنيد
والتحنيد
والتحنيد

الكلام ومنع ان وضاع الحرية ومعزا لنبي عليه المحصلون وتلقيناه من الشيوخ
المحققين لما تلقوا ذلك عن اشياخهم كما سيرد عليك شيء من نصوصهم
قال ان قام ابن مرزوق لما كانت الجاهلية تعتقد الالهية غير الله او
ان له شريكا فيما اشرعت اشعاره قال المتضمنة ان لا اله الا الله ولا معبود
سواه نسخ ما كانوا عليه من الاعتقاد الفاسد والاعتقاد الحق وقال
العارف بالله البكي عز الدين الحنبلي يعني في الكلمة المشرفة فصار
الى نفي ما يدعيه المعاند ضروريا وكان الشيخ الصالح الولي ابو محمد
سيدي عبد الله العبدلي يقول بخلاف معز او يرى ان النفي انما تسلط على المثل
المماثل المقرر الاصناع فلم يتناول لما قابل لم تتعرض الكلمة لنفيه لان الالهة ليست
بالمثلة ولما يلزم عليه من الكذب لوجود مثل وقال ان معز اشار به عليه
الاعلام الخروبي الكم ابليسي ومعز استبدله والتباس قال المنفي انما هو
الوجه المدرك وكونها ليست بالمثلة انما ذلك في نفس الامر لا في اعتقاد
المشرك وعلى حسب اعتقاده جاء النفي والا بكمال في نفس الامر كما تقرر علاقة
النفي وزاده على كل مشرك ولا يفهم النفي على المثل قال شيخنا
المحقق ابو عبد الله محمد العربي الفاسي وبيانه ان العرب لم تكن تعتقد في
الا تعتقد وجود مثل وانما كانت تعبد الاصناع وترجي انها معبودة بحق
وتنفي عنها المثلية فقد قال الله انها تعبد من الا لتقربونا الى الله زلفى وقالوا
في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
وخاطبهم الشارع بلا اله الا الله بكمال العباد تمام الاصناع ونفيها
بزعمهم لتمام الالهية والخاصية التي استحقت بها في زعمهم ان تعبد وان
تقرب الى الله زلفى وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم لانهم اعترفوا بالربوبية
فكانهم بهذا كفروا على الوجه المذكور وقد فهموا منه ذلك واصنامهم
مقصود لها بكمال العبادة منها ونفي استحقاقها لما ذكرنا وكانوا اذا قيل لهم
لا اله الا الله يستكبرون ويقولون ايئنا لتاركوا الهتنا لشاعر مجنون نقل العرب لم تنفر

تحكم الاجابة معنا الحتى تحكم اسباب الاجابة وذا لك بان يكون على حالة يستحق بها الاجابة
من امتثال الاوامر واجتناب النواهي عموما وكل الخلال خصوصا واخلاص العبودية له

الاصنام ومن موجودة له وكيف تعرف ذلك وقد ثبت ان النبي انما هو مشتغل
بعمل العبقة المرتعات لعمل الاعمل الحجر او الخشب او غير ممن العمل الاسلام ويبعث
يتعين على احدا، فولك للاعالم الازيز نبي العلم من ينبع زيز للنبي للزوات
بحيث انه لينتشر على وجه الارض انتشار الازيز ومن امر التوضوح بحيث انه لا
يختلف فيه اثنان من العقلاء ه قال شيخ شيوخنا ابو العباس المنبور
ويدل على قوله ان المجوس وسائر الامم ليس لاحد منهم في الدخول في
الاسلام بلا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان
يكون نافيا على اعتقاد الشركة لان الكلمة الشريفة ما تعرضت لمعبود
بنفي ولا باثبات ومن قال يقوله عاقل وقاتل بالعقل والنقل وقال الباطل
وربما اشتبه الامر عليه بقول الشيخ السنوسي بكل ما يقدر من امر الاله
نعينا بمنعا لا لوهية الا الله تعالى وعبارة بعض من قال فاحتج بقوله يقدر
والحجة فيه لان المعنى كل ما يقدر له الزمن ويعرفه معبودا بالحق
فذلك منفي عنه كل ما لم يقدر معبودا بالحق موجودا او معدوما فتم
من التقدير ومن نفي المثل اله الا الله الحق كما ذكروه ح به غير ما توضع
للتحلو امر اشكال وتناقض ويدل ذلك على ما قرره شيخنا ابو عبد الله
المتقدم ذكره ه فسايرته للامام الشيخ المبكي ان يقال ان اراد انه
حق ه نفي الامر فيكون واجب الوجود ومتصفا بصفات الالوهية فمن
يستحيل انتفاؤه لانه واجب والواجب ما لا يتصور عدمه وان اراد انه
حق بحسب الفرض والتقدير فمن لا يسع فرضه خلافه فيه لانه تناقض
لان حقيقته تنافي نفيه قبل التسمع ه فرض واجد فرضيته ونفيه وما ادى الى
المحال محال وان اراد انه بحسب الفرض ثم يكن ذلك الفرض وينفي ذلك
المفروض لعدم مكافاته للواقع الذي هو نفس الامر فذلك المفروض ليس نحن
ه نفسه وانما هو ه نفسه بالكلية ولا حقيقة له ه الخارج وانما اعتبرت له
ه ذلك الفرض فمن لا يشمل جميع المعبودات التي اعتبرت حقيقتها قبل
معنى ما قرره وعقب الفقيه من التفصيل فقد رجع الى ما قررته عنه ه

وشيخنا

قال بعض
قض على الوجوب
وعلى الاقتضاء على
الوجوب فانه
الوجوب والكلام
الاقتضاء على
العبادة
العبادة
الاستعانة
الخضوع والتذلل
التعظيم مع
العبادة

بعادتهم ولا يكمل الدعاء ويكون كاحبه اهلا للاجابة وتكون الاجابة كما تقدم كذلك
الا بتواضعهم بمقاله وحاله وتوبرشم وكمدوءاده من هذه اللجاج والاعلام ارفاع رسم

وشيخنا العلامة العارف بالله السيد زين عبد الرحمن بن محمد العباسي قدس سره
يسرد كلام في المسئلة مع القوم في حاشيته على الصغرى وحرر ما يحتاج اليه
في ذلك من غير بسط وبيان والاصول ومع منذ اول موجود بأن النادر لا يحتمل
المنع جلبه لقوله وفي هذا القدر كفاية ان شاء الله والله اعلم وكتب
عبد القادر بن علي بن يوسف العباسي كان الله له وقد رأيت القدر بمن
لم تقض عند الشيوخ ولم يرتضوا كون النفي تسلط على الوجوب ولا على
الممكن كما تقدم بيانه وتقريره واقفا مع هذا الاستثناء وقال
الامام الرصاع وقيل ان هذا الاستثناء خارج عن القسمين ثم يرد اليه
ثم قال انما المختار انه متصل ويتصور ذلك الاتصال على مذهب المنكفين
الفاظ بأن يراد بالكل باعتبار الزمن وان كان يستحيل تعدده في
الخارج بدليل التمانع او باعتبار الانفكاك ويكون المستثنى منه المعبود
بالكل والمستثنى المعبود بحق وفي حاشية شيخنا السيد محمد عبد الرحمن
ما يحكى عن ابن عرفة من ان الانفكاك بناء على انه لا جنس له تعلق حتى يكون
متصلا قول من لم يتصور حقيقة الكلي قال الدلائي كل وجد الدال على
الكلي لا يمنع معنى الشركة ولذلك لم يفد دليل وجود الدال على دليل
وهذا بين ومن امعن في تقرير الكلمة خلاف ما ذكر مما يحكى عن المعتزلة
فقد احكم ولا معنى لادخال الكل في المسئلة لان الكل مؤمنون مع ان
انما وقع الخلاف في كيفية تقرير قول الكلمة من حيث التركيب والوقوع
والحكم بالكفر جاء من يأتي على ظاهر الفم في الكلمة حقيقة ان لم يفسر
الرد بعلم يغير وفسر اجراه ان كان المخاطب بها محسوسا او تنويا وفسر
قلبه ان كان معنويا وكبيعيا وفسر تعبيرا ان كان واقعا وشاكا ولا ينبغي
ان الاستثناء من النفي اثباتا او مسكوت على الوجه المذكور رده الى
بشرح الصغرى وكتب الاصول واما مسئلة الايمان مع العمل
فتجد الكلام فيها وتذكر واعلم ان الايمان يكون لغة وشرعا اما في اللغة
فيكون مرادفا به التصديق وان عم ان ويتعدى حينئذ بالباء واما

عنه ما لنا ندعوا ولا نجاب فقال لانه دعاكم فلم تستجيبوا فما ان تعلو والله يدعوا
الى دار السلام وقال تعلو ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله

العبودية
كما يعبد
وفي العبد
الكيس قد كان
يعتقد وعمل
بغير العلم
والعمل من
يعتقد ويعمل
ويشرك بالله
الاعمال وفيه
ايضا على
وفيه
ان شاء
ويستجيب
وفيه ايضا
الدعاء
كل الفرض
وتقرر وفيه
ربه ان
ربه ان

الرسول بما انزل اليه من ربه ويكلف ايضا مزاد به الانقياد
ويتعدى باللام فلا فرق لغة وامتاز الشرع فاختلف فيه اهل السنة
على ثلاثة اقوال قيل هو الامر القليبي المعبر عنه بالاقتضاء والتحريض
فقط والتكوني خارج عن ماهيته شرط في اجزاء الاحكام عليه وهو اختيار
جمهور الاشاعرة وقيل هو الامر القليبي مع التكوني فيكون مركبا منهما وهو
قول الاشعري وجماعة من اصحابه وقيل مركب منهما ومن العمل بالجوارح
وان لم يعمل لم يسقط عنه الايجاب وهو قول المعتزلة وجماعة من اهل
التصوف ويشكل بان العامي تتنجز بانتفاء جزء منها واجيب بان
المراد بعدم الايمان الكامل لا الكفر الذي الايمان بمعنى التصديق الاختياري
اجزاء الايمان وتركيبه وقد علم من ذلك ان تقسيمه بالتحريض فقط
تقسيم بالمجرد وهو قاصر بل الصواب التركيب الذي تتعلق التحريض بعلم
وهو ما علم مجيء الرسول عليه السلام به والعلم مستغرق للافراد
وتنكب عليها وتتدرج فيه اندراج الفرد في الطبيعة الكلية لما مر
تعلوم ولزوم ذاتي بعقلا لان جهة عمر كونه شرعيا ان ثبتت فاهرته في
الشرع واما مسئلة القدرة والارادة هل يتعلقان بكل
وتحريم وهل يتعلقان بايمان او تحريم حادث فاعلم ان للقدرة تعلقين
صلاحي قديم وتنجيز حادث واما الارادة فهل تتعلقان ايضا صلاحي
وتنجيز وهما قديمان معا هذا امر المجمع من ذلك وقد قال ابعهم لا ارادة
تتعلقان احدهما قديم وهو صفة اي يتخصص بها كل ممكن وتعلق خاص ايضا
لتقسيمها وهو تخصيص كل ممكن بما يجاب الحال الذي هو عليه من ثبوت او عدم
وارجح بالعقل ان يكون تعلق خلافيا لان الارادة الله تعلق ولو شئنا لا تنشا
كل نفس عند امثاله واما تنعيم الارواح وتعذيبها في
محل لمانع ذلك اتصال باجسادها فقد قال الامام البيكي عن
سعد الدين اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في قبره نوع حياة
قدر ما يتلذذ ويتالم به وان كان اختلفوا هل تعم جميع البدن او لا وكذا لا
توقف في انه هل يعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحياة بدون

الروح

وقال ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة كنا نعرف ربنا تعالى فوق سبع سماواته على عرشه بائنا من خلقه كما نطق به كتابه وجرت به السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى على عرشه فوق سماواته بائنا من خلقه وفي رواية اخرى وقد اجمع العلماء من اهل السنة وائمة الحديث على الايمان بالاحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل وان يعلموا انها حق كما جاءت بلا كيف ولا يرد منها شيء بعد ان تكون اسنادها صحاحا ولا يرد حديث الثقات بالتوهم والخيال ولا يتكلم في ذلك الا من يعلم صحيح الحديث من سقيمه ورد على الجهمية وقال ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري اهل السنة مجمعون على الايمان بالصفات الواردة في القرآن والسنة ونقلها العدول والاقرار بها من غير تكييف ولا تحديد وقال ابو عمر ايضا اهل السنة مجمعون على الايمان بالصفات الواردة في القرآن والسنة ونقلها العدول والاقرار بها من غير تكييف ولا تحديد وقال ابو عمر ايضا اهل السنة مجمعون على الايمان بالصفات الواردة في القرآن والسنة ونقلها العدول والاقرار بها من غير تكييف ولا تحديد

معروف ومعوان يكون تعرف الى الله في اداء اوامره واجتناب نواهيه وقبول احكامه

الروح بمستقر وانما ذلك في الحياة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية وقد اتفقوا على ان الله لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية فلم يزل لم تعرض حياته كما اصابته سكتة للذي يشكل معنى بجواب فنكل ونكيم على ما ورد في الحديث معنى اكلة وقد يقال الاشكال في ذلك بجواز ان تكون الروح ترد اليه في تلك الحالة وان لم يشعر اثر معاد وقال ابن عبد البر ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسد مثل اتصال مغنون لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان كان اشد من حال النائم اتصالا قال وبهذا الجمع بين ما ورد في معنى في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر على الجمهور انتهى عند ابن ابي القبور قال ومع ذلك فهي في حياة النعيم وتارة الى محل اما في عليين او سجين واذا نقل الميت من قبر الى قبر بالانتقال المذكور يشتم وكذا اذا تقرفت اللحم وهو قال القرطبي في شرح الرسالة وكلما على اختلاف حالها من الاتصال بالجسد مما فيقرر ما يجعل لها من النعيم والعذاب قال كتب لها واما حديث قرائتهم عليه خير اوجبت له الجنة فمثل يقتضي الفكم لشخص بعينه بالجنة والنار فالعلم ان الاصل والمعلوم من مذهب اهل السنة انه لا يقطع لاحد بخصوصه بجنة او نار بل بعمومه عموم المشيئة الا المعصوم ومن شهد له المعصوم وثبت ذلك بكم بين صحيح وبخبر بمعنى السليل مرفوع الثناء عليه من الخلق وشهد له بخير او شر فيقتضي الحديث المذكور قال النووي وقيل ذلك على عمومه وان لم تكن ابعاله كما بفعل ما اثنى عليه به لان كل مسلم مات معه بحكم المشيئة واذا انعم الله الثناء عليه استدللنا على انه يغفر له ومعنى معنى الصحيح لان به تكفير وابدال الثناء وقابلة الحديث اذ لو لم يكن ذلك لاثيمي كان متحملا بذلك لم يكن للثناء قابلة والشرع قد جعل له قابلة قال الراجح فيكون القابلة العلم بانه من اهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من اهلها كنا قال والمعنى في ذلك شهادة اهل البطل والعدل لا البصيرة لانهم قد يشتبه عليهم فيكون مثلهم وعلى من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وكذلك

ايقرن باجابة دعوته لان الله وعد اجابة من دعاه ومن شفع فيه فيجيب دعاءه وفي

لا يدخل فيه فرحمله بركة المحبة على الثناء والمداة اليه فيمن وفق الله اهل
الفضل بخلاف الرافضة فوا عجبا لا يقبل الله علمهم ويسترذل علمه فيه توفيقا
لكنهم وسترا عليه بفضله تعالى قال ابن حجر مثلا في جانب الخير واضح
واما في جانب الشر فلما يكون في حق من غلبت شره على خيره قال النووي
والكلام في اذا انتثر عليه شرا يعني في الحديث كما يدل عليه قال
ابن حجر ويؤيده ما رواه احمد بسند صحيح من حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل على رجل انثر عليه شرا وصل على الاخر وقس بهذا المعنى
مسئلة قاله وابن القاسم في حم بن عبد العزيز رضي الله عنه في ابن عربية
عمر ابن القاسم قرقال لامرأته انت كابي ابنة ام بكر عمر بن الخطاب او ابو بكر
بن اهل الجنة لا شيء عليه وكذا حم بن عبد العزيز بن ابي سلمة وكذا سائر
العشرة كما في بكر في ذاته وكذا قد ثبت بكم بن حجيم عنه صلى الله
عليه وسلم انه من اهل الجنة لعبد الله بن سلام ووقف قاله في تبيين من
حلف بذلك في حم بن عبد العزيز وقال مقوم رجل كالح اقلع معروف لم يزد على
ذاته لعدم وروده نصا فيه ووجه قول ابن القاسم كما مر قوله صلى الله
عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض فمن اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة الحديث وحمل اجماع الامة عن حسن الثناء عليه والاجماع معصوم
قال قلت قوله ولذا مر ثبت بكم بن حجيم عنه صلى الله عليه وسلم انه من
اهل الجنة على القول بان الحلف على الكشف ليس مامونا واضح وعلى انه
مامون فينبغي ان يستثنى الحالف مثلا لان الخبر الواحد الصحيح انما يفيد الظن
قلت الظن انما هو في خبر الواحد فورد لوجوب العمل به
بخلاف الظن العارض للانسان لامر عرض له فقال شيخنا العلامة
بالله ابو محمد عبد الرحمن بن محمد العاشي قدس الله سره ونفع علي عمر بن
عبد العزيز بن سابور مما يحيى الامة كما يجيء في الشهادات والمواريث والسبتي
والغزالي والجزولي وابن مشيش وابي يعزى وفي الجوهر كثيرا قال شهود النفع
بهم معجل الفتح بحضرتهم وفرجهم من ربهم وسرياق مادة بهم وفور رحم

فيشفع

تعين بناسب ولم نفهم انتفاع الكافر بصالح عمل ولذا المؤمن فيبقى لنا ذاته
واجزكم على الله الجواب ان معنى استكمر الغزالي اراه فرأى عمر كمر قلب

فتيقن بعدم الاجزاء والله اعلم وقوله اه من فسكة من حيث ان حقيقة وضع واد زالحرم وخلافه وكذا مسائل كل زمان وانما يتتبع بالفتح بخصوصيتهم واما من كان عمله كمن اوسط فيهم فانه لا يتتبع فيهم لان يتتبع النفع ومقاربة الحريفية ومعرفة الاصل بالكسر ومن حرم الاصل حرم الفرع ولزم الدليل الخاص فوات الوصول لتغييبهم الاصول اه وفي فوائد الشيخ زروق فرع تقيد الدلائل بالكتاب فاينما ان فتح لغة الفتح وان كان لا يجوز على حكمه بجميع الوجوه كالفتح بالمسلم كثمرت منه اعمال الاسلام وكولاية عالم دلت على مقامه افعاله وافواله وشواهد احواله كذا لك بالنسبة الى علمنا من علم جزم بعلم الله فيه الا بحسن من جاء فانه غير الله مخصص له كالعشرة المشهود لهم بالجنة انتهى كلامه واما حديث خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه مقابل بحمل التبعات والحقوق الواجبة فالجواب ان ذا ليك خاص بالحج فقال ابن حجر على حديث فرجع مقال البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ما يقتضي ذنب وكبائر لغفران الصغائر والكبائر والتبعات ومعروف افوق الشواهد لحديث العباس بن مرة اسر الصحيح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر بتقسيم الكبير بشير الى حديث ان الله يغفر للعبد عن مات وهمن عنهم التبعات وقال الغزالي بوجوه التبعيض بين العبادات انها مع مجموع ما يعدها فقد تختص المغفرة بما ليس للمقابلة كاختصاص الجهاد بثواب الشهادة والصلاة افضل منه وليس بشهادة اليك بل الحج افضل من الغزو وكذا لك الحج مع تكفير الذنوب كبيرها وصغيرها وجاء في الحديث فرجع مقال البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومعروف يقتضي الذنوب كلها والتبعات كلها لانه يوم الولادة كذا لك وقد ورد في بعض الاحاديث ان الله يتجاوز لهم عن المظلمات وهمن عنهم التبعات والصلاة ليس بمعاد اليك مع انها افضل من الحج وعاد الى الاول انه يجوز ان يختص المغفور بما ليس للعباد عنده وقال الشيخ زروق وقد ذكر ابن العربي وغيره الاجماع

وفي الباب الثاني عشر في الفرائض وفيه فصلان وفيه حديثان الحديث الاول وفيه ثمانية مباحث الحديث الثاني وفيه ثمانية مباحث الفصل الاول في التعليق الذي يكثر فيه الدور التنبيه الثاني عشر في قوله الاقرب تعمل فيه الاحاد الثالث عشر في الكلام على الرابع عشر في الكلام على الخامس عشر في الكلام على السادس عشر في الكلام على السابع عشر في الكلام على الثامن عشر في الكلام على التاسع عشر في الكلام على العاشر في الكلام على الحادي عشر في الكلام على الثاني عشر في الكلام على الثالث عشر في الكلام على الرابع عشر في الكلام على الخامس عشر في الكلام على السادس عشر في الكلام على السابع عشر في الكلام على الثامن عشر في الكلام على التاسع عشر في الكلام على العشرين في الكلام على الحادي والعشرين في الكلام على الثاني والعشرين في الكلام على الثالث والعشرين في الكلام على الرابع والعشرين في الكلام على الخامس والعشرين في الكلام على السادس والعشرين في الكلام على السابع والعشرين في الكلام على الثامن والعشرين في الكلام على التاسع والعشرين في الكلام على الثلاثين في الكلام على الحادي والثلاثين في الكلام على الثاني والثلاثين في الكلام على الثالث والثلاثين في الكلام على الرابع والثلاثين في الكلام على الخامس والثلاثين في الكلام على السادس والثلاثين في الكلام على السابع والثلاثين في الكلام على الثامن والثلاثين في الكلام على التاسع والثلاثين في الكلام على الاربعين في الكلام على الحادي والاربعين في الكلام على الثاني والاربعين في الكلام على الثالث والاربعين في الكلام على الرابع والاربعين في الكلام على الخامس والاربعين في الكلام على السادس والاربعين في الكلام على السابع والاربعين في الكلام على الثامن والاربعين في الكلام على التاسع والاربعين في الكلام على الخمسين في الكلام على الحادي والخمسين في الكلام على الثاني والخمسين في الكلام على الثالث والخمسين في الكلام على الرابع والخمسين في الكلام على الخامس والخمسين في الكلام على السادس والخمسين في الكلام على السابع والخمسين في الكلام على الثامن والخمسين في الكلام على التاسع والخمسين في الكلام على الستين في الكلام على الحادي والستين في الكلام على الثاني والستين في الكلام على الثالث والستين في الكلام على الرابع والستين في الكلام على الخامس والستين في الكلام على السادس والستين في الكلام على السابع والستين في الكلام على الثامن والستين في الكلام على التاسع والستين في الكلام على السبعين في الكلام على الحادي والسبعين في الكلام على الثاني والسبعين في الكلام على الثالث والسبعين في الكلام على الرابع والسبعين في الكلام على الخامس والسبعين في الكلام على السادس والسبعين في الكلام على السابع والسبعين في الكلام على الثامن والسبعين في الكلام على التاسع والسبعين في الكلام على الثمانين في الكلام على الحادي والثمانين في الكلام على الثاني والثمانين في الكلام على الثالث والثمانين في الكلام على الرابع والثمانين في الكلام على الخامس والثمانين في الكلام على السادس والثمانين في الكلام على السابع والثمانين في الكلام على الثامن والثمانين في الكلام على التاسع والثمانين في الكلام على التسعين في الكلام على الحادي والتسعين في الكلام على الثاني والتسعين في الكلام على الثالث والتسعين في الكلام على الرابع والتسعين في الكلام على الخامس والتسعين في الكلام على السادس والتسعين في الكلام على السابع والتسعين في الكلام على الثامن والتسعين في الكلام على التاسع والتسعين في الكلام على المائة في الكلام على الحادي والمائة في الكلام على الثاني والمائة في الكلام على الثالث والمائة في الكلام على الرابع والمائة في الكلام على الخامس والمائة في الكلام على السادس والمائة في الكلام على السابع والمائة في الكلام على الثامن والمائة في الكلام على التاسع والمائة في الكلام على المائتين في الكلام على الحادي والمائتين في الكلام على الثاني والمائتين في الكلام على الثالث والمائتين في الكلام على الرابع والمائتين في الكلام على الخامس والمائتين في الكلام على السادس والمائتين في الكلام على السابع والمائتين في الكلام على الثامن والمائتين في الكلام على التاسع والمائتين في الكلام على الثلاثمائة في الكلام على الحادي والثلاثمائة في الكلام على الثاني والثلاثمائة في الكلام على الثالث والثلاثمائة في الكلام على الرابع والثلاثمائة في الكلام على الخامس والثلاثمائة في الكلام على السادس والثلاثمائة في الكلام على السابع والثلاثمائة في الكلام على الثامن والثلاثمائة في الكلام على التاسع والثلاثمائة في الكلام على الاربعمائة في الكلام على الحادي والاربعمائة في الكلام على الثاني والاربعمائة في الكلام على الثالث والاربعمائة في الكلام على الرابع والاربعمائة في الكلام على الخامس والاربعمائة في الكلام على السادس والاربعمائة في الكلام على السابع والاربعمائة في الكلام على الثامن والاربعمائة في الكلام على التاسع والاربعمائة في الكلام على الخمسمائة في الكلام على الحادي والخمسمائة في الكلام على الثاني والخمسمائة في الكلام على الثالث والخمسمائة في الكلام على الرابع والخمسمائة في الكلام على الخامس والخمسمائة في الكلام على السادس والخمسمائة في الكلام على السابع والخمسمائة في الكلام على الثامن والخمسمائة في الكلام على التاسع والخمسمائة في الكلام على الستمائة في الكلام على الحادي والستمائة في الكلام على الثاني والستمائة في الكلام على الثالث والستمائة في الكلام على الرابع والستمائة في الكلام على الخامس والستمائة في الكلام على السادس والستمائة في الكلام على السابع والستمائة في الكلام على الثامن والستمائة في الكلام على التاسع والستمائة في الكلام على السبعمائة في الكلام على الحادي والسبعمائة في الكلام على الثاني والسبعمائة في الكلام على الثالث والسبعمائة في الكلام على الرابع والسبعمائة في الكلام على الخامس والسبعمائة في الكلام على السادس والسبعمائة في الكلام على السابع والسبعمائة في الكلام على الثامن والسبعمائة في الكلام على التاسع والسبعمائة في الكلام على الثمانمائة في الكلام على الحادي والثمانمائة في الكلام على الثاني والثمانمائة في الكلام على الثالث والثمانمائة في الكلام على الرابع والثمانمائة في الكلام على الخامس والثمانمائة في الكلام على السادس والثمانمائة في الكلام على السابع والثمانمائة في الكلام على الثامن والثمانمائة في الكلام على التاسع والثمانمائة في الكلام على التسعمائة في الكلام على الحادي والتسعمائة في الكلام على الثاني والتسعمائة في الكلام على الثالث والتسعمائة في الكلام على الرابع والتسعمائة في الكلام على الخامس والتسعمائة في الكلام على السادس والتسعمائة في الكلام على السابع والتسعمائة في الكلام على الثامن والتسعمائة في الكلام على التاسع والتسعمائة في الكلام على الالف في الكلام على الحادي والالف في الكلام على الثاني والالف في الكلام على الثالث والالف في الكلام على الرابع والالف في الكلام على الخامس والالف في الكلام على السادس والالف في الكلام على السابع والالف في الكلام على الثامن والالف في الكلام على التاسع والالف في الكلام على الالفين في الكلام على الحادي والالفين في الكلام على الثاني والالفين في الكلام على الثالث والالفين في الكلام على الرابع والالفين في الكلام على الخامس والالفين في الكلام على السادس والالفين في الكلام على السابع والالفين في الكلام على الثامن والالفين في الكلام على التاسع والالفين في الكلام على الثلاثة الالاف في الكلام على الحادي والثلاثة الالاف في الكلام على الثاني والثلاثة الالاف في الكلام على الثالث والثلاثة الالاف في الكلام على الرابع والثلاثة الالاف في الكلام على الخامس والثلاثة الالاف في الكلام على السادس والثلاثة الالاف في الكلام على السابع والثلاثة الالاف في الكلام على الثامن والثلاثة الالاف في الكلام على التاسع والثلاثة الالاف في الكلام على الاربعة الالاف في الكلام على الحادي والاربعة الالاف في الكلام على الثاني والاربعة الالاف في الكلام على الثالث والاربعة الالاف في الكلام على الرابع والاربعة الالاف في الكلام على الخامس والاربعة الالاف في الكلام على السادس والاربعة الالاف في الكلام على السابع والاربعة الالاف في الكلام على الثامن والاربعة الالاف في الكلام على التاسع والاربعة الالاف في الكلام على الخمسة الالاف في الكلام على الحادي والخمسة الالاف في الكلام على الثاني والخمسة الالاف في الكلام على الثالث والخمسة الالاف في الكلام على الرابع والخمسة الالاف في الكلام على الخامس والخمسة الالاف في الكلام على السادس والخمسة الالاف في الكلام على السابع والخمسة الالاف في الكلام على الثامن والخمسة الالاف في الكلام على التاسع والخمسة الالاف في الكلام على الستة الالاف في الكلام على الحادي والستة الالاف في الكلام على الثاني والستة الالاف في الكلام على الثالث والستة الالاف في الكلام على الرابع والستة الالاف في الكلام على الخامس والستة الالاف في الكلام على السادس والستة الالاف في الكلام على السابع والستة الالاف في الكلام على الثامن والستة الالاف في الكلام على التاسع والستة الالاف في الكلام على السبعة الالاف في الكلام على الحادي والسبعة الالاف في الكلام على الثاني والسبعة الالاف في الكلام على الثالث والسبعة الالاف في الكلام على الرابع والسبعة الالاف في الكلام على الخامس والسبعة الالاف في الكلام على السادس والسبعة الالاف في الكلام على السابع والسبعة الالاف في الكلام على الثامن والسبعة الالاف في الكلام على التاسع والسبعة الالاف في الكلام على الثمانية الالاف في الكلام على الحادي والثمانية الالاف في الكلام على الثاني والثمانية الالاف في الكلام على الثالث والثمانية الالاف في الكلام على الرابع والثمانية الالاف في الكلام على الخامس والثمانية الالاف في الكلام على السادس والثمانية الالاف في الكلام على السابع والثمانية الالاف في الكلام على الثامن والثمانية الالاف في الكلام على التاسع والثمانية الالاف في الكلام على التسعة الالاف في الكلام على الحادي والتسعة الالاف في الكلام على الثاني والتسعة الالاف في الكلام على الثالث والتسعة الالاف في الكلام على الرابع والتسعة الالاف في الكلام على الخامس والتسعة الالاف في الكلام على السادس والتسعة الالاف في الكلام على السابع والتسعة الالاف في الكلام على الثامن والتسعة الالاف في الكلام على التاسع والتسعة الالاف في الكلام على العشرة الالاف في الكلام على الحادي والعشرة الالاف في الكلام على الثاني والعشرة الالاف في الكلام على الثالث والعشرة الالاف في الكلام على الرابع والعشرة الالاف في الكلام على الخامس والعشرة الالاف في الكلام على السادس والعشرة الالاف في الكلام على السابع والعشرة الالاف في الكلام على الثامن والعشرة الالاف في الكلام على التاسع والعشرة الالاف في الكلام على العشرين الالاف في الكلام على الحادي والعشرين الالاف في الكلام على الثاني والعشرين الالاف في الكلام على الثالث والعشرين الالاف في الكلام على الرابع والعشرين الالاف في الكلام على الخامس والعشرين الالاف في الكلام على السادس والعشرين الالاف في الكلام على السابع والعشرين الالاف في الكلام على الثامن والعشرين الالاف في الكلام على التاسع والعشرين الالاف في الكلام على الثلاثين الالاف في الكلام على الحادي والثلاثين الالاف في الكلام على الثاني والثلاثين الالاف في الكلام على الثالث والثلاثين الالاف في الكلام على الرابع والثلاثين الالاف في الكلام على الخامس والثلاثين الالاف في الكلام على السادس والثلاثين الالاف في الكلام على السابع والثلاثين الالاف في الكلام على الثامن والثلاثين الالاف في الكلام على التاسع والثلاثين الالاف في الكلام على الاربعين الالاف في الكلام على الحادي والاربعين الالاف في الكلام على الثاني والاربعين الالاف في الكلام على الثالث والاربعين الالاف في الكلام على الرابع والاربعين الالاف في الكلام على الخامس والاربعين الالاف في الكلام على السادس والاربعين الالاف في الكلام على السابع والاربعين الالاف في الكلام على الثامن والاربعين الالاف في الكلام على التاسع والاربعين الالاف في الكلام على الخمسين الالاف في الكلام على الحادي والخمسين الالاف في الكلام على الثاني والخمسين الالاف في الكلام على الثالث والخمسين الالاف في الكلام على الرابع والخمسين الالاف في الكلام على الخامس والخمسين الالاف في الكلام على السادس والخمسين الالاف في الكلام على السابع والخمسين الالاف في الكلام على الثامن والخمسين الالاف في الكلام على التاسع والخمسين الالاف في الكلام على الستين الالاف في الكلام على الحادي والستين الالاف في الكلام على الثاني والستين الالاف في الكلام على الثالث والستين الالاف في الكلام على الرابع والستين الالاف في الكلام على الخامس والستين الالاف في الكلام على السادس والستين الالاف في الكلام على السابع والستين الالاف في الكلام على الثامن والستين الالاف في الكلام على التاسع والستين الالاف في الكلام على السبعين الالاف في الكلام على الحادي والسبعين الالاف في الكلام على الثاني والسبعين الالاف في الكلام على الثالث والسبعين الالاف في الكلام على الرابع والسبعين الالاف في الكلام على الخامس والسبعين الالاف في الكلام على السادس والسبعين الالاف في الكلام على السابع والسبعين الالاف في الكلام على الثامن والسبعين الالاف في الكلام على التاسع والسبعين الالاف في الكلام على الثمانين الالاف في الكلام على الحادي والثمانين الالاف في الكلام على الثاني والثمانين الالاف في الكلام على الثالث والثمانين الالاف في الكلام على الرابع والثمانين الالاف في الكلام على الخامس والثمانين الالاف في الكلام على السادس والثمانين الالاف في الكلام على السابع والثمانين الالاف في الكلام على الثامن والثمانين الالاف في الكلام على التاسع والثمانين الالاف في الكلام على التسعين الالاف في الكلام على الحادي والتسعين الالاف في الكلام على الثاني والتسعين الالاف في الكلام على الثالث والتسعين الالاف في الكلام على الرابع والتسعين الالاف في الكلام على الخامس والتسعين الالاف في الكلام على السادس والتسعين الالاف في الكلام على السابع والتسعين الالاف في الكلام على الثامن والتسعين الالاف في الكلام على التاسع والتسعين الالاف في الكلام على المائة الالاف في الكلام على الحادي والمائة الالاف في الكلام على الثاني والمائة الالاف في الكلام على الثالث والمائة الالاف في الكلام على الرابع والمائة الالاف في الكلام على الخامس والمائة الالاف في الكلام على السادس والمائة الالاف في الكلام على السابع والمائة الالاف في الكلام على الثامن والمائة الالاف في الكلام على التاسع والمائة الالاف في الكلام على المائتين الالاف في الكلام على الحادي والمائتين الالاف في الكلام على الثاني والمائتين الالاف في الكلام على الثالث والمائتين الالاف في الكلام على الرابع والمائتين الالاف في الكلام على الخامس والمائتين الالاف في الكلام على السادس والمائتين الالاف في الكلام على السابع والمائتين الالاف في الكلام على الثامن والمائتين الالاف في الكلام على التاسع والمائتين الالاف في الكلام على الثلاثمائة الالاف في الكلام على الحادي والثلاثمائة الالاف في الكلام على الثاني والثلاثمائة الالاف في الكلام على الثالث والثلاثمائة الالاف في الكلام على الرابع والثلاثمائة الالاف في الكلام على الخامس والثلاثمائة الالاف في الكلام على السادس والثلاثمائة الالاف في الكلام على السابع والثلاثمائة الالاف في الكلام على الثامن والثلاثمائة الالاف في الكلام على التاسع والثلاثمائة الالاف في الكلام على الاربعمائة الالاف في الكلام على الحادي والاربعمائة الالاف في الكلام على الثاني والاربعمائة الالاف في الكلام على الثالث والاربعمائة الالاف في الكلام على الرابع والاربعمائة الالاف في الكلام على الخامس والاربعمائة الالاف في الكلام على السادس والاربعمائة الالاف في الكلام على السابع والاربعمائة الالاف في الكلام على الثامن والاربعمائة الالاف في الكلام على التاسع والاربعمائة الالاف في الكلام على الخمسمائة الالاف في الكلام على الحادي والخمسمائة الالاف في الكلام على الثاني والخمسمائة الالاف في الكلام على الثالث والخمسمائة الالاف في الكلام على الرابع والخمسمائة الالاف في الكلام على الخامس والخمسمائة الالاف في الكلام على السادس والخمسمائة الالاف في الكلام على السابع والخمسمائة الالاف في الكلام على الثامن والخمسمائة الالاف في الكلام على التاسع والخمسمائة الالاف في الكلام على الستمائة الالاف في الكلام على الحادي والستمائة الالاف في الكلام على الثاني والستمائة الالاف في الكلام على الثالث والستمائة الالاف في الكلام على الرابع والستمائة الالاف في الكلام على الخامس والستمائة الالاف في الكلام على السادس والستمائة الالاف في الكلام على السابع والستمائة الالاف في الكلام على الثامن والستمائة الالاف في الكلام على التاسع والستمائة الالاف في الكلام على السبعمائة الالاف في الكلام على الحادي والسبعمائة الالاف في الكلام على الثاني والسبعمائة الالاف في الكلام على الثالث والسبعمائة الالاف في الكلام على الرابع والسبعمائة الالاف في الكلام على الخامس والسبعمائة الالاف في الكلام على السادس والسبعمائة الالاف في الكلام على السابع والسبعمائة الالاف في الكلام على الثامن والسبعمائة الالاف في الكلام على التاسع والسبعمائة الالاف في الكلام على الثمانمائة الالاف في الكلام على الحادي والثمانمائة الالاف في الكلام على الثاني والثمانمائة الالاف في الكلام على الثالث والثمانمائة الالاف في الكلام على الرابع والثمانمائة الالاف في الكلام على الخامس والثمانمائة الالاف في الكلام على السادس والثمانمائة الالاف في الكلام على السابع والثمانمائة الالاف في الكلام على الثامن والثمانمائة الالاف في الكلام على التاسع والثمانمائة الالاف في الكلام على التسعمائة الالاف في الكلام على الحادي والتسعمائة الالاف في الكلام على الثاني والتسعمائة الالاف في الكلام على الثالث والتسعمائة الالاف في الكلام على الرابع والتسعمائة الالاف في الكلام على الخامس والتسعمائة الالاف في الكلام على السادس والتسعمائة الالاف في الكلام على السابع والتسعمائة الالاف في الكلام على الثامن والتسعمائة الالاف في الكلام على التاسع والتسعمائة الالاف في الكلام على الالف الالاف في الكلام على الحادي والالف الالاف في الكلام على الثاني والالف الالاف في الكلام على الثالث والالف الالاف في الكلام على الرابع والالف الالاف في الكلام على الخامس والالف الالاف في الكلام على السادس والالف الالاف في الكلام على السابع والالف الالاف في الكلام على الثامن والالف الالاف في الكلام على التاسع والالف الالاف في الكلام على الالفين الالاف في الكلام على الحادي والالفين الالاف في الكلام على الثاني والالفين الالاف في الكلام على الثالث والالفين الالاف في الكلام على الرابع والالفين الالاف في الكلام على الخامس والالفين الالاف في الكلام على السادس والالفين الالاف في الكلام على السابع والالفين الالاف في الكلام على الثامن والالفين الالاف في الكلام على التاسع والالفين الالاف في الكلام على الثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على السادس والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على السابع والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثلاثة الالاف الالاف في الكلام على الاربعة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والاربعة الالاف الالاف في الكلام على السادس والاربعة الالاف الالاف في الكلام على السابع والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والاربعة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والاربعة الالاف الالاف في الكلام على الخمسة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والخمسة الالاف الالاف في الكلام على السادس والخمسة الالاف الالاف في الكلام على السابع والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والخمسة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والخمسة الالاف الالاف في الكلام على الستة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والستة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والستة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والستة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والستة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والستة الالاف الالاف في الكلام على السادس والستة الالاف الالاف في الكلام على السابع والستة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والستة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والستة الالاف الالاف في الكلام على السبعة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والسبعة الالاف الالاف في الكلام على السادس والسبعة الالاف الالاف في الكلام على السابع والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والسبعة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والسبعة الالاف الالاف في الكلام على الثمانية الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثمانية الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثمانية الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثمانية الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثمانية الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثمانية الالاف الالاف في الكلام على السادس والثمانية الالاف الالاف في الكلام على السابع والثمانية الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثمانية الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثمانية الالاف الالاف في الكلام على التسعة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والتسعة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والتسعة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والتسعة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والتسعة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والتسعة الالاف الالاف في الكلام على السادس والتسعة الالاف الالاف في الكلام على السابع والتسعة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والتسعة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والتسعة الالاف الالاف في الكلام على العشرة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والعشرة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والعشرة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والعشرة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والعشرة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والعشرة الالاف الالاف في الكلام على السادس والعشرة الالاف الالاف في الكلام على السابع والعشرة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والعشرة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والعشرة الالاف الالاف في الكلام على العشرين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والعشرين الالاف الالاف في الكلام على السادس والعشرين الالاف الالاف في الكلام على السابع والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والعشرين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والعشرين الالاف الالاف في الكلام على الثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على السادس والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على السابع والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثلاثين الالاف الالاف في الكلام على الاربعين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والاربعين الالاف الالاف في الكلام على السادس والاربعين الالاف الالاف في الكلام على السابع والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والاربعين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والاربعين الالاف الالاف في الكلام على الخمسين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والخمسين الالاف الالاف في الكلام على السادس والخمسين الالاف الالاف في الكلام على السابع والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والخمسين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والخمسين الالاف الالاف في الكلام على الستين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والستين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والستين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والستين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والستين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والستين الالاف الالاف في الكلام على السادس والستين الالاف الالاف في الكلام على السابع والستين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والستين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والستين الالاف الالاف في الكلام على السبعين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والسبعين الالاف الالاف في الكلام على السادس والسبعين الالاف الالاف في الكلام على السابع والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والسبعين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والسبعين الالاف الالاف في الكلام على الثمانين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثمانين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثمانين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثمانين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثمانين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثمانين الالاف الالاف في الكلام على السادس والثمانين الالاف الالاف في الكلام على السابع والثمانين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثمانين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثمانين الالاف الالاف في الكلام على التسعين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والتسعين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والتسعين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والتسعين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والتسعين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والتسعين الالاف الالاف في الكلام على السادس والتسعين الالاف الالاف في الكلام على السابع والتسعين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والتسعين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والتسعين الالاف الالاف في الكلام على المائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والمائة الالاف الالاف في الكلام على المائتين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والمائتين الالاف الالاف في الكلام على السادس والمائتين الالاف الالاف في الكلام على السابع والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والمائتين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والمائتين الالاف الالاف في الكلام على الثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثلاثمائة الالاف الالاف في الكلام على الاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والاربعمائة الالاف الالاف في الكلام على الخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والخمسمائة الالاف الالاف في الكلام على الستمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والستمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والستمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والستمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والستمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والستمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والستمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والستمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والستمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والستمائة الالاف الالاف في الكلام على السبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والسبعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثمانمائة الالاف الالاف في الكلام على التسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الحادي والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثاني والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثالث والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الرابع والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الخامس والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على السادس والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على السابع والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الثامن والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على التاسع والتسعمائة الالاف الالاف في الكلام على الالف الالاف الالاف في الكلام على الحادي والالف الالاف الالاف في الكلام على الثاني والالف الالاف الالاف في الكلام على الثالث والالف الالاف الالاف في الكلام على الرابع والالف الالاف الالاف في الكلام على الخامس والالف الالاف الالاف في الكلام على السادس والالف الالاف الالاف في الكلام على السابع والالف الالاف الالاف في الكلام على الثامن والالف الالاف الالاف في الكلام على التاسع والالف الالاف الالاف في الكلام على الالفين الالاف الالاف في الكلام على الحادي والالفين الالاف الالاف في الكلام على الثاني والالفين الالاف الالاف في الكلام على الثالث والالفين الالاف الالاف في الكلام على الرابع والالفين الالاف الالاف في الكلام على الخامس والالفين الالاف الالاف في الكلام على السادس والالفين الالاف الالاف في الكلام على السابع والالفين الالاف الالاف في الكلام على الثامن والالفين الالاف الالاف في الكلام على التاسع والالفين الالاف الالاف في الكلام على الثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الحادي والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثاني والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثالث والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الرابع والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الخامس والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على السادس والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على السابع والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثامن والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على التاسع والثلاثة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الحادي والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثاني والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثالث والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الرابع والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الخامس والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على السادس والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على السابع والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثامن والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على التاسع والاربعة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الخمسة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الحادي والخمسة الالاف الالاف الالاف في الكلام على الثاني والخمسة الالاف الالاف

على ان الكبيرة لا يكفر مقلها الا بالتوبة وكما مر الاحاديث يقتضي خلافه الحلواسيما
حديث انه سبحانه يغفر لاهل عرفات ويضمن عنهم التبعات وهو
حديث صحيح وحمله العلماء على المخصوص بهذا الامر الخاص فانظره ان
هو اما قول الشيخ خليل ومن تجج او خلل حيث فرق بين البعاض
بقد قال البساطي كجج اضافة خلل بالبناء للمفعول ليعلم ان المتخلل
بنفسه اعم من هذا الحكم قال التتائي وانظر لم لم يقل حج كما في خلل ومقل
بقل فايك لعل الجهة الحكم فيها ولله اعلم ان تجج يحتمل ان يكون مكملا مع حج وحده
فيكون موافقا لخلل المبني للمجهول اي المعنى والله تعالى اعلم بالصواب
ومعروف التوفيق اي سواء انكم بن وكسر رضي الله عنه
بما نصه الجملة نسمة رسم واحد بقصد الاستيعاب نصه بعد الجملة
نسمة رسم مغير فكعقة رن احتيج لنسمة مراوله الخ واخل الجملة شهود
هذا الرسم يشترون انهم لم يزالوا يسمعون سماعا قديما شايعا مستفيضا
على السنة اهل العدل وغيرهم ان الجملة المشتملة على ارض ونخل وبشلان
المسمى بالولاد وزياش قبلته فكعقة الجامع شرقية للاولاد وزياش لورثة
الشيخ عبد الجبار بن يوسف والشرقاء جزء منه اشتملا للسترواء غربيه
جدول قاء وتم ست لاهل ما ندحية ومع ذلك فكعقة كرم بها استملت
عليه من ارض ونخل وبشلان قبليها زقاق ودار ابن زدع شرقيها زقاق
ودار احمد بن حدوش بن صالح بعضها جنوبيها فكعقة كرم غربيها لكم بن
جدول قاء الكابرة ذلك بما استفاضت من اهل بن سجلماسة ممن احبش
على اولاد محمد بن محمد بن ميلال المذكور منهم دون الاناث وذلك كله بيد
من وجد من اولاد عقاب المذكورين وهو حوزهم يتصرفون فيه على وجه الحبس
وسبيله الى ان مات من مات منهم وعتق ابن في حق الاحياء منهم الذين
اتصل السماع المذكور وذاع وانتشر مدة تزيد على ستين عاما سلفت
عن تاريخه ويعلمون فكعقا منهم وتحقيقا اذ ذاك يعلمون ذلك بما ازبه
الاحباس ويحترم باحيا امها ولم تزل حرمة الاحباس قايمة عليه وواجبة

له

ذا يك من الالعابة اي التفهر بهذا الملك من الشيء والاستواء عليه ه ومثله يجر
كمر القلب بمعنى فرا عمر كمر قلب اه فرا فرا ذا ه عاد راه عمر قلب الامر نكره المعجمي اوكرا

له كقول المرء المذكور ولا خلاف منعه الا ان يجوزون ذلك بالوقوف عليه
والتعبير له متى دعوا الى ذلك اي سماعة الله وقيدت بمضمنه كلها
سماعة منهم مسئولة منهم في العشرين من جمادى عام ستة تسع والف
سنة اه الشريف سيد محمد الحفيد بن يوسف تاب الله عليه بمنه والشريف
سيد محمد بن محمد بن ابي القاسم تاب الله عليه وابو القاسم بن محمد بن كامل بن
الحسن الحسني لطف الله به بل تاب الله عليه والشريف سيد محمد بن
علي بن يوسف واحمد بن علي بن يوسف الشريف الحسني لطف الله به بمنه
ابن محمد لطف الله به الحسني والشريف علي بن يوسف بن محمد لطف الله
به الحمد لله ثبت واعلم بذلك احمد بن عبد المالك بن محمد بن ابي محلي
وفقه الله فيه من بموضعين بين لطفه الله به وبين الحسني ه
ما نسخه كما وجد من غير زيادة ولا نقصان الا ما تراه بيانا العدم
انفكاك السامعين وبتاريخ اوائل رمضان عام سبعة وسبعين والف
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه ان مقتضى
لفظ مقدار الوثيقة بعد اعطاء انكم فيما اقامه السماعة له على اصل
الحبس بتا وتكميلا القول بما يعلمون فكمله منهم وتوفيقا ان ذلك يجاز
بما تجاز به الاحباس وقولها وذلك كله بيد من وجد من الاعقاب
المذكورين وفي حوز من يتم بيده على وجه الحبس وسبيله اي فيبقى
سماعة له على اصل البيت للسماعة التي تحتاج الى تجديس ولا يستخرج
بها من يد حائز ولها شاهد وكم ومعنى مختصة بابواب ولا يقدح فيما ذكرنا
تصدير سماعة بلفظ السماع لان ذلك اقامة ولبيان كم في حصول العلم
لان السامع يشعر بما في علمه وتبين كم في العلم وقد يتهم ذا الدلو
يبينه وقد ذكر في المفردات ان السامع المميز في العدالة العالم
بما تقع به السماعة له يجوز شهادته في كل شيء ولا يسئل عن كيفية
علمه بما شهد به اذا اتهمه والسامع المميز في العدالة غير العالم بما تقع
به السماعة له يسئل عن كيفية علمه ومعلوم ان كم في حصول العلم

غير معاوضة ذلك خلاف قال ابن عرفة وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة في المصحف
انكم افضل من القراءة عن كمثر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق

قوله قراءة صاحب الدين
قوله تعم الاستيناء كما الكفر
قوله قلب كما ظاهره
قوله كمثر قلب
قوله يعني الى الاصل
قوله
قوله والبيع تقييد
قوله بالعقود وقد
قوله تعبير
قوله الى الاصل على
قوله يعني الشاهد
قوله
قوله وشيخ بتشديد
قوله قراءة القرآن
قوله تعمل كمثر قلب

متعذرة ومنها التواتر فلا نفسمت شهادة السماع الى ما يفيد الظن وما يفيد العلم والقطع وان ما يفيد القطع خارج عن شهادة السماع المحكم عليها المعروفة عند الاطلاق وهذا كله منصوص لائمتنا رضوان الله عليهم فقال ابن الحاجب واما السماع المفيد للعلم وقال ابن القاسم مسموع مرتبع عن شهادة السماع مثل ان تابعا تولى ابن عم وان عبد الرحمان بن القاسم وان لم يعلم لذلك اصلا وقيل له ايشهد بانك ابن القاسم من لا يعرفه ابتداء ولا يعرف انك ابنه الا بالسماع فقال نعم ويقطع بذلك ويثبت النسب فقال ابن عبد السلام هذا النوع من السماع المفيد للعلم متفق على قبوله ومنهم من فهم شهادة السماع عليه ومنع ما عداه وكلامه كلام البقعاء عموم حكمه في الابواب وانه من العلم المتواتر ومثله في جنيه وقال ابو سعيد ابن لب في جواب له عن مسئلة من التعصيب وقع في رسمها يعرف شهود الحال وذكر انه قال بارحه مرته بيعلموز اب المبيع بمن انه فلان ويعلموز ذلك بالسماع الفاشي من ابائهم وغيرهم وقد علم ذلك وتحققه ويعرفه من ذكر وهذا ذكر المعرفة الثابتة فيرد بذلك شهادته فاجاب عن ذلك وذكر شهادة السماع وقد بينا من الخلاف ثم قال على ان الرسم قد تضمن علم الشهود فاشهدوا او تحقيقهم وانما ذكروا السماع مستندا انما علموا او تحققوا والخلاف انما هو اذا شهدوا بحصول السماع الفاشي فقط بخلاف ما يرى ابن القاسم وجوب الميراث مع يمين المشهود له ويرى اشهب وغيره ممن يثبت هذا النسب وجوب الميراث بلا يمين اما ان تضمنت الشهادة علم الشهود وتحقيقهم كما في النازلة فيثبت النسب ويجب الميراث ولا يجب في ذلك يمين على احد هو قال ايضا ابن لب من جواب له عن مسئلة تنازع في نكاح اجراه فقال ان كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بحصته فشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة سماع فتجوز ويثبت بها النكاح فيما كان من الحرة وقطع هو وقال ابن عتاب مبنى شهادة على البت وان كان سببها السماع الا ان شهادة السماع انما تكلف عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد

المعروف اسلم من الغلط لان القراءة عن كتب قلب ابعد من الرياء وانفى للخشوع

يجيز الشهادة بالسماع في الموت والنسب والولاء والعتق والوقف والحبس والصدقة وما اشبه ذلك مما يعلم بالسماع العام الفاشي من اهل العلم بذلك

التواتر

عجب

ذلك يدل على انه سمع سماعا واما اذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فانه يشهد عليه وقال ابن رشد يجوز الشهادة على الفعل من جهة السماع اذا افاده العلم باستيفاء ما فيه لان الاخبار المتواترة تفيد العلم فيما كان يفيد العلم وغلبة الظن فيما كان يفيد غلبة الظن وبين ذلك خلاف وذلك انما الخلاف في شهادة السماع دون فعل وقد تقرر هذا وعلم ان محل البينة ليست من بينة السماع التي ينتزع بها من يد حائز فاذا وجد مع المحبس بيد احد كان اشبه له او لاولاده فان ذلك يبقيه وينتزع من يد المؤجر الى من حبست عليه ولا ينفع طول الحيازة في ذلك لان المحبس لا يحاز عليه كما قاله ابن رشد وغيره والله سبحانه اعلم والسلام

وسئل ايضا نفعه

جوابكم في مسئلة رجل حبس افلاكا على اربع بنات له وعلى من يتزايد له وقال في كتب الوثيقة على اربع بناته وعلى من يتزايد له هل ذكرا كان او انثى على الاستواء بين من ذكر وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور والاناث فاذا انقرضوا او انقرض بعضهم ومن قام من اعقابهم الذكور والاناث فاذا انقرضوا او انقرض بعضهم ومن قام من اعقابهم كل طبقة يرجع واجبه لعقبه كما ذكر ثم كذلك ما ملك منهم من غيب يرجع واجبه لمن يقوم من غيب عنه فاذا انقرض غيب من ذكر يرجع فاذكر حبسا على اساري المسلمين هل حكمهما حكم ابنتين من البنات الاربع من المحبس عليهن توفيتا عن غيب عنه وابنته الثالثة توفيت عمرو لها ذكر وانثى وتوفيت الانثى عن ولد ثلاثة ذكر وانثيين وتوفي الولد الذكر الاخير واحرز الانثيين عن غيب عنه وتوفيت البنت احتهما عن ولدين ذكر وانثى وتوفي الولد الذكر ابن البنت الثالثة وعن بنت الخمس عن ولدين ذكرين وعما موجود ان الاول والبنت الرابعة من بنات المحبس توفيت عن اربع بنات ثنتين منهما توفيتا عن غيب عنه والبنتان الباقيتان توفيت كل واحدة عن بنت فاحرز البنتين معن موجود له ان لو احرز منهما توفيت عن اولاد ذكور واناث هل يدخل سبيل اولاد بنت بنت بنت المحبس التي مضى

الجائحة انه روى عنه عليه السلام من رفع فرخا سالما من الارض فهو بسم الله الرحمن الرحيم

وان ذكر ذكر ان يكتفي بالتخلي بالاموال والاشهاد

وافتى ابن لبابة داود بالشهادة

صحيح عمل به

اقامة الفروض والتعريف بها

معنى المصاحف

المتعلق بالتعزيز

تعلق الدين قبل

فلتا قوله

الفروض هو اما

قاول عليه العدوي

من انقطاع الاكابر

بتعلق عمل ولد

بعمله عند

الاقلام الجنس

ج تعصيب

الكبقة الثالثة من المحبس تعليه مع اولاده ولد بنت المحبس في العقب
اي للاولاد على انهم داخلون في العقب فانه لم يكرر العقب في الوظيفة الامرتين
لقوله واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور والاناث ومن في العقب في
المرتبة الثالثة نازلون عمن اولاد ولد البنت الاخرى بدرجة اولى لانهم
باقتضاء لفظ الوظيفة تحل من ترتيب في العقب ويشملهم ضميرهم تناسلوا
وعمروا امتثل فروعهم بيرلنا ذالك سبيل ولكم الاجر والسلام فاجاب
بما فهمه الجواب والله الموفق سبحانه انه يدخل في المحبس من البنات
بنات المحبس لصلبه لقوله على بنائه الاربع وقريته ايله ويدخل
بنات البنات ومن احفاد المحبس امثل الكبقة الثانية لقوله وعلى
اعقابهم ويدخل ايضا بنات بنات البنات ومن احفاد بنات الطب
لقوله واعقاب اعقابهم ثم يدخل ايضا اولاد بنات بنات البنات
لقوله ومن مات منهم او من اهل كل كبقة يرجع واجبة لعقبه كما
ذكرنا كذالك ابدا ولد كل بنت معقب لها وفي المعيار من جواب ابن
عيشون بعد الباب اولاد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في المحبس المذكور
مع ولد ولد الذكور لانهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل ميراث ولد البنات
يدخلون في لعقب العقب الى اخر كبقة انتهى ابقا المحبس بذكر العقب هنا
والمحبس متى اطلق لم يقف عند كبقة معينة بل الى بطن بعد بطن دال على العموم
ومعرف كل فعال ان اهل كل كبقة يرجع واجبة لعقبه كما ذكرنا كذالك ابدا والله
اعلم والسلام وسئل ايضا رحمه الله عنه بما نصه سيدنا رضي الله عنكم
جوابكم في رجل توفي وترك زوجة واولادا ذكورا وانثى من اخرى الزوجة ابنان
وبنتان ومن الاخرى ابن ثم توفي الابن فورثته امه واخت للام وعصبته
اخوته للاب وترك المتوفي ما ذكر عنه دوراني ثلاث ذات احد الاولاد
عمر نصيبه وعمر امه وعمر اخوته الثلاثة بحكم توكيل من قبل امه عنهما
وعمر اولاد المتوفي عنهم لكونهم تحت نظر من ذكر بحكم تقديم شرعي
ونيابة الزوجة التي قالت ولرثما عن نصيبهما وعن بنتهما الاخت للام
المذكورة بحكم الحضانة ووقعت المخارجة بينهما في الدور المذكورة بمخرج

الورثة

اجلالا
لم تقل كتب
عند الميت تغلق على الصديق
وقف عن الزيد وان
كان من
ليحاديث ان
وهن
اتباع
اعمالهم
وفي
عيال
على قوله عليه
السلام
ليطالب
لعله
تنفعه
يوم
انه

الولد لنفسه ولابيه ولاخوته بدار بين احدهما فوقت بسبعمائة اوفية
وعشرين اوفية والاخرى بمائتين اوفية فتنتين وستة عشر اوفية
وخرجت الزوجة لهما ولبنتهما بالدار البالغية فوقت بخمسمائة اوفية
واربع اواق وذلك فيما بينهم من غير تفويض ارباب البقم ومن غير
مكالعة فاضى الوقت بالمخارجة المذكورة لكون المفرزة التي وكلت
ولم تستثنى عليها تعويت الاصل لما مر معلوم الامر اذن القاضي
ومشورته ثم ان الزوجة التي خرجت بالدار المفرزة بخمسمائة اوفية
واربع اواق باعت نصفها للغير وبقي النصف على بلكما وبلدي بنتهما
ثم بعد البيع باعر كثير استحقت الدار المفرزة بسبعمائة اوفية
وعشرين اوفية من يد من خرج لهما الكسب الغيب اي لهما الذكر افال
فيما قص بالعمالة ثم اراد الغريم المستحق من يد الدار المذكورة
بسبب المخارجة المذكورة لاستحقاق الاكثر مما خرج بيده وترجع الدار
البالغية بيد الغريم المستحق من يد ونصف الدار البالغية على بلكي
الزوجة وبنتها من غير بيع وقيمة النصف المبيع لغوائد بينهم على
الغرايض اوللاعيون فنائب المحاجير في النصف المبيع لكون القسمة في
حقهم تنقض من اصلها لعدم مكالعة فاضى الوقت وعلى النقض
لعدم المكالعة معل للمحاجير شفعة واجب غرمه في النصف المبيع
اي للاي كيف الحكم في النازلة وايضا المستحق من يد دفع خمسة
وثلاثين مثقالا لافرنجية هل ما عن البناء الذي بنى بالدار المستحقة وحق
الزوجة التي باعت النصف من الدار المبوت وافقت على الاصل المذكور
اجب لنا ماجورا والسلام فاجاب بما نصه الجواب
والله الموفق سبحانه اذا ثبت في المدونة ان فرع القاضي كالوجه في جميع
امور له الا في حيث استثنى معنا تعويت الاصل الا من اذ القاضي ومشورته
كاذة ايك تجعل عليه وكيلا يحفظها على شيء بعينه وليس كالوكيل
المفوض وقاله المتيطي والباجي وذا يفيد مما وقع مننا من القسمة والمخارجة

بعد ابا الشرك وايلغاله المحاجاء في الحديث نفسه وعلى مقال ايضا يحمل قوله مقال بعد
ذا لك يعني وبه ونعم له للنبي عليه السلام للانه جوز له على ذا لك ومرض عنه تخفيف

كما
مصفى ابو يعقوب
بعقارة نوبية
من ضمنها بملكه
السلام بركته منه
جاءت عليهم
بخوف بذا لك من
تمثل ابيهم وكرانت
مقال احد الثلاثة من
الشاهد بقية نص
الارض بعقارة بملكه
السلام كما قال
في وجهه
مشاهد يعلمه
استلاوته
ابو الغلوي وجيه
حيث قال بعقا
ومع
مقال احد الشاهد

من غير مكث العزة الفاضي وتشورته كما مر مشروحا لا يمضي والله اعلم والسلام

وسئل ايضا بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وبعد يجعلكم الله ورضاه ينيلان فقاح شيخنا الاستاذ وذخيرتنا الحسنى مصباح زمانه وفرده اوكانه سيدنا ومولانا واجل من يفتدى به السيد الاكمل البعيد الاهمل سيدنا وشيخنا ومعبدنا ابو فضل سيد عبد القادر الفاسي سلام الله الاتم ورضوانه الاشمل الاعم ينيلان فقاحكم الربيع وجانبكم المنيع وما لديكم من اهل وولد وان واخوان واخدان مرجب سنابل وربيع والديه وذويكم جادى حيث اقتضتموا بمعيار الحكم واستغيثموا من ينابيع الحكمة فاسبغ بفضل الله وافسح عبد الله برحبوزم ارحم ابقر الورى لربه واحوجهم افقر المغفرة ذنبه عبد القادر السئول خلاص الله للجميع بمنه وكرمه وذلك بالجمعة التي ابشيتنا مقالة واعلمنا بها ونحن من رجوا شفاعته من مولانا عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان تقبل منا فاكلينا منه وان تجيبنا فيما قصدنا من نوال بفضله وان تمن علينا ببعض كلمات مما افاء الله عليه بفضله فقد فقدنا الجدوى ما بكم من العلة لعل الدواء عندكم وراجعنا الجدوى السؤال الغابت عندكم بمداد ريشة مقل يعتب الينا اخ لا ومقل فبلك ريشتنا فيما اردتم الينا اخ لا وكيف الاونية الامور من غير من عمله واقل السئول بل فلا تتمم وكيف وقد تعين الجواب لبعض مثلكم الجدوى فكم نا فاجبنا سيدنا فاجور اعم الغابت الجدوى وعن كلمات انتم الت منها فوله عليه السلام لما الاستيوكم الجامعة نهى عن صيام يوم فبل رمضان ونهى عن صيام رجب كله وعن صيام يوم السبت وعن صيام يوم الجمعة ونهى ان يكور الاقاع مؤذنا وعن بيع الارض قد السرو النهى عن معاذلة الاستياء فقد عفى عليتنا ومعل النهى نهى تحريم او كراهة وايضا سيدنا فان كانت عادته صوم رجب وشعبان فتصليس برمضان من غير فرق بين الاشهر الثلاثة معل يدرج فيه الحديث الاول نهى عن صيام رجب كله ونهى عن صيام يوم فبل رمضان اى لا ومعل وصل الاشهر الثلاثة افضل او الفصل افضل او لا بد من الفرق بينهما ولو بيوم اجبنا سيدنا فاجورا

والسلام

والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة فاجاب بما نصه الجواب
والله الموفق سبحانه أما النهي عن صيام يوم قبل رمضان
فهو في جميع مسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يوم بل الرجل كان
يصوم يوما قبله عمدا فلا عياض النهي محمول على تحريم التقدم
تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله
عادة او كانت عادته يصوم يوم الاثنين ونحوه قد اجاب ذلك قال النووي
وتقديم ذلك يوما او يومين لمن لم يصم هذين الحديثين وحديث ابي داود اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان هو في المذهب لا يصام يوم الشك ليصام به من
رمضان واما النهي عن صيام رجب كله فقال الحكاب ذكر الحافظ
ابن حجر عن سنن ابن ماجة بلفظ نهى عن صوم رجب كله وقال رواه الكبير اي في
الكبير والبيهقي في فضائل الاوقات من هذا الوجه وقال الديلمي على حديث
نهى عن صيام رجب في شرح ابن ماجه انفرد به المصنف وهو ضعيف قال ابن
حجر ثم ان صح محمول على التنزيه والمعتمد فيه ما ذكره الشافعي في الغريب
قال اي له اي يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان وكره ذلك
اي له اي يتخذ الرجل يوما من الايام والمعنى مخافة ان يلحق بشهر رمضان ما ليس منه
اذا ثبت واجب وقال ابن عباس لا تتخذوا رجب عيدا ترغبون فيه عمدا مثل رمضان
اذا ابلغ ثم فيه خمس وعشرين وقال عبد الرزاق في مصنفه كان ابن عباس
ينهى عن صيام رجب كله ليلا يتخذ عيدا واسناده صحيح قال الحافظ ابن
حجر ومعنى النهي ثم ما لم يصمه معتمدا لامر اجماعية او امر عامة
لقصد الحتم في الجملة من غير ان يجعله حتما او يخص منه اياما معينة يواظب
على صومها او ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يكون انها سنة
بمعنى ان بعضه مع السلامة مما استثنى فلا باس به قال فخرج ان او جعله
حتما بمعنى المحظور ومعنى الجميع بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا
يوم الجمعة بصيام ولا الليلة بقيام رواه مسلم وان صامه معتقدا ان

بالكم وللاعراب ما في الثانية كاعراب عشرة من قومه وللاعراب فتلة عيسى وزكريا
ويحيى وغيرهم من الانبياء كغيرهم من الكفار ويجوز ان يتوجه خفة الاعراب للانهما على
المجازات بعمل وفعل الخير ه لاكي ه قوله وفتلة عيسى يجوز ولم ار بهم الذين يمشون

صيامه او صيام شيء منه افضل من صيام غيره ففيه مقال انظر الحكاب
قاله اخرجه منه المحتاج اليه **واما** النهي عن صيام يوم السبت
ففيه الترغيب للشيخ عبد العظيم المنذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه الترمذي وحسنه والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه وابو داود وقال حديث منسوخ قال الحافظ
المنذري ومدار النهي المذكور على اقوام ابتدعوا بالصوم لما تقدم من حديث ابي
هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده
فجاز اذن عزمه وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكر قائلا يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد يقول انهما يوما
عيد للمشركين واذا اريد ان اخالفهم رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره
واما النهي عن صيام يوم الجمعة ففي صحيح مسلم نهى عن
صوم يوم الجمعة وفي الباب لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في
صوم يصومه احدكم فقال الحازمي قال قائل كيف يجمع بين هذا
وبين من يقتدي بدينهم عن صيامه وهو حسن وقد رأيت بعض اهل
العلم يصومه واراه انه كان يتحرى اذا قال الراوي لم يبلغ فالكلام الحديث
ولو بلغه لم يخالف وفي المختصر عكفا على الجواز وصوم دهر وجمعة
قال ابن الحاج اما صوم الجمعة تخصوصا مع ورود النهي عن ذلك
فكان محل النهي عن التغفيل في صومه لما اتفق فيه رمضان وفرائض مثل
العلة وجوابه عليه السلام ويزكي عن ابن رشد انه كان يصومه الى الزوال
وفي التوشيح واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم فقيل
لانه عيد والعيد لا يصام وقيل ليلا يضعف عن العبادة التي وقع
فيه من الصلاة والذكر والدعاء وقيل خشية المبالغة في تعظيمه ليلا
يقتدي به لما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه وانواعا
مثل الثالث وقوى ابن حجر الاول بحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا

تجعلوا

اي بريئة من المنام فرايته يلتهب نارا فسالته عن حاله فقال صرت الى النار في العذاب
لا يخفف عني الا ليلة الاثنين فلذلك وهب قال ولد فيها محمد فجاء تنيء توبة وبشر تنيء

تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده ابن شيبة عن علي قال من كان منكم متكوعا من الشهر فليتمم يوم الخميس ولا يتمم يوم الجمعة فانه يوم كعام وشراب وذكر وعوزر النمري بن بريد ابن قشعوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكان يقال يوم الجمعة حسنة الخ واجيب بانه كان لا يفعله لئلا يفرض ع الايام التي كان يصومها **وامانهيه** ان يكون الاقامة مؤذنا فيحتمل ان المراد بالاذان الاقامة واطلاق الاذان على الاقامة ع الحديث كثير وقد سبق ذلك عمر الذي يكون اقاما ع المسجد فتقام الصلاة ايقيم ع نفسه قال الا قيل له قال او فعل قال مقرا لمخالف قلت ابن رشد مقر المخالف اما للسنة لان السنة ان يقيم المؤذن دون الامام والناس قال ونقل بعضهم كراهة اقامة الامام لتنبيه الاعرابي قد وع اخذه من كلام ابن رشد نعم **قال ح** كلام ابن رشد انما معناه اذا اقام المؤذن فلا يقيم الامام ولا يقيم احد من الناس معه ويمكن ان يقال قوله السنة ان يقيم المؤذن يقتضي ذلك ومعروف ع انتهى عبارة تتمة لمحاذ عبارة المدونة والذي يكمل ان اقامة المؤذن احسن ومقرا عليه العمل من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زماننا واقامة الامام جائزة والله اعلم قال النمري ع الحديث ليس على المنع ويحتمل ان المراد بالامام الخليفة لان تردد اليه الكناية اشتغاله بامور المسلمين فلا يتفرغ لهم استة الاوقات وهبكمتا بل يقيم للناس في يقوم بذلك وقد قال عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت قال النمري عنه ارشاد وامر النهي عن بيع الارض هو نهي ارشاد اتفاقا وقد وقع ذلك ع نوادر الاصول للحكيم الترمذي وفي رواية الكوة لحكيمة ولم يختلف ان الاحاديث الكتب المحمل منه ويعمل ع بيع الاصول فتلف للمعنى الذي افتضته حكمته سبحانه وتعالى من عمارة هذا العالم وغير مناسبا للتفرغ والتفاضل بل سبب ع التشتيت والتشبث بروجه وجيه لسيدنا احمد ابن جامع لما اصحابه واياكم وبيع العقار الا لاستيمار ان خير منه فانه اسلم للدين واصلح للمعيشة ولم تزل اخذا فيه منذ الازادة به فاقة وعوز ال

ابو بكر البيهقي ع كتاب البعث والنشور نحو مقرا عن بعض اهل العلم والنكير

الاقدار

بالاقامة ولا يقيم ولا يقيم فيتحمل ان الله يوفق التقدير لنا على الانتفاع هو قول الامام اصبغ يعمل فيه على ما اصلحت عليه ع حديث عليكم ع قول الكلام يعمل ع الحديث ان يقيم بنفسه عند الريح وقال ابن يونس ع الحديث يعمل عليه ع كلام البيهقي الاقامة الامام العافية

يحزن قليل البركة هو كذلك ذكر الحكيم الترمذي والله اعلم واما وصل
الثلاثة اشهر بالعزم او تعلمها وايهما يختار به ذلك فالام به
ذلك واسع والاحوج في المذهب وفي تفريع وجه النهي واما سؤالكم
تلخيص بعض ما تتتبعون به من الحكم والمواعظ والاداب فاعلم انه
لشغل منعكم مع معادتكم ضيقا في الوقت لتركم الاشتغال وعجزا لكم
البس وضعف الفؤاد وعلمكم والحمد لله من الكتاب والسنة وعلوم الشريعة
فابيه مزدجر وعنه تنبعث وبتمامه يتم وقال سهل عبد السلام بن شيش
وعليك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الشاهد على ترك الهوى فاذا رأيتهما
وفد اصاب الشر من عدل عنهما ووهبة الله اتيه ومن بغى عبادة من
من تفرد وقل تأمل ومعنى قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد وقال الشيخ ابو محمد الجريري
يسير السهل الى الله تعالى باربعة اشياء احدها التقوى وهي وصية الله
في الاولين وخفيفة قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وترجع الى قوله تعالى
ترى الواقع فيه والله تعالى ولا تستعملوا بغير تسليما العلم
الله تعالى فانه اعلم بما كان الثالث الالتفات الى الوقت ان لا تشغل بما
مضى ولا بما لم يكن فيما يكون بعد الرابع ان ترى انه كم اتبعوا منه في
كل امر امرك وتاركي عملك وبعد هذه الاربعة ياتيك فتح من الله والى الله
هو قال ابو عثمان الحيري من امر السنة على نفسه قولا وفعلا واخذا وتركا
وحبا وبغضا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة
وقال سهل عبد السلام بن شيش لرجل قال له يا سهل كيف علمك
وكتابك واوراده اعمل بما يغضب الشيخ وقال ارسطو اذا قل وجبت
الواجبات الفرائض معلومة والمعاصي مشهورة فكن للفرائض حافظا
وللمعاصي زاجرا واحكم فلبتك من اراد له الدنيا وانفع من ذلك كله بما
فتح الله لك فاذا اخرج لك مخرج الرفق فكن لله شاكرا واذا اخرج لك
مخرج السيف فكن تحته صابرا وحب الله فكلب تدور عليه الحيل ان واظب
جانب النزاع الكرامات وحسن ذلك حسن الورع وحسن النية واخلاص

رضي الله عنه

العمل

العمل وللتمم لك منزلة الجملة الابجمية اخ صالح او شيخ ناصح وقال ابقاك الله عنده الله والناس نزلة لسانك عزة لكم منه وقلبك عن التمايل من قبلهم وتخليتك بجميع الجوارح واداء الفرايض وفرائض ولاية الله عندك قبل ان تزلم منهم الجوارح واجب من الله عليك وفرض ورعك وفضل الله ارحمني من ذكر منهم ومن القوارض من قبلهم وبجنبني من شرهم واغنني بخيرك عن خيرهم وتولني بالمحمودية من بينهم انك على كل شيء قدير وقال الشيخ زروق واعلم ان لكم بين السلوك تبنيس على اربعة ارتكاز احدها تخلية الجوارح على كل رذيلة عادية او غير عادية مما لا يحل شرعا سبحانه وذلك بالتوبة مما وقع والتفوى مما لم يقع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن الثاني تحسين الجوارح بكل جميل من الاعمال الصالحات والمعاملات المرضية عند الله وعند رسوله وذلك بالتحقق باتباع السنة دون اخلال ولا بدعة ابتداع والدوام على ما تلبست به من ذلك الى الابد وقد قال عليه السلام احب الاعمال الى الله ادومه وان قل وعمل قليل بسنة خير من عمل كثير بدعة الثالث تنزيه الباطن عن كل خلق ذميم وامر فيه كالحسد والغل والحقد والكبر والرياء والعجب والكبر والبخل والبغي وغير ذلك الرابع تحليته بكل خلق جميل من الاقبال على الحق والعلم عما سواه والتزام ذكره حتى لا يكون فيه فضلة لغيره وكلام هذا الاء عرض مما سألت كتبته وانه انور وبالتمسك به والاستضاءة به احق واجدر لعلو همتك لتتمه وفرح انوارهم بعبارتهم واشارتهم بحسبنا الله ونعم الوكيل الاستضاءة بانوارهم والاستبضاعة من معارفهم واتباع آثارهم والله يسلك بنا سبيلهم ويعاملنا بنفحات رحمته كما عاملهم بمنه وكرمه والسلام **وسئل** ايضا ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا رضي الله عنكم وايدكم في جميع الحالات وابقى انوارك يهتدي بها في كلمات الجهالات اردنا من سيادتكم ان تنعموا علينا امرا لم يزل حلاوته بمسمعنا السفيم ومعوا الكلمة من حيث معنى عز من يقول الله تعالى في الوفي الى ازاد اخ جسم ثم قال ابتدا النعوة والكلام ينقاد قبل

هذا موقوف على الشيخ ابي العباس احمد بن زروق رضي الله عنه

على حسب ما اجرى الله تعالى عادته هذا ان توهم ربما يجاذب به الحال الوقت
ويتحيز فارتفاعهما فقد عند انتفاء حيز جميع العالم ويحاول ان يتحول
فراغا محضا لا شيء فيه ولا كلمة ولا يقدر حتى ربما اجرت الجزء الحرما
قبل وجود العالم نسئل الله العافية كذا الله ولا شيء معه فيبطل
لنا ذا اليك كله بنصوص اهل السنة واجماعهم مذهب اهل السنة رضي
الله عنهم ان الهواء مثل متحرك محمور اي لا قرار له كان غير محمور وقلنا ان الكلام
عرض فبينوا لنا سببا كونه محمورا الكلام فيه لان العرض لا يقوم بنفسه
وكذلك تبينوا لنا معنى قولنا كذا الله والهواء فانه غلب على كثير
اذ رايت في كلام بعض المتاخرين كذا الله والارض والسماء والانسان
جرى الهواء والكذا والكذا فمثل قوله والهواء بالاعتبار انه محمور ان
قلنا انه محمور وان قلنا انه فراغ محض فمثل قوله ان شئت كونه تعالى في الهواء
لا نقبر وجود الهواء والفراغ المحض اي مراد غير ذلك بينوا لنا ذا اليك
كله واكثر وامر بنصوص اهل السنة المنقولة في منزل الحبيب للاجوا الجماعة
ولا سيما حيث لا لوم وعدم ذوقه ارتفاع الكلام والفناء ومعاذ ان
يطلعنا من رجاله في العلم والفهم والكتب والله يحيكم خير والسلام
عليكم ورحمة والبركة فاجاب بما نصه الجواب والله
الموفق سبحانه اما المشهور في الكلمة انما امر عدمي لانها عدم الضوء
كما مر فسئلنا ذا اليك فبينا وبين النور تقابل العدم والملكة على الصحيح
فبينهما مع ان خلافي فيما تعالى وستعلم ذلك من نصوصهم فبقي الرد
على قولهم وخلق النور يوم الاربعاء والصحيح في النور انه جسم وعلى انه
عرض فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به هو في كتاب الحجة من الاحياء
نور الشمس المنبسط على الارض فانا نعلم انه عرض من الاعراض الذي يدرك في
الارض وهو ذو في غيبة الشمس وقال الامام الرازي اعلم ان لفظ النور
موضوع في اللغة لهذه الكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على
الارض والجدار وغيرها ثم قال وسؤال قلنا النور جسم او عرض حال في الجسم
هو منقسم لانه ان كان جسما فالمسئلة في انه منقسم وان كان عرضا فهو بالحال
في المنقسم منقسم وعلى التقديرين فالنور منقسم وكل منقسم فهو متفرق
تحققه اذ غير له والمتفرق اذ الغير ممكن لذاته محدث لغيره فالنور محدث

وقال الكية
وهي تستلزم
التقابل فيصح
والقبول الاية فيصح
تارة كل واحدة فيصح
فيما فانية وعدم
فلسنا قال الاول
غير كيم والمالكية
فيصح تارة الواحدة
فيه واربعة وعدم
فلسنا قال الفضل
فيهما الاربعة فلو
فعل يجب على قول
فيما اذ يصح فيما
فلا فعل فيه وفي
معزلة الاضواء اما
فيصح

فلا يكون الضياء وفي شرح المقاصد انعدام الضوء بالكلية معنى الكلمة
اعني عدم الضوء عما من شأنه ذلك. ومن عدم ملكة للضوء للكيفية وجودية
على ما ذهب اليه البعض وتمسك القائلون بانها وجودية بقوله تعالى
وجعل الظلمات والنور وبان المجعول لا يكون الا موجودا او اجيبت بالمنع
فان الجاعل كما يجعل الموجود يجعل العدم المضاف كالعمى وانما المضاف
للمجعولية معنى العدم المخصوص فيحصل ان النور جسم او عرض زوال الظلمة
كيفية وجودية او عدم الضوء وعلى انه النور والظلمة كيفيتان بينهما
تقابل الضدين وعلى ان الظلمة عدم بينهما تقابل العدم والملكة والعدل
انما يتعاندان في الاجتماع فلا يمكن اجتماعهما وينسبان الى موضع واحد
وقد يجعل بارتفاع تحليلهما حسبما سلف في الدليل وان نازع الوسيم في
ذلك للعدم اليه واعتياده ولا بأس الصحيح كما تقدم ان الظلمة عدم النور
وليس بعرض وفي الحديث خلق الله الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن
اصابه من ذلك النور شيء اهتدى ومن اخطأه ضل وفي الحكم العطائية
الكون كله ظلمة وانما انار له بكلمة نور الوجود فيه والعدم هو الاصل وهو كلمة
ومعنى السابغة على النور وفي اشارة الى قوله تعالى قبله ثم الى جعل السماء
بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا او في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل
فجواب العبارة مثل مثل الله وجعله ظلا غير مقصور واما الهواء فانه
جسم قال جمهور الاسلاف في المعبار الهواء جسم لطيف حار رطب شفاف
بطبعه متحرك الى المكان الذي تحرك كرة النار واقل معدل الخلاء والفراغ جائز
اي للبعض ومسئلة خلافية قال ابو زيد وعلى الرأي العراقي اختلف القدماء
فقيل للامتناع اي بقاء معنى البعض خلافا لمن قال جسم وقيل انه ممتنع
وقال ابن الهيثم ومعنى الخلاء انما هو في الخلاء داخل العالم اما الخلاء
خارج العالم فمتفق على نفيه بين المتكلمين والحكماء انما النزاع بينهم في تسمية
ما وراء العالم بالبعد وانه يمتنع الحكماء عدم وفعل هرب يثبته الوسيم
ويقدر له من عند نفسه والاعتماد بتقدير الى لا يكاد يخفى على نفس الامر بحيث
لا يسمى بعدا والخلاء وعند المتكلمين موجود عدم كالمفروض فيما بين
الاجسام على رأيهم وقال الجرجاني ايضا والاكثرون على انه يجوز ان يكون
داخل العالم وخارجه خلاء وبه قال فرقاء الفلاسفة وانكر متقدمو

وقد يكون الضياء من جسم مضيء كالشمس او من غيره كالقمر والنار
والمصباح وقد يكون في الجسم نفسه كالياقوت الاحمر والزبرجد
الاخضر والدر الابيض وقد يكون في سطحه كالمرآة والماء
الراكد وقد يكون في سطح غيره كالجدار والارض والثوب
والاول اي ما يكون في الجسم نفسه اما بالقوة كالحديد
المحمى او بالفعل كالشمس والثاني اي ما يكون في سطح غيره
اما بالكلية كالقمر او بالجزئية كالكواكب والاول اي ما
يكون بالكلية اما بالذات كالشمس او بالعرض كالقمر
والثاني اي ما يكون بالجزئية اما بالذات كالكواكب
او بالعرض كالارض

وجوده وقال ابن عرفة على قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول
العرش يحتمل ٢ وقعوده من داخل او حوله من خارجه على الماء
الخلاء او الملاء ه والمسئلة خلافية كما رأيت وأما البعد المذكور فمعروف
عند اهل العلم الكسعي قال ٢ جمع الجوامع وقال البيضاوي وعلى
قوله تعالى وكان عرشه على الماء قيل خلقهما ثم يكن بينهما ماء ثم
كان ه موضوعا على متن الماء واستدل به على ان الخلاء ٢ في شرح الاسماء
للبيهقي عن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن ابي
رزين يعني العقيلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان
يسئل فجاء اعرابي فجثى بين يديه فقال يا رسول الله اين كان ربنا
قبل ان يخلق السماوات والارض قال كان ٢ عماء ما فوقه هواء وما تحته
هواء ثم خلق العرش على الماء هذا لفظ ابي يعلى بن عطاء عن وكيع بن
حدس وقال ابن عدس ولا نعلم لوكيع بن عدس هذا الا هذا قال واسم
ابي رزين ٢ لقيط بن عامر او ابن صبرة ه وقال ابن عباس ٢ كان عمله على
الماء ه وقال ابن عمر ٢ كان عرشه على الماء ه وقال ابن عباس ٢ كان
عرشه على الماء ه كلام البيهقي وفي الجوامع الكبير لجلال الدين السيوطي عن ابي
رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السماوات والارض
قال كان ٢ في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء اخرجه
احمد وابن جرير والطبراني وابو الشيخ ٢ العكمة هذا ما يحتمله هذا المكتوب
على كثير من الاماء والاختصار ومباحث الكلمة والنور والضياء والشعاع

التعامل
متى شبع اولاق
وقضى الذي كنت سلفت
لم ومن جيد الشعر
اعني وزن الاسجاع
يكون على التعاقب
البعض
لا تفصل
عنهما والوزن
وربما يكون تعضيل
وزنا من بعض
اجزاء
البيت
وانفصل
البراق
بينهم
الاراء
والعبارة
والمالكية
بوجوه
والحال

والحال

والخلاء والملاء والابعاد منتشرة وذالك مبسوط في كتب الكلام وليكفي
معنا ذلك والله اعلم والسلام ويسن ايضا بما نصه وذا تعس حريث
نبهه نقله شيخنا عبد الرحمن الشعالبي في رياض الصالحين ونصه وعن ابي بن
كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
ثلث الليل قام وقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها
الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي قلت يا رسول الله
اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قال قلت
الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال قلت فالثلث قال ما
شئت فان زدت فهو خير لك قال قلت اجعل صلاتي كلها لك قال اذن
تكفى همك ويغفر ذنبك قال ابو عيسى هذا حديث حسن جوابا شافيا
والسلام فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب
سبحانه اما الحديث الكريم فدل على فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وانبساط كل جامد العجيب على ان اطلع الله وعلى الحجبة فيه
قوله كم اجعل لك من صلاتي اي كم اجعل لك من الصلاة عليك في
بقي اذكاره ودعاءه لنفسه فهمة فما زال يزيد حتى قال اجعل لك
صلاتي كلها اذا اجعل دعائي كله صلاة عليك فيكفيني بالصلاة عليه عن
دعائه لنفسه واخبره صلى الله عليه وسلم انه ان التزم ذالك كفاه الله
همه وغفر ذنبه ادعوا لوسيلة العظمى والواسطة الكبرى نبينا محمد
وبين خلقه قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله فذكر ذكر الله ومحبته محبة الله ومن
اشتغل بذكر الله كفاه الله همه كما جاء في شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكذالك قال صلى الله عليه وسلم
من جعل دعاءه كله صلاة عليه اذن تكفى همه ويغفر ذنبه وكيف لا

المتداولة ستة اشخاص فما دون ولا كذلك مع زيادة مقدار الفلوس حتى انه يرفع طاحب
المالكية بسبب مقدار الزيادة سبع والكيلة ستا بالمعيات لانا اذا ضربنا اربعة
في ستة كان الخارج اربعة وعشرين ومقدار عدد فلوس المالكية واذا اجتمع مقدار العدد
ومع مكان الفلوس ثمانية وجمعنا الحاصل بين لنا مقدار المسئلة بغاية البيان وتبين

يكفي همه ويغفر ذنبه والله يصلي على عبده بصلاته على نبيه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عشرا فقال ابن عطاء الله ومن صلى الله عليه مرة واحدة كفاه الله همم الدنيا والاخرة فكيف بمن يصلي عليه عشرا وقال ابن سابع انبسط جامعه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ المصلي عليه لهذا الامر العظيم والامر العجيب ان يصلي الله عليك بكل صلاة صليتها عليه همم كل كلمة ثم صلى الله عليه صلاة واحدة ترجح تلك الصلاة الواحدة على ما عملت هم في جميع الكلمات لانك تصلي على حسب وسعك ومن يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت صلاة واحدة فكيف اذا صلى عليه عشر ابكل صلاة وبين كل عشر قنطارا واسعا هوحاصل الحديث والله اعلم انه كان يدعو الله لنبيه ويجعل من دعائه نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ الدعاء له وعلم ان الدعاء له صلى الله عليه وسلم انما يكون بالصلاة عليه فكانه قال انه اكثر الدعاء لك ؟ جملة دعائي بكم اجعل لك من دعائي قدما او مقدار هل الربع او الثلث او اقل فقال اذن اجعل لك صلاتي كلها اي اشتغل بالصلاة عليك عن جميع مطالبي ودعائي ومآربي فقال اذا تغفر ذنبك كفاك الله جميع مهماتك وقضى لك جميع حوائجك فاذا كان هذا في الدعاء له وفي انفكاح البدء اوله والله سبحانه اعلم والسلام ولي ايضا جواب حول سؤاله عن المصير برحاب المدينة وهو انه اي عمدة العلامة الحجة الفهامة سيد العرب يكتب له ويقبل له اذكر لي ما عندك في مسئلة المصير برحاب المدينة وما ترى فيه يكتب له سيد عبد الفادر بعد انعم الله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما مسئلة المصير برحاب المدينة فقد وجدت في بعض التقاييد عن الشيخ المجور ما نصه مسئلة بندقة الرحاب هو جد فيما

اجود من بعض فلا بد من التغيير وشركة الثلث فقال في المدونة ومن استكرى من رجل دراهم من بيته كل عشر من بدينار فلما نقره الزنانير قال لا ارضا فله نقد البلد فان كان نقد البلد في الزنانير مختلفا فللمكري بينهما الا ان سمى الزنانير

على قاعدة المستكرى
الجواب
الجواب عن السؤال في
يختلف ان يعود فيه
بحكمه او تزيد
سائر ما فيه من
لم يسأل عن المسائل
فانه قيد من
عن عجل كثير
فعرفه فيه من
الجواب
انما تعيين السكة
انما خرجه في البيع
قبل السقي
المتعددة للتقابل
انما هي مختلفة في
النعوت وكل
بعضها

نص للاصل المذهب واختلف المتاخرون من العباسيين فيما فقيل ابو
عبد الله الغور الى اكل ما صيد بها مشترا لا بغزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه اذن له بكلوا وخالفه غيره ولعل عدم اكلها هو الصواب
واما خارج المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة وذهب سعيد
ابن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخلاف العلماء رحمهم
وهو محمول على غرة انه لم يتعلق غرضه بتعجيده ولا بابطاله وانما
المراد نقل كلام من سبق في المسئلة ووجدت ايضا عن الشيخ المجور
عن سليم عن ابن مقاتل وسعد ابن عفان عن الغوري في المبين بندقة الرصاص
قولين المتاخرين من العباسيين باكل مراعاة للكوفيين قريب وتعليل
وعدم الاكل مراعاة لعدم تحريمها ولم يوجد فيما نص للمتقدمين ووجدت
ايضا المفيد بالمرفع كان ابن عفان وغيره سئل عن بسفارون يقتنيان بالحلية
والزفاف ويكابدة بالتخريم واخبره من اثق به انه وقع الكلام فيها بين
الشيخ المجور والشيخ سليم يحيى السراج بحضرة الامير مراد ابن مجرس
عبد القادر فقال الشيخ المجور بالجواز والشيخ السراج بالمنع وتعلل
بكلام قول المختصر بسلاح محرزه وقال انه يروع اللحم اقامه ووجدت
ايضا بفتوى للفقيه احمد عبد الله محمد المتلمساني نزيل تارودانت بالسوس
الاقصى وفتيها نصها الذي اشتهر في البلاد السوسية عن السيد الفقيه
ابي عبد الله سيدي محمد بن ابراهيم التامنارتي جواز اكل ما صيد ببندقة الرطي
لصدر الحديث الكريم عليها وكتب محمد المتلمساني هو بالجواز كذا يقول
شيخنا الامام العلامة ابو عبد الله سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي فرس الله
سره سمعا منه فالكريم اراه ومما وجدته بخطه ينبغي ان لا يقصد في
الرمي بعيني بندقا اصاب بحده او بعرضه ومعوجا ما صفيرة وربما جعلوا
له راسا خفاه الا انه يسرع ويجهز فيبعد عن الوتر وكتب ايضا واما صيد
المروع وتوكل لانه ينهز الروح ويجهز فيه فعنى ما شرع في الزكاة
الاجلة بخلاف المرفوذة والبندقة لقفز الاجنة ازهق فاذا وجدته من
الكلاب على المسئلة نص سبق ثم الذي يختار في المسئلة الجواز اعتمادا

وقد قال النبي ان كان الصيد بسكة معلومة معروفة بالصيد جاز وان لم يجرح

فقال
اللهم اذا قمت
وذكرت بسم الله
او قبل قعد سبعة
بدنا الصيد والذابح
التحق بتصرف
بقاع البلدين
الناس مختلفة
السعد كل
والذي قلبه
والذي يكون فيها
يتلاعب بها ذاك
او الغالب فيها
ينتهي هو به
منها وغيره
نادر فليس معتبرا
ويحمل على الغالب
هو وقد البيزار
ما يقتل الصيد
وغلبته فواحدة
منها فوقين

عمل فتوى من ذكر من الائمة اذ فيهم لنا اسوة ولما ذكر من العلة التي ذكرها
ومعنى الانعقاد وان الجمعة بسرعة التي سرعت الزكاة لاجلها لكن قال الفراء
والفواكه والبقول سرعت الزكاة لاستخراج الفضلات المحتاج اليها ما
يحتاج اليه باستعمال الكل من على الحيوان ثم قال ولا ادري ما الحكمة في
القيد الاخير فانا لو وسكنا الحيوان او خرج منه فضلات
لا كيف ذلك سائغ على الحيوان بسبب كثرة ما يخرج فاعتبار الشرع فيه
الاوداج والحلقوم لتخرج الفضلات ومعنى الرعاء والاغلاك كلما في
ابن وداج وفيهما خفيف على الحيوان بالنسبة الى التوسع او غرب
العنوي ٥ بل قيل حكمة الاجماز معتبرة في الزكاة لا الصيد قيل
مع جنس له ومع نوع منها يختص بشروكم واوعاب يمتاز بها عما
يشاركه في الجنس والفرز المشتمل على سائر انواع الزكاة مع الجرح
لانه قسم وكم فيها صيد بالمعلم من الحيوان وبالالة على المشهور وان
كانت محالة مختلفة وفي الجواهر الزكاة نوعان ذبح ونحر في المقدور
عليه وعقر في المعجوز عنه ومعنى عبارة ابن بشير اينما بنفسها ثم
اذا كان المقدور ممكنا منه اشتركا ان تكون الزكاة في محل هو اسرع
واقرب محل الى الاجماز مع كون ما يزكى به محددا يمكن به انهاء المفاتل
وانهار الدم وبحيث يكن فصد هذا المحل في الصيد لعدم الفرار عليه وكونه
ممنوعا ذكاته اصلا اربعة افتتم على اثنتي عشر اما فلا يمكن وقرب من الاجماز
وبعد من الوفر ومتروكه الالة ذات حد تجرح ولا ترضوا ان السرعة
وفرة ومن ممكنة التعذيب للحيوان المتناول بحكمة مشروعية الزكاة ومعنى
الاجماز لان ما يرض ويوفز لا يجمز غالبا وان اجمز في بعض الاحيان
فلا عبرة بالنادر كم ذا للباب وحسبك للذريعة فاذا كل ما يشاركها
الرض بشروط وتفصيل لا يجوز الاصطياد بها لعدم ممكنة الاجماز والقرب
من الوفر المحرم في نص الكتاب وكل ما يشاركها الجرح يجوز الاصطياد بها
لوجود ممكنة الاجماز والانهار المشروع لاجلها الزكاة والبعد عن

غلبتها المتحصل فيما اذا غلبت سكة قوله هو نص المدونة المشار اليه في الكريمة
الدور ومن اكرى دارا ابر دانيم لم يجبها والنفر مختلف بان عم النفر الكراء سنة فقيل

مشابهة الوفر الزكاة شملت الجامدية وفوز الفاضل شركة الجمعة
معرفة الة الزبح للجواز الة العيد قال شركتنا التحرير غير صحيح فانه فعلا
منه الزاع الزكاة مبانية له وليست بجنس له وليس كذلك كما تقدم
بيانه وبما اشعر كلامه ايضا بما اشتهر انه التحديد في الة العيد
اغر غير معقول المعنى تعبدي بابه مقصور فقصور الزائد او قلل بعلة
قاصرة ولا اظهر انه قاصر بيقين عليه ولو كذلك فقصور الزائد اقل فاقل
لاكل قائم بجرد جرح او لم يجرح وقشور المذهب انه ظاهر يستبيح
قبل يرميه ثم يركل وما يوضح ما ذكرناه ويؤيده ايضا كلام ابن بشير
فانه قال وقد اباحت الشريعة لحم صنف من الحيوان تكرمة للانسان
وتكميلا لمكارم عبيده لا كما زاعت شرذمة كما في فتيل المباح اما تعجزا
واما حبكما الازمان روحه بسرعة ليلا يعذب او يخرج الدم الذي هو
معدن العفونات فجعلت الزكاة في المقدور عليه ذبحا ونحرا في اللبة
والمنحر وذلك موضع يحل به وجملة ازهاق الروح بسرعة واخراج
الدم ولو كملت ذلك في الحيوان المستوحش كبعير فتل القرن عليه
لادى ذلك الى الخروج في اخذه او امتناع اخذ جملة وقد لا يتوصل اليه
الا بعقر قوائمه فلا يمكن فيه الزبح ولا النحر فجعل عمدة ذلك الزبح
بدلا النحر بالعظم هـ فاذا اشتهر انه المجزء حكمته ومعقوله وهو
كون ما ليس بجزء لا يجرح في الغالب ولا يجهز وانما شاركه الرقبة والوفز
بمنع لاجل الحالة الغالبة والا لزمه له الاخرى انه لم يرد النهي
عن الزبح ويدخل فيه العيدان المنهي عنهما بالسن والظفر والعظم
بحسب الناس في جميع انه ذلك كما ان منزل الاشياء ليس في كتب معدا ان
تتميز الدم عما لبلوغه من جميع انه شرع غير معقول اختلفوا بالكراهة
والمنع وفي جميع انه لكونه لا يتميز الدم عما لبلوغه قال اذا وجدوا يتميز الدم
جاز ولذلك رأى بعضهم ان يكون السن والعظم متصلين اذا كان
انفصال الدم منهما بمنزلة الصيد امكن واذا لوحظ منزل اعتبر في الجملة

الرابع على ان يفيض فاجاد به المشتهر قال في البيان البلد التي تجوز فيه جميع السكة
جوازا واحدا الافضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا ان يبيع بأي سكة

وفي الصحاح وفيه كذا وفيه كذا
فعله كذا وفيه كذا
كما يعلم من مسكة
واحدة وفيه
يفضل له بعضها
على بعض وفيه كذا
وفيه كذا
مثله كما قال
وعقد عليه كذا
معترض والشراء
والبيع المتابعات
هـ هذا اذا
اختلفت السكك
في النقاوة والنقاوة
استوت في ذلك
فقال انه ذلك
جائز ويتخير

كالعظم والسن وسواء فاشاراته بينهما لعدم الانهار والجرح في الغالب
لا يستعمل واذا وجد بينهما فاشاراته ان يفعل استعمل على القول بالتعليل
كذا يك تقول ايضا في غير المحدد ومع مفعول بكونه لا يجرح ولا ينهر وانما
يرض او يكسر كالبندقة ومع المستعملة في الكبير المكسوخ كما في المختار
زاد ابو الحسن الصغير وبغير كمنجنيق ومدفع وكالعصا والحجر ولو وجر
من غير المحدد فلا يتوقف معه الجرح والانهار وسمع عدة الاجماع لم يكن
مانع من استعماله لوجود العلة ولشمول حديث فما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه بكلوا ليس السن والظفر له وهو العجب اذ من يمنع
الزكاة بالسن والعظم يمنع الاصطياد بهما ايضا ومن اجاز الزكاة
بهما اجاز الاصطياد ومنشأ الاختلاف في فهم المراد من قوله ليس
السن والظفر مع كونه عاما عندهم في الزكاة والصيد ومع مستثنى
من قوله فما انهر الدم وقول الا المستثنى منه عام ايضا في الزكاة
والصيد فما حملوا المستثنى على العموم وكيف يصح لعمر الفاضل ان يفهم
ثم ذكر الانهار على آلة الزكاة دون الصيد والحديث متناول له وان
تعلق بباب الحديث جواب للسائل عن الزكاة فالمشهور في الاصول
وفي مذهب الاكثر ان العام الوارد على سبب خاص في سؤال او غيره معتبر
عمومه لكن الظاهر ان اللفظ والكون المحدود فمعقول المعنى فتتحرر كثير
منهم على تعريفه ولم يذكر التحديد بورد ذلك قول ابن الحاجب المصير
به سلاح يجرح وفي المرصع قال ملك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض
وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فالوكل
شيء نالته الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فان لم يبلغ
مقاتله مقهورا كما قال الله تعالى هو من تتبع عباراتهم وقع
على كثير من هذا المعنى مما يكون سهما وان المعتبر من معنى الآلة
فاشاراته الجرح والظفر سواء كان شقا او خرقا مع عدم التضييق
والتخفيق في كيفية الجرح والظفر بامر الصيد المجوز عنه مبني على

بعض

قوله وفي البرزلي والقاعدة في زماننا هذا معرفة المخاطر المغرية مع الاصابة والنفوذ وسلامة
قلت وقد يبيح في الظفر لان النهار واحد في المعاملة التي يشترك الاصيري فالبيع بها جائز

بعض مسامحة ومسامحة وليس كذلك المقرر عليه ان التفريق هذا
برضاه المدوح مما يقع به انحلال المفاصل والجرح وهو اثر غالب فيه
او لازم وبعضي وتكفنه الاجهاز والانمار فيه وكذلك لا يتسع احدا
انكاره بل هو فيه ابلغ واسهل من قولك الذي يقع به الجرح وكون الجرح
المراد به الشق كما قيل وصف كم دون غيره مناسب للاناطة الحكم به فلا
يقدح فيما ليس كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا
كما في محرر المعراض وقال الكمال اللغة مساعدة على تخصيص حقيقة
الجرح والخرق بما يكون شقا وفيما شد على البندقة الكينية قاسر
لوجود الغارب وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تخفيفا وعدم ذلك
في البندقة الكينية وانما شاع مما الرض والربع والكسر وما كان هذا
شانه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص الكتاب وهذا يشق على
الحيوان ولا كذلك الرصاص فلا اسرع ولا انقذ بشهوله منذ حتى ان
المضروب به ربما لم يشعر به الجريح كما هو مجرب للاوليين وقشا مقرر بجعله
كجعل المحدد من الخشب او اشد وليس من باب الوقذ حقيقة الوقذ
ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة وكل احد
يدري فرقا بين رمي الرصاص والبندقة الكينية وحمل الخزف
وفروه النبي صلى الله عليه وسلم الخزف بكونه لا ينكي عدوا ولا يفلق
بعيدا من الضعف فلا يخفى ان عدم النفوذ والكسر نادر في بعض الحيوانات
الخبيثة وفي المحل الصلب من الحيوان لا في الموضع اللحيم الركب بخلاف
الرصاص فانه يخرج ويعيد فلا افاد صلبا كان او رخوا عظيما كان الحيوان
او حقيرا لما ان السيف والرمح كذلك بمعنى السيف والرمح موجوده فيه
بل هو فيه اقوى وابلغ بجعله على ما هو به اشبه فتامل لا اوفى من عمله
على غيره والتعريض بينهما تعريض بغير معنى معتبر فتكون فيه الى محرر
الصورة والنفع ومعه لا ينبغي علة لكونه وقذا اذ تامل تقسيم الوقذ
وعلته والتعلق بقول المروزية وما اصيب بحجر او بندقة بحجر او بضع او

فتاوى
ابن الملك لبنية الدراية
وذلك لبنية مسكة مبتغى
بنية التعاريف
البيضاوي وهو بكسر
ما هو به منه بعينه
واما على تقدير
اذا اسلفت اعلم
ان ضبط اقوال وتفاصيل
ومعنى الحديث وتوفيق
ما بينها يتوقف
على معرفة
ثلاثة امور الاول
وعشرين وهذا الامر
الا يخفى على
خليل لا اريد عدها
او وزنا فاسال
الله تعالى
الزيادة

٢ العقر فلا يجوز ولو فعل على المشهور وانما الزيادة في الوزن فلما كان التعامل بالوزن ولا يجوز الا كما هو المتوارث بين كما قال المحشي واما اذا كان التعامل بالعقر يجوز ايضا فتامل

بلغ المقاتل لم يؤكل وليترك إلى يجرح فإن مات برض لم يؤكل لأنه
بالجرح والبندقة الكبيرة ولا يسلم مسلم وإنهما للرضاض لتباين أثرهما
كما تقدم بيانه الآتي وكيف يعلل عدم الأكل بكونه رضا لأن
بندق الجرح والبندقة نفوذ الرضاض فكأنه جرح فإذا جمعهما فقتل
بالجرح والبندقة قتل بالمثقل المختلف فيه بين علماء الأمصار والقتل
بالرضاض ملحق بقتل المحدد المتفق عليه بجامع قوله النفوذ ووجود
الخرق وسرعة الزهوق فيتغرض في الخلاف الآتي راجعه في عموم الحديث
وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الآلة التي يصاد بها ثلاثة
جارح وحدد ومثقل فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف
والسهام للنص عليه في الكتاب والسنة وكذلك ما يخرج إما مما يعقر
ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهو السن
والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استثنوا من الكلام على
ذلك بقوله وكذلك ما يخرج إما مما يعقر سائل للرضاض أيضا
لوجود العقر فيه إه الجرح والله أعلم بالصواب وبيده التوفيق سبحانه
لا رب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وكتبه العبد الحقير الفقير إلى رحمة مولاه الغني عبد القادر بن علي
ابن يوسف القاسمي تغمده الله برحمته وكان له وليا وبه حفيا ه
وسئل أيضا رضي الله عنه عن رصاص يوجد في معدن وهو يصنع
في هذه الأزمنة هل يجوز استعماله أم لا فأجاب بما نصه
الحمد لله وحده أولا وآخرا ما استفتح به الكلام وعلى وعلم وعلى
أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وأصحابه اللهم العلام

وجملة مائة درهم عدد الأوزان نصف درهم فتضاف مائة درهم وازنة على غير شرط
جاز وإن فضاك تشعير وازنة فلا خير فيه قال وإن أفضى مائة درهم وازنة
عدد أو فضيته مائة درهم انقادا أو نصف درهم لم يجز وإن كان أقل وزنا وأعلى قوله
أنك إذا استوفيت دراهم عدد أجزاء تقضيه مثل عدد مقاد فضيته أقل من
عدد مقاد أكثر من وزنها أو فضيته أكثر من عدد مقاد أقل من وزنها لم يجز ه قال أبو الحسن
في شرح المسألة الأولى ومعناه بلد يجوز فيه الدراهم عددا وأما بلد لا يجوز فيه الدراهم

هذا واما الله تعالى يخبرنا بقوله في كتابه وكمعلم الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فقال الفاضل ابن عبيدة الكعلم في مثل الاية الرباح وكذا
قال اهل التفسير وذلك ان الكعلم انما للمحاولة فيه كالبر والبالكة
ويقولون لا يتم فيه ولا يتم عينه فملك احرز الكعلم انما تفعيه محاولة
عمل من بين ممنوعة فاجازوا لنا صنعة لا تتعلق للدين بنا كخبز الرقيق
وتعصير الزيت معنى ان يجتنب من الزيت بفعل جميع التقزر والضرب
التي تسمى التزكية التي معنى محتاجة الى الدين والنية فلما كان القياس
ان لا تجوز بايعهم كما تقول انهم للاعلاج لهم وللاهرم وللعبادة
مقبولة رخص الله تعالى في ذبايحهم على معنى اللامة واما جعلنا النص
على القياس وقال ابو اسحاق التونسي وما كان من عمل المجوس
فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله وما كان من عمل الكتابي يجوز ويباح حتى
تتبين نجاسته ومعنى ذلك عندي واصل عظيم ومعنى اعتبار الاصل
والاستصحاب حتى يتبين خلافه وبنى عليها مسائل يكثر
تتبعها الى كتب تفريع ذلك في معنى المسئلة على ما قاله مجتبى
المسلمين ابو الحسن اللابياري ان الله تعالى قال وكمعلم الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ولا يخفى ان اهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا
يعتبرون في التكميم الماء المكلوب فلا كمعتهم لا تنبغي عمن ذلك
ولا يكن يلزم من اجتنابها عرج وضرر فيتمسك بالاصل لذلك
وفي العتبية سمعت مالكا يقول اما السمن والزيت فلا ارى به باسا
وقال ايضا ابو الحسن اللابياري والقضاء بكراهة زيوت الروم لكونهم
طبوخ كلهم في انية من حيوان غير مذكى لا يصح في الشرع اذ لم يثبت
بكل يقين صحيح انه كلهم في مينة وانه من حيوان غير مذكى وكل ذلك لم يثبت

ذكر ما يجوز من صنعة اهل الكتاب وما لا يجوز

ومن ذلك ما يجوز من صنعتهم ومن ذلك ما لا يجوز من صنعتهم فمما يجوز من صنعتهم الخبز الرقيق وتعصير الزيت وما لا يجوز من صنعتهم الطبخ والعجن

وقال ابو اسحاق التونسي ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله

قال ابن عبدوس لا يجوز من صنعتهم ما يتقزر ويتضرب

قال ابن عبدوس لا يجوز من صنعتهم ما يتقزر ويتضرب

العدة كمسير فيه الحاجر بلا تونسية ٥ يصح منها خمسور ومنها حجر بلا تونسية
ومنهم من اطلق الجواز فيصح فضاء خمسير ومنها عمر خمسير فيه الحاله والقيم الحاله عندهم
نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة انه ٥ يصح ان يفيد عن المائة الدرهم واثنين
ونصف انصافا وعن المائة نصف خمسير ومنها وعشرون درهم نصف شرط ومنها عشرون
ومثلها عشرون والله اعلم ٥ كلام ح وكلامه كلامه انه لا يأخذ الدراهم الكبار عشرين

بكم يوما ثابت ولو تبينت لم تشرك الامور الغالبة بسبب الناس فيه القليل
وفي الصحيح ان عمر توضأ من بيت نصراني ومن مزادة امرأة فانكر عمر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم الفروع والاصول انهم
كانوا يخرطون كيت الحكم ويصلون ولا يغسلونه وكذلك نقل عن
مالك رحمه الله انهم كانوا يصلون فيما تسجه امثل الزمة وقال قطني
العلماء على ذا ابدا بل قد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لبس
جبة شامية وذكر انه توضأ على عمر عليه السلام في اباء النصارى
فدل ان الابتلاء وليعلم المؤمن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم اعلم الخلق بالشريعة واشدهم ورعا وما كانوا يضيقون كل هذا
التضييق ولا يبنون امورهم على الاحتياط وقد قال عمر بن العاص لصاحب
الحوض مثل ترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا
يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وقال في حديث
اخر انه احتلم فاقبل يتكلم في نوبه ويغسل فاره فقال له عمر
قد اصبحت وعندنا ثياب فقال وانا لله يا ابن العاص اقد كنت
تجد ثوبا اقل الناس يجد ثوبا والله لو فعلنا هذا لكانت سنة بل
اغسل فارى واتنضح فالم ار ولم ير عمر رضي الله عنه التورع عن ثوب
افكان اعتقاد به النجاسة ورأى ان النضح كاف في ذلك وقد يكون عمر
من الامور سيرى يقول الصلاة في ثوب لم تعتقد به نجاسة اولى من
الصلاة في ثوب شك فيه فيكون بزعمه اورع من عمر وذلك تغيير الجعيل
وغاية الضلال وكذلك لو تورع انسان عن اكل الخبز والكعك او ان
شربت فيه الدجاج وانما ورد المجلالة ومعنى المجلالة التي يغلب على نجاستها
معتاد بها النجاسة وكان مقتضى المسألة كان على هذا يكره ولكن رحمه الله
لم يرد بكلمه باسقا فلا يجوز بناء الورع على هذه المسألة التي لا تقتضيه

الصغار
والاكبر
وتوخلاف قال القاضي
بعد القاضي ابو عمران
العتبية قال ابن
عن كتاب
يأخذ صغار
بالكبير
فاجاب
الصرونية
استغفر
فهو
اقل من
فقال

هـ ومن النحو كما مر كما مر ذكره بيناه في جواز قاسالت عنه واما اما النحو على الجملة وقال
فرق بين الفضلة والعمدة يجيز مثل هذا معنى قوله وقد عد مثل ابن يونس وحمل الصرونية على
ان تكون ان هذا كل واحد من احاد الفضلة العمدة مساو في الوزن لاحاد الكثير العمدة وهو
بعيد من لفظ الصرونية فان هذه المسألة التي ذكر مثل ابن يونس ليست بها الا انه افرض مسألة

الا دلالة فيه فان انتفى هذا فسؤر شارب الخمر وما لا يتوقى النجس كالجلالة
والذمي حكمهم واجراه اللخمي جواز اكل سؤر كل هؤلاء ولا يعتبر
توهم نجاسته لعدم توقيهم منها حتى يتبين ذلك وفي السليمانية
سؤر مستعمل النجاسة ان لم يشق الاحتراز منه كسبع وكلب مخليين
نجس وما مرح فيه الاطعام وهي جارية في سؤره هي وما ادخل يده
فيه وسؤر شارب خمر وغيره وقيل يتوضأ بعد سنة ابن القاسم لا بما ادخل
يده فيه وهذا الغسيل الصابون امثل الزمة بل الكثير انه اخف لانه
ليس مما يؤكل ويدخل جوف الانسان كالصابون يجعل في ثوب ثم يغسل
الثوب منه غسلا انما حتى لا يبقى له اثر فيه وقيل ان الحاجة التي
يشترى الصابون فيها قليلة للاستغناء عنه بغيره قلت والملف
اقل احتياجا اليه منه ان الصابون يحتاجه الغني والفقير والصغير
والكبير فالله رخص في لباسه وقد تقدم فوق ذلك قول المحقق على
ذلك وفي الام كان الشيخ الفقيه الولي ابو محمد المرجاني لا يلبس الملف
مما يذكر انهم يركبونه بشحم الخنزير ويستدل على ذلك بان الابرة ان امسكت
فيه فانما للانصري ولو جعلت في اركب هو او غيره هل يجوز ذلك
الا النية فانما [illegible] وكان الشيخ ابن عرفة يقول ترك الصلاة به اقل من
ورع لان ما نقله لا يثبت بخبر منقول ولا بينة قال وكان السكوني
وابن عبد السلام يقلدانه بالملف قال وانا اصلي به في الدار ولا يمنعني من
الصلاة به في الجامع غيره ان ثياب في من يكره الصلاة فيه قيل وان غسل
بالماء الحار فانه يطهره وانما ذكره ابن ناجي من غسل الدرهم ان اتهم
الذمي فيه بدرهم الخمر كالدينار فلا يجب غسله كل وليس ولا يستحب
بل غايته ان يكون ذلك ورعا ومن شبهه ما يحكى عن الشيخ تقي
الدين من انه كان لا يلبس الملف وانه ان قبل اخذ بانه يغسله وقد
كان الشيخ ابن عرفة يقول ان هذا الورع لانه انما يريد ان يخرج من عهدة

ولقد خمسين وتركه خمسين ولتبين من تمرات تمرات يتشتى منه حتى يعتني بالنص عليه ان ولا ينبغي ان يعتد بعد ذلك المثل به المشابه يقول له تفضيه يقول له اهل من عنده وما يقنعه منهم وانما يعتبر منه تمرات بعد بعض نقصه بعض قد افرض وقد يفهم ان منه 5 ان الفضل

فيما قرأ الجوابين جلال المعروف من مال الناس والفرق بان فيما يدي ومن فعل لا يتوقف في
ان يقبض خمسين كيلا راه ان وجد مثله ولا يعتب فيما اذا لم يجد مثله وكذا المسلم فيما يرجع ولقد
ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت قط ولا سمعت قط

التكليف بيقين لانه من الجائز ان يكون بيده من فسقه او بغير من فعل ايده
نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف احكام الكفار على
انك اذا تاملت لم تجد لهذا الملاذ قائلا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الا الدراهم التي ضربها الكفرة وكانت ترخل بين البر
والعاجر وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
او التابعين يمسك يده منها وامتلأ افتحار الوانوغي على انه لا
يعمل بما خالفه الزيلعي فانه تحامل لا ينبغي خلافا لغيره وفي الشرنبلالية
وبما خالفه قولان الشيخ زروق في شرح الوغليسية وبما خالفه
قولان حكاهما الفراني وقد قال سحنون اجمل الناس من جهل
قابلا من العلم واراه ازيد خل الناس كلهم عليه وخلاف العلماء
رحمة وفي البرزلي في التعريف بالمحاز كان كثير الخزمة في العلم قليل
الانكار على احد وكل بعد يم الذي سمعه ويرده الى الصواب
لكثرة علمه وانتشاره وقد قيل متى اتسع العلم قل الانكار ومتى
ضاق كثر الاعم انتهى وقول الوانوغي بتحريم جهة دخل
النعم اذ يرد فيها غير جائز على المشهور ايضا واما استعمال الادوية
الكفرة واشربتهم فان ذلك مما لا ينبغي لمتقي ان يرفع من غشيهم
من استعمال بعض السموم القاتلة في الادوية فيكون الانسان قد
تسبب في قتل نفسه ومثل هذا ينبغي تجنبه وايهم والامتناع
بمن ترضى امانته ودينانته من المسلمين واما النكير في امر المشوار
والحسبة وهو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية
ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك
يختلف باختلاف الشيء وقال النووي وان كان من الواجبات الكبائر
والصغائر فان كان الصلاة والزنى والخمر فكل المسلمين علماء وان كان من
دقائق الاقوال والافعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام

فصل

فما عند خليل ومقابل المشهور الى احكام الحكام وهو في المسألة ايضا ومثل ذلك حيث التفاعل
بالعدد والاعداد ثم ان كلمة ولم يعتبر حينئذ العدد بل الوزن وحيث لا يدور الفضل بين الجانبين
وامتنع كالمسئلة المسئول عنها فانها يعتبر فيها العدد للدراية والا بما فيه الزيادة

فرخل فيه ولا يمنع انكار ذلك الى العلماء ثم العلماء اذا بلغهم
فما اجمع عليه او المختلف فيه قبل انكاره لأني اذا نزه على جهة
التصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب او واجب
برئ قال العلماء متبعون على الخروج من الخلاف اذا لم
يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف اخر وذكر المارودي خلافا
في ان من قال السلطان المحتسب معذور له ان يحمل الناس على مذهبه
فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد او لا
يغير فاذا كان على مذهب تغيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف
في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين
ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قال الوليد بن مسلم الجبني
والقاضي ابو يعلى اذا عرض على قاض خلاف نصا او اجماعا او
قياسا جليا نعم فما اتفق على تحريمه كالغش فهذا يجب الانكار
فيه والتغيير عليه اذا كثر الغش وفشى وتمادى به المغشوش ولو كان
سواء كان صانعا او غيره كان لمسلم او ذمي والله اعلم وكتب عبد
القادر بن عمر بن يوسف القاسمي كان الله له قسم الجواب بحمد الله وحسن
عونه ولـــه ايضا جواب عن مسائل بعد حذف السؤال
بما نصه امـا استيجار المسجد على ان يبذل والخير وما يحتاج اليه
من عنده وكذلك الخياط على ان الخرق من عنده ومثله النساخ
والمراد من عنده فالمسئلة تحتمل صورا ربعا كما عند ابن رشد
وغيره جاءت من تعيين العامل والمعمول وعدمه وتخالفهما وعلى
معنى الصورة تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه قال المواق
وفي معنى الصورة الاولى اجمع اباه وقول المنع معروف المشهور في المدونة
وقول ابن القاسم فيها ايضا في كتاب السلم في مسئلة التور في كتاب
العارية والجواز معروف قول ابن القاسم فيها في كتاب الجعل والاجارة

تتساويه قال القباب الثاني يعني من الشروط ان يتساوى عمله النافع والضار
اختلف العمل منع وعلى معنى المعتمد الجواز وقال ابن المعروف من المذهب وان اغلب المذهب لم
يذكروا غير الضار كان اللخمي نسب للمغيرة انه اجاز ان يدار بينانا فرن مرسكة واحدة وسلم

تمهيد
اعلم ان الكتابة
بجوز فعلها قال
بجوز قال وكذلك
تجوز المسئلة على
ان العمل يعمل
ربه الصبغ تعلق
البيضاء قال ابن
حبيب فصار
الصبغ كالبناء
قال ابن يونس
قال ابن القاسم
واما المبادلة
المذكورة فوقع
وقع سنبع
في الكيلان
يجب ابا ميلات
ممنوعة ايضا
من وجوه فمنها
تمام تشاوه
الرقعة وشركة
الصباغ

ونحو التمر بالبر ولا باس بتواجر على بناء واجر مثله والجص والآجر من عنده ولم تتعارف الناس فيه خلافا واقر بر اعما كان يعمل كذلك الصبغة والاجل ليس وبعده ايام معروف قال غيره اذا اكراه ايام على وجه القبالة ولم يسم كم يدرا فلا باس به اذا فرغ نقده قال ابو الحسن جيد ذكر الاقساط عن ابن رشد الرابع منها او يغير الصانع ولا يغير المصنوع منه قال فيه لا يجوز على حال ثم قال ومثله في المسئلة بعينها وفي اجازهما ابن القاسم ثم قال وانظر معنى اشتراط القبالة انظرها وفي تكميل التقييد على قول المدونة ولا باس بتواجر على اجارة الرابع الواسع قلت لشيخنا ابن عرفة بين معنى توخر مسئلة تشقيق الكتب المتداولة بين الكلبتة شرفا وغربا وكالهما بعينها بعرفه في المدونة للاباس باجتماع بيع واجارة وقال سحنون كذا الله الصبغ ابن رشد قول قال وابن القاسم ان البيع والاجارة جاز الصبغ وغيره الا انه يشترط اذا كانت الاجرة الصبغ ان يكون مما يعرف وجه من وجه كالثوب على ان الصباغ خياطه وعمله الا يعرف وجه من وجه اذا امكنت اعادته كالصبغ على ان يعمله الصباغ فرعه انظر قول خليل وعمله في الصبغ وفي الاحياء وكذا يشترط في الخبز الوزان وخياطة الخياط الا يفصلا على حالهما ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وحكم على مذهب المدونة ومعنى تعيين العامل وعدم تعيين المعمول فيه قال في قول ابن رشد بينهم لقول قالت في المدونة قراستاجر من يبني له دارا على ان الجص والآجر من عنده الآجر جاز ثم قال وفي خلافا مذهب نقل ابن رشد الاتفاق على تعيين العامل وعدم تعيين المعمول فيه انه غرر جائز وقال في قول ابن بشير لا بأس كراء الخباز بينهم الى قوله في السلم فيمن استصنع كعكة او تنورا او فلانسوة اشترك عمل رجل بعينه لم يجز وابن عرفة اقتضى على نحو الآجر في ابن جماعة

وفي

اشتمل على الاربعة فرارج نافضة باربعة فرارج وازيدة قال الحكاب يعني انه لا يقدر الا الاربعة الفرارج افراس ثلاثة وزاميل للاربعة المعتبر الشغل وبقدر تعذر تساوي السكة وتساوي مساحتها كما ايضا قال في التوضيح عن اللخمي يشترط في الجواز ان تكون

بناء

ونص ابن بشير المشار اليه معناه ان كان الصانع معينا والمصنوع منه
غير معين وهو لا يستند الى عمله فقد اعطوه حكم السلم في الاجل وتقديم
راس المال واجازوه للضرورة ه‍ وفي المتيطي او المغارسة ان كانت
الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل مسألة البناء على ان
الجص والجير من عنده ه‍ وقال المواق انظر اذا استصنع ثوبا لمن يرقعه
ويعمل لمن ينعله والرقاع والنعل من عند الخياط والخراز فقال القباب
ان كان الصانع لا يعدم الرقاع او الجلود فيجوز كما اجاز مالك السلم في اللحم
ممن شأنه بيعه وان لم يضرب اجل السلم وانظر ايضا مما جرى عمل السنة
المزالين من بيعه والناس لا ينفكون عنه ان يدفع ذهبا فقليل الحرار ليس به
له عملها بحق فرحة والحرير من عند الحرار وكذلك النقافيح من ذهب او فضة
ينظمها له في شبائك والحرير من عند الصانع وانظر منع ما فيه
ما نعم وله في كتاب التجليس حيث فرضوا في الصباغ يجعل الصبغ من عنده
والصيقل حيث يجعل حمائل السيوف من عنده وانظر ايضا ما في شفعة
قول مالك انه لا يصلح ان يعطيه فضة ويقول له اجعل منها خاتما بفضة
من عنده حتى اعطيه اياه مع اجرته قال والخلاف ان يكون فضة بفضة وزيادة
فانظر هذا مع منعه الاقدام من فبله اذ بان يغني للتوجيه ام كتعيين
العامل فحينئذ سلم عن الربا جاز كمسألة الصباغ والحمار ومسألة بناء
الدار والله اعلم البرزلي يجوز السلم الحال للارباب الحرف ويؤخذ من
التجارة للارض الحرب وسواء فرع فيه النقد او اخر ويجوز بشرط كثير ان
يشرع في الاخذ وان يكون اصل ذلك عند المسلم اليه ويسمى السلم بوقته
او قضائه او ملبسه ويأخذ بقية راس ماله في الموت والمرض ويحاش بذلك
في التجليس فقال في المستصنع وروى عن مالك عدم الجواز انظر في سماع سحنون
من السلم ه‍ وفي المدونة الشراء من دائم العمل وهو لا يشترط فيه نقد راس المال
ولا الاجل كما ذكره اللخمي اذ ان يكون اصل ذلك عند المسلم اليه او المسلم
اليه لا يعدم ذلك كما في عبارة القباب وقد انكلم الحطاب على عرايف

السكة والمدرك وهذا
واصحاب المال على الكيب
ايضا عن الطرة بالسكر
يتقلص فيما
ان اسماء المسائل
بحسب البلدان
ولا تزال هذا مرتبا
الى الى ذيل
بلد او في زمن
انقطع وما بعده فيه
الفضل وقال
في السكر
تتعلق بالعلم
والكتاب يقال
القباب اذا رام
له من السر وتم
تسلم فيه مسكه
الغرائب وغير
النافين حين

النافين افضل وله اعلم بخلافه في المنع وان كان الجواز افضل فكرهه ربيعة ومالك واجازه
ابن القاسم ه‍ وفي المختصر والاجود انظر والاجود سكة ممتنع واكثر ان الجبيرة اليوم

الخياط انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام بقدر اليه خبزا وقرعا
فيه دبا، قال فرأيت النبي يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء
بعده انما ليست بأعيان قريبة ولا بطعام معلوم وفي صنعة
الخياط مقنع ليس في سائر ما ذكره ابو عبد الله من ذكر العيش والطابع
والنجار لان هذه الاشياء انما يكون منها الصنعة المحضة فيما يشتمل
صاحب الحرير والخشب والذهب والفضة ومعلوم ان الصنعة يوقف
على حدها ولا يختلف بها فاما الخياط انما يبيع الثوب والغالب
بخيوطه من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة واحد اسمها معنا مقام التجارة
والآخر معنا مقام الاجارة وجملة احد اسمها للتميز الى آخره وكذلك
هذا الى آخره والصباغ اذا كان يخبر بهذا الخيوط به ويصبغ هذا بصبغه
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك قياس
قول النبي صلى الله عليه وسلم وجدتم على هذه العادة
اول زمن الشريعة فلم يغيره فما أدركوا لبوا بغيره لشق عليهم قطار
بعزل عن موضع القياس والعمل به قائم فجميع ما فيه من الارفاق
يتغير النظر في المستبر يضيفه الى صنعته تذهب الجلد بورقه او
غيره هذا وهذا اذا كان يسيرا خفيفا مما يدخل فيما ذكر من الجلد وغيره
ليتسارع به فيقل فيه الغرر فيقال يجوز هذا اجارة ولهم في
مسائل وغير ذلك مرد بالنقود للانا نقول هذا من باب الحمل
والحمل الثوب وكمرزه وذلك لا يعتبر الا اذا كان يخرج منه عين اذا
سبك حسبما اشتهر كله صاحب المختصر وان كان في المسألة خلاف
قال الخطاب لما كان الحمل على قسمين منه ما تكون حليته قائمة
كالمرآة كالسيف والمصحف اذا حمى بالحلية ومنه ما تكون حليته
منسوجة فيه كالثياب المنسوجة بذلك او الحكم وزاد به ذهبة على
ان الحمل الشامل للقسمين يشترط ان يكون هذا الذي يخرج منه اذا سبك

يجلب هذا النصوص سردها عليك واحضارها بين يديك لتقابل بعضها ببعض وتستشعر القارئ
ما لها وما عليها اذ ربما لا تتيسر لك الكتب المنقول منها في تلك البلاد فاكرر نفسك
العناء على حين وسداد المسألة الثانية والستون بعد المئتين من عشر سنين وأكثر

فاعلم انه لم يخرج منه شيء قبل عبوره بالبلعوم ه وقال ابن بشير ويلحق بالمجملي
الثياب المعلمة اذا كانت اعلامها لزاما فانه لم يخرج منها شيء فقد ترددت
اللحم مثل يعتبر فاصلها من الذهب او لا يعتبر لانه كالمستهلك ه ومثله
في التوضيح ونصه على قول ابن الحاجب وان لم يخرج بقولان انظر هل
ينسج فيه الذهب او كالزر بذهب او فضة اذا كان لا يخرج منه لو سبك فاجرى
على ما تقدم في المجلس وان لم يخرج كالورقة قليلا شباك فيه فولان بناء
على استهلاكه او قيامه صورته وأما ما يراه الكاتب في عمله زيادة
على ما ذكر من اسباب الجواز لانه قد لا يعتبر بخفته وعدم المبالاة به
اذ قيمته ضعيفة جدا فهو من الغرر اليسير الذي لا يعتبر في العقود كما
البياعات والاجارات كلها لا تخلو من غرر يسير ومنه ما يقع العزم
عليه ويدل على عدم اعتباره انه لو جاء المستثنى بعد من عنده لما
انفسخ ذلك مراجعة النسخ وعكس هذا هو البيع اليسير مع البيع
والكراء اليسير مع البيع ومما تكلم الحكاب على الرد في الربيع وارش ما يكون
لعيب في بيع او اجارة او كراء فقال انما يجوز الرد في الاجارة والكراء بقدر
استيفاء جميع المنافع ثم قال وعلى هذا وضع الخلاف بين التونسيين
فيمن استأجر لبنا او جبنا في اناء من عند البائع يحمل فيه بنفسه او رسم
على ان البائع يرد عليه نفعا فمنهم من افتى بالمنع لكن الى اين يبيع
واجاره لم يستوف فيما المبيع ومنهم من افتى بجوازه لان يسارة منفعة
المحمل في الاناء نقل الفوائد ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف وفي
كلامه قيل الى الجواز ونقل ذلك ابن ناجي في شرحه على الرسالة ثم قال
وبالمنع كان يفتي شيخنا البساطي الا ان يكثر انه للاحصة للاناء من الثمن
لوصلة تكون بينه وبينه بحيث انه لو استأجر من عنده بقيمة وكلفه فيه
فانه يجيبه ه قال الحكاب قلت او ليسارة ثمنه بحيث انه لو جاء المستأجر
باناء من عنده لم ينقص من الثمن ه انظر قوله ليسارة منفعة المحمل وقوله

بل
وابن بشير
سيتبع
يعتبر العلامة
اذا كان يخرج وهو
ثم قبل وبالثوب
او يعتبر بقصد
اللزوم قبل
ينتفض وهو له
لم لا قابل بعض
الناس اعتباره
انه بعض كلفة
البائع لا زيادة
انه لا ينتفض
وانه قصد من
تعليمه ه بعض
المدونة قال الصقلية
ظاهر قال المتيطي
المشتري ومن يبيع
ويبيع عنه قبض

الاناء لم اسمع به في باب كتبع بيع وفيمن عمل نصف المسافة فصل في قوله او اذا فرغ قال
تقتضيه قواعد المذهب وأصوله ونصوص الامة ه المسائل العجمية بحسب ما تعلم منها
وما يكتم لنكم لم الموفق للسداد وكتب الحكم ان جامع فانه فرد النفس تملؤه او يمل

انه لا جمعة للامام ومن ثم قوله لتيسر ذلك بمحل الحاجة من الغلاء ونحو ذلك في العقود وقد عمت الاقاليم الوبلية الصلاح ابن عبد الله ابن الحاج في رحلته في مسئلة المستجر انما معوّل عليه في الاحتياط والخروج من الخلاف على كريفة الورع لما مر عنه وفصل في ذلك الكتاب بوزارة عمر بفرقه فينبغي ان يجتنب فاما فعله الناس وفرق شيخ الشيوخ ابن لب فاجاز وبه عمل الناس ونفاذ في عرفهم وعاداتهم فينبغي ان يلتمس له مخرج شرعي فاما على خلاف او وفاق فلا يلتفت اليه وارتباك العمل بمذهب ضعيف او مشهور من قول قايل والله اعلم وقال ايضا عمل الناس في بعض الافكار بغير المذهب للضرورة سابغ جايز والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد المحفوف بالكرم وعلى اله واصحابه افضل الصلاة واتم التسليم وكتب عبد الله سبحانه عبد الغني بن علي بن يوسف القاسي وفقه الله ولده ايضا رضي الله عنه وارضاه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما فسئلت عن صلاة الفجر واخذ في ذكر ورده بعد ان اقيمت صلاة الصبح ولم يفرغ من اوراده الى الزكم هل يبتدي على امامه اذا ان يخشى فوات ركعة او يدخل مع الامام ويتم كذا واذا تركه هل يقضيه بعد ذلك الخ لا وكذلك كل ورد بعد الطلوع والغروب وفات الوقت هل يقضى الجواب والله الموفق سبحانه ان ذلك في المبتدي زاد الى الورد مع الامام وان شتغل بعد الفراغ بما يفعله الحاكم عن غير هذا وقد قال النووي على حديث النهي عن صلاة الفجر اذا اقيمت صلاة الصبح الكلمة فيه انه ينتهي الى الفريضة من اوراد وغيرها فيشرع فيما عقب سروع الامام ويحمد بكفة على مكملات الفريضة اولى من ان يشتغل بالنافلة ه وقال ابن عبد البر ان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه المعلم الى الصلاة اه التي يقام لها واستعد الناس

للتعليم فيدرسون في جميع احوالهم لما يحتاجون اليه من امر دينهم ودنياهم ومقام امام في جميع احكام الشريعة وقد قال صلى الله عليه وسلم للحسن كخ كخ اما علمت انا لا ناكل الصدقة وكذلك يومرون بالصلاة وسنن وكما من الكمالات الكاملة وغير ذلك ويعلمون

بالاشتغال

بالمتنال هذا الذي لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ه وافا
هل تنقض مدة الاذكار وابن وزراه فنعم ليلا فالف النفس البطالة
فقال النووي ان ذكر ينبغي لمن كانت له وكيفية من الذكر ه وقتا من
ليل او نهار او عقب صلاة او حالة من احوال وقائمة او يتذكر بها
وبانه اذا امكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها
لم يرض لها للتقويت واذا تساهل في فضا بها سهل عليه تضييعها ه
وفتاواه فسئل الحالف بالحرام وافتيت له بقول الصبغ بعدد
اللزوم هل يجوز له ذلك ام لا وقد اربعة منهم اذا قال اعمل الحرام ان
لم افعل شيئا ان اذا قال انت هل هذا هيج الجواب ان العمل
بالمشهور هو الواجب وارتكاب الرخصة يوقاً للضرورة سابغ قال
ابن ابي جمرة وقد كان من لقيناه من اهل الفضلاء الاجلة يفتون بجواز
بتدريس الا بالمشهور وللا يفتي به وتكون فايدة الخلاف ه اثراه او قع
وقلت وفي بكر تلا فيه عمل المشهور ويخرج اذا عمل قوله فايل انه
احسن من خروج ابن جماع ولعمر لهذا احسن من الفتوى لان ربما يشتعمل
جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالاكمل ه الدين فان تعسر عليه الاخذ
بالاكمل رجع الى الجملة فاخذ بالتيسير فيكون يشنه ويسر الحرام حاجز
كبير لانه اذا تعذر عليه الاخذ بالكمال وحرجا اذا يرجع من غير ان يخرق
الاجماع بخلاف من يأخذ اولا بفسد عمل الرخص لانه اذا تعذر عليه الامر
ه وقف ما قبلا يجد حيلة الا الوقوع ه الحرج وقد قال عليه السلام ان
لكل قلب همة ولعمر انه محاربة ثم جاء حول الحسن يوشك ان يقع فيه
وقال الشيخ زروق واما تتبع الرخص بغير اجماعا لانه تلاعب بالدين
واما تقليد الرخصة يوقاً للضرورة او الاخذ بالاحتياط كالورع قبلا
عتب على صاحبه مذكر انعوا عليه ه وذكر ابن مزروق حكاية قال احد شيخ
ابن ابي جميل انه عرض له بعض امر مشهور فذهب فتنعه قال واقبرر ذا الى
تمام

الختم وندب لمن اراد ان يغتسل بعد اداء جامع كما ندب له الصلاة وغيرها من الاحكام
التي يتعذر عليها ليحصل له التمرين عليها ولغيره من البلوغ بغير بلوغ او بعد لا يعلم كيف
يغتسل ولا كيف يصلي فيرجع الى تضييع العبادات انكر فزله وغيرها من الاحكام وتعليله

ينقض
الكمال
ينقض
الرجل
وعمل
فعل
وفعل
اذا
اصلها
واجبة
يقال
وقال
فيع
وكذا
ان
الله
فقيل
وقال
عمل
قال

وعلله بوجوب لابن حبيب وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن نافع
كبير وحل الزيارة اي وعلت الغيلاني بمرحلة فسقطت على حجر
فتالم ذراعي منه فاشار علي بعض اشياخ ابراهيم المعمودي يوما
ما فصد منه انير وكنت اعتقدت انه عوفيت بحمد الله المشهور وما
اعلمت احدا على فعلته فقال لي قالك فقلت باسيدي ذنوب فقال لي على
الفور اما قرر فيلزم ابن حبيب قلت ذنوب عليه واما اذا قال
على حرام ولم يقل انت علي حرام انه لا شيء عليه لان اراد لم يكن
عرف البلد او نية الزوجة اقل اليوم وكل حالف بزايد انما يقصد
به الزوجة. معمول الذي له لان ان يمار انما تجر على النيات والعرف وقد
قال القرافي يحمل الجنبي ان يفتي بالكلام حتى يعلم العرف في ذلك
البلد مسئلة قلت الانير ان يسمع من القبر معلوم انير الميت
الذي في القبر ان لا قاة اقلنا معوانير الميت مما مضى قوله عليه السلام
تسمعه كل شيء الا الثقلين الحديث ومنزل الانير تواتر سماعه عند
الناس الجواب ان منزل الانير يمتنع ان يكون انير صاحب
القبر لانه امر جائز لم يجله عقلا ولا نقلا الا انه غير معتاد. بمعنى
ان صور الخارقة وذلك جائز وقد سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ولم يرد نكران ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فيبقى ان مر
على الجواز في العموم حتى تثبت الخصوصية. ففي الصحيح خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين
يعذبان في قبورهما الحديث وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه
وسلم دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال
متى مات صاحب هذا القبر فقالوا من الجاهلية فسترد الله عنه
صلى الله عليه وسلم انه سمع اصواتا حين غربت الشمس فقال هذه
اصوات اليهود تعذب في قبورها الى غير ذلك واما ما مر من هذا من

عرج

غير بالغ والجواب ان بعد منازلهم انكم قوله ليلة تمام وربع البلوغ فان منزل العلة ولم ولم
فيما ذكر وقال ابن بشير ويمرر وبالتاء اي ستر وكما مر الكمال وستر العورة كما
يومر البالغ بستر عورته فيما قال اخذوا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء عشر وهم يعبرون ابناء اثنا البالغين

من قال على الحرام
ولم يقل انت على الحرام
الله عليه

عدم سماع الثقلين الصيحة عند عزرائيل بمكة فيه من حديث وقاورده من
قوله بتمكينه استدلال لو لا ان لا دليل فيه والرموت الله عز وجل ان يسمعكم
عذابا لغير فبلاد ليل فيه للمنع اذ لا دليل للمنع فلا يستشكل سماعه
فنع فلا يستشكل سماعه وقد يكشف للعبد عن شيء يفكه او نوعا
مع ان فيه اذا لا عبرة ان ولا اذ سمعتا ولا اخلق على قلب بشر من النعيم
والعذاب والحكايات في ذلك والآثار كثيرة وبالله التوفيق كمسئلة
ذكر بعض الناس عن اكثر من العلماء ان البشر يجوز ان يشيخ من غير
اذ وهو اغلبية مقابل صحيح اذ لا الجواب والله الموفق سبحانه
ان ذلك لا يليق ولا معنى له وفضيلة اهل البيت لا تنكر ولا يشك
بها غير مكابر لا كن الافتراء انما يكون بواجل يصلح للتأديب والتهذيب
فلا فرق ان يتأدب ويأخذ به من المتأدبين بهم اكثر مما يصلح وقد
قال الحكيم الترمذي على حديث الوصاة بالعترة ومنهم اهل البيت وقوله
فيهما ان اخذتم به لن تضلوا واقع على الائمة منهم السادات لا على
غيرهم ولبس المسيء والمخلط منهم فرد وكذا بر فيهم المسيء والمخلط
والمذكور انما هم ذاهبون ضمن يعرف من شعرات الاذهبين وقد عصموا
بعصمة النبي وكذلك بكتاب الله من قبل فيه ناسخ ومنسوخ فكما
ارتفع الحكم بالمنسوخ منه كذلك ارتفعت الفروع بالمخلطين
منهم وانما تيل منا الافتراء بالعترة العلماء منهم بالفقه
والعلم ايز هم الله بنص احشا بهم للباب العلم والعلم فاذا كان
هذا الفقه والعلم موجودا في غير عنهم لزمنا الافتراء بهذا وقد قال
وقد قال في تنزيله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فانما تيل الامر منا من بعد عن الله ورسوله وجامعهم الحاجة اليه وامر
شرعيته وكذلك روى عمر جابر بن عبد الله وابن عباس وعدة من

واهل الافتراء في التشبيه وقوله ليس لانعم مكلبون بل للتقرير فان منا يدرج في ذلك
ان يعم بالوضوء من الغسلة والتيمم والمباشرة كما يوم بذلك البالغون لاجل التعليم
وقال الغزالي على الشرع الصبي على جبر بالفعل ينوع الفريضة نفل الشرع فيه انه
ينوي غير الصلاة وان يكبر في ما قال الجواز لانه يمرن على تعليم ما يفعل البالغ قال

ام
تعالى نعمل
الرسل قول
والاجماد ابدا
ابقاء النعيم
الباقي غير
والعذاب الشقاء
باب الامر بالصلاة
لنبيه ثم
على جوز قبل
للتهذيب قبل
كما جاء في الصلاة
وانما معتبر فيه
الى اعتقاد
صلاة الوقت
الاقضاء ما
قبل هو تأمل
فعله وهو قول
انما يدل
الباقي غير

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ بتفسير هذه الآية انهم العلماء الفقهاء فانما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى اليمن لان اغنم اذا كان معينا على غنم فليمتاح اليه وكسب الغنم يؤدي الى مجاسر الاخلاق وتؤدي الى جفاء القلب وقساوته واذا اقبل القلب وجفا كان ابعد ان يستنير بنور العلم واشرق الصدر بنور له فكان ذلك اقرب الى ان يعرف ما هو الحاجة اليه ٣ ثم يعتقده وموضع ٤ النازلة المسئول عنها وان اهل البيت من اهل الحبشية مع غيرهم سواء اذ لا يشتركه ٥ القرية والاصح ان يكون ثم بيان يشتركه فيه الاهلية والاتصاف بالاوصاف المذكورة عند اهل العلم ثم قال العارف بالله ابن عباد

فضل للعصبية فضل يذكر * وان خلت عن شرفها لا تشكر
والشرف يمدان تواضع العارفا * عن المكنوه والمكنوه حاربا
فعاله وخلاله سيان * قاد عزا الا الى الرحمان
انوار الدامغة السرايرة * ينمو وفر حقيقة البرعاية

وقال الشيخ ابو بكر الخباز واما الكبر الذي يجب الانقياد اليه والتسليم للامر وترك الاعتراض عليه هو ان يعلم وعمل بما علم وما لم يعلم ما لم يتعلم من المعرفة بمكايد العدو وجزع النفس وغرور الدنيا وآفات العمل من العجب والرياء والشك والشرك الخفي ان جاء فيه الحديث انه اخفى من دبيب النمل والمعرفة بعلم اللذة والتعمة وعلم المزاحيل التي بين العباد وبين الله من علوم الاحوال يعز تهذيب النفوس وريا ضتها والملك لها وتهذيب اخلاقها وفيما بينه وبين

ضمنه قال فوائد المذهب لا تفيد والله اعلم المسئلة الثالثة والستون كنت انكر ٢ ابن الحاج شارح سينية ابرباه سر يمنع قول الناظم ٣ وقد فرانا ما نازح الدار منهم ٤ وهذا له نور الولاية كالشمس ٥ فقال لما تكلم على احكام الولاية من البيت بعد ذلك وقال الشيخ الولي له معنيان احدهما ان يعمل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره فالله تعالى هو يتولى الصالحين فلا يكلهم الى نفسه بحكمة بل يتولاهم سبحانه برعايته والثاني ان يعمل بمعنى فاعل وهو

ابن ابرباه المعلم قال وقوله المتعلق العباد من فروض الكفاية على فرض ان يعلم ان غيره يعلم فان لم يعلم ان غيره يعلم فهو فرض عين عليه ٢ بقي ان يقال ان الفرض الكفائي يتعين بتعين المكلف به فان لم يتعين بتعين المكلف به فهو فرض عين عليه ٣ بقي ان يقال ان الفرض الكفائي يتعين بتعين المكلف به فان لم يتعين بتعين المكلف به فهو فرض عين عليه

ربه من ابرز في بيت الفضاء والشكر على النعماء والصبر على البلاء
والثقة بالله والتوكل على الله وان يستسلم لامر الله وفيما
بينه وبين خلق الله من تحمل اذاهم وترك الاذى لهم والشفقة
عليهم والنصح لعامتهم والنصح لكافتهم والبذل لهم ورفع
مؤنته عنهم مقدار اوقاف الكتاب كما امر الله ورسوله وقاسمهم
وبين الله من اسرار القلوب التي لا يطلع عليها الا الله عز وجل فان
كمرت لك منه بعض هذه الخصال مع الزهادة في الدنيا جمعوا الكبير
الى جانب الشديد فتاه بآدابه مقتديا بهديه مقتبسا انوار
تركاته ثم ان رأيت منه خللا بعض ما تنكره فاوامره بالمعروف فان
فيه كبير نفع او اتسع خلل يعلمك التوقف فيه وترك الاعتراض
عليه والرجوع الى نفسك بقصور فيما عرفك فيه من الجهل والبدع
والبركة فان اخوان مثل هذا قليل متناقة واوفاتهم متلونة لا بل
فصير منهم غنيمة منهم ومغلبهم سوا منهم والله عز وجل يحفظ اولياءه
ويضر بهم ويغار عليهم فيجنب الاغتيار عنهم بلكما يعرض
لما تنفر عنهم قلوب العامة ليلا يشغلوهم عنه وليكونوا اختبارا له
في خلقه وهذا بينه وبين عباده قلما يكاد يعصم عليهم الا اديب اراد
الله به الخير ليبلغ به مبلغ الهمم وتقربه درجته من منازل القيم
ويجعله من خاصة عبده قال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير
تنفي خبثها ويتضح طيبها واذا كانت البقعة التي تشرف بخطاب
الله عز وجل مقدار حكمنا ما كنا لمن تشرف البقعة به واذا كانت
مقدار غيره لله على قدر حسبه ومناجاة نجيه وقبول كتابه حتى

ان يكون محبوبا كما ان من شرهم ان يكون معصوما فكل من كان الشرع عليه اغلب
بمرور يخادع هكذا نقله ابن الحاج من كلام الشيخ رضي الله عنهما وقد اشكل
عليّ بعض قوله ومن شرهم ان يكون محبوبا كما اراد بالمحبوب منهما مثل اراد
يحبوبا كما من الامور اراد او اراد محبوبا كما من مرور المعصية جملة قبل ان يزل ولو قال
وقال الادلاع زروه ويعذران يكون للولي المحبوبة والمعجزات والزلة والزلات
او نحو قال هذا والوقت والمجلس الحال يحمل على اجمعة كلامه وللناظر ان تتابع لنا مقرا

يتبع الخبث عمدا وكيف تكون غيرته على اجتناب عيبه واخوانه وهي
اشقاء وابتهج عليه السلام بقراءة واشوقا الى اخوانه ثم قال اللهم بشر
المخلوق باشراقه وعلى الارض انوارك وللدين اولياؤك وعلى القرون اجتباؤك
بهم لعبدك عمر وجعلهم اولياء وللانبياء عليهم السلام خلفاء وفي الدين
علماء وعلى الاسرار رفقاء رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب
الله الا ان حزب الله هم المفلحون هو نص الكتاب وعلى انه يرزق على
المريد الاقتداء بغير العارف بر امثال الامور الوقوف الى الحكم وهو نصيب
من لا يهتم بشأنه ولا يرتاب على الله فعاله وكلام العلماء وامثل
الكبريت في الله كثير وبهما ذكرناه كفاية وتعليقه وزاد كلامهم والله
الموفق سبحانه والسلام وكتب العبد الفقير الى مولاه عبد القادر بن
علي بن يوسف القاساني كان الله له ه الجواب بحمد الله وحسن عونه
وله ايضا رضي الله عنه حامدا لله رب العالمين
ومصليا على سيدنا ومولانا محمد خير خلق الله اجمعين
وعلى آله واصحابه الكبير الكبار وبعد فانه كثيرا ما يجري
على الالسنة وخوض عبد الرحمن بن عوف الجنة حبوا ووقع السؤال
عنه اجتهاد ان الكلام على صحته من حيث السند ومن حيث المعنى والحكم
فنقول ان الحديث ليس بصحيح لا من حيث المعنى ولا من حيث السند
وسيتبين لك ذلك ويتضح ان شاء الله واعلم ان الحديث قد كثر في الاحياء
والقوت اما كتاب الاحياء فلم يعزه في شيء من طرقه بل قال من احاديث
صحيحة والمغيرة الخ جبير فما كان مما يرجع للاصول او الفقه ومواجيد القلوب
وغيوب التبشير وسر اسمه وخبر عمر فبلغ في ذلك الغاية ولا يشك
المعتبر ومن المحال الذي يجزع انفه واقفا او خلة فيه من الاحاديث

والآثار

الجواب اما قول الكلام عند الغشي في رسالته والذي لا يقول الا بقول الشيخ ونحمده
في باب اثبات كرامات الاولياء فيحمل بدله فيقال ما معنى قول فيل يحتمل الفرق
احدهما ان يكون فعيلا مبالغة من فاعل كالعليم والقدير وغيره فيكون معناه من
توالت كلماته من غير تخلل معصية ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول كقتيل
بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح ومعنى الزيتوني الخ سبحانه حكمته وحكم استنبط

الكلام

على الادامة والاستمرار فقال تعالى ان الذين يوفون بعهد الله ويريد تزيده الذي يوفون بعهد الله الكاملة قال الله تعالى وعهدي ينال الظالمين فصل قال ابن عباس قيل يجعل يكون الولي وليا معصوما قيل القاء وجوه الحكمة بخلاف الانبياء فلا واقعا الركاز مجبورا حتى لا يتم على الذنوب وان عصمته معناه وزالت فلا يمتنع ذلك وصحبهم ولعل قيل الجنيد يريد الخلاص يا ابا القاسم قام وصلى ثم ربع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا راه نصه بن وجه وهو كلام للاشكال فيه ولا عتبار عليه ولم يقع فيه مزيد الزيادة الى اشكلت عليكم نعم وقعت مزيد الزيادة عند الشيخ ابي العباس العزيز في التاليف لذكر فيه مناقب الشيخ ابي يعزى ونصه بعد كلام الفقيه السنابي من كون الولي وجيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل من شروط الولي عند ارباب المعاني من اصل مزيد الكلام ابن ان يكون مجبورا لما اجرى شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون معصوما فكل من كان يلتزم فيه اعم ان

وان لم يلتزم بذلك وقد قال الخ اي عمر نفسه في بعض اجوبته ان بضاعتي في الحديث مزجاة وانا ابرء كالب بكم يقنه في الحديث تستعمل له ومعنى عنه مرضية عند اهل مقام النشاء وقد انتقد عليه كثير منها وكل قد اجتهد له ويسال عنه ازباده وكذلك ذكر في الحديث ايضا صاحبنا الجلية ومعنى كما تعلم ايضا فيما الصحيح وغيره وتبعه على ذلك مختصر صاحب العقوله وتبيين لك بهذا فلذا بناء ذكر الخ اي في تخريج احاديث الاحياء بانه قال على حديث عامة اسناد قراء المعاجم يريد خلوه سعيدا وان اراد امن الاغنياء يدخل معهم الاعمار بن عمرو راينه يدخلها معهم

قديما وهو الاعراف للولي الاتي وقيل زاد ه وقيل زاد ذلك وكلام الوصفي زيادة في كلام العقيلي ونصه قال من قال المعنى الولي لا يعصى بمعنى يجب ان يعمل بمعنى يمتنع كيمتنع بمعنى يقع وقيل

بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره وجعله وحراسته على ادامة الطاعة قال تعالى وهو يتولى الصالحين والنشاء بمعنى فاعل مبالغة من فاعل كالعليم والقدير ومعنى انه يتولى عبادة الله وكفاه عنه وعباده وتدبيره على التوالي من غير ان يتخللها عجز وكلا الوجهين سائغ بمعنى يكون الولي وليا يجب فيامه بحقوق الله تعالى على الاستقامة والاستيفاء ودوام عجعله ايلاء السراء والضراء ولينس كلام العز وكلا الوجهين واجب انما فيه وكلا الوجهين سائغ والاشارة بذلك الى التجسيم بين المذكورين الولي بمعنى انه يجوز ان يكون من مقام المعنى او مقام المعنى فالولي تارة على

هذا النعم وتارة يكون عمل هذا النعم بمعنى اذا ولا يتنازع في الحقيقة الا من ايمانه ولا يتناول
ولي يتولى الله وولي يتولاه الله وفرق الله في الولاية الاولى وقرن يتولى الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال في الولاية الثانية ومن يتولى
الصالحين وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه من اجل المواهب الرضى بموقع القضاء
والصبر عند نزول البلاء والتوكل على الله عند الشدايد والرجوع اليه عند العوايب
فمن خرجت له هذه الاربعة من هذه الابواب العلى بسايط الجملة وقتايع السنة
والاقتداء بالائمة فقد صحت ولايته لله ولرسوله وللمومنين ومن يتولى الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ومن خرجت له من خزاين اليمن على بسايط المحبة
فقد صحت ولاية الله له بنص قوله ومن يتولى الصالحين بعد قوله ومن يتولى
الله وعبد يتولاه الله جملة ولا يتناول صغير وكبير ولا يتخلف له خرجت من الجملة قوله
وولاية لرسوله خرجت من متابعة لسنته وولاية للمومنين خرجت من الاقتداء
بالائمة فقد جمع ذلك من قوله ومن يتولى الله ورسوله الاية والله اعلم اذا الصلاح

حنبوا وقال احمد منتصر او فيه عمار بن زاذان يختلف فيه وقال علي
حديث انه اول من يدخل الجنة من الانبياء امتي وما كان ان يدخلها
الا حبوا البزار من حديث انس بسند ضعيف والحاكم من حديث
عبد الرحمان بن عوف يا ابن عوف انك من الاغنياء ولن تدخل الجنة

عند تبصيل الراتب فيقولون صالح وشيخ وولي بل الصلاح معنى الراد به الذي طهر
نفسه بتصفية الباطن عن خلقه فيه الى تسمع قول الله سبحانه حاكيا عن يوسف عليه
السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين اراد بالصالحين من سلف من ابايه الانبياء
تعال الله لنبوته ورسالته فكانوا لهذا اعلا ثم زاد في تقرير الولاية وبيانها بالام بر
عليه فليوقف عليه فانه تاييد هام وسر بصيرة نورانية وقال الشيخ ابن عباد في رسايله
الكبرى والاعم في الصلاح معنى الا الصلاحية لنفسه وهو ان يصلح الله امره كان من
رواد الانبياء لا ان هذا التخريجة الراتب فيقدر فما يكون فيه من التخريب فيكون فيه من الصلاح ويقدر فما
يكون فيه من الصلاح يحسب المعرفة والمعرفة من المحبة فاذا احتملت نيل المعرفة
والمحبة حصل له ذلك من الفوايد للاصحاب والمحبوب فما لا حسبما اوفاك اليه
خير تكلمت على قول ابن عطاء الله لا تحسب من لا ينبغي حاله واما الصلاح الذي يعرفه

الناس اليوم او الى تشبيه البدع الصوفية حيث يذكرون مراتب المتصوفين فيقولون هذا نور
وفوق نور وهذا نور وفوقه نور وجعلهم اياهم في اه من المقامات وهو ان يكون العبد فانيا بوجوده
الكائنات والعبادات ان الكائنات لا اله الا الله فلا اله الا الله ولا يدخل في شهادة الا ان يكون الله
الهه الحق ولا يعبد الا الله فلا يشهد الا الله الا الله ولا يعبد الا الله الا الله
اعني تخصيص اسم الصلاح بهؤلاء الانبياء والرسل فقد سلف ان ابراهيم وسائر
يوسف وسائر سليمان على جميعهم الصلاة والسلام وكلهم الله تعالى بتوليه لهم فلا
حينئذ اذ يجعلوا هذا المقام على غير وجهه ذلك ان الاقاعين نابه عنه والصالح الذي يعرفه
الناس ويكلفون عليه اسم الصلاح لا تحصل محبته ولا مقاربته لما فيهما غاية الضرر
للصاحب والمحبوب وذلك لان كل واحد منهما يراعي للاخر فيحسن مراعاة تكون له منه لانه
يخاف ان تشفكم فتزل منه منزلة سواء كانا متماثلين في الصلاح او متباينين والصاحب
راغب في محبة محبوبه مجبور على ان لا يقع منه فلبكر ذلك والمحبوب لما ترغب
الصاحب في محبته محبته مجبور على مثل ذلك ايضا وهذا المعنى هو الذي اشار اليه

الازجي البصري وقال صحيح الاسناد قلت بل ضعيف فيه خالد بن
يزيد بن ابي مالك ضعفه الجمهور وكذا ابنه وتفرد بضعيف وقال
الشيخ الامام الحافظ الناقد ضياء الدين ابو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد
الموصلي الحنبلي فورد به ذلك احاديث ان عبد الرحمن بن مهدي دخل

كل واحد منهما على الاخر فرحب الاخر ثم ذكر ذلك وانما قوله من شكر الله ان يشكر
محبوبه فيحتمل ان يراد به الحث على شكره ولا يجوز عليه المعونة وانما له بل الجهة في
الولي كالجهة في حق النبي لا يتم تمييز جهة الاولياء جهة كفاية للاداب بعضهم
فيقال الاولياء محبوبون كما ان الانبياء معصومون والمعنى واحد الا ان فرق الذنب
من الانبياء محال ومن الاولياء جائز لا كبير لكونهم يستحيل عن رتبة الولاية وقد امنوا فوقوعه
بما لا يضر منهم سيء ومن الكبائر كلام الخ فانه قال ان بعض الناس لا ينفع ان ينفع
منهم معنى وزلات في بعض الاوقات فقد قيل للجنيد العارف بنا ابا القاسم قائم
قليلا ثم رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا قال الخ ومن هذا غير صحيح لانه اذا
كان ذلك زال التمدح بقيام ولايته وسقط من درجته وزال عنه اسم الولي وعلى هذا ينتزل
كلام الجنيد ومن هذه المسئلة فرع عن المسئلة الاخرى ورسمنا هل يجوز للولي ان تتغير

عما فيه قد وعلى هذا المعنى ينتفي تعميم هذا الشارح بالجميع الواجب قوله وكلا الوصفين واجب اي فيه الولي فاه اي وليا يجب ان يكون فرقوا بانه امر على انه بمعنى فيعمل ويجب ان يكون فرقوا بعبادة الله وكما عنده اركان بمعنى فاعل ومعنى الواجب ان هذا وصف لازم للولاية وبما لم يذكر ذلك لم يكن وليا والله اعلم هذا والذي يحصل من كلامهما والعلم عند الله تعالى ان الكرامة عندهما انها للدوام من وقوع الزلة والبعوة من الولي كما تقدم كلام النفشي يعني مع تنبيه ولا يبقيه وهذا الفرق بينه وبين النبي قال هاجب العصمة هنا وقوع المعصية منه وهاجب الجميع جائز اليك حقيقة الكرامة المعلوم من مسمى الاولياء واحوالهم الدوام على الكتابة وعدم ارتكاب شيء من المنهيات وما يذكر من تجويزه ذلك عليهم انما هو على سبيل الفرض والتقدير بمعنى انه اذا فرض وقوع ذلك منهم لا يلزم منه محال لما جاز النبي نعم اللازم لهم في جميع احوالهم عدم الاصرار وعدم الغفلة عن الله وعلى هذا تحمل ما نقل عن ابي يزيد قال السيوطي في حاشيته قال عز الدين بن عبد السلام فرائض ان الصغير لا تنقص الولاية وفي

الجنة حتى الزغفة ذلك لا يصح هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا قاسم العالم العارف بالله ابو عبد الله ابن عباد في شرحه لحكم ابن عطاء الله مع بعض المجسمين في قوله تعالى زين للذين كفروا الحياة الدنيا وقوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة قالوا ان هذه الآيات لا يعتبر بها في حق الاولياء لانهم معصومون بعد ان ثبت لهم الولاية وقد ثبت لهم الولاية بالكتاب والسنة واجماع الامة فلا يجوز عليهم الكبائر ولا الاصرار على الصغائر ولا ما يزري بالمروءة وقد ذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن ان الله تعالى قد يظهر على يد الولي ما يظهر على يد النبي من خوارق العادات ولكن النبي يعلم انه من الله تعالى والولي لا يعلم ذلك بل يظن انه من كرامته عند الله تعالى وقد يقع للولي ما يقع للنبي من الاحوال الشريفة كالمحبة والشوق والرضا والخوف والهيبة والحياء والتعظيم والمراقبة والمشاهدة والفناء عن الخلق والبقاء بالحق وقد يقع للولي ما يقع للنبي من الاحوال الرديئة كالغفلة والنسيان والشهوة والجوع والعطش والمرض والموت وغير ذلك من الاحوال البشرية والفرق بين النبي والولي ان النبي يجب ان يعلم انه نبي وان الله تعالى اوحى اليه واما الولي فلا يجب عليه ان يعلم انه ولي ولا ان يعلم ما هو الولاية ولا ان الله تعالى جعله وليا ولا يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى حفظه من المعاصي كلها بل يجوز عليه ان يقع في بعض المعاصي الصغائر دون الكبائر ومن بعضهم انهم الزهراء اوقع بينهم الترتيب تابوا وندموا وقال الشيخ زروق في النظيمة الكتابية واما الغفلة فمسلمة لهم في كل شيء لا يقتضي العلم انكاره وما يجب انكاره انكم عليهم مع اعتقاد كلهم اذ لا يغتر بان يكون للولي المعصوم والمعجزات والكرامات والخوارق الا يجوز مع الاصرار عليه او نحو سهل الجنيد رحمه الله اخبرنا العارف فقال وكان امرأة فقيرة افتقر الناس عليها فقال الله لبيك شيخ لو قيل له اتتعلق همة العارف بغير الله لقال الا هو وذكر الشيخ زروق في شرح حزب البحر وما عدت به البلوى هذا الزوال لبعض اوقات الولي وقد يعفو عنه فقال كثير من المتاخرين يعتقد العصمة في المشايخ ويعتمد عليهم فيما ينتقد ويشير به ويرى

انباعهم ٢ وكل امر مباحا او غيره او يعتبر عليهم امرهم ٣ ويستفهمهم مريد بالباقية والاية
٤ وقال السيوطي ٥ التوشيح عمل قول الانصاري قال ابن عنبة ليس بمستنكر من غير
العموم ان يقع منه المبادرة والزلة ثم يتوب منها ٦ وقال شيخنا العارف بالله ٧ شرح
الجوب الكبير على قوله ونسئله دوام الستر والعافية من الامر الذي يغتر كالعلم وانما سئل ذلك
دون الوقوع من الذنب جملة لانه معتبر من غير المعصوم كما قيل ٨ مرة الى قلب اغفه
* وقوله الحسنى فعلكم ٩ فاجيب بان قيل له ١٠ ان يحمد الى عليه حين يبتدئ بعبده
ولما كان معتبرا من غير المعصوم انتظم الله على من يحمد بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة
الاية ولم يقل تعالى لا يفعلون الزنا قال على قول المعتبر وكان امر الله قدرا مقدورا الخ قيل
له اين في العارف وجه ايماء الى ابي العزو بشر معصية الزنا والعاجم وقد قال الشيخ شيخ
ابو العباس المرسي رضي الله عنه ان العزو بشر معصية المومن والعاجم من ذلك اوجه
المومن لا يغفر عليها قبل بعلمها والعاجم يغفر بعدها وقت البعد والعاجم عليها بعد العمل
والعاجم ليس كذلك وانكسر كلامه ايضا بعد قوله والاستدراج ١١ ثم مع الحب منه

فائدة

جزاه بكرامه لتفضله بتمزق والكاف الذي فيه رسم وتكتم القلم الذي به كتب
وزقم وعوذكم بعبد الرحمان بن عزوز رضوان الله تعالى عليه جمعا
المعروف اعني من تقرير كون الجنة ازلية ابدية للكافر ثم جنس الكافر
ثم ذكر الاغنياء في مقدم الامة وسماهم خسا والزم وانهم مشتركون
الى الجنة بخمسمائة عام ثم ادرج عبد الرحمان بن عزوز من جملتهم ومقدارهم

فائدة في تحقيق
معنى قول الشيخ
رضي الله عنه
وكسوة عبد الرحمان
وانه لا يدخل
الجنة حتى
يعلم انه لا يدخلها
بعمله

المذكور والله اعلم المسئلة الرابعة والستون لا تكره ان تتفضل علينا ايضا
ببيان قوله ٢ النعيمية والخواتم اربعة الى قوله والسنة الكبير من خلف القلب وتوضح
لنا ذلك اتم الكلام وتبينه لنا جزاك الله تعالى بذلك الجواب اعلم
ان الكمل علم الباقاة يستعملون نعالا تكون جارية بينهم اصطلحوا عليها لا يعلم بها سواهم
ومن الكلمات الصوفية الباقاة تدور بينهم ومنها بعد الخواتم وقد تكلم اعلى من
جمعة حرفا واحدا وتفسيره وجمعه كل واحد من الاقسام وعملا ما يتعلق بذلك وانما ذكر كلام الغوث
لانك اذا حاولت بقاء الامام الفاسي ٣ رسالته الخواتم خطاب يرده على الصغير
وقال ابن ليون ٤ اختصار الرسالة العلمية الخواتم انبعاث القلب بتحريك السر فاذا اختلف
الاثنين وتزول الخواتم الخ وقال ابن العربي معنى ما تم على القلب والفهم من الخطاب واما

اصله وكيفية انبعاثه فقد تكلم في ذلك حجة الإسلام في احياء علوم الدين في كتاب عجائب
القلب منه واكمل في ذلك على عادته وذكر من ذلك ما لخصته منه القلم في الدين الرازي في
مقدمة تفسيره له ونحته القلب مثل قبة لها ابواب تنصب اليها الافواه من كل باب ومثل
معونة تترقى السماع من كل جانب ومثل مرآة تنصب اليها الاشعة فتتراءى فيها
صورة بقدر صورتها مثل حوض تنصب اليه مياه مختلفة من انهار مسرحة وداخل منزل
الانسان المجردة في القلب ساعة بساعة اخاير الكثائر كالحواس الخمس واما في
البواعث كالخيال والشهوة والغضب والاخلاق المركبة في مزاج الانسان فاذا ادرك
بالحواس شيئا حصل منه اثر في القلب وكذلك اذا هاجت الشهوة او الغضب حصلت
من قبل الحواس اثار في القلب واقلا اذا منع الانسان عن ادراكات الكثائر فالخيالات
الحاصلة في التصوير تبقى وينقل الخيال من شيء الى شيء ويحسب انتقال الخيال ينتقل القلب
من حال الى حال فالقلب دائما في التغير والتاثر من مقر الاسباب واخص الاثار الحاصلة

القلب
الحواس والاعضاء
الحواس فقد تعرض فيه
الافعال والاذكار
افعال على سبيل التكرار
فالقلب كالمرآة
بالخواطر

افهم ما يكون وقد يميز هذا الفتح منه قوله بالتاء وهو مقدود يعمل الثوب
المسلمين يعني قاله لانه في ذلك الوقت لم يكن خرج انسان من جحابا لغا
ثم اخرج منه فدل العصفر عليه فانه يجيء كرامة لصحابته ومنعته
بعضهم منه ثم قال واعجب لهذا الذي يعزو الصحيح حديثا خرجه الجنة حبرا
ه وقال ابن رشيد في السماع ما تكلم على الفم والغنم واستدل على
ذهب الى ان الفم افضل من الغنم بما روي ان اكثر الفقراء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء ولا دليل لهم فيه اذ ليس على عمومه للعلم الحاصل ان
اكثر كل فرقة من اغنياء المسلمين كعبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان
يدخلون الجنة قبل كثير من الفقراء وانهم افضل من اجل ذرواتهم وكيف
يتم هذا وعبد الرحمان بن عوف من خواص صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة الذين منهم
خاصة الخاصة وهذا معتقر الامة وكيف تثبت الخصوصية والفضيلة

بغراب كذا القلب عاد لا عمدا لخواطر مع الهم كانت للارادات والارادات هي محركة
للاعضاء ثم مقر الخواطر المحركة لمقر الارادات تنقسم الى ما يرجع الى البشر اعني الى ما يتم
بالعافية والى ما يرجع اعني ما يرجع بالعافية مع اخلاط ارتخلعان فانقسم الى اسمين مختلفين

له بمثل سائر الصحابة غير العشرة مع تشبيه الدنيا له وتوركه عن
السمو بتشبيهه من فاز بمثل اليم الذي جنوا لما جاز الجمل والبعاة
من سائر المؤمنين وليس مزية الصحبة وابن المخصوصية الثابتة له
بشهادة الرسول له لأنه من أهل العشرة بل أهل بدر وناهيك به بمثل
بدر وهم مخصوصون من الصحابة ومن المهاجرين السابقين الزبير رضي الله
عنهم ورضوا عنه وورد أنه لم يقتض نبي حتى يقتل وزاد رجل
صالح من أمته ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال وزاد أبو زرعة
عمرو بن عمرو وفيه ذلك جميع مسلم وكيف شبهه كثير
من أهل العلم وهل هذا الا نقض وإبطال لما علم وتم واستقر استمرار
الخلف وربما يرد من هذا الأمة من تفضيل جميع العشرة على من سواهم
من الصحابة وفي ابن ماجه فراج أحمد ومحمد ابن هرمة وابن حبان من حديث
رفاعة الجمحي قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا وفيه وعمرة زاد أن يدخل الجنة من أمتي سبعون الفا من غير حساب
وإنهم لأرجوا أن لا يدخلوها حتى تتبوأوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم
مساكن في الجنة وفي قصر النبي صلى الله عليه وسلم السبعين ألفا
بأنهم الذين لا يسترقون ولا يستشفون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون وبالجملة فما يعتقده تشبيه الدنيا للعشور الخلق لاسيما
من العشرة فمناف لما معوا الواجب على المؤمن من تنزيه الصحابة

وقد يكون بالفاء فلك وقد يكون بالقاف شيكلا ويكون أحاديث التغيير ويكون من فيعل
الحق سبحانه وإذا كان من الملك. وقوله الا لعلم وإذا أقدر من فيعل التغيير فيعل له التعاجيش
وإذا كان من فيعل الشيكلا من فيعل له الوسواس وإذا كان من فيعل البعد تعلو الغاية
الغاب جمع خلم حرف وجملة ذلك من فيعل الكلاح ه قال الله قائم البخش أنك تعلم أن
مقرل الخواتم أحوال حادثة قلابد لها من سبب والتسلسل محال فلابد من انتهاء الكل
الى واجب الوجود ه يعني وقوله ه واجب منعا انه ربانا أي الى معرى للسبب ولا واسكفة
كقولهم حكم عادل وشم بمعنى وعقلي والكل قرأ بالعقل الا ان العقل قد يستعمل العقل فيه
بالادراك الجزئي ولهذا قال الشيخ زروق في قواعده والكل ربانا بمعنى الخفيفة ولا يرد عليه
النسب بما مر عنهما نسب للاهل والا ينسبته ملاحكة للحكمة ه وأما جعله كل واحد

قال الشيخ زروق في شرح الحكم العطائية رحمهما الله تعالى الأزج المخلط عربي القلب
والشيخان رحمهما يساري والنفس من خلطه والحكاب الإبل يأتيه من أمامه ووجه القلب
الناحية اليمنى ومنكبه في فوائده ووجه النفسية الكاملة والشيطان من خلف القلب
محتضنة ووجهه إلى اليمنى وفي اختصار الرسالة القشيرية لابن ليون الرياء من فوق القلب
والنفساني من تحته والله أعلم بحقيقة الرافع وأما علاقة كل واحد منهما فالرياء قال
الشيخ زروق في فوائده يمنع فتح الزاي والنفساني قال في النصيحة فيهما ثلاثة
قال الرياء غالبا بالجهر وفي التوحيد الخاص وبعد بروده وبالسر يعقب ذنب معفورة والخاص
بالله إلى الله تعالى وقال في شرح الرياء نكتة الغايبة في توحيد خاص ومعوراته معهم
قال بكر في التوحيد الخاص ممزوجا يأتيه الله يمنع وقد يكون بهم امتحانا وابتلاء قال زاده

واجلالهم وتعظيمهم وليس في ذلك مستند صحيح يتعلق به لا من جهة
النقل ولا من جهة العقل ولا يغرنك ما يجري على أيدي بعض من الرياء فإنه لا
يقدح شيء من ذلك في زهد من ورعه منهما إذ ليست الرياء قرينة
للإثم بل لما يعرض فيهما من الآفة ومع السلامة عن الله والإعراض
عن التوجه إليه قد الرياء المقرونة مع السلامة عن الله وإذا كان
لا يضر لسائر الأولياء فكذلك يا لك بعيون الصحابة وقد
قال السنافي نفعنا الله به رأيت الصديق في النوم فقال أترى فما علامة
خروج حب الرياء من القلب فقلت لا أدري فقال بزلها بمنزلة الوجود وجود
الراحة منها بمنزلة الفقر والناس على قسمين عبد لكلب الرياء للرياء
وعبد لكلب الرياء لله فقال أبو العباس أما سيء العبارة للرياء
له للرياء فيالله وأما من هو لربه فقال ابن عطاء الله وعلى
ذلك تحمل أخبار الصحابة والسلف الصالح فكلما دخلوا فيه من أسباب
الرياء لهم بذلك إلى الله منفورين وإلى رضاه منتسبون لا فاصرون
بذلك الرياء وزينتها ووجود لذته بل إليه وهم الله سبحانه بفضله
ممن رسول الله والذين معه الآية وقال في بيوت أذن الله أن ترفع
الآية وقال رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية وقال
كنتم بقوله أعنا رحمكم الله لصحبة رسوله ولمواجهة خطابه في
تنزيله مما أحرم المؤمنين الأول للصحابة في عنفه من تخصص وإيلاء

الجهر الذي
الله تعالى وتعظيمه
تعالى إلى
وإن نفعل وقد كثير
أو نفسه إلى
وقد رفعه إلى الصحابة
إلى الله
وإلى الله تعالى
الرفع تأدبا وقد أتى

لا تستغن

به تستغفر لانهم مع الزبير حملوا البنا عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحكمة وابن خلدون وبينوا الحلال والحرام وعلموا الخير والعلم
وعمروا الدنيا بهم والبلاد وفجروا العقل الشرعي والعباد فرجعهم
سبحانه في الاية الاولى بالواو وهذا الرابع فلا يستغفرون بخلاف السبعة
ورجوعه الى ظاهر من قوله سبحانه ومعنى التطلع على اسرارهم
العلم بها في سرهم واجمارهم انهم قالوا بتغيرها حاولوا الدنيا
ولم يتغيروا ابدا الاية الاولى بهم وبفضله العميم وقال
الله سبحانه فيهم واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية
فقراهم سبحانه انهم لا يريدون سواه ولا يتغيرون ابدا
وقوله سبحانه في الاية الاخرى يشير له فيها بالغزو الى اية
اشارة الى انه فكر اسرارهم وكمال انوارهم فلا يزال الله ناخذ الدنيا
من قلوبهم ولا تخرس وجه ايمانهم وكيف تاخذ الدنيا من قلوب
بحبه واسرهم فيها انوار قربه وقد قال الله سبحانه ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان فلو كان للدنيا على قلوبهم سلطان لكان للشيطان
ايضا على قلوبهم اذ لا يمكن الشيطان ان يصل الى قلوب اشرقت فيها
انوار القرب وكنست من اوساخ الرغبة بقوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان اي ليس لك ولا للشيطان من الاكوان على قلوبهم سلطان
لان سلطان عكسيته في قلوبهم يمنعهم ان يكون على قلوبهم سلطان
لشيء دونه فانبت الحق سبحانه كمن في هذه الاية انهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولم ينف عنهم انهم لا يتجرون ولا يبيعون بل اتى
الاية فدليل على جواز البيع والتجارة من مجموع الخطاب اذ انزل تردد
اولى الالباب الخ تشجيع قوله تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة فلو
تعلم ان الغيث لنا لم يمنعه الا السبب المؤدي اليه وهو التجارة والبيع الا ترى
انه قال واقام الصلاة وايتاء الزكاة فايجابه الزكاة عليهم دليل على انها مقارنة للاموال

وقع في بعض النسخ الرابعة بعض تصرف
الرابعة فيهم ان يتذكر من الشيخين ابتدا
وقال في الفتوحات ان النفوس ثلاثة
والرابعة فيها اثارة
وهي له قبل التوحيد الخاص
في التوحيد وهو يتعالى
الشهود فيها فاصل
وهو ميل الانسان
نحو شهوة ولا تقوى
قبيلة وهي
نفسانية وهي
الذي ينزع
وانشدا
والنفسانية
ينبغي

وانقباض والرياء كالبحر الصادع لا يزداد الا وضوحا والنفساني كعمود فاسد ان لم ينقض
بقي على حاله ابدا وقد اتى بعمله اتم يزول والرياء كالشمس الصاحية مع برودة تشبه الصرد ويمنع
بعمله والنفساني مثل البحر الكاذب فانه واضح تعقبه الكلمة ويكتنفه الظلام خفيفة وليس بعدا

الذين مثل الاوصاف او صافهم فربما يكون منهم اغنياء والايتام منهم عن
المرحمة بمنامهم اذا فاقوا فيه بمفقود ومولاهم فقال الغلام ابن
عيينة كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه ثلاثة الاف دينار وخمسون الف دينار
وثلاث الاف درهم وخلف ضياعه بنهر اربس وخيبر ووادي القرى فيمة
مائتي الف دينار وبلغ ثمن الزيت خمسين الف دينار وترك الف فرس
والف مملوك وغنى عبد الرحمان بن عوف اشتري بزكم وكانت الرنيا
اكثر منه ولم تكن فلوسهم صبرا على حبر فقرت وشكروا الله
عليها حبر وجدت وانما ابتلاهم الله سبحانه بالفاقة اول امرهم
حتى تكملت انوارهم وتكثرت اسرارهم فبذلك انهم حينئذ لانهم
لو اعطوها قبل ذلك بلا علم كانت اخذا منهم فلما اعطوها بعد
التمكين والرسوخ في اليقين تم فوائدهم في الخزائن الدنيا
واستكملوا فوز اليقين سبحانه وانبغوا لما جعلهم مستخلفين فيه
فكانت ايام الصحابة لذة فلوبهم وتبرك على ذلك خروجهم عنها
وايثارهم بها كما قال الله تعالى فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الاية ويكفيك في ذلك خروج عمر عن نصف ماله وابي
بكر عن ماله كله وعبد الرحمان بن عوف عن سبعمائة بعير موقورة له
الاحمال وتجهيز عثمان جيش العسرة الى غزوة ذات البرابعة بين وستين
اخوانهم وقال ابو طالب المكي في كتاب الزهد من الفوت وفي يوم
الزهد للعارف في الشيء وهو وجود ليعقل اذا لم يفتنه لنعمة النفس
ولم يتملكه ويشكر اليد قبل كان موفورا في انه الذي هي يد المنتكم
بحكم الله فيه ومنعه ذلك استواء وجوده وعدمه والمسارعة اذا اراد
حكم الله تعالى اي تنفيذ له فيكون في ذلك كأنه لغيره من عمل بلغه او اخوانه
او سبيل من سبل الله عز وجل وهذا المقام زاهد عمل الزهد ولذلك لم
يخرج منه بل كان يخصوصا فيه لخصوص وهو ايضا مقام من التوكل
وقال في كتاب التوكل زعاد العارفين على خفية من البغير افاضوا

بشامر

بالذكر والملكي من دون الاية ان يجيء معضوه بالدليل ويقوى بالذكر وقال الفوائد
ويهم ويش قد تعضل الادلة ويصعب ان يجيء اح ويقوى بالذكر وذا ان لم كغبيش الصبح

وقال الغنية واذا قال سفيان الثوري قال الكرماني يقول الراوي اتباع الشهوات واستشعار الكبر وقلة مؤنس مخاطبي النفس والشيطان والملك فعلاه النفيسة الكاملة فقال قال الشيخ الامام فقد دل الاية ان يجيء بعضوه دليل فضعف

بسم الله تعالى التوحيد قال المجرد ان يسند فعله الى اسم واحد اذا كانت تاء تأنيث
وقبضه فبضه بمعنى وكيلهم وتمم وكلا وكلا ومثل ابوه الزبير قد
جاوزوه وكلام العرب بمعنى كثير وقد ذكر ابن الكتاب ابن فلاح
في الكتاب الذي سماه الكفاية ثم اتحف بالانصاف وجانب
الكريم العناد والاعتساف والله يرينا الحق حقا ويعيننا على
اتباعه والباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه وكتب العبد
الفقير الى مولاه عبد الفاتح بن علي بن يوسف
الفاسي وفقه الله لما يحبه
ويرضاه امين

في الوقت وربما اتبعه كسرا وقال في بعض الهوامش الملكي مثل غبش الصبح والشيكال مثل
شعلة النار يحرث احمر افاوموه الموروقال الفشتالي واذا كان مرفيل الملك فانما يعلم
معرفة بموافقة العلم ومثل افالوا كل خاتم الاسم مرة كما مر موبا لهمز واذا كان مرفيل
الشيكال فانه يرجعوا الى المعاط ثم قال ايضا ومرو الجنيز بين مرو اجير النعوس ومرو وسناوس
الشيكال وقال النعس اذا لهما البتة بشيء الخ فلا تزال تعاود وتعاود واذا الشيكال
اذا دخلا الزلة فحذا البتة بمثل ذلك وستوسر بزلة اخرى لدى جميع الحذا لغات له سواء وانما
يريد ان يكون ذلك ابدا الزلة قال ولا خلاف في تخييره واحد ورواجره والله الموفق
بمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
اجوبة الفقيه الناسك شيخ عبد العزيز بن حمدون الزيادي على المباحث الفقيه الحجاب
اعلاه ومولاه سيدي عبد الفاتح بن علي بن يوسف الفاسي وجبر عثرته
وجدد مغفرته ورزقنا الله رضى الجميع
المسئول والمجاب بمحله
النبي الاواب

الحمد لله فلنتمم بعون الله تعالى كتب ابن جوبتين الكبرى والصغرى
لشيخ الشيوخ ابن قلاج فروة ابن نلاج وقفتي ابن سلاح ابن السعود سيدنا
عبد القادر الجيلي رضي الله عنه أمير بتصحيح الشيخ الشريف الشهير
العلامة النحرير فارس التحقيق وقتح التدقيق علم ابن سلاح وسميذع البراعة
وابن سعاد لابي العباس سيدنا احمد بن سيدنا ابي بكر الحسيني ابن نعمة الله
عمر لواء ارباع النبع به أمير بحار النبي الامين صلى الله عليه وسلم تحت ظل نخل
السلاح كبير العكلاح وقلاة المعلولي البحلاح حامي راية الملة والدين وخليفة سيد
المرسلين وامام سليل ابي فارس مولانا عبد العزيز رضي الله عنه بن ابي السلاح
بحار جدا عليه الصلاة والسلام وتحت ذمة البقيعين النجيبين البارقين
النبيتين سيد التمامي بن البقيع ابن سناد سيد العرب بن موسى والبقيع سيد العباس
ابن البقيع الاستاذ سيد المختار أزوبس حكمهما الله تعالى بيده في مستهل ربيع الاول
سنة تسعة عشر وثلثمائة والف من مجرة من كان خلفه على الكل وقف وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

2	الجنازة اذا وضعت خارج المسجد وصلى	..
..	عليها ان خاف تغيرها وصلى الحاضرون	23
..	داخل المسجد	..
7	قوله حكة ج رحى وكم يدفنون ج وصل	..
..	السلالة اذا اجتمعت مثل الفحم اذا اكبس ج	24
12	امرأة توفي زوجها قبل الدخول بها صالح	..
..	شفين الزوج وبعد عشر سنين او ازيد	26
..	اذ عقب انها معتدة ج	..
15	كيف كانت هذه السبيين وصل	..
..	يجوز كتب اسم ورجل غير كفاره ج والاعذار	..
..	التي تبيح للانسان ان يستنيب غيره في	..
..	الصلاة ج وقد ذكر اهل السير من	..
..	ان ابا شحمة كان والد السيدة ام حبيبة	..
..	المكتاب ج والشركة التي ج فيها الا	27
..	التي يدل لها الوشم مثل وسم من الوسم	..
..	وقد ارخصت وقد غلت لتقدا او وسع	..
..	ينظر على تخميسها مثل متوا اجلة ج	..
..	وكيف كانت جبة حلفه صلى الله عليه	..
..	وسلم في الحج وغيره ج	..
18	قال الشمني كلا عند قوله تعالى ولسوف	..
..	يعطيك ربك فترضى ج	..
20	مثل الثمن عن الحلوس على القبور على	28
..	الكراهة او التحريم ومثل ينتاب الميت	30
..	لحاديثا نام الحشر ومثل الروح لها قرار	..
..	في القبر ومثل الميت يعرض عليه يوم	..
21	رجل يبيع الخمر حتى يقرب حاله من	..
..	البطة ج وبيع ذكر من الخنثى	31
..	وبيع لبن وجه الحمل ج	..
..	رجل من اهل الجبل والملاح مشاة وهم منه	33
..	يتسبب في اتيانه الاشارة من بعد	..
..	الكبرة ج	..
..	مثل غزل نبي او رجل صالح ومثل الشمس	34
..	والقمر يغربان وكم عاش شعيب والنبيا	..
..	كعمارة العقار البناء الواقع فيه	36
..	الخمس	..
..	قراءة الفرار والذكر في المواضع القذرة	..
..	الصلاة في البيت جماعة فاتحة مفتاح	..
..	الجماعة في المسجد	..
..	التغريب باب المسجد اعلاه الى بجاريه	..
..	ما يأخذه المعلم من الصبي اجل الكتابة	..
..	مثل بوكل كبير الحد بدرد كاله النبش	37
..	الصلاة مثل الضفادع البرية	..
..	نجسة	..
..	مثل بيع اجل الشهر بكثير بيع غير المشتري	..
..	دون الا شهر بكيد	..
..	هل يجوز الذكر والقراءة في الكنف والتزين	..
..	والتحريث في الكنيف ما حكم من يبيع	..
..	المسلم للكافر	..
..	بيع الجابع وقسم به في قوله	38
..	اعراب المرفوع في قوله تعالى والذين	..
..	الذين يعلم الله في قلوبهم	..
..	قرقال ان اقرانه محرقة مثل الذي رجعتها	..
..	وعمل وفاة ايجمل التيمم	..
..	مسئلة من بيع الجمر وغيره ايه جزءا	39

32	مقال قال احد من الائمة بليغا رمز عون	65	رجل اشترى رقبة ثم باعها قبل قبضها الخ
33	فرقال لامرأته حال غضبه عليه الخ	00	بحكم قاض بفسخ الشراء الثاني ؛
00	الثلاث فلا يتغير فيها الا بكلام	66	رجل تزوج امرأة كفر بما عمل قبل
00	اخيك ؛	00	بنائه وانبعاثه منهما وادعى المكلف
00	فرحلف لتخبرن امرأته فقيل له ضربت	00	الاول انه منه ؛
00	ولم يتحنفه	00	مقال يجوز ورثة شريك عمل ورثة شريك
35	مقال الغائب يفلس حال بنيته ؛	00	لاتحاد فرضهما ؛
36	حوانيت باعها فاكلها قبل الحضور	69	ما المعتقد في سماع سيرنا موسى
00	الزيتي بحمايا له	00	كلام ربه
37	دار اشتروها جميعا ثم كفر رسم حبس ؛	70	رجل تزوج بزوجتين وبنت اقر في مرضه
00	فربعا وليمة النكاح قبل البناء مقال	00	لزوجتيه
00	تجربة وعمل بعلمها قبل البناء يجوز	00	امرأة بلغت مبلغا تزوجها الاخيه
00	للتحليف عمتها وعمل يجوز عمل	00	ان تزوجها وانبت انها مكرهة وانها
00	النساء في العمارية وفاحكم فاي عكى	00	مجبر عليها ؛
00	في الاعم اسير للاعم الخ اسير وعمل يجوز	72	مقال للوكيل المفوض له بقاسم وقا
00	سماع البندير والرباب والشبابة	00	الحكم اذا ادعى عليه العبث ؛
00	والبيرة ؛	73	ابن عمر رضي الله عنه يشير انه لا يتم مر ستر
38	مقال قد ايا الاعم اسير بياع الكلما	00	له شيئا في داره ثم وجد خشبة في
57	فربعا وقعت بينه وبين زوجته بعاصمة ؛	00	موضع يقصد به السرقة فجحد فاقر
60	فاروا روى بعضا صيغة ثم استيقظت	00	ابن انه بعمل مقل يمنع
00	الا روى ؛	00	شركة بين اثنين في زرع وحلف احدهما
64	مقال يجب عمر المدعوم الرعاء للجمعة ؛	00	بتحريم زوجته اروقعت خيانة
00	ومقل يشمل الصلاة بتركه	74	اذا ادعى عامل الفراش تلف المال في
00	رجل اوصى زوجته على بنته وعين لها	00	البحر واقام رب المال بينة ان العوامل
00	حليا وخرجت الام لمنابذة الجيران	00	قبلوا المال في السفينة مع فرزته
00	وابن ان البنت اتى التشييع مقل ابرا وعمل	00	وعدم المنازع ؛
00	مغتنم ؛	75	اولاد وامهم ورثوا عبدا وعتق لواحد منهم
64	رجل خطب امرأة سماها بغير اسمها	00	الام بعتق العبد وعمل بكمل تخليصها ولا

مقال للاولاد او يغتر الثمن وقفه	84		
حبس مهمل فرد عليه الحاكم من غير	00		
اثبات استبرء ثم قال المقر لم يفي	00		
المجبور منهما وباع رباع وقم الثمن	87		
وقسمت الرباع السبعة	00		
رجل قريض بالاسماعيل حبس ملكا على	76		
ولده وحيز ثم رجع وحيزله فيه اثنان	00		
رجل اراد عمرانه وجعل الزوجة سافكة	77		
البلدة	00		
رجل كبير السير له وارث بالسماع عمد	78		
ابنه وظلمه	00		
رجل هرم تزوج امرأة بعد تراكبهما	79		
ومرافعة الولي	00		
امرأة خرج زوجها حاجا واخبر بموته اخر	80		
اخوه انه كلفها	00		
وكلفة تزوجت وانت بولد الاول بين	81		
ستة اشهر واشتملت المكلوة الزوج	00		
الثاني	00		
رجل له دار وعرسة بجاورة بعقارات	00		
بيعت العقارات وزاد مشتروها ان	00		
يمرنوا بها دورا	00		
مقال ترغبا ترد حبتا حديث ومقال	82		
يمسح الوضوء على الوركلة وقبلا	00		
مواقيت المساء والصباح وقول	00		
الشافعي في بيع الكبير اشتملت بحرمة	00		
الاستئناف	00		
وقوله ايضا في اللقيط انفق عليه	83		
الينا بس يرزق كل نفس	00		
مقال للاستمرار السنية حد مغلوم	84		
روم استأثر ومتربوا فتبعتهم جماعة من	00		
عباد تعالى الابدال	00		
الرقبة والمنفعة شيئا ولكل واحد منهما	87		
حكم يخصه في الرهن	00		
فروع نساء البادية بعلم المستغبة الى	89		
العواجز واقتير الازواجهن فرقوا	00		
مقال يصدق في ذلك	00		
وتيقنة وشوا عمر كوز والمنوه لم	91		
يجز رسم الرهبة بالحبس	00		
خازر الزرع للبيض ان ان يتعزز او	92		
يقرم وكيف يتاتيا رهنه والدجاج	00		
يعلق بالماء المحار من غير غسل	00		
الخماسة وعمر الكبير دابة لموضع	00		
وتعذر الوصول اليه مقال يستحق الكراء	00		
ناسر بانواع موضع مفعول جر واحد	00		
منهم مفتوحا مقال في اليمين الكلاب الباب	00		
او الرجعي عرض رجلا بستينه	00		
فانكسر بعمل راسه مقال يغرم السبع	00		
ربع مشتمل بشر رجل وبنته ووليد ثم	93		
اشترى الاب نصيب ابنته لنفسه	00		
وذكر للابنة انه اشترى الابدال كثير	00		
فاستغفلها الاب الشفعة لذلك	00		
رجل اخرج زكاته للفقراء وافرق بعضها	94		
لابنة عم له مريضة اعلمها به وماتت	00		
مقال له تجهيز معاليه	00		
اذا باع الغارس عكنه قبل الادعاء	00		
بمقال لرب الارض شفعة	00		

٥٩٥	رجل وهب واجبه من جناية على ابن له	104
٥٥٥	بالغ وحاز له معاينة وتميزت بينة	٥٥٥
٥٥٥	بتمام الواهب ؛ وموهوبه ؛	٥٥٥
٥٩٦	ربعة تعرض لها وجميعا ثم تمكن	109
٥٥٥	مرا بقتلهما الا يجرح احدهما ؛	٥٥٥
٥٩٨	رجل اكتسب زوجته ثم قال معتز اخبرت	110
٥٥٥	الثلاث لتهمة فتبينت براءتها ؛	٥٥٥
٥٩٩	رجل اكتسب زوجته ثلاثا واراد حمل	111
٥٥٥	الكلا وتمنه ؛	٥٥٥
100	رجل تزوج امراة وتحمل بالنفقة	112
٥٥٥	والكسوة لولدها ثم عجز ؛	٥٥٥
101	قاض به حكم البادية بمراء من شتر	
٥٥٥	بعلته كذا : وفرية شهود ومقاردها	٥٥٥
٥٥٥	وفضا تعاينه بورا لم يجد جمازا مثل	٥٥٥
٥٥٥	لمسترد الفضاء اخذ بقايته من	٥٥٥
٥٥٥	انثم حر وعار والد البيت المثال	٥٥٥
102	مثل الاقلام المشبرات اذا اخذ ثلث بكم	113
٥٥٥	جملة يوم العيد ؛	٥٥٥
٥٥٥	مرحازا رضا على عبد وزنة وبعد رضى	115
٥٥٥	امر الجهاز وجدوا وثيقة انما ملك	116
٥٥٥	لمحمود وتميم ؛	٥٥٥
103	قول العقداء الشك في الشركة مؤثر	118
٥٥٥	وفي المدايع غير مؤثر مثله اشكال	122
105	حديث للا يرد الله وبتاح الجنة	٥٥٥
٥٥٥	وحديث انكر مواجبات يوسف	123
106	وقولهم العرض لا يتفرد ثانيا	٥٥٥
٥٥٥	ابو سهم الشريف ومعز محمد مثل يتغير	٥٥٥
٥٥٥	يتغير في الدخول في الاسلام ؛	٥٥٥
104	قرابة يسجد على ابنه وقام ثم تذكر مثل	
٥٥٥	يرجع له	
109	رجل يكفر جرح يراويه واذا اغتسل	
٥٥٥	مسح على اللصقة ؛	
110	العمايت يكتبن ويخرج خمر ثم يعاد	
٥٥٥	بالكتبن حتى لا يبقى منه الا مثل يسكر	
٥٥٥	كثير مثل يكفر	
111	رجل حلف ايمانا شتى على امور فتبايعه	
٥٥٥	ثم حنث في البغض ؛	
112	معنى قوله تعليله اللهم اجعني سبكينا	
٥٥٥	مثل يصلي في الواحد	
113	مثل فراش اصل البيت عليه وسل البقاعة	
٥٥٥	للاحر ونقب كعبه .. مثل نكر اصلا	
٥٥٥	عربيا الراس	
٥٥٥	مثل اللهم صل على سيدنا محمد الغلب	
٥٥٥	الكامل في الواحد مقابلا ؛	
114	مثل الاقوى الاستغال بحاجة النفس	
٥٥٥	او نزلية الحكم بشر الناس ؛	
115	مثل يحاسب في الاخر من اسمه محمد ؛	
116	فا معنى حديث العلية من تولى غير في	
٥٥٥	نعمته فقد كفر بما انزل على محمد ؛	
119	رجل دفع الاخ بيده ريال فيراضا ؛	
122	رجل حلف لا كلمت زوجة رجل فمرا له	
٥٥٥	متعمدا في موضع وسط في الكلام مثل يحنث	
123	العلا خلف القاسي بجارحة	
٥٥٥	ما تعرف به توبة العبد	
٥٥٥	رجل بزنده دراهم نافقة فقرت وفا	
٥٥٥	حكم دار الضرب للسكة اليوم ؛	

فاجرى

126	فاجر وبه العمل جبر البترة من السلطان	...	لعامل في السنة
...	من وقع مال المنفصح للولاة	136	بعض من سلف من الحلول حرف ارضا على
127	هل يجوز الحكم والاقامة بين المتماثلين في البلد	...	بعض الناس هل تنفي بلده ولو لم يجد الا
...		...	الحر فرجاء بغيره
128	اثنان بينهما اشركة في بعير وحكما به	...	هل ينبغي مناشم والمكتب اجر الركاة
...	فمنح بعمرو ولي جابر واخر نصيب اخر	...	الرجل الم خص في جمع العشاء بين ما هو
...	الشرط يكون هل البلد يكون بينهما	137	من جمع ليلة المطر بهم راح لمسجد آخر
129	رجل تكرر منه الحنث في الحلف بالحرام	...	لم يجمع فيه وفي به الى الشفق
...	ثم حلف الان بالثلاث وحنث بمسئلة	...	ما يذكر من حوادث بعض السور والايات
...	ما وقت اليمين بالثلاث هملا	...	والكلمات
130	ما حجة به عادة اهل البادية من كراء	139	ما يلتقطه الفاكهون بالانذر هل فيه
...	الثور بقدر معلوم من الزرع	...	زكاة وما يعطيه للرواب بيدل
...	وما يدفع للبواب هو من الاجنة المجتمعة	...	رجل هل القمر قبل او دخل المسجد فوجد
...	هل المساجد	...	الاقامة في التشهد فدخل يسلم الاقامة
131	قوله صلى الله عليه وسلم بيع ملجوف	...	هل يتمم نفلا او يقطع
...	هل يجوز ارتكاب الغرر باشتراط زوال	140	من اقيمت عليه صلاة المغرب بالمسجد
...	النجاسة	...	ومعه ازار يحمل العمم
...	هل يجوز الجمع لاجل المطر	141	رجل هل الكعم وحضر ثم دخل المسجد
132	الارض التي عظمها البيوض هل يتيمم	...	فاقيمت عليه صلاة الكعم
...	على فستور	...	من لزمه الحضور مع الامام لصلاة كيف
...	قراءة الحديث لمن لا معرفة له بالعربية	...	تكون نيته
...	من له شيخ في الكيفية هل له اخذ اجر	142	ما وجد وتوفي بعض الجمعة بنكاح
...	وقعد	...	الجمعة لمن له الخطيب الجلوس بين
...	ارض حبس وقعت فخاربة	...	الخطبتين
134	ما يلزم الحالف بقوله على ان لا احنث	...	رجل باع بقرة لجزار الى اجل وبعد هل
...	ذكر اليمين هل يحمل على اطلاقه	...	يأخذ لحمها وجلدها
135	هل يجوز كتابة شيء من القرآن بالعجمي	143	رجل وقع درهما لمسكين وقال له بعضه
...	هل الشعر الذي يتخذ من الحرير ويشتمل	...	عرفة ورد على بعضه

144	اعوذ بك من شر وامتنعت مثل ثبت	...	مثل يجوز ضرب الصبيان ابناء العاقبين
...	فتح تاءه	...	والثلاثة
149	مثل الحروف التي للمعاني والمبادلة والزائدة والملغاة	159	اما حنيفة الشريعة والحنيفة
...	الخافض من الزمن مثل ابتدا اخ ونقلهما	163	مثل تعمل الزكاة في اثنى اول السبع بعضها
150	زيادة الرحم ومعناها ومعنى صلتها	...	وشبه امر مضارعه بنهى
151	معنى قول المحتضر ونية الصلاة المعينة	...	مركب يعمل وحده ويعبر مع اسامي نابلة
152	قول المحتضر واركعوا لكوع ونوى بسجدة	164	ما يفعله الناشر في انفسهم ويشمونه
...	الغفر وما معنى الغفير	...	كما يافوا
...	ما معنى الرغيفة ولم خص الجمع بنية	165	اذا خرج الدرهم جابا مثل ينتفع به وغيره
155	اذا مر ذا ثوب البقار وتحاله بدل مثل	...	وقوم
...	تبطل صلاته	166	مثل الا يفعل فراغ القلب لسماع الحديث
...	ما حكم البقار وجمعه اذا وقع في مبايع ومثل	...	او الذكر مع الانتعاش
...	يتنجس الاناء ومثل يعني عنده والزرع	...	مر يعد بها من معاني الولد
156	مثل تبطل صلاة المصلي اذا فتشت المجاسة	...	الجمع للكثير وغيره
...	بدنه او ثوبه	...	مثل يقال في الحديث كلام الله
...	مر ذا ثوب اذا مر بنجاسة وجذبه	...	يجوز ان ينسخ الحديث القرآن
...	بثوبه مثل تبطل صلاته	168	واية ان ميز الاوحى يوحى
...	مثل يجوز ان تكون السنة لنوع باب	...	للانشاب مثل اذا زال السبحة ويريد ذكر
...	خارجا عن غرض حابه البايع	...	اما فهم مثل الدبابير
157	النهي عن الاسراج الى الصلاة	...	حقيقة المفقود شرعا
158	عادة شركاء معز بلزار النشاة اذا	...	مثل البهمة والفيل اقتراه فلان
...	مرضت وذبحت احزام اعي الجلد والراس	...	اذا لم يرجع مثل خ الموكل الا بعزل
...	والاكارع والبكور ويقسم الشريكان	...	عزل الوكيل
...	البلد فتح	185	مثل التاثير للذات حقيقة
...	مثل يجوز للزوج وكره زوجته اذا سمعا	186	من تحمل غير غيره بلاد شيء من يمنعه من
...	تقول الولد مقلبا ابر الزنى	...	ما يلي نية مركز اقبله يا تيه الك الحال
...	لم اقتصر على تكبيرة الاحرام اي نية دون	187	الوسواس في الصلاة والتوحيد
...	غير مقامي مساير الاركان	188	الصلاة تزيح في القوريه

٥٥٥	فما يوقفه شيوخ البادية على قس
٥٥٥	أن يكتب قد للاجوز
٥٥٥	فما يعكر للمراح في الاشواق وغيرها
٥٥٥	أصول الوشوشة من خاصية الكلمة المقروءة
٥٥٥	محو ما سوى الله من القلب
٥٥٥	ثمر إجابة دعوة السائل تذبح كلبتا
٥٥٥	للتخلص من كلم
٥٥٥	ترتب الثواب بعمل الطاعة والعقاب
٥٥٥	بعمل المعصية مع أن العبد مجبور على
٥٥٥	ما يصدر منه
190	فما معنى التدبير
191	للايفرح في متاع الدنيا المتوكل المتبتل بالاسباب
٥٥٥	وأية لو أراد الله أن ينزل لعوا
193	البينة العادلة مقدمة على اليمين
٥٥٥	معنى ابن خواتي والعمان
٥٥٥	دوخ البقم لمن يعكمها بجر وما يخرج منها
٥٥٥	أخذ البقماء الدغنية من الزكاة
184	لا تجور الفتوى من الكتب المسمومة
٥٥٥	لمن لم يقف لها على الشيوخ فضلا عن
٥٥٥	الغريبة
٥٥٥	اللازم في لعكة الكلا وكلفة رضعية
٥٥٥	هل استرسل على الولد بعد الحنث لزوم
٥٥٥	الاستبراء
٥٥٥	إذا زنت الحامل الذي بنا زوجها حتى تضع
٥٥٥	أفرار المريض دين في صحته من قبل إيصاء
٥٥٥	أبيه بالتجنيس
96	أفراد عمرة جبرا أو قرانه بالثلث
٥٥٥	الضرر الذي تكلف به الزوجة

٥٥٥	لا يقضي ما قرره به الزوج من القسم
٥٥٥	أزد اي الكلا وبكلا
197	رجل تلفت لامرأة من أقاربه حاجة
٥٥٥	فوجدت عند زوجته فلا وقع عليه الثلاث
٥٥٥	إيقاع الكلا في كلمة واحدة ثلاث
٥٥٥	من سئل منه كلا وزوجه فقال انتقلت
٥٥٥	بعيني فأخبرت بانها فارقت ثم عاد به
198	من استدرج كلا وزوجه على فتوى وقبل
٥٥٥	أحدهما فيها
٥٥٥	إذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥٥	هل يصلى عليه
199	من حلف بالحرام لا يفعل شيئا كذا مع أنه يريد
٥٥٥	وسكن في موضع آخر فهل له إرادة الرجوع
200	فاكهة البقول من كراء الثور يقدر من
٥٥٥	الزرع على يجر بيد الممكن جميع حرثه
٥٥٥	وما يقع أيضا من جزاء الجنايات
201	شروط الولي التي لا يعقل بدونها
٥٥٥	وعمل الكبائر بكبر منها غير التوبة
204	قول المحلى وغيره عن الحمد لله الصيغة الشائعة
٥٥٥	قراءة من في الزيتونة وزيدة الله بالبصل
209	قول ابن الحباك إذا رأى فيه الوجه
٥٥٥	تذكر بعد منكر أو نكيرا
210	أهل البادية هل يقلون هلالة العيد
211	من اعتوانه فاستيقظ لم يقم حتى يرجع
٥٥٥	على بائعه بالثمن
212	المعاملة الربوية إذا أفادت بما يقل
٥٥٥	الإنسان هل تكفي التوبة
٥٥٥	ومن عقد النكاح مع معارفه يعيب بالحرام

213 وتيقنه حبس والسؤال عنه
215 قرية افيمت بمنع بهيم جمعة ؛ وتعلق متروكه
216 اجرة البغيه التي تقلع به
217 هل يعتبر اللفيف اذا اداه عند القاضي ؛
000 اسئلة نفيسة
218 يجوز قول عليه باع ربعا من ابنه في اقواله
219 سؤال عن قوله استلام بارض وبه مملكة
000 وعن اذا حبس الرجل ارضا على ذكور اولاده
222 فاوجه فيما عبد المكلب عتق معتبل
000 وتعاكبه الى العراقة الجزارية مع ان عقدا
000 بتاريخ التوجيه ؛
224 سؤال عن مسايل منها عيوب الانعاج
000 هل من حكم بعيوب الدواب
226 فاوجه نسأل العفو اله بشهادة بهجة
000 وبشهادة آمير اللفيف كيف كانوا
228 هل للمشهود عليه ان يحلف المشهود ان
000 انهم بزور ؛
000 كتابة بعث على اخ من المسلمين
000 وهل يجوز الاعتماد على جرح العدالة
000 ان عرفت اللاحق
229 من تخاصم مع اقوام مسجد فقال عليه اليمين
000 لا على فيه هل تلغى يمينه
231 بنت شريكة مع عصبة اعتدا الجمعة
000 العيانهم بدار هل لهذا ان يجمع عليهم
000 وهل لمن له النكر العلم ان يحكم ان
000 بعض البيع على من لم يعين الثمن
232 فوض بامراءه صعيفة ولم تحز امراته
000 واستعمل المشتري عاما وكانت تكلبه

000 بالفهم ثم استمرت على نفسها اعتدا عمت
000 وتابعت على العادة الى ان تكون غلة العرصة ؛
234 رجل حبس موضعا على اولاده وحاز وله
000 بالمرض ثم ماتوا هل استحقهم برسم الحبس
235 رجل انزل امرأة داره منزلة والدهن وحبس
000 عرصة وحكم بفسخ الحبس هل يدخلون
000 فيما المنزلون اه لا ؛
236 هل الرجعي يحمل على الندم ويحلف على العمل
000 بضمانه
000 الكتابية ان عرفت ؛ حل العصمة وزوجت
000 ثم كفرت الاول
237 هل يجوز البقول من مختصر التبيين وتوازن
000 ابن سحنون
000 سؤال عن قول ابن الحلاب ولا يجوز التسعير
000 على اهل الاسواق
239 معارضة بين حديث الفواقل بالليل
000 خشيت ان يقع عليكم مع حديث المراة
000 حديث فرقوا ليلة القدر يعم له هل
000 المراد الصغار
241 فاذا حكم بكفالة زوجة غايب له قال
000 تحت غلام مراهق السكوت
250 امراة اوصت لاخيها بثلثها وذكرت
000 ؛ وصيتها انه متى اكمل زوجها رشده
000 يقتضي رجوعها عن ذلك الوصية ممنوع ذلك ؛
000 دين برسم ان يشتري بها اهل يزكى يحول
000 الحول او بالقبض ؛
252 فاذا يقع بالمساجد الكبار ليلة سبع
000 وعشرين من رمضان

254	وان عليه ارجية ثلثا النفوس البقاع
...	يجبر ويقتفر الى بيل الزرع به
...	جماعة تدخل النعش فيدخل معليهم الوقت
...	ولا يمكنهم الخروج مقل يشوغ نيم النيم
260	الحديث الوارد في سؤال الملكين
263	مسئلة احتياج الامام الى المؤنس
265	فاوصى بعبد الانسان جيناء لا يكتب له
...	وحمل المعاملات لا تحلوا عنده
268	من جلس ليجلوس الروسم ولم يشع بفيام
...	بفيام الامام
269	مقل وضع خلاف رسالة سيدنا يوسف
...	اذا فاتت الحامل يعد نفخ الروح فيها
...	بكفنها مقل تبعث كذلك
270	قرى في بلد ذات جبال مقل يعتاد
...	الكلوخ الجم
...	مقل كتاب الرسائل الاجماع الجاسية يجوز
...	اعتماده
271	مقل ذكر احكام الكنيسة تذكر بالاجراء
...	فوجهم ان الذكر يصير المذكور فيها ذكرا
274	مقل يقال للنار في الصلاة هل ليحمد
...	الناس
276	تخفيف الجلالة الى بيت الاشعرية في هجاء
...	الاسماء والافعال
278	مقل الكبار في الاصغر في بيع يجوز الله على
...	ما مر عليه
279	قول في المختصر في سجود التلاوة ان جلس ليتعلم
280	فاجرت به عادة فوق قراب قراتهم رجلا
...	بزوجته حلف عشرة من اقاربه

...	مقل الشيخ عبد القادر الجيلاني معتزلي
...	الوجه الرابع من وجوه بيع الجعالة وهو
...	فزوجه او عقره فما نفع عليه
281	الوجه الخامس في اعراب قول ابن مالك واسم
...	وفعل ثم حرف
285	معنى قول الجزولي حرى الله عنا نبينا
...	افضل ما مجزوا عنه
287	محاجر باعوا الحاكم مقل يثبت البيع او البيع
288	مقل لرب الاصل اب يعلم لصاحب الجلسة
...	فيمن جلسته
289	دخل الشتم واصل جزاء ودخل على الجزاء
...	منكر
296	الكلام على جلسة الحوانيت
299	قول من قال ان قدرة البشر لا تؤثر في الجواهر
...	الممكنات
301	مقل يقرن من الحلاق شيء في الزنبيل
303	كم معنى العربية ومقل الحديث الوارد فيها
...	الذي يلتمس في الصلاة والمقلد وما يخرج من
...	التقليد
304	اقام مسجد يركع في الصلوات
305	ارض هي فيها بعض المملوك على رجل
306	قول صاحب شعب الايمان اللهم صل على
...	سيدنا محمد الفاضل السخاء خلق الله الاعلم
310	قاعدة من المبادلة في بيوت الاكراء بالثمنيات
311	قاعدة في النواويس اذا ذكر متأخر بعد
...	شرح الحكم
...	الماء المتغير بالجص او الرماد او النشارة
...	مقل يدخل في قول الجليل او بهم روح ولو فصدا

313 هل يجوز تسليف الخمير دور وزن رد تحرير
000 الدرهم
000 قول الشاه لا يتعلل الملك كموع بيل
316 يعود في اسلمه وختنه يعود يهودية وابناء
000 منها: صبي مر لا يعود اسلم
317 رجل جرد عليه ابوه الحجر يقرر بلوغه
000 ويوزن اهله بعد موت ابيه ومسوء
000 الاب ابن خمسين سنة وموت ابيه سبع
000 سنين والبون الاهل خمس سنين هل يمضي
000 بعده
318 رجل توفي عن زوجة وولد صغير وادعت
000 ان ابنا فعله هل افاد وصولحت
319 اهل قرية باعوا ارضا وخلا بيع فمنع
000 واراد
320 فاوجده فهم احباس المسجد جرد المدارس
000 للمسجد الاعظم
326 ذبح فداء الخ يوم من الاضحى يوم واحد
000 هل يقتل ام لا
327 بعضهم ذهبت لمقاتلة العدو وجد
000 بعض فيكاد يجوع شيئا
328 سافية قشة كف بشر اناس
329 عدل وجد بخطه بعد موته انه خالصه
000 احد خصمين ان يشهد له ويحلف درهم
000 فاراد سل معه للاخر ان يدع له ذلك العدد
000 او يشهد بما كتب منه
330 هل يجوز ثوب فاصاب الرجل من عرق
000 امرأته التي لا تصلي
000 هذا معنى قول الحكاب وليس من شرط الف
000 فهو ان يشهد

337 من عليه فوائت من سنين والعشاء ان
000 من ليلته
331 مر شيخ الجلسة الرسمي هل يجوز
000 قبل السلام
000 قاضي الحكم بعلامة الموشوم وهل الوشم لمدة
332 قرار داع العلم او انكم حتى امتى ومعرفة
000 صاحبه هل عليه كفارة
000 سار وسيروشاله وذبحها واخذ الجلد
000 وترك اللحم هل يوكل
333 افراد امتعة الكفار وفراخ الحمامة وتزوجه
000 باوراق ثم فرغ الى من فعله
000 من يستحم اموال السنانير بنوبة عمر
000 الانتباه من النوم هل يجب الوضوء
334 جمع اهل البادية في اشر واحد
000 الجعل المغصوب اذا ذبح فاشيء
000 هل يحرم نسله
000 قاعدة منع قوله سهم في الوزيعة
000 من شراء الجلد
000 مسئلة البيع الواقعة في باب البراءة
000 او العيب او الكفالة
336 معارضة بشر قول ابن عاصم: وبيع ما
000 يحمد انا بالرضى: مع قوله: ومن لغيره
000 الجمع بين رواية وتلك الجنة التي اورثتموها
000 وحديث لن يدخل الجنة احد بعمله
000 الجمع بين رواية وان تبذروا واحدة البسكرة او
000 تخبولوا وحديث ان الله تجاوز لامتي ما
000 حدثت به انفسها
337 من يقتنه الشيء كثيرا ويلقى اليه فلا يعقل

...	باب العقائد	385	مقال الكلمة عز وجل
...	من تزوج بغير وبنات وتم في البنون	389	معنى حديث كان الله عليه إذا ذهب
...	قول كثير لم في فاقت البنات	...	تلك الليلة فقال يا أيها الناس جاءت
338	من قال لزوجته عليه الحرام لا كالنخلة	...	الرابعة
...	زوجة عم مقا	...	المصير برعام الجروح
...	رجل غضب من رأسه ورقبته ثم استشهد	390	هل يجوز استعمال الحبوب لعلل الزوجة
...	منه من الجزء ومنوب له	396	استيجار المستعير على الجلد وقد يحتاج
354	الجواب عن قول من قال فيلج او اذ رجع على	401	اليه من عنده وكذلك الخياط على ان
...	فرقب الصوفية	...	الخيط من عنده وعلمها النساخ
356	رجل حبس جميع أملاكه واستثنى قدر	...	والمداد من عنده
360	رجل وكل نفسه في بيع وعزل له من بعض	...	من اقيمت عليه صلاة الصبح وهو في ذكر
...	المقتبس فتوى بالزام الحنث	406	او زاد او لم يجلس بين اثنتا ركعة هل يفكع او لا
361	هل يصلى بالجلوس بمحولة	...	الحالف بالحرام اذا ابتلى له بقول الصيغ
362	قول الزام الله الله هل مع مرور الستة اع لا	407	هل الانين الذي يسمع من الفم انين الميت
365	هل المنصوص في الكلمة المشرفة الا لا	408	هل للشريف ان يتشبه بغيره اذا دعا عليه
...	المعبود بالباطل	409	حديث دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة
369	هل الايمان فتجدد ومعروفهم للغرر له	412	حبوا
...	والارادة تعلقان	...	
370	قاورد ان الارواح تنعم وتعذب		
371	حديث قرائتهم عليه خير له		
373	حديث خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه		
374	قول المختم وهم تجر		
...	وسئم بينة سماع حبس وسؤال تجدد		
377	فسئلة حبس		
378	ورثة افتسموا المال صور وتعذر دون تقويم		
...	ارباب البهم والاعشورة فاض		
381	النهي عن صيام يوم قبل رمضان وعن صيام		
...	رجب كله وعن صيام يوم السبت والجمعة		

الجمعة بمدرسة ابن جودة الصغرى التي بالمنشية

2	المسئلة الاولى من توضأ تحت ساقية	50	2 : الم يخرج بمثله وصح واتم وخلاه
	مثل يربط بطنه الى السماء عقب الوضوء		كما مر المزمقب محصول فصل الجماعة
	يتبنى عمل التعليل		بحم ركعة مع الامام سابقا او لاحقا
7	2 : ان يقرع بعض جدران المسجد واحتيج		كالخوف وان طال
	للاصلاح مثل يجوز دخوله بالنعال نعم	51	13 : البدع كالصوم والبناء والرسخ
	عمل تفصيل		والكي سوغ والكوح
16	3 : مثل يقدم اليمنى من رجليه والخلاء	55	14 : اذا تعارض الاصل والغالب يقدم
	ويؤخر اليسرى : الا ان يعلله فمقصودا		الغالب مع غلبة الظن لعلامة والا
20	4 : مثل قد اخر الوتر لوقت الضرورة		فقولان المجمعة العمل بالغالب الا يخرج
	عمدا اياثم ونهار بعض الضرورة في الفرض		او اضاعة فان فيشم اء الصلاة اسلم
	والنفل : لا اثم		يوتر بعد من الجبال جاز والا ترك .
22	5 : مثل يجوز ان يحلق بالمساجد ما يترتب	62	15 : مباح الدم كقاتل النفس بغير
	به مركنا بس الكبار ونحوها : نعم		حق والزانية المحصن والحربي والمرتد
25	6 : مثل يجوز لبس الثوب مقلوبا اظهر		وتحوهم لا يتيمم للجلد باعكاء الماء
	لجمعة المجتمعين : نعم اذا لم يكن فيه خرق للعورة		ولا تفهم الصلاة للانفاذ له
26	7 : من كلف عملا ذميا لم يجب عليه تزويده	72	16 : اعراب خذ من هذا قاعدة بنا ذا واما
27	8 : من توضأ بنهر او ساقية او صهريج		وتحتها : 75 .. 17 قوله تعالى وان منكم الا واردها
	مثل يدخل يده فيه قبل غسلها : نعم وجه	83	18 : فرخ تحوه دجاجة او شاة شم
36	9 : المتيمم العاجز وجد بعضا من		ثم انه السنة فتكفيه الوجبة لعدم
	ترابه ومن الجمال فالجمل على النكس الى		معرفته بهما وسار على ما رأيتهما
39	10 : عد الجار الى امر الشارع بما علمت	90	فاخبره بفعلهما كذلك مطلقا
	حقوقه اختلف فيه ومن قرب وبعد		19 : ان صبح المذكورة فتقديم الجميل
43	11 : فاسق الرجعة التي يجب وعلمها مثل		المعتبر فيها للاختلاف فقد ارى اصابع
	علامة او خاصة وقد يشتبه به لا نعم		الناس البتة شعيرات وعليها
	وان الوطء رجعة وانه بامور ومنها	93	الغرار وليست رواية ولا شما ذلك
	موجبة حوامثل المجبور		20 نكح المعلم الراج الصبيان واصلاح
			فيها من الحكمة للازوله دون اعتراب

الفرد ان

	الفرار وأحكام الوضوء وينبغي له ذلك ونحوه وحكم إجارة المعلم وما يمنع من العبادة للنصارى ٢	
69	21 : رد المكاتب وإفساده ما وأمثلتها	
109	22 : النفاس نوعان المستمر والمتذكر وحديث فرج نفس الخلوق ورفع التقارير والمتشرفيس والمتعيفير وتفسير ذلك	
114	23 : تفسير الاستنشاق والمضمضة إذا النساء المنهي عن الاغترار	
123	24 : معنى قولهم إشارات الصوفية توجد فتعلم والعلم فتوجد	
130	25 : مثل يقتم الحكيم خكبة العيد يرد إليه ستشفاء بيغم الله لنا ولكم وهو كناحر النصوص وعليه عمل خكبة وباس	186
145	26 : الحر إذا بيع على أنه عبد ولم يعلم خلافه يجري عليه أحكام الحر كما يجمعة ونحوها الذي يكره مكرها	
147	27 : الحر الذي تحت رقبة الغصب إذا أراد سيده أن يزوجه أمة هل يجوز له ذلك	
151	28 : تفسير العرل النحو وتفسيره إلى تعفيف وتقرير وبيان فائدته	206
156	29 : إمرأة تحسر بجل بعد سنة بعد ما قبل الزوج وتسمح بخرقة فتجزيء للاستفراغ وصوره	
162	30 : المتشبه بالمخرج كيف أمره	
163	31 : المعيد للصلاة احتياطا هل يجزم بنية الفرض في الجميع أو الجميع واجب عليه كمن صلى بالتيمم بعد ما صلى بالوضوء في بعض الصور وكمن جمع بين منسية وصلى خمسا وكمن صلى بعد النجس وزيادة ذلك	
167	32 : عرفانه حكاية المؤذن الجامع كنيت الخلاء حكاية فيما قرب للزنا قرب من الشيء يعطى حكمه ٢ كثير من المسائل	
	33 : هل الاستبشير يجزم على مذهب الإمام مالك فيسلم على كل واحد حتى ويتشهر	
188	34 : مثل يجوز دفع ثمن اللحم ونحوه للبايع قبل الوزن والأخذ للجميع مختار ابن عرفة نعم لكن البيع اليوم في الأسواق أنما ينعقد بالمعاقدات بمعنى فيحمل فيهما	
193	35 : نسيان تغسيل بعض جسد الميت كنسيان كله	
	36 : بيان حالة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعصمتهم المكلفة وبيان المخرج مما هم مما يوهم خلاف ذلك والكلام عليه بجمع ٢	
209	37 : بيان وجوب تعظيم جانب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف	

	الصلاح مرة الى آخره وجريمة الصلاة على غير محرم أو غير شعلة ليس	
231	38 : بيان عدد آيات الفاتحة وما فيها من الاختلاف والخلاف	
249	39 : يجب تعلم عدد آيات الفاتحة وكل من ترك الكيفية الفاضلة يجوز صلاته	
252	40 : الكلام على حديث بين المتابعين شهود العتمة والصبح وبقاء الى آخره وشبهه لبعض المجلس من حديث انتروس في المجلس	
254	41 : حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل توبة ما لم يؤد به وما يذكر من قبل الفعل ليعرف ان نبيا لم يتب	
262	42 : مقل الجواد بالغرغرة في حديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر معاينة الملائكة او معاينة الفعل بحيث تتعذر التوبة او معاينة خروج الروح في ومعنى حديث ضعيف ومعناه صحيح وان الله لا يعذل وقت الغرغرة باحراق الديباج وبرده والعياذ بالله تعالى	
268	43 : الدعاء ادبار الصلوات على الوجه المعروف وجمع وعمل الناس به وذكر شيء من فضائل الفاتحة	
281	44 : الدعاء يكون بمسكة اليدين ومقابلة بكفيهما الى السماء والاشارة	قبالة الى الارض وان بدأ بالدعاء ينقض للسبابة ولا يجعل يده على الآخر ويمسح بهما عند ختم الدعاء ولا باس بالمسح باليمنى فقط
291	45 : متى كبر امير الجمعة ابتدأ عن القبلة وجب الى آخره الى القبلة وشبهه تقليب الجماعة بها لا تكون مختلفة ولا مكعوفة بهما وحديث عائشة المشروع المغرب قبلة خاص بالمدينة المشرفة وقد والشام وغيرهما	
301	46 : قول الجوكار امرأة مليح يقول العروس تعمله غريق الجمل وينظر الى فصل الدعاء للذكر ابو احمد مفروع	
311	47 : سيرتنا قبل مكة رضي الله عنهما افضل ثم سيرتنا عائشة ثم سيرتنا خديجة رضي الله عنهن	
315	48 : سماع انات النساء كغيرهن من العاصي منهم المشيئة والرجاء عوض على الله انه بموته مؤمنا فروع الغرابة تعلم حق الله اكثر والشريف العاصي افضل من غيره من حيث البضعة واركان الدعاء	
390	49 : حديث انا عند ظن عبدي بي الى آخره	
...	50 : الجماع يجوز ولو بسائر وجوه الحلال بيد ويكره فاعله ذكروه كالله الحلال بغير الفرار يختلف فيها ويجوز للضرورة كما يجوز للجنب المعلم او المتعلم حمل اللوح وكتبه بلا قراءة	

333	51 :- مرتاب من اقام فريضة وصلاة العيد وضحى عن مولود وزنفسه بكبش يضح بيتهم ولد ان يا للاية البيم او ذبح اقامهن لوكانت له ضحية		بفريضة على ذالك بخفض صوته وقيل اتباع الرواية اولى
		363	58 :- بيان اسباب احاديث الدعاء وما ورد فيه ذالك
339	52 :- اذا جمع ليلة المكم ولا يجب عليهم الا نجم اذا قارب الغروب المغيب الشفق في اعداد تهم العشاء ثلاثة اقوال ذالائمة او بقي الكثير منهم	366	59 :- معنى حديث من استكثر من الدعاء خفف الله عن ابويه العذاب واركانا كذالم يزد على الفاتحة المعجم افضل وهل ينتفع الكلام ببعض علمه بغير الخروج من المنزل
342	53 :- غسل بول وسر الغازان فرض من الغزو وغسل كثير المكم من الثوب حيث غلب على الظن وجود النجاسة فيه وبعض زمر وفوع المكم وتكرره واجب على الكثير فيهما	372	60 :- اذا اختلفت السكة نقدا فاجرد فلا يزم بيانها عند العقد والا فسد الا الغرف او غلبة فيحمل عليه فان لم تختلف اجبر البايع على فيض فاد بعد النقد المشترى الكراهة كالبيع وهل يجوز فضاء السلف بزيادة في الوزن او العدد تعجيل وتبيان بعض ذالك وما المبادلة
350	54 :- فاينكار من البول على المسلم سبع امبا حاد بعضهم عنه حيث عسر الاحتراز منه للمشقة ولو من دابة الغير ولو غير غزو	385	61 :- الصبر فكلوب نزيادة الاحكام الشرعية من صلاة وصوم وكحجا وغير ذالك نزيادة يعتاد ذالك اذا ابلغ
353	55 :- صاحب السلس المغلوب عنه للمنع من دخول المسجد واذا برئ وجب عليه غسله	404	62 :- بيان الولي والصالح والبر وبين الولاية والنبوة وبين معصية الولي والعاجز وهل المعصية تزيل الولاية
355	56 :- المساجد معدة للذكر والتلاوة والصلاة وتذاكرة العلم ولذالك اداب وسنن ومكروه ويجوز فيها رفع التلاوة والكلام بذالك المعلمة	410	63 :- بيان تعين الغلائم عند الصوفية واصله وافساده وجملة كل قسم منها وعلامات
357	57 :- يستحب التثاؤب اذا مر باسم النبي صلى الله عليه وسلم او يصلي عليه واريسئل الرحمة اذا مر بآية رحمة وتعوذ منه ويتبغي استحباب ذالك		

٢٢٥٥٤

No 3

يا كبير قع لا تاخذ هذا الكتاب

VETVS
TESTA
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY